Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 33 of 75: Kitab al-Salam (Forward Sales)

كتاب السلم

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 33 – كتاب السلم – Kitab al-Salam (Forward Sales) 17

Bab 1 – باب السلم وشروطه – The Chapter on Salam and Its Conditions

Sub-topic – Definition and Ruling of Salam 19

Sub-topic – Valid Subject Matter for Salam 41

Sub-topic – Specifications of Goods in Salam 61

Sub-topic – Invalid Subject Matter for Salam 70

Sub-topic – Conditions for Validity of Salam 85

Sub-topic – Delivery Terms and Place of Delivery 123

Sub-topic – Istisna' and Its Relation to Salam 134

Sub-topic – Essential Elements (Rukn) of Salam 143

Sub-topic – Disputes in Salam Contracts 146

Sub-topic – Rescission of Salam Contract 153

Sub-topic – Salam in Currencies and Bullion 159

Sub-topic – Riba Considerations in Salam 163

Sub-topic – Conditions of Price (Capital) in Salam 165

Bab 2 – باب رأس مال السلم – The Chapter on the Capital of Salam 169

Sub-topic – Conditions of the Capital (Ra's al-Mal) 170

Sub-topic – Capital in the Form of Dirhams, Dinars, and Fulus . . 174

Sub-topic – Specification of Genus and Quantity of Capital 178

Sub-topic – Kafala, Hawala, and Rahn Involving Salam Capital . . 188

Sub-topic – Set-Off (Muqassa) Between Capital and Other Debts . 190

Sub-topic – Disputes Regarding the Capital 193

Sub-topic – Rulings on Defective or Counterfeit Capital 195

Sub-topic – Partial Payment of Capital and Its Rulings 199

Sub-topic – Specification of Place of Delivery with Capital 201

Sub-topic – Capital Paid by Weight or Measure 205

Sub-topic – Capital as Ready Cash (Naqd) and Immediate Delivery 207

Sub-topic – Capital Returned Due to Defect or Third-Party Claim 209

Bab 3 – باب المسلم فيه – The Chapter on the Subject Matter of Salam

Sub-topic – Salam in Foodstuffs and Agricultural Produce 211

Sub-topic – Salam in Precious Metals and Jewels 219

Sub-topic – Salam in Animals and Animal Products 222

Sub-topic – Conditions for the Subject Matter in Salam 230

Sub-topic – Impermissible Subject Matters of Salam 233

Sub-topic – Salam in Currencies and Coins 241

Sub-topic – Disputes and Defects in Salam Subject Matter 244

Sub-topic – Place of Delivery in Salam Contracts 249

Sub-topic – Salam in Manufactured Goods and Commodities . . . 254

Sub-topic – Specifications Required in Salam Contracts 263

Sub-topic – Substitution and Delivery of Salam Goods 267

Sub-topic – Permissible Subject Matters of Salam 269

Bab 4 – باب الأجل في السلم – The Chapter on the Term in Salam . 272

Sub-topic – Effect of Death of a Party on the Term 273

Sub-topic – Definition and Conditions of the Term in Salam . . . 275

Sub-topic – Minimum Duration of the Term 282

Sub-topic – Disputes Over the Existence or Length of the Term . . 291

Sub-topic – Disputes Over the Elapse of the Term 307

Sub-topic – Validity of Salam Without a Fixed Term 309

Sub-topic – Immediate vs. Deferred Delivery in Salam 310

Sub-topic – Comparison with Istisna' and Sarf Regarding Deferment 315

Sub-topic – Specification of Place of Delivery 319

Sub-topic – Multiple Delivery Times in a Single Salam 320

Sub-topic – Seasonal Commodities and the Term 321

Bab 5 – باب إقالة السلم – The Chapter on Cancelling a Salam Contract 323

Sub-topic – Substitution of Capital After Iqala 324

Sub-topic – Iqala Compared to Regular Sale and Sarf 329

Sub-topic – Partial Iqala of a Salam Contract 332

Sub-topic – Ruling on Iqala (Rescission) in Salam 335

Sub-topic – Dispute over Capital After Iqala 342

Sub-topic – Mutual Oaths (Tah luf) After Iqala 346

Sub-topic – Effect of Perishing of Capital on Iqala 348

Sub-topic – Iqala Involving Slave-Girls and Offspring 350

Sub-topic – Effect of Perishing of Subject Matter on Iqala 358

Sub-topic – Set-Off and Settlement After Iqala 362

Sub-topic – Gift and Purchase as Implicit Iqala 364

Sub-topic – Iqala When Capital is a Commodity or Wine 367

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Salam Contracts 369

Sub-topic – Return of Subject Matter After Iqala 375

Sub-topic – Iqala by a Terminally Ill Person 378

Bab 6 – باب فساد السلم – The Chapter on Invalid Salam 380

Sub-topic – Invalidity Due to Capital Issues 381

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Invalid Salam 383

Sub-topic – Invalidity Due to Corrupt Conditions 384

Sub-topic – Hanafi Rebuttals and Scholarly Objections 385

Sub-topic – Invalidity Due to Subject Matter Issues 386

Sub-topic – Invalidity Due to Measurement or Specification Issues 388

Sub-topic – Comparison with Istisna' and Other Contracts 390

Sub-topic – Partial Invalidity and Its Effects 392

Sub-topic – Suretyship and Agency in Invalid Salam 394

Sub-topic – Rulings on Disputes and Contract Type 397

Bab 7 – باب أحكام السلم وشروطه – The Chapter on Rules and Conditions of Salam 398

Sub-topic – Substitution and Set-Off in Salam 399

Sub-topic – Intention and Conflicting Claims in Salam 400

Sub-topic – Istisna' and Its Distinction from Salam 406

Sub-topic – Disputes in Salam Contracts 408

Sub-topic – Hawala, Kafala, and Rahn in Salam 410

Sub-topic – Agency in Salam Contracts 413

Sub-topic – Selling the Salam Commodity 414

Bab 8 – باب أجل السلم – The Chapter on Delivery Date in Salam 415

Sub-topic – The Chapter on Delivery Date in Salam 416

Bab 9 – باب القبض في السلم – The Chapter on Taking Possession in Salam 417

Sub-topic – Defects in Delivered Salam Goods 418

Sub-topic – Conditions for Valid Possession of Capital 424

Sub-topic – Possession of Subject Matter and Its Rulings 432

Sub-topic – Ordering Seller to Measure or Deliver 434

Sub-topic – Disposal of Capital or Subject Matter Before Possession 439

Sub-topic – Setoff and Substitution in Salam 448

Sub-topic – Guarantor and Agent's Role in Possession 456

Sub-topic – Constructive Possession and Measurement 459

Sub-topic – Possession in Salam vs. Regular Sale 478

Sub-topic – Suretyship, Assignment, and Debt Transfer in Salam . 484

Sub-topic – Place of Delivery and Session Requirements 488

Sub-topic – Difference of Opinion Among Hanafi Jurists 494

Sub-topic – Voidance and Invalidity Due to Non-Possession . . . 497

Bab 10 – باب الإقالة في السلم – The Chapter on Cancellation of Salam 500

Sub-topic – Possession in the Session of Iqala 501

Sub-topic – Disputes Over Capital or Price After Rescission 503

Sub-topic – Rescission by a Terminally Ill Person 505

Sub-topic – Rescission Involving Perished Goods (e.g., Slave Woman) 509

Sub-topic – Comparison of Rescission in Salam vs. Regular Sale . 510

Sub-topic – Rescission for Inferior Quality with Price Reduction . 511

Sub-topic – Conditions for Valid Rescission (Iqala) in Salam 512

Sub-topic – Rescission After Possession of the Subject Matter . . . 513

Bab 11 – باب تعذر تسليم المسلم فيه – The Chapter on Inability to Deliver Salam Goods 514

Sub-topic – Ruling on Seller's Inability to Deliver at Maturity . . . 515

Sub-topic – Substitution of Salam Goods After Term 518

Sub-topic – Effect of Seasonal or Regional Unavailability 519

Sub-topic – Buyer's Options Upon Non-Delivery 520

Sub-topic – Effect of Ignorance or Non-Existence on Validity . . . 525

Sub-topic – Ruling on Salam for Goods Not in Seller's Possession . 527

Sub-topic – Continuous Existence vs. Ability to Deliver 528

Sub-topic – Ruling on Taking Commodity or Capital at Maturity . 529

Sub-topic – Separation as Invalidating Factor in Salam 530

Bab 12 – باب السلم في الحيوان والعقار – The Chapter on Salam in Animals and Real Estate 531

Sub-topic – Ruling on Salam in Animals 532

Sub-topic – Ruling on Salam in Meat 553

Sub-topic – Prohibition of Salam Due to Disparity and Hidden Attributes 557

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Views on Salam in Animals 565

Sub-topic – Ruling on Salam in Fish and Seafood 571

Sub-topic – Ruling on Salam in Birds and Poultry 574

Sub-topic – Ruling on Salam in Animal Parts and Limbs 575

Sub-topic – Ruling on Salam in Slave Girls 580

Sub-topic – Ruling on Salam in Real Estate 581

Sub-topic – Ruling on Salam in Hides and Skins 582

Sub-topic – Conditions for Validity of Salam in Non-Animal Goods 583

Sub-topic – Ruling on Salam in Firewood and Perishables 585

Bab 13 – باب السلم الفاسد – The Chapter on Defective Salam . . . 587

Sub-topic – Defects in the Capital (Ras al-Mal) 588

Sub-topic – Defects in the Delivered Goods (Muslam Fih) 590

Sub-topic – Substitution of Quality in Salam 591

Sub-topic – Scenarios of Substitution for Measured and Weighed Goods 592

Sub-topic – Rulings on Accepting Inferior Goods with or without Refund 593

Sub-topic – Defects in Salam Goods According to Abu Yusuf and Muhammad 594

Bab 14 – باب ضمان رأس المال في السلم – The Chapter on Guaranteeing Capital in Salam 595

Sub-topic – Settlement and Compromise in Salam 596

Sub-topic – Guarantor and Agent in Salam 599

Sub-topic – Istisna' and Manufacturing Contracts 602

Sub-topic – Options and Inspection in Salam 603

Sub-topic – Pledge and Security in Salam 604

Sub-topic – Disputes and Conflicting Claims in Salam 606

Sub-topic – Defects and Liability in Salam Goods 609

Generated/General Bab – باب أحكام التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض – The Chapter on Rulings of Disposing of Capital and the Salam Commodity Before Delivery 610

Sub-topic – Rescission (Iqala) and Cancellation of Salam 611

Generated/General Bab – باب أحكام السلم – The Chapter on Rulings of Salam 612

Sub-topic – Delivery, Possession, and Disposal of Salam Goods . . 613

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth) 614

Sub-topic – Definition and Validity of Salam 615

Sub-topic – Partnership and Assignment in Salam 616

Generated/General Bab – باب أحكام السلم في الأموال – The Chapter on Rulings of Salam in Commodities 617

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth) 618

Generated/General Bab – باب أحكام السلم والاستصناع – The Chapter on Rulings of Salam and Istisna' 619

Sub-topic – Istisna' (Commissioned Manufacture) and Its Relation to Salam 620

Generated/General Bab – باب الإقالة في السلم – The Chapter on Rescission in Salam 621

Sub-topic – Rescission (Iqala) and Cancellation of Salam 622

Sub-topic – Rescission Involving Perished Goods (e.g., Slave Woman) 623

Sub-topic – Comparison of Rescission in Salam vs. Regular Sale . 624

Generated/General Bab – باب السلم – The Chapter on Salam (Forward Sale) 625

Sub-topic – Definition and Validity of Salam 626

Generated/General Bab – باب ما يجوز فيه السلم – The Chapter on What is Permissible for Salam 629

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth) 630

Generated/General Bab – باب ما يصح فيه السلم وما لا يصح – The Chapter on What Salam Is Valid For and What Is Not 631

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth) 632

Generated/General Bab – فصل في السلم – The Chapter on Salam (Forward Sale) 633

Sub-topic – Definition and Validity of Salam 634

Generated/General Bab – فصل في شروط السلم – Section on Conditions of Salam 635

Sub-topic – Conditions of Salam (Genus, Quality, Quantity, Term) 636

Generated/General Bab – فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز – Section on What is Permissible and Impermissible for Salam 637

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items in Salam 638

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth) 639

Generated/General Bab – – General / Unclassified 640

Sub-topic – Guarantor (Kafil) and Settlement in Salam 641

Sub-topic – Capital and Subject Matter in Salam 668

Sub-topic – Definition and Validity of Salam 741

Sub-topic – Rescission (Iqala) and Cancellation of Salam 799

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth) 851

Sub-topic – Conditions of Salam (Genus, Quality, Quantity, Term) 992

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items in Salam 1128

Sub-topic – Salam by a Terminally Ill Person (Marad al-Mawt) . . 1189

Sub-topic – Delivery, Possession, and Disposal of Salam Goods . 1211

Sub-topic – Disputes and Claims in Salam Contracts 1301

Sub-topic – Istisna' (Commissioned Manufacture) and Its Relation to Salam 1411

Sub-topic – Partnership and Assignment in Salam 1429

Sub-topic – Salam Involving Non-Muslims (Wine, Pig, Conversion) 1467

Register of Source Works 1473

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 33

كتاب السلم

Kitab al–Salam (Forward Sales)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب السلم وشروطه

The Chapter on Salam and Its Conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Salam

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

باب السلم (هو) لغة كالسلف وزنا ومعنى، وشرعا: (بيع آجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه ركن البيع) حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح (ويسمى صاحب الدارهم رب السلم والمسلم) بكسر اللام (و) يسمى (الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم فيه) والثمن رأس المال (وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه) فيه لف ونشر مرتب

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

باب السلم (هو) لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا (بيع آجل) وهو المسلم فيه (بعاجل) وهو رأس المال (وركنه ركن البيع) حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح (ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم) بكسر اللام (و) يسمى (الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم فيه) والثمن رأس المال

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه) فيه لف ونشر مرتب

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

[باب السلم] شروع فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين أو قبضهما كالصرف، وقدم السلم عليه لأنه بمنزلة المفرد من المركب رخص باسم السلم لتحقيق إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعني تسليم رأس المال وتمامه في النهر

Mas'alah: What is the correct definition of salam as a sale of deferred goods for immediate payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(قوله بيع آجل بعاجل) كذا عرفه في الفتح، واعترض على ما في السراج والعناية من أنه أخذ عاجل بآجل بأنه غير صحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل. وفي غاية البيان أنه تحريف من النساخ وأجاب في البحر: بأنه من باب القلب، والأصل أخذ آجل بعاجل. قلت: وفيه أن القلب لا يسوغ لغير البلغاء لأجل نكتة بيانية كما صرحوا به ولا سيما في التعاريف، ويظهر لي الجواب بأنه ناظر إلى ابتدائه من جانب المسلم إليه أي أخذ ثمن عاجل، ويؤيده كون السلم كالسلف مشعرا بالتقدم أو لا، فالمناسب الابتداء

بالعاجل وهو الثمن ثم رأيت في النهر عن الحواشي السعدية ما يوافق ما قلنا حيث قال: يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل بآجل بقرينة المعنى اللغوي إذا الأصل هو عدم التغيير إلا أن يثبت بدليل اهـ. ويظهر لي أيضا أن الأولى في تعريفه أن يقال شراء آجل بعاجل لأن السلم اسم من الإسلام كما في القهستاني ولا يخفى أن الإسلام صفة، فهو المنظور إليه أصالة ولذا سموه رب السلم أي صاحبه، فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به اللفظ والمعنى، وهو الشراء الذي هو المراد بالإسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه، ومثله الأخذ لعدم إشعار اشتقاق اللفظ بهما

Mas'alah: What is the chapter on forward sales (Salam)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

باب السلم

Mas'alah: What are the three issues discussed in the chapter on Salam?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=78)

مسألة: أهل الخلاف يذكرون ثلاث مسائل في كتاب السلم.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=640)

باب السلم السلم: عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة:282] . وبالسنة وهو ما روي "أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم" , والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه. ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in commodities and other items?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1214)

باب السلف في العروض وغيرها –

Mas'alah: What is the chapter on a person making a salam contract for a commodity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1217)

– باب الرجل يسلف في عرض من العروض –

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=218)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition of salam in Islamic law?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=218)

وهو في اللغة : التقديم والتسليم وكذلك السلف . وهو في الشرع : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا ، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن ، وقال القدوري : السلم في لغة العرب : عقد يتضمن تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر ، وهو نوع من البيع ، لكن لما اختص بحكم وهو تعجيل الثمن اختص باسم كالصرف لما اختص بوجوب تعجيل البدلين اختص باسم ، وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم ، إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى :) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ([البقرة : 282] قال ابن عباس : أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية . وأما السنة قوله عليه الصلاة والسلام : ' من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ' وروي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وعليه الإجماع ، ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم إلى رأس المال ، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه ، لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم ، وينعقد بلفظ السلم ، وهو أن يقول : أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة لأنه حقيقة فيه ، وبلفظ السلف أيضا لأنه بمعناه ، وبلفظ البيع في رواية الحسن لأنه نوع بيع ، وفي رواية المجرد لا ، والأول أصح .

Mas'alah: What is the definition and ruling of Salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3094)

(باب السلم) [العناية] [باب السلم] لما فرغ من أنواع البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين أو أحدهما شرع في بيان ما يشترط فيه ذلك، وقدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض أحد العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب. وهو في اللغة عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن. وفي اصطلاح الفقهاء هو أخذ عاجل بآجل. قيل فهو بالمعنى اللغوي إلا أن في الشرع اقترنت به زيادة شرائط. ورد بأن السلعة إذا بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم، ولو قيل بيع

Mas'alah: What is the scriptural basis for the legality of Salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3095)

السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة، فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما: أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] الآية. [العناية] آجل بعاجل لا ندفع ذلك. وركنه الإيجاب والقبول، بأن يقول رب السلم لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت فيقول الآخر قبلت، ويسمى هذا رب السلم والآخر المسلم إليه والحنطة المسلم فيه. ولو صدر الإيجاب من المسلم إليه والقبول من رب السلم صح. وشرط جوازه سيذكر في أثناء كلامه إن شاء الله تعالى. قال (السلم عقد مشروع بالكتاب إلخ) السلم عقد مشروع دل على ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله: تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] معناه إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه، وفائدة قوله مسمى الإعلام بأن من حق الأجل أن يكون معلوما. ووجه الاستدلال (ما روي عن

ابن عباس – رضي الله عنهما – أشهد أن الله أحل السلف المضمون وأنزل فيها) أي في السلف على تأويل المداينة (أطول آية في كتاب الله، وتلا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم} [البقرة: 282] فإن قيل: هذا استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به. قلنا: عموم اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به (قوله: المضمون) صفة مقررة للسلف كما في قوله تعالى {يحكم بها النبيون الذين أسلموا} [المائدة: 44]

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the permissibility of Salam?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3096)

وبالسنة وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه. ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه.

Mas'alah: What is the chapter on Salam (forward sale)?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=256)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale)?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=216)

[باب السلم] لما ذكر أنواع البيوع التي لا يشترط فيها قبض العوضين، أو أحدهما في المجلس بقي منها النوعان اللذان أحدهما يشترط فيه قبض أحد العوضين في المجلس وهو السلم والثاني يشترط فيه قبض العوضين جميعا في المجلس وهو الصرف فشرع في بيانهما، ثم قدم العقد الذي يشترط فيه قبض أحد البدلين على الذي يشترط فيه قبض البدلين؛ لأن الترقي إنما يكون من الأقل إلى الأكثر فإن الواحد قبل الاثنين.

Mas'alah: What is salam and in which commodities is it permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=266)

باب السلم. - السلم جائز [1] في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي المذروعات، ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه، ولا في الجلود عددا، ولا في الحطب حزما، ولا في الرطبة جرزا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=266)

باب السلم (السلم) لغة: السلف، وزنا ومعنى، وشرعا؛ بيع آجل بعاجل. وركنه ركن البيع؛ ويسمى صاحب الثمن رب السلم، وآخر المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه. وهو (جائز في) الذي يمكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة مقداره، بالكيل في (المكيلات، و) الوزن في (الموزونات، و) العد في (المعدودات التي لا تتفاوت) آحادها (كالجوز والبيض) ونحوهما (و) كذا يجوز (في المذروعات) ، لا مكان ضبطها

بذكر الذراع والصفة والصنعة، ولابد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم. هداية (ولا يجوز السلم في الحيوان) للتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة (ولا في أطرافه) كالرءوس والأكارع (ولا في الجلود عددا) ، لأنها لا تضبط بالصفة ولا توزن عادة، ولكنها تباع عددا، وهي عددى متفاوت (ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا) للتفاوت، إلا إذا عرف ذلك بأن يبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا تتفاوت. هداية. (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) حتى لو كان منقطعا~ عند العقد موجودا عند المحل، أو على العكس، أو منقطعا فيما (1) وجوازه بالكتاب وهو آية المداينة على ما قال ابن عباس أشهر أن السلفا المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية وبالسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وقال كثير من الحنفية أنه على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم

Mas'alah: What is the definition and ruling of Salam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

باب السلم (السلم) لغة: السلف، وزنا ومعنى، وشرعا: بيع آجل بعاجل، وركنه ركن البيع، ويسمى صاحب الثمن رب السلم، والآخر المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5810)

باب السلم في المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباه] (قال – رحمه الله –): اعلم أن بناء هذا الباب على الأصل الذي بينا أن المحاباة في الأصل بمنزلة المحاباة في المال في الاعتبار من الثلث، فإن المال مقدم على الأصل في تنفيذ المحاباة فيه من الثلث فنقول: إذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة إلى أجل ودفع إليه الثوب، ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غير ذلك، فإن شاء المسلم إليه عجل ثلثي الكر، وإن شاء نقض السلم؛ لأنه حاباه بالأجل في جميع ماله. وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه، فإن كان الثوب يساوي عشرين درهما إن شاء نقض السلم، وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب؛ لأن المحاباة بالمال هنا جاوزت الثلث فلا يظهر حكم المحاباة بالأجل، وإنما يسلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله، وذلك ستون وثلثان فيرد الكر حالا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث، وقد نفذنا المحاباة في مثل نصفه تصفه وما يرد من الثوب يكون خطأ من رأس المال وذلك مستقيم في السلم. وإن كان قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب؛ لأنه حاباه بقدر العشرين، وثلث ماله عشرة فيرد ما زاد على ذلك من الثوب حتى يسلم للورثة كرا يساوي عشرة، وثلث الثوب وقيمته عشرة مثل ما نفذنا فيه المحاباة. ولو أسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في كر حنطة يساوي عشرة، ثم مات ولا مال له غير ذلك، فإن شاء المسلم إليه نقض السلم، وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة فذلك القدر مما زاد على الثلث وليس تنفيذ المحاباة له من أحد المالين بأولى من الآخر، فإنما يرد السدس منهما من الكر حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث، وقد نفذنا المحاباة له في ستة وثلثين، ولو كان أسلم ثوبا يساوي

عشرين درهما وعشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة دراهم رد ثلث الثوب وثلث العشرة؛ لأنه حاباه بقدر عشرين، وثلث ماله عشرة فيسلم له ذلك منهما ويرد

ما زاد على الثلث سهما. ولو أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر خمسة عشر في كر يساوي خمسة عشر درهما أدى الكر كله ورد ثلث الثوبين؛ لأنه حاباه بقدر ثلاثين درهما، فإنما يسلم له بقدر ثلث ماله، وذلك خمسة عشر من الثوبين جميعا ويرد ما زاد على الثلث من الثوبين، وإن شاء نقض السلم، وأصل ذلك أن ينظر إلى قيمة الثوبين وإلى قيمة السلم فيعطي المسلم إليه قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة له ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما يسلم فيه، وكذلك الصرف في جميع ذلك إلا في الجنس بجنسه، فإنه شيء من هذا وفي الأصل استكثر من هذا الجنس من المسائل، والكل يخرج على ما بينا والله أعلم. [

Mas'alah: What is the chapter on Salam (forward sale)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1479)

باب السلم ـــــــ بالثمن عندهما لأنه وكيله دون المشتري، وعند أبي يوسف له أن يطالبه فإذا أدى رجع على البائع، ولو أنكر المالك التوكيل وتصادقا عليه، فإن برهن الوكيل فيها وإلا استحلف المالك، فإن نكل لزمه لا إن حلف. ولو غاب المالك بعد الإنكار/ وطلب البائع الفسخ فسخه القاضي، ولا يؤخره لحلف المالك، فإن جاء وحلف أخذ العبد، وإن نكل عاد البيع، ولو كان الغائب هو المشتري لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد أنه لم يأمره بالبيع، وإن نكل لزمه، وإن حلف ضمن البائع

ونفد بيعه، ولو مات المالك قبل حضوره فورثه البائع وبرهن على إقرار المالك أنه لم يأمره لم يقبل التناقض، ولو على إقرار مشتريه بذلك بعد موته يقبل بخلاف ما لو كان معه في الإرث آخر فادعى جحود المالك تسمع ولمشتريه أن يحلفه على نفي العلم، فإن نكل ثبت الأمر وإن حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر ص. (ومن باع دار غيره)، أي: عرصته بغير أمره يعني وأقبضها المشتري كما في (البناية) (فأدخلها المشتري في بنائه) ش قيد بها ليعلم ما إذا لم يدخلها بالأولى (لم يضمن البائع) ش قيمة الدار، ومعنى المسألة كما قال فخر الإسلام: أن يعترف الغائب بالغصب ويكذبه المشتري لأن إقرار البائع لا يسري عليه بل لا بد من البرهان، فإذا لم يوجد كان التلف مضافا إلى عجزه عنه لا إلى عقد البائع وهذا قولهما، وقال محمد: يضمن البائع وهي مسألة غصب العقار عندهما لا يتحقق، وعنده يتحقق وسيأتي في الغصب إن شاء الله تعالى. باب السلم شروع فيما يشترط فيه قبض أحد العوضين أو قبضهما وقدم السلم على الصرف لأنه بمنزلة المفرد من المركب، وخص باسم السلم لتحقق إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه، أعني تسليم رأس المال وكان على هذا تسمية الصرف به أليق لكن لما كان وجوده في زمنه صلى الله عليه وسلم هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له، وهو لغة: كالسلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه: بمعنى أسلفت أيضا، وفي (المغرب) : سلف في كذا وأسلف وأسلم إذا قدم الثمن فيه انتهى، والهمزة فيه للسلب أي أزال سلامة الدرهم بتسليمها إلى مفلس، كذا في (الدراية) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of Salam from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1649)

قوله: (فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أشهد أن الله أحل السلف المضمون، وأنزل فيه أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} الآية") . أخرجه البيهقي، ولكن لم يذكر فيه "وأنزل فيه أطول آية في كتابه" ، وإنما قرأ الآية الكريمة فقط، فكأنه رضي الله عنه يشير إلى دخول حكم السلم في عموم الآية الكريمة وأن الآية تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل والقرض أيضا وتأجيل ذلك بعد حلوله.

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the permissibility of Salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1649)

قوله: (والسنة وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام "نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم") .

Mas'alah: What is the correct hadith regarding Salam and its conditions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1650)

ظاهره أن هذا اللفظ مروي عند أحد من الصحابة، ولم يرد هذا اللفظ هكذا مجموعا عن أحد منهم في كتب الحديث، وإنما هذا من كلام أحد من الفقهاء، والأمر في السلم كما أخب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه الجماعة، وقوله: ورخص في السلم. يوهم أنه محظور الأصل، وليس الأمر كذلك، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله

تعالى.

Mas'alah: How does Salam (forward sale) align with qiyas (analogical reasoning)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1650)

قوله: (والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما روينا، ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه) . لا نسلم أن القياس الصحيح يأباه بل هو على وفق القياس الصحيح، فإنه كالابتياع بثمن مؤجل، وأي فرق بين كون أحدة العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر فهذا محض القياس، ومصلحة الناس، وهذا المعنى هو الذي

Mas'alah: How does the analogy of salam compare to a sale with deferred price versus a sale of a non-existent object?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1652)

فالحاصل أن قياس السلم على الابتياع بثمن مؤجل أصح من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة، فإن اعتبار المعنى الجامع بين السلم وبيع المعدوم عارضه المعنى الفارق، وهو أن المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله عادة خطره متحقق، والمعدوم الذي يقدر على تحصيله عادة خطره محتمل، والسلم منه فلا يقاس ما يقدر على تحصيله عادة على ما لا يقدر على تحصيله عادة لظهور المعنى الفارق بينهما وقوته.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith prohibiting salam in fruits before ripeness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1653)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها") . هذا اللفظ غير محفوظ وإنما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم يخرج في تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: بم تستحل ماله؟ اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها" رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، ولا دليل فيه على

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in interrupted goods from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1654)

وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة، وقد جاء الإذن في السلم من غير اشتراط وجود المسلم فيه في جميع المدة بل مع انقطاعه في المدة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه الجماعة، فإقراره إياهم على السلم في

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam from the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1657)

قوله: (لإطلاق الحديث "ورخص في السلم") .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

{ باب السلم }

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1434)

فصل (في السلم)

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

باب السلم

Mas'alah: What is the definition of bay' al-salam as a deferred sale with immediate payment?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=22)

(المادة 123) (بيع السلم مؤجل بمعجل)

Mas'alah: What is the chapter on salam and what commodities is it permissible for?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=88)

باب السلم السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

(مادة 443) السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1067)

(باب السلم) وهو بمعنى السلف لغة فإنه أخذ عاجل بآجل وسمي هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فإن أوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم يكون عادة بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع في رواية المجرد؛ لأنه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز بغيره وفي رواية الحسن ينعقد وهو الأصح؛ لأنه بيع ألا ترى إلى ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» وهو مشروع

بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال ابن عباس – رضي الله عنهما: أشهد أن الله أحل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] وقد روينا أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» والقياس يأبى جوازه؛ لأن المسلم فيه مبيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يجوز فبيع المعدوم أولى أن لا يجوز ولكن تركناه بما ذكرنا. قال – رحمه الله –

Mas'alah: What are the five topics of discussion in salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=433)

والكلام في السلم في خمسة مواضع في بيان مشروعيته وفي بيان تفسيره لغة وشريعة وفي بيان ركنه وفي بيان شرطه وفي بيان حكمه شرعا

Mas'alah: What is the ruling on salam by qiyas and istihsan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=434)

أما الأول فالقياس أن لا يجوز السلم لأنه بيع المعدوم وفي الاستحسان جائز بالحديث بخلاف القياس لحاجة الناس إليه وهو قوله عليه السلام من أسلم منكم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وروي عنه عليه السلام أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=434)

وأما تفسيره لغة فهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا يسمى سلما وإسلاما وسلفا وإسلافا لما فيه من تسليم رأس المال للحال وفي عرف الشرع عبارة عن هذا أيضا مع زيادة شرائط ورد بها الشرع لم يعرفها أهل اللغة

Mas'alah: What is the legal ruling (hukm) of salam in Shari'ah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=443)

وأما بيان حكم السلم شرعا فثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلا بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف معجلا للمسلم إليه بطريق الرخصة دفعا لحاجة الناس بشرائط مخصوصة لم تكن مشروطة في بيع العين

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2924)

باب السلم [(1) (1) قوله: باب السلم؛ لما كان السلم من أنواع البيوع، ولكن شرط فيه القبض، كالصرف أخرهما وقدمه على الصرف؛ لأن الشرط في الصرف قبضهما، وفي السلم قبض أحدهما، فهو بمنزلة المفرد من المركب، والسلم بفتحتين: بيش وادن بها، ومنه: بيع السلم. كذا في ((الصراح)) ، وفي ((المصباح المنير)) (ص286) :

السلم في البيع: مثل السلف وزنا ومعنى، وأسلمت إليه: بمعنى أسلفت. انتهى. والسلف: درکذ شتن ويدرامان درکذ شته، اسلاف سلاف جمع ونوعي از بيع كه بها بيشي وهندجون سلم. كذا في ((الصراح)) . وعرفوه بعبارات: منها: أخذ عاجل بآجل، وهذا فاسد؛ لأن السلعة إذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى، وليس بسلم، ولو قيل: بيع آجل بعاجل، لكان أصوب، وقال في ((البحر)) (6: 168) : الظاهر أن قولهم: أخذ عاجل بآجل، تحريف من النساخ الجهلة، فاستمر النقل على هذا التحريف. انتهى. [قلت: هذه العبارة فيها تبديل مخل، فإن عبارة ((البحر)) (6: 168) هي: والظاهر أن قولهم أخذ عاجل بآجل من باب القلب، والأصل أخذ آجل بعاجل وهو أولى مما في ((البناية)) من أن قولهم أخذ عاجل بآجل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف] . ومنها: هو بيع آجل بعاجل، ذكره في ((الملتقى)) (ص120) . ومنها: بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في المثمن آجلا، مسمى به؛ لما فيه من وجوب تقدم الثمن، ذكره البرجندي. ومنها: هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا، ذكره العلامة العيني [في ((الرمز)) (2: 50)] . ومنها: شراء آجل بعاجل؛ لأن السلم اسم من الإسلام. ذكره العلامة الشامي [في ((رد المحتار)) (4: 203)] نقلا عن القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 39)] . ومنها: ما قال الشارح البارع – رضي الله عنه –. وركنه: الإيجاب والقبول، بأن يقول المشتري: أسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة، وأسلفت، فيقول البائع: قبلت، وينعقد بلفظ البيع في الأصح، وهو رواية الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وصورته: أن يقول: اشتريت أو بعت منك كر بر صفته كذا، بكذا إلى كذا، على أن توفيه في مكان، وقال زفر – رضي الله عنه – وعيسى بن أبان – رضي الله عنه: لا يصح، وهو وجه في مذهب الشافعي؛ لأن السلم عقد ثبت على خلاف القياس بلفظ خاص، فلا يعدل عنه. ولنا: أن

كلا من البيع والسلم تمليك مال بمال، فيكون البيع اسم جنسه فيصاب به كما يصاب باسمه. كذا في ((كمال الدراية)) (ق420) . وهو مشروع: بالكتاب: وهو آية المداينة، روى الحاكم في ((المستدرك)) (2: 314) في تفسير سورة البقرة، عن ابن عباس قال: أشهد أن سلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله تعالى: {يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...} الآية [البقرة: 282] ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كذا في ((نصب الراية)) (4: 44) . وبالسنة: وهو ما أخرجه النسائي في ((سننه)) (4: 39) : أخبرنا عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد قال: سألت ابن أبي أوفي – رضي الله عنه – عن السلف، فقال: ((كنا نسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر في البر والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا. وابن أبزى قال: مثل؛ يعني ذلك السلم في الزبيب)) . وعن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس – رضي الله عنه – قال: ((قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم وقال: من أسلف سلفا فيلسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) . انتهى. أخرجه النسائي في ((سننه)) (4: 40) ، فقوله: إلى أجل معلوم من جملة شروطه صحة السلم، والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصريح. وبالإجماع: لأنهم أجمعوا على جوازه لحاجة الناس إليه، والقياس يأباه؛ لأن المسلم فيه يبيع وهو معدوم، ولما كان بيع موجود غير مملوك، أو مملوك غير مقدور التسليم ليس بصحيح، فبيع المعدوم أولى، لكنا تركناه لوجود النصوص الصريحة على جواز ما نحن فيه من الكتاب والسنة.

[

Mas'alah: What is the definition of salam (forward sale) and its terminology?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2925)

السلم: بيع [الشيء على] (1) أن يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا، فالمبيع يسمى مسلما فيه، والثمن رأس المال، والبائع مسلما إليه، والمشتري رب السلم [(2)] . (1) سقطت من ب. (2) قوله: رب السلم؛ لما كان الثمن هو المقصود حالا ، ولا بد من قبضه في المجلس، جعل من المال: أي الذي يقع السلم فيه وبه بمنزلة رأسه؛ لأن رأس الإنسان أشرف ما فيه، ذكره العلامة شيخنا الطحطاوي في ((حاشية الدر المختار)) (3: 119) .

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=220)

باب السلم

Sub-topic – Valid Subject Matter for Salam

Mas'alah: What types of goods are valid for a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

(ويصح فيما أمكن ضبط صفته) كجودته ورداءته (ومعرفة قدره كمكيل وموزون و) خرج بقوله (مثمن) الدراهم والدنانير لانها أثمان فلم يجز فيها السلم، خلافا لمالك (وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس) وكمشري ومشمش وتين (ولبن) بكسر الباء (وآجر بملبن معين) بين صفته ومكان ضربه، خلاصة.

Mas'alah: What conditions must the subject matter of a salam contract fulfill?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(قوله ويصح فيما أمكن ضبط صفته) لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف فإذا لم يمكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة، فلا يجوز كسائر الديون نهر

Mas'alah: What are the conditions for salam in countable items according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

م: (معلوم مضبوط الوصف، مقدور التسليم، فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير فيه

سواء باصطلاح الناس على إهدار التفاوت) ش: فإن المسامحة تجري فيما بينهم في صغيره وكبيره، فإنك لا ترى جوزة بفلس وجوزة بفلسين، وإنما تفاوت إذا عد في المالية وذلك التفاوت يفوت بذكر النوع، ولهذا جوزوا السلم في الباذنجان والكاغد عددا، وبه قال الشافعي، وفي "شرح الطحاوي" صغير البيض وكبيره سواء بعد إن كان من جنس واحد. وقال الشافعي: يجوز السلم في كل المعدودات المتقاربة والمتفاوت وزنا وهل يجوز كيلا له، فيه وجهان. وقال في الجوز واللوز: يجوز وزنا ولا يجوز كيلا، وقال الأوزاعي: في العدديات المتفاوت وبه مثل مذهبنا واسمه عبد الرحمن بن عمرو. وفي "وجيز الشافعية" ولا يكفي العد في المعدودات، بل لا بد من ذكر الموزون.

Mas'alah: In which types of goods is salam (forward sale) permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=640)

قال: "وهو جائز في المكيلات والموزونات" لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا، وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان، والعبرة في العقود للمعاني والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك.

Mas'alah: Is salam permissible in goods measured by length (dhir ') and countable items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=640)

قال: "وكذا في المذروعات" لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة، ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم، وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، لأن العددي المتقارب معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير فيه سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت، بخلاف البطيخ والرمان لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا، وبتفاوت الآحاد في المالية يعرف العددي

Mas'alah: In what types of goods is salam (forward sale) permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=494)

قال وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه الصلاة والسلام من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان والعبرة في العقود للمعاني والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured, weighed, and countable items?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=494)

قال وكذا في المذروعات لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة ولا بد منها

لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض لأن العددي المتقارب معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه والصغير والكبير فيه سواء باصطلاح الناس على إهدارالتفاوت بخلاف البطيخ والرمان لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا وبتفاوت الآحاد في المالية يعرف العددي المتقارب وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت أحاده في المالية ثم كما يجوز السلم فيها عددا يجوز كيلا وقال زفر رحمه الله لا يجوز كيلا لأنه عددي وليس بمكيل وعنه أنه لايجوز عددا أيضا للتفاوت ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل وإنما صار معدودا بالاصطلاح فصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز لأنها أثمان ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل

Mas'alah: What items are permissible for salam when their description and measurement can be specified?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=501)

المنازعة ومالا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لأنه دين وبدون الوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف لاستجماع شرائط السلم وإن كان لا يعرف فلا خير فيه لأنه دين مجهول

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in foodstuffs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1160)

باب الرجل يسلف في الطعام –

Mas'alah: Is salam valid using a specific unknown measure?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

قال: (ولا يصح بمكيال بعينه لا يعرف مقداره) لأنه ربما هلك المكيال قبل حلول الأجل فيعجز عن التسليم. وكذا ذراع بعينه، أو وزن حجر بعينه، ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض وينبسط كالخشب والحديد ليكون معلوما فلا يؤدي إلى النزاع. أما ما ينقبض وينبسط كالجراب والزنبيل يزداد وينتقص فيؤدي إلى النزاع.

Mas'alah: What goods are permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=218)

قال : (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه) لأنه لا يؤدي إلى المنازعة (وما لا فلا) لأنه يكون مجهولا فيؤدي إلى المنازعة ، وهذه قاعدة يبتني عليها أكثر مسائل السلم ، ولا بد من ذكر بعضها ليعرف باقيها بالتأمل فيها فنقول : يجوز في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض ، لأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره ، ولا يجوز في العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان وأشباههما ، ولا في الجوهر والخرز لأنه لا يمكن فيه ذلك ، ويجوز في

الطست والقمقم والخفين ونحوها لما ذكرنا ، ولا يجوز في الخبز لتفاوته تفاوتا فاحشا بالثخانة والرقة والنضج ، ويجوز عندهما وهو المختار لحاجة الناس ، ولا يجوز استقراضه عند أبي حنيفة لتفاوته عددا من حيث الخفة والثقل ، ووزنا من حيث الصنعة . وعند أبي يوسف يجوز وزنا لا عددا ، لأن الوزن أعدل . وعند محمد يجوز بهما وهو المختار لتعامل الناس به وحاجتهم إليه .

Mas'alah: What items are permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=258)

ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالك وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري إلا في حينه وزمانه وزنا وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس بالسلم في طشت أو قمقم أو خفين أو نحو ذلك إن كان يعرف وإن كان لا يعرف فلا خير فيه وإن استصنع رجل شيئا من ذلك بغير أجل فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ـــــــ للإيفاء عند أبي حنيفة لا يتعين وعندهما يتعين وعلى هذا الخلاف الأجرة في الإجارات إذا كانت دينا ولها حمل ومؤنة نص عليه في كتاب الإجارات وعلى هذا الخلاف القسمة إذا وقع في أحد النصيبين بناء او شيء آخر فزادوا في نصيب الآخر مكيلا أو موزونا دينا مؤجلا وله حمل ومؤنه فإنه بيان مكان ايفاء على هذا الخلاف لهما أن سبب وجود التسليم وجد في هذا المكان فوجب أن يتعين هذا المكان مكان الإيفاء كما في بيع العين وكما في الغصب والقرض وكما إذا لم يكن له حمل ومؤنة ولأبي حنيفة أن

التعيين موجب التعين أو ضرورة موجب التسليم ولم يوجد فلا يتعين مكان العقد

Mas'alah: In what types of goods is salam (forward sale) permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=216)

قال – رحمه الله: (السلم جائز في المكيلات، والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز، والبيض) المراد بالموزونات غير النقدين؛ لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا يكون إلا مثمنا والمكيلات مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن، والأرز وغير ذلك فإذا علم قدره بالوزن جاز، والموزونات كالحديد والصفر والزعفران وغير ذلك، والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز، والبيض يجوز السلم فيها عندنا والصغير، والكبير فيها سواء باصطلاح الناس على إهدار التفاوت فيها بخلاف البطيخ، والقثاء والرمان لتفاوت آحاده ألا ترى أنه لا يقال هذه البيضة بكذا وهذه بكذا، وكذا الجوز. وقال زفر: لا يجوز السلم في البيض، والجوز، وأما بيض النعام فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز السلم فيه لأنه يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured goods (madhr ' t)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=216)

قوله: (والمذروعات) ؛ لأنه يمكن ضبطها بذكر الذراع وهي الثياب فلا بد من ذكر صفة الثوب وطوله وعرضه وذرعه، وإن كان مما جرت العادة ببيعه وزنا كالحرير فلا

بد من ذكر وزنه مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bread according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

وأما السلم في الخبز ففيه خلاف قال في الهداية السلم فيه جائز في الصحيح احترز بقوله في الصحيح عما روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز السلم في الخبز ذكره في المبسوط فقال: وأما السلم في الخبز فلا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأنه يتفاوت بالنضج وعدمه. وفي الذخيرة عن الإمام خواهر زاده لا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة لا وزنا ولا عددا وعند أبي يوسف يجوز وزنا واختار المشايخ رحمهم الله تعالى قول أبي يوسف إذا أتى بشرائط السلم لحاجة الناس إليه كذا في النهاية،

Mas'alah: What is the general principle for items in which salam is permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه) لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: In which commodities is Salam permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

– السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي المذروعات، ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه؛ ولا في الجلود عددا؛ ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا، ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل، ولا يصح السلم إلا مؤجلا، ولا يجوز إلا بأجل معلوم، ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه، ولا بذراع رجل بعينه، ولا في طعام قرية بعينها، ولا في ثمرة نخلة بعينها، ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد: جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره، كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا، ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد، ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه. – –– ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه، ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه، ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة، ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز، ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما، وكل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه، ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، ولا يجوز بيع الخمر والخنزير، ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا مع الكوارات، وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

Mas'alah: What is the general principle for permissible salam items?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(و) الأصل في ذلك أنه (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره) بكيل أو وزن أو عدد في متحد الآحاد (جاز السلم فيه) لأنه لا يفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What conditions must be met for an item to be valid as subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1480)

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن ـــــــ قال في (الفتح) : وهو بعيد ولا وجه له إلا باعتبار كون المدفوع هالكا، وصحة هذا الاعتبار تتوقف على غلبة توائه عليه وليس الواقع أن السلم كذلك بل الغالب الاستيفاء، وشرعا كما في (النهاية) وعليه جرى النشر: أخذ عاجل بآجل، ورده في (العناية) و (الفتح) وغيرهما لصدقة على البائع بثمن مؤجل بل هو بيع عاجل بآجل، ولذا انعقد بلفظ البيع في الأصح ولم يحك في (القنية) خلافا في انعقاد البيع والشراء بلفظ السلم، وجزم في (البحر) بأن الأول تحريف وبعده لا يخفى. لكن في (الحواشي السعدية) قال: يجوز أن يقال: المراد أخذ ثمن عاجل بأجل بقرينة المعنى اللغوي، إذ الأصل هو عدم التعبير إلا أن يثبت بدليل وبه اندفع ما في (البحر) من أنه تحريف، وركنه ركن البيع وسبب شرعيته شدة الحاجة إليه، وحكمه ثبوت الملك في المسلم إليه في الثمن ولرب السلم في المستلم فيه الدين الكائن في الذمة. أما في العين فلا يثبت إلا بقبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة وقالوا: إن شرعيته على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم، ورده ابن الغربانة على وقفه كالبيع بثمن

مؤجل، وأي فرق بين كون أحد المعوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر. قال في (الفتح) : وحاصله مبني على اعتقاد أن القوم قاسوا السلم على بيع المعدوم وليس كلامهم هذا بل هو نفسه بيع المعدوم فهو على خلاف القياس الأصلي فيه، وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله عادة ليس معتبرا في مفهوم السلم عندهم، بل هو زيادة (ما أمكن) أي: شيء أمكن (ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه) لأنه لا يقضى (وما لا) يمكن فيه ذلك (فلا) يصح السلم فيه لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف، فإذا لم يكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون، وعبارته في (الوافي) أفود مما هنا وأخصر حيث قال: صح ولو بلفظ البيع فيما تضبط صفته ويعرف قدره كوزن مثمن وكيلي وعددي متقارب ثم بين الفصلين فقال: (فيصح) السلم (في المكيل) كالحنطة والشعير. وفي (القنية) أسلم زبيبا في كراء حنطة لا يجوز ثم رقم يجوز، فأبو الفضل جعل الزبيب كيليا، وهما جعلاه وزنيا، وفي (البزازية) لو أسلم في التبن كيلا أو وزنا جاز لأنه ليس بمكيل ولا موزون، ولا خير في السلم في الأواني المتخذة من الزجاج وفي المكسورة يجوز وزنا (والموزون) كالعسل والزيت غير (المثمن) قيد بذلك

Mas'alah: What items are valid for salam including fils, bricks, and cloth measured by length?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1482)

والفلس واللبن والآجر إن سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب إن بين الذراع والصفة ـــــــ ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول وغلظ ونحو ذلك، وكلما أجاز السلم فيه عددا جاز كيلا أيضا عندنا فوريا أولى وما وقع من التخلل في الكيل بين كل نحو

بيضتين مفتقرا رضا رب السلم بذلك حيث أوقع العقد على مقدار ما يملأ هذا الكيل (والفلس) لأنه عددي يمكن ضبطه قيل: هذا على قولهما وعند محمد لا يجوز بدليل منعه بيع الفلس بالفلسين لأنها أثمان، إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولهما وهو الأصح، ولذا لم يحك في (الجامع الصغير) خلافا، والفرق له بين البيع والسلم أن من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمنا فإذا قدما على السلم فقط تضمن إبطالهما اصطلاحهما على الثمنية بقيت على الوجه الذي تعورف التعامل به فيها وهو العد، إلا أن يهدره أهل العرف كما في زماننا ولا تقبل إلا وزنا فلا يجوز السلم فيها إلا وزنا، وقد كانت قبل هذه الأعصار عددية أيضا، كذا في (فتح القدير) ، ولقائل أن يقول لم لا يجوز السلم عدا بل وكيلا كما مر، وكونها لا يتعامل بها إلا وزنا لا يمنع من السلم فيها كيلا أو عدا فتدبره. (واللبن) بكسر الموحدة وقت تخفف فتصير كحمل، كما في (المصباح) وهو الطين النيء. (والآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد وهو أشهر من التخفيف (إن سمي ملبن معلوم) لأن آحادها لا تتفاوت بعد ذكر الأبلة، كذا قالوا وهذا تصريح أنه اسم آلة ويحتمل أن يكون اسما لما يضرب منه اللبن، كذا في (البناية) وفي (الجوهرة) إنما يصير اللبن معلوما إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه انتهى. وشرط في (الخلاصة) ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبن وفي (الذخيرة) لو باع آجرة من ملبن لم يجز من غير إشارة، لأن اللبن من المعدود المتقارب في اعتبار قدره ومن المتفاوت باعتبار نضجه فاعتبر الأول في السلم للحاجة، والثاني في البيع (و) يصح السلم أيضا في (الذرعي) أي: فيما يذرع (كالثوب) والبساط والحصير إلحاقا لها بالمكيل والموزون بجامع الحاجة، وهي لا تختلف، وأراد به غير المخيط، أما المخيط فلا يجوز السلم فيها كالفراء والقلانس والخفاف، كذا في (الفتح) . (إن بين) جنس (الذارع) من أي جنس الذرعان قاله العيني، وفي (الهداية) المذروعات يمكن ضبطها بذكر الذرع قال في (الفتح) : أي قدره انتهى. وهذا أولى مما قاله المص لأن بيان الطول والعرض لا بد منه،

وأما جنس الذراع فلا يلزم بيانه حتى لو شرط كذا ذراعا، ولم يبين جنسه كان له ذراع وسط، واختلف المشايخ في ذلك فقيل: المراد به الاسم وقيل: المصدر يعني لا يمد ولا يرخى كل الإرخاء قال شيخ الإسلام: والصحيح أن يكون له الوسط منهما، كذا في (التتارخانية) . (والصفة)

Mas'alah: What items are valid for salam (forward sale) contracts?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=454)

بيع السلم والسادس عشر بيع السلم والسلم يجوز في اربعة اشياء في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات اذا لم يكن بينهما تفاوت كثير مثل البيض والجوز والقلس واشباهها وبلفظ آخر كل شيء عرفت صفته وقرب تفاوته يجوز فيه السلم وكل شيء جهلت صفته وبعد تفاوته لا يجوز فيه السلم وبلفظ آخر كل موجود مقدور عليه من حين عقده الى حين حله يجوز فيه السلم وكل شيء لم يكن موجودا ولا مقدورا من حيث عقده الى حين حله لا يجوز فيه السلم وبلفظ آخر اذا كانت العلتان موجودتين لا يجوز فيه التفاضل والنسيئة واذا كانت احدى العلتين موجودة يجوز فيه التفاضل واذا كانت العلتان مفقودتين يجوز فيه التفاضل والنسيئة

وبلفظ آخر بوجود العلتين وجود الحرمتين وبزوال احدى العلتين زوال احدى الحرمتين وبزوال كلتا العلتين زوال كلتا الحرمتين فجميع هذه الالفاظ مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى

Mas'alah: What are the detailed rulings on salam in measurable, weighable, and countable items?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوانات والعدديات المتفاوتة إلا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وأدناه نصف صاع أو الصاع أربعة أمناء حتى لو باع حفنة من الحنظة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة أمناء من الحنطة بعشرة أمناء منها لا يجوز * وكذا لو باع الوزن بجنسه مكياله لا يجوز غلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في أحد العوضين ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز وروى الطحاوي عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس *

Mas'alah: Is salam in flour valid by weight and measure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرضه ذكره الشيخ الإمام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى *

Mas'alah: In what types of goods is salam valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1435)

وإنما يصح السلم (فيما يعلم قدره، ووصفه) بكيل أو وزن، أو ذراع، أو عد، بخلاف ما لا يعلم قدره ووصفه بكيل، حيث لا يصح السلم فيه، لحديث ابن عباس. ولأن ما لا يعلم قدره ووصفه مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة، فلا يصح السلم فيه، وذلك (كالمكيل) نحو البر والشعير وسائر الحبوب وغيرها. ولو أسلم في الحنطة وزنا اختلف فيه، والفتوى على جوازه لتعامل الناس.

Mas'alah: In which types of goods is salam valid?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر إن سمي ملبن معلوم

Mas'alah: What items are permissible for salam contracts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=89)

ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما

Mas'alah: In what types of goods is salam valid?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

(مادة 445) لا يصح السلم إلا في الأشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العدديات المتفاوتة في

القيمة فلا يجوز السلم فيها عددا إلا بمميز كطول وغلظ ونحو ذلك.

Mas'alah: What items can be established as a debt in the dhimmah according to Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (مكيلا أو موزونا) إنما قيد به لانه هو الذي يمكن ثبوته في الذمة، ويلحق به المذروع إذا استوفى شروط السلم، وكذا العددي المتقارب كالجوز والبيض واللبن الذي سمي فيه ملبنا معلوما ونحو ذلك مما يمكن ثبوته في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions related to the subject matter in salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=436)

وأما الشرائط التي في المسلم فيه فهي أحد عشر أحدها بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير أو نحوهما والثاني بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية سهلية أو جبلية

والثالث بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط والرابع إعلام قدر المسلم فيه أنه كر أو قفيز بكيل معروف عند الناس لأن ترك بيان هذه الأشياء يوجب جهالة مفضية إلى المنازعة وهي مفسدة بالإجماع والخامس أن لا يشمل البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل وهو القدر المتفق أو الجنس لأنه يتضمن ربا النساء والعقد الذي فيه ربا فاسد والسادس أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير فأما في التبر هل يجوز السلم فيه على قياس رواية كتاب الصرف لا يجوز لأنه

ألحقه بالمضروب وعلى قياس رواية كتاب الشركة جاز لأنه ألحقه بالعروض وهو رواية عن أبي يوسف أيضا أنه كالعروض وأما السلم في الفلوس فقد ذكر في الأصل وقال إنه يجوز ولم يذكر الاختلاف ويجب أن يكون ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأن عندهما ليس بثمن مطلق بل يحتمل التعيين في الجملة وعلى قول محمد لا يجوز لأنه ثمن مطلق على ما عرف في بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما والسابع الأجل في المسلم فيه شرط الجواز وهذا عندنا وقال الشافعي ليس بشرط ولقب المسألة أن السلم الحال لا يجوز عندنا وعنده يجوز ثم لا رواية عن أصحابنا في المبسوط في مقدار الأجل واختلفت الروايات عنهم والأصح ما روي عن محمد أنه مقدر بالشهر

لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل والثامن أن يكون جنس المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس كالحبوب فأما إذا كان منقطعا وقت العقد أو وقت حلول الأجل أو فيما بين ذلك فإنه لا يجوز عندنا وقال الشافعي إن كان موجودا وقت محل الأجل يجوز وإن كان منقطعا في غيره من الأحوال ولقب المسألة أن السلم في المنقطع هل يجوز أم لا وهي مسألة معروفة وكذلك المسلم فيه إذا كان منسوبا إلى موضع معلوم يحتمل انقطاعه عليه بالآفة كحنطة قرية كذا أو أرض كذا لا يجوز لأنه يحتمل الانقطاع بالآفة وذكر في الأصل إذا أسلم في حنطة هراة لا يجوز وقاس عليه بعض مشايخنا أنه لو أسلم في حنطة سمرقند أو بخارى لا يجوز وإنما يجوز إذا ذكر الولاية نحو خراسان وفرغانة والصحيح أن في حنطة البلدة الكبيرة يجوز لأنها لا تحتمل الانقطاع غالبا وما ذكره محمد في الأصل من حنطة هراة أراد به اسم قرية من قرى عراق دون البلدة المعروفة التي تسمى هراة والتاسع أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما حتى لو أسلم عشرة دراهم في كرحنطة على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المسلم إليه رأس المال وتفرقا بأبدانهما

ويبطل عقد السلم لأن البيع بشرط الخيار ثبت بخلاف القياس لحاجة الناس فلا حاجة إليه في السلم

Mas'alah: In what types of goods is salam (forward sale) valid?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2926)

(صح(1) [(2)] فيما يعلم قدره وصفته: كالمكيل [(3)] ، والموزون مثمنا): إنما(4) قال: مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا: كالدراهم والدنانير [فإنهما أثمان فلا يجوز فيهما السلم(5) (1) في ق: يصح. (2) قوله: صح... الخ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) ، كما تقدم في حديث ابن عباس – رضي الله عنه –؛ ولأن ما لم يعلم قدره ووصفه فهو مجهول جهالة تفضي إلى المنازعة، فلا يجوز فيه السلم كما في سائر الديون. (3) قوله: كالمكيل؛ كالحنطة والشعير والسمسم والزيت والملح والتمر، وأما الزبيب فكيلي عند بعض المشايخ، ووزني عند آخرين، والموزون كالزعفران والمسك والثوم والبصل وغيرها، فلو أسلم في المكيل وزنا، كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان، فيه روايتان، والمعتمد الجواز؛ لوجود الضبط، وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا، كما صرح به في ((البحر)) (6: 169) . (4) في ف: وإنما. (5) لأن المسلم فيه لا بد له أن يكون مبيعا متعينا بالتعين، والدراهم والدنانير ليست كذلك، ولو أسلم في الثمن يكون السلم باطلا عند عيسى ابن أبان – رضي الله عنه –، وبيعا صحيحا بثمن مؤجل عند أبي بكر الأعمش – رضي الله عنه – حملا لكلامهما على الصحة بقدر الإمكان، وقول ابن أبان – رضي الله عنه – أصح؛ لأن المعقود عليه هو المسلم فيه،

وإنما يصحح العقد في محل أوجب فيه، وصححه في ((الهداية)) (3: 71) و ((كمال الدراية)) (ق420) ، وغيرها، ورجح في ((الفتح)) (6: 206) قول أبي بكر الأعمش – رضي الله عنه –، وهذا الخلاف فيما إذا أسلم غير شيء من النقدين في أحدهما، وأما إذا أسلم أحدهما في الآخر، فإنه لا يجوز بالإجماع؛ لأن النقد بانفراده يحرم النسأ. ينظر: ((البحر)) (6: 169) ،

[(1) (1) قوله: فلا يجوز فيهما السلم؛ لأن المسلم فيه لا بد له أن يكون مبيعا متعينا بالتعين، والدراهم والدنانير ليست كذلك، ولو أسلم في الثمن يكون السلم باطلا عند عيسى ابن أبان – رضي الله عنه –، وبيعا صحيحا بثمن مؤجل عند أبي بكر الأعمش – رضي الله عنه – حملا لكلامهما على الصحة بقدر الإمكان، وقول ابن أبان – رضي الله عنه – أصح؛ لأن المعقود عليه هو المسلم فيه، وإنما يصحح العقد في محل أوجب فيه، وصححه في ((الهداية)) (3: 71) و ((كمال الدراية)) (ق420) ، و ((النهى)) وغيرها، ورجح في ((الفتح)) (6: 206) قول أبي بكر الأعمش – رضي الله عنه –، وإن شئت التفصيل فارجع إليه وإلى ((البحر)) (6: 169) ، وهذا الخلاف فيما إذا أسلم غير شيء من النقدين في أحدهما، وأما إذا أسلم أحدهما في الآخر، فإنه لا يجوز بالإجماع؛ لأن النقد بانفراده يحرم النسأ. كذا في ((كمال الدراية)) (ق420) . وأما الفلوس فلم تخلق للثمنية، فلو أسلم في الفلوس عددا جاز، وهو ظاهر الرواية عن الشيخين، وعن محمد – رضي الله عنه – أنه لا يجوز. كذا في ((الفتاوى المنصورية)) . وفي ((الذخيرة)) : منهم من قال جواز السلم في الفلوس، ذكره البرجندي.

،(1)]]

Sub-topic – Specifications of Goods in Salam

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=437)

وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا (وصنعته) كقطن وكتان ومركب منهما (وصفته) كعمل الشام أو مصر أو زيد أو

Mas'alah: What is the general principle for the validity of salam based on description and measurement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=646)

قال: "وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه" لأنه لا يفضي إلى المنازعة "وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه" لأنه دين، وبدون الوصف

يبقى مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة "ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف" لاستجماع شرائط السلم "وإن كان لا يعرف فلا خير فيه" لأنه دين مجهول.

Mas'alah: What are the conditions for the term and measurement in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=496)

قال ولا يجوز إلا بأجل معلوم لما روينا ولأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع ولأجل أدناه شهر وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم والأول أصح ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه معناه إذا لم يعرف مقداره لأنه يتأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة وقد مر من قبل ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله

Mas'alah: What conditions must be specified for salam in garments, silk, jewels, and bricks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=500)

قال ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعة لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا وإن كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا لأنه مقصود فيه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز لأن آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم لأنه مما يعلم بالوزن ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمي ملبنا معلوما لأنه عددي متقارب لا سيما إذا سمي الملبن

Mas'alah: What is the general principle for the validity of salam based on description and measurement?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=500)

قال وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه لا يفضي إلى

Mas'alah: What are the conditions for the measuring tool in a salam contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=222)

قال : (ولا يصح بمكيال بعينه لا يعرف مقداره) لأنه ربما هلك المكيال قبل حلول الأجل فيعجز عن التسليم . وكذا ذراع بعينه ، أو وزن حجر بعينه ، ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض وينبسط كالخشب والحديد ليكون معلوما فلا يؤدي إلى النزاع . أما ما ينقبض وينبسط كالجواب والزنبيل يزداد وينتقص فيؤدي إلى النزاع .

Mas'alah: Is salam valid using a specific person's measuring vessel?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه) هذا إذا لم يعرف مقداره؛ لأنه ربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع فإن كان مما ينقبض وينبسط لا يجوز.

Mas'alah: What is the requirement of specifying the quality in a salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

قوله (وصفة معلومة) مثل جيد، أو وسط.

Mas'alah: What are the requirements for specifying quantity and delivery time in salam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

(قوله: ومقدار معلوم) كقوله قفيز، أو مد أو رطل، أو من (وأجل معلوم) مثل شهر، أو سنة.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cloth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

قوله: (ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا

Mas'alah: What is the condition for the existence of the salam commodity from contract to delivery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس، أو منقطعا فيما بين ذلك – لا يجوز، هداية. ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله، در

Mas'alah: What are the rules regarding measurement tools in salam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه، ولا بذراع رجل بعينه) إذا لم يعرف مقداره لأنه يتأخر فيه التسليم، فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة. ولابد من أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالصاع مثلا، فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة، إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا عن أبي يوسف، هداية

Mas'alah: What are the conditions for specifying a debt from a sale price, loan, or salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3510)

وإن كان من ثمن بيع جاز الاستبدال به، وبيان مكان الإيفاء فيه، ليس بشرط، وإن كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى أنه لا يلزم، ويذكر في السلم شرائط صحته من أعلام جنس رأس المال ووزنه، إن كان وزنيا وإيفائه في المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه الله وتأجيل المسلم فيه شهرا، أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف، وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم، على ما عرف في البيوع.

Mas'alah: What are the required specifications for a valid salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1486)

وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل وأقله شهر ـــــــ والعراقية

والشامية صح، إذ لا يتوهم انقطاع الحنطة ثمة، ولو كانت النسبة إلى القرية لبيان النوع بأن كان له نظير فلا بأس به. وفي (شرح الطحاوي) لو أسلم في حنطة جديدة أو ذرة جديدة لم يجز لأنه لا يدري أن يكون في تلك السنة شيء أو لا، والتعليل بما في (شرح الطحاوي) أولا إذا ما اقتضى هذا أنه لو عين جديد إقليم كجديدة في الصعيد مثلا أن يصح إذ لا يتوهم عدم طلوع شيء فيه أصلا، ومقتضى ما في (شرح الطحاوي) الفساد مطلقا وعلى هذا فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له، ولكن ينبغي حمله على ما إذا كان قبل وجود الجديد. أما بعده فيصح على ما يشير إليه التعليل نبه عليه في (البحر) ، (وشرطه) أي: شرط جوازه (بيان جنسه) نبه بذلك على أن الكلام في الشروط التي يحتاج إلى بيانها في العقد فلا يرد أنه له شروطا أخرى سكت عنها المص لأن تلك لا يشترط ذكرها بل وجودها وبيان الجنس كحنطة أو شعير من مثله بصعيدية أو بحرية فقد وهم بل ذلك ما أشار إليه بقوله: (والنوع) ومنه أيضا سقيه أي مستقيه وهي ما تسقى سيحا، وكذا نجسية وهي ما تسقى بالمطر النجس لأنها منجوسة الخط من الماء بالنسبة إلى السيح غالبا. وفي (الخلاصة) وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط انتهى، (والصفة) كجيد وسط مشعر سالم من الشعير (والقدر) كعشرة أرداب أو أرطال أو عددا وهذه الأربعة تشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه فهي ثمانية بالتفصيل، فكل ما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه رأس السلم، ولا ينعكس لأن النقود تكون رأس مال فقط (والأجل) والأصل في هذه الخمسة قوله – صلى الله عليه وسلم: (من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وباقي الخمسة يثبت بالدلالة لظهور إرادة الضبط المنافي للمنازعة، ولما أختلف في مقداره، فروى الطحاوي عن أصحابنا اعتباره بشرط الخيار وقيل: أكثر من نصف يوم فيه على ما هو المذهب فيه بقوله: (وأقله شهر) ، روى عن محمد وبه يفتى لأن ما دونه مؤجل والشهر وما فوقه أجل، وذكر الشهيد في طريقته المطولة الصحيح ما رواه الكرخي أنه

مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه. قال في (الفتح) : وهو جدير بأن لا يصح لأنه ضابط تحقيق فيه، وكذا ما عن الكرخي من رواية أخرى أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل

Mas'alah: What is the difference between physical inspection and description in salam contracts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1657)

قوله: (ولأن القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به في وقته، أما الوصف فلا يكتفي به) . في هذا الفرق نظر، وقول أبي يوسف ومحمد في جواز السلم في اللحم أقوى والإلزام بصحة اقتراضه وزنا في غاية القوة فإن الفرق الذي فرق به بينهما وهو ما ذكره المصنف لا يقوى لأن معرفته بالمعاينة لمثله، نظير معرفته بوصفه، سواء بسواء، فإن المعرفة إنما تكون فوق الإخبار في حق المعاين في حق مثله.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the genus, type, quality, and quantity in a salam contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر

Mas'alah: What are the conditions for specifying the genus, type, quality, and quantity in salam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1297)

وشرطه بيان الجنس كبر أو شعير، والنوع كسقية أو بخسية، والصفة كجيد أو رديء، والقدر نحو كذا رطلا أو كيلا بما لا ينقبض، ولا ينبسط وأجل معلوم أقله شهر

Mas'alah: What additional descriptions are required for the validity of a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1253)

[أوصاف أخرى للسلم] وللسلم أوصاف أخر، لا يتم العقد إلا بها. 1 – منها: قبض رأس المال في المجلس. 2 – ومنها أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس، من وقت

العقد إلى وقت حلول الأجل. 3 – ومنها: أن لا يخشى انقطاعه من أيديهم.

Mas'alah: How is the condition of specifying quantity applied to different types of goods in salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=436)

حصة كل واحد منهما من العشرة وكذلك إذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين مختلفين في القيمة هذا إذا أسلم فيما يتعلق العقد فيه بالقدر فأما إذا أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر كالذرعيات والعدديات المتفاوتة فإنه لا يشترط بيان الذرع في الذرعيات ولا بيان القيمة فيها ويكتفي بالإشارة والتعيين في قولهم جميعا وأجمعوا في بيع العين أن إعلام قدر الثمن ليس بشرط إذا كان مشارا إليه ودلائل المسألة تعرف في المبسوط إن شاء الله

Mas'alah: What are the conditions for salam in cloth and garments?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=442)

وأما السلم في الثياب فإذا بين جنسه ونوعه وصفته ورقعته وذرعه يجوز استحسانا والقياس أن لا يجوز وهل يشترط بيان الوزن في الثوب الحرير اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو شرط وقال بعضهم ليس بشرط لأن الحرير ذرعي كالكتان والكرباس

Mas'alah: What specifications are required for salam in cloth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2929)

مبينا طوله وعرضه ورقعته(1)) : أي غلظته(2) وسخافته(3).

Sub–topic – Invalid Subject Matter for Salam

Mas'alah: What goods are invalid for salam due to price variation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=438)

عمرو (ورقته) أو غلظه (ووزنه إن بيع به) فإن الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته، والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته، فلا بد من بيانه مع الذرع (لا) يصح (في) عددي (متفاوت) ماليته (كبطيخ وقرع) ودر ورمان فلم يجز عددا بلا مميز، وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا. نهر

Mas'alah: What is the ruling on salam for wheat of a specific village or fruit of a specific palm tree?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(وبر قرية) بعينها (وثمر نخلة معينة إلا إذا كانت النسبة لثمرة) أو نخلة أو قرية (لبيان الصفة) لا لتعيين الخارج كقمح مرجي أو بلدي بديارنا، فالمانع والمقتضي العرف. فتح

Mas'alah: What is the ruling on salam in ostrich eggs and copper coins (ful s)?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=641)

المتقارب. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في

المالية، ثم كما يجوز السلم فيها عددا يجوز كيلا. وقال زفر رحمه الله: لا يجوز كيلا لأنه عددي وليس بمكيل. وعنه أنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت. ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل، وإنما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا. وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله. وعند محمد رحمه الله لا يجوز لأنها أثمان. ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: Is salam permissible in animal parts such as heads and trotters?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=641)

قال: "ولا في أطرافه كالرءوس والأكارع" للتفاوت فيها إذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in animals?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1053)

دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فأسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما

حلت اخذ بعضا وبقي بعض فأعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله افعل زيد ذلك قال نعم فأرسل اليه فسأله فقال له عبد الله

اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلم مالنا في شيء من الحيوان اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله

Mas'alah: What is permissible and impermissible in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1296)

باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز –

Mas'alah: What are the rulings on salam with debt and unknown measures?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=257)

المسلم إليه لم يكن فيه أجل وقال رب السلم ك بل كان فيه أجل فالقول قول رب السلم رجل أسلم إلى رجل مائتي درهم في كرحنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل أسلم إلى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شيء أسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشرط مكان الإيفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه وهذا قول أبي حنيفة (رضي الله عنه) وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) وكذلك ماله حمل ومؤنة فهو جائز وان يشرط مكان الايفاء ـــــــ فكلام رب السلم خرج مخرج التعنت فبطل قوله وإن ادعى رب السلم شرط الردى وأنكر المسلم إليه الشرط أصلا يجب أن يكون على الاختلاف فعنده القول قول رب المسلم وعندهما القول قول المسلم إليها قوله باطل اما اذا اطلق السلام بمائتي درهم في

كرحنطة ثم قاص المائة بما عليه وأدى المائة فلا يشكل لان الفساد ههنا بسبب علم القبض وذلك طار وأما إذا أضاف العقد إلى الدين فكذلك لان الدين فكذلك لأن الدين لا يتعين إذا كان ثمنا فصار الإضافة والإطلاق سواء قوله فال خير فيه لان السلم يتأخر التسليم فربما يهلك القفيز فيؤدي إلى المنازعة قوله في المكان الذي أسلم فيه ما ليس له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الإيفاء فيه لصحة العقد بالإجماع لكن هل يتعين مكان العقد مكانا للايفاء ذكر ههنا انه يتعين وذلك في كتاب الإجارات أنه لا يتعين فإنه قال يوفيه فى أي مكان شاء وبه أخذ بعض مشايخنا قوله فهو جائز هذا الاختلاف مبني على أن مكان العقد هل يتعين مكانا

Mas'alah: What is the ruling on selling a debt without proper description in salam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

قوله فلا خير فيه لأنه يباع دينا والدين لا يعرف إلا بالوصف وإذا عرف يجوز إذا استجمع سائر شرائط الجواز

Mas'alah: Why is salam (forward sale) not permissible in hides sold by count?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=216)

قوله: (ولا في الجلود عددا) ؛ لأنها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة ولكنها تباع عددا وهي عددي متفاوت؛ لأن فيها الصغير، والكبير فإن سمى منها شيئا يصلح للمصحف

معلوما وذكر طوله وعرضه وجودته.

Mas'alah: What is the ruling on salam in perishable goods like fresh dates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ولو أسلم فيما يجوز أن ينقطع عن أيدي الناس كالرطب إن أسلم في حال وجوده وجعل المحل قبل انقطاعه جاز. وإن جعل المحل بعد انقطاعه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on salam for items whose description and quantity cannot be specified?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (وما لا يمكن ضبطه ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه) لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة.

Mas'alah: Why is Salam not permissible in animals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا يجوز السلم في الحيوان) للتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة

Mas'alah: When is salam not permissible due to lack of specification?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره) لكونه غير مكيل أو موزون وآحاده متفاوتة (لا يجوز السلم فيه) لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة. – ––

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels, beads, fresh fish, and meat?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1484)

والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم ـــــــ (الشامل) ويجوز في .... لأنه يباع وزنا (و) لا في (الجوهر) كالياقوت والبلخش والفيروزج (والخرز) بالتحريك الذي ينظم، وخرزات الملك جواهر تاجه وكان إذا ملك عاما زيدت في تاجه خرزة ليعلم عدد سنين ملكه، قال الجوهري: وذلك كالعقيق والبلور لتفاوت آحادها تفاوتا فاحشا وكذلك لا يجوز في اللآلئ الكبار ويجوز في الصغار وزنا لعدم ذلك. (و) لا يجوز أيضا في (المنقطع) حين العقد أو المحل بكسر الحاء مصدر ميمي من الحلول، والفتح مكان التسليم وحكى ثعلب فيه الكسر أيضا أو ما بينهما، فإن وجد في الأوقات الثلاثة صح، ولو انقطع قبل الحل بعد التسليم لا يبطل إلا أن يخيره رب السلم بين الفسخ وانتظار وجوده ثم الانقطاع الذي يفسد العقد إلا في السوق الذي يوجد فيه، وإن كان يوجد في البيوت، ولو انقطع في إقليم دون آخر لا يصح في الإقليم الذي لا يوجد فيه، كذا في (الفتح) . (و) غيره لا يجوز أيضا في (السمك الطري) يعني في بلد ينقطع فيها في الشتاء وكان السلم فيه حتى لو كان في بلد لا ينقطع فيها، أو أسلم في الصيف وكان منتهى الأجل لا يبلغ الشتاء جاز وزنا لا عددا وهذا معنى قول محمد: لا خير في السمك الطري إلا في جنبه، وطعن بعضهم عليه بأن الاصطياد يتحقق في كل حين مدفوع فإن الانقطاع عدم الوجود في بعض البلاد وفي

بعض السنة وهو لا يستلزم عدم الاصطياد لبرد ما ذكر. وفي (الفتح) : لو أسلم في طري حي قلنا: إن تمنع جوازه (و) صح السلم (وزنا لو) كان السمك (مالحا) لعدم انقطاعه، وفي (الإيضاح) الصحيح جوازه في الصغار كيلا أيضا، وفي الكبار روايتان وفي (المغرب) يقال: سمك مليح ومملوح ولا يقال: مالح إلا في لغة رديئة قال بعضهم لكن قال الشاعر: بصرية تزوجت بصريا .... أطعمها المالح والطريا وكفا بذلك حجة للفقهاء، وهذا الاستدراك غير مفيد إذ ما أنشده لا ينافي ما في (المغرب) على ابن دريد قال: لا التفات إلى قول الراجز لأنه مولد لا يؤخذ بلغته. (و) لا يصح أيضا في (اللحم) عند الإمام ولو منزوع العظم في أصح الروايتين لاختلافه باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدي إلى المنازعة وجوازه فيه إذا وصف منه موضعا معلوما بصفة معلومة بعد أن بين جنسه وسنه وقدره جاز، وفي (العيون) على قولهما وقيل: لا خلاف بينهم فمنع الإمام فيما إذا أطلقا السلم وتجويزهما فيما إذا بينا ما ذكرنا، والأصح أن الخلاف ثابت حتى لا يجوز عنده ولو بينا ما هو ولا خلاف

Mas'alah: In what cases is salam (forward sale) not permissible?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=455)

ما لا يجوز فيه السلم قال والسلم لا يجوز في ثلاثة عشرة شيئا احدها المكيلات في المكيلات والثاني الموزونات في الموزونات والثالث المذروعات في المذروعات اذا كان الجنس واحدا ملبوسا أو غير ملبوس كذا قال والثوب في الثوب والكرباس في الكرباس جائز اذا اختلف الجنسان وفي الجنسين اختلاف اما عند الفقهاء فاختلاف الناس اختلاف البلدان والصنائع واما عند ابي عبد الله فاختلاف الاجناس اختلاف

الانواع مثل القطن والكتان والصوف والابريسم والخز واختلاف البلدان ليس باختلاف عند ابي عبد الله والرابع في المعدودات المتفاوته والخامس الذهب في الذهب وفي الفضة والسادس الفضة في الفضة وفي الذهب إلا أنها أثمان الأشياء والسابع الجنس في الجنس وان خرج احدهما من المعيار مثل السيف

والحديد والسكين ونحوها والتاسع في الحيوان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ويجوز ذلك في قول مالك والشافعي والعاشر في الاشياء المجهولة وهو المجهول في المجهول لا يجوز متفقا والحادي عشر المجهول في المعلوم لا يجوز في قول ابي حنيفة وهو ان يكون رأس المال مجهولا وهو جائز في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والثاني عشر في اللحم لا يجوز السلم في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد وأبي عبد الله اذا بين ووصف لحم الغنم من الضان او المعز أو الابل أو البقر الراعية منها والمعلوفة أو الفحل او الخصي والثالث عشر في الفاكهة في غير حينها

Mas'alah: Can ignorance of the item in a salam contract be resolved by delivering something that falls under the name?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2177)

10469 – فإن قيل: إن هذه الجهالة لا تمنع التسليم؛ لأنه يعطيه ما يقع عليه اسم الثوب، كالوصية، والإقرار، كما لو أسلم في ثوب جيد أعطاه ما يقع عليه الاسم، أو يعطيه ثوبا وسطا، كما لو تزوج على ثوب.

Mas'alah: Why is selling a described specific item more permissible than salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2179)

10484 – قلنا: إذا جاز السلم في الموصوف وهو غير معين، فجواز البيع في العين

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods requiring transport and labor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2665)

مسألة 671 السلم فيما له حمل ومؤنة 13328 – قال أبو حنيفة: لا يصح السلم فيما له حمل ومؤنة حتى يبين موضع تسليمه. 13329 – وقال أبو يوسف، ومحمد: يصح. 13330 – واختلف قول الشافعي، واختلف أصحابه في تأويل قوله، فمنهم من قال: له ثلاثة أقوال، أحدها: قول أبي حنيفة، والآخر: يستحب تسمية المكان، والآخر: قول أبي يوسف، ومحمد. 13331 – لنا: أن جهالة مكان التسليم توجب فساد العقد؛ لأنه لو شرط أن يوفيه أي موضع شاء بطل العقد، فكان بيانه شرطا في السلم أصله: المقدار، والصفات. 13332 – ولا يلزم: ما لا مؤنة فيه؛ لأن جهالة مكان تسليمه لا يفسد العقد، لو قال: علي ان اسلم إليك حيث لقيتنب صح العقد. 13333 – ولأن ما تختلف قيمة العقد باختلافه، ويصح اشتراطه في العقد، فذكره شرط. أصله: صفة المسلم فيه.

Mas'alah: Is it permissible to purchase something with meat as a debt in salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

وإذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الإجارات أنه إذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الإجارات يصلح ثمنا في البياعات *

Mas'alah: Can a commodity whose monetary value is lost become a sold item in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3250)

لا يقال: فلتصر مبيعة إذا انتفت ثمنيتها. لأنا نقول: تصير مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز إلا في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam using an unknown measure?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره

Mas'alah: Is salam valid for the food of a specific village or the fruit of a specific palm tree?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=88)

ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها

Mas'alah: Can a future non-existent thing be the subject matter of a salam contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=34)

(مادة 210) لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكر مالا في السلم بشرائطه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the goods are not from the trader's stock?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قال: وأما إذا كانت عندنا توقف أيضا إن لم يكن من تجارتهما.

Mas'alah: Why must the salam commodity not be subject to discontinuation from people's hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1254)

*وإنما قلنا إنه لا يجوز أن ينقطع من أيدي الناس؛ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم لما قال: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" ، وكان معقولا من مراده الكيل المعلوم عند الناس، فمنع بذلك جواز عقد السلم في مال بإناء لا يعرف مقداره من الكيل المعلوم، والوزن المعلوم، لجولا هلاكه قبل استيفاء السلم، وحصوله في مجهول: اعتبرنا ذلك فيما يجوز انقطاعه من أيدي الناس، فقلنا إن جواز انقطاعه قبل حلوله بمنزلة كونه معدوما، وحصول السلم في مجهول. ويدل على ذلك: ما حدثنا دعلج بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن شيرويه قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسلف رجلا دنانير في تمر مسمى، فقال: من حائط فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما من حائط فلان: فلا، ولكن تمر مسمى، وكيل مسمى، وأجل مسمى" . فهذا الخبر ينفي جواز السلم فيما يجوز انقطاعه، واقتضى أيضا وجوب معرفة الجنس، والمقدار، والأجل.

Mas'alah: What is the ruling on salam with one payment for two different types of goods?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1264)

مسألة: [السلم بمال واحد في شيئين مختلفين] قال: (وإذا أسلم دراهم في شيئين من جنسين: لم يجز حتى يبين رأس مال كل واحد منهما، في قول أبي حنيفة) . لأن من أصله: أنه كلما تعلق العقد على مقدار من رأس مال السلم، فإنه لا يجوز إلا أن يكون معلوم القدر، على ما تقدم من بيانه. فإن كان رأس المال عرضا، جاز وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما؛ لأن مقادير العروض من الثياب ونحوها إنما تعرف بالذرع، والذرع في الأعيان لا يتعلق العقد عليه؛ لأنه لو باع ثوبا على انه عشرة أذرع، فوجده أقل: أخذه عن شاء بجميع الثمن، وغن شاء ترك، وإن كان

أكثر: كان جميعه له، فهذا مما لا يتعلق العقد على مقداره، فلا معني لذكر المقدار فيه. *قال: (ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد) . *قال أبو جعفر: "ولا تجوز في قولهما الإقالة في واحد منهما دون صاحبه" . قال أحمد: ولا أعرف لقوله: "ولا تجوز الإقالة في واحد منهما دون صاحبه" : معني، فإن كان مراده انه إذا أسلم دراهم، أو عرضا في شيئين مختلفين: لم تجز الإقالة في أحدهما، في قول أبي يوسف ومحمد، فإن هذا لا

نعرفه من قولهما، ولا أدري من أين وقع ذلك إليه، ولا على أي أصل قاسه؟

Mas'alah: Is salam valid for measured goods like cloth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2928)

(والمذروع(2) كالثوب](3) (1) سقطت من ب و ف و م. (2) في ب: والمزروع.

(3) قوله: والمذروع كالثوب... الخ؛ أي صح السلم فيما يعلم قدره وصفته كالمذروع، إذا بين طوله وعرضه وغلظته وسخافته كالثياب؛ لأن مقدار المالية في الثياب ونحوها معلوم بذكر هذه الأشياء، والتفاوت بغيرها يسير فلا يضر؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، وهذا في غير الحرير، أما في الحرير فلا بد فيه من ذكر الوزن أيضا؛ لأن قيمة الثوب منه تختلف باختلاف وزنه؛ صرح به العلامة الشمني [في ((كمال الدراية)) (ق421) ، والبرجندي وغيرهما من أصحاب الشروح والفتاوى. فإن قيل: ينبغي أن لا يجوز السلم في المذروعات؛ لأن السلم ثبت بخلاف القياس؛ لأنه بيع المعدوم، والنص ورد في الكيلي والوزني. قلنا: يلحق المذروعات بهما بدلالة النص لما أن قوله – صلى الله عليه وسلم: ((فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم)) إنما اقتضى الجواز في المكيل والموزون باعتبار إمكان التسوية في التسليم على ما وصف في المسلم فيه، والتسوية كما يتحقق بالكيل كذلك يتحقق بالذرع، فيجوز السلم في المذروعات بطريق الدلالة. كذا في ((الكفاية)) (6: 207–208) .

[

Mas'alah: Is salam valid for countable items?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2929)

(والمعدود](4) (1) في ق و م: رفعته. (2) في ب: غلظه. (3) في ف: وثخانته. (4) قوله: والمعدود... الخ؛ وإنما صح السلم في المعدود المتقارب؛ لأنه معلوم القدر محفوظ الوصف، مقدور التسليم، والمراد بالمتقارب ما لا يكون بين آحاده تفاوت في القيمة، ويضمن بالمثل كالجوز والبيض وغيرهما مما عده المصنف – رضي الله عنه –، وأما المتفاوت بين آحادها بالصغر والكبر فساقط الاعتبار فيما بين الناس، وقيد بالمتقارب؛ لأن المتفاوت كالبطيخ والرمان والسفرجل لا يصح السلم فيه عددا لتفاوت آحاده في القيمة. والجوز: ثمر معروف معرب كوز، جمعه: جوزات. كذا في ((القاموس)) (2: 176) ، والمراد الجوز الشامي والفرنجي؛ لعدم التفاوت فيه، لا الجوز الهندي. كذا في ((البحر)) (6: 170) . والبيض: تخمهاي مرغ، جمع بيضة. كذا في ((المنتخب)) ، ظاهر الرواية أن بيض النعام من المتقارب، وفي رواية الحسن – رضي الله عنه – عن الإمام: لا يجوز لتفاوت آحاده، والوجه أن ينظر إلى الغرض من العرف، فإن كان الغرض منه الأكل فقط، كعرف أهل البوادي، وجب العمل بالرواية الأولى، وإن كان الغرض منه القشر للإتخاذ في سلاسل القناديل، كما هو شائع في مصر وغيرها من البلاد، وجب العمل بالرواية الثانية، ووجب مع ذكر العدد تعيين المقدار واللون من نقاء البياض وإهداره، صرح به في ((الفتح القدير)) (6: 208) . وأما الفلس: فجواز السلم فيه مذكور في ((الجامع الصغير)) (ص324) مطلقا من غير ذكر خلاف لأحد، وقيل: جوازه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –؛ لأن الثمنية في حق المتعاقدين باصطلاحهما، فتبطل باصطلاحهما، وإذا بطلت صار مثمنا يتعين بالتعين، فجاز السلم فيه، وعند محمد – رضي الله عنه – لا

يجوز؛ لأن الفلوس أثمان، ولا يجوز السلم في الأثمان بالإجماع كما إذا أسلم في الدراهم والدنانير فلا يجوز، فكذا هاهنا.

[

Sub-topic – Conditions for Validity of Salam

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(وشرطه) أي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة (بيان جنس) كبر أو تمر (و) بيان (نوع) كمسقي أو بعلي (وصفة) كجيد أو ردئ (وقدر) ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط (وأجل وأقله) في السلم (شهر) به يفتى. وفي الحاوي: لا بأس بالسلم في نوع واحد، على أن يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر

Mas'alah: What are the remaining conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

وبقي من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار، وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا وهو القدر المتفق أو الجنس، لان حرمة النساء تتحقق به، وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر، وزاد المصنف وغيره: القدرة على تحصيل المسلم فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(ويصح فيما أمكن ضبط صفته) كجودته ورداءته (ومعرفة قدره كمكيل وموزون و) خرج بقوله (مثمن) الدراهم والدنانير لأنها أثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2947)

(وشرطه) أي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة (بيان جنس) كبر أو تمر (و) بيان (نوع) كمسقي أو بعلي (وصفة) كجيد أو رديء (وقدر) ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط (وأجل وأقله) في السلم (شهر) به يفتى وفي الحاوي لا بأس بالسلم في نوع واحد على أن يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر

Mas'alah: What is the condition regarding the continuous availability of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=641)

قال: "ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز" وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها" ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل. "ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء انتظر وجوده" لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف

الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=643)

قال: "ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط: جنس معلوم" كقولنا حنطة أو شعير "ونوع معلوم" كقولنا سقية أو بخسية "وصفة معلومة" كقولنا جيد أو رديء "ومقدار معلوم" كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف وكذا وزنا "وأجل معلوم" والأصل فيه ما روينا والفقه فيه ما بينا "ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره" كالمكيل والموزون والمعدود "وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة" وقالا: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد، فهاتان مسألتان. ولهما في الأولى أن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب. ولأبي حنيفة أنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس، فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال، والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي، بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا لأن الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره. ومن فروعه إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما، أو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما. ولهما في الثانية أن مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم، ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيه فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر فصار كالقرض والغصب. ولأبي حنيفة رحمه الله أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين، بخلاف القرض والغصب، وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي

إلى المنازعة، لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان، وصار كجهالة الصفة، وعن هذا قال من قال من المشايخ رحمهم الله إن الاختلاف فيه عنده يوجب التخالف كما في الصفة. وقيل على عكسه لأن تعين المكان قضية العقد عندهما، وعلى هذا الخلاف الثمن والأجرة والقسمة. وصورتها: إذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة. وقيل لا يشترط ذلك في الثمن. والصحيح أنه يشترط إذا كان مؤجلا، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. وعندهما يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للإيفاء.

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid salam contract according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=496)

قال ولا يصح السلم عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط جنس معلوم كقولنا حنطة أو شعير ونوع معلوم كقولنا سقية أو بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد أو رديء ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف وكذ وزنا وأجل معلوم والأصل فيه ما روينا والفقه فيه ما بينا ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد فهاتان مسألتان ولهما في الأولى أن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1183)

محمد قال قال أبو حنيفة لا ينبغي ان يسلم في طعام ولا غيره الا بأجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم إذا كان له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا بأس بأن لا يسمى المكان ويوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ولابد من ان يقبض راس المال قبل ان يفترقا وان اسلم في طعام أو غيره ولم يضرب له اجلا لم يجز لان هذا بيع ما ليس عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده وقال أهل المدينة في السلم جائز وان لم يضرب له اجلا

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about the validity of salam with specified measure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1186)

محمد قال اخبرنا أبو هانئ عمر بن بشير عن عامر الشعبي انه سئل عن السلم فقال عامر إذا كان شيئا مسمى وقفيزا مسمى فهو حلال

Mas'alah: What did the Prophet say about the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1187)

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم

Mas'alah: What did al-Aswad ibn Yazid say about the conditions of salaf (salam)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1188)

محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عن السلف فقال اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=206)

كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا فلا، وشرائطه: تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان الإيفاء (سم) إن كان له حمل ومؤونة، وقدر (سم) رأس المال في المكيل والموزون والمعدود، وقبض رأس المال قبل المفارقة، [الاختيار لتعليل المختار] القدوري: السلم في لغة العرب: عقد يتضمن تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر، وهو نوع من البيع، لكن لما اختص بحكم وهو تعجيل الثمن اختص باسم كالصرف لما اختص بوجوب تعجيل البدلين اختص باسم، وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] قال ابن عباس: أشهد أن الله تعالى أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية. وأما السنة قوله - عليه الصلاة والسلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان» ورخص في السلم وعليه الإجماع، ويسمى بيع المفاليس شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من

لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم، وينعقد بلفظ السلم، وهو أن يقول: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة لأنه حقيقة فيه، وبلفظ السلف أيضا لأنه بمعناه، وبلفظ البيع في رواية الحسن لأنه نوع بيع، وفي رواية المجرد لا، والأول أصح. قال: (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه) لأنه لا يؤدي إلى المنازعة. (وما لا فلا) لأنه يكون مجهولا فيؤدي إلى المنازعة، وهذه قاعدة يبتنى عليها أكثر مسائل السلم، ولا بد من ذكر بعضها ليعرف باقيها بالتأمل فيها فنقول: يجوز في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة كالجوز والبيض؛ لأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، ولا يجوز في العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان وأشباههما؛ ولا في الجوهر والخرز لأنه لا يمكن فيه ذلك، ويجوز في الطست والقمقم والخفين ونحوها لما ذكرنا، ولا يجوز في الخبز لتفاوته تفاوتا فاحشا بالثخانة والرقة والنضج، ويجوز عندهما وهو المختار لحاجة الناس، ولا يجوز استقراضه عند أبي حنيفة لتفاوته عددا من حيث الخفة والثقل، ووزنا من حيث الصنعة. وعند أبي يوسف يجوز وزنا لا عددا، لأن الوزن أعدل. وعند محمد يجوز بهما وهو المختار لتعامل الناس به وحاجتهم إليه. قال: (وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤونة، وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود، وقبض رأس المال قبل المفارقة) لأن بذكر هذه الأشياء تنفى الجهالة وتقطع المنازعة، وعند عدمها

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] يكون المسلم فيه مجهولا فتفضي إلى المنازعة، فالجنس كالحنطة والتمر، والنوع كالبرني، والمكتوم في التمر وفي الحنطة كسهلية وجبلية، والوصف كالجيد والرديء، والأجل كقوله إلى شهر ونحوه وهو شرط، قال – عليه الصلاة والسلام:

«إلى أجل معلوم» ولما بينا أنه شرع دفعا لحاجة المفاليس، فلا بد من التأجيل ليقدر على التحصيل وتقديره إلى المتعاقدين، ذكره الكرخي. وعن الطحاوي أقله ثلاثة أيام، رواه عن أصحابنا اعتبارا بمدة الخيار. وروي عنهم لو شرط نصف يوم جاز لأن أدنى مدة الخيار لا تتقدر فكذلك أجل السلم. وعن محمد شهر وهو الأصح؛ لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل. وأما القدر فقوله كذا قفيزا وكذا رطلا، وهو شرط لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم» وأما مكان الإيفاء فقولنا في مكان كذا، وإنما يشترط إذا كان له حمل ومؤونة، وقالا: لا يشترط ويوفيه في مكان العقد، لأن مكان العقد متعين لعدم المزاحمة كما في البيع وكما فيما لا حمل له. وله أن التسليم غير واجب في الحال، وإنما يجب إذا حل الأجل ولا يدري أين يكون عند حلوله فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعا للمنازعة، ولأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن، بخلاف البيع لأنه يوجب التسليم في الحال، ولا منازعة فيما لا حمل له، وعلى هذا الخلاف الأجرة والثمن إذا كان له حمل، والقسمة وهو أن يزيد على أحد النصيبين شيئا له حمل ومؤونة، وإذا شرط مكانا يتعين عملا بالشرط؛ وأما ما ليس له حمل، ومؤونة كالمسك والكافور ونحوهما لا يشترط ذلك بالإجماع، وهل يتعين مكان العقد؟ عنه روايتان، الأصح أنه يتعين، ولو شرط له مكانا قيل لا يتعين لعدم الفائدة، وقيل يتعين للفائدة، لأن قيمة العنبر في المصر أكثر منها في السواد، ولأن فيه أمن خطر الطريق. وأما بيان قدر رأس المال فمذهب أبي حنيفة، وقالا: يكتفى بالإشارة لأنه يصير معلوما بها وصار كالثوب إذا كان رأس المال. وله أنه يفضي إلى المنازعة لأنه ربما يجد بعضها زيوفا وقد أنفق البعض فيرده ولا يستبدل في المجلس، وفي المثليات ينقسم المسلم فيه على قدر رأس المال فينتقض السلم بقدر ما رد، ولا يدرى قدر الباقي فيفضي إلى المنازعة، والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعيته على خلاف القياس، بخلاف الثوب لأن العقد لا يتعلق على مقداره، وعلى هذا إذا أسلم في

جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما، أو أسلم الدراهم والدنانير ولم يبين مقدار أحدهما. وصورة المسألة أن يقول: أسلمت إليك هذه الدراهم في كر حنطة ونحوه، أو أسلمت إليك هذه الدراهم العشرة وهذه الدنانير في كذا، أو يقول: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وكر شعير، أو في ثوبين مختلفين، ولم يبين حصة كل واحد منهما، ولو كان رأس المال غير مثلي كالثوب والحيوان يجوز، وإن لم يعلم قيمته وذرعه، لأن المسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان لتفاوتها في الجودة،

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] ولا على القيمة لأنها غير داخلة في العقد فلا يفيد معرفتها فلا يعتبر. وأما قبض رأس المال قبل المفارقة فلأن السلم أخذ عاجل بآجل على ما مر، فيجب قبض أحد البدلين ليتحقق معنى الاسم، ولا يجب قبض المسلم فيه في الحال فيجب قبض رأس المال، ثم إن كان رأس المال دينا يصير كالئا بكالئ وإنه منهي عنه. وإن كان عينا فالقياس أن القبض ليس بشرط لأنه يتعين فقد افترقا عن دين بعين، والاستحسان أنه شرط عملا بالخبر ومقتضى لفظ السلم، ولهذا لا يجوز فيه خيار الشرط لأنه يمنع صحة التسليم فيخل به، ولا يجوز أخذ عوض رأس المال من جنس آخر لأنه يفوت قبض رأس المال المشروط، وكذا لا يجوز الإبراء منه لما بينا، فإن قبل الإبراء سقط القبض وبطل العقد، وإن رده لم يبطل لأنه صح بتراضيهما فلا يبطل إلا بتراضيهما، فإن أعطاه من جنسه أردأ منه ورضي المسلم إليه به جاز لأنه ليس بعوض وإن خالف في الصفة، وكذلك إن أعطى أجود منه، ويجبر على الأخذ خلافا لزفر. له أنه تبرع عليه بالجودة فله أن لا يقبل. ولنا أن الجودة لا تخرجه عن الجنس وهي غير منفردة عن العين فلا يعتبر فيه الرضى إذا تبرع بها كالرجحان في الوزن. وأما المسلم فيه فالإبراء عنه صحيح لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء عنه كسائر الديون، ولا

يجوز أن يأخذ عوضه من خلاف جنسه. قال – عليه الصلاة والسلام: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وعن الصحابة موقوفا ومرفوعا «ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك» فإن أعطاه من الجنس أجود أو أردأ جاز على ما تقدم. وشرط آخر وهو أن لا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة الربا حتى لا يجوز إسلام الهروي في الهروي ولا إسلام الكيلي في الكيلي كالحنطة في الشعير ولا الوزني في الوزني كالحديد في الصفر أو في الزعفران ونحو ذلك لقوله: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد، ولا خير في نسيئة» وهذا مطرد إلا في الأثمان، فإنه يجوز إسلامها في الوزنيات ضرورة لحاجة الناس، ولأن الأثمان تخالف غيرها من الوزنيات في صفة الوزن، لأنها توزن بصنجات الدراهم والدنانير، وغيرها يوزن بالأرطال والأمنان، والأثمان لا تتعين بالتعيين وغيرها يتعين فلم يجمعهما أحد وصفي العلة من كل وجه، فجاز إسلام أحدهما في الآخر، ولو أسلم مكيلا في مكيل وموزون ولم يبين حصة كل واحد منهما، كما إذا أسلم كر حنطة في كر شعير وعشرة أرطال زيت، فإنه يبطل في الكل، وقالا: يجوز في حصة الموزون بناء على أن الصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عنده، وعندهما يفسد بقدر المفسد لأنه وجد في البعض فيقتصر عليه، كما إذا باع عبدين أحدهما مدبر، وله أنه فساد قوي تمكن في صلب العقد فيشيع في الكل كما إذا ظهر أحد العبدين حرا أو أحد الدنين خمرا، بخلاف المدبر، فإن حرمة بيعه ليس مجمعا عليه، ولا يجوز السلم في ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير، لأن البيع بها يجوز نسيئة فلا حاجة إلى السلم فيهما، وهل يجوز في التبر؟ فيه روايتان، ويجوز

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding specification of goods and payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=218)

قال : (وشرائطه تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر ومكان الإيفاء إن كان له

"" "" "" صفحة رقم 36 "" "" "" حمل ومؤونة وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض ، رأس المال قبل المفارقة) لأن بذكر هذه الأشياء تنفى الجهالة وتقطع المنازعة ، وعند عدمها يكون المسلم فيه مجهولا فتفضي إلى المنازعة ، فالجنس كالحنطة والتمر والنوع كالبرني ، والمكتوم في التمر وفي الحنطة كسهلية وجبلية ، والوصف كالجيد والرديء ، والأجل كقوله إلى شهر ونحوه وهو شرط ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إلى أجل معلوم ' ولما بينا أنه شرع دفعا لحاجة المفاليس ، فلا بد من التأجيل ليقدر على التحصيل وتقديره إلى المتعاقدين ، ذكره الكرخي . وعن الطحاوي أقله ثلاثة أيام ، رواه عن أصحابنا اعتبارا بمدة الخيار . وروي عنهم لو شرط نصف يوم جاز لأن أدنى مدة الخيار لا تتقدر فكذلك أجل المسلم . وعن محمد شهر وهو الأصح ، لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل . وأما القدر فقوله كذا قفيزا وكذا رطلا ، وهو شرط لقوله عليه الصلاة والسلام : ' فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم ' وأما مكان الإيفاء فقولنا في مكان كذا ، وإنما يشترط إذا كان له حمل ومؤونة ، وقالا : لا يشترط ويوفيه في مكان العقد ، لأن مكان العقد متعين لعدم المزاحمة كما في البيع وكما فيما لا حمل له . وله أن التسليم غير واجب في الحال ، وإنما يجب إذا حل الأجل ولا يدري أين يكون عند حلوله فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعا للمنازعة ، ولأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن ، بخلاف البيع لأنه يوجب التسليم في الحال ،

ولا منازعة فيما لا حمل له ، وعلى هذا الخلاف الأجرة والثمن إذا كان له حمل ، والقسمة وهو أن يزيد على أحد النصيبين شيئا له حمل ومؤونة ، وإذا شرط مكانا يتعين عملا بالشرط ؛ وأما ما ليس له حمل ومؤونة كالمسك والكافور ونحوهما لا يشترط ذلك بالإجماع ، وهل يتعين مكان العقد ؟ عنه روايتان ، الأصح أنه يتعين ، ولو شرط له مكانا قيل لا يتعين لعدم الفائدة ، وقيل يتعين للفائدة ، لأن قيمة العنبر في المصر أكثر منها في السواد ، ولأن فيه أمن خطر الطريق . وأما بيان قدر رأس المال فمذهب أبي حنيفة ، وقالا : يكتفي بالإشارة لأنه يصير معلوما بها وصار كالثوب إذا كان رأس المال . وله أنه يفضي إلى المنازعة لأنه ربما يجد بعضها زيوفا وقد أنفق البعض فيرده ولا يستبدل في المجلس ، وفي المثليات ينقسم المسلم فيه على قدر رأس المال فينتقض السلم بقدر ما رد ، ولا يدري قدر الباقي فيفضي إلى المنازعة ، والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعيته على خلاف القياس ، بخلاف الثوب لأن العقد لا يتعلق على مقداره ، وعلى هذا إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما ، أو

"" "" "" صفحة رقم 37 "" "" "" أسلم الدراهم والدنانير ولم يبين مقدار أحدهما . وصورة المسألة أن يقول : أسلمت إليك هذه الدراهم في كر حنطة ونحوه ، أو أسلمت إليك هذه الدراهم العشرة وهذه الدنانير في كذا ، أو يقول : أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وكر شعير ، أو في ثوبين مختلفين ولم يبين حصة كل واحد منهما ، ولو كان رأس المال غير مثلى كالثوب والحيوان يجوز ، وإن لم يعلم قيمته وذرعه ، لأن المسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان لتفاوتها في الجودة ، ولا على القيمة لأنها غير داخلة في العقد فلا يفيد معرفتها فلا يعتبر . وأما قبض رأس المال قبل المفارقة فلأن السلم أخذ عاجل بآجل على ما مر ، فيجب قبض أحد البدلين ليتحقق معنى الاسم ، ولا يجب قبض المسلم فيه في الحال فيجب قبض رأس المال ، ثم إن كان رأس

المال دينا يصير كالئا بكالئ وإنه منهي عنه . وإن كان عينا فالقياس أن القبض ليس بشرط لأنه يتعين فقد افترقا عن دين بعين ، والاستحسان أنه شرط عملا بالخبر ومقتضى لفظ السلم ، ولهذا لا يجوز فيه خيار الشرط لأنه يمنع صحة التسليم فيخل به ، ولا يجوز أخذ عوض رأس المال من جنس آخر لأنه يفوت قبض رأس المال المشروط ، وكذا لا يجوز الإبراء منه لما بينا ، فإن قبل الإبراء سقط القبض وبطل العقد ، وإن رده لم يبطل لأنه صح بتراضيهما فلا يبطل إلا بتراضيهما ، فإن أعطاه من جنس أردأ منه ورضي المسلم إليه به جاز لأنه ليس بعوض وإن خالف في الصفة ، وكذلك إن أعطي أجود منه ، ويجبر على الأخذ خلافا لزفر . له أنه تبرع عليه بالجودة فله أن لا يقبل . ولنا أن الجودة لا تخرجه عن الجنس وهي غير منفردة عن العين فلا يعتبر فيه الرضى إذا تبرع بها كالرجحان في الوزن . وأما المسلم فيه فالإبراء عنه صحيح لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء عنه كسائر الديون ، ولا يجوز أن يأخذ عوضه من خلاف جنسه . قال عليه الصلاة والسلام : ' من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ' وعن الصحابة موقوفا ومرفوعا ' ليس لك إلا سلمك أو رأس مالك ' فإن أعطاه من الجنسين أجود أو أردأ جاز على ما تقدم . وشرط آخر وهو أن لا يجتمع في البدلين أحد وصفي علة الربا حتى لا يجوز إسلام الهروي في الهروي ، ولا إسلام الكيلي في الكيلي كالحنطة في الشعير ولا الوزني في الوزني كالحديد في الصفر أو في الزعفران ونحو ذلك لقوله : ' إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ، ولا خير في نسيئة ' وهذا مطرد إلا في الأثمان فإنه يجوز إسلامها في الوزنيات ضرورة لحاجة الناس ، ولأن الأثمان تخالف غيرها من الوزنيات في صفة الوزن ، لأنها توزن بصنجات الدراهم والدنانير ، وغيرها يوزن بالأرطال

"" "" "" صفحة رقم 38 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the condition of continuous availability for salam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) المحل بكسر الحاء مصدر بمعنى الحلول وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في البيوت قال في الهداية ولو كان المسلم فيه منقطعا عند العقد موجودا عند المحل، أو على العكس، أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز. وقال الشافعي يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه ولنا أن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل ولأن كل حال من أحوال المدة يجوز أن يكون محلا للمدة بأن يموت المسلم إليه فاعتبر أن يكون موجودا فيه

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا يصح السلم إلا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم) مثل حنطة، أو شعير، أو ذرة، أو تمر. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation of option in a salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=218)

ولا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما، أو لأحدهما؛ لأنه يمنع تمام القبض فإن أسقط الخيار قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافا لزفر

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=469)

(باب لا يجوز السلم إلا مؤجلا) البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي [صلى الله عليه وسلم] المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم (ووزن معلوم إلى أجل معلوم) " .

Mas'alah: What is the condition for the existence of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=266)

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract regarding time and measurement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=267)

ولا يصح السلم إلا مؤجلا، ولا يجوز إلا بأجل معلوم، ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه، ولا بذراع رجل بعينه، ولا في طعام قرية بعينها، ولا في ثمرة نخلة بعينها.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=267)

ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد: جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على ـــــــ بين ذلك – لا يجوز. هداية. ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله. در (ولا يصح السلم إلا مؤجلا) ، لأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس، ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص والأجل أدناه شهر، وقيل: ثلاثة أيام؛ وقيل: أكثر من نصف يوم؛ والأول أصح. هداية (ولا يصح إلا بأجل معلوم) ؛ لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع (ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه) إذا لم يعرف مقداره؛ لأنه يتأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة. ولابد من أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالصاع مثلا؛ فإن كان مما يتكلبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة، إلا في قرب الماء التعامل فيه، كذا عن أبي يوسف. هداية (ولا في طعام قرية بعينها أو تمرة بعينها) ؛ لأنه ربما يعتريه آفة فتنتفي قدرة التسليم، إلا أن تكون النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج، فتنبه. (ولا يصح التسليم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد) وهي: (جنس معلوم) كحنطة أو شعير (ونوع معلوم) كحوراني أو بلدي (وصفة معلومة) كجيد أو ردئ (ومقدار معلوم) ككذا كيلا أو وزنا (وأجل

معلوم) وتقدم أن أدناه شهر (ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان) رأس المال (مما يتعلق العقد على) معرفة

قدره، كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Salam (forward sale) contracts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=130)

باب السلم. – السلم جائز (1) في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي المذروعات، ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه، ولا في الجلود عددا، ولا في الحطب حزما، ولا في الرطبة جرزا. ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل، ولا يصح السلم إلا مؤجلا، ولا يجوز إلا بأجل معلوم، ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه، ولا بذراع رجل بعينه، ولا في طعام قرية بعينها، ولا في ثمرة نخلة بعينها. ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد: جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره، كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد. ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه. ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه، ولا تجوز

الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه. – –– ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة، ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز، ولا بأس في السلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما. وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه. ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، ولا يجوز بيع الخمر والخنزير، ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز، ولا النحل إلا مع الكوارات. وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة. (1) وجوازه بالكتاب وهو آية المداينة على ما قال ابن عباس أشهر أن السلفا المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية وبالسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وقال كثير من الحنفية أنه على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم. باب السلم (السلم) لغة: السلف، وزنا ومعنى، وشرعا؛ بيع آجل بعاجل. وركنه ركن البيع؛ ويسمى صاحب الثمن رب السلم، وآخر المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه. – –– وهو (جائز في) الذي يمكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة مقداره، بالكيل في (المكيلات، و) الوزن في (الموزونات، و) العد في (المعدودات التي لا تتفاوت) آحادها (كالجوز والبيض) ونحوهما (و) كذا يجوز (في المذروعات) ، لا مكان ضبطها بذكر الذراع والصفة والصنعة، ولابد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم. هداية (ولا يجوز السلم في الحيوان) للتفاوت في المالية باعتبار المعاني الباطنة (ولا في أطرافه) كالرءوس والأكارع (ولا في الجلود عددا) ، لأنها لا تضبط بالصفة ولا توزن عادة، ولكنها تباع عددا، وهي عددى متفاوت (ولا في الحطب حزما

ولا في الرطبة جرزا) للتفاوت، إلا إذا عرف ذلك بأن يبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا تتفاوت. هداية. – –– (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) حتى لو كان منقطعا~ عند العقد موجودا عند المحل، أو على العكس، أو منقطعا فيما بين ذلك – لا يجوز. هداية. ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله. در (ولا يصح السلم إلا مؤجلا) ، لأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس، ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص والأجل أدناه شهر، وقيل: ثلاثة أيام؛ وقيل: أكثر من نصف يوم؛ والأول أصح. هداية (ولا يصح إلا بأجل معلوم) ؛ لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع (ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه) إذا لم يعرف مقداره؛ لأنه يتأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة. ولابد من أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالصاع مثلا؛ فإن كان مما يتكلبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة، إلا في قرب الماء التعامل فيه، كذا عن أبي يوسف. هداية (ولا في طعام قرية بعينها أو تمرة بعينها) ؛ لأنه ربما يعتريه آفة فتنتفي قدرة التسليم، إلا أن تكون النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج، فتنبه.

(ولا يصح التسليم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد) وهي: (جنس معلوم) كحنطة أو شعير (ونوع معلوم) كحوراني أو بلدي (وصفة معلومة) كجيد أو ردئ (ومقدار معلوم) ككذا كيلا أو وزنا (وأجل معلوم) وتقدم أن أدناه شهر (ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان) رأس المال (مما يتعلق العقد على) معرفة (قدره) وذلك (كالمكيل والموزون والمعدود) بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير معلوما بالإشارة اتفاقا (و) السابع (تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له) : أي المسلم فيه (حمل ومؤنة) وأما

ما لا حمل له ولا مؤنة فلا، ويسلمه حيث لقيه. – -- (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا) بالإشارة إليه، لأن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب (ولا) يحتاج أيضا (إلى) تعيين (مكان التسليم) وإن كان له حمل ومؤنة (ويسلمه في موضع العقد) لتعينه للإيفاء؛ لوجود العقد فيه الموجب للتسليم فيه، ما لم يصرفاه باشتراط مكان غيره. فتح. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي وبرهان الشريعة والمحبوبي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي. اهـ. قال الإسبيجاني في شرحه: وههنا شروط أخر أغمض عنها صاحب الكتاب، وهو: أن لا يشتمل البدلان على أحد وصفي علة الربا؛ لأنه يتضمن ربا النساء فيكون فاسدا، وأن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعين، حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وأن يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما. اهـ. وتقدم في الربا أن القدر المحرم إنما هو القدر المتفق عليه، فتنبه. (ولا يصح السلم حتى يقبضه) المسلم إليه (رأس المال قبل أن يفارقه) رب السلم ببدنة، وإن ناما في مجلسهما أو أغمي عليهما أو سارا زمانا لم يبطل كما يأتي في الصرف. (ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في السلم فيه قبل قبضه) أما الأولى فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف قبل القبض لا يجوز. هداية. (ولا تجوز الشركة ولا التولية) ولا المرابحة ولا الوضعية (في المسلم فيه قبل قبضه) ؛ لأنه تصرف فيه قبل قبضه. – -- (ويجوز السلم في الثياب) والبسط ونحوهما (إذا سمى طولا وعرضا ورقعة) بالقاف كبقعة وزنا ومعنى – قال في المغرب: يقال رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخانته مجازا. اهـ. لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم. هداية. (ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز) ؛ لأن آحادها تتفاوت فاحشا، حتى لو كانت اللآلئ صغارا تباع بالوزن يصح السلم فيها (ولا بأس في السلم باللبن) بكسر الباء – الطوب الغير المحرق (والآجر) الطوب المحرق (إذا سمى ملبنا)

بكسر الباء (معلوما) ؛ لأنه عددي يمكن ضبطه، وإنما يصير معلوما إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه. (و) الأصل في ذلك أنه (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره) بكيل أو وزن أو عدد في متحد الآحاد (جاز السلم فيه) ، لأنه لا يفضي إلى المنازعة (وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره) لكونه غير مكيل وموزون وآحاده متفاوتة (لا يجوز السلم فيه) لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة. – –– (ويجوز بيع الكلب) ولو عقوارا (والفهد) والقرد (و) سائر (السباع) سوى الخنزير؛ للانتفاع بها وبجلدها، والتمسخر بالقرد – وإن كان حراما – لا يمنع بيعه، بل يكرهه كبيع العصير. در شرح الوهبانية (ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) لنجاستهما وعدم حل الانتفاع بهما (ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز) قال في الينابيع: المذكور إنما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقوله "إلا أن يكون مع القز" يريد أن يظهر فيه القز. وقال محمد: يجوز كيف كان. اهـ. قال في الخلاصة: وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد إنه يجوز، وأما بيع بزر القز فجائز عندهما وعليه الفتوى، وكذا قال الصدر الشهيد في واقعاته، وتبعه النسفي، وكذا في المحيط. كذا في التصحيح (ولا) بيع (النحل) إلا مع الكوارات. قال الإسبيجاني: وعن محمد أنه يجوز إذا كان مجموعا، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنه من الهوام، وقال في الينابيع: ولا يجوز بيع النحل، وعن محمد أنه يجوز بشرط أن يكون محرزا، وإن كان مع الكوارات أو مع العسل جاز بالإجماع، وبقولهما أخذ قاضيخان والمحبوبي والنسفي. تصحيح. (وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين) لأنهم مكلفون محتاجون كالمسلمين (إلا في الخمر والخنزير خاصة) ومثله الميتة بخنق أو ذبح نحو مجوسي (فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير) والميتة (كعقد المسلم على الشاة) لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون. هداية.

كتاب الصرف. – الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من العوضين من جنس الأثمان، فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة، ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق (1) ، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض، وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد. ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه. – –– ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة. ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك، وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما، فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر، وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية، ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض، وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما، وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده، ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له، ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر، ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها، والدينار بدرهم، ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز، وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها. ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تتعين، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، وإذا باع

بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة. – –– ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس، ومن أعطى الصيرفي درهما وقال: أعطني نصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: جاز البيع في الفلوس، وبطل فيما بقي، ولو قال (أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة) جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم. (1) هذا ثابت بإجماع الفقهاء ودليله ما ورد في حديث الذهب والفضة من قوله يدا بيد وروى مالك في الموطأ عن عمر قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن اسنتظرك أن يلج بينه فلا تنظره إلا يدا بيد وهاك وهاك إني أخشى عليكم الربا. كتاب الصرف لما كان البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع: بيع العين بالعين، والعين بالدين، والدين بالعين والدين بالدين، وبين الثلاثة الأول – شرع في بيان الرابع، فقال: – –– (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) الذهب والفضة (فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل) : أي متساويا وزنا (وإن اختلفا في الجودة والصياغة) لما مر في الربا من أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها (ولابد) لبقائه على الصحة (من قبض العوضين قبل الافتراق) بالأبدان، حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معا في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف. هداية (وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل) لاختلاف الجنس (ووجب التقابض) لحرمة النساء (وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) لفوات شرط الصحة – وهو القبض قبل الافتراق – ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه؛ لأنه لا يبقى القبض مستحقا، ولا الأجل، لفوات القبض. فإن أسقط الخيار أو الأجل من هو له قبل الافتراق عاد جائزا؛ لارتفاعه قبل تقرر الفساد، بخلافه بعد الافتراق؛ لتقرره. (ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه)؛ لما مر أن القبض

شرط لبقائه على الصحة، وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته. (ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة)، لأن المساواة فيه غير مشروطة، لكن بشرط التقابض في المجلس. – –

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Salam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

وهو (جائز في) الذي يمكن ضبط صفته كجودته ورداءته، ومعرفة مقداره، وذلك بالكيل في (المكيلات، و) الوزن في (الموزونات، و) العد في (المعدودات التي لا تتفاوت) آحادها (كالجوز والبيض) ونحوهما (و) كذا يجوز (في المذروعات) ؛ لإمكان ضبطها بذكر الذراع والصفة والصنعة، ولابد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم، هداية

Mas'alah: What are the seven conditions for salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد) وهي (جنس معلوم) كحنطة أو شعير (ونوع معلوم) كحوراني أو بلدي (وصفة معلومة) كجيد أو ردئ (ومقدار معلوم) ككذا كيل أو وزنا (وأجل معلوم) وتقدم أن أدناه شهر (ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان) رأس المال (مما يتعلق العقد على) معرفة (قدره) وذلك (كالمكيل والموزون والمعدود) بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير معلوما بالإشارة اتفاقا (و)

السابع (تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له) : أي المسلم فيه (حمل ومؤنة) وأما ما لا حمل له ولا مؤنة فلا، ويسلمه حيث لقيه. – ––

Mas'alah: How many conditions are there for a valid salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1489)

والحاصل أن الشرائط سبعة عشر قيل ستة منها في رأس المال وفيه نظر إذ قد علمت أن بيان الجنس والنوع والصفة والقدر مما يشتركان فيه، أما قبض رأس المال

Mas'alah: What are the conditions (shurut) for a valid salam contract?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=457)

شرائط السلم قال وشرائط السلم ثمانية اشياء في قول ابي حنيفة أولها ان يعين الجنس حنطة او شعيرا والثاني أن يعين المقدار كيلا او وزنا والثالث ان يبين الشرب سهليا او جبليا تمرا كرمانيا او سجزيا والرابع ان يبين الصفة جيدا او رديئا او وسطا والخامس ان يبين الاجل سنة او شهرا او اياما واقله ثلاثة ايام والسادس ان يبين المكان الذي يوجد فيه ان كان للسلم حمل ومؤنة والسابع ان يكون رأس المال معلوما والثامن ان يكون رأس المال مدفوعا قبل الافتراق وفي قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله شرائطه ستة اشياء وهي ما قال ابو حنيفة الا اثنين وهما ان يكون رأس المال غير مقوم جاز وانه لم يبين المكان جاز

فاذا اتفقا على مكان يوفيه اليه فيه جاز وان اختلفا فيوفيه اليه في المكان الذي اخذ رأس المال فيه وان دفع رأس المال اليه في مغارة او برية يوفيه في العمران في الموضع الذي يكون اقرب الى موضع الدفع قال وبلفظ آخر شرائط السلم عند ابي حنيفة خمسة اشياء اعلام السلم وتعجيله واعلام رأس المال وتسليمه واعلام المكان الذي يوجد فيه والجنس والمقدار والضرب والصفة يدخل في قوله اعلام السلم وعند ابي يوسف ومحمد بثلاثة اشياء اعلام السلم وتأجيله وتسليم رأس المال وهو قول ابي عبد الله وعند الشافعي شرائط السلم اثنان اعلام السلم وتسليم رأس المال والتأجيل عنده ليس من شرائطه

Mas'alah: What is the legal reasoning for the conditions of salam contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2625)

[فلأن العاقد لما لا يملك الأعيان] ، فلا يصح أن يملكها، ويملك أن يعقد على دين في الذمة، فاختص العقد بالدين لهذا المعنى؛ وفي مسألتنا: العاقد يصح أن يملك الدين والعين، واختص العقد بالدين، فعلم أنه يختص بشرط لا يوجد إلا في الدين. 13095 – فإن قيل: بدل القرض لا يصح أن يكون إلا دينا، ولا يشترط فيه الرهن، والكفيل، ولا الأجل. 13096 – قلنا: عندنا القرض لا يجب البدل فيه، بدلالة: أن صحة العقد لا تقف على تسميته، وإنما يثبت البدل حكما بقتضى القرض، والبدل الثابت حكما لا يكون إلا دينا، كالاستهلاك. 13097 – وفي مسألتنا: يثبت البدل بالعقد، والعقد يملك به العين والدين. 13098 – فإن قيل: الرهن لا يصح إلا بدين، ولا يصح بعين، ولو شرط فيه التأجيل. 13099 – قلنا: إنما شرط فيه الدين؛ لأنه للاستيفاء، والديون

هي التي يمكن أن تستوفي منه. وأما الأعيان فلا يمكن أن تستوفي من الرهن، فلذلك اختص بالدين؛ لأنه يثبت ... في سائر البياعات، فأوجب حكما خاصا بالبدل الآخر؛ أصله: عقد الصرف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a Salam contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1651)

فهمه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وتلا الآية الكريمة كما تقدم، فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها فشرط فيه قبض الثمن في الحال تحقيقا لاسمه لأنه سمي سلما من إسلام رأس المال فيه، وسلفا من إسلافه وهو تقديمه، ولو تأخر الثمن فيه دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه ولم يدخل تحت قوله -صلى الله عليه وسلم- لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" لما قال له: "يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع وليس عندي ما يطلب أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ولكنه يحتمل معنيين:

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a salam (forward sale) contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=140)

باب السلم السلم عقد مشروع وهو جائز في المكيلات والموزونات وكذا في المزروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه كالرؤوس والأكارع ولا في

الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون السلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما ولا يجوز السلم فيه عددا ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا يجوز السلم إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤونة ومالم يكن له حمل ومؤونة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل أن يفارقه فيه وجلة الشروط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل ويجوز في حصة النقد ولا يجوز التصرف في مال السلم والمسلم فيه قبل القبض ولا تجوز الشركة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of a salam contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

هذا الباب يشتمل على فصلين أحدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز أما الأول السلم ينعقد بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة على أجل جاز ويكن ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو أسلم الدراهم في ثوب فغنه يشترط قبض الدراهم في المجلس وإنما يظهر أحكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والأجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر هو المختار ولا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت السلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل بلا انقطاع في البين والانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف ونحوه وضرب لذلك أجلا يصير سلما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الإيفاء ونحوه وغن استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك أجلا قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل إذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على أن انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وإن أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الأجل يخير رب السلم إن شاء فسخ السلم وأخذ رأس المار وإن شاء انتظر حتى يجيء أوانه وإن أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندم نيك أو قال كندم نيكو أو قال كندم سره جاز هو الصحيح لأن هذه الألفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

Mas'alah: What are the conditions for salam and is salam valid for jewels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1440)

*** قيدنا بالعدد غير المبين الطول والعرض والصفة، لأن السلم فيها وزنا، يجوز، وكذا عددا إذا بين طولها وعرضها. (والجواهر) أي ولا يجوز السلم في الجواهر لأنها عددية متفاوتة لتفاوت آحادها في المالية بالصغر والتدوير، بخلاف اللآلي الصغار التي تباع وزنا، فإنها يصح السلم فيها لأنها تعلم بالوزن. (ولا بصاع) أي ولا يصح السلم بمكيال (ولا ذراع معينين لم يدر قدره) ، لأن القدرة على التسليم وقت وجوبه شرط، وهي لا تتحقق إلا ببقاء ما عينه من المكيال والذراع إلى وقت التسليم، وبقاؤه غير معلوم لاحتمال أنه يضيع فيقع النزاع، وإنما جاز البيع بهما لأن السلم يتأخر فيه التسليم، فيكون الضياع محتملا بخلاف البيع. (شروط السلم) (وشروطه) أي السلم. وفي بعض النسخ: وشرطه (بيان جنسه) أي جنس المسلم فيه (كبر) أو شعير. (و) بيان (نوعه كسقية) بفتح فكسر فتشديد التحتية، أي حنطة مسقية سيحا. (و) بيان (صفته كجيد، و) بيان (قدره) ككذا كيلا بمكيال معروف، أو كذا وزنا بميزان معروف، لأن المسلم فيه قد يختلف بالجنس والنوع والصفة والقدر، فلا بد من بيان هذه الأشياء لقطع المنازعة. (و) بيان (أجله) فلا يجوز السلم في حال ولا مؤجل بأجل مجهول. وقال الشافعي: يجوز السلم في الحال، وبه قال عطاء وأبو ثور، واختاره ابن المنذر، لأنه مبادلة مال بمال فلا يكون الأجل فيه شرطا كالبيع. ولنا: ما مر من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». (وأقله) أي أقل الأجل في السلم (شهر) كذا روي عن محمد، وهو الأصح، وعليه الفتوى. – ––

Mas'alah: What is the condition regarding the existence of the subject matter from contract to

delivery in salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1442)

ومن شروط السلم: وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت التسليم، حتى لو كان موجودا حال العقد، معدوما وقت التسليم لا يجوز بالإجماع. ولو كان معدوما حال العقد موجودا وقت التسليم، أو معدوما بينهما لا يجوز عندنا، وهو قول الأوزاعي. والمعتبر وجوده في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر. وقال مالك والشافعي: يشترط وجوده حال حلوله فقط. - --

*** ولنا: ما رواه أبو داود وابن ماجه . واللفظ له . عن أبي إسحاق، عن النجراني قلت لعبد الله بن عمر: أسلم في نخل قبل أن يطلع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلا أسلم في حديقة نخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: أؤخرك حتى يطلع. فقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئا»؟ قال: لا. قال: «بم تستحل ماله؟ اردد عليه ما أخذت منه، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه». وفيه مجهول كما علمت. وما في البخاري عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نسأ بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه. فقد ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين في العلم والتتبع أنهما فهما من نهيه عن بيع النخل حتى يصلح، بيع السلم، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده عند العقد، والاتفاق على اشتراطه عند المحل.

Mas'alah: What conditions make salam valid?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا

Mas'alah: What is the third section on the rulings of salam (forward sale)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

الفصل الثالث: في حق السلم

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a salam contract?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=94)

(المادة 386) يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع , مثلا: أنه حنطة أو أرز , أو تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء مطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلا) , أو بماء النهر والعين وغيرهما (وهو ما يسمى عندنا سقيا) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=88)

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا

يصح السلم إلا مؤجلا ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه

Mas'alah: What are the seven conditions for salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=88)

ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر العقد: جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة

Mas'alah: What is the general principle for validity of salam based on specification and measurement?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=89)

وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1293)

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره، فيصح في

المكيل والموزون سوى النقدين، وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا،

وكذا الفلوس خلافا لمحمد، وفي اللبن والآجر إذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب إن بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا، ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده عددا،

ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا: يصح إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة، ولا يجوز السلم بكيل أو ذراع معين لا يدري قدره حالا ولا في طعام قرية أو تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد إلى

Mas'alah: What condition is required for the existence of the salam commodity at the time of contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

(مادة 446) يشترط لصحة السلم إن كان المسلم فيه حنطة أو قطنا أو خبزا أو غير ذلك من الغلال ونحوها. أن تكون موجودة وقت العقد إلى وقت التسليم. فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

(مادة 447) شروط صحة السلم سبعة الأول: بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعيرا أو نحو ذلك. الثاني: بيان نوعه أي كونه بعليا أو مسقاويا.

الثالث: بيان وصفه أي كونه جيدا أو رديئا أو متوسطا. الرابع: بيان قدره وزنا وكيلا وذرعا وعدا فالمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل أيضا وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وثخنها وما ركب منها وصفتها. الخامس: بيان الأجل وأقله شهر في السلم. السادس: بيان قدر رأس المال إن كان مكيلا أو موزونا أو عدديا غير متفاوت. السابع: بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1249)

باب السلم مسألة: [شروط السلم] قال أبو جعفر: (ولا يجوز السلم، ولا آجال البياعات إلى الحصاد والدياس، ولا إلى صوم النصارى، ولا إلى فطرهم قبل دخولهم في الصوم، فإن كانوا قد دخلوا في صومهم: فقد صار آخره معروفا، فيجوز) . قال أحمد: روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" ، فانتظم هذا الخبر معاني منها: نفي الجهالة عن مقدار السلم؛ لأن الكيل موضوع لمعرفة المقادير. ومنها: نفي الجهالة عن القبض؛ لأن الأجل مشروط للقبض، فكل ما كان جهالة في المقدار، فحكمها أن تكون منفية عن السلم، قياسا على الكيل، وما كان جهالة في القبض، فهي منفية عنه، قياسا الأجل.

وأفادنا بطلان السلم الحال؛ لأنه أمر بشرط الأجل المعلوم في

السلم، والأمر على الوجوب. وأيضا "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان" ، ورخص في السلم، والسلم يختص بتعجيل رأس المال، وتأخير المسلم فيه، ومنى كان تعجيلهما جميعا مستحقا بالعقد، خرج من أن يكون سلما، وصار بيع ما ليس عند الإنسان، فامتنع جوازه بعموم نهيه عن بيع ما ليس عند الإنسان. وأيضا لما اتفقنا على عدم جواز بيع العين التي ليست عند بيعها، قسنا عليه السلم الحال، بعلة أنه بيع ما ليس عنده مؤجل. قال احمد: والسلم لا يصح عند أبي حنيفة إلا بشرائط سبع مذكورة في العقد: 1 – أحدها: أن يكون جنسا معلوما، كقوله: تمر. 2 – ونوعا معلوما، كقوله: شهريزا، أو فارسيا. 3 – وصفة معلومة، كقوله: جيد أو رديء. 4 – وأجلا معلوما. 5 – ومقدارا معلوما، كقولك: كر، أو مائة رطل، أو كذا ذراعا. 6 –

والمكان الذي يوفيه فيه، فيما لا حمل ومؤونة. 7 – ومقدار رأس المال، فيما يتعلق العقد فيه على المقدار. وعند أبي يوسف ومحمد خمس: وهي الجنس، والنوع، والصفة، والمقدار، والأجل. ولا يجعلان المكان، ومقدار رأس المال شرطا فيه. فأما الجنس، والنوع، والصفة، فإنما وجب أن يكون معلوما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نفى جهالة المقدار عن السلم بقوله: "فليسلم في كيل معلوم" : كانت جهالة الجنس، والنوع والصفة أولى بأن تكون منفية عنه؛ لأنها مثل جهالة الكيل، أو أكثر، وأما الأجل فقد بيناه. وأما شرط المكان: فلأن جهالته توجب جهالة القبض، وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم جهالة القبض عن السلم بقوله: "إلى أجل معلوم" . وهذا المعنى لا خلاف بين أصحابنا فيه، وإنما الخلاف في أن مكان العقد هو مكان للتسليم أم لا، إذا لم يشرط غيره؟ فقال أبو حنيفة: لا يوجب العقد الإيفاء في الموضع الذي

وقع فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: يوجبه في السلم، إذا لم يشرط مكانا غيره. لأبي حنيفة: أن العقد لا يقتضي التسليم في الموضع الذي وقع فيه، ألا ترى أنه لو اشترى طعاما بالسواد، وهما في المصر، أنه لا يلزمه تسلميه في موضع العقد، كذلك السلم. وأيضا: لو كان عقد السلم يوجب الإيفاء في الموضع الذي وقع فيه،

Mas'alah: What are the seven conditions required in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1253)

قال أحمد: فهذه الشرائط السبع هي التي يحتاج إلى ذكرها في العقد.

Mas'alah: What are the seventeen conditions for the validity of salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=434)

وأما شرائط جواز السلم فسبعة عشر ستة في رأس المال وأحد عشر في المسلم فيه

Mas'alah: What are the conditions for validity of a salam contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=220)

شروط صحة السلم 811. ولو أن رجلا له على رجل مائة درهم فأسلم إليه تلك المائة وعشرة دنانير في كر حنطة فإن اسلم في الكل فهو فاسد في قول أبي حنيفة لأن حصته مجهولة، وقال أبو يوسف: يجوز حصة العين خاصة، وكذلك لو أسلم المائة التي عليه

ومائة أخرى من غير جنس تلك الدراهم، ولو كانت من جنس الأولى جاز في النصف في القولين جميعا.

Sub-topic – Delivery Terms and Place of Delivery

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for salam goods?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

فوجب بيانه (و) السابع بيان (مكان الايفاء) للمسلم فيه، (فيما لو حمل) أو مؤنة، ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد، وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض وإتلاف وغصب. قلنا: هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول)

Mas'alah: What is the ruling on delivery within a city when a place is stipulated in salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه) أي في الايفاء (حتى لو أوفاه في محلة منها برئ) وليس له أن يطالبه في محلة أخرى. بزازية. وفيها قبله شرط حمله إلى منزله بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين: الاجارة، والتجارة

Mas'alah: What is the ruling on delivery place for goods without transport cost in salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء) اتفاقا

(ويوفيه حيث شاء) في الاصح، وصحح ابن كمال مكان العقد (ولو عين فيما ذكر) مكانا (تعين في الاصح) فتح. لانه يفيد سقوط خطر الطريق

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

(التاسع) بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة كالبر ونحوه، كذا في الكافي وهو الصحيح، كذا في النهر الفائق وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ليس بشرط ولكن إن شرطاه صح وإن لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم، كذا في الكافي

Mas'alah: Is specifying the place of delivery necessary in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=497)

والأجرة وصار كثوب وله أنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى في كم بقي أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا لأن الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره ومن فروعه إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما أو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما ولهما في الثانية أن مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيه فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر وصار كالقرض والغصب ولأبي حنيفة رحمه الله أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض

والغصب وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة وعن هذا قال من قال من المشايخ إن الاختلاف فيه عنده يوجب التخالف كما في الصفة وقيل على عكسه لأن تعين المكان قضية العقد عندهما وعلى هذا الخلاف الثمن والأجرة والقسمة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

قوله: (وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة) هذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس ذلك بشرط، وأما ما لا حمل له ولا مؤنة فإنه يسلمه إليه حيث لقيه عند أبي حنيفة وعندهما يسلمه في مكان العقد وهذا كالمسك ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital and place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=268)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد. ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه. ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه، ـــــــ (قدره) وذلك (كالمكيل والموزون والمعدود) بخلاف الثوب والحيوان فإنه يصير معلوما بالإشارة اتفاقا (و) السابع (تسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له) : أي المسلم فيه (حمل ومؤنة) وأما ما لا حمل له ولا مؤنة فلا، ويسلمه حيث لقيه. (وقال

أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا) بالإشارة إليه، لأن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب (ولا) يحتاج أيضا (إلى) تعيين (مكان التسليم) وإن كان له حمل ومؤنة (ويسلمه في موضع العقد) لتعينه للإيفاء؛ لوجود العقد فيه الموجب للتسليم فيه، ما لم يصرفاه باشتراط مكان غيره. فتح. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي وبرهان الشريعة والمحبوبي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي. اهـ. قال الإسبيجاني في شرحه: وههنا شروط أخر أغمض عنها صاحب الكتاب، وهو: أن لا يشتمل البدلان على أحد وصفي علة الربا؛ لأنه يتضمن ربا النساء فيكون فاسدا، وأن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعين، حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وأن يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما. اهـ. وتقدم في الربا أن القدر المحرم إنما هو القدر المتفق عليه، فتنبه. (ولا يصح السلم حتى يقبضه) المسلم إليه (رأس المال قبل أن يفارقه) رب السلم ببدنة، وإن ناما في مجلسهما أو أغمي عليهما أو سارا زمانا لم يبطل كما يأتي في الصرف. (ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في السلم فيه قبل قبضه) أما الأولى

Mas'alah: Is specifying the place of delivery required in salam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا) يحتاج أيضا (إلى) تعيين (مكان التسليم) وإن كان له حمل ومؤنة (ويسلمه في موضع العقد) لتعينه للإيفاء؛ لوجود العقد الموجب للتسليم فيه، ما لم يصرفاه باشتراط مكان غيره، فتح. قال في التصحيح: واعتمد قول الإمام النسفي وبرهان الشريعة والمحبوبي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي، اهـ. قال الإسبيجاني في شرحه:

وههنا شروط أخر أغمض عنها صاحب الكتاب، وهو: أن لا يشتمل البدلان على أحد وصفي علة الربا لأنه يتضمن ربا النساء فيكون فاسدا، وأن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين، حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وأن يكون العقد باتا ليس فيه خيار شرط لهما أو لأحدهما، اهـ. وتقدم في الربا أن القدر المحرم إنما هو القدر المتفق عليه، فتنبه.

Mas'alah: What is the ruling on place of delivery for goods without transport cost in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2607)

فأما فيما لا حمل له ولا مؤنة فلا خلاف أن بيان مكان الإيفاء ليس بشرط ولكن عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – في أظهر الروايتين يجب تسليمه في موضع العقد؛ لأنه موضع الالتزام وفي رواية أخرى عنهما يسلم إليه حيث ما لقيه وهو قول أبي حنيفة سواء بينا المكان أو لم نبين؛ لأن الشرط الذي ليس بمفيد لا يكون معتبرا والمالية فيما لا حمل له ولا مؤنه لا تختلف باختلاف الأمكنة إنما تختلف لعزة الوجود وكثرة الوجود فأما فيما له حمل ومؤنة تختلف ماليته باختلاف المكان فإن الحنطة والحطب موجود في المصر والسواد جميعا ثم يشتري في المصر بأكثر مما يشتري به في السواد وما كان ذلك إلا لاختلاف المكان وقد بينا أن ما يختلف مالية المسلم فيه باختلافه فإعلامه شرط لجواز العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

شرط في السلم مالا يقتضيه ولأحد المتعاقدين فيه منفعة، فيوجب الفساد، هذا كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف فيمن اشترى وقر حطب وشرط الحمل إلى منزله لم يجز البيع قياسا واستحسانا؛ لأن البيع لا يقتضي الحمل، ولو شرط الإيفاء في منزله يجزئه استحسانا؛ لأن البيع يقتضي الإيفاء كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at two different locations in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بأن قال: على أن يوفيني في درب سمرقند، ثم يوفيني بعد ذلك في منزلي بكلاباد، عامة المشايخ على أنه لا يجوز قياسا واستحسانا؛ لأن اشتراط الإيفاء في منزله بعد الإيفاء في مكان لا يتصور إلا بالحمل، ولو شرط الحمل بعد الإيفاء في مكان لا يتصور إلا بالحمل. ولو شرط الحمل بعد الإيفاء أليس أنه لا يجوز استحسانا وقياسا، وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام رحمه الله يقول: يجوز استحسانا؛ لأن بشرط الإيفاء ثانيا يفسخ شرط الإيفاء الأول؛ لأن الموفي لا يتصور إيفاؤه ثانيا، وإذا انفسخ الشرط الأول صار كأنه شرط الإيفاء إلى منزله لا غير هناك يجوز السلم استحسانا كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying delivery location in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1488)

مصرا جاز هذا إذا لم يبلغ نواحيه فرسخا، فإن بلغته فلا بد من بيان ناحية منه، ولو

شرط أن يوفيه إلى منزله جاز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage to the buyer's home in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1488)

ولو شرط الحمل إلى منزله قيل: يجوز وقيل: لا يجوز ولو مكانا وشرط أن يحمله إلى منزله لا يجوز وفي (البزازية) شرط الإيفاء خاصة أو الحمل خاصة الإيفاء بعد الحمل جائز لا اشتراط الإيفاء بعد الإيفاء على قول عامة المشايخ كشرط أن يوفيه في محله كذا ثم يوفيه في منزله، ولو شرط الإيفاء أو الحمل لم يجز، وفي بعض الفرائد شرط الحمل بعد الحمل لا يصح لأن الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فكما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذلك الإيفاء بعد الحمل والإيفاء بعد الإيفاء، ولما شرط ذلك صار الإيفاء الأول منفسخا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for deferred price in a Salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

كذا الثمن) أي الثمن المؤجل بأن باع عبدا حاضرا ببر موصوف في الذمة إلى أجل حيث يشترط بيان مكان الإيفاء (

Mas'alah: What are the conditions regarding specifying the capital and place of delivery in salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1441)

***

Mas'alah: Is specifying the place of delivery a condition for salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1441)

(و) من شروطه بيان (مكان إيفاء مسلم) أي مسلم فيه (لحمله مؤنة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، ووجه في مذهب الشافعي. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يشترط مكان الإيفاء، ولكن إن شرطا مكانا صح، وإن لم يشترط يتعين مكان العقد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا، والأصح في مذهب الشافعي، لأن التسليم وجب بالعقد، فيتعين له مكان العقد كما في البيع. ولأبي حنيفة رحمه الله: إن تعين مكان العقد إما بالتعيين صريحا أو بضرورة وجوب التسليم في الحال، ولم يوجد واحد منهما بخلاف البيع، فإنه واجب التسليم في الحال، فيتعين له موضع بالعقد. وقيد المسلم فيه بأن يكون لحمله مؤنة، لأنه لو لم يكن كذلك، كالمسك والزعفران، والكافور القليلة لا يحتاج فيه إلى بيان الإيفاء عندهم، لأن قيمته لا تختلف باختلاف المكان. – ––

Mas'alah: When is specifying the place of delivery not required in a salam contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=72)

(مادة 450) ما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء فيوفيه حيث شاء

ولو عين مكانا تعين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1252)

لما جاز نفسه بالشرط، فلما اتفق الجميع على جواز نفيه بالشرط، وشرط مكان غيره، دل ذلك على أن العقد لا يقتضي تسليمه في موضعه؛ لأن ما كان من موجب العقد: لا يصح نفيه بالشرط. ألا ترى أن رجلا لو اشترى طعاما بالسواد، وشرط تسليمه في المصر، أن العقد فاسد، لنفيه موجب العقد. *وإنما اعتبرنا ذكر المكان فيما له حمل ومؤونة؛ لأن ما له حمل ومؤونة؛ تختلف قيمته في الأماكن، لأجل ما يلزم فيه من نفقة الحمل ومؤونته، فصار كجهالة مقدار السلم وصفته. وأما ما لا حمل له ولا مؤونة، فلا يلزم له نفقة الحمل، فتختلف من أجلها قيمته، فلذلك لم يحتج إلى شرط المكان فيه. وأما مقدار رأس المال فيما يتعلق العقد فيه على المقدار، فإنما احتيج إلى معرفته في العقد عند أبي حنيفة، من قبل أنه لما كان بدلا عن السلم، وكان شرط السلم أن يكون معلوم المقدار، إذا كان العقد يتعلق على مقداره، وجب أن يكون كذلك رأس ماله؛ لأن حكم البدل حكم المبدل عنه. فإن قيل: فقد خالفت بينهما حين جعلت السلم مؤجلا، ورأس المال معجلا. قيل له: لم يختلفا في المعني؛ لأن السلم إنما احتاج إلى الأجل، ليكون وقت القبض معلوما، وشرطنا تعجيل رأس المال لنفي جهالة وقت القبض، فهما في المعنى سواء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=439)

والعاشر بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤونة كالحنطة والشعير وغيرهما فإنه شرط لجواز السلم حتى لو ترك لم يجز السلم في قول أبي حنيفة الآخر وكذا الخلاف في الإجارة إذا آجر داره سنة بأجر له حمل ومؤونة ولم يعين مكانا للإيفاء لم تجز الإجارة في قوله الآخر وعلى قولهما جاز وحاصل الخلاف راجع إلى أن مكان العقد هل يتعين مكانا للإيفاء فيما له حمل ومؤونة مع اتفاقهم على أن مكان الإيفاء إذا كان مجهولا لا يجوز السلم لأنه جهالة مفضية إلى المنازعة وإذا لم يتعين مكان العقد مكانا للإيفاء عند أبي حنيفة ولم يعينا مكانا آخر للإيفاء صار مكان الإيفاء مجهولا فيفسد السلم وعندهما يتعين مكان العقد مكانا للإيفاء فلا يؤدي إلى الجهالة فيصح السلم وفي الإجارة عندهما يتعين بتعين مكان إيفاء المعقود عليه مكان إيفاء الأجرة فإن كان لمستأجر دارا أو أرضا فتسلم عند الدار والأرض وإن كانت دابة فعند المرحلة وإن كان ثوبا دفع إلى قصار ونحوه يدفعها في الموضع الذي يسلم فيه الثوب إليه وإنما يتعين مكان العقد مكان التسليم عندهما إذا أمكن التسليم في مكان العقد فأما إذا لم يمكن بأن كان في البحر أو على رأس الجبل فإنه لا يتعين مكان العقد للتسليم ولكن يسلم في أقرب الأماكن الذي

يمكن التسليم فيه من مكان العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a different place of delivery in salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=440)

ولو شرطا مكانا آخر للإيفاء سوى مكان العقد فإن كان فيما له حمل ومؤونة يتعين وإن

كان فيما ليس له حمل ومؤونة ففيه روايتان في رواية لا يتعين وله أن يوفيه في أي مكان شاء وفي رواية يتعين وهو الأصح

Sub-topic – Istisna' and Its Relation to Salam

Mas'alah: What are the conditions for istisna' to be considered a valid salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

بأجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فإنه لا يصير سلما (سلم) فتعتبر شرائطه (جرى فيه تعامل أم لا) وقالا: الاول استصناع

Mas'alah: Can the manufacturer sell the item before the buyer sees it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2091)

قوله (وللصانع بيعه قبل أن يراه) أي المستصنع؛ لأنه لا يتعين إلا باختياره قيد بقوله قبل أن يراه؛ لأنه إذا رآه ورضي به امتنع على الصانع بيعه لأنه بالإحضار أسقط خيار ولزم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument for treating a deferred istisna' as a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4279)

ولأبي حنيفة أنه دين يحتمل السلم، وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه، وفي تعاملهم الاستصناع نوع شهبة، فكان الحمل على السلم أولى، والله أعلم. [البناية] باختلاف المدة فلا يمكن تقديره بشيء معلوم. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد في

المسألة الخلافية م: (أن اللفظ) ش: أي لفظ الاستصناع م: (حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته) ش: الاستصناع أو اللفظ م: (ويحمل الأجل على التعجيل) ش: لأن ذكر الأجل محتمل، فإنه يحتمل أن يكون للتعجيل ويحتمل أن يكون للاستمهال والاستصناع محكم في تناوله ما وضع له غير محتمل لشيء آخر، فيحمل المحتمل على المحكم، فيقال: إن ذكر الأجل للتعجيل م: (بخلاف ما لا تعامل فيه؛ لأن ذلك استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح) ش: بدلالة الأجل تصحيحا لتصرف العاقل ما أمكن. م: (ولأبي حنيفة أنه) ش: أي أن المستصنع المبيع م: (دين) ش: والمبيع الدين م: (يحتمل السلم) ش: كما لو ذكر لفظ السلم م: (وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه) ش: لأنه ثابت بآية المداينة والسنة م: (وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة) ش: لكونه مجتهد فيه، ولأن فيه خلاف زفر والشافعي -رحمهما الله- م: (فكان الحمل على السلم أولى، والله أعلم) ش: لكونه أقرب إلى الجواز وأحق بالرخصة.

Mas'alah: Does the buyer have an option of sight in an istisna' contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=647)

قال: "وهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه" لأنه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع، كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح، لأنه باع ما لم يره. وعن أبي حنيفة رحمه الله أن له الخيار أيضا لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر وهو قطع الصرم وغيره. وعن أبي يوسف أنه لا خيار لهما. أما الصانع فلما ذكرنا. وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرارا بالصانع لأنه ربما لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل إنما يجوز إذا أمكن إعلامه

بالوصف ليمكن التسليم، وإنما قال بغير أجل لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبي حنيفة خلافا لهما، ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق. لهما أن اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته ويحمل الأجل على التعجيل، بخلاف ما لا تعامل فيه لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح. ولأبي حنيفة أنه دين يحتمل السلم، وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم أولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in istisna' according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=211)

قال: (وإن ضرب له أجلا صار سلما) فيشترط له شرائط السلم، وقالا: لا يصير سلما لأنه استصناع حقيقة، فبضرب الأجل لا يصير سلما، كما لا يصير السلم استصناعا بحذف الأجل. ولأبي حنيفة أنه أتى بمعنى السلم فيكون سلما، لأن العبرة للمعاني لا للصور، ولأنه أمكن جعله سلما فيجعل لورود النص بجواز السلم دون الاستصناع. وجوابهما أن حذف الأجل ليس من خواص الاستصناع، أما الأجل من خواص السلم، ويكتفى في الاستصناع بصفة معروفة تحتمل الإدراك، ولا بد في السلم من استقصاء الصفة على وجه يتيقن بالإدراك فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' with a specified time and its distinction from salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3164)

تعامل ففيما لا تعامل نأخذ بأصل القياس ونقول: إنه لا يجوز ولو ضرب لهذا الثوب أجلا وتعجل الثمن كان جائزا وكان سلما لا خيار له فيه، وإن فارقه قبل أن يعجل الثمن فهو فاسد قيل: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فأما عندهما لما كان الاستصناع الجائز بذكر الأجل فيه لا يصير سلما فالاستصناع الفاسد بذكر الأجل كيف يكون سلما صحيحا فإن الأجل لتأخير المطالبة ولا مطالبة عند فساد العقد فذكر الأجل فيه يكون لغوا والأصح أنه قولهم جميعا والعذر لهما أن تحصيل مقصود المتعاقدين بحسب الإمكان واجب ففيما للناس فيه تعامل أمكن تحصيل مقصودهما على الوجه الذي صرح به وفيما لا تعامل فيه ذلك غير ممكن فيصار إلى تحصيل مقصودهما بالطريق الممكن وهو أن يجعل ذلك سلما توضيحه أن فيما فيه التعامل المستصنع فيه مبيع شرط فيه العمل فذكر المدة لإقامة العمل فيها فلا يخرج به من أن يكون مبيعا عينا، فأما فيما لا تعامل فيه فليس هنا مبيع عين ليكون ذكر المدة لإقامة العمل في العين بل ذكر العمل لبيان الوصف فيما يلتزمه دينا وذكر المدة لتأخير المطالبة وهذا هو معنى السلم فيجعله سلما لذلك

Mas'alah: What is the difference of opinion on istisna' becoming salam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

وفي كتاب البيوع في شرح شيخ الإسلام: أن الاستصناع مما للناس فيه تعامل يصير سلما، يضرب الأجل في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يصير سلما، وفيما لا تعامل للناس فيه نحو: الثياب يصير سلما بضرب الأجل بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on salam and istisna' contracts and the option of inspection?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1494)

وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار إذا رآه ـــــــ مخرج التعنت وهو أن ينكر ما ينفعه كان باطلا اتفاقا والقول لمدعي الصحة وإن خرج مخرج الخصومة وهو أن ينكر ما يضره قال الإمام قول من يدعي الصحة أيضا إذا اتفقا على عقد واحد، وإن خصمه هو المنكر وقالا القول للمنكر وإن أنكر الصحة وعليه تخرج الزرع، فإذا ادعى المسلم إليه الوصف أو رد السلم الأجل ونفاه الآخر كان القول له اتفاقا، وفي العكس القول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر قيد باختلاف في أصل التأجيل، لأنهما لو اختلفا في مقدار فالقول للمدعي الأقل مع يمينه إلا أن يبرهن مدعي الأكثر، وإن أقامها فبينة مثبت الزيادة أولى، ولو في مضيه فالقول للمسلم إليه مع يمينه إلا أن يبرهن الآخر، ولو برهنا فبينة المطلوب أولى هنا والاختلاف في مقدار الأجل لا يوجب التحالف عندنا خلافا لزفر بخلاف الصفة لأن الوصف جار مجرى الأصل. وفي (الخلاصة) أنكر الطلاق أن يكون الثوب جيدا فالقاضي يرى اثنين من أهل تلك الصفة فإن قالا: إنه جيد أجبر على القبول وهو أجود والواحد يكفي، ولو اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند الثاني، وقال محمد: بيمين الطالب، وإن رهن أحدهما قضي له ولو برهن فبينه رب السلم أولى ويقضي بسلم واحد عند أبي يوسف والمسألة على ثلاثة أوجه بينتها في (فتح القدير) ، (وصح السلم والاستصناع) وهو طلب عمل الصنعة (في نحو خف وطست وقمقم) . أما السلم فلإمكان ضبط صفته، فأما الاستصناع بأن يقول اعمل/ خفا طوله كذا وعرضه كذا أو طستا زنته كذا يسع كذا على هيئة كذا بكذا دفع له الثمن أو لا فيقبل الآخر فهو استحسان للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من له – صلى الله عليه وسلم – إلى

اليوم بلا نكير، وهو بهذه الصفه يندرج في قوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) (وله الخيار إذا رآه) أي: المصنوع له فيه إيماء إلى أنه معاقدة لا مواعدة كما قال أخاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة والأول هو قول العامة وهو الصحيح، لأن محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان ولا يجزيان في المواعدة وأثبت له الخيار معللا بأنه اشترى ما لم يره وأورد أن بيع المعدوم لا يصح. وأجيب بأنه اعتبر موجودا حكما كناسي التسمية عند الذبح للعامل، وجزم في (الهداية) بأن العقود عليه العين دون العمل ولذا لو جاء به .... من صنعته أو من صنعته قبل العقد وأخذه جاز، وأورد أن بطلان بموت الصانع ينافي كونه بيعا.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) with a deferred term?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=617)

الاستصناع) وهو أن يقول لصانع كالخفاف اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا (بأجل) كأن يقول إلى شهر مثلا (سلم) سواء (تعاملوا) نحو خف وطست وقمقمة ونحوها (أو لا) كالثياب ونحوها أما كون [حاشية الشرنبلالي] قوله: وأما العين فلأنه) أي المأمور خلطه بملكه وهذا الخلط غير مرضي به يعني لم يرض به الآمر. (قوله: وعندهما بالخيار إن شاء نقض البيع. . . إلخ) كذا في الهداية ونقل الزيلعي عن قاضي خان أنه عند أبي يوسف يصير قابضا بهما جميعا كما إذا بدأ بالعين وقال محمد يصير قابضا للعين دون الدين وخلط المأمور بإذن المشتري بالعين فيشتركان فيه اهـ ملخصا (قوله: القول لمدعي الرداءة والأجل) أي أصل الأجل مطلقا وقيل القول قوله إلى أدنى الآجال وذلك شهر وفيما زاد عليه لا يقبل إلا ببينة، وإن

اختلفا في قدر الأجل فالقول للطالب أي رب السلم مع يمينه؛ لأنه ينكر زيادة ما يستفاد من جهته، وإن اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب أنه لم يمض؛ لأن الطالب يدعي عليه إبقاء الحق بمضي المدة والمطلوب ينكر، وإن أقاما البينة قبلت بينة المطلوب؛ لأنها تثبت زيادة أجل فتكون أكثر إثباتا، كذا في المحيط. (قوله: وأما الأجل فأيهما ادعاه فالقول له عنده لأنه يدعي الصحة وللمنكر عندهما) أقول تعميم الخلاف سهو بل الخلاف إنما هو فيما إذا ادعى المسلم إليه الأجل فيصدق عند أبي حنيفة بيمينه لا عندهما، وأما إذا ادعاه رب السلم فيصدق اتفاقا نص عليه في التبيين والهداية والمجمع والمواهب والمحيط موضحا بالتعليل

الاستصناع بأجل سلما إذا لم يتعاملوا فبالوفاق، وأما إذا تعاملوا فعند أبي حنيفة يصير سلما وعندهما لا؛ لأن اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على مقتضاه ويحمل الأجل على التعجيل، بخلاف ما لا تعامل فيه؛ لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح وله أنه دين يحتمل السلم وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم أولى. (و) الاستصناع (بدونه) أي بدون الأجل (صح) استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم والصحيح أنه يصح (

Mas'alah: What items are valid for istisna' and when does it become salam?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=96)

(المادة 389) : كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق وأما ما

لم يتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلما وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا.

Mas'alah: Is immediate payment of the price required in istisna'?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=96)

(المادة 391) : لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالا أي وقت العقد

Mas'alah: When does Istisna' become a Salam contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=74)

(مادة 465) لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه إذا ضرب له شهرا فأكثر فيكون سلما تعتبر فيه شرائط السلم. وكذلك ما جرى به التعامل إذا ضرب له أجل وكان شهرا فأكثر يعتبر سلما.

Mas'alah: When does an istisna' contract become a salam contract with a term of one month or more?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=75)

(مادة 468) إذا ضرب للاستصناع أجلا شهرا فأكثر صار سلما سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم.

Mas'alah: What distinguishes istisna' from salam in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=687)

وأما ما لا يتعامل استصناعه إذا بين فيه المدة صار سلما فتعتبر فيه حينئذ شرائط السلم، وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا.

Sub-topic – Essential Elements (Rukn) of Salam

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(قوله وركنه ركن البيع) من الإيجاب والقبول

Mas'alah: Can a salam contract be concluded using the words of sale and purchase?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(قوله حتى ينعقد إلخ) وكذا ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم ولم يحك في القنية فيه خلافا نهر

Mas'alah: How does salam differ from the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1184)

قال محمد وكيف جاز السلم في الحال وفي الاجل فان كان السلم يجوز في الحال وفي الاجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى حين نهى ان يبيع الرجل ما ليس عنده وهو حديث معروف مشهور قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

Mas'alah: How is a salam contract concluded in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

(المادة:380) : السلم كالبيع ينعقد بالإيجاب والقبول يعني إذا قال المشتري للبائع أسلمتك ألف قرش على مائة كيل حنطة وقبل الآخر انعقد السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam regarding ownership of price and commodity?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

(مادة 444) حكم السلم ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن عاجلا ولرب السلم في المسلم فيه آجلا.

Mas'alah: What is the ruling on treating the non-existent as already received in salam and ijara?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1400)

ولو جاز أن يجعل المعدوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضا كما إذا باع العين بالدين فإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الأجرة لتحقق المساواة وإن عجلها أو اشترط تعجيلها فقد التزمه بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح بخلاف الإجارة المضافة إلى وقت بشرط تعجيل الأجرة حيث يكون الشرط باطلا ولا يلزمه للحال شيء؛ لأن امتناع وجوب الأجرة فيه ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالإضافة إلى وقت في المستقبل والمضاف إلى وقت لا يكون موجودا قبل ذلك الوقت فلا يتغير

هذا المعنى بالشرط وفيما نحن فيه إنما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة وليس بمضاف صريحا فيبطل ذلك المعنى بالتصريح على خلافه.

Mas'alah: What is the rukn (pillar) of the salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=434)

وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول والإيجاب هو لفظ السلم والسلف بأن يقول رب السلم لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت وقال الآخر قبلت ويسمى هذا رب السلم ويسمى المسلم أيضا والآخر يسمى المسلم إليه وتسمى الحنطة المسلم فيه ولو قال المسلم إليه لآخر بعت منك كر حنطة بكذا وذكر شرائط السلم فإنه ينعقد أيضا لأنه بيع على ما روينا أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم

Sub-topic – Disputes in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a condition of inferior quality in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2089)

[منحة الخالق] (قوله: ولو قال المصنف والقول لمدعي الوصف إلخ) قال في النهر هذا أي قول المصنف والقول لمدعي الرداءة صادق بما إذا قال أحدهما شرطنا رديئا فقال الآخر لم نشرط شيئا وبما إذا ادعى الآخر اشتراط الجودة، وقال الآخر: إنما شرطنا ردية والمراد الأول ولذا أردفه بقوله لا لنا في الوصف والأجل ولإفادة أن الرداءة مثال حتى لو قال أحدهما شرطنا جيدا، وقال الآخر لم نشرط شيئا فالحكم كذلك وبه اندفع ما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when parties dispute the price or item in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2438)

اعلم أنه يدخل في الثمن رأس المال، وفي المبيع المسلم فيه، وقدمنا في بابه أنهما يتحالفان إذا اختلفا في جنسه أو نوعه أو صفته أو قدر رأس المال أو المسلم فيه ويتحالفان ويفسخ السلم ويدخل أيضا ما في الكافي عبد قطع عند البائع فقال البائع قطعه المشتري قبل البيع، ولي عليه نصف القيمة وكل الثمن، وقال المشتري قطعه

البائع بعد البيع، ولي الخيار بين أخذه بنصف الثمن أو تركه، ولا بينة تحالفا فإن حلفا أخذه المشتري بكل ثمنه أو ترك، وإن برهنا فلمشتريه، وإن اتفقا أن قاطعه بائعه أو مشتريه أو أجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول والبينة لمشتريه. اهـ.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over the quality or term in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=646)

قال: "ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه" لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة، وفي عكسه قالوا: يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا. وعندهما القول للمسلم إليه لأنه منكر وإن أنكر الصحة، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى "ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم" لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقا له وهو الأجل، والفساد لعدم الأجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال، بخلاف عدم الوصف، وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا له عليه فيكون القول قوله وإن أنكر الصحة كرب المال إذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه ينكر استحقاق الربح وإن أنكر الصحة. وعند أبي حنيفة رحمه الله القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا، بخلاف مسألة المضاربة لأنه ليس بلازم فلا يعتبر الاختلاف فيه فيبقى مجرد دعوى استحقاق الربح،

أما السلم فلازم فصار الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق، وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده، وعندهما للمنكر وإن أنكر الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over conditions in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=256)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كرحنطة فقال المسلم إليه شرطت لك رديا وقال رب السلم بل لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وإن قال ـــــــ باب السلم قوله فالقول قول رب السلم الأصل فيه أنهما إذا اختلفا فى الصحة والفساد فإن خرج كلام أحدهما مخرج التعنت والعناد كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة لأن قول المتعنت مردود فبقي قول صاحبه بلا معارض وإن خرج مخرج الخصومة قال أبو حنيفة القول قول من يدعي الصحة أيضا إذا اتفقا على عقد واحد وإن كان خصمه هو المنكر وقال أبو يوسف ومحمد القول قول المنكر وإن أنكر الخصومة بيانه أنه إذا ادعى رب السلم الأجل وأنكر المسلم إليه فالقول قول رب السلم بالإجماع لأن كلام المسلم إليه خرج مخرج التعنت لأنه ينكر ما ينفعه فتعين الفاسد غرضا له فصار باطلا وإن ادعى المسلم إليه الأجل وأنكر رب السلم فعند أبي حنيفة القول قول المسلم إليه وعندهما قول رب السلم وإن ادعى المسلم إليه شرط الردى وانكر رب السلم الشرط اصلا

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over stipulations in a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

قال ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إله شرطت لك رديا وقال رب المسلم لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم إليه لأن رب المسلم متعنت في إنكار الصحة لأن المسلم فيه يربوا على رأس المال في العادة

Mas'alah: Whose statement is believed when parties dispute over quality and term in a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

كلامه تعنتا فالقول لحاجة بالاتفاق وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عند واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وإن أنكر الصحة هداية

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed when the parties dispute over the term in a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

وأما الأجل فأيهما ادعاه فالقول له عنده لأنه يدعي الصحة والمنكر عندهما در وعزر لبيع لا يبطل بموت البائع إلا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع إذا اختلفا في أصل التأجيل فالقول لنافيه إلا في السلم فإن اختلفا في مقداره فلا نخالف إلا في السلم من

الأشباه والنظائر كتاب البيوع ،

Mas'alah: What is the distinction between a dispute over price and a dispute over the term in salam?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=21)

وفي المبسوط فرق بين هذا وبين الأجل في السلم فإن هناك القول من يدعي الأجل من قبل أن هناك الأجل من شرط صحة العقد على ما يجيء في بابه اه كذا ذكر في المنبع

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a salam contract but claims he did not receive the capital?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

أقر بالسلم ثم قال موصولا: لم أقبض رأس المال صدق، فإن قال مفصولا: لا يصدق استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when a seller of salam brings defective coins and the buyer denies receiving good ones?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=374)

جاء مسلم إليه بزيف فرده على رب السلم من رأس ماله، وجحد أن يكون منه فإن كان المسلم إليه قال: قبضت الجياد أو حقي أو رأس مالي أو استوفيت الدراهم لا يصدق، وإن قال: قبضت الدراهم يصدق مع يمينه،

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over delivery in a salam contract?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=376)

ولو قال: أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة أو قال: أسلمت إلي ثوبا في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت: إلا أني لم أقبضها منك وقال رب السلم: قبضت فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس للمسلم إليه، وكذا لو قال: أعطيتني عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك: إلا أني لم أقبضها فهذا كله على القياس والاستحسان، وإن قال: أعطيتني لكن لم تدفع إلي ووصل كلامه صدق.

Mas'alah: What conditions must be mentioned in a salam contract claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=604)

وصفته وقدره بالوزن إن كان وزنيا وانتقاد بالمجلس حتى يصح الخ، فراجعه..

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term in a salam contract and over its expiry?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

السلم فإنهما يتحالفان كما قدمناه في بابه وخرج الاختلاف في مضيه فإن القول فيه للمشتري، لأنه حقه وهو منكر استيفاء حقه. كذا في النهاية. بحر.

Mas'alah: What is the exception for disputes over the term in salam contracts according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=650)

وفي البحر أيضا: ويستثنى من الاختلاف في الأجل ما لو اختلفا في الاجل في السلم بأن ادعاه أحدهما ونفاه الآخر، فإن القول فيه لمدعيه عند الإمام لأنه فيه شرط وتركه فيه مفسد للعقد وإقدامهما عليه يدل على الصحة، بخلاف ما نحن فيه لأنه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه، فكان القول لنا فيه. اهـ.

Sub-topic – Rescission of Salam Contract

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling his share of a salam contract for the principal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=623)

قال وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح اعتبارا بسائر الديون وبما إذا اشتريا عبدا فأقال احدهما في نصيبه ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر بخلاف شراء العين وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا ينفرد أحدهما برفعه ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي إلى عود السلم بعد سقوطه قالوا هذا إذا خلطا رأس المال فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول هو على الخلاف وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the goods and part of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1167)

محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل اسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما الا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما واخذ عشرة دراهم فقال ذلك المعروف والله

اعلم –

Mas'alah: What is the ruling on settlement in salam and heirs' settlement with goods?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=353)

ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال، وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلا أعطوه أو كثيرا، وكذلك إن كانت أحد النقدين فأعطوه خلافه، وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منهما،

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling his share of salam capital?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=375)

قال : (ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويتوقف على إجازة شريكه ، فإن رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما ، لأنه قسمة الدين قبل قبضه فلا يجوز ، كما إذا كان لهما على رجل دراهم على آخر دنانير ، فتصالحا على أن لهذا الدراهم ولهذا الدنانير فإنه لا يصح . وبيان كونه قسمة أنه يمتاز أحد النصيبين عن الآخر ولأنه فسح على شريكه عقده ، فلا يجوز لأن العقد صدر منهما ، ولهذا يرجع عليه بنصف رأس المال إذا توي الباقي على المطلوب . وقال أبو يوسف رحمه الله : جاز الصلح وله نصف رأس المال ، وصاحبه إن شاء شاركه قيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصفه ، إلا إذا توي عليه فيرجع على شريكه

، له الاعتبار بسائر الديون ، وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two partners in a salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=393)

وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two partners in a salam contract regarding his share of the capital?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

(وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على) ما دفع من (رأس المال) فإن أجازه الآخر جاز اتفاقا، وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما، وما بقي من السلم كذلك، وإن لم يجزه (لم يجز) الصلح (عند أبي حنيفة ومحمد) ؛ لأنه لو جاز في نصيب أحدهما خاصة يكون قسمة الدين قبل القبض، ولو جاز في نصيبهما لابد من إجازة الآخر؛ لأن فيه فسخ العقد على شريكه بغير إذنه، وهو لا يملك ذلك (وقال أبو يوسف: يجوز الصلح) اعتبارا – ––

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the validity of settlement by one partner in a salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=218)

بسائر الديون، قال في التصحيح: وهكذا ذكر الحاكم قول محمد مع أبي حنيفة، وهكذا في الهداية، وفي الإسبيجاني: وقالا يجوز الصلح، وقول أبي حنيفة هو أصح الأقاويل عند المحبوبي، وهو المختار للفتوى على ما هو رسم المفتى عند القاضي وصاحب المحيط، وهو المعول عليه عند النسفي.

Mas'alah: What is the ruling on rescission after the salam capital perishes?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1437)

وقالوا: لو تقايلا بعد هلاك رأس سلم العرض صحت ويضمن قيمة الهالك أو مثله باعتبار أن الثمن في هذا كبيع المقايضة لأن المسلم فيه وإن كان دينا حقيقة لكن له حكم العين حتى لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه.

Mas'alah: Why is payment not obligatory in salam or hire with a stipulation of option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3521)

17417 - ولا يلزم للمسلم لأن المسلم فيه يتعين من العوض الثاني فيملك بالعقد؛ لأنه عقد على منافع يتعذر استيفاؤها عقيب العقد فأشبه الإجارة التي شرط فيها الخيار ولأنها معاملة لا توجب تسليم أحد البدلين في الحال، فإذا لم يجب قبض البدل الأجر في المجلس لم يوجب العقد تسليمه كالبيع المشروط فيه الخيار للبائع والبيع الفاسد، ولا يلزم النكاح لأنه ليس بمعاملة.

Mas'alah: What are the rulings on repayment and substitution in a salam contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=141)

والتولية في المسلم فيه فإن تقابلا السلم لم يكن له أن يشترى من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ومالا يضبط صفته ولا يعلم مقداره لا يجوز السلم فيه ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف وإن كان لا يعرف فلا خير فيه وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا وهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into a salam contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولو أسلم إلى رجل دينا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وإن نقد قبل الافتراق

Mas'alah: Why is the term 'sulh' used for a reduction in salam contracts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قالوا: أطلق عليه الصلح بما فيه من الحطيطة التي هي من خواص الصلح كما في تكملة المولى زكريا.

Mas'alah: What is the nature of the reduction (hatita) in a salam settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

أقول: الحطيطة هي التي لزمت على المسلم إليه من المسلم فيه حيث سقطت بهذه المصالحة تدبر كما لا يخفى.

Sub-topic – Salam in Currencies and Bullion

Mas'alah: What is the ruling on salam in gold and silver for a commodity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1225)

باب الرجل يسلف ذهبا أو ورقا في عرض –

Mas'alah: What is the ruling on salam in coins (fulus)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3101)

ولهما أن الثمنية في حق المتعاقدين ثابتة باصطلاحهما لعدم ولاية الغير عليهما فلهما إبطالهما باصطلاحهما، فإذا بطلت الثمنية صارت مثمنا تتعين بالتعيين فجاز السلم، وقد ذكرناه في باب الربا في مسألة بيع الفلس بالفلسين. ومن المشايخ من قال: جواز السلم في الفلوس قول الكل، وهذا القائل يحتاج إلى الفرق لمحمد بين البيع والسلم، وهو أن كون المسلم فيه مثمنا من ضرورة جواز السلم، فإقدامهما على السلم تضمن إبطال الاصطلاح في حقهما فعاد مثمنا، وليس من ضرورة جواز البيع كون المبيع مثمنا فإن بيع الأثمان بعضهما ببعض جائز، فالإقدام على البيع لا يتضمن إبطال الاصطلاح في حقهما فبقي ثمنا كما كان، وفسد بيع الواحد بالاثنين.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fulus (copper coins) according to Abu Hanifa, Abu Yusuf,

and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=258)

قوله والفلوس لأن ثمنيتها بطلت باصطلاح المتعاقدين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يبطل فلا يجوز السلم لأن ثمنيته ثبت باصطلاح الناس فلا يبطل باصطلاحها فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in currencies and bullion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2902)

الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الأثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة؛ لأن المسلم فيه يجب أن يكون مبيعا؛ لأن السلم شرع بطريق الرخصة، والرخصة باستباحة المحضور مع قيام الحاضر فاستباحة الشيء مع قيام الحاضر بخلاف القياس، فالتنصيص على الرخصة في السلم تنصيص على أن السلم بخلاف القياس، وإنما يكون جواز السلم بخلاف القياس أن لو كان المسلم فيه مبيعا، فأما إذا كان ثمنا كان جوازه على مواقعة القياس؛ لأن البيع بالثمن والثمن ليس في ملكه بجائز قياسا واستحسانا، فلا يجوز السلم في التبر على رواية كتاب الصرف لا يجوز؛ لأن على رواية كتاب الصرف التبر ثمن، وعلى رواية كتاب الشركة يجوز؛ لأن على رواية كتاب الشركة التبر مبيع.

Mas'alah: What is the distinction between sarf and salam regarding payment by set-off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2915)

وفرقوا أيضا بين الصرف والسلم، فإنه إذا اشترى مائة دينار بألف درهم مطلقا غير مضاف إلى دراهم بعينها ونقد خمسمائة وجعل خمسمائة الأخرى قصاصا بالدين الذي له على بائع الدينار كان ذلك جائزا، وههنا قال: لا يجوز، والفرق أن جواز الصرف على موافقة القياس إلا أن القبض شرط بقائه على الصحة وقد وجد القبض في جميع الألف من بائع الدينار؛ لأنه قبض خمسمائة حقيقة وخمسمائة في خدمته كالمقبوض له وأما عقد السلم فيجوز بخلاف القياس لحاجة المسلم إليه، ومتى جوزناه بما في ذمته لا تندفع حاجته، فلو جوزناه جوزناه من غير حاجة وما جوز بحاجة لا يمكن تجويزه بغير حاجة فلهذا افترقا، هذا إذا لم يضف المائتين إلى دراهم بعينها فأما إذا أضاف المائتين إلى

Mas'alah: Is salam of gold bullion or jewelry for saffron permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2267)

11020 - فإن قيل: فيجب أن لا يجوز إسلام التبر والحلي في الزعفران؛ لأن كل واحد منهما مثمن. 11021 - قلنا: من أصحابنا من قال ذلك. قال قاضي الحرمين: وجدت الرواية عن أبي حنيفة: أن ذلك لا يجوز. ومنهم من قال: إنه من جنس الأثمان وحكمه حكمها، كما أنه يساويهما في تحريم التفاضل ووجود التقابض، وقد ذكر السمناني في الآحاد: أن ذلك يجوز. * * *

Mas'alah: What is the ruling on salam in weighed items and currency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1435)

(والموزون) نحو الدهن (مثمنا) قيد به لأن الموزون الثمن، وهو الدارهم والدنانير، لا يكون مسلما فيه، لأنه ثمن. والمسلم فيه مبيع فلا يكون ثمنا. فعلماؤنا والشافعي حصروا جواز الموزون بالمثمن منه، وعممه مالك لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «ووزن معلوم»، ولأنه يمكن ضبط النقدين بالصفة، فيجوز السلم فيها. ولنا: أنهما خلقا أثمانا، والمسلم فيه مبيع، والنص مقيد به، لأنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان. – –

***

Sub-topic – Riba Considerations in Salam

Mas'alah: What is the ruling on partial invalidity in salam and sarf contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2601)

وذلك أن يسلم عشرة دراهم في شيء خمسه دين نقد، وكذلك في باب الصرف إذا قبض البعض دون البعض فسد بقدر ما لم يقبض خاصة، ولو اشترى عبدا بخمسمائة نقد

Mas'alah: How do the prohibitions of riba apply to salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

ربا النساء، فنقول ربا النقد يحرم بوصفين وهو القدر والجنس، ومعنى القدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، وربا النساء يحرم بأحد وصفي علة ربا النقد، وهو الجنس بثمنين بأن أسلم هرويا في ثوب هروي أو الوزن أو الكيل في مثمنيين أو ثمنين حتى إنه إذا أسلم قفيز حنطة أو قفيز شعير لا يجوز لوجود الكيل في مثمنيين. وكذا إذا أسلم دراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في ثمنين، وإذا أسلم في الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في مثمنين، فإذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز؛ لأنه لم يوجد الوزن في مثمنين أو ثمنين إنما وجد في ثمن ومثمن. ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه؛ لأنه لم يجمعهما أحد وصفي علة الربا النقد

وهو الوزن أو الجنس. وإذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز؛ لأن جمعهما الجنسية والمراد من الفلوس الفلوس الرائجة، أما لو كانت كاسدة لا يجوز إسلامها في الحديد والرصاص؛ لأنها بالكساد صارت وزنية، فيكون هذا إسلام الموزون وهما مثمنان. ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز (124ب3) لمكان الجنسية، وكذا السيف في الحديد، وإن أسلم السيف في الصفر يجوز إذا كان السيف يباع وزنا لا يجوز؛ لأن في الوجه الثاني جمعهما الوزن وفي الوجه الأول لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling deferred payment for cash in salam?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=42)

(مادة 258) يصح بيع المؤجل بالعجل في السلم بشروطه.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for bread in exchange for wheat?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=221)

الخبز بالحنطة 821. هشام عن أبي يوسف قال: لا بأس بأن يسلم الخبز في الحنطة. وعن أبي حنيفة أنه قال: لا خير فيه.

Sub-topic – Conditions of Price (Capital) in Salam

Mas'alah: What are the conditions for the capital and commodity in salam, and what is the ruling on salam with mixed payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1490)

إعلام رأس المال وتعجيله .... وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله غير واف بحملتها إذ الإعلام في رأس المال والمسلم فيه وإن كان يعلم الجنس والنوع والصفة والقدر بالقدرة على تحصيله بأن لا يكون منقطعا فهو اثنا عشر لكن بقي كما قد علمت كون رأس المال مما يتعين بالتعيين فلا يجوز بالنقود وأن لا يكون حيوانا وانعقاد رأس المال إذا كان نقدا عند الإمام وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا وعدم الخيار (فإن أسلم مائتي درهم في كر بر) تفريع على اشتراط قبض رأس المال، والكر بضم الكاف وتشديد الراء ستون قفيزا وقيل: أربعون والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف (مائة) نصب على الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving a combination of cash and deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2510)

12386 – ولا يلزم: إذا سلم ثوبا في هروي ومروي؛ لأن الربا نوع لا يصح معه البيع بحال، والنساء في الجنس عندنا من نوع الربا. ولا يلزم: إذا أسلم إليه ألف درهم في

كر، خمسمائة نقدا وخمسمائة دينا له في ذمته؛ لأن الفساد لم يحصل في العقد وإنما طرأ عليه، بدلالة: أنه لو نقده الخمسمائة الأخرى في المجلس جاز، وإنما بطل العقد بالافتراق، وهذا معنى طارئ بعد الانعقاد.

Mas'alah: What is the condition of receiving the capital in the salam session?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1334)

؛ (ومنها) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم لأن المسلم فيه دين، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقا عن دين بدين وإنه منهي عنه لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» أي النسيئة بالنسيئة، ولأن مأخذ هذا العقد دليل على هذا الشرط فإنه يسمى سلما وسلفا لغة وشرعا، تقول العرب: أسلمت وأسلفت بمعنى واحد، وفي الحديث «من أسلم فليسلم في كيل معلوم» وروي «من سلف فليسلف في كيل معلوم» والسلم ينبئ عن التسليم، والسلف ينبئ عن التقدم فيقتضي لزوم تسليم رأس المال ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه، فإن قيل: شرط الشيء يسبقه أو يقارنه، والقبض يعقب العقد فكيف يكون شرطا؟ فالجواب أن القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط الصحة فإن العقد ينعقد صحيحا بدون قبض، ثم يفسد بالافتراق لا عن قبض وبقاء العقد صحيحا يعقب

Mas'alah: What is the condition for the validity of a salam contract regarding payment of the price?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=94)

(المادة 387) يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس السلم انفسخ العقد.

Mas'alah: What is the scenario for a valid salam contract with capital?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=55)

قوله: (وصح برأس مال إلخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلا أو يبيع دينارا بدرهم ثم

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1262)

مسألة: [الرهن بالسلم] قال: (ولا بأس بالرهن بالسلم) . قوله تعالى: أذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممكن ترضون من الشهداء أن تضل

إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صفير أو كبيرا على اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا إلا أن

تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليك جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فلوس بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، وذلك عام في السلف وغيره. وقال ابن عباس: السلم المؤجل في كتاب الله، ثم تلا قول الله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} . وأيضا الرهن مقبوض للاستيفاء، والسلم يوجب الاستيفاء، فصح الرهن به.

BAB 2

باب رأس مال السلم

The Chapter on the Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Capital (Ra's al-Mal)

Mas'alah: Is the seller compelled to accept the capital if he refuses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

)

Mas'alah: What is the ruling on the capital in a salam contract when the agency is invalid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2378)

ورأس المال ثمنه ولا يجوز أن يبيع الإنسان ماله بشرط أن يكون ثمنه لغيره كما في بيع العين وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملوك له وإذا سلمه إلى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا فلو قال المؤلف – رحمه الله تعالى – وإسلام كما في المجمع بدل السلم لكان أولى لأن الإسلام خاص من رب السلم يقال: أسلم في كذا أي اشترى شيئا بالسلم نعم يجوز توكيل المسلم إليه بدفع المسلم فيه.

Mas'alah: What are the conditions of salam relating to the capital (ra's al-mal)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

وأما الذي يرجع إلى البدل فستة عشر ستة في رأس المال وعشرة في المسلم فيه أما الستة التي في رأس المال (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني) بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية وهذا إذا كان في البلد نقود مختلفة وأما إذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو رديء أو وسط كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وإن كان مشارا إليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال لغيره: أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر، ولم يدر يصح، كذا في الكافي ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدر من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط إعلام قدره ويكتفى بالإشارة بالإجماع، كذا في البدائع ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال

Mas'alah: What is the condition regarding the capital being inspected in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2905)

الثاني عشر: أن يكون رأس المال منتقدة عند أبي حنيفة رحمه الله أن غيره كرها خلافا لهما، بأن ترك الانتقاد يؤدي إلى فساد السلم على ما عليه غالب دراهم الناس، فإما لا يخلو عن الزيوف حتى لم ينقده ربما يجده أكثره زيوفا فيرده، وينفسد السلم في قدر المردود استبدل مثله خيارا في مجالس الرد، أو لم يستبدل والاحتراز عن هذا الفساد يمكن (عند) الالتقاء ويكون شرطا عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on the capital (ra's al-mal) in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1253)

فإن قيل: إذا كان رأس المال عينا، فليس بمجهول، إلا ترى أن مثله يجوز السراء به. قيل له: وعقد الشراء يجوز أيضا على صبرة لا يعرف مقدارها، ولا يجوز أن يكون السلم مجهول القدر. دليل آخر: وهو أن حكم السلم مراعى إلى وقت حلوله، بدلالة أنه لو أسلم في مثل هذا الإناء: لم يجز، وصار جواز هلاك الإناء قبل حلوله، بمنزلة عقده على مقدار إناء غير موجود. ومن أجل ذلك، جعلوا السلم فيما يجوز انقطاعه من أيدي الناس، بمنزله ما هو منقطع في الحال، وفرقوا بينه وبين سائر البياعات، فلم يجعلوا جواز هلال العبد الغائب قبل حضوره مانعا من جواز العقد عليه، فوجب على ذلك اعتبار مقدار رأس المال في جواز ورود انتقاض العقد، فيحصل رأس المال مجهولا، لا يدرى ما يرد. ألا ترى أنه جائز انقطاعه من أيدي الناس بعد حلول أجله. وجائز أن يجد بعضه زيوفا، فيرده، فلا يدري كم يبقى من السلم. فلما كان ذلك جائزا فيه، وجب اعتباره في حال العقد، كما اعتبرنا جواز هلال الإناء قبل حلول السلم.

Mas'alah: What are the six conditions related to the capital (ra's al-mal) in salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=435)

أما الستة التي في رأس المال فهي أحدها بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو من الموزون قطن أو حديد ونحو ذلك والثاني بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدلية أو دنانير محمودية أو هروية أو مروية وهذا إذا كان في البلد نقود مختلفة فأما إذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف وينصرف إليه لتعينه عرفا

والثالث بيان الصفة أنه جيد أو رديء أو وسط والرابع إعلام قدر رأس المال فهو شرط جواز السلم فيما يتعلق العقد فيه بالقدر كالمكيل والموزون والعددي المتقارب وهذا قول أبي حنيفة وهو قول سفيان الثوري وأحد قولي الشافعي وقال أبو يوسف ومحمد ليس بشرط وهو أحد قولي الشافعي وصورة المسألة إذا قال رب السلم أسلمت إليك هذه الدراهم وأشار إليها أو هذه الدنانير وأشار إليها ولم يعرف وزنها وكذا إذا قال أسلمت هذه الحنطة في كذا ولم يعرف مقدار كيل رأس المال وعلى هذا الخلاف إذا قال أسلمت إليك عشرة دراهم في كرحنطة وكرشعير ولم يبين

Sub-topic – Capital in the Form of Dirhams, Dinars, and Fulus

Mas'alah: What is the ruling when the capital in a salam contract is dirhams or dinars?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

[رد المحتار] إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير أيضا كان العقد باطلا اتفاقا، وإن كان غيرها كثوب في عشرة دراهم لا يصح سلما اتفاقا، وهل ينعقد بيعا في الثوب بثمن مؤجل؟ قال أبو بكر الأعمش: ينعقد وعيسى بن أبان لا وهو الأصح نهر وهذا صححه في الهداية ورجح في الفتح الأول وأقره في البحر واعترضه في النهر بما هو ساقط جدا كما أوضحته فيما علقته على البحر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fils (copper coins)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(قوله وفلس) الأولى وفلوس لأنه مفرد لا اسم جنس قيل وفيه خلاف محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين إلا أن ظاهر الرواية عنه كقولهما وبيان الفرق في النهر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on salam of fulus (copper coins) for weighed items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

وأما إسلام الفلوس في الموزون ففي فتح القدير مقتضى ما ذكروه أن لا يجوز في زماننا لأنها، وزنية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on salam using fulus (copper coins) for brass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وإذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة أما لو كانت كاسدة فلا يجوز إسلامها في الحديد والرصاص

Mas'alah: Is salam in coins (fulus) by count valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ولو أسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on salam in fulus by count according to Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3170)

وعند محمد – رحمه الله – لا يجوز لأنها أثمان. ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل [فتح القدير] وكما يجوز عددا في العددي المتقارب يجوز كيلا، وقال زفر: لا يجوز لأنه ليس بمكيل بل معدود، وعنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت) بين آحاده. قلنا: أما التفاوت فقد أهدر فلا تفاوت إذ لا تفاوت في ماليته؛ وأما كونه معدودا فمسلم، لكن لم لا يجوز

كيله مع أن اعتبار المقدار ليس إلا للضبط والضبط لم ينحصر في العدد بل يتعرف بطريق آخر. فإن قيل: الكيل غير معدوم فيه لما يبقى بين كل جوزتين وبيضتين من التخلخل: قلنا: قد علمنا به ورضي رب السلم فإنما وقع السلم على مقدار ما يملأ هذا الكيل مع تخلخله، وإنما يمنع ذلك في أموال الربا إذا قوبلت بجنسها والمعدود ليس منها، وكيله إنما كان باصطلاحهما فلا يصير بذلك مكيلا مطلقا ليكون ربويا. وإذا أجزناه كيلا فوزنا أولى (قوله وكذا في الفلوس عددا) أي يجوز السلم في الفلوس عددا، هكذا ذكره محمد – رحمه الله – في الجامع من غير ذكر خلاف، فكان هذا ظاهر الرواية عنه. وقيل بل هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. أما عنده فلا يجوز بدليل منعه ببيع الفلس بالفلسين في باب الربا لأنها أثمان، وهذا ما أراده المصنف من قوله ذكرناه من قبل، وإذا كانت أثمانا لم يجز السلم فيها على ما ذكرناه. وروى عنه أبو الليث الخوارزمي أن السلم في الفلوس لا يجوز على وفق هذا التخريج، لكن ظاهر الرواية عنه الجواز. والفرق له بين البيع والسلم أن من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمنا، فإذا أقدما على السلم فقد تضمن إبطالهما اصطلاحهما على الثمنية، ويصح السلم فيها على الوجه الذي يتعامل فيها به وهو العد، بخلاف البيع فإنه يجوز وروده على الثمن فلا موجب لخروجها فيه عن الثمنية فلا يجوز التفاضل فامتنع بيع الفلس بالفلسين، وقد تضمن الفرق المذكور جواب المصنف المذكور على تقدير تخريج الرواية عنه. وقولنا يصح السلم فيها على الوجه الذي إلى آخره هو تقرير قول المصنف ولا يعود وزنيا: يعني إذا بطلت ثمنيتها لا يلزم خروجها عن العددية إلى الوزنية، إذ ليس من ضرورة عدم الثمنية عدم العددية كالجوز والبيض بل يبقى على الوجه الذي تعورف التعامل به فيها وهو العدد إلا أن يهدره أهل العرف كما هو في زماننا، فإن الفلوس أثمان في زماننا ولا تقبل إلا وزنا فلا يجوز السلم فيها إلا وزنا في ديارنا في زماننا وقد

)

Mas'alah: What is the ruling on salam for coins when their monetary status changes by custom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

وفي البحر: وظاهر الرواية عن الكل الجواز، وإذا بطلت ثمنيتها لا تخرج عن العد إلى الوزن للعرف، إلا أن يهدره أهل العرف كما هو في ديارنا في زماننا، وقد كانت قبل هذه الأعصار عددية في ديارنا أيضا. انتهى، فعلى هذا يكون اختيار المصنف غير الظاهر فلهذا قال خلافا لمحمد، لكن الأولى أن يقول وعن محمد تدبر.

Mas'alah: Is it a condition that the capital in salam be of current coinage (muntaqida)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=436)

والخامس كون الدراهم والدنانير منتقدة فهو شرط الجواز عند أبي حنيفة أيضا مع إعلام القدر وعندهما ليس بشرط

Sub-topic – Specification of Genus and Quantity of Capital

Mas'alah: What are the requirements for specifying the capital in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2948)

(و) بيان (قدر رأس المال) إن تعلق العقد بمقداره كما (في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت) واكتفيا بالإشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال ابن كمال: وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن مالك فوجب بيانه

Mas'alah: What is the ruling on salam with two types of capital without specifying each share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1240)

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن كان من غير المكيل والموزون لم يحتج إلى التفصيل وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يجوز في ذلك كله، كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on knowing the amount of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=218)

قوله: (ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل، والموزون، والمعدود) واحترز بذلك عن الثياب، والحيوان وهذا إنما يشترط عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إذا كان رأس المال عينا مشارا إليه لم يحتج إلى معرفة قدره؛ لأن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن، والأجرة ولأبي حنيفة أن جهالة ذلك تؤدي إلى جهالة المقبوض في الثاني؛ لأنه إذا أسلم كفا من دراهم فوجد في بعضها زيوفا انفسخ العقد فيه ولم يعلم مقداره من رأس المال ولا يشبه هذا إذا كان رأس المال ثوبا؛ لأن قدره ليس بمعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on specifying the capital in salam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا) بالإشارة إليه؛ لأن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب

Mas'alah: What items are permissible as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2638)

قال: (ولا يجوز أن يسلم الحيوان ولا ما لا يكال ولا يوزن فيما يكال ويوزن) لأن رأس المال معجل في هذا العقد يجوز تعينه فكل ما يصلح مبيعا عينا يصلح أن يكون رأس المال وإنما يجوز السلم عند انعدام وصفي علة ربا الفضل الجنسية والقدر وقد وجد

ذلك

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2904)

الشرط الحادي عشر: إعلام قدر رأس المال في المقدرات نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان مشارا إليه ليس بشرط حتى أن من قال لغيره: أسلمت إليك هذه الحنطة في كذا من من الزعفران لا يعرف قدر الحنطة لا يجوز على

قول أبي حنيفة، وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان شيئا ذرعيا أو حيوانا أو شيئا من العدديات المتقاربة أنه يصير معلوما بالتعيين والإشارة، وأجمعوا أن في بيع العين الثمن يصير معلوما بالإشارة إليه والتعيين، ولا يحتاج إلى إعلام قدره، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: بأن الدراهم قلما تخلو عن الزيف، وقد يرد الاستحقاق على بعضها، فإذا رد الزيف ولم يستبدل في المجلس، إن استحق بالبعض فسخ العقد بقدره، فإذا لم يعلم مقداره لا يدري في أي قدر نفي العقد، وفي أي قدر انفسخ، أكثر ما في الباب أن هذه أمور موهومة إلا أن الأصل في السلم عدم الجواز، وإنما جوز إذا وقع الأمن عن الغرر من كل وجه، وإنما يقع الأمن عن الغرر من كل وجه بإعلام رأس المال، وبه فارق ما إذا كان رأس المال ثوبا بعينه حيث لا يشترط بيان ذرعانه؛ لأن الذرعان في الثياب تجري مجرى الوصف بعد الإشارة ليس بشرط. وينبنى على هذه المسألة إذا أسلم عشرة دراهم في سنتين ولم يبين حصة كل واحد منهما أن كانا مختلفي الجنس بأن أسلم (في) هروي ومروي أو أسلم في حنطة وشعير أو كانا متفقي الجنس مختلفي

الصفة بأن أسلم في هرويين أحدهما جيد والآخر رديء لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله ما لم يبين حصة كل واحد منهما، وإن كانا متفقي الجنس والصفة بأن أسلم في هرويين جيدين، القياس على قول أبي حنيفة: أن يشترط بيان حصة كل واحد منهما، وفي الاستحسان: لا يشترط بيان حصة كل واحد بالإجماع قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is a price and the contract is expressed as salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1481)

والعددي والمتقارب كالجوز والبيض ـــــــ احتراز عن إذا كان المسلم فيه ثمنا، فإنه إذا كان رأس المال كذلك كان العقد باطلا اتفاقا، وإن كان غيره كثوب في عشر دراهم لم يصح سلما اتفاقا. وهل ينعقد بيعا في الثوب بثمن مؤجل؟ قال أبو بكر الأعمش: ينعقد، وعيسى بن أبان: لا وهو الأصح، لأن تصحيح العقد إنما يكون في المحل الذي أوجب المتعاقدان البيع فيه لا في غيره وهما لا يوجباه إلا في الدراهم ولا يمكن تصحيح العقد باعتبارها بل باعتبار الثوب، ولم يوجباه فيه فكان في غير محله. قال في (الفتح) : ألا أن الأول عندي أدخل في الفقه لأن حاصل المعنى الصادر/ بينهما إعطاء صاحب الثوب ثوبه إلى الآخر بدراهم مؤجلة وهذا من أفراد البيع بلا تأويل وفيه تصحيح تصرفهما انتهى. إلا أنه لا يتم إلا بالتزام أن أبا بكر قال بانعقاد البيع بلفظ السلم، وألا يجوز أن يكون قائلا يقابل الأصح من أنه لا يجوز وحينئذ فلا يتم المطلوب وفيه نظر إذ صاحب الثوب وإن أعطاه له بدراهم مؤجلة لكن على أنها مبيعة لا على أنها ثمن ليلزم أن يكون من أفراد المبيع، وذكر باقي شروط السلم قرينة على إرادة هذا المعنى فتأمل والتبر كالثمن في قياس رواية كتاب الصرف لأنه ألحقه بالمضروب وعلى

قياس رواية كتاب الشركة يجوز لأنه ألحقه بالعروض، كذا في (النهاية) . ولو اسلم في المكيل وزنا روى الطحاوي عن أصحابنا أنه يجوز، وروى الحسن أنه لا يجوز وعلى هذا الخلاف، لو أسلم في الموزون كيلا وفي (الخلاصة) والفتوى على ما رواه الطحاوي، وفتوى الإمام خالي على رواية الحسن، كذا يصح السلم أيضا في (العددي والمتقارب) عددا وهو الذي لا يتفاوت يفضي إلى المنازعة (كالجوز والبيض) ، وفي (الدراية) : ما ضمن مستهلكه بالمثل متقارب وبالقيمة متفاوت، وأجازه في الباذنجان والكاغد عددا. قال في (الفتح) : وفيه نظر ظاهر ويحمل على كاغد بقالب خاص وإلا لا يجوز، وكون الباذنجان مهدرا لتفاوت لعله في باذنجان ديارهم، وفي ديارنا ليس كذلك وظاهر الرواية أن بيض النعام من المتقارب، وروى الحسن عن الإمام أنه لا يجوز ادعاء لتفاوت آحاده والوجه أن ينظر إلى الغرض في عرف الناس، فإن كان الغرض منه الأكل ليس غير كعرف أهل البوادي يجب أن يعمل بظاهر الرواية، وإن كان الغرض حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في ديار مصر وغيرها من الأمصار يجب أن يعمل بهذه الرواية انتهى ملخصا. ويشترط مع العدد بيان الصفة أيضا قيد بالتقارب لأن المتفاوت كالبطيخ والقرع والرمان والروس والأكارع والسفرجل لا يجوز السلم في شيء منها عددا إلا إذا

Mas'alah: What are the conditions for the capital in a salam contract regarding known quantity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2645)

مسألة 663 السلم في رأس المال الذي يتعلق العقد على قدره 13217 – قال أبو حنيفة: إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد على قدره لم يصح السلم حتى يسمى قدره

وإن أشار إليه، فإن كان مما لا يتعلق العقد على قدره جاز السلم إذا شاهد عينه وإن لم يعرف مقداره، كالثوب. 13218 – وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز حتى يكون معروف القدر والصفات، وسواء كان ثوبا أو غيره، وهل يجوز أن يكون مما لا يجوز السلم فيه؟ قولان. وقال في القول الآخر: يجوز إذا كان معينا وإن لم يعرف قدره. 13219 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا ربا إلا في النسيئة) . 13220 – ولأنه بدل في السلم فجاز أن تكون معرفة قدره شرطا. أصله: إذا

Mas'alah: What is the analogy regarding the requirement to specify the quantity of the capital in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2650)

13249 – قالوا: كل عوض لا يجب تقديره إذا كان من جنس الثياب، لم يجب تقديره إذا كان من جنس المكيل والوزن، كالقرض في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the genus of the capital in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(منها) بيان جنسه كقولنا: دراهم أو دنانير أو حنطة أو تمر.

Mas'alah: What is the qiyas ruling on receiving specific goods as capital in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1335)

والقياس أن لا يشترط قبضه في المجلس إذا كان عينا، وهو قول مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on salam where the price is a commodity rather than currency?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1436)

ولو أسلم في الثمن بأن أسلم حنطة أو عروضا في أحد النقدين يكون باطلا عند ابن أبان، وبيعا صحيحا بثمن مؤجل عند أبي بكر الأعمش حملا لكلام العاقلين على الصحة، وهو إنهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم. وقول ابن أبان أصح، لأن المعقود عليه هو المسلم فيه. وهذا الخلاف إذا اسلم غير شيء من النقدين في أحدهما، وأما إذا أسلم أحدهما في الآخر، فإنه لا يجوز بالإجماع، لأن القدر بانفراده يحرم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount of the capital in salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1441)

(و) من شروط السلم بيان (قدر رأس المال في) رأس المال (الكيلي، و) في رأس المال (الوزني، و) في رأس المال (العددي) . ولو قال: وقدر رأس المال الكيلي... إلى آخره لكان أولى. ثم ما ذكره إن كان رأس المال عند العقد غير مشار إليه فباتفاق، وإن كان مشارا إليه، فعند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. حتى لو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر، ولم يبين وزن الدراهم. أو قال: أسلمت إليك هذا البر في من زعفران ولم يبين قدر البر، لا يصح عنده، ويصح عندهما. وأما رأس المال الذراعي إذا

كان مشارا إليه عند العقد، لا يشترط بيان قدره باتفاق.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the capital amount in salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1073)

رأس المال في المكيل والموزون والمعدود) أي شرطه بيان قدر رأس المال إذا كان العقد يتعلق على مقداره مثل المكيل والموزون والمعدود وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يحتاج إلى بيان قدر رأس المال إذا كان معينا؛ لأنه صار معلوما بالإشارة فلا يشترط إعلام قدره كما في الثمن والأجرة والمذروعات والمعنى فيه أن معرفة العوض إنما تشترط احترازا عن المنازعة وجهالة قدره بعد التعيين بالإشارة لا تفضي إلى المنازعة كجهالة القيمة فلا يشترط معرفته كما لا يشترط معرفة القيمة ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن جهالة قدر رأس المال قد تفضي إلى جهالة المسلم فيه بأن ينفق بعضه، ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره ولا يدري قدره ليبقى العقد بحسابه فيفضي إلى جهالة المسلم فيه فيجب التحرز عن مثله وإن كان موهوما ألا ترى أنه لا يجوز بكيل معين أو بوزن معين لم يعرف مقداره لتوهم هلاكه ولأنه ربما يعجز عن تسليم المسلم فيه فيحتاج إلى فسخ العقد بعدما أنفق رأس المال فيفسخانه ولا يدري كم يرد فيفضي إلى المنازعة أو إلى الربا فيجب التحرز عن كل موهوم لشرعه مع المنافي إذ هو بيع المعدوم ألا ترى أنه – عليه السلام – قال: «إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا؛ لأن الذرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه ولا يتعلق العقد به على ما بينا من قبل فجهالته لا تؤدي إلى جهالة المسلم فيه ومن فروعه إذا أسلم في

جنسين ولم يبين رأس مال أحدهما بأن أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة واحد منهما من رأس المال؛ لأنه ينقسم عليهما باعتبار القيمة وهي تعرف بالحزر فلا يكون معلوما أو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر؛ لأن رأس المال لا يكون معلوما بمعرفة بعضه إذ لا يعلم به ما يخصه من المسلم فيه والمراد بالمعدود هنا ما لا تتفاوت آحاده؛ لأنه حينئذ يتعلق العقد بقدره؛ لأنه من المقدرات.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the capital (ra's al-mal) in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2944)

وقدر رأس المال في الكيلي [(1)] ، والوزني، والعددي): فإن العقد فيها يتعلق بالمقدار، فلا بد من بيان مقداره، وهذا(2) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، و(3)عندهما إذا كان رأس المال معينا [(4)] فلا(5) يحتاج إلى بيان مقداره؛ لأن [(6)] المقصود(7) يحصل بالإشارة كما في الثمن والأجرة. (1) قوله: في الكيلي... الخ؛ أي في رأس المال الكيلي والوزني والعددي، فالكيلي وما عطف عليه صفة المحذوف، ولو قال: وقدر رأس المال الكيلي، بدون كلمة: في؛ لكان أحسن، وقيد بهذه الثلاثة لأن رأس المال الذرعي إذا كان مشارا إليه عند العقد لا يشترط بيان قدره بالإتفاق. (2) Tي ف: هذا. (3) في ب زيادة: أما. (4) قوله: معينا؛ إشارة إلى محل الاختلاف بين الإمام وبينهما؛ فإن رأس المال إن كان عند الغير غير معين بالإشارة، فاشتراط القدر بالاتفاق، وإن كان معينا بالإشارة فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، حتى لو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر ولم لم يبين وزن

الدراهم، أو قال: أسلمت إليك هذا البر في من زعفران، ولم يبين قدر البر لا يصح عنده، ويصح عندهما. (5) في ب: لا. (6) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن المقصود هو الإعلام لتحصيل القدرة على التسليم، وانقطاع النزاع، وذا يحصل بالإشارة؛ لأنها أبلغ أسباب التعريف، فلا يشترط معها بيان القدرة، كما لا يشترط في الثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، فإذا جعل المكيل أو الموزون ثمن المبيع أو الأجرة كأن يقول: اشتريت بهذه الدراهم، أو يقول: استأجرت بهذه الدراهم، ولم يبين مقدارهما يجوز، فكذا هاهنا، وصار كالثوب إذا جعل رأس المال فإنه يجوز، وإن لم يبين ذرعانه. (7) في ب: المقصد.

Sub-topic – Kafala, Hawala, and Rahn Involving Salam Capital

Mas'alah: What is the ruling on kafala, hawala, and rahn involving salam capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2950)

وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم بزازية)

Mas'alah: What is the ruling on hawala, kafala, and rahn involving the capital or subject matter of a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=445)

ومنها أن الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن به وبالمسلم فيه أيضا جائز عندنا وعند زفر يجوز بالمسلم فيه ولا يجوز برأس المال وعن الحسن البصري أنه لا يجوز ذلك كله لا برأس المال ولا بالمسلم فيه

وعلى هذا الخلاف الحوالة والكفالة والرهن بأحد بدلي الصرف ثم متى جاز ذلك عندنا يجب أن يقبض المسلم إليه رأس المال من الحويل والكفيل أو من رب السلم أو يهلك الرهن قبل أن يتفرقا عن المجلس وقيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر حتى يحصل الافتراق عن قبض رأس المال فيجوز ولا يبطل العقد وأما إذا تفرق رب السلم والمسلم إليه قبل القبض يبطل السلم وإن بقي الحويل والكفيل مع رب السلم ولو ذهب الحويل

والكفيل وبقي المسلم إليه مع رب السلم لا يبطل السلم والعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما وكذلك في باب الصرف العبرة لبقاء العاقدين وكذلك في الرهن إذا لم يهلك حتى تفرقا يبطل السلم لانعدام قبض رأس المال هذا في جانب رأس المال فأما في جانب المسلم فيه فالمحيل يبرأ بنفس عقد الحوالة ويبقى تسليم المسلم فيه واجبا على المحتال عليه إذا حل الأجل فإذا حل الأجل يطالب رب السلم المحتال عليه ولا سبيل له على المحيل وفي الكفالة رب السلم بالخيار إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل وله أن يحبس الرهن حتى يأخذ المسلم فيه

Sub-topic – Set-Off (Muqassa) Between Capital and Other Debts

Mas'alah: What is the ruling on set-off between the salam capital and another debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا فهذا لا يخلو إما أن وجب دين آخر بالعقد وإما أن وجب بالقبض فإن وجب بالعقد فإما إن وجب بعقد متقدم على عقد السلم وإما وجب بعقد متأخر عنه فإن وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع من المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في حنطة فإن جعل الدينين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان، وإن وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا، وإن جعلاه قصاصا هذا إذا وجب الدين بالعقد فأما إذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فإنه يصير قصاصا سواء جعلاه قصاصا أم لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد هذا إن تساوى الدينان فأما إذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضي أحدهما بالنقصان وأبى الآخر فإنه ينظر إن أبى صاحب الأفضل لا يصير قصاصا، وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصا كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) between the capital of salam and a debt owed by the seller?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1490)

ومعنى قوله: مائة دينار أن يجعلها من رأس مال السلم حتى لو لم يجعلها من رأس مال السلم ففيه تفصيل نبه عليه في (البدائع) حيث قال: لو وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال، فإما أن يجب بالعقد أو بالقبض فإن كان الأول بأن كان له عليه عشرة ثمن ثوب لم يقبضها حتى أسلم إليه عشرة في كر فإن تراضيا بالقاصة صارت قصاصا إلا أن أبى أحدهما، وإن كان الثاني كالغصب والقرض صار قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on salam using a debt owed by the seller as payment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

رجل له على رجل عشرة دراهم فأسلم إلى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في كل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو أسلم العشرة التي له عليه وعشرة أخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد في قولهم *

Mas'alah: What is the ruling on the seller discharging the buyer from the capital of salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=445)

ومنها أن المسلم إليه إذا أبرأ رب السلم عن رأس المال لا يصح بدون قبول رب السلم وإذا قبل يصح الإبراء ويبطل السلم لأنه فات قبض رأس المال لأنه لا يتصور قبضه بعد صحة الإبراء ولو رده أو لم يقبله بقي عقد السلم صحيحا فله أن يسلم رأس المال قبل الافتراق حتى لا يفسد ولو أبرأ عن ثمن المبيع صح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد

والفرق هو أن قبض رأس المال في المجلس شرط صحة عقد السلم فلو صح الإبراء من غير قبول الآخر لانفسخ السلم من غير رضا صاحبه وهذا لا يجوز بخلاف الثمن لأن قبضه ليس بشرط ولو أبرأ عن المسلم فيه جاز لأن قبضه ليس بشرط والإبراء عن دين لا يجب قبضه شرعا إسقاط لحقه لا غير فيملك ذلك ولو أبرأ عن المبيع لا يصح لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح

Sub-topic – Disputes Regarding the Capital

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1253)

فإن اختلفا في رأس المال ولم تقم لأحدهما بينة القياس أن لا يتحالفا ويكون القول لرب السلم وفي الاستحسان يتحالفان، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يقضى بعقدين

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the seller's claim about the capital in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=449)

هذا إذا صدقه رب السلم فأما إذا كذبه وأنكر أن تكون الدراهم التي جاء بها من دراهمه التي أعطاها وادعى المسلم إليه أنها من دراهمه فهذا لا يخلو من ستة أوجه إما إن كان المسلم إليه أقر ذلك قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قبضت حقي أو قبضت رأس المال أو استوفيت الدراهم أو قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يقل شيئا آخر ففي الفصول الأربعة الأولى لا تسمع دعواه بعد ذلك أني وجدته زيوفا ولم يكن له حق استحلاف رب السلم بالله إنها ليست من دراهمك التي قبضتها منك لأنه بإقراره بقبض الجياد يصير مناقضا في دعواه لأنه أقر بقبض الجياد ثم قال لم أقبض الجياد بل هي زيوف والمناقضة تمنع صحة الدعوى والحلف بناء على الدعوى الصحيحة وأما إذا قال

المسلم إليه قبضت الدراهم ثم قال هي زيوف فالقياس أن يكون القول قول رب السلم إنها ليست من دراهمه مع يمينه

على ذلك وعلى المسلم إليه البينة أنها من الدراهم التي قبضها منه لأن المسلم إليه يدعي أنها مقبوضة مع العيب ورب السلم ينكر أنها مقبوضة أو أنها التي قبضها منه ويكون القول قول المنكر مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المسلم إليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة أنه أعطاه الجياد لأن رب السلم بإنكاره أنها ليست من دراهمه يدعي إيفاء حقه وهو الجياد والمسلم إليه بدعواه أن هذه الدراهم قبضتها منك وإنها زيوف ينكر قبض حقه فيكون القول قوله مع يمينه أنه لم يقبض حقه وعلى المدعي البينة أنه أوفاه حقه وهذا هو القياس في الفصول الأخر إلا أن ثمة سبق منه ما يناقض دعواه وهو الإقرار بالجياد وههنا لم يسبق لأن ذكر قبض الدراهم يقع على الزيوف والجياد جميعا بخلاف الفصول الأولى وأما إذا قال قبضت لا غير ثم قال وجدته زيوفا يكون القول قوله كما قلنا في الفصل الأول إلا أن ههنا إذا قال وجدته ستوقة أو رصاصا فإنه يصدق بخلاف ما إذا قال قبضت الدراهم ثم قال وجدتها ستوقة أو رصاصا فإنه لا يقبل قوله لأن في قوله قبضت إقرارا بمطلق القبض والستوقة تقبض فبقوله ما قبضته ستوقة لا يكون مناقضا وفي قوله قبضت الدراهم يصير مناقضا لقوله قبضت الستوقة والرصاص لأنه خلاف جنس الدراهم

Sub-topic – Rulings on Defective or Counterfeit Capital

Mas'alah: What is the ruling on returning defective dirhams in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

قال وإذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما أمره به الآمر ولم يشهد على المسلم إليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم إليه بدراهم زيوف ليردها عليه فقال وجدتها زيوفا فهو مصدق، وإن كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زيف معنا إذا أقر المسلم إليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه أنها زيوف فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بينته عليه ولا تتوجه اليمين على خصمه. فأما إذا أقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدتها زيوفا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling if the capital in a salam contract is found to be defective after separation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

ولو افترقا في السلم بعد القبض، ثم وجد المسلم إليه رأس المال زيوفا، أو نبهرجة فإن تجوز بها صح السلم، وإن استبدلها بطل السلم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن استبدلها في مجلس الرد لا يبطل، وأما إذا وجد بعضها زيوفا فاستبدله إن

كان يسيرا لا يبطل واختلف في قدره فذكر محمد أنه يستبدل أقل من النصف فإن كانت الزيوف النصف بطل العقد إجماعا فيها، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يستبدل ما بينه وبين الثلث فإن زاد على الثلث انتقض العقد فيها فإن وجد رأس المال ستوقا، أو رصاصا بعد الافتراق بطل العقد إجماعا لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس حقه فصار كأنهما افترقا من غير قبض. .

Mas'alah: What are the six scenarios when a salam recipient claims the capital was counterfeit after acknowledging receipt?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

المسلم إليه أقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة أوجه

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the capital was defective after receiving it in a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=446)

ومنها أن المسلم إليه إذا قال بعد قبض رأس المال إنه زيوف أو نبهرجة أو مستحق أو ستوقة أو معيب فلا يخلو إما إن صدقه رب السلم أو كذبه

Mas'alah: What is the ruling if the capital in salam is found to be defective or usurped?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=447)

أما إذا صدقه فله حق الرد ثم لا يخلو إما إن كان رأس المال عينا أو دينا فإن كان عينا فاستحق في المجلس أو رد بالعيب بعد الافتراق ولم يجز لمستحق ولم يرض المسلم إليه بالعيب فإنه يبطل السلم لأن العقد وقع على العين فإذا لم يجز فقد فات البدل فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض ولو أجاز المستحق أو رضي المسلم إليه بالعيب جاز لأنه سلم له البدل من الأصل فأما إذا كان رأس المال دينا فقبضه ثم وجده ستوقة أو رصاصا أو مستحقا أو زيوفا أو نبهرجة فلا يخلو إما إن وجد ذلك في مجلس السلم أو بعد الافتراق ولا يخلو إما إن تجوز بذلك المسلم إليه أو لم يتجوز أما إذا وجد ستوقة أو رصاصا في المجلس فتجوز به فلا يجوز لأن هذا ليس من جنس حقه فيكون استبدالا برأس المال قبل القبض فصار كما لو استبدل ثوبا من رب السلم مكان الدرهم فأما إذا رده وقبض شيئا آخر مكانه جاز لأنه لما رده وانتقض قبضه جعل كأن لم يكن وأخر القبض إلى آخر المجلس فإن ذلك جائز كذلك هذا وأما إذا وجد ذلك مستحقا فإن صحة القبض موقوفة على إجازة المستحق إن أجاز جاز وإن لم يجز بطل فأما إذا وجد زيوفا أو نبهرجة فإن تجوز بها جاز لأنها من جنس حقه فيصير مستوفيا مع النقصان وإن رده واستبدل مكانه في مجلس العقد جاز لأنه وجد مثله في

المجلس فكان القبض متأخرا هذا الذي ذكرنا إذا كان ذلك في مجلس السلم فأما إذا كان بعد تفرقهما فإن وجد شيئا من رأس المال ستوقة أو رصاصا بطل السلم بقدره قل أو كثر كيفما كان لأنها ليست من جنس حق المسلم إليه فظهر أن الافتراق حصل من غير قبض رأس المال بقدر الستوقة فيبطل بقدره ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كما لو لم يقبض أصلا ثم قبض بعد الافتراق وإن وجد ذلك مستحقا إن أجاز المستحق جاز لأن القبض موقوف على إجازته إذا كان رأس المال قائما نص على ذلك في الجامع الكبير وإن رد بطل السلم بقدره لما ذكرنا أن القبض موقوف وأما إذا وجد ذلك زيوفا

أو نبهرجة إن تجوز به جاز وإن لم يتجوز به ورده أجمعوا على أنه إن لم يستبدل في مجلس الرد بطل السلم بقدر ما رد فأما إذا استبدل مكانه جيادا في مجلس الرد فالقياس أن يبطل السلم بقدره قال المردود أو كثر وبه أخذ زفر وفي الاستحسان لا يبطل قل أو كثر وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة أخذ في الكثير بالقياس وفي القليل بالاستحسان وكذلك على هذا الخلاف أحد المتصارفين إذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورده بعد المجلس ثم اتفقت الروايات عن أبي حنيفة أن ما زاد على النصف كثير وما دونه فهو قليل

وأما في النصف فذكر في الأصل وجعله في حكم القليل في موضع وحكم الكثير في موضع وروي في النوادر أنه قدره بالثلث فصاعدا وهو الأصح

Sub-topic – Partial Payment of Capital and Its Rulings

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about taking part of the capital in salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1165)

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك المعروف ان

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the capital in salam according to Ibn Abbas and Ibn Umar?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1166)

تأخذ بعض رأس مالك محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال هو المعروف محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا جابر عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل قول ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling if the capital in salam is partly debt and partly cash of the same type?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1443)

(فلو كان) رأس المال (دينا وعينا) من جنس واحد: بأن أسلم مئة درهم نقدا، ومئة

درهم دينا على المسلم إليه في الكر (بطل) السلم (في حصة الدين) لأنه دين بدين، وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس. وقال زفر: يشيع الفساد ويبطل العقد في حصة العين أيضا، لأن هذا الفساد في صلب العقد.

Mas'alah: Is salam valid if part of the capital is a debt owed to the seller?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=439)

ال قبل الافتراق فإن أسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل

Sub-topic – Specification of Place of Delivery with Capital

Mas'alah: Is place specification required for deferred price in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3120)

والصحيح أنه يشترط إذا كان مؤجلا، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital and place of delivery in salam according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في مكان العقد) لأنه ملك في هذا المكان فيسلمه فيه.

Mas'alah: What must be specified regarding the capital and delivery place in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1487)

وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة من الأشياء ـــــــ مثله كل هذا تفتح فيه المنازعة بخلاف المقدار المعين في الزمان، وما

في (البحر) من أنه جدير أن يصحح/ ويعول عليه فقط لأن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقديرية إلى عدم حصول المقصود منه الأجل، وهو القدرة على تحصيله مدفوع بأن الشهر أدناه لا أنه أقصاه ليتم ما ادعاه. (و) بيان (قدر رأس المال) إذا تعلق العقد بمقداره، كما (في المكيل والموزون والمعدود) المتقارب ولم يقيده به حالة ما مر هذا قول الإمام، وقالا: لا يحتاج إلى ذلك حيث كان معينا لأنه صار معلوما بالإشارة، وله ما روي عن ابن عمر أنه قال به وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس ولأنه ربما ظهر فيه زيوفا فيختار الاستبدال به ورده وربما كان أكثر في النصف، فإذا استبدل ورده في المجلس فسد السلم عنده لأنه لا يرى الاستبدال في أكثر من النصف خلافا لهما، وقد لا يتفق الرد في مجلس العقد فينفسخ العقد في مقدار المردود، فإذا لم يكن القدر معلوما لم يدر في كم انتقض وفي كم بقي فيه فيصير المسلم فيه مجهول المقدار. ومن فروع المسألة أسلمه مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة واحد منهما من رأس المال لأنه ينقسم عليهما باعتبار القيمة، وهي إنما تعرف بالحذر فلا يصح بخلاف المزروع لأن الزرع وصف فلا يتعلق العقد بمقداره (ومكان الإيفاء) أي: إيفاء المسلم فيه (فيما له حمل من الأشياء) بفتح الحاء، أي: نقل ما يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال وهذا عند الإمام، وقالا: لا يحتاج إلى بيانه ويسلمه في موضع العقد لأنه مكان الالتزام فتعين الإيفاء ما التزمه كموضع القرض والاستهلاك، وله أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد بخلاف القرض والاستهلاك، وله أن التسليم وإذا لم يتعين بقي مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلا بد من البيان دفعا للمنازعة فصار كجهالة الصفة وعن هذا قال بعضهم: إن الاختلاف في المكان يوجب التحالف عنده. وقيل: لا يوجبه والقول للمسلم إليه لأنه ليس من مقتضيات العقد كالأجل، وعندهما يوجبه لأنه في مقضياته، وعلى هذا الخلاف الاختلاف في الثمن والأجرة والقسمة بأن اشترى أو

استأجر دارا بمكيل أو موزون موصوف في الذمة أو اقتسماها لو أخذ أحدهما أكثر من نصيبه والتزم بمقابلة الزائد بمكيل أو موزون كذلك إلى أجل فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء وهو الصحيح، وعندهما لا يشترط ثم إذا عين

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital and place of delivery in salam according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=88)

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معنيا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد

Mas'alah: What are the conditions for specifying the capital amount and place of delivery in salam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1298)

في الأصح وقدر رأس المال إن كان كيليا أو وزنيا أو عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان إيفائه إن

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital amount and place of delivery in salam according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1299)

كان له حمل ومؤنة، وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معينا ولا مكان الإيفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والأجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث

Sub-topic – Capital Paid by Weight or Measure

Mas'alah: Is salam valid using a specific person's arm length?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا بذراع رجل بعينه) هذا إذا لم يعرف مقداره أيضا؛ لأنه قد يموت قبل حلول أجل السلم.

Mas'alah: How are quantities determined for salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=348)

– (المادة 382) : المكيلات والموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والذرع والوزن والمعلومات ; فلا تجوز بمجهول ولا بما ينقبض وينبسط . إن عبارة المجلة فيها لف ونشر مرتب إلا أن تعيين المكيلات بالوزن والموزونات بالكيل صحيح أيضا فلو قال إنسان لآخر أعطيتك مائتي قرش سلما على ألف أوقية قمح فقبل الآخر ذلك كان العقد جائزا . (انظر شرح المادة 386) . * * * * *

Mas'alah: How is the capital amount determined for salam in measurable, weighable, and countable items?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=439)

وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود

Mas'alah: How are quantities of similar countable items determined in salam?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

(المادة 383) : العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the capital of a salam contract by weight for items normally measured by volume?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=220)

أسلم ما يكال وزنا 812. الحسن عن أبي حنيفة قال: إذا أسلم شيئا مما يكال في الثمن وزنا لم يجز. وروى عن أبي يوسف أنه كان يقول به ثم رجع عنه فقال: إذا غلب عليه بياعات الناس بالوزن أجزته استحسانا.

Sub-topic – Capital as Ready Cash (Naqd) and Immediate Delivery

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital being ready cash in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1489)

قالوا: ولا يثبت في المسلم فيه خيار العيب ويثبتان في رأس المال إذا كان عينا تتميم: بقي من الشرائط أن يكون رأس المال منقودا عنده كذا ذكر بسبب اشتراطه لأجله إعلام قدره، كذا في (الفتح) ، وفي (الغاية) إن اشتراطه للاحتراز عن الفساد لأنه إذا رد بعضه بعيب الزيافة ولم ينفق الاستبدال في مجلس الرد انفسخ العقد بقدر المردود. قال في (البحر) : يشكل على هذا قولهم في تعليل الإمام أن الإشارة إلى رأس المال لا تكفي لاحتمال أن يجد البعض زيوفا فيحتاج إلى الرد ولا يتيسر الاستبدال إلا بعد المجلس فإن هذا يقتضي عدم اشتراط الانتقاد أولا انتهى. وأنت قد علمت أن اشتراطه لدفع توهم الفساد وهذا القدر ثابت مع بيان المقدار أيضا، والموهوم هنا كالمتحقق وأن لا يشتمل البدلين إحدى علتي الربا لأن انفراد أحدهما يحرم النساء والقدرة على تحصيل المسلم فيه فلا يصح المسلم في المنقطع كما مر.

Mas'alah: What is the hadith about buying camels on credit for an army?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2636)

13169 – قالوا: روى عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا، قال عبد الله: وليس عندنا ظهر، قال: وأمرني أن أبتاع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتعت البعير بالبعيرين [وبالأبعرة، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –]) .

Mas'alah: Is immediate delivery of the capital a condition for the validity of salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=436)

والسادس تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فهو شرط الجواز عند عامة العلماء سواء كان رأس المال عينا أو دينا وقال مالك إن كان رأس المال عينا لا يشترط تعجيله وإن كان دينا يشترط في قول وفي قول قال يجوز التأخير يوما أو يومين وأجمعوا أن في الصرف يشترط قبض البدلين قبل الافتراق بأبدانهما سواء كان عينا كالتبر والمصوغ أو دينا كالدراهم والدنانير

Sub-topic – Capital Returned Due to Defect or Third-Party Claim

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is returned due to a defect or third-party claim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=352)

1 – إذا كان رأس المال عينا ورد بالعيب على رب السلم , أو ضبط بالاستحقاق وإن كان الرد , أو الضبط بعد إجراء عقد السلم وبعد الافتراق من المجلس فالسلم منفسخ ولو دفع رب السلم إلى المسلم إليه بدلا من المال المردود , أو المضبوط في مجلس الرد , أو الضبط ; فلا يكون السلم صحيحا . أما إذا كان الرد والضباط في مجلس العقد قبل التفرق ودفع رب السلم بدلا منه فالسلم صحيح .

BAB 3

باب المسلم فيه

The Chapter on the Subject Matter of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Salam in Foodstuffs and Agricultural Produce

Mas'alah: Is salam valid for salted and fresh fish by weight?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(ويصح في سمك مليح) ومالح لغة رديئة (و) في طري (حين يوجد وزنا وضربا) أي نوعا قيد لهما (لا عددا) للتفاوت (ولو صغارا جاز وزنا وكيلا) وفي الكبار روايتان، مجتبى

Mas'alah: Is salam in dibs (molasses) valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=441)

فرع: السلم في الدبس لا يجوز لما في إجارة جواهر الفتاوى: لو جعل الدبس أجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي، لان النار عملت فيه، ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة، حتى لو كان عينا جاز. قلت: وسيجئ في الغصب أن الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين الجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي، فليحفظ.

Mas'alah: What does 'food' refer to when an agent is authorized to make a salam contract for food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

قال وإذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عندنا استحسانا قالوا هذا إذا كانت الدراهم كثيرة. فأما إذا كانت قليلة فإنما ينصرف إلى الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=641)

قال: "ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما" لأنه معلوم القدر

مضبوط الوصف مقدور التسليم إذ هو غير منقطع "ولا يجوز السلم فيه عددا" للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=642)

قال: "ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما" لأنه ينقطع في زمان الشتاء، حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا، وإنما يجوز وزنا لا عددا لما ذكرنا. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=495)

قال ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما لأنه معلوم القدر

مضبوط الوصف مقدورالتسليم إذهو غير منقطع ولا يجوز السلم فيه عددا للتفاوت

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=495)

قال ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما لأنه ينقطع في زمان الشتاء حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وإنما يجوز وزنا لا عددا لما ذكرنا وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عنده

Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat from a specific region?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1167)

باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا –

Mas'alah: Is salam valid for salted fish?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

قال: (ويصح في السمك المالح وزنا) لأنه لا ينقطع، وكذلك الطري الصغار في حينه. وفي الكبار عن أبي حنيفة روايتان، المختار الجواز وهو قولهما لأن السمن والهزال غير معتبر فيه عادة. وقيل الخلاف في لحم الكبار منه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=222)

قال : (ويصح في السمك المالح وزنا) لأنه لا ينقطع ، وكذلك الطري الصغار في حينه . وفي الكبار عن أبي حنيفة روايتان ، المختار الجواز وهو قولهما لأن السمن والهزال غير معتبر فيه عادة . وقيل الخلاف في لحم الكبار منه .

Mas'alah: Is salam in walnuts by measure permissible?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=258)

قوله والجوز وإن أسلم في الجوز كيلا لا بأس به أيضا عندنا خلافا لزفر لأنه مما يعلم بالكيل ولا يتفاوت إلا باعتبار الصغير والكبير الذي هو هدر بالإصطلاح

Mas'alah: What is the ruling on salam in small fish measured by volume?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

وأما السمك الصغار إذا كان يكال فالصحيح أنه يجوز السلم فيه كيلا ووزنا

Mas'alah: Is salam valid for new wheat or new corn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ولو أسلم في حنطة جديدة، أو في ذرة جديدة لم يجز؛ لأنه لا يدرى أيكون في تلك السنة منها شيء أم لا.

Mas'alah: What is the evidence that wheat and barley are different types in Salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

لكن هذا بعيد فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - عطف الشعير على الحنطة ثم قال: (وإذا اختلفا النوعان فكذلك) بيان أنهما جنسان

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of fruits?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=456)

السلم في الفاكهة قال والسلم في الفاكهة على اربعة اوجه احدها ان يكون العقد قبل أوانها والحل بعد مضي أوانها والثاني ان يكون العقد في أوانها والحل بعد مضي أوانها والثالث ان يكون العقد قبل أوانها والحل في أوانها فهذه الاوجه الثلاثة فاسدة لا تجوز والرابع ان يكون العقد في أوانها والحل ايضا في أوانها فهذا الوجه جائز

Mas'alah: Is salam in milk valid by weight or measure?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

وإذا أسلم في اللبن كيلا أو وزنا جاز لأنه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيفما كان *

Mas'alah: Is salam of bread for wheat or flour valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ويجوز إسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم

Mas'alah: Is salam valid for salted fish, and by weight or count?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1437)

(فيصح) السلم (في السمك) أي في الصغار واختلف في الكبار (المليح) أي الذي قدد وملح، وإنما يصح السلم فيه بالوزن لا بالعدد، لتفاوت آحاده بالكبر والصغر. قيد بالمليح لأن الطري لا يصح السلم فيه في غير حينه، لأنه منقطع من أيدي الناس حتى لو كان في حينه جاز السلم فيه. وقيل: لا فرق بين الطري والمليح. وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of meat?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=34)

قال: وإذا أسلم الرجل في اللحم، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا خير فيه لأنه غير معروف. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: لا بأس به. ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى وقال: إذا بين مواضع اللحم فقال: أفخاذ وجنوب ونحو هذا، فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh and salted fish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=857)

(وكذا الطري في حينه فقط) أي يصح في سمك طري حين يوجد غير مقيد بوقت دون وقت حتى كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا ونوعا (ولا يجوز) السلم (فيهما) أي في المليح والطري (عددا) لتفاوت آحاده بالكبر والصغر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in straw by loads?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=442)

ولو أسلم في التبن أوقارا لا يجوز لتفاوت فاحش بين الوقرين إلا إذا كان في فيمان معلوم من فيامين الناس لم يختلف فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on salam in bread?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=442)

ولو أسلم في الخبز هل يجوز لم يذكر محمد في ظاهر الرواية وذكر في نوادر ابن رستم على قول أبي حنيفة ومحمد لا يجوز وعلى قول أبي

يوسف يجوز إذا شرط ضربا معلوما ووزنا معلوما وأجلا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on borrowing bread by weight or count?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=443)

وأما استقراض الخبز هل يجوز على قول أبي حنيفة لا يجوز لا وزنا ولا عددا كالسلم وأبو يوسف جوز القرض فيه وزنا لا عددا كالسلم ومحمد لم يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وجوز استقراضه عددا لا وزنا لحاجة الناس فكأنه ترك القياس في جواز استقراضه عددا لعرف الناس وإن لم يكن من ذوات الأمثال

Sub-topic – Salam in Precious Metals and Jewels

Mas'alah: What is the ruling on salam for jewels and beads?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(وجوهرة وخرز إلا صغار لؤلؤ تباع وزنا) لانه إنما يعلم به (ومنقطع) لا يوجد في الاسواق من وقت العقد إلى وقت الاستحقاق، ولو انقطع في إقليم دون آخر لم يجز في المنقطع، ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewelry and copper coins?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

في الحلي لأنه يتعين، وفي الفلوس عندهما خلافا لمحمد وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on salam for jewels and pearls?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=221)

قال : (ولا في الجواهر) لتفاوت آحادها تفاوتا فاحشا حتى لو لم تتفاوت كصغار اللؤلؤ الذي يباع وزنا ، قالوا يجوز لأنه وزني .

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and beads?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز) لأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا

Mas'alah: Is salam permissible for small pearls sold by weight?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

وفي صغار اللؤلؤ الذي يباع وزنا يجوز السلم فيه؛ لأنه مما يعلم بالوزن

Mas'alah: Is salam in jewels and beads permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا يجوز السلم في الجواهر، ولا في الخرز) لأن آحادها تتفاوت تفاوتا فاحشا، حتى لو كانت اللآلئ صغرا تباع بالوزن يصح السلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on salam of a garment for a jewel on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وقوله: ولا بأس به نسيئة هذا غير مجري على ظاهره ولكن المراد إذا كان ما يجعل مسلما فيه يصير مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الأمثال حتى

لو أسلم ثوبا في جوهرة أو درة لا يجوز وكذلك في الحيوان عندنا.

Sub-topic – Salam in Animals and Animal Products

Mas'alah: Is salam valid for meat with or without bones?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(ولحم ولو منزوع عظم) وجوزاه إذا بين وصف وموضعه لانه موزون معلوم، وبه قالت الائمة الثلاثة، وعليه الفتوى. بحر وشرح مجمع. لكن في القهستاني أنه يصح في المنزوع بلا خلاف، إنما الخلاف في غير المنزوع فتنبه، لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر، ولو حكم بجوازه صح اتفاقا. بزازية وفي العيني أنه قيمي عنده مثلي عندهما

Mas'alah: Is meat considered a fungible or non-fungible good in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2946)

[رد المحتار] مطلب هل اللحم قيمي أو مثلي (قوله وفي العيني إلخ) في البحر عن الظهيرية وإقراض اللحم عندهما يجوز كالسلم، وعنه روايتان وهو مضمون بالقيمة في ضمان العد وإن لو مطبوخا إجماعا ولو نيئا فكذلك هو الصحيح اهـ وذكر في الفتح عن الجامع الكبير والمنتقى أن اللحم مضمون بالقيمة واختار الإسبيجابي ضمانه بالمثل وهو الوجه، لأن جريان ربا الفضل فيه قاطع بأنه مثلي فيفرق بين الضمان والسلم بأن المعادلة في الضمان منصوص عليها وتمامها بالمثل، لأنه مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى فقط وتمام الكلام فيه (قوله ولا بمكيال وذراع مجهول) أي لم يدر قدره كما في الكنز

والواو بمعنى أو أي لا يجوز السلم بمكيال معين أو بذراع معين لا يعرف قدره، لأنه يحتمل أن يضيع فيؤدي إلى النزاع بخلاف البيع به حالا حيث يجوز، لأن التسليم به يجب في الحال، فلا يتوهم فوته وفي السلم يتأخر التسليم فيخاف فوته زيلعي زاد في الهداية، ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا وإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز إلا في قرب الماء للتعامل فيه كذا عن أبي يوسف اهـ واعترضه الزيلعي بأن هذا التفصيل إنما يستقيم في البيع حالا حيث يجوز بإناء لا يعرف قدره بشرط أن لا ينكبس ولا ينبسط، ويفيد فيه استثناء قرب الماء، ولا يستقيم في السلم، لأنه إن كان لا يعرف قدره لا يجوز السلم به مطلقا، وإن عرف قدره فالسلم به لبيان القدر لا لتعيينه، فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكبس وغيره اهـ. وأجاب في النهر: بأنه إذا أسلم بمقدار هذا الوعاء برا وقد عرف أنه ويبة مثلا جاز غير أنه إذا كان ينقبض وينبسط لا يجوز لأنه يؤدي إلى النزاع وقت التسليم في الكبس وعدمه، لأنه عند بقاء عينه يتعين وقوله للزيلعي: لا لتعيينه ممنوع، نعم هلاكه بعد العلم بمقداره لا يفسد العقد اهـ. قلت: ولا يخفى ما فيه لأن الوعاء إذا تحقق معرفة قدره لا يتعين قطعا، وإلا فسد العقد بعد هلاكه ولا نزاع بعد معرفة قدره لإمكان العدول إلى ما عرف من مقداره فيسلمه بلا منازعة، كما إذا هلك لأن الكلام فيما عرف قدره ويظهر لي الجواب عن الهداية بأن قوله: ولا بد إلخ بيان لما يعرف قدره لا شرط زائد عليه، ويكون المراد أنه إذا كان مما ينقبض وينكبس بالكبس لا يتقدر بمقدار معين، لتفاوت الانقباض والكبس فيؤدي إلى النزاع، ولذا لم يجز البيع فيه حالا، فكلام الزيلعي وارد على ما يتبادر من كلام الهداية من أنه شرط زائد على معرفة القدر وعلى ما قلنا فلا فاغتنم هذا التحرير. (قوله إلا إذا كانت النسبة لثمرة إلخ) كان الأولى إسقاط قوله لثمرة أو أنه يقول لثمرة أو بر إلى نخلة أو قرية تأمل. قال في الفتح: فلو كانت نسبة الثمرة إلى قرية معينة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج من أرضها بعينه كالخشراني ببخارى

والسباخي: وهي قرية حنطتها جيدة بفرغانة لا بأس به؛ لأنه لا يراد خصوص النابت هناك، بل الإقليم ولا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكماله فالسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء، وكذا في ديار مصر في قمح الصعيد. وفي الخلاصة والمجتبى وغيره: لو أسلم في حنطة بخارى أو سمرقند أو إسبيجاب لا يجوز لتوهم انقطاعه ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز أو في ثوب هراة وذكر شروط السلم يجوز لأن حنطتها يتوهم انقطاعها إذ الإضافة لتخصيص البقعة، بخلاف إضافة الثوب لأنها لبيان

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=495)

قال ولا خير في السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لأنه موزون مضبوط الوصف ولها يضمن

Mas'alah: Is salam valid for fats and tail fat (shuhum and aliya)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

أما الشحوم والألية يجوز السلم فيها لأنها وزني معلوم القدر والصفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

قوله وفي السمك المالح لاستجماع الشرائط فيه وان اسلم فيه عدد لم يجز لأنه متفاوت

Mas'alah: What is the ruling on salam for a known weighed item and for a deboned animal?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

قوله جاز لأنه أسلم في موزون معلوم ألا يرى أنه يضمن بالمثل ضمان العدوان ولأبي حنيفة أن المسلم فيه مجهول لتفاوت يقع باختلاف العظم فإذا كان مخلوع العظم فعن أبي حنيفة فيه روايتان

Mas'alah: Is salam in salted fish permissible by weight and type?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما؛ لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم؛ إذ هو غير منقطع

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما؛ لأنه

ينقطع في زمان الشتاء حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا، وإنما يجوز وزنا لا عددا

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh and salted fish according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

وفي الكرخي لا يجوز السلم في السمك عند أبي حنيفة لا طريه ولا مالحه؛ لأنه يختلف بالسمن، والهزال فهو كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

وعندهما يجوز السلم في اللحم إذا سمى مكانا معلوما من الشاة؛ لأنه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل ويجوز استقراضه وزنا

Mas'alah: Is salam in bird meat permissible by consensus?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ولا يجوز في لحم الطيور إجماعا؛ لأنه لا يمكن وصف موضع منه

Mas'alah: Is salam of hides by count permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا في الجلود عددا) لأنها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة، ولكنها تباع عددا، وهي عددي متفاوت

Mas'alah: Is salam in tail fat and belly fat permissible by weight?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

والمسلم في الآلية وشحم البطن جائز وزنا وأفتاه القاضي والطحاوي يجوز في الحنطة وزنا وبه يفتي للعرف العام والحاجب إليه

Mas'alah: What are the conditions for salam in meat and poultry?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1485)

ومكيال أو ذراع لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة بعينه ـــــــ بينهم في جوازه في الألية والشحم. وأما لحم/ الطير فيجوز عند الكل لأن ما فيه في العظم يعتبره الناس وهو الصحيح، فإذا أسلم في مائة رطل من لحم الدجاج مثلا وجب أن يعين الموضع بعد كونه بعظم، فإن من الناس من لا يحب الصدر منها فيقول: أوراكا أو غير الصدر أو ينص على صدرها وأوراكها، فإن أطلق وقال من لحم الدجاج السمين وجب أن لا يجوز للمنازعة باختلاف أغراض الناس كذا في (الفتح) وفي (الظهيرية) وإقراض اللحم عندهما يجوز كالسلم، وعن الإمام روايتان وهو مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا

كان مطبوخا بالإجماع، وإن كان نيا فكذلك هو الصحيح. (و) لا يصح أيضا (بمكيال) معين (أو ذراع) كذلك وقوله: (لم يدر قدره) قيد فيهما لأنه يحتمل هلاك ما قدر به فيتعذر الإيفاء، وأفاد أنه لو عرف قدره جاز لضبط المقدار، ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا، فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا عن أبي يوسف، كما في (الهداية) قال الشر، وهذا لا يستقيم في السلم لأنه إذا كان لا يعرف قدره فالتقدير به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكبس وغيره؟ والتجويز في قرب الماء وإنما يستقيم هذا في البيع إذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بإناء لا يصرف قدره ويشترط في ذلك الإناء أن لا ينكبس ولا ينبسط ويفيد فيه استثناء قرب الماء انتهى. وعلى ما في (الهداية) جرى الحدادي، ولم يتعقبه في (فتح القدير) بل أقره وهذا لأنه إذا أسلم في مقدار هذا الوعاء برأ وقد عرف أنه ونبه مثلا جاز، غير أنه إذا كان ينقبض وينبسط لا يجوز، لأنه يؤدي إلى النزاع وقت التسليم في الكبس وعدمه وقول الشر إنه لا يتعين مع بقاء عينه ممنوع نعم هلاكه بعد العلم بمقداره لا يفسد العقد، ولم أر من أوضح هذا فتدبره والله الموفق. (و) لا يجوز أيضا في (بر قرية) بعينها كالمحلة والمنصورة مثلا بمصر، (أو تمر نخلة بعينه) لأنه قد يعتريها آفة فتنتفي قدرة التسليم وإلى ذلك الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه) وتعيين البستان كتعين النخلة قيد بالقرية لأنه لو عين حنطة إقليم كالصعيدية

Mas'alah: Is salam in tail fat and suet permissible by consensus?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ويجوز السلم في الإلية والشحم عند الكل

Mas'alah: Is salam valid for heads, trotters, and glass vessels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولا يجوز السلم في الرؤوس والأكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الأواني المتخذة من الزجاج لأنها عددية متفاوتة *

Mas'alah: What is the ruling on salam in ostrich eggs according to Abu Hanifa and Zufar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3170)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية، ثم كما يجوز السلم فيها عددا يجوز كيلا. وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز كيلا لأنه عددي وليس بمكيل. وعنه أنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت. ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل، وإنما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما

Mas'alah: Is salam in animal fats permissible by weight?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=441)

ويجوز السلم في الأليات والشحوم وزنا بلا خلاف

Sub–topic – Conditions for the Subject Matter in Salam

Mas'alah: What is the ruling on salam with an unknown measure or yardstick?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(و) لا (بمكيال وذراع مجهول) قيد فيهما، وجوزه الثاني في المال قربا للتعامل فتح

Mas'alah: What is the condition for the existence of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=495)

قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي رحمه الله يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل ولو انقطع بعد المحل قرب المسلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده لأن السلم قد صح والعجز الطارىء على شرف الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض

Mas'alah: What are the specific conditions for the subject matter (muslam fihi) in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1490)

وكون الدراهم منقدة فخاصان برأس المال، وأما بيان الأجل وقدره ومكان الإيفاء فيما لو حمل وإلا ينقطع وأن يكون مضبوطا بالوصف أن يكون العقد باتا وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا فمن شرائط المسلم فيه خاصة، كما في (الغاية) وإذا عرف هذا فقول صاحب (الهداية) وغير وجملة الشروط جعلوها في قولهم:

Mas'alah: What is the distinguishing factor between a deferred commodity and a deferred price in salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1652)

ولا يقوى المعنى الفارق بين المبيع المؤجل وبين الثمين المؤجل بأن المبيع هو المقصود دون الثمن في مقابلة قوة المعنى الجامع بينهما، وهو أن كلا منهما يثبت مثله في الذمة وتزول الجهالة المفضية إلى المنازعة فيه بالوصف، فإذا ظهرت قوة الجامع بين الثمن المؤجل والمبيع الذي يقدر على تحصيله عادة ويثبت مثله في الذمة، وضعف الفارق بينهما ظهرت قوة قياسه عليه، وإذا ظهرت قوة الفارق بين المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله عادة وبين الذي يقدر على تحصيله عادة ويثبت مثله في الذمة وضعف الجامع بينهما ظهر ضعف قياسه عليه.

Mas'alah: What is the condition that the subject matter in salam must be of known type?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

(ومنها) أن يكون معلوم النوع. كقولنا: حنطة سقية أو نحسية، تمر برني أو فارسي هذا إذا كان مما يختلف نوعه، فإن كان مما لا يختلف فلا يشترط بيان النوع.

Mas'alah: How are quantities of measurable, weighable, and length-measured items determined in salam?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

(المادة 382) : المكيلات والموزونات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والذرع والوزن.

Mas'alah: What are the conditions for the subject matter of a salam contract to be valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=440)

والحادي عشر أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف وهو أن يكون من الأجناس الأربعة المكيل والموزون والذرعي والعددي المتقارب فأما إذا كان مما لا يضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة والذرعيات المتفاوتة مثل الدور والعقار والجواهر واللآلىء والأدم والجلود والخشب والروس والأكارع والرمان والسفرجل والبطاطيخ ونحوها لا يجوز لأن المسلم فيه ما يثبت دينا في الذمة وسوى هذه الأجناس الأربعة لا يثبت دينا في الذمة في عقود المعاوضات إلا إذا كان شيئا من جنس الجلود والأدم والخشب والجذوع إذا بين شيئا معلوما من هذه الأشياء وطولا معلوما وغلظا معلوما وأن تجتمع فيه شرائط السلم والتحق بالمتقارب يجوز

Sub–topic – Impermissible Subject Matters of Salam

Mas'alah: What is the ruling on salam for new wheat before it comes into existence?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(و) لا (في حنطة حديثة قبل حدوثها) لانها منقطعة في الحال، وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت المحل شرط. فتح وفي الجوهرة أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز، لانه لا يدري أيكون في تلك السنة شئ أم لا. قلت: وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له: أي قبل وجود الجديد، أما بعده فيصح كما لا يخفى

Mas'alah: Why is salam not valid for the produce of a specific village or palm tree?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4247)

قال: ولا في طعام قرية بعينها؛ أو ثمرة نخلة بعينها؛ لأنه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم، وإليه أشار – عليه السلام –، حيث قال: «أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» [البناية] فإنه إذا قال: بعت منك من هذه المصيرة بملء هذا الإناء بدرهم يجوز، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز بيع العين أيضا، ولا يدري كم يسع في الإناء وقيل هذا إذا كان الإناء من حديد أو خشب أو خزف أو ما أشبه ذلك فيما لا يحتمل الزيادة والنقصان. فأما إذا كان الإناء يحتمل

الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والقرارة وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز بيع المعين أيضا، إلا أن أبا يوسف استحسن قرب الماء وأجازه، وإن كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو أن يشتري من سقاء كذا كذا قربة من ماء هذه القرية وعينها جاز البيع فيه م: (وقد مر من قبل) ش: أي في أول كتاب البيوع في مسألة: ويجوز البيع بإناء معينة. م: (ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا، فإن كان مما ينكبس) ش: من كبس النهر أي طمه م: (بالكبس كالزنبيل) ش: بكسر الزاي وسكون النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام، ويقال: الزنبيل بدون النون كذا في بعض النسخ، وفي "المغرب" و "الصحاح" : والزنبيل، والزنبيل بالفتح بدون التشديد وبالكسر مع التشديد؛ لأنه ليس في كلام العرب فقيل بالفتح. م: (والجراب) ش: بكسر الجيم م: (لا يجوز للمنازع إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا روي عن أبي يوسف) ش: وقد مر بيانه الآن. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا في طعام قرية بعينها) ش: أي ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها لاحتمال الانقطاع عنها م: (أو ثمرة نخلة بعينها) ش: ولا يجوز السلم أيضا في ثمرة نخلة بعينها م: (لأنه قد يعتريه) ش: أي تصيبه م: (آفة فلا يقدر) ش: حينئذ م: (على التسليم، وإليه) ش: أي إلى هذا المعنى م: (أشار – عليه السلام –) ش: أي أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (حيث قال: «أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» !) ش: هذا الموضع يحتاج إلى تحرير شاف ولم أر أحدا من الشراح حرر هذا الموضع كما ينبغي. والمصنف استدل بهذا الحديث لما ذكره القدوري وليس بمستقيم؛ لأن هذا الحديث بهذا اللفظ ورد في البيع كما أخرجه البخاري ومسلم «عن حميد عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلت لأنس: وما زهوها، قال: تحمر وتصفر

Mas'alah: What is the ruling on salam of different types of non-measured and non-weighed items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد ولا بأس به نسيئة إذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الأمثال حتى لو أسلم ثوبا هرويا في جوهرة أو درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا

Mas'alah: What is the ruling on salam of two items of the same type for one of its kind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير في نسيئة على قول علمائنا حتى لو أسلم هرويين في ثوب هروي لا يجوز عندنا، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on salam for hair in exchange for a hair garment or wool for felt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم شعرا في مسح من شعر أو صوفا في لبد أو خزا في ثوب خز فإن كان لا ينقض شعرا جاز وإن كان ينقض ويعود شعرا كاللبد لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on salam in the food of a specific village or fruit of a specific palm tree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=642)

قال: "ولا في طعام قرية بعينها" أو ثمرة نخلة بعينها لأنه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار عليه الصلاة والسلام حيث قال "أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه؟" ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا بأس به على ما قالوا كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة.

Mas'alah: Why is salam invalid for food from a specific village or fruit from a specific palm tree?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=496)

قال ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها لأنه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار عليه الصلاة والسلام حيث قال أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا بأس به على ما قالوا كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة

Mas'alah: In what items is salam not valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر، ولا في الحيوان ولحمه (سم) وأطرافه وجلوده، ويصح في السمك المالح وزنا، ولا يصح بمكيال بعينه لا يعرف مقداره، ولا في طعام قرية بعينها، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: Why is salam invalid for items subject to seasonal interruption (munqati')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

قال: (ولا يصح في المنقطع) بمعنى أنه لا بد من وجوده من وقت العقد إلى وقت المحل لأن القدرة على التسليم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة، وفي مدة انقطاعه لا يقدر على ذلك، وربما أفضى إلى العجز عن التسليم وقت المحل، وإليه الإشارة بقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» والانقطاع أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت، ولا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الإقليم كالرطب في خراسان، وإن كان يوجد في غيره من الأقاليم لأنه في معنى المنقطع، ولو حل السلم فلم يقبضه حتى انقطع عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يبطل السلم، وقيل إن شاء انتظر وجوده، وإن شاء أخذ رأس ماله، كإباق العبد المبيع وتخمر العصير قبل القبض.

Mas'alah: Is salam valid for the food of a specific village?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

قال: (ولا في طعام قرية بعينها) لأنه قد لا يسلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in the produce of a specific village or palm tree?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=222)

قال : (ولا في طعام قرية بعينها) لأنه قد لا يسلم طعامها إما بآفة أو لا تنبت شيئا ، وكذا ثمرة نخلة بعينها . قال عليه الصلاة والسلام : ' أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه ' ؟ وروي ' أنه عليه الصلاة والسلام أسلم إلى زيد بن

سعفة في تمر فقال : أسلم إلي في تمر نحلة بعينها فقال عليه الصلاة والسلام : أما في تمر نخلة بعينها فلا ' .

Mas'alah: Why is salam in fish by count not permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ولا يجوز السلم فيه عددا؛ لأنه متفاوت، والمالح هو الذي شق بطنه وجعل فيه الملح

Mas'alah: Is salam valid for the food of a specific village or dates of a specific palm tree?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا في طعام قرية بعينها ولا في تمر نخلة بعينها) لأنه قد ينعدم

Mas'alah: Why is salam not permissible for pomegranates, melons, cucumbers, and quinces?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ولا يجوز السلم في الرمان، والبطيخ، والقثاء والسفرجل لاختلاف الصغر، والكبر فيه.

Mas'alah: Can salam be contracted for the produce of a specific village or tree?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا في طعام قرية بعينها، أو ثمرة نخلة بعينها) لأنه ربما يعتريه آفة فتنتفي قدرة التسليم، إلا أن تكون النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج، فتنبه.

Mas'alah: Does the hadith about salam in a specific palm tree prove the prohibition of salam in interrupted (munqati') goods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1654)

مراد المصنف فإنه استدل به على عدم جواز السلم في المنقطع واشتراط وجود المسلم فيه في جميع مدة السلم، والحديث إنما ورد في السلف في ثمرة نخل معين، وهذا لا يجوز سلما. ألا ترى إلى قوله: أسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا، ونبه النبي -صلى الله عليه وسلم- على العلة بقوله: "بم تستحل ماله؟" ، كما قال في حديث آخر: "إذا منع -صلى الله عليه وسلم- الثمرة فبم تستحل مال أخيك" وهذا من باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

Mas'alah: What is the ruling on salam of hair for a hair mat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

لو أسلم شعرا في مسح من الشعر إن كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وإن كان يعود لا يجوز

Mas'alah: Why is salam not permissible in fruits like watermelon, pomegranate, and quince?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لأنه عددي متفاوت *

Mas'alah: Is salam valid for specific wheat or dates from a particular source?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

وبر قرية وتمر نخلة معينة

Mas'alah: What does 'from his share' refer to in the context of salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (عن نصيبه) أي من المسلم فيه.

Sub-topic – Salam in Currencies and Coins

Mas'alah: What is the ruling on salam of currencies for weighed items by consensus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

وفي فتح القدير الوجه أن يضاف تحريم الجنس بانفراده إلى السمع كما ذكرناه، ويلحق به تأثير الكيل أو الوزن بانفراده ثم يستثنى إسلام النقود في الموزونات بالإجماع كي لا ينسد أكثر [منحة الخالق]

Mas'alah: Is salam of fulus for fulus permissible according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

وذكر الإسبيجابي جوازه قال لأنها عددية بخلاف ما إذا أسلم فلوسا في فلوس فإنه لا يجوز لأن الجنس بانفراده يحرم النساء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on salam of weighed goods for weighed goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

(وأما) إسلام الموزونات في الموزونات ففيه تفصيل إن كانا جميعا مما يتعينان في العقد لا يجوز أيضا سواء كانا مطعومين كالسكر في الزعفران، أو غير مطعومين كالحديد في

النحاس لوجود أحد، وصفي علة ربا الفضل الذي هو علة تامة لربا النساء، وعند الشافعي يجوز في غير المطعوم، ولا يجوز في المطعوم؛ لما قلنا، وإن كانا مما لا يتعينان في العقد كالدراهم في الدنانير، والدنانير في الدراهم، أو الدراهم في الدراهم، والدنانير في الدنانير، أو لا يتعين المسلم فيه كالحديد في الدراهم، والدنانير لا يجوز؛ لأن المسلم فيه مبيع؛ لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم» فهذا يقتضي أن يكون السلم بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأنه رخص في بعض ما دخل تحت النهي.

Mas'alah: Is salam of wheat in exchange for bread or flour valid according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on salam in coins for brass, iron, or reeds?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ولو أسلم فلوسا في صفر أو سيفا في حديد أو قصبا في بواري لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب

Mas'alah: What is the ruling on salam in copper coins (fulus) by count?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=442)

ولو أسلم في الفلوس عددا يجوز في ظاهر الرواية وعن محمد أنه لا يجوز لأنها من جملة الأثمان

Sub-topic – Disputes and Defects in Salam Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the description of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4270)

لمكان الاجتهاد، فلا يعتبر النفع في رد رأس المال، بخلاف عدم الوصف، وفي عكسه القول لرب السلم عندهما؛ لأنه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله، وإن أنكر الصحة [البناية] وتقرير الجواب: أن فساد العقد لعدم الأجل غير متقين م: (لمكان الاجتهاد) ش: فإن السلم الحال جائز عند الشافعي – رضي الله عنه – وإذا لم يكن متعنتا بعدمه لم يلزم من إنكاره رد رأس المال م: (فلا يعتبر النفع في رد رأس المال) ش: يعني ولا يعتبر جهة كونه منتفعا بهذا الإنكار معارضا لجهة التعنت والتضرر به، إذ الظني لا يعارض القطعي. م: (بخلاف عدم الوصف) ش: قال صاحب النهاية: أي لو قال المسلم إليه: شرطت رديئا، وقال رب السلم: لم تشترط شيئا، وهي المسألة الأولى، كان القول قول المسلم إليه، لأن فساد السلم بسبب ترك الوصف متقين غير مجتهد فيه، فقال رب السلم هناك متعنتا، وقال غيره: فإن الفساد فيه قطعي. وقال الأكمل: وفيه نظر، لأن بناء المسألة على خلاف مخالف لم يوجد عند وضعها غير صحيح، فالأولى أن يقال: إن الاختلاف كان ثابتا بين الصحابة إن ثبت ذلك وليس مطابقا لما ذكره صاحب "النهاية" وغيره. م: (وفي عكسه) ش: يعني فيما إذا ادعى المسلم إليه الأجل وأنكره رب السلم م: (القول لرب السلم عندهما؛ لأنه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله، وإن أنكر الصحة) ش: كلمة إن واصلة بما قبله. واعلم أن الاختلاف في الأصل على ثلاثة أوجه:

أحدها: في أصل الأجل، ففيه القول قول المدعي للأجل مع يمينه، طالبا كان أو مطلوبا، وعندهما: القول قول الطالب سواء كان مدعيا للأجل أو منكرا. والثاني: في مقدار الأجل مثل أن يدعي أحدهما أنه شهر، وقال الآخر: إنه شهران ففيه القول قول الطالب مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة، وإن قامت بينته لأحدهما يقضي ببينته، وإن قامت لهما يقضي ببينة المطلوب؛ لأنه يثبت الزيادة. والثالث: في مضي الأجل فإن قال الطالب: كان الأجل شهرا، وقد مضى، وقال المطلوب: كان شهرا ولم يمض فالقول قول المطلوب مع يمينه لأنه ينكر توجه المطالبة، فإن أقام أحدهما البينة يقضي ببينة المطلوب؛ لأنها تثبت زيادة الأجل، ثم ينبغي لك أن تعرف أن الاختلاف في قدر الأجل لا يوجب التحالف عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – لأن التحالف في البيع ثبت بخلاف القياس، عند اختلاف المتبايعين في المعقود عليه أو بدله، والأجل بمعزل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute both the genus of the subject matter and the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2934)

وإن وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو صفته، فالجواب فيما إذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره، فأما إذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال، ولا بينة لواحد منهما يتحالفا قياسا واستحسانا؛ لأن كل واحد منهما حصل مدعيا ومدعى عليه، المسلم إليه يدعي الدينار على رب السلم، ورب السلم يدعي الحنطة على المسلم إليه، والمسلم إليه ينكر، فيتحالفان قياسا واستحسانا كما في بيع العين، فإن أقام أحدهما بينة

قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضي بالعقدين إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف، أما عند محمد فظاهر، وأما عندهما؛ فلأن عندهما إنما يقضي بعقد واحد عند الإمكان ولا إمكان ههنا؛ لأن إمكان القضاء بعقد واحد ما يرد إحدى البينتين، أو بقول كل واحد منهما في إثبات الزيادة مع القضاء بعقد واحد، وهنا تعذر القضاء بعقد واحد يرد إحدى البينتين؛ لأن كل واحد منهما قامت في موضعها ومحلها؛ لأن رب السلم أقام البينة على الحنطة، والحنطة غير ثابتة له بإقرار المسلم إليه؛ لأن المسلم إليه منكر للحنطة، والمسلم إليه أقام البينة على الدينار، والدينار غير ثابت بإقرار رب السلم؛ لأن رب السلم منكر للدينار، فهو معنى قولنا: تعذر رد البينتين، وتعذر قبول واحد في إثبات الزيادة مع القضاء بعقد واحد؛ لأن الزيادة إنما تتحقق في جنس واحد لا في جنسين مختلفين، فالدينار لا يصلح زيادة في الدراهم، والدراهم لا تصلح زيادة في الدينار، والحنطة لا تصلح زيادة في الشعير، وكذا الشعير لا يصلح زيادة في الحنطة، فتعذر القضاء بعقد واحد من هذا الوجه فيقضي بعقدين ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a shoe sole that meets customary quality standards in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3466)

به الخفاف في العرف والعادة، وإن شرط الجودة وأتى بما يطلق عليه اسم الجيد أجبر على القبول، ولا خيار له؛ لأن مطلق اسم الجيد ينصرف إلى ما ينطلق عليه اسم الجيد، لا إلى المتناهي في الجودة الذي لا يعدل في العرف والعادة، كما في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat with ambiguous description?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا أسلم في الحنطة وقال في نفخة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة جاز

Mas'alah: What is the ruling if the manufacturer brings an item made by someone else or made before the contract?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1446)

(فلو جاء بما صنعه غيره) قبل العقد أو بعده، (أو) بما صنعه (هو قبل العقد) الظرف متعلق بـ: «صنعه» المقدر (فأخذ) الآمر العين (صح) ولو كان المعقود عليه عمله لم يصح وبقوله: (ولا يتعين له) أي للآمر (بلا اختياره) إذ الذي يدخله خيار الرؤية بيع العين لا بيع العمل (فصح) للصانع (بيعه قبل رؤية الآمر) أي المستصنع لعدم تعينه حينئذ، لأن تعينه باختيار الآمر، واختيار الآمر بعد رؤيته. ولا يثبت للمستصنع خيار الرؤية إذا جاء به الصانع على الصفة المشروطة عند أبي حنيفة خلافا لهما.

Mas'alah: Can the manufacturer sell the item before the customer sees it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1081)

قال – رحمه الله – (وللصانع بيعه قبل أن يراه) ؛ لأنه لا يتعين إلا باختيار المستصنع وقبل أن يراه كان له أن يبيعه لعدم تعينه وإذا رآه ورضي به ليس له أن يبيعه؛ لأنه بالإحضار أسقط خياره ولزم من جانبه فإذا رضي به المستصنع ثبت اللزوم في حقه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a defect in the subject matter of a salam contract?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=449)

هذا الذي ذكرنا حكم رأس المال فأما حكم المسلم فيه إذا وجد رب السلم بالمسلم فيه عيبا بعدما قبضه فإن له خيار العيب إن شاء تجوز به وإن شاء رده ويأخذ منه السلم غير معيب لأن حقه في السليم دون المعيب إلا أن خيار الشرط والرؤية لا يثبت في السلم على ما ذكرنا في جانب رأس المال

Sub-topic – Place of Delivery in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling on specifying delivery place for goods without transport cost in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

وفيما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الإيفاء بالإجماع وهل يتعين مكان العقد للإيفاء؟ في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الأصح وهو قولهما، كذا في محيط السرخسي والينابيع وذكر في الإجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح، كذا في الكافي والهداية فلو عين مكانا قيل: لا يتعين لأنه لا يفيد حيث لا يلزم بنقله مؤنة ولا تختلف ماليته باختلاف الأمكنة وقيل: يتعين وهو الأصح كذا في العناية

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for salam goods without transport cost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=643)

قال: "وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع" لأنه لا تختلف قيمته "ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه" قال رضي الله عنه: وهذه رواية الجامع الصغير والبيوع. وذكر في الإجارات أنه يوفيه في أي مكان شاء، وهو الأصح لأن الأماكن كلها سواء، ولا وجوب في الحال. ولو عينا مكانا، قيل لا يتعين لأنه لا يفيد، وقيل يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق، ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به

لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for goods with transport costs in salam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=497)

وصورتها إذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنه وقيل لا يشترط ذلك في الثمن والصحيح أنه يشترط إذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وعندهما يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للإيفاء

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for goods without transport costs in salam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=497)

قال وما لم يكن له حمل ومؤنه لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع لأنه لا تختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه قال رضي الله عنه وهذه رواية الجامع الصغير والبيوع وذكر في الإجارات أنه يوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح لأن الأماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال ولو عينا مكانا قيل لا يتعين لأنه لا يفيد وقيل يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فيما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on delivery location in salam according to the Ijarat chapter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3121)

وذكر في الإجارات أنه يوفيه في أي مكان شاء، وهو الأصح لأن الأماكن كلها سواء، ولا وجوب في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on place of delivery and transport cost in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1488)

وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يتمكن من مطالبته لأن تعيين المكان حق المسلم إليه دفعا لمونة الحمل وهذا الجواب أحب إلي، إلا في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال: هدانا الله تعالى إلى الرواية المنصوصة (وما لا حمل له) قد مر ما له بيان ما له حمل ومونة ومنه يعلم ما لم يكن له حمل ولا مونة وقيل: ما يمكن رفعه بيد واحدة كالمسك والزعفران يعني القليل منه وإلا فقد يسلم في أمنان من الزعفران كثيرة تبلغ أحمالا لا (يوفيه حيث شاء) ، نبه بذلك على أنه لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء وهذا الإجماع وعلى أن مكان العقد لا يتعين وقيل: يتعين والأول أصح، كذا في (الهداية) وصح في (المحيط) الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for goods that cannot be easily transported in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1488)

قال في (الفتح) : ومعناه إذا كان مما يتأتى التسليم فيه وما لا يتأتى فيه ذلك بأن أسلمه درهما في مركب من البحر أو جبل فإنه يجب في أقرب الأماكن التي يجب فيها منه، ولو عين مكانا قيل: لا يتعين لأنه لا يفيد وقيل: يتعين لأنه يفيد سقوط خطر/ الطريق

وهو الأصح (وقبض رأس المال قبل الافتراق) هذا ظاهر في أنه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3188)

ولهما في الثانية أن مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم، ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيه فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر فصار كالقرض والغصب. [فتح القدير] بعينه لا يعرف مقداره لاحتمال هلاك هذا الكيل قبل الحلول.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for salam according to the Ijarat narration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

وذكر في الإجارات أنه يوفيه في أي مكان شاء، وهو الأصح لأن الأماكن كلها سواء، ولا وجوب في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for items without transport cost in salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=440)

فأما المسلم فيه إذا كان شيئا ليس له حمل ومؤونة كالمسك والكافور والجواهر

واللآلىء ونحوها فعن أصحابنا روايتان في رواية يتعين مكان العقد وفي رواية يسلم حيثما لقيه ولا يتعين مكان العقد

Sub-topic – Salam in Manufactured Goods and Commodities

Mas'alah: What is the ruling on salam of brass vessels for weighed commodities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

ولو أسلم أواني الصفر في الوزنيات إن كانت الأواني تباع وزنا لا يجوز وإن كانت تباع عددا يجوز إلا أنه لا يجوز كما قلنا في الفلوس هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides, firewood, and fresh fodder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=641)

قال: "ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا" للتفاوت فيها، إلا إذا عرف ذلك بأن بين له طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت.

Mas'alah: What items are valid for salam contracts regarding cloth, jewels, and bricks?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=646)

قال: "ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعة" لأنه أسلم في معلوم مقدور

التسليم على ما ذكرنا، وإن كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا لأنه مقصود فيه. "ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز" لأن آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم لأنه مما يعلم بالوزن "ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما" لأنه عددي متقارب لا سيما إذا سمي الملبن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides, firewood, and fresh fodder?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=495)

قال ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للتفاوت فيها إلا إذا عرف ذلك بأن بين له طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لايتفاوت

Mas'alah: What is the ruling on salam of iron, copper, and similar weighed items?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1228)

باب الحديد والنحاس وما اشبههما مما يوزن – محمد قال قال أبو حنيفة في الحديد والرصاص والنحاس والشبه والقت

Mas'alah: What are the rulings on salam for clothes and bricks?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

ويجوز في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة، وفي اللبن إذا عين الملبن، ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض ولا في رأس المال قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks when the mold is specified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

قال: (وفي اللبن إذا عين الملبن) لأنه عددي متقارب إذا بين الملبن وكذلك الآجر. وعن أبي حنيفة: لو باع مائة آجرة من أتون لا يجوز للتفاوت في النضج.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth when specifying length, width, and quality?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=222)

قال : (ويجوز في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة) لأنه إذا ذكر مع الجنس والنوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر ، وهذا استحسان لحاجة الناس إليه ، وهل يشترط الوزن في الحرير ؟ الأصح اشتراطه ، لأن التفاوت فيه من حيث الوزن معتبر ؛ وقيل إن كان إذا ذكر الطول والعرض والرقعة لا يتفاوت وزنه لا حاجة إلى ذكر الوزن لعدم التفاوت ، وإن كان يختلف وزنه فلا بد من ذكر الوزن ، واختاره القدوري ، وإذا أطلق الذراع فله الوسط إلا أن يكون معتادا فله المعتاد .

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and baked clay?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=222)

قال : (وفي اللبن إذا عين الملبن) لأنه عددي متقارب إذا بين الملبن وكذلك الآجر . وعن أبي حنيفة : لو باع مائة آجرة من أتون لا يجوز للتفاوت في النضج .

Mas'alah: Is it permissible for the manufacturer to sell the item before the customer sees it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3141)

ولا يتعين إلا بالاختيار، حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز، وهذا كله هو الصحيح.

Mas'alah: When is salam in paper permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

جاز وكذا لا يجوز السلم في الورق إلا أن يشترط ضربا منه معلوم الطول، والعرض، والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه.

Mas'alah: When is salam in bundled firewood permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا في الحطب حزما) ؛ لأنه متفاوت مجهول إلا إذا عرف ذلك بأن بين طول الحبل الذي يشد به الحزمة أنه ذراع، أو ذراعان فحينئذ يجوز السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam for milk and baked bricks when specifying dimensions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

قوله: (ولا بأس بالسلم في اللبن، والآجر إذا سمى ملبنا معلوما) ؛ لأنه عددي يمكن ضبطه وإنما يصير معلوما إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه.

Mas'alah: What is the ruling on salam of firewood and fodder by bundle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا) للتفاوت، إلا إذا عرف ذلك: بأن يبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع؛ فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا تتفاوت، هداية.

-- --

Mas'alah: Is salam permissible in bricks and baked bricks?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا بأس بالسلم في اللبن) بكسر الباء الطوب الغير المحرق (والآجر) الطوب المحرق (إذا سمى ملبنا) بكسر (1) الباء. (معلوما) لأنه عددي يمكن ضبطه، وإنما يصير معلوما إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه.

Mas'alah: What is the ruling on genus (jins) of manufactured goods in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وكذلك المصنوع من أصل لا يكون جنسا للأصل كالقطن مع الثوب فكيف يكون جنسا لمصنوع آخر على هيئة أخرى من ذلك الأصل فعرفنا أن باتحاد الأصل لا تثبت المجانسة وباختلاف الصفة لا تنعدم المجانسة أيضا كما في الأموال الربوية فالحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع التجنبي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف

Mas'alah: How are bricks classified as countable items in salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2909)

وذكر شيخ الإسلام وجه الفرق، فقال: الآجر من العدديات المتقاربة باعتبار القدر متى كان اللبن واحدا إلا أن ما يكون من التفاوت بين لبن ولبن من حيث المقدار لايعتبر الناس فيما بينهم متى كان اللبن واحدا. ولا تجوز المماسكة بينهم لأجل ذلك، فأما باعتبار الصنعة وهي النضج من العدديات المتفاوتة؛ لأن التفاوت من حيث النضج بين آجر متفاوت معتبر يعتبره الناس

Mas'alah: What are the conditions for salam in timber and wood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

في باب البيع بالفلوس في كتاب الصرف، وفي بيوع «الأصل» : لا بأس بالسلم في الجذوع إذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والأصل والمكان الذي يوفيه فيه، وكذلك الساج وصوف العيدان والخشب والقصب وإعلام الغلظ في القصب بإعلام ما يشد به أنه ذراع أو شبر، والغزل من ذوات الأمثال ذكره شمس الأئمة السرخسي في أول إجازته، وذكر الطحاوي في كتابه أنه كل ما كان موزونا فهو مثله.

Mas'alah: Is salam in paper (kaghid) by count permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك قرضة لأنه عددي متقارب

Mas'alah: Is salam in bricks and tiles permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ويجوز السلم في اللبن والآجر إذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما *

Mas'alah: What is the ruling on salam in silk brocade without specifying weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ولو أسلم في ثوب الخز وبين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي أنه إذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا لأنه يباع وزنا *

Mas'alah: Is salam valid for earthenware vessels if the type is specified?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ويجوز في الطابق إذا بين نوعا معلوما وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز

Mas'alah: What is the subject matter of sale in istisna' — the manufactured item or the work?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1446)

(والمبيع) في الاستصناع هو (العين لا عمله) أي عمل الصانع. وقال أبو سعيد البردعي: عمله، نظرا إلى أن الاستصناع مشتق من الصنع وهو العمل. وقد أشار المصنف إلى ما يدل من الفروع على أن المبيع في الاستصناع العين بقوله:

Mas'alah: Is salam valid for cloth and other measured goods?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

والذرعي كالثوب إن بين الذراع والصفة والصنعة

Mas'alah: Is salam in sacks and rugs permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=441)

وكذلك السلم في الجوالق والمسوح والفرش

Sub-topic – Specifications Required in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling on using a specific person's measure or cubit in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=642)

"ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه" معناه إذا لم يعرف مقداره لأنه تأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة وقد مر من قبل، ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا، فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: Why is salam valid in cloth when length, width, and patch are specified?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

قال: (ويجوز في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة) لأنه إذا ذكر مع الجنس والنوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر، وهذا استحسان لحاجة الناس إليه.

Mas'alah: Is weight specification required for salam in silk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

وهل يشترط الوزن في الحرير؟ الأصح اشتراطه، لأن التفاوت فيه من حيث الوزن معتبر؛ وقيل إن كان إذا ذكر الطول والعرض والرقعة لا يتفاوت وزنه لا حاجة إلى ذكر الوزن لعدم التفاوت، وإن كان يختلف وزنه فلا بد من ذكر الوزن، واختاره القدوري، وإذا أطلق الذراع فله الوسط إلا أن يكون معتادا فله المعتاد.

Mas'alah: What is the requirement of specifying the type in a salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

ونوع معلوم) مثل تمر برني، أو معقلي، أو ذرة بيضاء، أو حمراء

Mas'alah: What specifications are required for salam in cloth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ويجوز السلم في الثياب) والبسط ونحوهما (إذا سمى طولا وعرضا ورقعة) بالقاف كبقعة وزنا ومعنى – قال في المغرب: يقال: رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخانته مجاز، اهـ، لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم، هداية

Mas'alah: Is the hadith on describing women relevant to the permissibility of describing goods in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2634)

13158 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه شاهدها) – لا دلالة فيه؛ لأن الغرض في صفات النساء ذكر ما يتعلق قلب الرجل به من الحسن، وهذا يمكن وصفه، والمقصود في السلم ما يزيد على ذلك.

Mas'alah: What specifications are required for salam in cloth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط

Mas'alah: What are the rules for salam in measured-by-length items (madhr ')?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1436)

(والمذروع) أي وكالمذروع (كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته) أي رقته وغلظه، لأن مقدار المالية في الثياب يعلم بذكر هذه الأشياء، والتفاوت بغيرها يسير فلا يضر، لأنه لا يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، وهذا في غير الحرير. وأما في الحرير، فلا بد فيه من ذكر الوزن أيضا، لأن قيمة الثوب منه يختلف باختلاف وزنه. وفي «المجتبى»: والقياس أنه لا يجوز السلم في المذروعات لتعذر ثبوتها في الذمة، ولهذا لا يضمن بالمثل في الاستهلاك كالجواهر، لكن ترك ذلك بإجماع الفقهاء. وفي «الخلاصة»: ولو أطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط. – ––

Mas'alah: What is required for countable items like bricks in salam?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=94)

(المادة 384) : ما كان من العدديات كاللبن والآجر يلزم أن يكون قالبه أيضا معينا.

Mas'alah: What specifications are required for length-measured fabrics in salam?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=94)

(المادة 385) : الكرباس والجوخ وأمثالهما من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن أي شيء تنسج ومن نسج أي محل هي.

Sub–topic – Substitution and Delivery of Salam Goods

Mas'alah: What is the ruling on substituting one type of grain for another in a salam contract?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1167)

محمد قال قال أبو حنيفة من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ

محمولة وهي حنطة بيضاء يجاء بها من مصر بعد محل الاجل وان اسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن ياخذ صيحانيا أو جمعا وان اسلم في حنطة فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا لان الشعير غير الحنطة وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لانهما نوعان مختلفان وقال أهل المدينة من اسلف في حنطة فلا بأس بان يأخذ شعيرا بمكيلها وكذلك قالوا في الحنطة والمحمولة والصيحاني كما قال أبو حنيفة وقالوا لا يصلح ان يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لان ذلك عندهم نوع واحد قال محمد وما بين الحنطة والشعير منع مثلين بمثل قالوا لانه عندنا نوع واحد قيل لهم ارايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات اليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر وشعير

فلو كان البر والشعير صنفا واحد كما يكون التمر كله وان اختلفت اصنافه صنفا واحدا ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع وفي الشعير صاع ويجعل ذلك شيئا واحدا كما جعل ذلك في التمر شيئا واحدا واصنافه مختلفة فهذا يدلكم على ان الشعير

صنف غير البر فإذا كانا صنفين فلا بأس ان يبتاع احدهما بالاخر يدا بيد واحدهما أكثر من الاخر مع ما قد جاء في ذلك من الاثار منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا خير في البر الا مثلا بمثل يدا بيد ولا بأس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد

Mas'alah: Is substitution of the salam commodity or capital permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال

Mas'alah: Is it permissible to substitute the subject matter of salam before receipt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=443)

وأما الاستبدال بالمسلم فيه فلا يجوز قبل القبض كالاستبدال بالمبيع المعين لأن المسلم فيه مبيع وإن كان دينا فيكون بيع المبيع المنقول قبل القبض وإنه لا يجوز بخلاف سائر الديون

Sub–topic – Permissible Subject Matters of Salam

Mas'alah: What items are permissible to sell via salam contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=269)

ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه. ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة، ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز، ولا بأس في السلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما. وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه. ـــــــ فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف قبل القبض لا يجوز. هداية. (ولا تجوز الشركة ولا التولية) ولا المرابحة ولا الوضعية (في المسلم فيه قبل قبضه) ؛ لأنه تصرف فيه قبل قبضه. (ويجوز السلم في الثياب) والبسط ونحوهما (إذا سمى طولا وعرضا ورقعة) بالقاف كبقعة وزنا ومعنى – قال في المغرب: يقال رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخانته مجازا. اهـ. لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم. هداية. (ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز) ؛ لأن آحادها تتفاوت فاحشا، حتى لو كانت اللآلئ صغارا تباع بالوزن يصح السلم فيها (ولا بأس في السلم باللبن) بكسر الباء – الطوب الغير المحرق (والآجر) الطوب المحرق (إذا سمى ملبنا) بكسر الباء (معلوما) ؛ لأنه عددي يمكن ضبطه، وإنما يصير معلوما إذا ذكر طوله وعرضه وسمكه. (و) الأصل في ذلك أنه (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره) بكيل أو وزن أو عدد في متحد الآحاد (جاز السلم فيه) ، لأنه لا يفضي إلى

المنازعة (وما لا تضبط صفته ولا يعرف مقداره) لكونه غير مكيل وموزون وآحاده متفاوتة (لا يجوز السلم فيه) لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What items are permissible for salam by count or weight?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ويجوز السلم في الباذنجان عددا لأنه عددي متقارب وكذا الكمثرى المشمش ذكره الزندويسي رحمه الله تعالى ويجوز في البيض وفي الجوز عددا وكيلا *

Mas'alah: What is the ruling on salam in counted items that are roughly equal in value?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1437)

(والمعدود) أي وكالمعدود (متقاربا) وهو ما لا يتفاوت آحاده في القيمة ويضمن بالمثل كالجوز والبيض، لأنهما معلوما القدر بالعدد، والتفاوت بين آحادهما بالصغر والكبر ساقط الاعتبار فيما بين الناس. قيد بالمتقارب لأن المتفاوت كالبطيخ والرمان والسفرجل لا يصح فيه السلم عددا لتفاوت آحاده في القيمة

Mas'alah: What items are valid for salam and istisna' contracts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=440)

وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم

Mas'alah: In what types of goods is salam valid?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=93)

(المادة 381) السلم إنما يكون صحيحا في الأشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة.

Mas'alah: Is salam in countable items like nuts and eggs permissible by count, weight, or volume?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=442)

وعلى هذا السلم في الأعداد المتقاربة مثل الجوز والبيض ونحوهما جائز كيلا ووزنا وعددا في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر يجوز كيلا ووزنا ولا يجوز عددا وقال الشافعي يجوز كيلا ووزنا في الجوز واللوز ولا يجوز عددا وفي البيض يجوز كيلا ووزنا وعددا

BAB 4

باب الأجل في السلم

The Chapter on the Term in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Death of a Party on the Term

Mas'alah: What is the effect of the death of the seller or buyer on the term in a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(ويبطل) الاجل (بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ) المسلم فيه (من تركته حالا) لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن، ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته (و) بيان (قدر رأس المال) إن تعلق العقد بمقداره كما (في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت) واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان. قلنا: ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه. فيحتاج إلى رد رأس المال. ابن كمال.

Mas'alah: What happens to a deferred debt if the debtor dies before the term?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

ولو مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين، وكذلك كل دين مؤجل سواه إذا مات من عليه الدين والأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل؛ لأن الأجل حق المديون لا حق صاحب الدين فتعتبر حياته وموته في الأجل وبطلانه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the effect of the death of either party on the term in a salam contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=72)

(مادة 453) يبطل الأجل بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركة المسلم إليه حالا.

Sub-topic – Definition and Conditions of the Term in Salam

Mas'alah: What is the ruling on salam for items requiring a fixed term?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

ولم يصح فيما لم يتأمل فيه كالثوب إلا بأجل كما مر) فإن لم يصح فسد إن ذكر الاجل على وجه الاستمهال، وإن للاستعجال كعلى أن تفرغه غدا كان صحيحا.

Mas'alah: What are the rulings on the term (ajal) in salam contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3113)

قال (ولا في طعام قرية بعينها) أو ثمرة نخلة بعينها لأنه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار [العناية] في البيع، فهذا يطالبه بمدة قريبة وذلك يؤديه في بعيدها. واختلف في أدنى الأجل فقيل أدناه شهر استدلالا بمسألة كتاب الأيمان. حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه، فإذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم الآجل، وقيل ثلاثة أيام، وهو ما ذكره أحمد بن أبي عمران البغدادي أستاذ الطحاوي عن أصحابنا اعتبارا بخيار الشرط وليس بصحيح؛ لأن الثلاثة ثم بيان أقصى المدة، فأما أدناه فغير مقدر، وقيل أكثر من نصف يوم؛ لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم، وبه قال أبو بكر الرازي، والأول أصح

لكونه مدة يمكن تحصيل المسلم فيه فيها ولما ذكرنا من كتاب الأيمان. قال (ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه) لا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه إذا لم يعلم مقداره؛ لأن التسليم في السلم متأخر فربما يضيع المكيال أو الذراع فيفضي إلى المنازعة، ويعلم من هذا أن المكيال إذا كان معلوم القدر والذراع كذلك أو باع بذلك الإناء المجهول القدر يدا بيد لا بأس بذلك لحصول الأمن من المنازعة، وقد مر: يعني في أول البيوع أن البيع يدا بيد بمكيال لا يعرف مقداره يجوز؛ لأن القبض يتعجل فيه فيندر الهلاك، لكن لا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كما إذا كان من حديد أو خزف أو خشب أو نحوها، أما إذا كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل بكسر الزاي؛ لأن فعيلا بفتح الفاء ليس من أبنيتهم والجواب والغرارة والجوالق فإنه لا يجوز لإفضائه إلى المنازعة إلا أن أبا يوسف – رحمه الله – استحسن في قرب الماء وهو أن يشتري من سقاء كذا كذا قربة بهذه القربة من ماء للتعامل. قال (ولا في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها) ؛ لأن انقطاعه عن أيدي الناس بعروض آفة موهوم (فتنتفي القدرة على التسليم)

Mas'alah: What is the ruling on the delivery term in salam being known?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا يصح إلا بأجل معلوم) ؛ لأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع

Mas'alah: Does the requirement of a known term in salam imply continuous existence of the commodity?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1655)

الثمار السنة والسنتين دليل على السلم في المنقطع، ولو كان وجود المسلم فيه في جميع المدة شرطا لذكره، ولنهاهم عن السلف هذه المدة لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وحلول الدين بالموت فيه نزاع، وعلى تقدير التسليم فلا يلزم أن يشترط ذلك الوجود كيلا يفضي إلى جهالة الأجل في السلم وهي مانعة من صحته فيجب أن لا يحل حتى يأتي الأجل الذي شرطاه.

Mas'alah: What is the Hanafi argument from the hadith 'to a known term' for salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1655)

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "إلى أجل معلوم") .

Mas'alah: What are the conditions regarding the term in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=350)

الشرط السادس : بيان الأجل . يلزم أن لا يقل أجل الثمن عن شهر فعليه فالسلم المعجل ليس بجائز إلا أنه إذا اشترط الطرفان الأجل في السلم الذي عقد على أنه معجل قبل الافتراق وقبل استهلاك

رأس المال ; انقلب السلم صحيحا . ' الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع ' ' راجع المادة 24 ' . وليس الأجل الواحد في السلم بشرط فيعقد السلم على أن تسلم خمس وعشرون كيلة عند تمام الشهر الأول , وخمسون كيلة عند تمام الشهر الخامس

وعشر كيلات عند تمام الشهر السادس من وقت العقد (الدر المختار) يبطل الأجل بوفاة المسلم إليه ويستوفى المسلم فيه في الحال من تركته ولا يبطل بوفاة رب السلم – (الهندية في الباب الثامن من البيوع) (انظر شرح المادة 257) وإذا اختلف رب السلم والمسلم إليه في مقدار الأجل فقال الأول : إنه شهر وقال الثاني : إنه شهران فأيهما أقام البينة قبلت منه وعمل بموجبها . فإن لم يقم أحدهما بينة ; فالقول مع اليمين لرب السلم وإذا أقام الاثنان البينة رجحت بينة المسلم إليه . (الهندية في الفصل الرابع من الباب الثامن عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred payment sale being considered salam?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=441)

ومؤجله سلم

Mas'alah: What is the ruling on specifying a known term in a salam contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

(و) الخامس بيان (أجل معلوم) إذ السلم لا يجوز إلا مؤجلا عندنا. وعند الشافعي الأجل ليس بشرط لأنه – عليه الصلاة والسلام – رخص فيه مطلقا ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – في آخر الحديث «إلى أجل معلوم» ولأنه شرع رخصة للفقراء فلا بد من مدة ليقدر على التحصيل والتتميم والإيصال والتسليم.

Mas'alah: Why must the salam commodity exist from contract until the due date?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1255)

*وإنما قلنا إنه يجب أن يكون موجودا من وقت وقوع العقد إلى وقت حلول الأجل: للمعنى الذي قدمناه في جواز الانقطاع، وهو انه جائز أن يموت المسلم إليه، فيحل عليه السلم، وهو معدوم. ولا خلاف أن كونه منقطعا في وقت حلول الأجل: يفسد العقد،

فجعلنا جواز انقطاعه، كالانقطاع الموجود في وقت الحلول، كما كان جواز هلال الإناء، كعدمه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the term (ajal) in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1072)

قال – رحمه الله – (وقدر [حاشية الشلبي] قوله فيكون فيه الأجل جائزا إلخ) قال في الهداية ولا يجوز السلم إلا مؤجلا قال الكمال وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز السلم الحال بأن يقول مثلا: أسلمت هذه العشرة في كر حنطة صفتها كذا وكذا إلى آخر الشروط وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر لإطلاق النص وهو قوله ورخص في السلم والظاهر أنهم لا يستدلون؛ لأنهم أهل حديث وهذا لا يثبت إلا من كلام الفقهاء وإنما الوجه عندهم أنه لا دليل في اشتراط الأجل فوجب نفيه. اهـ. (قوله وما رواه حكاية حال) والجواب عما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – رخص

في السلم فنقول ذاك يدل على جواز السلم بطريق الرخصة والضرورة ونحن نقول به ولكن لا ضرورة في سلم الحال؛ لأنه إن كان قادرا انتفت الضرورة وإن لم يكن قادرا انتفى الغرض والمقصود. اهـ. أتقاني (قوله رواه الطحاوي عن أصحابنا اعتبارا بشرط الخيار) أي وليس بصحيح؛ لأن التقدير ثمة بالثلاث بيان أقصى المدة فأما أدناه فغير مقدر. اهـ. فتح وغاية (قوله وعن الكرخي أنه ينظر إلى مقدار المسلم إلخ) قال الكمال وقال الصدر الشهيد: الصحيح ما روي عن الكرخي أنه مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه وهو جدير أن لا يصح؛ لأنه لا ضابط محقق فيه وكذا ما عن الكرخي من رواية أخرى أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله كل هذا تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان. اهـ. (قوله والأول أصح) أي تقدير الأجل بشهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a delivery term in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2941)

وأجله معلوما) ، هذا عندنا، وأما عند الشافعي(3)](4) (1) الزنبيل: الجراب. وقيل: الوعاء يحمل فيه. والقفة، والجمع زنابيل، . ينظر: ((اللسان)) (3: 1808) . (2) قوله: الزنبيل؛ بكسر الزاء، صرح به في ((العناية)) (6: 219) ، قال في ((منتهى الأرب)) : زنبيل: طرفي باشد له انر ازبور يابا فندودودسة بران نصب كنند وكوشت وغيره دران كزارند وازجاى بجاى برند. انتهى. (3) ينظر: ((حاشية تحفة المحتاج)) (5: 10) ، و ((الاقناع)) (ص3: 53) ، و ((المنهاج)) (2: 105) ، وغيره. (4) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – ... الخ؛ له أنه – صلى الله عليه وسلم –

رخص فيه مطلقا، فاشتراط التأجيل فيه زيادة على النص. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في آخر الحديث: ((إلى أجل معلوم)) [النسائي(4: 40)] ، وسوق الكلام لبيان شرط السلم لا لبيان الأجل، ولأن السلم إنما شرع رخصة للفقراء، فلا بد من مدة ليقدر على التحصيل والتتميم والإيصال والتسليم، لا يقال: إنه لو كان السلم مشروعا لدفع حاجة الفقراء فينبغي أن يختص بحالة الإفلاس؛ لأن الإفلاس أمر باطن لا يمكن الوقوف على حقيقته، والشرع بنى هذه الرخصة على الحاجة، فبقي على السبب الظاهر الدال على الحاجة ليمكننا تعليق الحكم به، والبيع بالخسران دليل الحاجة. كذا في ((الكفاية)) (6: 219) ، وغيرها.

Sub-topic – Minimum Duration of the Term

Mas'alah: What is the correct opinion on the duration of the term in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2948)

[رد المحتار] وقيل أكثر من نصف يوم، وقيل ينظر إلى العرف في تأجيل مثله والأول أي ما في المتن أصح وبه يفتى زيلعي وهو المعتمد بحر وهو المذهب نهر (قوله ولذا شرط إلخ) أي لكونه يؤخذ من تركته حالا اشترط إلخ. وحاصله بيان فائدة اشتراطهم عدم انقطاعه فيما بين العقد والمحل وذلك فيما لو مات المسلم إليه وقوله لتدوم إلخ علة لقوله اشترط وقوله بموته الباء للسببية متعلقة بتسليمه والموت في الحقيقة ليس سببا للتسليم بل للحلول الذي هو سبب التسليم فهو سبب السبب (قوله إن تعلق العقد بمقداره) بأن تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه فتح أي بأن يقابل النصف بالنصف والربع بالربع، وهكذا وذلك إنما يكون في الثمن المثلي (قوله واكتفيا بالإشارة إلخ) فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت إليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان ثوبا أو حيوانا يصير معلوما بالإشارة درر (قوله كما في مذروع وحيوان) لأن الذرع وصف في المذروع والمبيع لا يقابل الأوصاف، فلا يتعلق العقد على قدره ولهذا لو نقص ذراعا أو تلف بعض أعضاء الحيوان لا ينقص من المسلم فيه شيء، بل المسلم إليه بالخيار إن شاء رضي به بكل المسلم فيه، وإن شاء فسخ لفوات الوصف المرغوب وتمامه في الفتح (قوله قلنا إلخ) هو جواب عن

قولهما بأنه لا يلزم بيان قدر رأس المال، ولو في مكيل ونحوه بل تكفي الإشارة إليه لأن المقصود حصول التسليم بلا منازعة (قوله فيحتاج إلى رد رأس المال) أي فإذا كان غير معلوم القدر أدى إلى المنازعة (قوله ولا يستبدله إلخ) أي لا يتيسر له ذلك في المجلس وربما يكون الزيوف أكثر من النصف فإذا رده واستبدل بها في المجلس يفسد السلم لأنه لا يجوز الاستبدال في أكثر من النصف عنده خلافا لهما كما في الفتح (قوله في مجلس الرد) كذا في الفتح وفي بعض النسخ في مجلس العقد والصواب الأول.

Mas'alah: What is the minimum term for a valid salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2079)

[أقل أجل السلم] قوله (وأقله شهر) أي أقل الأجل شهر روي ذلك عن محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ما دونه عاجل والشهر ما فوقه آجل بدليل مسألة اليمين حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه وقيل أقله ثلاثة أيام وقيل ما تراضيا عليه وقيل أكثر من نصف يوم وقيل المرجع العرف، وما في الكتاب هو الأصح وبه يفتى وفي البناية وقال الصدر الشهيد في طريقته المطولة [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدار ما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه. اهـ. فقد اختلف التصحيح لكن المعتمد ما في الكتاب وفي فتح القدير بعد نقل تصحيح الشهيد وجدير أن لا يصح؛ لأنه لا ضابط محقق فيه، كذا ما عن الكرخي من رواية أخرى أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله كل ذلك تنفتح فيه المنازعات

بخلاف المقدار المعين من الزمان. اهـ. أقول: هو جدير بأن يصح ويعول عليه فقط؛ لأن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير به إلى عدم حصول المقصود من الأجل وهو القدرة على تحصيله وفي القنية لقي رب السلم المسلم إليه بعد حلول الأجل في غير البلد الذي شرط الإيفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه إن كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه؛ لأن شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال – رضي الله تعالى عنه – وأفتى بعض مفتي زماننا أنه لا يتمكن من مطالبته لأن تعيين المكان حق المسلم إليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب أحب إلي إلا في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه، ثم قال هدانا الله إلى الرواية المنصوصة.

Mas'alah: What is the minimum fixed term required for a valid salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4246)

قال: ولا يجوز إلا بأجل معلوم لما روينا، ولأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع والأجل أدناه شهر، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثر من نصف اليوم، والأول أصح.

Mas'alah: What is the minimum duration for the term in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=642)

قال: "ولا يجوز إلا بأجل معلوم" لما روينا، ولأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع، والأجل أدناه شهر وقيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر من نصف يوم. والأول أصح

Mas'alah: What did Ibn Abbas dislike regarding the term of a salam contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1188)

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره ان يسلف الى العطاء أو الى العصير أو الى الاندر وكان يقول اضرب له اجلا

Mas'alah: What is the minimum known term required for a valid salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا يجوز إلا بأجل معلوم) واختلفوا في أدناه فقيل شهر وقيل ثلاثة أيام، والأول أصح كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the minimum term for a deferred salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا يصح السلم إلا مؤجلا) ، لأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس، ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص، والأجل أدناه شهر، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثر من نصف يوم، والأول أصح، هداية

Mas'alah: What is the minimum period for deferment in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2606)

ولم يبين في الكتاب أدنى الأجل في السلم وذكر أحمد بن أبي عمران من أصحابنا – رحمهم الله تعالى: أن أدنى الأجل فيه ثلاثة أيام اعتبارا للأجل بالخيار الذي ورد الشرع فيه بالتقدير بثلاثة أيام وكان أبو بكر الرازي يقول أدنى الأجل فيه أن يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم ومن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – من قال: أدنى الأجل شهر. استدلالا بمسألة كتاب الأيمان إذا حلف المدين ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه فإذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر فما فوقه في حكم الآجل

Mas'alah: What is the minimum duration for the term in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

(وأما) مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرا نصف يوم جاز، وقال بعض مشايخنا: أقله ثلاثة أيام قياسا على خيار الشرط، وهذا القياس غير سديد؛ لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدر، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة فلا يستقيم القياس.

Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract according to Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

وروي عن محمد أنه قدر بالشهر، وهو الصحيح؛ لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما ما دونه ففي حد القلة فكان له حكم الحلول، والله عز وجل أعلم

Mas'alah: What is the minimum period for a deferred term in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3182)

قال (ولا يجوز إلا بأجل معلوم) لما روينا، ولأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع، والأجل أدناه شهر [فتح القدير] ولو لم يكن قادرا حقيقة فقد ثبتت قدرته بما دخل في يده من رأس المال ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال، بخلاف الكتابة الحالة فإن العبد يخرج بالكتابة من يد مولاه من غير أن يدخل في ملكه شيء فلا يصير قادرا على تسليم بدل الكتابة. وأما استدلالكم بقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم منكم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فليس معناه الأمر بالتأجيل في السلم فيمنع الحال، بل معناه: من أسلم في مكيل فليسلم في مكيل معلوم أو في موزون فليسلم في موزون معلوم أو إلى أجل فليكن إلى أجل معلوم، لأنه لو لم يكن كذلك لكان أيضا أمرا بأن يكون السلم في مكيل أو موزون فلم يجز في المعدود والمذروع لأن النسق في الفصول الثلاثة واحد. ونحن نقول: لا شك أن أهل الإجماع قاطبة في إخراجه من ذلك الحكم العام للترخيص للمفاليس المحتاجين إلى نفقة عاجلة قادرين على البدل بقدرة آجلة فلا يتحقق محل الرخصة إلا مع ذكر الأجل فلا يجوز في غيره، وكونه قادرا حال العقد لم يتحقق المبيح في حقه. ولما كان جوازه للحاجة

وهي باطنة أنيط بأمر ظاهر كما هو المستمر في قواعد الشرع كالسفر للمشقة ونحوه وهو ذكر الأجل فلم يلتفت بعد ذلك إلى كون المبيع معدوما من عند المسلم إليه حقيقة أو موجودا قادرا هو عليه، فقول المصنف (ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص) معناه لو لم يذكر الأجل. والله تعالى أعلم. وقولهم: الغرر في السلم الحال أقل منه في المؤجل بعدما ذكرنا لا يفيد شيئا: أعني بعدما بينا من أن شرعيته لدفع حاجة المحتاج إلى المال العاجز عن العوض في الحال، فإن الغرر قد يحمل فيه لتلك الحاجة وهي منتفية في السلم الحال

Mas'alah: What is the minimum period for the delivery term in a salam contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=439)

والأجل وأقله شهر

Mas'alah: What is the minimum term for a salam contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

(وأقله) أي أقل الأجل في السلم (شهر في الأصح) روي ذلك عن محمد وعليه الفتوى لأن ما دونه عاجل، والشهر وما فوقه آجل، بدليل مسألة اليمين: حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر، وقيل ثلاثة أيام وقيل عشرة أيام وقيل أكثر من نصف يوم.

Mas'alah: What is the minimum period for the term in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1072)

قال – رحمه الله – (وأقله شهر) أي أقل الأجل شهر روي ذلك عن محمد؛ لأن ما دونه عاجل والشهر وما فوقه آجل ألا ترى أن المدين إذا حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه فإذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم الآجل وقيل: ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن أصحابنا اعتبارا بشرط الخيار وقيل: أكثر من نصف يوم؛ لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في التأجيل في مثله فإن أحل فيه قدر ما يؤجل الناس في مثله جاز وإلا فلا والأول أصح وبه يفتى.

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum time period for salam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2943)

وإنما قال في الأصح: لأنه قد قيل(1) [(2)] : [أقله] (3) ثلاثة أيام، وقيل(4) [(5)] : أكثر من [نصف] (6) يوم. (1) وهو ما ذكره أحمد بن أبي عمران البغدادي – رضي الله عنه – أستاذ الطحاوي – رضي الله عنه – عن أصحابنا: اعتبارا بخيار الشرط، وليس بصحيح؛ لأن الثلاثة ثم بيان أقصى المدة، فأما أدناه فغير مقدر. ينظر: ((العناية)) (6: 218) . (2) قوله: قد قيل... الخ؛ وهو ما ذكره أحمد بن أبي عمران البغدادي –

رضي الله عنه – أستاذ الطحاوي – رضي الله عنه – عن أصحابنا: اعتبارا بخيار الشرط، وليس بصحيح؛ لأن الثلاثة ثم بيان أقصى المدة، فأما أدناه فغير مقدر. كذا في ((العناية)) (6: 218) . (3) غير موجودة في أ. (4) وهو أبو بكر الرزاي – رضي الله عنه –. ينظر: ((المبسوط)) (12: 127) . (5) قوله: وقيل... الخ؛ قال به أبو بكر الرازي – رضي الله عنه – وبعض أصحاب زفر – رضي الله عنه –؛ لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس، والمؤجل ما كان متأخرا عنه، ولا يبقى المجلس عادة أكثر من نصف يوم. (6) سقطت من ف.

)

Sub-topic – Disputes Over the Existence or Length of the Term

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'ajal and ta'j l in a dispute over the term in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

[منحة الخالق] (قوله فتعين أن يكون التأجيل في كلامه بمعنى الأجل) أقول: الظاهر تعين العكس ثم رأيت في النهر لا نسلم أنه يتعين ما ادعاه بل المناسب لوضع المسألة أن يكون الأجل بمعنى التأجيل حتى لو اختلفا في تحديده بأن قال أحدهما أجلناه إلى هبوب الريح، وقال الآخر إلى شهر فالقول لمدعي التحديد، وأما ما ذكره فليس من المسألة في شيء فتدبره. اهـ. أرى لأن الأجل بمعنى المدة والاختلاف فيها اختلاف في مقدارها وذلك ليس موضوع مسألة الكتاب، وأما الاختلاف في التأجيل فمعناه الاختلاف في التقرير والتحديد والاختلاف فيه اختلاف في أصل وجوده لا في مقداره، وفرق بين التقدير والمقدار ثم إنما كان ما ذكره في النهر من الاختلاف في التأجيل؛ لأن التأجيل إلى هبوب الريح فاسد بمنزلة العدم تأمل.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the term of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1254)

ولو اختلفا في أجل السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة – رحمهم الله تعالى – كذا في شرح الطحاوي فلو اختلفا في أصل الأجل فإن كان

المدعي للأجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم إليه وأنكره رب السلم فالقول قول المسلم إليه والعقد صحيح استحسانا في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: القول قول رب السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي هذا إذا لم تقم لأحدهما بينة، وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الأجل كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the term in a salam contract?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3134)

ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم) لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقا له وهو الأجل، والفساد لعدم الأجل غير متيقن لمكان الاجتهاد [العناية] «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهو بإطلاقه يقتضي أن يكون القول قول المنكر وإن أنكر الصحة. والجواب أن الناس مع وفور عقولهم وشدة تحرزهم عن الغبن في البياعات وكثرة رغبتهم في التجارة الرابحة يقدمون على السلم مع استغنائهم عن المسلم فيه في الحالة الراهنة، وذلك أقوى دليل على ربا المسلم فيه وإن كان رديئا والاعتبار للمعاني دون الصورة، فمنكر صحة الصورة وإن كان منكرا لكنه مدع في المعنى فلا يكون القول قوله كالمودع إذا ادعى رد الوديعة وإن انعكست المسألة وهو أن يدعي رب السلم الوصف، وأنكره المسلم إليه لم يذكره محمد في الجامع الصغير. والمتأخرون من المشايخ (قالوا: يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة؛ لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا) وعندهما القول للمسلم إليه؛ لأنه منكر وإن أنكر الصحة (قوله: وسنقرره من بعد) يريد

به ما يذكره بعده بخطوط القول لرب السلم عندهما، وفي عبارته تسامح؛ لأنها تستعمل للبعيد والمطابق ونقرره. ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم؛ لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره؛ لأنه ينكر ما ينفعه وهو الأجل. فإن قيل: لا نسلم أنه متعنت بإنكاره يدعي فساد العقد وسلامة المسلم فيه له وهو يربو على رأس المال في العادة فيكون القول للمسلم إليه وهو القياس. أجاب المصنف (بأن الفساد بعدم الأجل غير متيقن لمن كان الاجتهاد) فإن السلم الحال جائز عند الشافعي، وإذا لم يكن متيقنا بعدمه لم يلزم من إنكاره رد رأس المال فلا يكون النفع برد رأس المال معتبرا، بخلاف عدم الوصف وهو المسألة الأولى فإن الفساد بعدمه متيقن، وفيه نظر؛ لأن بناء المسألة على خلاف مخالف لم يوجد عند وضعها غير

فلا يعتبر النفع في رد رأس المال، بخلاف عدم الوصف، وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا له عليه فيكون القول قوله وإن أنكر الصحة كرب المال إذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه ينكر استحقاق الربح وإن أنكر الصحة. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا، بخلاف مسألة المضاربة لأنه ليس بلازم فلا يعتبر الاختلاف فيه فيبقى مجرد دعوى استحقاق الربح، أما السلم فلازم فصار الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق، وإن خرج خصومة [العناية] صحيح. فالأولى أن يقال: إن الاختلاف كان ثابتا بين الصحابة إن ثبت ذلك، ليس بمطابق لما ذكره صاحب النهاية وغيره، وفي عكسه وهو أن يدعي المسلم إليه الأجل ورب السلم ينكره القول لرب السلم عندهما؛ لأنه ينكر حقا عليه وكل من هو كذلك فالقول قوله: وإن أنكر الصحة كرب المال إذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال

المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فإن القول لرب المال؛ لأنه ينكر استحقاق الربح وإن أنكر الصحة. وعند أبي حنيفة القول قول المسلم إليه؛ لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد؛ لأن السلم عقد واحد، إذ السلم الحال فاسد ليس بعقد آخر. واختلفا في جوازه وفساده، وكانا متفقين على الصحة ظاهرا لوجهين: أحدهما أن الظاهر من حالهما مباشرة العقد بصفة الصحة. الثاني أن الإقدام على العقد التزام لشرائطه، والأجل من شرائط السلم فكان اتفاقهما على العقد إقرارا بالصحة، فالمنكر

ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده، وعندهما للمنكر وإن أنكر الصحة. [العناية] بعده ساع في نقض ما تم به وإنكاره إنكار بعد الإقرار وهو مردود بخلاف المضاربة فإنهما إذا اختلفا فيها تنوع محل الاختلاف فإنها إذا فسدت كانت إجارة، وإذا صحت كانت شركة، فإذا اختلفا فالمدعي للصحة مدع لعقد، والمدعي للفساد مدع لعقد آخر خلافه، ووحدة العقد عند الاختلاف في الجواز والفساد تستلزم اعتبار الاختلاف الموجب للتناقض المردود لوحدة المحل، وعدم وحدته تستلزم عدم اعتبار الاختلاف لاختلاف المحل. ولما كان السلم عقدا واحدا كان الاختلاف فيه إنكارا بعد الإقرار وهو تناقض فلم يعتبر الإنكار، وأما المضاربة فهي ليست بعقد واحد عند الاختلاف فكان المحل مختلفا ولا تناقض في ذلك فلم يكن الاختلاف معتبرا فكأن المضارب يدعي استحقاق شيء في مال رب المال وهو منكر والقول قول المنكر. وعبر المصنف – رحمه الله – عن الوحدة باللزوم؛ لأنه بالفساد لا ينقلب عقدا آخر وعن غيرها بغير اللزوم لانقلابه عقدا آخر عند الاختلاف. فإن قيل: هذا العذر الذي ذكرتم في المضاربة يشكل بما لو قال شرطت لك نصف الربح وزيادة عشرة، وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فإن القول للمضارب، وكان الواجب أن لا يعتبر الاختلاف ويكون القول لرب المال لإنكاره ما يدعيه المضارب في ماله،

فالجواب أن العذر المذكور كان مبنيا على انتفاء ورود النفي والإثبات على محل واحد، وهاهنا قد ورد عليه؛ لأن رب المال قد أثبت له بقوله شرطت لك نصف الربح ما يدعيه ويدعي بقوله وزيادة عشرة فساد العقد وذلك إنكار بعد الإقرار؛ لأن المعطوف يقرر المعطوف عليه، كما إذا شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بألف وخمسمائة على ما سيأتي فيكون النفي والإثبات وردا على محل واحد وهو باطل فيكون القول لمدعي الصحة وهو المضارب كما في السلم، وهذا المحل مختص بهذا الكتاب وجهد المقل دموعه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the term (ajal) in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2636)

أجل وهذا لأن المعقود عليه لا يختلف باختلاف مكان تسليمه بخلاف الصفة فالمعقود عليه إذا كان دينا يختلف باختلاف صفته فلهذا فرق بينهما في حكم التحالف قال: (وإن اختلفا في الأجل فهو على ثلاثة أوجه إما أن يختلفا في مقدار الأجل أو في مضي الأجل أو في أصل الأجل فإن اختلفا في مقدار الأجل فقال: الطالب كان الأجل شهرا وقال: المطلوب شهرين فالقول قول الطالب مع يمينه) لأن الأجل حق المطلوب قبل الطالب فإن باعتباره تتأخر مطالبته عنه فالمطلوب يدعي زيادة في حقه والطالب ينكر والقول قول المنكر مع يمينه فإن أقاما البينة فالبينة بينة المطلوب لإثباته الزيادة في حقه وإن اختلفا في مضيه فقال: الطالب كان الأجل شهرا وقد مضى وقال: المطلوب إنما عقدنا العقد اليوم والأجل شهر فالقول قول المطلوب إما لأن الطالب يدعي تاريخا سابقا في العقد والمطلوب منكر لذلك أو لأنهما تصادفا على ثبوت الأجل حقا

للمطلوب ثم الطالب يدعي إيفاء حقه والمطلوب ينكر فالقول قول المنكر وإن أقام البينة فالبينة بينة المطلوب أيضا لأن المقصود إثبات الأجل وذلك ببينة المطلوب لأنه يثبت قيام الأجل في الحال والطالب ينفي ذلك ببينته فكان القول قوله من وجه والبينة بينة من وجه كالمودع إذا ادعى الوديعة فالقول قوله لإنكاره الضمان وإن أقام البينة فالبينة بينته أيضا لإثباته الرد فإن اختلفا في شرط الأجل ففي القياس القول قول من ينكر شرط الأجل والعقد فاسد لأن عقد السلم لا يصح إلا باشتراط الأجل فمن ينكر الأجل فهو منكر للعقد في المعنى فالقول قوله ولأن الأجل شرط زائد فإذا اختلفا فيه كان القول قول من ينكره كالخيار في البيع استحسن أبو حنيفة فقال: القول قول من يدعي الأجل أيهما كان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا كان الطالب يدعي الأجل فكذلك وإن كان المطلوب هو الذي يدعي الأجل فالقول قول الطالب لإنكاره قياسا لأن الأجل حق المطلوب قبل الطالب فإذا ادعاه المطلوب وأنكر الطالب فكلاهما خرج مخرج الدعوى والإنكار فكان القول قول المنكر وذا ادعى الطالب الأجل فكلام المطلوب في الإنكار تعنت لأن الطالب أقر له بحقه وهو أنكر ذلك ليفسد العقد ولا يلتفت إلى قول المتعنت فهو كما لو اختلفا المضارب ورب المال فقال: رب المال شرطت لك

نصف الربح إلا عشرة وقال: المضارب بل شرطت لي نصف الربح فالقول قول رب المال لإنكاره الزيادة ولو قال: رب المال شرطت لك نصف الربح وقال: المضارب إلا عشرة فالقول قول رب المال لأن المضارب متعنت في إنكاره بعض ما أقر به ليفسد العقد وأبو حنيفة يقول الأجل من شرائط السلم فاتفاقهما على عقد السلم يكون اتفاقا على شرائطه فكان المنكر منهما للأجل راجعا عما أقر به والرجوع عن الإقرار باطل ألا ترى أن الاختلاف لو وقع بين الزوجين في النكاح أنه كان بشهود أو بغير شهود يجعل

القول قول من يدعي أن النكاح بشهود لهذا المعنى وهذا لأن شرط الشيء تبع له ثبوت التبع بثبوت الأصل ألا ترى أن من نذر صلاة تلزمه الطهارة فاتفاقهما على أصل العقد يكون اتفاقا على ما هو من شرائطه فإن أقام البينة فالبينة بينة من يثبت الأجل لأنه يثبت ببينته شرط صحة العقد إذ الأجل شرط زائد كالخيار فمن يثبته بالبينة كانت بينته أولى بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2938)

الوجه الثالث: أما إذا اختلفا في الأجل، فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: أما إن اختلفا في أصل الأجل، بأن قال أحدهما كان بأجل، وقال الآخر: بغير أجل أو اختلفا في مقدار الأجل بأن قال رب السلم: كان الأجل شهرا، وقال المسلم إليه: لا بل شهرين، أو اختلفا في المضي بأن قال رب السلم: كان شهرا وقد مضى، وقال المسلم إليه: لم يمض بعد، وإنما أسلمت إلي الساعة. فإن اختلفا في أول وجه، فهذا على وجهين: إما أن يكون مدعي الأجل الطالب أو المطلوب، فإن كان مدعي الأجل وهو الطالب، والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينة، فالقياس: أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه، وفي الاستحسان: يكون القول قول الطالب مع يمنيه. وجه القياس في ذلك: وهو أن المطلوب بإنكار الأجل إن كان يدعي فساد العقد إلا أنه يدفع استحقاق مال عن نفسه بدعوى الفساد، فيكون القول قوله إذا لم يسبق منه إقرار بالجواز. بيان ما قلنا: إن السلم في جانب المسلم إليه يبيع بأقل الثمنين، فيكون ما يستحق عليه من المسلم فيه أكثر مما يحصل له من رأس المال، فكان دافعا عن نفسه استحقاق مال بدعوى الفساد

فيكون القول قوله. وإن كان مدعيا لفساد العقد كالمضارب ورب المال إذا اختلفا فقال رب المال: شرطت له نصف الربح إلا عشرة، وقال المضارب: شرطت لي ثلثه أو النصف، كان القول قول رب المال، وإن كان مدعيا للفساد بما ادعى؛ لأنه دافع بدعوى الفساد استحقاقا عن نفسه، على ما مر بيانه قبل هذا. وللاستحسان طريقان في ذلك أحدهما: أن يقال إن المطلوب لما أقر بالسلم فقد أقر بالأجل؛ لأن السلم عبارة عن أخذ مال عاجل بآجل فصار مقرا بالأجل راجعا عنه، فلا يصدق في الرجوع. والثاني: وهو أن المطلوب بإنكار الأجل يدعي فساد العقد من غير أن يدفع عن نفسه استحقاقا؛ لأن المسلم فيه غير مستحق للحال، متى ثبت جواز العقد لا يكون بدعوى الفساد دافعا استحقاقا عن نفسه بما يدعي من الفساد، فإنه لا يصدق في دعوى الفساد دافعا استحقاقا عن نفسه بما يدعي من الفساد، فإنه لا يصدق في دعوى الفساد كما في النكاح، وكما في المضارب على ما مر، هذا إذا كان الطالب هو مدعي الأجل. فأما إذا كان المطلوب هو يدعي الأجل، قال أبو حنيفة رحمه الله: القول قوله استحسانا، وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الطالب قياسا. وجه قولهما: أن الطالب بإنكار الأجل وإن كان يدعي فساد العقد إلا أنه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال للحال؛ لأن رأس المال يستحق عليه للحال في السلم متى ثبت جواز السلم، ولا يحصل له للحال عرض إنما يحصل له في الثاني؛ لأن المسلم فيه أجل، والآجل لا يعادل العاجل؛ لأن النقد خير من النسيئة، وقد ذكرنا أن أحدالمتعاقدين إذا ادعى الفساد يكون القول قوله، إذا كان دافعا عن نفسه استحقاقا، بخلاف ما لو أنكر المطلوب الأجل وادعى الطالب ذلك؛ لأن المطلوب بإنكار الأجل يدعي فساد العقد من

غير أن يدفع عن نفسه استحقاقا للحال؛ لأن المسلم فيه لا يستحق عليه للحال، ومتى جاز العقد فيكون القول قول من يدعي الصحة. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن كل واحد

منهما بإنكار الأجل مدع للفساد من غير دفع الاستحقاق عن نفسه، فيكون القول قول من يدعي الجواز وإنما قلنا ذلك؛ لأن ما يحصل لكل واحد منهما في باب السلم مثل ما يستحق عليه من حيث المعنى في جانب المسلم إليه إن كان يستحق عليه زيادة؛ لأن يبيع بأقل الثمنين من جانبه فهو أجل، وما يحصل له، وإن كان ناقصا فهو عاجله، والعاجل وإن كان قليلا خير من الآجل، والزيادة خير من الناقص، فكان في كل واحد من البدلين ضرب نقصان ونوع زيادة فاستويا، فالتحق السلم لهذا المعنى بالنكاح وببيع العين فيسقط اعتبار الاستحقاق في كل واحد من الجانين كأنه لا استحقاق أصلا، فصار منكر الأجل مدعيا للفساد من غير أن يدفع عن نفسه (3أ132) استحقاقا، فيكون القول قول من يدعي الصحة، وهذا خلاف رب المال إذا ادعى فساد المضاربة عن نفسه استحقاق مال؛ لأن ما يستحق عليه خير مما يحصل له؛ لأنه يستحق عليه عين مال ويحصل له منفعة والعين خير من المنفعة. وفي باب السلم ما يحصل لكل واحد منهما عين مال إلا أن في كل واحد منهما نوع نقصان ونوع زيادة فاستويا زال اعتبار الاستحقاق من الجانبين فيبقى دعوى الفساد من غير دعوى الاستحقاق فيكون القول قول من ينكر الفساد؛ لأن الظاهر يصلح لرفع المعصية عن فعل الغير، هذا إذا لم يقم لأحدهما بينة. وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الأجل؛ لأنه يثبت زيادة شرط في العقد ليس في بينة الآخر، هذا إذا اختلفا في أصل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when disputing the term in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2939)

وإن اختلفا في مقدار الأجل إن لم يقم لأحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمنيه

ولا يتحالفان عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يتحالفان. وجه قول زفر قوله عليه السلام: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا» فقد أوجب التحالف عند اختلاف المتبايعين بلا فصل بينما إذا وقع الاختلاف بينهما في المعقود عليه أو في بدله أو شرط ملحق بالعقد، فلو خليت فظاهر الحديث كنت أقول بأنهما إذا اختلفا في الأجل أو في خيار الشرط في بيع العين يتحالفان إلا أني تركت ظاهره بالإجماع، ولا إجماع على ظاهره؛ لأنهما متبايعان اختلفا فيما لا يجوز العقد بدونه، فوجب أن يتحالفا قياسا على مالو اختلفا في مقدار المسلم فيه أو في مقدار رأس المال، بخلاف ما إذا اختلفا في الأجل وخيار الشرط في بيع العين، فإنهما يتحالفان؛ لأن الأجل في بيع العين وخيار الشرط مما يجوز العقد بدونه، فلم يكن الاختلاف الواقع فيه كالاختلاف الواقع في مقدار الثمن أو في مقدار المعقود عليه. وعلماؤنا رحمهم الله ذهبوا في ذلك إلى أن التحالف واجب بخلاف القياس من الوجه الذي ذكرنا، والشرع على وجوبها باختلافها في المعقود عليه أو في الثمن؛ لأنه علق وجوب التحالف للمتبايعين، وهذا اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما فيما يوجد به البيع، والبيع يوجد بالمبيع وبالثمن لا بالأجل ولا بشرط ملحق به، وإذا كان كذلك صار تقدير الحديث كأنه قال إذا اختلف المتبايعان في المبيع أو في الثمن تحالفا وترادا، ولو نص على هذا لا يجب التحالف في شرط ملحق به لا قياسا ولا دلالة؛ لأن الشرط الملحق بالعقد دون المبيع والثمن؛ ولأنهما متبايعان اختلفا فيما يوجد العقد بدونه، فوجب أن لا يتحالفا قياسا على ما لو اختلفا في الأجل والخيار في بيع العين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن السلم بدون الأجل يكون سلما إلا أنه يكون فاسدا بخلاف ما لو اختلفا في مقدار المسلم فيه ورأس المال؛ لأنهما اختلفا فيما هو من صلب العقد الذي لا يوجد العقد بدونه، هذا إذا لم يقم

لأحدهما بينة يقضي ببينته إن قامت للمطلوب؛ فلأنه يثبت الزيادة، وإن قامت للطالب؛ فلأنه يثبت حادثا يسقط به الثمن عن نفسه، فيقبل كالمشتري إذا تفرد بإقامة البينة على ألف درهم. وإن أقاما جميعا البينة، فالبينة بينة المطلوب؛ لأنه يدعي زيادة الأجل ففي بينته زيادة إثبات ولا يقضي بعقدين عندهم جميعا، عند أبي يوسف لا إشكال، وعند محمد؛ لأن الاختلاف في مقدار الأجل لا يجعل العقد عقدين، ولهذا لم يتحالفا بخلاف ما إذا اختلفا في مقدار المسلم فيه أو في رأس المال؛ لأن ما يدعيه كل واحد منهما من العقد غير ما يدعيه صاحبه ولهذا تحالفا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the existence of a fixed term in a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=100)

ولو اختلفا في أصل الأجل فادعى أحدهما شرط الرجل والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله أيهما يدعي الأجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه إن كان المسلم إليه يدعي الأجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on a term but dispute its length in salam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=100)

وإن اتفقا على شرط الأجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling when the parties differ on the meaning of the term in salam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=100)

اختلفا في معنى الأجل في المسلم فالقول للمطلوب أن لم يمض وإن أقاما البينة قبلت بينة المطلوب لأنها تثبت زيادة أجل من باب الاختلاف .

Mas'alah: Whose statement is accepted when disputing the existence of a fixed term in salam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب المسلم بل كان أجل فالقول قول رب المسلم لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقا له وهو الأجل والفساد يعدم الأجل غير متيقن بمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عد الوصف

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding quality and deferment in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1493)

وعليه قيمتها وعكسها شراؤها بألف والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف والأجل ــــــ

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the deferment period in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1493)

وأقول: لا نسلم أنه يتعين ما ادعاه بل المناسب لوضع المسألة أن يكون الأجل بمعنى التأجيل حتى لو اختلفا في تحديده بأن قال أحدهما: أجلناه إلى هبوب وقال الآخر: إلى شهر فالقول لمدعي التحديد. وأما ما ذكره فليس من المسألة في شيء فتدبره، واعلم أن الأصل هنا أنهما إذا اختلفا في الصحة فإن خرج كلام أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the term in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1704)

وإن اختلفا في وقت المسلم فيه وهو الأجل فنقول لا يخلو (إما) أن اختلفا في أصل الأجل. (وإما) أن اختلفا في قدره (وإما) أن اختلفا في مضيه (وإما) أن اختلفا في قدره ومضيه جميعا فإن اختلفا في أصل الأجل لم يتحالفا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تحالفا وترادا واحتج بإطلاق قوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» ؛ ولأن الاختلاف في أصل المسلم فيه كالاختلاف في صفته ألا ترى أنه لا صحة للسلم بدون الأجل كما لا صحة له بدون الوصف فصار الأجل وصفا للمعقود عليه شرعا فيوجب التحالف. (ولنا) أن الأجل ليس بمعقود عليه والاختلاف فيما ليس بمعقود عليه لا يوجب التحالف بخلاف الاختلاف في الصفة؛ لأن الصفة في الدين معقود عليه كالأجل والاختلاف في الأجل يوجب التحالف فكذا في الصفة وإذا لم يتحالفا فإن كان مدعي الأجل هو رب السلم فالقول قوله ويجوز السلم؛ لأنه يدعي صحة العقد والمسلم إليه يدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة؛ ولأن المسلم إليه

متعنت في إنكار الأجل؛ لأنه ينفعه والمتعنت لا قول له وإن كان هو المسلم إليه فالقول قوله عند أبي حنيفة ويجوز السلم استحسانا والقياس أن يكون القول قول رب السلم ويفسد السلم وهو قولهما (وجه) القياس أن الأجل أمر يستفاد من قبل رب السلم حقا عليه شرعا وإنه منكر ثبوته والقول قول المنكر في الشرع. (وجه) الاستحسان أن المسلم إليه بدعوى الأجل يدعي صحة العقد ورب السلم بالإنكار يدعي فساده فكان القول قول من يدعي الصحة؛ لأن الظاهر شاهد له إذ الظاهر من حال المسلم اجتناب المعصية ومباشرة العقد الفاسد معصية وإذا كان القول قوله في أصل الأجل كان القول قوله في مقدار الأجل أيضا وقال بعضهم القول قوله إلى شهر؛ لأنه أدنى الآجال فأما الزيادة على شهر فلا تثبت إلا بالبينة وإن اختلفا في قدره لم يتحالفا عندنا خلافا لزفر والقول قول رب السلم لما ذكرنا أن الأجل أمر يستفاد من قبله فيرجع في بيان القدر إليه وإن اختلفا في مضيه فالقول قول المسلم إليه وصورته إذا قال رب السلم كان الأجل شهرا وقد مضى وقال المسلم إليه كان شهرا ولم يمض وإن أخذت السلم الساعة كان القول قول المسلم إليه؛ لأنهما لما تصادقا على أصل الأجل وقدره فقد صار الأجل حقا للمسلم إليه فكان القول في المضي قوله وإن اختلفا في قدره ومضيه جميعا فالقول قول رب السلم في القدر وقول المسلم إليه في المعنى؛ لأن الظاهر يشهد لرب السلم في القدر وللمسلم إليه في المضي هذا إذا اختلفا في المسلم فيه مع اتفاقهما على رأس المال

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the existence of a term in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

18 – إذا اختلفا في أصل الأجل فأيهما أقام البينة قبلت منه وحكم بموجبها وإن أقاماها معا رجحت بينة مدعي الأجل وإن لم تقم بينة ; فالقول لمدعي الأجل منهما . (الهندية في الباب الثامن عشر في الفصل الرابع من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the existence of a fixed term in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3205)

فإنكار الأجل إنكار بعد الإقرار ظاهرا فلا يقبل، وصار كما لو اختلف الزوجان في التزويج بشهود أو بلا شهود فالقول لمن يدعيه بشهود (بخلاف المضاربة) لأنه أي عقد المضاربة (ليس بلازم) ولهذا يتمكن رب المال من عزله قبل شرائه برأس المال، وكذا المضارب له فسخه، وإذا كان غير لازم ارتفع باختلافهما، وإذا ارتفع بقي دعوى المضارب في استحقاق الربح ورب المال ينكر فالقول له (أما السلم ف) عقد (لازم) فلا يرتفع بالاختلاف فكان مدعي الفساد متناقضا ظاهرا كما ذكرنا، ولأن عقد المضاربة إذا صح كان شركة، وإذا فسد صار إجارة فلم يتفقا على عقد واحد، فإن مدعي الفساد يدعي

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the existence of a fixed term in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3206)

ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده، وعندهما للمنكر وإن أنكر

الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the term or quality in a salam contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1304)

ولو ادعى أحد عاقدي السلم بيان الأجل أو اشتراط الرداءة وأنكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر: إن كان رب السلم في الأولى أو المسلم إليه في الثانية والاستصناع بأجل

سلم فيصح فيما أمكن ضبط صفته وقدره تعورف أولا، وبلا أجل يصح استحسانا فيما تعورف فيه كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع

Sub-topic – Disputes Over the Elapse of the Term

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the term has elapsed in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1254)

ولو اختلفا في مضي الأجل بعدما اتفقا أنه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب، وإن قامت لأحدهما بينة تقبل بينته، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط ولو اختلفا

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the term but dispute whether it has elapsed in salam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=100)

ولو اتفقا على قدر الأجل واختلفا في مضيه كان القول قول السلم إليه والبينة بينة أيضا قاضي خان

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller and buyer in salam dispute the passage of the stipulated month?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=265)

كرب السلم مع المسلم عليه إذا اختلفا في مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وإن أقاما البينة فالبينة بينة يضا

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the passage of the term in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3206)

والثالث في مضي الأجل إذا قال رب السلم مضى الأجل المسمى وقال المسلم إليه لا فالقول قول المسلم إليه مع يمينه لأنه ينكر توجه المطالبة عليه، ومن أقام بينة قضى له، فإن أقاماها فالبينة بينة المطلوب لأنها تثبت زيادة الأجل، هذا والاختلاف في مقدار الأجل لا يوجب التحالف عندنا خلافا لزفر لأنه ليس في المعقود عليه ولا في بدله بخلاف الاختلاف في الصفة: يعني أنه ما هو فإنهما يتحالفان

Sub-topic – Validity of Salam Without a Fixed Term

Mas'alah: Is salam valid without a fixed term (ajal)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=642)

قال: "ولا يجوز السلم إلا مؤجلا" وقال الشافعي رحمه الله: يجوز حالا لإطلاق الحديث ورخص في السلم. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "إلى أجل معلوم" فيما روينا، ولأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم، ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص فبقي على النافي.

Sub-topic – Immediate vs. Deferred Delivery in Salam

Mas'alah: Is salam valid only with a deferred term or can it be immediate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=496)

قال ولا يجوز السلم إلا مؤجلا وقال الشافعي رحمه الله يجوز حالا لإطلاق الحديث ورخص في السلم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إلى أجل معلوم فيما روينا ولآنه شرح رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الآجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص فبقي على النافي

Mas'alah: What is the ruling on salam being deferred (mu'ajjal) and not spot?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا يصح السلم إلا مؤجلا) فإن أسلما حالا، ثم أدخلا الأجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز.

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery (hal) in salam contracts according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1655)

قد أجاب /الشافعية عن هذا الحديث أنه إن كان المسلم فيه مكيلا فليكن كيله معلوما، وإن كان موزونا فليكن وزنه معلوما، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما، ولا يلزم من هذا اشتراط كون المسلم فيه مؤجلا× لأنه إا جاز مؤجلا مع الغرر، فجواز الحال أولى لأنه أبعد عن الغرر، وكما أن ذكر الكيل

والوزن لا يمنع جواز المذروع والمعدود والمتقارب فكذلك ذكر الأجل، والقول الثالث أظهر، وهو أن السلم الحال إن كان المسلم فيه عنده جاز، وإن لم يكن عنده لم يجز لقوله عليه الصلاة والسلام::ولا تبع ما ليس عندك "والحديث إنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس مملوكا له، ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه؛ لأن السائل إنما سأله عن بيع شئ مطلق في الذمة، ولكن إذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، والمسألة مبسوطة في موضعها."

Mas'alah: Is a deferred term a condition for the validity of salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1344)

(ومنها) أن يكون مؤجلا عندنا حتى لا يجوز السلم في الحال، وعند الشافعي هذا ليس بشرط، وسلم الحال جائز. (وجه) قوله: أن الأجل شرع نظرا للمسلم إليه تمكينا له من الاكتساب فلا يكون لازما كما في بيع العين. (ولنا) ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أوجب - عليه الصلاة والسلام - مراعاة الأجل في السلم كما أوجب مراعاة القدر فيه فيدل على كونه شرطا فيه كالقدر؛ ولأن السلم حالا يفضي إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع

المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم، ولأنه عقد لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ما ليس عند الإنسان لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» فهذا الحديث يدل على أن بيع ما ليس عند الإنسان لم يشرع إلا رخصة وأن السلم بيع ما ليس عند الإنسان أيضا على ما ذكرنا من قبل. والرخصة في عرف الشرع اسم لما يغير عن الأمر الأصلي بعارض عذر إلى تخفيف ويسر كرخصة تناول الميتة وشرب الخمر بالإكراه والمخمصة ونحو ذلك فالترخص في السلم هو تغيير الحكم الأصلي، وهو حرمة بيع ما ليس عند الإنسان إلى الحل بعارض عذرا لعدم ضرورة الإفلاس، فحالة الوجود والقدرة لا يلحقها اسم قدرة الرخصة فيبقى الحكم فيها على العزيمة الأصلية فكانت حرمة السلم الحال على هذا التقرير مستفادة من النص، كان ينبغي أن لا يجوز السلم من القادر على تسليم المسلم فيه للحال، إلا أنه صار مخصوصا عن النهي العام فألحق بالعاجز عن التسليم للحال على اعتبار الأصل وإلحاق النادر بالعدم في أحكام الشرع، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

Mas'alah: Is a salam contract valid if delivery is immediate without a fixed term?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=342)

144 – مسألة: سلم الحال بغير الأجل لا يجوز. والوجه فيه – أن المسلم إليه لا يخلو: إما أن يكون قادرا على تسليم مثل المسلم فيه في الحال، أو لا يكون قادرا. فإن كان قادرا – لا يجوز، لأن عقد السلم جوز بطريق الضرورة، لأنه جوز بطريق الرخصة، لما روى في الحديث "أنه رخص في السلم" والرخصة إباحة الشيء مع قيام دليل الحرمة للضرورة، ولا ضرورة فيما إذا كان قادرا، فلا يجوز.

وإن لم يكن قادرا في الحال – لا يجوز، لأنه يؤدي إلى المنازعة، لأن صاحبه يطالبه بالتسليم، وهو يمنع بحكم العجز، وكل عقد يفضي إلى المنازعة، فهو حرام. فإن قيل: قولكم بأن الرخصة إباحة الشيء المحرم لضرورة – قلنا: لا نسلم بأن قيام الضرورة شرط بل الرخصة إباحة الشيء مع المحرم. ولئن سلمنا أن قيام الضرورة شرط، ولكن في الجملة أم الحال؟ م ع – ولا يمكن دعواه بدليل أنه لو كان له نقود كثيرة فباشر السلم، يجوز. ولئن سلمنا أنه لا يجوز السلم على تقدير القدرة على التسليم، لم لا يجوز على تقدير العجز عن التسليم في الحال؟ . قوله: بأنه يؤدي إلى المنازعة – قلنا: الاعتراض عليه من وجهين: أحدهما – نقول: الشرط وجود التسليم حقيقة أم باعتبار الدليل؟ ع م – وهذا لأن حقيقة التسليم قد تمتنع لمانع في الحال، فتعلق الحكم بدليل وقد وجد، لأنه باشر سلم الحال، فدل على القدرة في الحال. والثاني – أن الشرط هو القدرة على التسليم حال وجوب التسليم أو قبل وجوبه؟ م ع – بيانه: أن التسليم إنما يجب بعد العقد، وبعد العقد يصير قادرا على التسليم، لأنه ملك رأس المال في المجلس فيمكنه أن يشتري به مثل المسلم فيه. ثم التعليل معارض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم/ "أنه رخص في السلم" مطلقا.

الجواب: قوله: لم قلتم بأن قيام الضرورة شرط للرخصة؟ – قلنا: لأ [ن] الرخصة إنما

تكون مع قيام الدليل المحرم، ولا يجوز ترك الدليل المحرم إلا للضرورة. قوله: الضرورة شرط في الجملة أم الحال؟ قلنا: الشرط قيام الضرورة، إما باعتبار ذاتها أو باعتبار دليلها، وفيما إذا كانت له أموال كثيرة فأسلم إلى أجل وجد دليل الضرورة، وهو الإقدام على السلم. قوله: الشرط وجود التسليم حقيقة أم باعتبار الدليل؟ قلنا: الشرط وجود التسليم، كي لا يؤدي إلى المنازعة. قوله: وجد دليل التسليم، وهو الإقدام على السلم – قلنا: ذلك لا ينفى المنازعة، لأن المنازعة إنما تنقطع بحقيقة التسليم. قوله: بعد العقد يصير قادرا – قلنا: لا نسلم – بيانه: أن الظاهر أن رب السلم لا يسلم رأس المال إليه في هذه الصورة إلا بعد إحضار المسلم فيه. ولئن سلمنا أنه يصير قادرا بعد العقد، ولكن القدرة على التسليم على هذا الوجه لا تجامع مع الضرورة الداعية إلى السلم، لأن المسلم إنما يقبض رأس مال السلم، ليصرفه في حوائج نفسه، لا ليشتري به لرب السلم. وأما الحديث – فمعارض بما روى عن عبد الله بن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "."

والترجيح معنا لوجهين. أحدهما – أن ما رويناه متفق على صحته – أخرجه البخاري ومسلم. والثاني – أن ما رويناه مقيد، وما رويتم مطلق، فكان ما رويناه أولى.

Sub-topic – Comparison with Istisna' and Sarf Regarding Deferment

Mas'alah: What happens if a time limit is set in an istisna' contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=211)

وإن ضرب له أجلا صار سلما (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on istisna' with a fixed term according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2618)

قال: (فإن ضرب لذلك أجلا وكانت تلك الصناعة معروفة فهو سلم) في قول أبي حنيفة تعتبر فيه شرائط السلم من قبض رأس المال في المجلس ولا خيار فيه لرب السلم إذا أحضره المسلم إليه وهو عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى استصناع على حاله لأنه بدون ذكر الأجل عقد

جائز غير لازم فبذكر الأجل فيه لا يصير لازما لعقد الشركة والمضاربة وهذا لأن ذكر الأجل تيسر فيه وتأخير المطالبة فلا يتغير به العقد من جنس إلى جنس آخر ولو كان الاستصناع بذكر الأجل فيه يصير سلما لصار السلم بحذف الأجل منه استصناعا ولو كان هذا سلما فاسدا لأنه شرط فيه صنعة صانع بعينه وذلك مفسد للسلم وأبو حنيفة

يقول هذا مبيع دين والمبيع الدين لا يكون إلا سلما كما لو ذكر لفظة السلم وبيانه ما ذكرنا أن المستصنع فيه مبيع والأجل لا يثبت إلا في الديون فلما ثبت فيه الأجل هنا عرفنا أنه مبيع دين فتأثيره أن المعتبر ما هو المقصود وبه يختلف العقد لا باعتبار اللفظ ألا ترى أنه لو قال: ملكتك هذه العين بعشرة دراهم كان بيعا ولو قال: بسكنى هذه الدار شهرا كانت إجارة فعرفنا أن المعتبر ما هو المقصود ثم السلم أقرب إلى الجواز من الاستصناع فإن كل واحد منهما مستحسن ولكن الآثار في السلم مشهورة وهو جائز فيما للناس فيه تعامل وفيما لا تعامل فيه فكان الأصل فيما قصداه السلم إلا إذا تعذر جعله سلما بأن لم يذكرا فيه أجلا فحينئذ جعل استصناعا فأما إذا أمكن جعله سلما بأن ذكر الأجل يجعل سلما ولأن الأجل مؤخر للمطالبة ولا يكون ذلك إلا بعد لزوم العقد واللزوم في السلم دون الاستصناع فثبوت الأجل فيه دليل على أنه سلم وذكر الصنعة لبيان وصف المسلم فيه ولهذا لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته يجبر على القبول وبهذا تبين فساد قولهم أنه سلم شرط فيه صنعة صانع بعينه وما قالا بأن السلم بحذف الأجل لا يصير استصناعا يشكل بالمتعة فإنه لا يصير نكاحا بحذف المدة عنه ثم النكاح بذكر المدة فيه يصير متعة وهو إذا تزوج امرأة شهرا وهذا إذا كان ذكر المدة على سبيل الاستمهال أما إذا كان على سبيل الاستعجال بأن قال: على أن يفرغ منه غدا أو بعد غد فهذا لا يكون سلما لأن ذكر المدة للفراغ من العمل لا لتأخير المطالبة بالتسليم ألا ترى أنه ذكر أدنى مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل ويحكى عن الهندواني. قال: إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير به سلما وإن كان الصانع هو الذي ذكر المدة فهو سلم لأنه يذكر على سبيل الاستمهال وقيل إن ذكر أدنى مدة يتمكن فيها من الفراغ من العمل فهو استصناع وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم لأن ذلك يختلف باختلاف الأعمال فلا يمكن تقديره بشيء معلوم

Mas'alah: How does salam differ from sarf regarding the condition of deferment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2626)

13100 – فإن قالوا: وجب أن لا يكون التأجيل من شرطه، كالسلم. 13101 – قلنا: يبطل بالسلم في المعدوم. 13102 – ولأن الصرف لا يشترط فيه التأجيل؛ لأنه يبطل موضوعه، ألا ترى: أنه يسمى صرفا؛ لأن كل واحد يصرف البدل إلى صاحبه، ومن لم يشترط التأجيل في السلم بطل موضوعه؛ لأنه يقتضي تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر. 13103 – احتجوا: بقوله تعالى: {وأحل الله البيع} ، والسلم بيع؛ وأن انفرد باسم، كما أنه عقد وأن انفرد باسم. 13104 – والجواب: أن إباحة البيع في الجملة لا يستدل به إذا وقع الاختلاف في شروط البيع، كما أن الخلاف إذا وقع في شرائط النكاح أو في شرائط الصلاة لم يستدل بإباحة النكاح وبإيجاب الصلاة، وإنما يرجع في ذلك إلى دلائل الشروط. 13105 – احتجوا: بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} ، وقد أريد بهذه الآية السلم، ثم قال تعالى: {إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم} ، فدل على أن السلم المؤجل. قال ابن عباس – رضي الله عنهم: (أشهد أن السلم المضمون إلى أجل مسمى قد أباحه الله، وأنزل فيه أطول آية من كتابه) . وأما قوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة حاضرة} فأراد به بيع الأعيان؛ لأنها هي الحاضرة، ألا ترى: أنه [تعالى] قال: {تديرونها بينكم} ، والذي يقوم بيننا إنما هو الأعيان، فكأن الله تعالى بين حكم السلم وشرط فيه الأجل المعلوم، وبين حكم بيوع الأعيان.

Mas'alah: Does leniency in one countervalue of a contract imply leniency in the other?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3568)

17602 – قالوا: يجوز أن يسامح في أحد بدلي العقد للحاجة، ولا يدل ذلك على جواز مثله في البدل الآخر، كما جاز التأجيل في المسلم فيه للحاجة إليه، ولم يدل ذلك على جوازه في رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) with a specified term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1445)

(والاستصناع) استفعال من الصنع، وهو العمل من نحو خف وطست. وصورته: أن يقول لخفاف: اخرز لي خفا من أديمك يوافق رجلي، ويريه رجله بكذا (بأجل) يضرب مثله للسلم (سلم) فيعتبر فيه شروط السلم سواء (تعاملوا فيه) كالخفاف (أو لا) كالثياب. وقال أبو يوسف ومحمد: هو فيما تعاملوا فيه استصناع، لأنه بلفظه فيحمل عليه، ويكون ذلك الأجل للاستعجال لا للاستمهال، بخلاف ما لم يتعاملوا فيه لأنه استصناع فاسد، فيحمل على السلم الصحيح. ولأبي حنيفة: أن الاستصناع يحتمل السلم، فكان حمله عليه أولى، لأن جوازه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وجواز الاستصناع بالتعامل. وقيدنا الأجل بكونه يضرب مثله للسلم، لأنه لو قال: على أن يفرغه غدا، أو بعد غد لا يكون سلما، لأن ذكر المدة حينئذ للفراغ من العمل للمطالبة. وقال زفر والشافعي: لا يصح الاستصناع، وهو القياس، لأنه لا يمكن تجويزه إجارة، لأنه استئجار على العمل في ملك الآخر إذ الأديم ملك الصانع. ولا بيعا لأنه بيع ما ليس عنده، ولا سلما لفقد شرائطه، ولكن جوزناه استحسانا بالتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

Sub–topic – Specification of Place of Delivery

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Murshid al–Hayran (book_id=1953, page=72)

(مادة 449) إذا اشترط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الإيفاء حتى لو أو وفاة في محله فيها برئ وليس له أن يطالبه في محله أخرى وإن كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فرسخا يشترط أن يعين للإيفاء ناحية منها.

Sub-topic – Multiple Delivery Times in a Single Salam

Mas'alah: Is it permissible to set two different delivery times for a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1265)

مسألة: [جعل أجل السلم في وقتين] قال: (ولا بأس بالسلم في نوع واحد، مما يكال أو يوزن، على أن يكون حلول بعضه في الوقت، وحلول بقيته في وقت آخر) . كما جاز أن يجعل أجل الجميع إلى أحد الوقتين.

Sub-topic – Seasonal Commodities and the Term

Mas'alah: Is salam valid for a seasonal commodity when the term falls outside its season?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=345)

145 – مسألة: إذا أسلم في المنقطع في غير حينه وجعل الأجل في حينه، أو أسلم في حينه وجعل الأجل في حينه، وهو منقطع فيما بين ذلك، لا يجوز. خلافا له. والوجه فيه – أنه أسلم فيما لا يقدر على تسليمه عند الأجل، فوجب أن لا يجوز، قياسا على ما إذا جعل الأجل في غير حينه. وإنما قلنا ذلك – لأن القدرة على التسليم عند الأجل إنما يكون بوجود مثل المسلم فيه في يده أو ملكه عند الأجل وذلك إنما يكون بالاكتساب، والاكتساب لابد له من مدة وزمان، ولا يتمكن من الاكتساب في كل هذه المدة، لأنه لا يتمكن من الاكتساب في زمان الانقطاع لانعدامه، فلا يقدر على التسليم، فلا يجوز السلم. فإن قيل: قولكم بأنه لا يتمكن من الاكتساب في زمان الانقطاع – قلنا: لا نسلم، وهذا لأن الاكتساب كما يكون بطريق النقل من يد غيره إلى يده، يكون بواسطة الاستحداث والزراعة، فيكون قادرا في كل المدة، ولأنه قادر في مدة الانقطاع على اكتساب الثمر والمواضعة مع البائع إلى أوانه، فيكون قادرا في كل المدة. ولئن سلمنا أنه غير قادر على الاكتساب في كل هذه المدة، ولكن لا نسلم بأنه إنما ضرب هذه المدة ليقدر على التسليم بالاكتساب في كل هذه المدة، ولكن لا نسلم بأنه إنما ضرب هذه المدة ليقدر على التسليم بالاكتساب في كل هذه المدة، بل ليقدر بالاكتساب في بعضها وهو مدة الوجود. الجواب: قوله: الاكتساب كما يكون بطريق النقل يكون

بطريق الاستحداث والزراعة – قلنا: ليس كل أحد يقدر على الزراعة والاستحداث، فلا يكون هذا طريقا يعم كل المكلفين، وأما الكسب بطريق النقل [ف] يعم الكل، فكان أولى. قوله: يمكنه ذلك بتحصيل الثمن في المدة والمواضعة مع البائع – قلنا: هذا

إشارة إلى الشراء في الزمان المعين، والشراء في زمان معين، لا يقدره على التسليم، لأ [نه] قد تتفق المصلحة في الشراء وقد لا تتفق. قوله: لم قلتم بأن ضرب المدة كان للقدرة على التسليم في كل المدة – قلنا: شرع التأجيل في باب السلم للإقدار على التسليم، وتعيينه لهذه المدة دلالة على أنه شرطها للإقدار فيها. على أنه/ متى وقع الشك في القدرة لا تثبت بالشك، ولو فرضنا الكلام فيما إذا كان كل المدة زمان الانقطاع شرطا للسؤال. والله أعلم

BAB 5

باب إقالة السلم

The Chapter on Cancelling a Salam Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Substitution of Capital After Iqala

Mas'alah: Is it permissible for the salam buyer to purchase something from the seller with the capital after cancellation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

ولا) يجوز لرب السلم (شراء شئ من المسلم إليه برأس المال بعد الاقالة) في عقد السلم الصحيح، فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون (قبل قبضه) بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك أي إلا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه، فامتنع الاستبدال

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

وإن أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئا بعد الإقالة لم يجز استحسانا وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on buying from the seller with the capital after mutual rescission of salam until full possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3126)

(فإن تقايلا السلم لم يكن لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك») يعني حالة البقاء وعند الفسخ،

ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه، وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل رأس المال مبيعا لأنه دين مثله، إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس لأنه ليس في حكم الابتداء من كل وجه، [العناية] وهذا نص في ذلك (ولأنه أخذ شبها بالمبيع) (؛ لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث) وهو الشرع، والبيع يقتضي وجود المعقود عليه والمسلم فيه لا يصلح لذلك (لسقوطه) بالإقالة (ف) لا بد من (جعل رأس المال مبيعا) ليرد عليه العقد، وإلا لكان ما فرضاه بيعا لم يكن بيعا هذا خلف باطل وهو صالح لذلك لكونه دينا مثل المسلم فيه، وإذا أمكن أن يكون الدين معقودا عليه ابتداء فيما هو بيع من كل وجه وهو عقد السلم فلأن يمكن ذلك انتهاء فيما هو بيع من وجه دون وجه كان أولى، وإذا ثبت شبهه بالمبيع، والمبيع لا يتصرف فيه قبل القبض فكذا ما أشبهه. فإن قيل: إذا كان كذلك وجب قبض رأس المال في المجلس اعتبارا للانتهاء بالابتداء: أجاب بقوله (؛ لأنه) أي؛ لأن عقد الإقالة (ليس في حكم الابتداء من كل وجه) ؛ لأنه في حق الكل والإقالة بيع في حق ثالث لا غير، وليس من ضرورة اشتراط القبض في الأول اشتراطه في الثاني بالضرورة، فإن ثبت بالتنبيه وهو أن اشتراط القبض في الابتداء كان للاحتراز عن الكالئ بالكالئ والمسلم فيه سقط بالإقالة فلا يتحقق فيه ذلك فلا يشترط القبض، والتأمل يغني عن هذا السؤال؛ لأن رأس المال إذا صار معقودا عليه سقط اشتراط قبضه، فالسؤال بوجوب قبضه لا يرد، لكن المصنف دفع وهم من عسى يتوهم نظرا إلى كونه رأس المال وجوب قبضه، ولو أبرز ذلك في مبرز الدليل على انقلابه معقودا عليه حيث لا

يجوز قبضه. ولو بقي رأس المال لوجب كان أدق على طريقة قوله في أول الكتاب ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية وهي طريقة قوله: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

وفيه خلاف زفر – رحمه الله –، والحجة عليه ما ذكرناه.

Mas'alah: Can the buyer substitute the capital after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2947)

العقد من أن يكون دينا بدين، فلا يصح الإبراء عنه، ومتى صحت الإقالة يجب على المسلم إليه رأس المال إلى رب السلم، فإن أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئا بعد الإقالة لم يجز استحسانا، وبه أخذ علماؤنا الثلاثة رحمهم الله، وأصل المسألة أن الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض هل يجوز؟ على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله: لا يجوز وهذا استحسان، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» ومتى جوزنا الاستبدال برأس المال بعد الإقالة قبل القبض صار آخذا عين السلم وعين رأس المال، والمعنى فيه: أن الإقالة في باب السلم قبل قبض رأس المال تمت من وجه من حيث إنها أفادت لرب السلم ملك الرقبة، ولم يتم من وجه من حيث إنها لم تفد لرب السلم ملك التصرف، وملك اليد وحق رب السلم في المسلم إليه يثبت بنفس العقد ويتأكد بتسليم رأس المال، فما لم يقبض رأس المال يكون حقه في المسلم فيه قائما من وجه، وإذا بقي حقه في المسلم إليه من وجه بدلا عن رأس المال، وإنه جائز؛ لأنه وجب بسبب فسخ السلم لا بسبب السلم، ويأخذ من

وجه بدلا عن المسلم فيه؛ لأن الإقالة من حيث إنها لا تتم بها لم توجد؛ لأنه لا حكم لها شرعا من ذلك الوجه، فيصير مستبدلا بالمسلم فيه من وجه وإنه يجوز، وبرأس مال السلم من وجه وإنه لا يجوز، وقع الشك في الجواز، فلا يجوز بالشك والاحتمال، ولأجل ما ذكرنا من المعنى لم يشترط قبض رأس المال في مجلس الإقالة في باب السلم؛ لأنا إن اعتبرنا حق رب السلم في المسلم فيه من وجه لا يجب، فيصير كما لا يجب قبض المسلم فيه، وإن اعتبرنا حقه في رأس المال فكذلك لا يجب قبض رأس

Mas'alah: Can the buyer dispose of the capital after rescission in a salam contract before receiving it?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1268)

مسألة: [تصرف المسلم برأس المال بعد الإقالة] قال: (ولا يجوز للمسلم بعد الإقالة وقبلها أن يشتري به شيئا قبل قبضه إياه من المسلم إليه) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر البصري قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمه عن سعد- يعني الطائي- عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره" . وقد روي عن جماعة من السلف: "لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك" ، منهم ابن عمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital of salam after cancellation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=444)

وأما الاستبدال برأس المال بعد الإقالة أو بعد انفساخ السلم بأي طريق كان فلا يجوز في قول علمائنا الثلاثة استحسانا والقياس أن يجوز وهو قول زفر سواء كان رأس المال عينا أو دينا وأجمعوا على أن الاستبدال ببدلي الصرف بعد الإقالة قبل القبض جائز وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الإقالة في باب السلم في مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة وفي الصرف شرط لصحة الإقالة وأجمعوا على أن السلم إذا كان فاسدا في الأصل فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض ولا يكون له حكم السلم كسائر الديون

Sub-topic – Iqala Compared to Regular Sale and Sarf

Mas'alah: How does the ruling on substitution in salam differ from that in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

بخلاف) بدل (الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه) لكن (بشرط قبضه في مجلس الاقالة) لجواز تصرفه فيه، بخلاف السلم (

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission in salam compared to barter and sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2955)

(كذا) الحكم في (المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما) لأن الأمة أصل في البيع. والحاصل جواز الإقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the difference between rescission in salam and in currency exchange regarding possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2086)

قيد بالسلم؛ لأن الصرف إذا تقايلاه جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في مجلس الإقالة بخلاف السلم وبيان الفرق في الإيضاح للكرماني.

Mas'alah: Why does mutual rescission in salam not revert the contract, unlike in ordinary sales?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=588)

المسلم إليه ولا يعود السلم لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لأنه إسقاط فلا يعود السلم بخلاف الإقالة في البيع ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع دل على الفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on cancellation in salam and how does it differ from cancellation in sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3741)

قال (ومن أسلم عشرة دراهم إلخ) ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن لا يتحالفان والقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم، لأن فائدة التحالف الفسخ والإقالة في باب السلم لا تحتمله لكونه فيه إسقاط المسلم فيه وهو دين والدين الساقط لا يعود، بخلاف الإقالة في البيع فإنها تحتمل الفسخ فيعود البيع لكونه عينا إلى المشتري بعد عوده إلى البائع؛ ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب يعني قضى القاضي بذلك وهلك قبل التسليم إلى رب السلم لا ترفع الإقالة ولا يعود السلم، ولو كان ذلك في بيع العين عاد البيع، وإنما كان القول للمسلم إليه لأن رب السلم يدعي عليه زيادة من رأس المال وهو ينكر، وأما هو فلا يدعي على رب السلم شيئا لأن المسلم فيه قد سقط بالإقالة. قبل المعقود عليه قد فات في إقالة السلم وفيما إذا هلكت السلعة ثم اختلفا، فما الفرق لمحمد في إجراء التحالف في صورة هلاك السلعة دون إقالة السلم. وأجيب بأن الإقالة في السلم قبل قبض المسلم فيه فسخ

من كل وجه، والتحالف بعد هلاك السلعة يجري في البيع لا في الفسخ. قال (وإذا اختلف الزوجان في المهر إلخ) إذا اختلف الزوجان

Mas'alah: Why does the salam contract not return after rescission (iqala)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=654)

قوله: (ولا يعود السلم) لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لأنه إسقاط فلا يعود، بخلاف البيع كما سيأتي. وينبغي أخذا من تعليلهم أنهما لو اختلفا في جنسه أو نوعه أو صفته بعدها فالحكم كذلك، ولم أره صريحا. بحر. وفيه: وقد علم من تقريرهم هنا أن الإقالة تقبل الإقالة، إلا في إقالة السلم، وأن الإبراء لا يقبلها، وقد كتبناه في الفوائد.

Sub-topic – Partial Iqala of a Salam Contract

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) of part of a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2952)

ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان إقالة إذا قيل وفي الصغرى إقالة بعض السلم جائزة)

Mas'alah: What is the ruling on partial delivery of salam goods and cancellation of the remainder?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1160)

قال محمد قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فيحل الاجل ولا يجد المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه فان اراد ان يستوفي ما وجد بسعره ويقيله في ما لم يجده عنده ويأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع اليه ان هذا جائز لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on taking partial delivery and partial refund in salam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1161)

قال محمد وكذلك اخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان عن سعيد ابن جبير عن ابن

عباس رضي الله عنهما في السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض راس المال فيما بقي فقال ابن عباس هذا المعروف الحسن الجميل وقال

Mas'alah: What is the ruling on partial cancellation of a salam contract to take some profit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2610)

الربح فأقاله في البعض انتدابا إلى ما ندب إليه واستوفى بعض المسلم فيه ليحصلا مقصوده في الربح ففيه النظر لهما وهو المعروف الحسن الجميل،

Mas'alah: What is the ruling on partial cancellation (iqala), partnership (shirka), and delegation (tawliya) in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1491)

وفي (الظهيرية) : وهب رب السلم المسلم إليه عن طعام السلم كان أقله ولزمه رد رأس المال إذا قيل وهذا لا يرد على الإطلاق، وفي (الصغرى) إقالة بعض السلم وإبقاؤه في البعض جائز (بشركة) بأن يقول رب المال لغيره: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك (وتولية) بأن يقول: أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه ليكون المسلم فيه لك ودل كلامه على منع المرابحة بالأولى وقيل: تجوز التولية والمرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on partial cancellation (iqalah) of a salam contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولو جاء بأحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزدني درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك إقالة السلم في قفيز واحد وإقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض *

Mas'alah: Can the salam buyer take back part of the capital and part of the subject matter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=444)

ومنها أن رب السلم لو أخذ بعض رأس المال وبعض المسلم فيه بعد محل الأجل أو قبله برضا صاحبه فإنه يجوز ويكون إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال ويبقى السلم في الباقي وهو قول عامة العلماء وقال مالك وابن أبي ليلى ليس له ذلك فهو إما أن يأخذ جميع رأس المال أو يأخذ جميع المسلم فيه وفي بيع العين إذا أقال في البعض دون البعض جاز بالإجماع وأجمعوا أنه لو أخذ جميع رأس المال برضا صاحبه أو أقال جميع السلم أو تصالحا على رأس المال فإنه يكون إقالة صحيحة وينفسخ السلم

Sub-topic – Ruling on Iqala (Rescission) in Salam

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) of a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2085)

قوله (فإن تقايلا السلم لم يشتر من المسلم إليه شيئا برأس المال) يعني قبل قبضه بحكم الإقالة لقوله – عليه السلام – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة السلم فيه قبله فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره فحكم رأس المال بعدها كحكمه قبلها إلا أنه لا يجب قبضه في مجلسها كما كان يجب قبلها لكونها ليست بيعا من كل وجه ولهذا [منحة الخالق] البدائع قال: لا يجوز الإبراء عنه لأنه عين فليتأمل. (قوله: وبه اندفع الإشكال) الظاهر أنه أراد به المخالفة بين ما في البدائع والتجنيس ولا يخفى عدم اندفاعه تأمل.

Mas'alah: Can an iqala of a salam contract be rescinded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2086)

وذكر الشارح من باب التحالف من كتاب الدعوى الإقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ بسائر أسباب الفسخ ألا يرى أنهما قالا نقضنا الإقالة لا تنتقض وكذا لو كان رأس المال عرضا فقبضه المسلم إليه، ثم رد عليه بعيب بقضاء، ثم هلك قبل

التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم والفقه فيه أن المسلم فيه سقط بالإقالة، فلو انفسخت الإقالة لكان حكم انفساخها عود المسلم فيه والساقط لا يحتمل العود بخلاف الإقالة في البيع؛ لأنه عين فأمكن عوده إلى ملك المشتري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) of a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

مما لا مثل له فعليه رد قيمته، وإن كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكا أو قائما وكذلك إذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قائم في يده جازت الإقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض، وإن تقايلا السلم في بعض المسلم فيه فإن كان بعد حلول الأجل جازت الإقالة بقدره إذا كان الباقي جزءا معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الأجزاء المعلومة والسلم في الباقي إلى حلول أجله عند عامة العلماء، وإن كان قبل حلول الأجل إن لم يشترط في الإقالة تعجيل الباقي جازت الإقالة أيضا والسلم في الباقي إلى حلول أجله، وإن اشترط فيها تعجيل الباقي لم يصح الشرط والإقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - لأن الإقالة عندهما فسخ كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

من هذا الفصل في الإقالة والصلح: يجب أن يعلم بأن الإقالة في السلم جائزة؛ لأن

السلم نوع بيع فيجوز إقالته كما يجوز إقالة سائر أنواع البيوع، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلمقال: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» والمراد أخذ السلم حال قيامه ورأس المال بعد انفساخه، فدل الحديث أن السلم قابل للفسخ والإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract and the possibility of its revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2950)

بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه قائم في يده، ثم اختلفا في مقدار رأس المال، وهناك يتحالفان أيضا؛ لأن الإقالة في هذه الحالة تحتمل الفسخ قصدا، ففسخهما الإقالة على ما يقوله بعض مشايخنا وهو الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله، (134ب3) ثم إنما كانت الإقالة في باب البيع قابلة للفسخ ولم تكن الإقالة في باب السلم قابلة للفسخ؛ لأن في باب السلم ما يتأول الإقالة وهو المسلم فيه في ذمة المسلم إليه، فملك المسلم إليه بالإقالة يسقط عنه فلا يمكن تصحيح فسخ الإقالة باعتبار المعقود عليه لو صح صح باعتبار الثمن، فكذا فسخها. فأما في باب البيع ما تتأوله الإقالة وهو المبيع قائم حقيقة فيمكن تصحيح الفسخ باعتبار المعقود عليه حتى لو هلك المعقود عليه بعد ما تقايلا وتقابضا، ثم أراد أن ينقض الإقالة لم يكن له ذلك.

Mas'alah: Is possession of capital required in the session of rescission of a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

ثم ما ذكرنا من اعتبار هذا الشرط، وهو قبض رأس المال حال بقاء العقد، فأما بعد

ارتفاعه بطريق الإقالة، أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس الإقالة، بخلاف القبض في مجلس العقد وقبض بدل الصرف في مجلس الإقالة أنه شرط لصحة الإقالة كقبضهما في مجلس العقد. (ووجه) الفرق أن القبض في مجلس العقد في البابين ما هو شرط لعينه، وإنما هو شرط للتعيين، وهو أن يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين على ما بينا ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم؛ لأنه لا يجوز استبداله فيعود إليه عينه فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس، بخلاف الصرف؛ لأن التعيين لا يحصل، إلا بالقبض؛ لأن استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس ليتعين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does a corrupt condition invalidate the iqala in salam according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1347)

(وأما) صحة الإقالة فلأن الإقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة فبطل الشرط وصحت الإقالة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الإقالة عندهما فسخ.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on iqala with a corrupt condition in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1347)

(وأما) على قياس قول أبي يوسف فتبطل الإقالة والسلم على حاله إلى أجله؛ لأن الإقالة عنده بيع جديد والبيع تبطله الشروط الفاسدة والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a salam contract before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1441)

وعلى هذا تخرج إقالة السلم قبل قبض المسلم فيه أنها جائزة سواء كان رأس المال دينا أو عينا، وسواء كان قائما في يد المسلم إليه أو هالكا؛ لأن المبيع هو المسلم فيه، وأنه قائم، وهذا؛ لأن المسلم فيه وإن كان دينا حقيقة فله حكم العين حتى لا يجوز استبداله قبل القبض فكان كالمعقود عليه، وأنه قائم فوجد شرط صحة الإقالة، وإذا صحت، فإن كان رأس المال عين مال قائمة رده المسلم إليه بعينه، وإن كانت هالكة فإن كان مما له مثل رد مثله، وإن كان مما لا مثل له رد قيمته، وإن كان دينا رد مثله قائما كان أو هالكا؛ لأنه لا يتعين بالتعيين

فهلاكه وقيامه سواء،

Mas'alah: What is the second section on rescission of salam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

المبحث الثاني في إقالة السلم .

Mas'alah: When is rescission of a salam contract valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

21 – تكون الإقالة صحيحة إذا كانت قبل قبض المسلم فيه سواء حصلت قبل حلول الأجل , أو بعده وسواء كان رأس المال في يد المسلم إليه , أو لا عينا كان , أو دينا أي ولو لم يكن شيئا معينا بالتعيين ; لأن (المسلم فيه وإن كان دينا حقيقة ; فله حكم العين حتى ولا يجوز الاستبدال به قبل قبضه) (الهندية ورد المحتار في الإقالة) وعلى ذلك فإذا كان رأس المال من الأشياء التي تعين بالتعيين فعلى

المسلم إليه أن يسلم عينه إلى رب السلم إن كان قائما ومثله إن كان هالكا وكان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات . أما إذا كان من الأشياء التي لا تعين بالتعيين فعلى المسلم إليه أن يرد مثله سواء كان قائما , أو هالكا . ولا تبطل الإقالة لو تلف رأس المال بعدها وقبل التسليم ; لأن بقاءه ليس بشرط في صحة إقالة السلم وإنما تلزم قيمته يوم قبضه وإذا قال رب السلم والمسلم فيه في يده فالإقالة صحيحة وعليه أن يرد ذات المسلم فيه إلى المسلم إليه وتجوز الإقالة في بعض المسلم فيه المعين على كل حال . ولكن إذا وقعت الإقالة قبل حلول الأجل واشترط التعجيل في الجزء الذي لم تحصل فيه الإقالة فالشرط المذكور كأنه لم يكن والإقالة صحيحة . (الهندية , ورد المحتار) .

Mas'alah: Is taking possession of the capital in the session of rescission a condition for the validity of cancelling a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=355)

22 – قبض رأس المال في مجلس الإقالة ليس بشرط في إبقاء إقالة السلم صحيحة (

الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling if the parties mutually rescind a salam contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=439)

فإن تقايلا السلم لم يشتر من المسلم إليه برأس المال شيئا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the entire salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (جاز مطلقا) الذي في البحر جاز ولو في الجميع: أي جميع المسلم فيه: يعني أن الجواز لا يخص نصيبه بل إذا فسخ في الجميع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on canceling the option before separation in salam when the capital is still in hand?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=439)

ولو أبطلا الخيار قبل التفرق ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب جائزا عندنا خلافا ل زفر ولو كان رأس المال هالكا لا ينقلب إلى الجواز بالإجماع

Sub-topic – Dispute over Capital After Iqala

Mas'alah: What is the ruling on dispute over capital after rescission (iqala) in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2086)

ومن هنا يعلم أن فسخ الإبراء لا يصح بالأولى وفي الذخيرة من باب السلم لو اختلفا في رأس المال بعد الإقالة فالقول للمسلم إليه ولا يتحالفان وذكر ما ذكره الشارح، ثم قال لو تقايلا بعد ما سلم المسلم إليه المسلم فيه، ثم اختلفا في رأس المال تحالفا؛ لأن المسلم فيه عين قائمة وليس بدين فالإقالة هنا تحتمل الفسخ قصدا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the price after mutual rescission in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4760)

قال: ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله– خلافا لمحمد – رحمه الله – لأنه يرى النص معلولا بعد القبض أيضا. قال: ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن، فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم، لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض؛ لأنه إسقاط فلا يعود السلم بخلاف الإقالة في البيع، ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم، ولو كان ذلك في بيع العين بعود البيع دل على الفرق بينهما. قال: وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى

الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجتني بألفين، فأيهما أقام البينة تقبل بينته لأنه نور دعواه بالحجة [البناية] وفي "المبسوط" : إذا قتل المبيع قبل البعض في يد البائع فالقيمة هناك واجبة على القاتل وهي قائمة مقام العين في إمكان فسخ العقد عليها م: (قال: ولو قبض البائع المبيع بعد الإقالة فلا تحالف عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله– خلافا لمحمد – رحمه الله – لأنه) ش: أي لأن محمد – رحمه الله – م: (يرى النص معلولا بعد القبض أيضا) ش: لأنه معلول بوجود الإنكار من كل واحد من المتبايعين لما يدعيه الآخر، وهذا المعين لا يتفاوت بين كون المبيع مقبوضا أو غير مقبوض. م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – م: (ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة) ش: بضم الكاف وتشديد الراء، وهو مكيال لأهل العراق معروف، وقال الأزهري: الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع وهو ثلاث كيلجات، قال: وهو من الحساب اثنا عشر وسقا، والوسق ستون صاعا، م: (ثم تقايلا) ش: أي السلم م: (ثم اختلفا في الثمن) ش: يعني رأس المال م: (فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم) ش: مع يمينه، لأن رب السلم يدعي زيادة وهو ينكر وإلا يتحالفان، م: (لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض) ش: أي الفسخ م: (لأنه) ش: أي الإقالة على تأويل النقائل م: (إسقاط) ش: للمسلم فيه وهو دين، والدين الساقط لا يعود م: (فلا يعود السلم) . م: (بخلاف الإقالة في البيع) ش: فإنها تحتمل الفسخ فيعود المبيع لكونه عينا إلى المشتري بعد عوده إلى البائع، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب) ش: يعني بحكم القاضي بذلك م: (وهلك قبل التسليم إلى رب السلم، لا يعود السلم، ولو كان ذلك في بيع العين بعود البيع دل) ش: أي ما ذكرنا م: (على الفرق بينهما) ش: أي بين السلم وبين العين. [اختلف الزوجان في المهر] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت تزوجني بألفين فأيهما

أقام البينة تقبل بينته لأنه نور دعواه بالحجة) ش: أما قبول

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the capital in a salam contract after rescission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1738)

رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المسلم إليه ولا يعود المسلم كذا في شرح الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on iqala in salam contracts and conflicting claims about the price?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3741)

قال (ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم) لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لأنه إسقاط فلا يعود السلم، بخلاف الإقالة في البيع؛ ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع دل على الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the price after mutual rescission in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=275)

كر حنطة ثم تقابلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the capital after the cancellation of a salam contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1267)

وأما إذا اختلف في رأس المال بعد إقالة السلم فلأن الإقالة في باب السلم ليس ببيع بل هو إبطال من كل وجه فإن رب السلم لا يملك المسلم فيه بالإقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم إليه هو المنكر حقيقة فكان القول له ولا يعود السلم ولأن المقصود من التحالف فسخ العقد حتى يعود كل واحد منهما إلى رأس ماله وإليه الإشارة النبوية بقوله – عليه الصلاة والسلام – تحالفا وترادا والتحالف في الإقالة في السلم لا يفيد هذا المقصود وهو فسخ الإقالة لأن الإقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ بسائر أسباب الفسخ ألا ترى أنهما لو قالا نقضنا الإقالة لا تنتقض وكذا لو كان رأس المال عرضا فقبضه المسلم إليه ثم رده عليه بعيب بقضاء قاض ثم هلك قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم فكذا بالتحالف لا تنتقض الإقالة ولا يعود السلم بخلاف الإقالة في البيع حيث تنتقض بهذه النواقض والفقه فيه أن المسلم فيه سقط بالإقالة فلو انفسخت الإقالة لكان حكم انفساخها عود المسلم فيه والساقط لا يحتمل العود بخلاف الإقالة في البيع لأنه عين فأمكن عوده إلى ملك [حاشية الشلبي] قوله فينبني الأمر عليها) أي لئلا يلزم الإقدام على القسم بجهالة. اهـ. (قوله لأن الشاهدين لا يعلمان حقيقة الأمر) أي فجاز أن يكون الحال في الواقع على خلاف ما ظهر عندهما بهزل أو تلجئة أو غير ذلك. اهـ.

المشتري

Sub-topic – Mutual Oaths (Tah luf) After Iqala

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the parties to a salam contract dispute the capital after rescission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

وأما إذا اختلفا أي رب السلم والمسلم إليه بعد إقالة عقد السلم في مقدار رأس المال لم يتحالفا والقول للمسلم إليه مع يمينه، ولا يعود السلم؛ لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض؛ لأنه إسقاط فلا يعود بخلاف البيع كما سيأتي وينبغي أخذا من تعليلهم أنهما لو اختلفا في جنسه أو نوعه أو صفته بعدها فالحكم كذلك، ولم أره صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking regarding the capital after rescinding a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(و) لا في (رأس المال بعد إقالته) أي إذا أقالا عقد السلم واختلفا في رأس المال لم يتحالفا إذ لو تحالفا تنفسخ الإقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لأن إقالته إسقاط الدين والساقط لا يعود

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths (tah luf) regarding the capital amount after rescinding a

salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=654)

صنف حيث علل للامام القائل بعدم التحالف في الكتابة بأن التحالف في المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا، فلم يكن في معنى البيع. وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة كالبيع، وإن أقام أحدهما بينة قبلت، وإن أقاماها فبينة المولى أولى لاثباتها الزيادة، لكن يعتق بأداء قدر ما برهن عليه، ولا يمتنع وجوب بدل الكتابة بعد عتقه، كما لو كاتبه على ألف على أنه إذا أدى خمسمائة عتق، وكما لو استحق البدل بعد الاداء كما في التبيين. قوله: (وقدر رأس مال بعد إقالة عقد السلم) أي بأن اختلف رب السلم والمسلم إليه في قدر رأس المال بعد إقالة السلم، فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم إليه خمسة لم يتحالفا، لان التحالف موجبه رفع الاقالة وعود السلم: أي مع أنه دين وقد سقط والساقط لا يعود، ولانها ليست ببيع بل هي إبطال من وجه، فإن رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتحالفا، واعتبر حقيقة الدعوى والانكار والمسلم إليه هو المنكر فكان القول قوله، وقيد بالاختلاف بعدها، لانهما لو اختلفا قبلها في قدره تحالفا كالاختلاف في نوعه وجنسه وصفته، كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه الاربعة على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling that the slave and the salam recipient's word is taken with their oath?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=654)

قوله: (بل القول للعبد والمسلم إليه) مع يمينهما. بحر.

Sub-topic – Effect of Perishing of Capital on Iqala

Mas'alah: What is the ruling on the capital after rescission of a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2443)

واعلم أن حكم رأس المال بعد الإقالة كحكمه قبلها فلا يجوز الاستبدال به بعدها إلا في مسألتين لا تحالف إذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها، ولا يشترط لصحتها قبضه قبل الافتراق بخلاف ما قبلها، وهذه قدمناها في بابه، وقيد بالاختلاف بعدها؛ لأنهما لو اختلفا قبلها في قدره تحالفا كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه الأربعة على ما قدمناه، وقد علم من تقريرهم هنا أن الإقالة تقبل الإقالة إلا في إقالة السلم، وأن الإبراء لا يقبلها، وقد كتبناه في الفوائد.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iq la) in salam when the capital perishes after the iq la?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2648)

(والثالث) السلم إذا تقايلا ورأس المال عين فهلكت بعد الإقالة لم تبطل الإقالة لأن ابتداء الإقالة بعد هلاك رأس المال صحيح فإن السلم بمنزلة بيع المقابضة لأن المسلم فيه مبيع معقود عليه فجازت الإقالة بعد هلاك ما يقابله وإذا بقيت الإقالة فعليه رد قيمة

رأس المال لتعذر رد العين مع بقاء السبب الموجب له والقول قول المطلوب في مقدار

القيمة إذا اختلفا لأن الطالب يدعي عليه زيادة وهو منكر لتلك الزيادة

Sub-topic – Iqala Involving Slave-Girls and Offspring

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in a salam contract when the slave-girl dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4266)

قال: ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا، فماتت في يد المشتري، فعليه قيمتها يوم قبضها. ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز؛ لأن صحة الإقالة تعتمد بقاء العقد [البناية] البائع خلط كر المشتري بملكه، أي بملك نفسه م: (قبل التسليم) ش: بحيث لا يمتاز م: (فصار) ش: أي البائع م: (مستهلكا) ش: أي المبيع م: (عند أبي حنيفة فينتقض البيع) ش: أي ينفسخ العقد م: (وهذا الخلط) ش: هذا جواب عما يقال: إن الخلط حصل بإذن المشتري فلا ينتقض البيع، وتقرير الجواب: أن هذا الخلط على هذا الوجه م: (غير مرضي به من جهته) ش: أي من جهة المشتري أراد أن الخلط على هذا الوجه ما حصل بإذن المشتري بل الخلط على وجه يصير الآمر به قابضا هو الذي كان مأذونا به، وهاهنا لم يصر الخلط مأذونا مرضيا به، وإنما أذن له بأن يخلط على وجه يصير قابضا بالبداية بالعين. وقال الأكمل: وفي عبارة المصنف تسامح؛ لأنه حكم بكون الخلط غير مرضي به جزما، واستدل بقوله م: (لجواز أن يكون مراده البداية بالعين) ش: فيكون الدليل أعم من المدعى، ولا دلالة للأعم على الأخص. ويجوز أن يقال: كلامه في قوة الممانعة، فكأنه قال: ولا نسلم أن هذا الخلط مرضي به، وقوله: لجواز سند المنع فاستقام الكلام. م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد م: (هو) ش: أي المشتري م: (بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في

المخلوط، لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما) ش: وقال الإمام قاضي خان: ما ذكر من جواب الكتاب قول محمد، أما عند أبي يوسف إذا بدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في الصورتين، إذ الخلط ليس باستهلاك وعند محمد يصير قابضا للعين دون الدين، قلت: عند الشافعي لا يصير قابضا سواء بدأ بالعين أو بالدين. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا) ش: أي المسلم م: (فماتت) ش: أي الجارية م: (في يد المشتري) ش: أي المسلم إليه، وإنما سماه مشتريا بالنظر إلى شرائه الجارية بالحنطة، لأن كلا في العينين الثمن والمثمن م: (فعليه) ش: أي فعلى المشتري م: (قيمتها) ش: أي قيمة الجارية م: (يوم قبضها) ش: يعني لما ثبتت الإقالة وجب ردها، وقد عجز فيجب رد بدلها، وبه قال الشافعي وإنما قال: يوم قبضها، لأن السبب الموجب للضمان إنما هو القبض فصار كالغصب. م: (ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز) ش: أي التقايل م: (لأن صحة الإقالة تعتمد بقاء العقد)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract when the capital was a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

مشايخ زماننا بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الإملاء رجل أسلم إلى رجل عبدا في كر حنطة ودفع إليه العبد ثم إن المسلم إليه باع العبد من رجل وسلمه إلى المشتري ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم إليه بغير حكم ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أرادا أن يتقايلا السلم فإن قال رب السلم للمسلم إليه رد علي العبد وأبرأتك من السلم أو قال أبرأتك من السلم بهذا العبد أو قال أقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل، وإن قال أقلني السلم ولم يذكر العبد أو قال أبرئني من السلم

وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد رأس ماله كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) of a salam contract after the slave-girl has died?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=645)

قال: "ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها، ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز" لأن صحة الإقالة تعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه، وفي السلم المعقود عليه إنما هو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه، وإذا جاز ابتداء فأولى أن يبقى انتهاء، لأن البقاء أسهل، وإذا انفسخ العقد

في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها "ولو اشترى جارية بألف درهم ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة" لأن المعقود عليه في البيع إنما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لانعدام محله، وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الإقالة وتبقى بعد هلاك أحد العوضين لأن كل واحد منهما مبيع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqala) of a salam contract when the slave girl dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3132)

قال (ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها، ولو تقايلا بعد [العناية] الصبغ والبيع اتصلا بملك المستأجر، ولم يصر قابضا؛ لأن المعقود عليه في الإجارة الفعل لا العين، والفعل لا يتجاوز الفاعل فلم يصر متصلا بالثوب فلا يكون قابضا، وإن كان الأول لم يصر قابضا. أما الدين فلعدم صحة الأمر لعدم مصادفته الملك؛ لأن حقه في الدين لا في العين وهذا عين فكان المأمور بجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر (وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم وهو استهلاك عند أبي حنيفة فينفسخ العقد) فإن قيل: الخلط حصل بإذن المشتري فلا ينقض البيع. أجاب بأن الخلط على هذا الوجه ما حصل بإذن المشتري بل الخلط على وجه يصير به الآمر قابضا هو الذي كان مأذونا به، وفي عبارة المصنف تسامح؛ لأنه حكم بكون الخلط غير مرضي به جزما، واستدل بقوله (لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين) فيكون الدليل أعم من المدعى ولا دلالة للأعم على الأخص، ويجوز أن يقال كلامه في قوة الممانعة فكأنه قال ولا نسلم أن هذا الخلط غير مرضي به (قوله: لجواز) سند المنع فاستقام الكلام (وعندهما المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء شاركه في المخلوط؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما) . قال (ومن أسلم جارية في كر حنطة إلخ) رجل أسلم جارية في كر حنطة ودفع الجارية إلى المسلم إليه ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها ولم تبطل الإقالة بهلاكها؛ لأنهما لو تقايلا بعد هلاك الجارية كانت الإقالة صحيحة؛ لأنها تعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه، وفي السلم المعقود عليه وهو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه، وإذا صح ابتداء صح انتهاء؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، وإذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on iqala after the death of the slave girl in a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3133)

هلاك الجارية جاز) لأن صحة الإقالة تعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه، وفي السلم المعقود عليه إنما هو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه، وإذا جاز ابتداء فأولى أن يبقى انتهاء، لأن البقاء أسهل، وإذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها (

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who has given birth as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4261)

وإذا اصطلحا على أن يرد عليه رأس المال وهي جارية قد ولدت عند المسلم إليه، فإنه يأخذ قيمتها يوم دفعها إليه؛ لأن الزيادة المنفصلة متولدة من عينها ومثل هذه الزيادة تمنع فسخ العقد على العين؛ لأن الولد يبقى فضلا خاليا عن المقابلة فيكون ربا – وقد بيناه في البيوع – إلا أن الإقالة لا تبطل بالشرط الفاسد، واشتراط رد عينها بعد الولادة بشرط فاسد لا يمنع صحة الإقالة وبعد صحتها يجب رد قيمتها يوم قسطها لتعذر رد عينها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after the slave is sold and returned?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2955)

بشر عن أبي يوسف في «الإملاء» : رجل أسلم إلى رجل عبدا في كر حنطة، ودفع إليه العبد، ثم إن المسلم إليه باع العبد من رجل وسلمه إلى المشتري، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم إليه بغير حكم، ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أرادا أن يتقايلا السلم. والمسألة على وجهين: إن قال رب السلم للمسلم إليه: رد علي وأبرأتك من المسلم، أو قال: أبرأتك من السلم بهذا العبد، أو قال: أقلني السلم بهذا العبد، فهذا كله باطل. وهذا كرجل قال لغيره: بعني مالك علي من السلم بكذا، وإن قال: أقلني السلم ولم يذكر العبد، أو قال: أبرئني من السلم وخذ رأس مالك، ولم يذكر العبد ففعل، فقد انتقض السلم وله قيمة العبد (وللمسلم) رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqala) in a salam contract when the slave girl dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3202)

قال (ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها، ولو تقايلا بعد [فتح القدير] وإن بدأ بالدين) فكاله في الغرائر (لم يصر قابضا، أما في الدين فلعدم صحة الأمر) لما قلنا (وأما) في (العين فلأنه يخلط مال المشتري) بجنسه من مال نفسه (يصير مستهلكا له عند أبي حنيفة فينتقض البيع) بهلاك المبيع قبل القبض. لا يقال: هذا الخلط ليس بتعد ليكون به مستهلكا لأنه بأمره. أجاب المصنف بمنع إذنه فيه على هذا الوجه لجواز كون مراده أن يفعل ذلك على وجه يصح وهو أن يبدأ بالعين (وعندهما) لما لم يكن استهلاكا يصير المشتري (بالخيار إن شاء نقض البيع) لعيب الشركة (وإن شاء شاركه في المخلوط) وأورد أن صبغ الصباغ يتصل بالثوب ولا يصير مالكه قابضا به. أجيب بأن المعقود عليه

ثمة الفعل لا العين، والفعل لا يجاوز الفاعل لأنه عرض لا يقبل الانتقال (قوله ومن أسلم جارية في كر حنطة) حاصل هذه والتي بعدها الفرق بين الإقالة في السلم والبيع بالثمن وبيع المقايضة، ففي السلم تجوز الإقالة قبل هلاك الجارية وبعده لأن صحة الإقالة تعتمد قيام العقد وهو بقيام المبيع إلى أن يقبض، ففي السلم المبيع قصدا هو المسلم فيه، فهلاك الجارية وعدمه لا يعدم الدين المسلم فيه فجازت الإقالة إذا ماتت قبل الإقالة أو بعدها قبل القبض لقيام المعقود عليه وهو المسلم فيه، وإذا جازت انفسخ في الجارية تبعا فوجب ردها وقد عجز فيرد قيمتها يوم القبض لأن السبب الموجب للضمان كان فيه فصار كالغصب، وفيما لو كان اشترى جارية بألف درهم مثلا لا تجوز الإقالة بعد موتها وتبطل لو ماتت بعد الإقالة قبل القبض لأن الجارية هي المعقود عليه في البيع فلا تصح الإقالة بعد موتها ولا تبقى على الصحة إذا هلكت بعدها، ولو كان البيع مقايضة بأن

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman given as salam capital dies after mutual rescission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=440)

ولو أسلم أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqala) of a salam contract after delivery of the slave-girl?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=226)

وفيها أيضا ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا السلم كان عليه قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission after the slave-girl capital has died?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=863)

(ولو ماتت) الأمة قبل الإقالة (ثم تقايلا صح التقايل) أي الإقالة بعد موتها، ويجب على المسلم إليه قيمتها يوم القبض لأن شرط الإقالة بقاء العقد، وهو يبقى ببقاء المعقود عليه وهو المسلم إليه فيه، وهو باق في ذمة المسلم إليه بعد هلاكها فإذا انفسخ العقد وجب عليه ردها وقد عجز بموتها فتجب عليه قيمتها كما لو تقابضا، ثم تقايلا بعد هلاك أحدهما أو هلك أحدهما بعد الإقالة. وإنما اعتبر يوم القبض لأنه سبب الضمان كالغصب.

Sub-topic – Effect of Perishing of Subject Matter on Iqala

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract after the subject matter perishes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4267)

وذلك بقيام المعقود عليه. وفي السلم المعقود عليه إنما هو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه. وإذا جاز ابتداء أولى أن يبقى انتهاء؛ لأن البقاء أسهل، وإذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها،

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the delivered item perishes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

رجل أسلم جارية في كر حنطة فقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم إليه صحت الإقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز أيضا وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) of a salam contract after the subject matter has perished?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=499)

قال ومن أسلم جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المشتري

فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز لأن صحة الإقالة تعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه إنما هو المسلم فيه فصحت الإقالة حال بقائه وإذا جاز ابتداء فأولى أن يبقى انتهاء لأن البقاء أسهل وإذا انفسخ العقد في المسلم فيه الفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها ولو اشترى

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in a salam contract when the capital is a commodity that perishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2949)

المسألة الرابعة: إذا كان رأس المال عرضا وهلك العرض، ثم تقايلا السلم صحت الإقالة لقيام المسلم فيه وكان قيام المسلم مضافا إلى قيام المسلم فيه دينا، وإن كان المسلم فيه رأس المال إذا كان عرضا كان عينا حقيقة وحكما، وفرق بين فصل السلم وبين بيع العرض بالدراهم، والفرق: أن في بيع العرض بالدراهم المبيع مال حقيقة وحكما؛ لأنه عين حقيقة وحكما والثمن دين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة، فكان للمبيع ضرب مزية على (الثمن) والتقريب ما مر، فأما المسلم فيه إن كان دينا حقيقة فهو عين حكما؛ لأنه مبيع، ولهذا لم يجز الاستبدال به قبل القبض والمبيع ما يكون عينا، فكان له حكم العين ورأس المال إن كان عينا فهو دين حكما حتى لو افترقا قبل قبض رأس المال بطل السلم، وإن كان رأس (المال) عينا وجعل كأن الافتراق حصل عن دين بدين فاستويا، فصار قيام العقد مضافا إليهما كما في بيع العرض بالعرض لا إلى أحدهما بعينه.

Mas'alah: What are the rulings on iqala (cancellation) in salam when the capital is still in hand or destroyed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

وكذا جواز اعتراض الندم قائم في الحالين، وسواء كان رأس المال قائما في يد المسلم إليه أو هالكا، أما إذا كان قائما فلا شك فيه، وكذا إذا كان هالكا؛ لأن رأس مال السلم ثمن والمبيع هو المسلم فيه، وقيام الثمن ليس بشرط لصحة الإقالة إنما الشرط قيام المبيع، وقد وجد، ثم إذا جازت الإقالة، فإن كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم إليه رد عينه إلى رب السلم لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «من وجد عين ماله فهو أحق به» ، وإن كان هالكا، فإن كان مما له مثل فعليه رد مثله، وإن كان مما لا مثل له فعليه رد قيمته.

Mas'alah: How does iqala apply to salam when the capital is a specific commodity that is later destroyed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3065)

وإنما جازت الإقالة فيما إذا كان رأس مال السلم عرضا معينا وقبضه المسلم إليه ثم هلك باعتبار أن السلم في هذا كبيع المقايضة؛ لأن السلم فيه مبيع شرعا معقود عليه فقد اعتبر العين ثمنا والدين عينا مبيعا، ولذا لا يجوز الاستبدال به قبل قبضه فجازت الإقالة، ويضمن قيمة الهالك أو مثله في الإقالة كما في حقيقة المقايضة كما سنذكر، أما لو تقايلا والبدلان قائمان ثم هلك أحدهما أيا كان

Mas'alah: What is the ruling on iqala (cancellation) after destruction of the subject matter in salam vs. regular sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1079)

عبدا بجارية، ثم تقايلا بعد هلاك أحدهما فإنه يصح لبقاء أحدهما ويجب رد الباقي منهما ويجب على الآخر قيمة الهالك لما قلنا قال – رحمه الله – (وعكسها شراؤها بألف) أي عكس مسألة السلم شراء الجارية بألف فإن الحكم فيها لو ماتت الجارية بعد الإقالة قبل القبض بطلت الإقالة ولو تقايلا بعد هلاكها ابتداء لا يصح؛ لأن المعقود عليه فيها هي الجارية فلا تصح الإقالة بعد هلاكها ابتداء ولا تبقى لانعدام المحل فكانت عكس الأولى بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الإقالة ابتداء بعد هلاك أحدهما ولا تبطل به؛ لأن كل واحد من العوضين فيه معقود عليه لكونه مبيعا من وجه فيبقى العقد ببقاء أحدهما فحاصله أن هذا الجنس منقسم إلى أربعة أقسام: أحدها الإقالة في السلم والثاني الإقالة في بيع المقايضة والثالث الإقالة في بيع العين بالثمن وقد ذكرنا حكم الثلاثة والرابع الإقالة في الصرف وحكمه أنهما إذا تقايلا فيه بعد هلاك أحد البدلين أو كلاهما أو هلك البدلان أو أحدهما بعد الإقالة قبل التراد صحت الإقالة؛ لأن المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما في ذمة الآخر وذلك غير معين فلا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة الإقالة وهذا؛ لأن الفسخ يرد على ما يرد عليه العقد فلا يرد على المقبوض ولهذا لو كان المقبوض قائما كان لهما أن يردا غيره بعد التقايل.

Sub-topic – Set-Off and Settlement After Iqala

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a salam contract is rescinded by mutual agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

ولو كان مشتري العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض بالتراضي أو تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة بحالها فإن الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا أم لم يتقاصا

Mas'alah: What is the ruling on discharging the capital of a salam contract without acceptance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1335)

جاز؛ لأن ما قبل الافتراق بأبدانهما له حكم المجلس وعلى هذا يخرج الإبراء عن رأس مال السلم أنه لا يجوز بدون قبول رب السلم؛ لأن قبض رأس المال شرط صحة السلم فلو جاز الإبراء من غير قبوله وفيه إسقاط هذا الشرط أصلا لكان الإبراء فسخا معنى، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد فلا يصح الإبراء وبقي عقد السلم على حاله، وإذا قبل جاز الإبراء؛ لأن الفسخ حينئذ يكون بتراضيهما وإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the capital before the term to expedite the remaining salam?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=444)

ولو أخذ بعض رأس المال قبل محل الأجل ليعجل باقي السلم فإنه لا يجوز كذا ذكر في الكتاب ومعناه أنه لا يجوز هذا الشرط

وتصح الإقالة لأنه يصير في معنى الاعتياض عن الأجل فيكون شرطا فاسدا إلا أن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد فأما على قياس قول أبي يوسف فتبطل الإقالة والسلم كله باق إلى أجله لأن عنده الإقالة بيع جديد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة

Sub–topic – Gift and Purchase as Implicit Iqala

Mas'alah: Does the buyer's purchase of the salam commodity before delivery constitute a rescission?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

سئل علي بن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك إقالة للسلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون إقالة كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer gifting the subject matter to the seller?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

رب السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم إليه كانت إقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: How can the buyer sell the commodity back to the original seller in a salam contract?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1225)

وقال محمد كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذي عليه العرض

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift followed by iqala in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4264)

عاد إليه عين آخر فلهذا لزمه عند الإقالة قيمة الثوب، ولو رجع في الهبة، ثم ناقضه السلم رد عليه بعيبه؛ لأن الرجوع فسخ الهبة سواء حصل بقضاء أو بغير قضاء، وإنما يعود إليه الملك الذي كان قبل الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer purchasing from the seller with the capital after cancellation of salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1491)

وجزم به في (الحاوي) والمذهب الإطلاق قيد بما قبل القبض لأن كلا من الشركة والتولية والمرابحة والوضعية بعده جائز، (فإن تقايلا السلم لم يشتر) رب السلم (من المسلم إليه شيئا برأس المال (، أي: قبل قبضه لرواية الدارقطني (من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله) قيد بالسلم لأن بدل الصرف بعد

Mas'alah: What is the ruling on buying from the other party after iqalah in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1492)

إقالته يجوز له أن يشتري منه ما شاء ببدله ويجب قبض بدله في المجلس بخلاف السلم لأن تعيين بدل الصرف لا يحصل بالقبض لما أنه يجوز له التصرف فيه ولا كذلك السلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the salam commodity back to the seller?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

رب السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم إليه كانت إقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم إليه عن نصف السلم وقبل المسلم غليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى بطل السلم في النصف وبقي في النصف كما لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك إقالة في النصف بنصف الثمن *

Sub–topic – Iqala When Capital is a Commodity or Wine

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a salam contract when the capital is a commodity?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

في الفتاوى العتابية ولو تفاسخا ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم إليه جاز ولا يجوز من غيره وفيه أيضا نصراني أسلم في خمر ثم أسلم أحدهما فهو كالإقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال بعد الفسخ كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqala) of a salam contract when the capital is a commodity?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1951)

تقايلا السلم، ورأس المال عرض فهلك أو باعه قبل أن يقبضه ضمن المسلم إليه قيمته ولو وهبه من رب المال بغير عوض لا يضمن استحسانا كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim settling for his capital when the capital is wine?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=4267)

ولو صالح المسلم منهما على رأس ماله لم يجز؛ لأن رأس المال خمر والمسلم ليس من

أهل أن يملك الخمر بالعقد، ولا بالفسخ. (ألا ترى) أن نصرانيا لو باع نصرانيا جارية بخمر وتقابضا، ثم أسلم أحدهما، ثم تعاملا لم يجز فكذلك في السلم إذا صالحا على رأس المال، وهذا كما لا يتملك المسلم الخمر بالعقد والفسخ لا يملك قيمتها، وبه فارق ما لو هلك رأس المال، ثم صالحه عليه؛ لأن هناك تصحيح الإقالة على قيمتها ممكن، وإنها مال متقوم في حقه وهنا يتعذر تصحيح الإقالة على قيمتها؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم،

Mas'alah: What is the ruling on salam when part of the capital is a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1490)

فإن أسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ـــــــــ

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract in exchange for accelerating a deferred debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

في نوادر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه أيضا كر إلى سنة فأقاله السلم على أن يعجل له الكر النسيئة قال الإقالة جائزة والكر إلى أجله كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in a salam contract for part of the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1258)

كان جائزا وكذا إذا قال على خمسين من رأس المال لأن الصلح على رأس المال في باب السلم إقالة وبعد هذا اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس المال أنه هل يصير إقالة في جميع السلم أو في نصف السلم، وإن قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز أنه لا تثبت الزيادة وتقع الإقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وأشار شمس الأئمة السرخسي في شرحه إلى أنه تبطل الإقالة في هذا الوجه أصلا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract with an increased amount from the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1951)

وإن قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا تجوز الزيادة وتقع الإقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الإسلام وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أنه تبطل الإقالة في هذا الوجه أصلا هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling his share of a salam contract for the capital?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=799)

قال: "وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز الصلح" اعتبارا بسائر الديون، وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه. ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر بخلاف شراء العين، وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا ينفرد أحدهما برفعه، ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض، فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي

إلى عود السلم بعد سقوطه. قالوا: هذا إذا خلطا رأس المال، فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول هو على الخلاف، وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a salam settlement when the price of goods has risen?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1167)

محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت عنده فأتاه رجل فقال انى اسلمت الى رجل في طعام الف درهم فقضاني نصف مال فبعته بالف درهم واتيته اتقاضاه وقد غلا الطعام فقال خذ مني خمسمائة درهم فقال ربحت واخذت هذا المعروف

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in salam between partners?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=322)

قوله (وإذا) (كان السلم بين شريكين) أي المسلم فيه (فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال) (لم يجز عندهما. وقال أبو يوسف يجوز الصلح) اعتبارا بسائر الديون وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه خاصة ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسم الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر؛ لأن فيه فسخ العقد على شريكه بغير إذنه وهو لا يملك ذلك وقول محمد في نسخة مع أبي يوسف وفي نسخة مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract with early delivery of part of the goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4261)

ولو كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس المال ويناقضه السلم ويعجل له نصف السلم قبل الأجل جاز النقض في نصف رأس المال، ولم يجز التعجيل؛ لأن الصلح على رأس المال إقالة، وقد شرط في الإقالة تعجيل النصف الآخر وإسقاط المسلم إليه حقه في الأجل، وهو شرط فاسد إلا أن الإقالة لا تتعلق بالجائز من الشروط ولهذا لا يشترط فيها تسمية البدل فالفاسد من الشروط لا يبطلها، وأما شرط التعجيل في النصف الآخر فباطل؛ لأنه مقابلة الأجل بشيء مما عاد إليه المسلم فيه أو بمنفعة حصلت له بالإقالة في النصف وذلك باطل فيكون الباقي عليه إلى أجله،

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract for an amount different from the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4262)

وإذا كان السلم حنطة رأس مالها مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة وخمسين درهما لم يجز؛ لأن هذا استبدال وليس بإقالة، فإنه يسمى فيه ما لم يكن مذكورا في العقد، والصلح إنما يكون إقالة إذا كان على رأس المال، فإذا كان على شيء آخر فهو استبدال والاستبدال بالمسلم فيه باطل، وإن صالحه على مائة درهم من رأس ماله فهو جائز؛ لأن حرف "من" هنا صلة فيبقى الصلح على مائة درهم رأس ماله وذلك إقالة، وكذلك إن قال: خمسين درهما من رأس مالك فهو جائز؛ لأنه لم يذكر فيه ما لم يكن مستحقا بالعقد فيكون إقالة، فإن قال: مائتي درهم من رأس مالك فهو باطل؛ لأن رأس المال دون المائتين فحين ذكر في الصلح ما لم يكن مذكورا في العقد كان ذلك استبدالا للمسلم فيه، وإذا كان بعض ما هو مذكور في العقد فهو إقالة صحيحة، وشرط ترك بعض رأس المال له باطل، والإقالة لا تبطل بالشرط الفاسد.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on accepting inferior quality with a reduction in price in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2918)

وقال أبو يوسف رحمه الله: نص على هذا الخلاف في كتاب الصلح، فأما أبو يوسف فيقول بأن تجويز هذا التصرف إن تعذر بطريق الإقالة للحال؛ لأنه أقاله على مجرد الوصف لا يصح أمكن تصحيحه بطريق الحط؛ لأن الحط يلتحق بأصل العقد كالزيادة، فإذا التحق بأصل العقد صار كأنه أسلم في الابتداء بتسعة دراهم في عشرة أقفزة حنطة وسط، فيكون جائزا بهذا الاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more than the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2951)

بعد هذا اختلف المشايخ في قوله: صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك أنه يصير إقالة في جميع السلم أو في نصف السلم، وإن قال: صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله: لا يجوز، لا يجوز الزيادة؛ لأن الإقالة في باب السلم على أكثر من رأس المال لا يجوز عندهم جميعا إلا أنهم لا يجوز الزيادة ويقع الإقالة في باب السلم بعد رأس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا على أكثر من الثمن الأول قبل القبض يصح الإقالة بمثل الثمن ولا تثبت الزيادة، هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» ، وأشار شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» أنه تبطل

الإقالة في هذا الوجه أصلا، هذه الجملة من كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on delivering extra or deficient cloth in salam with additional payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3207)

وفي الثوب إن جاء بأزيد بذراع وقال زدني درهما جاز وهو بيع ذراع بدرهم يمكن تسليمه، بخلاف بيعه مفردا، وكذا إذا أتى بالزيادة من حيث الوصف فإنه يجوز عندهم، وإن جاء بأنقص فرد معه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأنه إقالة فيما لا يعلم حصته لأن الذراع وصف وحصته مجهولة، هذا إذا لم يبين لكل ذراع حصة، فإن بين جاز بلا خلاف، وكذا لو جاء بأنقص وصفا لا يجوز ولو بأزيد وصفا جاز الكل في الأصل

Mas'alah: Is the term 'sulh' in salam contracts a metaphor for rescission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (صالح أحد ربي السلم) إطلاق الصلح هنا مجاز عن الفسخ كما حرره صاحب غاية البيان، لانه فسخ في الحقيقة.

Sub-topic – Return of Subject Matter After Iqala

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in the salam subject matter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=644)

قال: "ولا تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه" لأنه تصرف فيه "فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك" أي عند الفسخ، ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه، وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل رأس المال مبيعا لأنه دين مثله، إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس لأنه ليس في حكم الابتداء من كل وجه، وفيه خلاف زفر رحمه الله، والحجة عليه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=498)

قال ولا يتجوز الشركة والتولية في المسلم فيه لأنه تصرف فيه فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشترى من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك أي عند الفسخ ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث ولا يمكن جعل

المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل رأس المال مبيعا لأنه دين مثله إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس لأنه ليس في حكم الابتداء من كل وجه وفيه خلاف زفر رحمه الله والحجة عليه ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer taking only the specified goods or capital upon rescission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=261)

قوله لم يكن له إلخ لما روى عن أبي سعيد الخدرى عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه قال لرب السلم لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك وإنما أراد به السلم حال بقاء العقد أو رأس المال حال انفساخ العقد ولأن رأس المال اخذه شبيها بالبيع فيثبت حرمة الاستبدال

Mas'alah: What is the ruling when the salam commodity is sold to a third party and then an iqala occurs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4262)

وإذا سلم الرجل إلى رجل ثوبا في كر حنطة، وفيه المسلم إليه، ثم إن المسلم إليه سلم ذلك الثوب إلى آخر، ثم صالحه الأول على رأس المال، ثم صالح الثاني الثالث على رأس ماله فرد عليه الثوب لم يرده على الأول ويأخذ منه الأول قيمته؛ لأن الأول صالحه على رأس المال والثوب خارج عن ملكه فيجب عليه بهذا الصلح رد قيمته، ثم عاد إليه

الثوب بملك مستقبل في حق الأول على ما عرف على أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، وفي حق الأول عاد الثوب بملك

Mas'alah: What is the ruling on iqala when the salam commodity returns via purchase or inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4263)

ولو كان وهبه، ثم اشتراه أو ورثه، ثم أقاله السلم كان عليه قيمة الثوب؛ لأنه عاد إليه الثوب بملك متجدد بالشراء، وفي الوراثة كذلك؛ لأن الوارث يخلف المورث في الملك والملك الذي كان للمورث كان ملكا متجددا سوى المستفاد بعقد السلم فيخلفه الوارث في ذلك الملك، واختلاف سبب الملك باختلاف العين؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on returning the equivalent of the capital in iqala when it is non-specific?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

وإن كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكا

Mas'alah: What happens to the salam contract if the goods are returned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (وإن رده رد) وبقي المسلم فيه على حاله.

Sub-topic – Iqala by a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) of a salam contract by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4270)

يساوي عشرين درهما فتقايلا السلم، ثم مات المريض، ولا مال له غيره، فإن الإقالة تجوز في ثلث الكر ويرد على الورثة ثلثي رأس المال وثلث الطعام؛ لأن المريض بالإقالة حابى بنصف ماله، ولا يمكن تصحيح المحاباة فيما زاد على الثلث، ولا وجه لإزالة المحاباة في الزيادة بأن يغرم ذلك المسلم إليه من ماله؛ لأن فيه عود الزيادة على رأس المال من رب السلم بطريق الإقالة وذلك لا يجوز، ولا وجه إلى إبطال الإقالة؛ لأن إقالة السلم لا يحتمل التبعيض فيتعين الإطلاق الذي قلنا، وهو تصحيح الإقالة في ثلثي الكر وإبطالها في الثلث؛ لأنه لو كان للمريض سوى هذا عشرة دراهم لكانت الإقالة تصح في الكل، فإنه يسلم للورثة عشرون درهما والمحاباة بقدر عشرة فيقسم الثلث والثلثان فالسبيل فيه أن نضم ما عدمنا إلى الموجود، ثم ننظر إلى ما عدمنا أنه كم هو من الجملة فتبطل الإقالة بقدره والعشرة التي عدمنا من الجملة الثلث، فنبطل الإقالة في ثلث الكر ونجوزها في ثلثي الكر بثلثي رأس المال فيحصل للورثة ثلث كر قيمته ستة وثلثان، وثلثا رأس المال ستة وثلثان فذلك ثلاثة عشر وثلث ويجعل للمسلم إليه ثلثا كر قيمته ثلاثة عشر وثلث بستة وثلاثين، فإنما نفذ بالمحاباة له في ستة وثلاثين، وقد سلم للورثة ضعف ذلك فينقسم الثلث والثلثان. فإن قيل: كيف تبطل الإقالة في الثلث والإقالة في السلم لا ناقض لها؟ قلنا: إنما ينفذ من تصرفات المريض ما يحتمل النقض

بعد وقوعه، فأما ما لا يحتمل النقض فالحكم فيه يثبت على سبيل التوقف كما قال: أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله في العتق، وقد قررنا هذا الأصل في كتاب العتاق والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What options does the seller have when a terminally ill buyer rescinds a salam contract with favoritism?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5814)

أنت بالخيار، فإن شئت أد إلى الورثة عشرة دراهم أخرى، وإن شئت فرد الكر وخذ دراهمك؛ لأن الإقالة عنده لما كانت بمنزلة البيع أمكن إثبات الزيادة في البدل منه فيكون هذا، وأما لو باع المريض كرا يساوي ثلاثين درهما بعشرة سواه، فهناك يخير المشتري بين أن يؤدي عشرة أخرى حتى تسلم له المحاباة بقدر ثلث المال وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع فهنا أيضا يخير المسلم إليه بين أن يرد الكر ويأخذ دراهمه وبين أن يؤدي ما زاد على الثلث من المحاباة، وإنما ننظر إلى قيمة السلم إذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون، وقول أبي يوسف - رحمه الله - مفسرا بهذه الصفة لم يذكره في الكتب سوى في هذا الموضع

BAB 6

باب فساد السلم

The Chapter on Invalid Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Invalidity Due to Capital Issues

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the capital is a debt?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

فإن أسلم مائتي درهم في كر) بضم فتشديد ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع وصنف. عيني (بر) حال كون المائتين مقسومة (مائة دينا عليه) أي على المسلم إليه (ومائة نقدا) نقدها رب السلم (وافترقا) على ذلك (فالسلم في) حصة (الدين باطل) لانه دين بدين، وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طار، حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل، ولو إحداهما دنانير أو على غير العاقدين فسد في الكل

Mas'alah: What is the ruling on salam where part of the capital is a debt?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1490)

وقوله: (دينا عليه) صفة كمائة (ومائة نقدا) أي: منقودة صفة لمائة الثانية قال العيني: ويجوز أن يكون بدلا من مائتي، وفي عامة النسخ دين أي منها مائة دين ومنها مائة منقودة (فالسلم في الدين) ، أي في حصة الدين (باطل) لافتراقهما عن دين بدين وليس المعنى أنه انعقد باطلا في حصة الدين بل صحيح والمفسد طارئ عليه بافتراقهما فلم يسر الفساد إلى حصة المائة الثانية ولذا قلنا: لو نقد الكل قبل الافتراق صح والتقييد

بإضافة العقد إليهما ليس احترازيا لأنه لو أضافه إلى مائتين مطلقا ثم جعل المائة قصاصا بما في ذمته من الدين فالحكم كذلك في الأصح قيد بكونها دينا عليه له لا لو قال: والمائة التي لي على فلان فسد العقد في الكل وإن نقد الكل لاشتراط تسليم بعض الثمن على غير العاقد، ويكون الدين من جنس النقد لأنه لو أنقده عشرة/ دنانير والمائة التي له عليه فسد في الكل أيضا لجهالة ما يخص حصة النقد عند الإمام خلافا لهما بناء على مسألة إعلام رأس المال.

Mas'alah: What happens when a salam contract is invalid according to Hanafi scholars?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

وإذا لم يصح سلما قال عيسى رحمه الله تعالى يبطل العقد أصلا وقال أبو بكر الأعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ما قال عيسى لأن العقد المضاف إلى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا إذا أضاف الزوج الخلف إلى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذاك قول أبي بكر رحمه الله تعالى يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على

Sub-topic – Settlement (Sulh) in Invalid Salam

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) in a salam contract for more or less than the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

وإذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخمسين كان باطلا. فأما إذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to increase the commodity in a salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

في الكافي: لو أسلم في كر بر ثم اصطلحا على أن يزيد المسلم إليه نصف كر لم يصح إجماعا، لانها لو صحت لخرج بعض رأس المال من ذلك السلم فيجعل بإزاء الزيادة فيصير دينا على المسلم إليه فكأنه أسلم دينا، وإذا لم يجز فعليه يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم وعليه كر تام عند الامام.

Sub-topic – Invalidity Due to Corrupt Conditions

Mas'alah: What is the ruling if an agent inserts a corrupt condition into a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

وإذا وكله بالسلم فأدخل الوكيل في عقد السلم شرطا أفسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي.

Mas'alah: Why is annexing an increase to the original contract invalid in Salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2918)

التصرف بطريق الإلحاق ممكن فاسد؛ لأن الزيادة إنما تلتحق بأصل العقد إذا صحت حيث وجدت؛ لأنها تصح للحال أولا، ثم تستند وصار كالزيادة بعد هلاك المبيع، فإنها لا تصح وإن كانت تستند. ولو صحت لهذا إن إنشاءها في الحال غير ممكن بهذا الذي ذكرنا إذا أتى بأزيد مما شرط عليه.

Sub–topic – Hanafi Rebuttals and Scholarly Objections

Mas'alah: What is the Hanafi rebuttal to the Madani objection on salam settlement?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1165)

وقال محمد وكيف كرهتم هذا قالوا لان هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك ذريعة الى البيع والسلف قيل لأهل المدينة ما هذا ذريعة الى شيء وما تبطلون بيوع الناس وصلحهم الا بالظنون وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا فهذا صلح اصطلحا عليه ان يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله وليس بصلح احل حراما وحرم حلالا

Sub-topic – Invalidity Due to Subject Matter Issues

Mas'alah: Why is salam invalid for jewels and pearls?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

قال: (ولا في الجواهر) لتفاوت آحادها تفاوتا فاحشا حتى لو لم تتفاوت كصغار اللؤلؤ الذي يباع وزنا، قالوا: يجوز لأنه وزني.

Mas'alah: Is salam permissible in dirhams, dinars, or wheat for deferred dirhams?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز إسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving different types of wheat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3010)

واستشكل بما لو أسلم قوهيا في قوهي ومروي فإنه باطل في الكل عنده، وعندهما يصح في المروي؛ كما لو أسلم حنطة في شعير وزيت عنده يبطل في الكل، وعندهما يصح في حصة الزيت مع أن فساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه، فإن إسلام هروي في هروي جائز عند الشافعي، ولا مخلص منه إلا بتغيير تعليل تعدي الفساد بقوة الفساد بالإجماع عليه إلى تعليله بأنه يجعل الشرط الفاسد في أحدهما، وهو شرط قبول العقد

في الهروي شرطا لقبوله في المروي، فيفسد في المروي بالشرط الفاسد

Sub-topic – Invalidity Due to Measurement or Specification Issues

Mas'alah: What is the ruling on salam of one measurable item for another without specifying shares?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=221)

والأمنان ، والأثمان لا تتعين بالتعيين وغيرها يتعين فلم يجمعهما أحد وصفي العلة من كل وجه ، فجاز إسلام أحدهما في الآخر ، ولو أسلم مكيلا في مكيل وموزون ولم يبين حصة كل واحد منهما كما إذا أسلم كر حنطة في كر شعير وعشرة أرطال زيت فإنه يبطل في الكل ، وقالا : يجوز في حصة الموزون بناء على أن الصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عنده ، وعندهما يفسد بقدر المفسد لأنه وجد في البعض فيقتصر عليه ، كما إذا باع عبدين أحدهما مدبر ، وله أنه فساد قوي تمكن في صلب العقد فيشيع في الكل كما إذا ظهر أحد العبدين حرا أو أحد الدنين خمرا ، بخلاف المدبر فإن حرمة بيعه ليس مجمعا عليه ، ولا يجوز السلم في ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير ، لأن البيع بها يجوز نسيئة فلا حاجة إلى السلم فيهما ، وهل يجوز في التبر ؟ فيه روايتان ، ويجوز في الحلي لأنه يتعين ، وفي الفلوس عندهما خلافا لمحمد وقد مر .

Mas'alah: Why is salam in fresh fodder by handfuls invalid?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

قوله: (ولا في الرطبة جرزا) هو بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة جمع جرزة بضم الجيم، وإسكان الراء وهي القبضة من القت ونحوه.

Mas'alah: Why is dividing a debt in salam invalid according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (لان فيه قسمة الدين) وهو المسلم فيه وهذا مذهبهما.

Sub-topic – Comparison with Istisna' and Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on istisna' being treated as salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3142)

بخلاف ما لا تعامل فيه لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح. ولأبي حنيفة أنه دين يحتمل السلم، وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم أولى، والله أعلم. [العناية] الإسلام علم أقوال جميع المجتهدين، وإنما الجهل ليس بعذر في دار الإسلام في الفرائض التي لا بد لإقامة الدين منها لا في حيازة اجتهاد جميع المجتهدين، وفيه نظر؛ لأن غير الأب والجد إذا زوج الصغيرة بحر ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ، فإن سكتت لجهلها بأن لها الخيار بطل خيارها؛ لأن الجهل في دار الإسلام ليس بعذر مع أنه ليس من الفرائض التي لا بد لإقامة الدين منها، ولا يجوز الاستصناع فيما لا تعامل فيه كما ذكرنا من الثياب والقمصان إبقاء له على القياس السالم عن معارضة الاستحسان بالإجماع. وقوله: بغير أجل في أول المسألة احتراز عما إذا ضرب له أجل فيما فيه تعامل فإنه حينئذ يكون سلما عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما. وأما إذا ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه فإنه يصير سلما بالاتفاق، والمراد بضرب الأجل ما ذكره على سبيل الاستمهال، أما المذكور على سبيل الاستعجال بأن قال على أن يفرغ غدا أو بعد غد لا يصيره سلما؛ لأن ذكره حينئذ للفراغ لا لتأخير المطالبة بالتسليم ويحكى عن الهندواني أن ذكر المدة إن كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير به سلما، وإن كان من قبل الصانع فهو سلم؛ لأنه

يذكره على سبيل الاستمهال، وفيما إذا صار سلما يعتبر شرائط السلم المذكورة لهما في الخلافية أن اللفظ حقيقة في الاستصناع، وتقريره أن ذكر الاستصناع يقتضي أن لا يكون سلما؛ لأن اللفظ حقيقة فيه وهو ممكن العمل، وذكر الأجل يقتضي أن يكون سلما لكنه ليس بمحكم فيه بل يحتمل أن يكون للتعجيل، وإذا كان كذلك فقد اجتمع المحكم والمحتمل فيحمل الثاني على الأول (بخلاف ما لا تعامل فيه فإنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح، ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه دين يحتمل السلم) وتقريره: لا نسلم أن اللفظ محكم في الاستصناع، فإن ذكر الأجل أدخله في حيز الاحتمال، وإذا كان محتملا للأمرين كان حمله على السلم أولى؛ لأن جوازه بالإجماع بلا شبهة فيه (وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة) يريد به أن في فعل الصحابة في تعاملهم الاستصناع شبهة؛ ولأن السلم ثابت بآية المداينة والسنة دون الاستصناع

Mas'alah: What is the ruling on paying a baker in advance for bread?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

رجل دفع الدراهم على خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له أن يقول كلم أخذ الخبز هذا علي ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم على خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء فالبيع فاسد وما أكل فهو مكروه لأنه أكل بعقد فاسد ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع وإنما ينعقد عند الأخذ وعن الأخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم

Sub–topic – Partial Invalidity and Its Effects

Mas'alah: What is the distinction between partial invalidity in salam and in a sale with an option?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=2915)

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين مسألة «الجامع الصغير» وبينما إذا باع عبدين على انه بالخيار، فمات أحدهما في مدة الخيار أن العقد يفسد كله حتى لو أراد أن يخبر العقد في القائم ليس له ذلك، والعقد قد وقع جائزا وقد فسد بمفسد طارئ، ثم لم يقتصر الفساد على وجه فيه الفساد بل شاع في الكل، وههنا قال: لا يفسد العقد في الكل، والفرق ظاهر أن فساد بعض العقد بسبب موت أحد العبدين في مدة الخيار طارئ من وجه باعتبار وقوع صورة العقد طارئ، وباعتبار النفاذ وثبوت الحكم مقارن؛ لأن النفاذ ما كان ثابتا، وإنما يثبت بالإجازة فاعتبار صورة العقد تمنع شيوع الفساد واعتبار النفاذ يوجب شيوع الفساد (126ب3) واعتبار النفاذ يوجب الفساد، فيرجح ما يوجب الشيوع احتياطا، أما ههنا فالعقد وقع نافذا موجبا لحكمه، فإنه أوجب الملك في البدلين إلا أنه فسد البعض بعدذ لك بسبب المقاصة، وأنه طارئ من كل وجه، فلا يتعدى إلى الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on taking part of the goods and part of the capital in a salam contract?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=33)

قال أبو يوسف: وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه فأخذ بعض طعامهوبعض رأس ماله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو جائز. بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه نأخذ. وكان ابن ابي ليلى يقول: إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ويأخذ رأس ماله كله.

Sub–topic – Suretyship and Agency in Invalid Salam

Mas'alah: What are the rulings on invalid salam, suretyship, and agency in salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=311)

يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبدا أو حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وإن كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسدا وإن أسلم في طعام ولا ية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا * وغذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره إن أجاز الصلح جاز الصلح على رأس المال وإن لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو صالح أجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقود فإن كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف في قولهم * رجلان أسلما إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس المال أي على حصته من رأس المال يتوقف الصلح على إجارة الشريك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إن أجاز جاز عليهما ويكون المقبوض من رأس المال وما بقي من السلم بينهما وإن رد الشريك بطل الصلح

ويبقى السلم * رجل وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث إذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له أن يرجع في التركة ولهذا الوكيل أن يقبض السلم وإذا قبض كان له أن يحبسه عن الأمر حتى يستوفي الدراهم فإن هلك المقبوض في يده إن هلك قبل أن يحبسه من الموكل يهلك أمانة وغن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يهلك هلاك الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل وكيلا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر * الوكيل بالسلم إذا قبض المسلم فيه أدون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما إذا أبرأه عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو وهب الوكيل من المسلم إلي السلم قبل القبض أو أقال السلم أو احتال بالسلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم إليه جاز ويكون ضامن للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا على أن رب السلم إذا قبض السلم أو الموكل بالبيع إذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا تصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عينا من النفوذ فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك وإن كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير

الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو أحال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المحتال عليه مليئا من المشتري أو دونه * والأب والوصي إذا أجلا أو أبرآ ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على الخلاف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالإجماع وكذا إذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة إن وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وإن لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء إذا أقال البيع لا تصح إقالته في قولهم * رجل وكل رجلين أن يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلم أحدهما لا يجوز وإن أسلما جميعا ثم تارك أحدهما لا يجوز في قولهم وإذا وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطة فأسلم لا يكون السلم للآمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل بالسلم إذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لأنه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه إلا ما يتغابن فيه الناس * الوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وإن أسلم على شريك شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك من تجارتها وإن أسلم إلى ولده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز وإن

Sub-topic – Rulings on Disputes and Contract Type

Mas'alah: How does a dispute over the type of contract affect the ruling in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3206)

[فتح القدير] الإجارة، ومدعي الصحة يدعي الشركة فكان اختلافهما في نوع العقد، بخلاف السلم الحال وهو ما يدعيه منكر الأجل سلم فاسد لا عقد آخر فلهذا يحنث به في يمينه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته وفساده فالقول لمدعي الصحة.

BAB 7

باب أحكام السلم وشروطه

The Chapter on Rules and Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Substitution and Set-Off in Salam

Mas'alah: How does the ruling on substitution in salam differ from that in currency exchange (sarf)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

)

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) with the subject matter of salam against a debt owed by the buyer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1491)

جعلاه أولا بعد أن كان وجوب الدين متأخرا عن العقد، ولو تفاضل الدينان وإلى أحدهما القصاص فالعبرة لصاحب الأكثر والمقاصة بدل الصرف على هذا انتهى. وأما المقاصة بالمسلم فيه بدين على رب السلم فإن وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا إن كان قبل العقد، وإن بعده فجعله قصاصا جاز، ولو جب بالعقد لم يصر قصاصا إن كان قبل العقد وإن بعده فجعله قصاصا جاز، ولو جب بالعقد لم يصر قصاصا تقدم أو تأخر ولو كان عند رب السلم وديعة فجعله المسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضرتهما أو يخلي بينهما إذا كان مثل المسلم فيه، فإن كان أجود أو أردئ فلا بد من رضاهما، كذا في (الإيضاح) .

Sub-topic – Intention and Conflicting Claims in Salam

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over the quantity or completion of a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

)

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه) لانكاره الزيادة (

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over the completion of a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

وإن) اختلفا (في مضيه فالقول للمطلوب) أي المسلم إليه بيمينه إلا أن يبرهن الاخر، وإن برهنا فبينة المطلوب، ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا. فتح

Mas'alah: Who bears the burden of proof when disputing the quality or term in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2955)

(والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف) وهو الرداءة (والأجل) والأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر [رد المحتار] درر (قوله وعليه قيمتها) لأنه إذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها درر (قوله كذا الحكم في المقايضة) هي بيع العين بالعين فتبقى الإقالة وتصح بعد هلاك أحد العوضين، لأن كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعة وفي الهالك الثمنية درر (قوله بخلاف الشراء بالثمن فيهما) أي في المسألتين فإذا اشترى أمة بألف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة، ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة لأن الأمة هي الأصل في البيع، فلا تبقى بعد هلاكها فلا تصح الإقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها درر (قوله في السلم) أي وفي المقايضة (قوله بخلاف البيع) أي بالثمن (قوله تقايلا البيع إلخ) تقدمت هذه المسألة في باب الإقالة متنا (قوله والقول لمدعي الرداءة) هذا صادق بما إذا قال أحدهما شرطنا رديئا فقال الآخر لم نشرط شيئا وبما إذا ادعى الآخر اشتراط الجودة، وقال الآخر: إنا شرطنا رديئا والمراد الأول ولذا أردفه بقوله لا لنا في الوصف والأجل، ولإفادة أن الرداءة مثال حتى لو قال أحدهما شرطنا جيدا وقال الآخر لم نشرط شيئا فالحكم كذلك نهر والظاهر أن القول إنما يقبل مع اليمين وقد صرح به في مسألة الأجل الآتية ولا فرق يظهر (قوله وهو الرداءة) أي مثلا (قوله والأجل) بالجر عطفا على الوصف والأجل مدة الشيء والمراد به هنا التأجيل، وهو تحديد الأجل بقرينة التعبير به قبله وادعى في البحر أنه يتعين كون التأجيل بمعنى الأجل مجازا بدليل ما بعده، ويظهر

أن المتعين العكس كما قلنا، لأن المراد الاختلاف في أصل التأجيل لا في مقدار الأجل ويؤيده قول المصنف بعده ولو اختلفا في مقداره (قوله والأصل أن من خرج كلامه تعنتا) بأن ينكر ما ينفعه كأن قال المسلم إليه: شرطت لك رديئة وقال رب السلم: لم نشترط شيئا فالقول للمسلم إليه لأن رب السلم متعنت في إنكار الصحة، لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وكذا لو قال رب السلم كان له أجل وأنكر المسلم إليه فهو متعنت في إنكاره حقا له وهو الأجل كما في الهداية. (قوله وإن خرج خصومة) بأن أنكر ما يضره كعكس التصوير في المسألتين، فالقول لمدعي الصحة عنده وهو رب السلم في الأولى، والمسلم إليه في الثانية وعندهما الحكم كالأول كما قرره في الهداية وغيرها (قوله ووقع الاتفاق على عقد واحد) احتراز عما إذا لم يتفقا على عقد واحد كما لو قال رب المال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فإن القول لرب المال، لأنه ينكر استحقاق زيادة الربح، وإن تضمن ذلك إنكار الصحة هذا عندهما وأما عنده فلأن عقد المضاربة إذا صح كان شركة، وإذا فسد صار إجارة فلم يتفقا على عقد واحد فإن مدعي الفساد يدعي إجارة ومدعي الصحة يدعي الشركة، فكان اختلافهما في نوع العقد بخلاف السلم، فإن السلم الحال وهو ما يدعيه منكر الأجل سلم فاسد لا عقد آخر ولهذا يحنث في يمينه لا يسلم في شيء فقد اتفقا على عقد واحد واختلفا في صحته فالقول لمدعي الصحة وتمامه في الفتح. (قوله فالقول لمدعي الصحة عند هما وعنده للمنكر) كذا في بعض النسخ

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute over the description or term in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=500)

قال ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم إليه لأنه منكر وإن أنكر الصحة وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقا له وهو الأجل والفساد لعدم الأجل غير متقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد راس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا له عليه فيكون القول قوله وإن أنكر الصحة كرب المال إذاقال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه ينكر استحقاق الربح وإن أنكر الصحة وعند أبي حنيفة رحمه الله القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسألة المضاربة لأنه ليس بلازم فلا يعتبر الاختلاف فيه فيبقى مجرد دعوى استحقاق الربح أم السلم فلازم فصار الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وإن أنكر الصحة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and admissions in a salam dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2942)

فيما أقر له وادعى على المطلوب استحقاق ما في يده من الدراهم والمطلوب أنكر،

فيكون القول قوله مع يمينه. كمن أقر لإنسان بدينار وكذبه المقر له، وادعى عليه عشرة دراهم في يد رب السلم، فإن كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك، فلا يمين على واحد منهما؛ لأن المطلوب أقر له بالسلم وكذبه الطالب في إقراره، ولم يدع الطالب على المقر شيئا، ولا المقر على الطالب شيئا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Yusuf and Muhammad regarding intention in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2954)

وأما إذا تصادقا أنه لم تحضره النية، فقد اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما، قال محمد: لا يحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل؛ لأن الأصل في عمل الحر أن يكون له إلا إذا نص على خلافه ولم ينص، فوقع العقد للوكيل، وبعدما وقع للوكيل لا ينتقل إلى الموكل النقد من ماله. وقال أبو يوسف: يحكم في هذا النقد؛ لأن هذا العقد صالح لكل واحد منهما لما ذكرنا أن الوكيل يملك مباشرة هذا العقد لنفسه كما يملك مباشرته للوكيل، فيحكم النقد إذا عزفته النية عملا لأمر على الصلاح حتى لا يصير غاصبا دراهم الآمر متى عقد لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the amount returned or the description of the salam commodity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

وإن وجد بعض رأس المال زيد فأبعد الاقتران فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد عيبا أو أراد استرداد الثمن واختلفا في قدر رأس المال أو جنسه أو صفته أو اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو نزعا ثوب السلم فإنهما يتحالفان

Sub–topic – Istisna' and Its Distinction from Salam

Mas'alah: What is the definition of istisna' (commissioned manufacture)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة (

Mas'alah: What items are considered customary for istisna' without a fixed term?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

وبدونه) أي الاجل (فيما فيه تعامل) الناس (كخف وقمقمة وطست) بمهملة، وذكره في المغرب في الشين المعجمة، وقد يقال طسوت (صح) الاستصناع (بيعا لا عدة) على الصحيح، ثم فرع عليه بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) by analogy and its distinction from salam?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1658)

قوله: (وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم) . يعني الاستصناع، وقد تقدم في أول الباب التنبيه على أن القياس الصحيح لا يأبى السلم، والاستصناع نحوه؛ لأنه معدوم

يقدر على تحصيله عادة، فلا يصح قياسه على معدوم لا يقدر على تحصيله لوجود الفارق بينهما، وصار كالسلم والإجارة والثمن المؤجل، وإن كان يدعي في ذلك كله غير الثمن المؤجل أنه على خلاف القياس، فليس هو على خلاف القياس الصحيح، وسيأتي لذلك زيادة بيان في الإجارات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' with a term of less than one month?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=75)

(مادة 469) إذا ضرب للاستصناع أجلا أقل من شهر إن جرى فيه تعامل كان استصناعا صحيحا وإن لم يجر فيه تعامل إن ذكر الأجل على وجه الاستعجال كان استصناعا صحيحا أيضا وإن ذكره على وجه الاستمهال فهو استصناع فاسد.

Sub-topic – Disputes in Salam Contracts

Mas'alah: Does a salam contract phrased as a sale become a valid deferred sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

وهل يجوز بيعا قيل أن كان بلفظ البيع يجوز بيعا بثمن مؤجل، وإن كان بلفظ السلم فقد قيل لا يجوز، وقال الطحاوي ينبغي أن ينعقد بيعا بثمن مؤجل. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Zufar's opinion and the preferred view in salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=57)

قوله: (وقال أبو يوسف) أي وزفر، وقولهما قياس، والأول الظاهر وهو الاستحسان. هداية وزيلعي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on dividing a debt in salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

وقال أبو يوسف: يجوز اعتبارا بسائر الديون.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Muhammad against dividing a debt in salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

ولهما أنه لو جاز: فإما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين، فعلى الاول لزم قسمة الدين قبل القبض لان خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز ولا تمييز إلا بالقسمة وهي باطلة، وإن كان الثاني فلا بد من إجازة الآخر لانه فسخ على شريكه عقده فيفتقر إلى رضاه.

Sub-topic – Hawala, Kafala, and Rahn in Salam

Mas'alah: What is the ruling on hawala, kafala, and rahn in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال فإن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض بطل العقد وإن كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه إذا كان المتعاقدان في المجلس. ولو أخذ به رهنا فافترقا والرهن قائم انتقض العقد، ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم إليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن إلا أنه لا يجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on hawala and kafala in relation to salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

لما قلنا، إلا أن في الحوالة يبرأ المسلم إليه وفي الكفالة لا يبرأ، ورب السلم بالخيار إن شاء طالب المسلم إليه وإن شاء طالب الكفيل؛ لأن الحوالة مبرئة والكفالة ليست بمبرئة إلا إذا كانت بشرط براءة المكفول عنه؛ لأنها حوالة معنى على ما ذكرنا، ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل كما لا يجوز ذلك مع المسلم إليه؛ لأنه كفيل بما على

المسلم إليه لا بدين آخر؛ إذ الدين واحد، وإنما تعددت المطالبة بالكفالة، وهو الصحيح على ما يجيء في كتاب الكفالة، ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم إليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى إلى رب السلم؛ لأن الكفالة إذا كانت بأمر المكفول عنه كانت إقراضا واستقراضا، كأن الكفيل أقرض المسلم إليه واستبدال القرض قبل القبض جائز، ويجوز الرهن بالمسلم فيه؛ لأنه دين حقيقة، والرهن بالدين أي دين كان جائز.

Mas'alah: What does 'before payment and destruction' mean in the context of a salam contract with a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (قبل نقد وهلاك) أي قبل نقد المرهون به وقبل هلاك الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and hawala in salam?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1261)

مسألة: [الكفالة والحوالة في السلم] قال أبو جعفر: (ولا بأس بالكفالة والحوالة في السلم) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الزعيم غارم" . وقال: "من أحيل على مليء فليحتل" . وكما صحتا بسائر الديون، صحتا بالسلم؛ لأنه ليس من شرط السلم قبضه من المسلم إليه بعينه، دون غيره. ألا ترى أنه لو وكل رجلا بتسليمه إليه: جاز. وتجوز الحوالة والكفالة برأس المال إذا قبضه المسلم إليه قبل أن

يفارقه رب السلم. أما جوازها، فلما وصفنا. وأما قبضه في المجلس، فلأن حقوق العقد ثبتت بين المتعاقدين، فاعتبر افتراقهما، دون افتراق الكفيل والمحال عليه.

Sub-topic – Agency in Salam Contracts

Mas'alah: What is the ruling when an agent in a salam contract acts contrary to instructions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

فالقول قول الوكيل فإذا قدم المسلم إليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم إليه ولو وكله بثوب يبيعه بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فهو عاقد لنفسه، وإن أمر ببيعه ولم يسم له الثمن فأسلم في طعام إلى أجل جاز على الآمر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط ولو أمره أن يسلم دراهمه إلى رجل بعينه فأسلم إلى غيره لم يجز كذا في خزانة الأكمل.

Mas'alah: What are the rulings on an agent in salam contracting with himself or relatives?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

الوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو إلى مفاوضه أو عبده لا يجوز، وإن أسلم إلى شريك له شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك من تجارتهما، وإن أسلم إلى ولده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أسلم مالي عليك في كر حنطة إن عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالإجماع، وإن لم يعين رجلا فكذلك عندهما وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تصح الوكالة كذا في الينابيع

Sub-topic – Selling the Salam Commodity

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before and after the term?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1225)

محمد قال قال أبو حنيفة من سلف ذهبا أو ورقا في عرض إذا كان موصوفا إلى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا خير في ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخرة بالغا ما بلغ ذلك العرض ولا بغير العرض وقال أهل المدينة لا بأس أن يبيع المشتري ذلك العرض من البائع قبل ان يحل الاجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فإنه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري ان يبيع ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره

Mas'alah: Can the manufacturer sell the goods before seeing them?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=441)

وللصانع بيعه قبل أن يراه

BAB 8

باب أجل السلم

The Chapter on Delivery Date in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Delivery Date in Salam

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller disagree on whether the delivery period in a salam contract has elapsed?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=192)

ومسألة أخرى من مسائل السلم في بيع الجامع الصغير أن قال رب السلم أجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم إليه لم يمض إنما أخذت السلم منك الساعة فالقول قول المطاوب وعلى الطالب البينة ولو قاما البينة فالبينة بينته أيضا في الكافي وفيه أيضا في كتاب النكاح إذا بعث الزوج إليها ثوبا فقالت : هذا هدية وقال الزوج هو الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها (( ))

BAB 9

باب القبض في السلم

The Chapter on Taking Possession in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Defects in Delivered Salam Goods

Mas'alah: What happens if part of the delivered salam goods is found defective and returned?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=438)

وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فتلزم جهالة المسلم فيه

Mas'alah: What is the recommended procedure for the seller when finding defective currency after separation in a salam contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

وفي الحاوي قال نصير كان شداد يقول: المسلم إليه إذا وجد في الدراهم زيوفا بعدما افترقا ينبغي أن يأخذ البدل أولا ثم يرد الزيوف، قال الفقيه: هذا احتياط فلو رد الزيوف وأخذ البدل قبل أن يفارقه يجوز أيضا في قول علمائنا إذا كان أقل من النصف كذا في التتارخانية

Mas'alah: What is the ruling on a claim of counterfeit currency after acknowledging receipt in a salam contract?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنها ستوقة لا تقبل، وإن قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes possession without admitting anything then claims the goods were counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

وإن قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقد قبل قوله

Mas'alah: What is the ruling when the seller brings some dirhams claiming they are the salam commodity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

وإذا جاء المسلم إليه ببعض الدراهم وزعم أنه وجدها (( )) فالقول له والتخلية في بيت المسلم إليه بين المسلم فيه ورب المسلم تسليم عند الثلاثة خلافا لمحمد بزازية

Mas'alah: Who is believed when the seller admits receipt of dirhams but disputes their quality in salam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

وإن أقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم أو البينة على المسلم إليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم إليه وعلى رب السلم البينة

Mas'alah: Is the seller believed when he admits receipt of salam capital without specifying the type?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

وإن أقر بقبض ولم يزد فالقول للمسلم إليه في قبضه الدراهم بل أولى لأنه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة أو الرصاص وفي قوله قبضت يصدق

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect that appears after delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2663)

مسألة 670 الرجوع بالأرش إذا قبض المسلم إليه فحدث به عيب ثم اطلع عليه 13317 - قال أبو حنيفة: إذا قبض المسلم إليه، فحدث به عيب، ثم اطلع على عيبه، لم يكن له الرجوع بالأرش. 13318 - وقال محمد، وزفر: يرجع بأرش العيب، وهو قول الشافعي. 13319 - لنا: أن القبض لو بطل في جميع المقبوض، لم يرجع برأس المال، فإذا تعذر القبض في جزء منه لم يرجع بحصته من رأس المال. [وبيع العين بخلافه] ألا ترى: أن المبيع لو استحق رجع بالثمن، فإذا تعذر القبض في جزء منه رجع بحصته. 13320 - ولأنه لو رده لم ينفسخ السلم، فلا يرجع بالأرش إذا وجد به عيبا، كما لو علم بالعيب وتمكن من الرد فلم يرد حتى حصل فيه عيب آخر. 13321 -

ولأن كل ما لم يرده من أول ما تمكن من الرد لم يكن له الرجوع بالأرش، وإذا تعذر الرد بالعيب لم يكن له الرجوع بالأرش، كالدراهم بالدراهم،

والطعام بالطعام. 13322 – احتجوا: بأنه تعذر رده بعينه بمعنى حدث فيه لا يتضمن الرضا به، فجاز له الرجوع. أصله: بيع الأعيان. 13323 – قلنا: يبطل إذا باع دراهم بدراهم. ولأن بيوع الأعيان لو انفسخ القبض في جملتها رجع بالثمن، فإذا تعذر الرد في جزء منها رجع بحصته، وفي مسألتنا بخلافه. 13324 – قالوا: معنى يستدرك به السلامة من العيب بالمعقود، فوجب أن يكون له مدخل في السلم. أصله: الرد. 13325 – قلنا: الرد يجوز أن يثبت في بيع الدراهم بمثلها، فجاز السلم فيه، والرجوع بالأرش ليس هو فسخ العقد من أجل الفائت؛ لأن الثمن لا يتقسط على الأجزاء المعيبة وإنما يتقسط على المبتاعة، وإنما الأرش إسقاط جزء من الثمن لأجل العيب. 13326 – قلنا: الجزء الفائت لا حصة له، ولكنه متى تعذر الرد صحت المطالبة، وصارت له حصة، بدلالة: أن المبيع يقوم صحيحا، ثم يقوم معيبا ويقسم الثمن على ذلك، وقسمة الثمن تطلب الحصة. 13327 – فدل على أنا نفسخ العقد في مقدار الجزء الفائت، ويرجع بالثمن الذي يخصه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the salam commodity after delivery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

رجل أسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم غليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل أجنبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير

المسلم إليه إن شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وإن شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من نقصان العيب *

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the salam commodity after delivery?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1266)

مسألة: [إذا أصاب المسلم فيه عيب] قال أبو جعفر: (ومن قبض ما أسلم فيه، ثم أصاب به عيبا: رده، وطالب المسلم إليه بما أسلم إليه فيه غير معيب) . وذلك لأنه استحق على المسلم إليه تسليم السلم إليه صحيحا كسائر البياعات، إذ كان العقد يوجب لكل واحد من المتعاقدين صحة العقود عليه، فإذا رده: انتقض القبض فيه، كأنه لم يقبض، وعاد ما كان في ذمته من السلم. *قال: (فإن كان حدث به في يده عيب آخر قبل الرد، فإن أبا حنيفة قال: قد لزمه، ولا يرجع بشيء إلا يشاء المسلم إليه أن يقبله) . وذلك لأنه قد تعذر رد العين، لأجل العيب الحادث في يد المسلم، كمن اشترى حنطة بعينها، فوجد بها عيبا، وحدث بها عيب عنده، فيمنع ذلك ردها. وإنما لم يرجع بشيء من أرش العيب؛ لأن السلم مقبوض عما كان له

في ذمة المسلم إليه، وليس هو المبيع بعينه، لأنه لو كان كذلك، لا نتقض السلم برده بالعيب، لا يجوز أن يأخذ عما كان له في ذمه المسلم إليه فيه وزيادة؛ لأنه لا يجوز له أن يأخذ إلا أو رأس ماله. وكذلك قال أبو حنيفة في الدراهم، إذا وجدها الذي له زيوفا، وقد هلكت، أنه لا يرجع بشيء، ولا يرد مثلها، لهذه العلة بعينها. وليس هو مثل الحنطة المشتراة بعينها بدراهم، إذا قبضها، فحدث بها عيب عنده، ثم اطلع على عيب

كان عند البيع، فيرجع بأرش العيب؛ لأن العقد ينتقض في الجزء المرجوع به من حصة العيب، وها هنا لا ينتقض عند السلم في ذلك الجزء بالرجوع، كما لا ينتقض برد الكر لو كان قائما بعينه، فرده. *وقال أبو يوسف: يغرم المسلم كرا مثله معيبا، ويرجع بسلمه أذا أبى المسلم إليه أن يقبله). وذلك لأنه لا يمكنه استدراك حقه إلا بنقض القبض في مثله. وكذلك قال في الدراهم الزيوف، إذا قبضها عن الجياد، وهو لا يعلم، فهلكت: أنه يغرم مثل الزيوف، ويرجع بالجياد. وأبى ذلك أبو حنيفة؛ لأن فيه نقض القبض على غير ما وقع عليه القبض، وذلك لا يجوز، كما لا يجوز نقض العقد على ما لم يقع عليه العقد. * (وقال محمد: يرجع المسلم على المسلم إليه بنقصان العيب من رأس المال) . وجعله بمنزله كر بعينه اشتراه بدراهم، ثم اطلع على عيب، وقد حدث به عيب عنده، فيرجع بنقصان عيبه من الثمن.

*قال: (وذلك إذا كان العيب الحادث عنده من جنايته، أو من السماء، فإن كان من جناية جان، فأخذ له أرشا، فلا خيار للمسلم إليه في قبوله) . والاختلاف فيما سوى ذلك على ما وصفنا.

Sub-topic – Conditions for Valid Possession of Capital

Mas'alah: What is the condition regarding taking possession of the capital before separation in salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

قبض رأس المال) ولو عينا (قبل الافتراق) بأبدانهما وإن ناما أو سارا فرسخا أو أكثر، ولو دخل ليخرج الدراهم إن توارى عن المسلم إليه بطل، وإن بحيث يراه لا، وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم. بزازية)

Mas'alah: What is the ruling on receipt of capital before separation in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2949)

قبض رأس المال) ولو عينا (قبل الافتراق) بأبدانهما وإن ناما أو سارا فرسخا أو أكثر ولو دخل ليخرج الدراهم إن توارى عن المسلم إليه بطل وإن بحيث يراه لا

Mas'alah: What constitutes separation invalidating a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1240)

ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وإن كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم

في عشرة أقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم إن دخل حيث يراه المسلم إليه لا يبطل السلم وإن توارى عنه بطل كذا في الخلاصة. ولو خاض أحدهما في الماء وغمس فيه فإن كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغمس لم يثبت الافتراق وإن كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق، كذا في مختار الفتاوى ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه، كذا في المحيط (وأما الشروط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بخسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط، كذا في النهاية أسلم في كندم نيكؤا، وقال: نيك أو قال: سره، يجوز، هذا هو الصحيح والمأخوذ به، كذا في الغياثية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع، كذا في البدائع وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله بهذا الإناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز إن كان لا يعلم كم يسع في الإناء ولا يعرف وزن الحجر، كذا في جواهر الأخلاطي وكذا في الذرعيات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدي الناس وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز، كذا في الذخيرة ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه إذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم وأما إذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز، كذا في الينابيع ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا

Mas'alah: Why must the capital be received before separation in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=644)

قال: "ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه" أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ وإن كان عينا" ، فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم، ولهذا قلنا: لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما لأنه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم، وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه غير مفيد، بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنع تمام القبض ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافا لزفر، وقد مر نظيره "وجملة الشروط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله، فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل" لفوات القبض "ويجوز في حصة النقد" لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لأن الفساد طارئ، إذ السلم وقع صحيحا، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح إلا أنه يبطل بالافتراق لما بينا، وهذا لأن الدين لا يتعين في البيع، ألا ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع فينعقد صحيحا.

Mas'alah: Why must the capital be received before separation in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=497)

قال ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الكالىء بالكالىء

وإن كان عينا فلأن السلم أخذ عاجل بآجل إذ الإعلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولأنه لا بد من تسليم رأس المال لينقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم ولهذا قلنا لا يصح السلم إذا كان فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital before separation in a salam contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1184)

إذا نقد راس المال قبل ان يفترقا ويكون الذي اسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital before separation in a salam contract?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

قوله: (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه) فإن دخل أحدهما في الماء إن كان صافيا لا يبطل السلم، وإن كان كدرا بطل، وإن ناما في مجلسهما، أو أغمي عليهما، أو قاما يمشيان معا لم يبطل والصرف على هذا

Mas'alah: When must the capital be paid in a salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا يصح السلم حتى يقبض) المسلم إليه (رأس المال قبل أن يفارقه) رب السلم ببدنه، وإن ناما في مجلسهما أو أغمي عليهما أو سارا زمانا لم يبطل كما يأتي في الصرف

Mas'alah: Is taking possession of the capital a condition for validity or continuity in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1489)

شرط للانعقاد لكنه قول البعض والأصح أنه شرط البقاء على الصحة وإطلاقه يعم ما لو كان عينا أيضا لأنه إذا كان نقدا يلزم من عدم قبضه قبل الافتراق عن دين بدين وهو منهي عنه.

Mas'alah: Why is ignorance tolerated in marriage contracts but not in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2640)

13189 - ولن المانع من ثبوت الحيوان في الذمة الجهالة، وعقد النكاح سومح فيه في باب الجهالة؛ ألا ترى: انه يعقد على امرأة غير مشاهدة ولا موصوفة، ومثل هذا لا يجوز في السلم، فلما سومح بالجهالة في أحد عوضي النكاح سومح في الآخر، والسلم بخلافه.

Mas'alah: What is the juristic preference for requiring possession of the capital in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1335)

(وجه) الاستحسان أن رأس مال السلم يكون دينا عادة ولا تجعل العين رأس مال السلم إلا نادرا، والنادر حكمه حكم الغائب فيلحق بالدين على ما هو الأصل في الشرع في إلحاق المفرد بالجملة، ولأن مأخذ العقد في الدلالة على اعتبار هذا الشرط لا يوجب

الفصل بين الدين والعين على ما ذكرنا، وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره فهو جائز؛ لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة، وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital before parting in salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1442)

***

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital before parting in salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1442)

(وقبض رأس المال) أي مال السلم (قبل الافتراق) أي افتراق العاقدين بالأبدان (شرط بقائه) خبر لمبتدأ مقدم، أي شرط بقاء السلم صحيحا، وبه قال الشافعي. ولهذا صح السلم مع تأخير التسليم إلى آخر المجلس. ولو مكثا إلى الليل، أو سارا فرسخا، أو نام أحدهما. وجوز مالك تأخيره اليوم واليومين والثلاث بشرط. وقيل: لا يجوز، فإن أخر أكثر بغير شرط فقولان. ولا فرق بين كون رأس المال مما لا يتعين كالنقود، أو مما يتعين كالعروض. أما إن كان مما لا يتعين فلئلا يفترقا عن دين بدين، وهو بيع الكالىء بالكالىء، أي النسيئة بالنسيئة، لما رواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في «مسانيدهم» من حديث موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي

صلى الله عليه وسلم. ولفظ البزار ـ قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الكالىء بالكالىء، وعن بيع عاجل بآجل». فالغرر: أن تبيع ما ليس عندك. والكالىء بالكالىء: دين بدين. والعاجل بالآجل: أن يكون له عليك ألف درهم مؤجلة، فيتعجل عنها بخمس مئة. وأما إن كان من العروض، فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، والمسلم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلا، ليكون حكمه على وفق اسمه. ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital in a salam contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=439)

وقبض رأس الم

Mas'alah: When must the capital be paid in a salam contract?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=88)

ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of capital before separation in a salam contract?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1300)

شاء في الأصح اتفاقا، وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه، فلو أسلم مائة نقدا

ومائة دينا على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط، ولا يجوز التصرف في رأس

Mas'alah: What is the condition for the validity of salam regarding taking possession of the capital?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=72)

(مادة 448) يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عينا قبل الافتراق.

Sub-topic – Possession of Subject Matter and Its Rulings

Mas'alah: Is the condition of taking possession in salam a condition for validity or for continued validity?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انقعاده بوصفها) فينعقد صحيا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض

Mas'alah: How is a valid delivery of salam goods achieved when the seller buys from a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=644)

قال: "ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز" لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي

عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، وهذا هو محمل الحديث على ما مر والسلم وإن كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وأنه بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة. وإن جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال

فيتحقق البيع بعد الشراء، وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جاز لأن القرض إعارة ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا تجتمع الصفقتان.

Mas'alah: What is the ruling on receiving capital in salam when it is a specific item?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1489)

وأما إذا كان عينا فاشتراط القبض جواب الاستحسان إعمالا لمقتضى الاسم الشرعي، وفي (الواقعات) باع عبدا بثوب موصوف إلى أجل جاز لوجود شرط السلم، فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد لأنه يعتبر مسلما في حق الثوب بيعا في حق العبد، ويجوز أ، يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض، وكما في قول المولى: إن أديت إلي ألفا فأنت حر وأراد بالافتراق الافتراق بالأبدان حتى لو مكثا إلى الليل أو سارا فرسخا أو قام أحدهما أو قاما لم يكن فرقة، ولو دخل الدار لإخراج الدراهم إن توارى عن المسلم إليه بطل وإلا لا، وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس المال، كما في (البزازية) فإن قبض المسلم إليه رأس المال من المحال عليه أو الكفيل قبل افتراق العاقدين صح وإلا لا، وبطلت الحوالة والكفالة وأما الرهن فإن لم يهلك فكذلك قبل الافتراق وكانت قيمته مثل رأس المال أو أكثر تم العقد وإن كانت أقل تم بقدره وبطل في الباقي، وكذا الحكم في بدل الصرف، كذا في (البدائع) .

Sub-topic – Ordering Seller to Measure or Deliver

Mas'alah: Is the seller compelled to accept the capital if he refuses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه) خلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the seller to take possession of a measured commodity in salam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

قوله فأمره بقبض الكرجاز اصل هذا ان من اترى الحنطة او مكيلا آخر

Mas'alah: What is the ruling on delivery of salam goods when the buyer instructs the seller to set them aside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2920)

قال: إذا قال رب السلم للذي عليه السلم: كل مالي عليك وعزله في بيته أو في غرائزك ففعل ذلك رب التسليم ليس بحاضر، فإنه لا يكون قبضا من رب السلم، وذلك؛ لأن رب السليم لو دفع إليه غرائز نفسه، وقال: كل مالي عليك من السلم في

غرائري هذه ففعل، ورب السلم ليس بحاضر، فإنه لا يصير قابضا، وإن صح الأمر باعتبار الغرائر من حيث إنه أمره يستعمل غرائزه لم يصح باعتبار الحنطة؛ لأنها ملك المسلم إليه فلأن لا يصير قابضا ههنا ولم يصح الأمر لا باعتبار الحنطة ولا باعتبار الغرائر؛ لأن كلهيما ملك المسلم إليه أولى، هذا إذا كان رب السلم غائبا، فأما إذا كان رب السلم حاضرا في منزل المسلم إليه وكان بحضرته لا شك أنه لا يصير قابضا إذا لم يخل بينه وبين الطعام؛ لأن القبض إنما يثبت إما بالقبض حقيقة بأن يأخذ مواجهة أو بتخلية المسلم إليه إياه ولم يوجد واحد منهما، فإذا خلى بينه وبين الطعام، فأهله هل يصير قابضا أم لا؟ لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» نصا.

Mas'alah: Does the buyer take possession when the seller measures the salam commodity by his order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2922)

فأما إذا كانت مكال المسلم إليه السلم فيها بأمره هل يصير رب السلم قابضا؟ فلا رواية في هذا الفصل، وقد قيل: لا يصير قابضا. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ولا يصح عندي أنه يصير قابضا، ثم فرق بين السلم وبين مسألتين أخريين ذكر أحديهما في كتاب الصرف، والأخرى في كتاب المزارعة.

Mas'alah: What happens if the seller refuses to accept the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1489)

وفي (الخلاصة) لو أبى المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه ودل كلامه أنه لا يثبت

فيه خيار شرط، فإن وجد فيه أبطله، فإن أسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم إليه صح وإن هالكا لا يتقلب صحيحا، كذا في (البزازية) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller ordering the buyer to take possession as repayment in a salam contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1492)

ولو اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح، وصح لو قرضا أو أمره بقبضه له ثم لنفسه ففعل

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the salam seller to receive goods as payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1492)

(ولو اشترى المسلم إليه) في (كر) من الحنطة (وأمر) المشتري (رب السلم بقبضه قضاء) أي: لأجل القضاء مما عليه (لم يصح) أمره به حتى لو هلك بعد ذلك من مال المسلم إليه وللمسلم أن يطالبه بحقه لأنه اجتمع صفتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، صاع البائع المشتري والموزون والمعدود إذا اشتراه بشرط العد كالمكيل وقيل: في المعدود روايتان، (وصح لو) كان الكر (قرضا) لأنه إعارة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا (أو أمره) أي: أمر المسلم إليه رب السلم (بقبضه له) أي: للمسلم إليه بأن يكيل له (ثم لنفسه) بأن يعيد الكيل ثانيا (ففعل) صح أمره بقبضه قضاء مما عليه، (ولو أمره) ، أي: أمر (رب السلم) المسلم إليه (أن يكيله في ظرفه) أي: في وعاء رب السلم

(ففعل) المسلم إليه (وهو) أي: والحال أن رب السلم (غائب لم يكن قضاء) للمسلم فيه لأن حقه الذي في الذمة لا يملك إلا بالقبض فلا يصادق أمره ملكه فلا يصح فيكون المسلم إليه مستعيرا للظرف فيجعل ملكه فيه، وإطلاقه يعم ما لو كان فيه طعام على وجه لا يتميز معتبر فيصير به قابضا (بخلاف المبيع) إذا أمر المشتري البائع أم يكيله في ظرفه وهو غائب حيث يكون قابضا لأن ملكه بالشراء فصح أمره، وأورد أنه لو وكل البائع بالقبض صريحا لم يصح فعدم الصحة هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on possession in a salam contract when the buyer orders the seller to measure the wheat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1379)

وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم – في كر حنطة فلما حل الأجل أمر رب السلم المسلم إليه أن يكيله في غرائر المسلم إليه، أو دفع إليه غرائره، وأمره أن يكيله فيها ففعل أنه إن كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالتخلية، وإن كان غائبا لا يصير قابضا؛ لأن الحنطة التي يكيلها المسلم إليه ملكه لا ملك رب السلم؛ لأن حقه في الدين لا في العين فلم يصح أمر المشتري إياه بكيلها فلم يصر، وكيلا له فلا تصير يده يد رب السلم، سواء كانت الغرائر للمسلم إليه، أو لرب السلم؛ لأن يد رب السلم عن الغرائر قد زالت فإذا كال فيها الحنطة لم تصر في يد رب السلم فلا يصير قابضا.

Mas'alah: Can the seller order the buyer to take delivery as a repayment of debt?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=440)

ولو اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if the seller orders the buyer to take delivery for him and then for himself?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=440)

أو أمره بقبضه له، ثم لنفسه ففعل

Mas'alah: What happens if the seller refuses to accept the capital in a salam contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=72)

(مادة 451) إذا أبي المسلم إليه قبض رأس المال يجبر عليه.

Sub-topic – Disposal of Capital or Subject Matter Before Possession

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the capital or subject matter before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

ولا يجوز التصرف) للمسلم إليه (في رأس المال و) لا لرب السلم في (المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة) ومرابحة (وتولية) ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان إقالة إذا قيل، وفي الصغرى: إقالة بعض السلم جائزة

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the salam capital or the subject matter before taking possession?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=644)

قال: "ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض" أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد. وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the capital or the subject matter before receipt in salam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=498)

قال ولا يجوز التصرف في راس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1217)

محمد قال قال أبو حنيفة من اسلم في عرض من العروض وكان ذلك موصوفا فأسلف فيه الى اجل فحل الاجل فليس ينبغي للمشتري ان يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن الذي سلفه فيه ولا بأكثر منه ولا بأقل منه قبل القبض ما اسلفه فيه وكذلك لا ينبغي ان يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه

Mas'alah: Why is it impermissible to dispose of the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

قال: (ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض) لأنه مبيع، وقد بينا أن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، وكذلك الشركة والتولية لأنهما تصرف.

Mas'alah: Why is it impermissible to dispose of the salam capital before taking possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

(ولا في رأس المال قبل القبض) لأنه يجب قبضه للحال لما بينا، فإذا تصرف فيه فات القبض فلا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the subject matter of salam before taking possession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=222)

قال : (ولا يجوز التصرف فيه المسلم فيه قبل القبض) لأنه مبيع ، وقد بينا أن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ، وكذلك الشركة والتولية لأنهما تصرف (ولا في رأس المال قبل القبض) لأنه يجب قبضه للحال لما بينا ، فإذا تصرف فيه فات القبض فلا يجوز .

"" "" "" "" صفحة رقم 40 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital or the subject matter before taking possession in salam?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

قوله: (ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه) أما رأس المال فإن قبضه في المجلس واجب لحق الله تعالى فبالتصرف فيه يسقط ذلك ولا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال؛ لأن قبضه في المجلس واجب فإذا أبرأ منه سقط القبض وبطل العقد وهذا إذا قبل رب السلم البراءة فإن ردها لم يبطل السلم

ولا يجوز أن يأخذ – عوض رأس المال – شيئا من غير جنسه؛ لأنه يسقط القبض، وأما المسلم فيه فلقوله – عليه السلام – «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ولأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولهذا لا يجوز أن يأخذ – عوض المسلم فيه – شيئا من غير جنسه ولو تقايلا السلم لم يجز أن يأخذ برأس المال شيئا من غير جنسه قال – عليه السلام – «ليس لك إلا سلمك، أو رأس مالك» أراد بالسلم المسلم فيه فصار تقديره لا تأخذ إلا المسلم فيه حال بقاء السلم أو رأس المال حين انفساخ العقد، ثم إذا تقايلا السلم لم يجز لرب المال أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله ويجوز تأجيل رأس المال بعد الإقالة؛ لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون.

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the capital or the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه) أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع، والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز، هداية

Mas'alah: What are the conditions for disposing of salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2707)

ولا يدخل على شيء لما ذكرنا أن التصرف في المسلم فيه قبل القبض؛ لأنا بما قررنا

أثبتنا الملك المطلق للتصرف دون سائر الشروط فمن الشرائط في المبيع العينية، وجواز السلم رخصة بخلاف القياس ومن الشرائط الكيل فيما اشتراه مكايلة فلا يجوز التصرف فيه قبل أن يكيله وإن كان قبضه

Mas'alah: What is the ruling on disposing of capital or subject matter before possession in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1491)

ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية فإن تقايلا السلم لم يشتر من المسلم إليه برأس المال شيئا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital or the subject matter before taking possession in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1491)

(ولا يصح التصرف في رأس المال) ولا في (المسلم فيه قبل القبض) ، أما الأول فلما فيه من تفويت حق الشرع وهو القبض المستحق شرعا قبل الافتراق، وأما الثاني فلأنه بيع منقول، وقد مر أن التصرف فيه قبل القبض لا يجوز، وفي (المبسوط) لو أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام السلم صح إبراؤه في ظاهر الرواية، وروى الحسن أنه لا يصح ما لم يقبل المسلم إليه فإن قبله كان فسخا لعقد السلم، ولو أبرأ المسلم إليه رب السلم من رأس المال وقيل: الإبراء يبطل السلم وإن رده لا والفرق أن المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling when debt and specific goods are combined in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3201)

ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري، إن بدأ بالعين صار قابضا، أما العين فلصحة الأمر فيه، وأما الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا، كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه، وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيده من عنده نصف دينار، [فتح القدير] لما قلنا ولهذا يكتفى بذلك الكيل) الواحد (في الشراء في الصحيح لأنه نائب عنه في الكيل والوقوع في غرائر المشتري) وقوله في الصحيح احتراز عما قيل لا يكتفى إلا بكيلين على ما مر قبل باب الربا، ولو كان في البيع أمر المشتري البائع أن يكيله في غرائر البائع ففعل بغيبته لم يصر قابضا (لأنه استعار غرائره ولم يقبضها) فلم تتم الإعارة لأنها لما كانت عقد تبرع لم تتم إلا بالقبض (فلم تصر الغرائر في يده فكذا ما يقع فيه) على تأويل الظرف ونحوه (وصار كما لو أمر المشتري) البائع (أن يكيله ويعزله في مكان من بيت البائع) ففعل بغيبته لم يصر قابضا (ولو اجتمع الدين والعين) بأن اشترى رب السلم من المسلم إليه كرا معينا بعد حلول السلم فأمره أن يكيل في غرائر المشتري كليهما ففعل بغيبته، إن بدأ بالكر العين ثم بالمسلم فيه صار المشتري قابضا لهما (أما العين فلصحة الأمر فيه) لأنه لاقى ملكه (وأما الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا كمن استقرض حنطة) ولم يقبضها (ثم أمر) المقرض (أن يزرعها في أرض المستقرض، وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيد من عنده نصف دينار) ففعل بغيبته لزمته الزيادة وتقرر بدلها عليه لاتصال ملكه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital or the subject matter before taking possession in salam?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1443)

(ولا يجوز) أي لا يصح (التصرف في رأس المال) قبل قبضه، (و) لا التصرف في (المسلم فيه قبل قبضه) باستبدال، أو تولية، أو شركة، أو إقالة بخلاف ارتهان أو حوالة. – ––

*** أما في رأس المال، فلأن قبضه في المجلس حق الله تعالى، وفي التصرف فيه قبل قبضه تعرض لتفويت ذلك. وأما في المسلم فيه، فلما أخرجه أبو داود، وابن ماجه والترمذي في «علله الكبير» . وقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حسن . عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». وما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن قتادة، عن ابن عمر أنه قال: إذا أسلفت في شيء، فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه. ولو أسلم في رطب فأخذ مثله تمرا، أو بالعكس، صح عند أبي حنيفة رحمه الله، نظرا إلى التساوي في الحال، ولم يصح عندهما نظرا إلى التفاوت في المآل. ولو أخذ دقيقا، أو سويقا، أو مقليا عن بر، أو أخذ دقيقا عن سويق أو بالعكس لا يصح لاختلاف الجنس فكان استبدالا. وإن تقايلا عقد السلم منعنا رب السلم شراء شيء من المسلم إليه برأس المال استحسانا. ولم يمنعه زفر قياسا، لأنه لما بطل السلم بقي رأس المال دينا في ذمته، فيصح الاستبدال به كسائر الديون. ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. ورواه الدارقطني عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، ولفظه: «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله». (

Mas'alah: Can the capital or subject matter of a salam contract be disposed of before taking possession?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=439)

ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية

Mas'alah: What are the rulings on disposing of capital and the subject matter before possession in salam?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=88)

ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبض ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه

Mas'alah: What transactions are prohibited with the capital or subject matter before taking possession in salam?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1301)

المال أو المسلم فيه قبلقبضه بشركة أو تولية، ولا شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه، ولو اشترى كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح، ولو أمر

Mas'alah: What are the restrictions on disposing of the capital and the subject matter in a salam

contract?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=72)

(مادة 452) لا يجوز للمسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1262)

مسألة: [بيع المسلم فيه قبل قبضه] قال أبو جعفر: (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو عليه، ولا من غيره، ولا التولية، ولا الشركة) . لأنه بيع ما لم يقبض، ولأنه بيع دين في ذمة الغير، وبيعه غير قادر على تسليمه.

Sub-topic – Setoff and Substitution in Salam

Mas'alah: What is the ruling if the seller buys a similar commodity and orders the buyer to take delivery as payment?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

ولو شرى) المسلم إليه في كر (كرا وأمر) المشتري (رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) للزوم الكيل مرتين ولم يوجد)

Mas'alah: What is the ruling on ordering the lender to receive a loan as payment for salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

وصح لو) كان الكر قرضا و (أمر مقرضه به) لان إعارة لا استبدال)

Mas'alah: What is the ruling on measuring when a loan is used to fulfill a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2087)

وأما على قوله وصح لو قرضا فصورته استقرض منه كرا فاشترى المستقرض كرا فأمر المقرض بقبضه قضاء لحقه، وإنما جاز بلا إعادة الكيل؛ لأن القرض إعارة حتى ينعقد بلفظها فكان المقبوض عين حق تقديرا فلم يكن استبدالا، ولو كان استبدالا للزم مبادلة

الجنس بجنسه نسيئة فلم يتحقق الصفقتان فيكتفي بكيل واحد للمشتري فيقبضه له، ثم لنفسه من غير إعادة الكيل وأشار بقوله لم يص

Mas'alah: What is the ruling on set-off when sale and delivery precede salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسألة بحالها فإن الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم، وإن تقاصا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when usurpation occurs after the salam contract but before maturity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the buyer purchases the same commodity from the seller on credit in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

أسلم إلى آخر مائة في كر فاشترى المسلم إليه منه كرا مثله بمائتين مؤجلا وقبضه فإن كان قائما في يده فأراد رب السلم أن يقبضه عن كر السلم لم يجز فإن قبضه وطحنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصا بالسلم، وإن رضيا به فإن قبض الضمان ثم

قضاه إياه عن كر السلم جاز

Mas'alah: What is the ruling on selling a salam commodity for gold or silver from the original seller?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1226)

بعرض من العروض ولا يجوز له ان يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر من الذي ابتاعه منه وهو يجوز من غير الذي اشتراها منه ليبيعها من الذي اشتراها منه لئن جاز ان يبيعها بذهب أو ورق من غير الذي اشتراها منه لبيعها من الذي اشتراها منه اجوز لان ذلك مضمون على الذي هو عليه وليس يخاف في هذا الغرر وإذا باع ذلك من غير الذي هو عليه كان ذلك غررا الا ترى أيخرج أم لا يخرج ليس القول في هذا كما قال أهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز ان يباع ما لم يقبض ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض وهو والطعام سواء

–

Mas'alah: What is the ruling on setoff (muqassa) involving an agent in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2686)

وأما فصل المقاصة فهو على ثلاثة أوجه إن كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن يصير قصاصا بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للموكل مثله وإن كان دين المشتري على الموكل يصير قصاصا بالاتفاق لأن باعتبار المال الحق

للموكل ولهذا لو أسلم إليه المشتري جاز قبضه فيصير قصاصا بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن الموكل مثله وإن كان دين المشتري على الموكل يصير قصاصا بالاتفاق لأن باعتبار المال الحق للموكل فيصير قصاصا بدينه وإن كان الدين له على كل واحد منهما صار قصاصا بدين الوكيل لأنه لو جعل قصاصا بدين الوكيل كان ضامنا للموكل مثله ثم يحتاج إلى قضاء دينه به وإذا جعل قصاصا بدين الموكل لم يضمن أحد شيئا فرجحنا هذا الجانب لهذا

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for dirhams when the wheat is salam goods?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2537)

وذكر في صلح «الفتاوى» مسألة الحنطة وقال: لا يجوز البيع وإن نقد الدراهم في المجلس قالوا: وما ذكر في صلح «الفتاوى» محمول على ما إذا كانت الحنطة مسلما فيها؛ لأن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز، أما إذا كانت الحنطة قرضا أو ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا، وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين في بيع الدين بالدين إن حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حقيقة جاز في غير الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on substituting dates for fresh dates in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2930)

حنيفة؛ لأن الرطب والتمر عنده جنس واحد جاز أحدهما بالآخر كيلا بكيل ابتداء،

فيكون هذا استيفاءا للمسلم فيه لا استبدالا، وعندهما: إن كان المسلم فيه قفيز رطب، فأعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال؛ لأنهما يعتبران المماثلة بعد الجفاف ولهذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر عندهما كيلا بكيل ابتداء ولا مساواة بينهما في تلك الحالة، فإن الرطب تنقص إذا جف فيصير رب السلم بقبض كر من تمر مستوفيا أكثر من حقه باعتبار النظر إلى تلك الحالة وهو ربا فلم يجز، وصار كما لو أسلم في ثلاثة أذرع قفيز تمر، فاستوفى قفيزا من تمر، فأعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين: إما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بأن يقول المسلم إليه لرب السلم: خذه لحقك أو قضاء لحقك أو قضاء من حقك أو ما أشبه ذلك من العبارات، أو يقبضه على وجه الصلح والإبراء بأن يقول: خذه صلحا بحقك أو قضاء من حقك على أني بريء مما كان لك قبلي. ففي الوجه الأول: هو باطل؛ لأن تقدير ما قال المسلم إليه خذ كمال حقك وما أعطاه لا يفي بكمال حقه؛ لأن العبرة عندهما لحال الجفاف، والرطب ينقص إذا جف فلا يصير مستوفيا جميع حقه باعتبار تلك الحالة، وليس في لفظه ما يدل على إسقاط شيء فلا يدرى كم أخذ من حقه وكم بقي مع أنه إذا انتقص مقدار الربع مثلا، فإن جعلناه مستوفيا جميع حقه كان استيفاء لقفيز بثلاثة أرباع قفيز وذلك ربا، وإن جعلناه مستوفيا بثلاثة أرباع قفيز، فالمسلم إليه لم يرض بإعطاء قفيز من الرطب إلا وأن يكون قضاء عن جميع حقه، وفي هذا تفويت حقه في صفة الرطوبة وهي صفة مقصورة. وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كان على طريق الصلح والإبراء ينظر إلى هذا الرطب كم تنقص إذا جف، فإن علم ذلك بنى على ما يعلم، وإن لم يعلم بنى ذلك على أكثر ما لا يزيد عليه النقصان، فإن علم أنه إذا جف ينقص مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى بثلاثة أرباع ينظر بعد هذا إن كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر أو أقل، فالصلح جائز؛ لأن رب السلم استوفى بعض حقه وأبرأه عما بقي؛ لأن في لفظ الصلح ما يدل على الإبراء والإسقاط، كيف وقد صرح بالإبراء في بعض

المواضع ولم يشترط عليه بإزاء ما أبرأه عوضا، وهو الحسن الجميل الذي ورد به الأثر فيجوز، وإن كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع تمر السلم بطل الصلح؛ لأنه وإن استوفى قدر ثلثة أرباع وأبرأه عن الربع فقد جعل لنفسه بمقابلة ما أبرأه عنه فضل جودة الرطوبة فلا يجوز، كمن له على آخر ألف درهم نبهرجة إلى سنة فصالحه على خمسمائة نبهرجة معجلة، أو كان له على رجل ألف درهم نبهرجة حالة، فصالحه على خمسمائة جيدة حالا لا يجوز لما قلنا: إنه اعتاض صفة الجودة عما أبرأ فكذا ههنا. واستشهد محمد رحمه الله لإيضاح هذا بما لو كان لرجل على رجل قفيز تمر مؤجل فصالحه على نصف قفير تمر حال كان الصلح باطلا؛ لأنه حط القدر بمقابلة فضل الجودة في المسألة الأولى، وبمقابلة فضل الحلول في المسألة الثانية كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in salam when one party agrees and the other refuses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

فإن اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن بعد تعيب المبيع صحيح على ما بينا قبل هذا، فإن رضي أحدهما أن يكون قصاصا، وأبى الآخر لم يكن قصاصا إلا بتراضيهما، وهذا لا يشكل في حق رب السلم؛ لأن حقه في الجيد فلا يلزمه المعيب إلا برضاه، إنما يشكل في حق المسلم إليه؛ لأن حق رب السلم قبله في الجيد، فإذا يجوز بالمعيب ينبغي أن يجوز، ألا ترى أن هذا الكر المعيب لو قبضه المسلم إليه ثم قبضه رب السلم بحقه من غير رضا المسلم إليه صح، ولكن الوجه في هذا أن يقال بأن حق المسلم إليه ثابت في الجودة، ولهذا كان له أن يترك هذا الكر المعيب فإذا آل الأمر إلى أن يسلم له لم يكن راضيا بسقوط حقه عن الجودة، ومع بقاء حقه في الجودة لا تقع المقاصة إلا

برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for the capital in salam and on constructive possession?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

وإن صالح عن السلم على رأس المال يكون إقالة السلم وإن جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين السلم به يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع إليه غرائره وقال كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على أنه كر ودفع الغرائر إلى البائع وقال كله فيها يصير قابضا * ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا * ولو أمر رب السلم المسلم غليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه يقبض السلم ففعل كان جائزا * رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم إن المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو باع المستقرض الكر المقبوض جاز بالإجماع * ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز * ولو استقرض من إنسان كرا ثم قضاه المقرض كرا بغير كيل جاز للمقرض أن يتصرف فيه قبل الكيل * ولو اشترى كرا وقبضه لا

Mas'alah: When does a pledge become a substitute for the salam commodity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (وصار عوضا للمسلم فيه) أي صار مستوفيا للمسلم فيه ويكون في الزيادة أمينا، وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها. جوهرة.

Sub-topic – Guarantor and Agent's Role in Possession

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to receive the commodity for himself then for the buyer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

كما) صح (لو أمر) المسلم إليه (رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل) كاكتاله مرتين لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for payment of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1248)

ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال إلى المسلم إليه صح فإن دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صح وإن قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلم وإن ذهب رب السلم عن المجلس أو المسلم إليه قبل دفع الوكيل بطل السلم. وكذلك لو كان المسلم إليه وكل رجلا بالقبض إن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن كر السلم فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الأكل والبيع وأشباه ذلك إلى كيلين كيل للمسلم إليه وكيل لرب السلم ولا يكفي لرب السلم

كيل المسلم إليه وإن كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم إليه وكذلك لو أن المسلم إليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج إلى أن يكيله مرتين أولا للمسلم إليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفى بكيل واحد وكذلك لو كان المسلم إليه دفع إلى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكالة ثم قبضه

Mas'alah: What are the rules regarding delegation of receipt in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

وإذا وكل الوكيل رجلا بقبض السلم ممن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم فإن كان وكيل الوكيل عبده أو ابنه الذي في عياله أو أجيره فهو جائز على الآمر، وإن كان أجنبيا فالوكيل الأول يكون ضامنا للطعام إن ضاع في يدي وكيله، وإن وصل إلى الوكيل الأول برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوي وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره إلا أن يقول الموكل اصنع ما شئت كذا في خزانة الأكمل

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor directing the debtor to take delivery from a third party?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=498)

قال ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محمل

الحديث على مامر والسلم وإن كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وأنه بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة وإن جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor receiving salam goods as a messenger and profiting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2651)

فأما إذا قبضه على وجه الرسالة بأن يسلم إليه المسلم إليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه إلى رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لا يطيب له في قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to take possession of the salam capital?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1302)

مقرضه بذلك صح، وكذا لو أمر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لأجل المسلم إليه ثم لنفسه صح،

Sub-topic – Constructive Possession and Measurement

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to measure the salam commodity in his container?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=439)

أمره) أي المسلم إليه (رب السلم أن يكيل المسلم فيه) في ظرفه (فكاله في ظرفه)

Mas'alah: What is the ruling on measuring the salam commodity in the seller's container in the buyer's absence?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

أي وعاء رب السلم (وبغيبته لم يكن قبضا) أما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية)

Mas'alah: Does measuring in the seller's container by the buyer's order constitute possession in salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

أو أمر) المشتري (البائع بذلك فكاله في ظرفه) ظرف البائع (لم يكن قبضا) لحقه)

Mas'alah: What is the ruling on measuring a purchased commodity and then a debt in the buyer's container?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

كيل العين) المشتراة (ثم) كيل (الدين) المسلم فيه وجعلهما (في ظرف المشتري قبض بأمره) لتبعية الدين للعين (

Mas'alah: What is the ruling on measuring the debt first and then the specific commodity in salam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

وعكسه) وهو كيل الدين أولا (لا) يكون قبضا، وخيراه بين نقض البيع والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on measuring the debt first and the option to rescind the sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

وعكسه) وهو كيل الدين أولا (لا) يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a single command for measuring grain in salam delivery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2087)

يتعدد الأمر حتى لو قال اقبض الكر الذي اشتريته من فلان عن حقك فذهب فاكتاله، ثم أعاد كيله صار قابضا ولفظ الجامع يفيده فإنه لم يزد على قوله فاكتاله له، ثم اكتاله لنفسه، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to grind or pour salam goods into the sea?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4264)

ألا ترى أنه لو أمره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم إليه، وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر، وكذا إذا أمر أن يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم إليه، وفي الشراء من مال المشتري، ويتقرر الثمن عليه لما قلنا، ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح؛ لأنه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري، ولو أمره في الشراء أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا؛ لأنه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده، فكذا ما يقع فيها، [البناية] وإذا صح صار البائع وكيلا عنه في إمساك الغرائر فبقيت الغرائر في يد المشتري حكما، فصار الواقع فيها واقعا في يد المشتري حكما لأن فعل نائبه كفعله، حتى لو كانت الغرائر للبائع لا يصير قابضا في رواية عن محمد. وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يصير قابضا سواء كانت الغرائر للمشتري أو للبائع كما في السلم. م: (ألا ترى) ش: توضيح لتملكه بالبيع م: (أنه) ش: أي أن المشتري م: (لو أمره) ش: أي لو أمر البائع م: (بالطحن) ش: أي بطحن الحنطة المشتراة م: (كان الطحين في السلم للمسلم إليه) ش: لأن الأمر بالطحن في السلم لم يصح؛ لأنه تلافى ملك المسلم إليه فلا يصح م: (وفي الشراء) ش: أي وكان الطحين في الشراء م: (للمشتري لصحة الأمر) ش: لأنه لافى ملك المشتري. م: (وكذا) ش: الحكم م: (إذا أمره) ش: أي المشتري م: (أن يصبه في البحر) ش: ففعل م: (في السلم يهلك من مال المسلم إليه، وفي الشراء من مال المشتري) ش: لصحة الأمر م: (ويتقرر الثمن عليه) ش: وليس ذلك إلا باعتبار صحة الأمر وعدمها وصحة موقوفه على الملك، فلولا أنه ملكه لما صح أمره م: (لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله صح الأمر. م: (ولهذا) ش: أي ولكون الأمر قد صح م: (يكتفى بذلك الكيل في الشراء في

الصحيح) احترز به عما قيل في الشراء لا يكتفى بكيل واحد، بل يشترط كيلان وعلل الصحيح بقوله: م: (لأنه) ش: أي لأن البائع م: (نائب عنه) ش: أي عن المشتري م: (في الكيل) ش: فيكتفى بكيل واحد م: (والقبض) ش: مرفوع بفعل مقدر، أي وحصل القبض م: (بالوقوع في غرائر المشتري) ش: وهذا جواب عما يقال: البائع مسلم فكيف يكون متسلما؟ وتقرير الجواب أن القبض يتحقق بالوقوع في غرائر المشتري فلا يكون مسلما ومتسلما. [أمر المشتري البائع في الشراء أن يكيله في غرائر البائع] م: (ولو أمره) ش: أي ولو أمر المشتري البائع م: (في الشراء أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لأنه) ش: أي لأن المشتري م: (استعار غرائره) ش: أي غرائر البائع م: (ولم يقبضها) ش: أي والحال أن المشتري لم يقبض الغرائر م: (فلا تصير الغرائر في يده) ش: لأن الاستعارة تبرع فلا تتم بدون القبض م: (فكذا ما يقع فيها) ش: أي فكذا لا يصير المشتري قابضا ما في الغرائر، وفي

Mas'alah: What is the ruling on possession when debt and specific goods are combined?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4265)

وصار كما لو أمره أن يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع؛ لأن البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا. ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري إن بدأ بالعين صار قابضا، أما العين فلصحة الأمر فيه، وأما الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا، كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه، وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيده من عنده نصف دينار، وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا. أما الدين فلعدم صحة الأمر. وأما العين فلأنه خلطه بملكه [البناية] بعض النسخ: فيه قال الكاكي: أي في الغرائر

على تأويل الظرف أو المذكور وذلك لعدم صحة العارية لعدم القبض، وكذا لا يصير الواقع فيها قبضا. م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كما لو أمره) ش: أي كحكم ما لو أمر المشتري البائع م: (أن يكيله) ش: أن يكيل الكر م: (ويعزله في ناحية من بيت البائع) ش: أي أمره بأن يعزل الكر في جانب من بيت البائع فعزله لا يكون المشتري قابضا، فكذا هذا م: (لأن البيت بنواحيه) ش: أي بجوانبه الأربعة م: (في يده) ش: أي في يد البائع، فإذا كان كذلك م: (فلم يصر المشتري قابضا، ولو اجتمع الدين والعين) ش: صورته اشترى كرا معينا وله على البائع كر آخر دين وهو المسلم فيه م: (والغرائر للمشتري) ش: أي والحال أن الغرائر للمشتري وأمره أن يجعل الدين والعين فيها م: (إن بدأ) ش: أي إن بدأ البائع وهو المسلم إليه م: (بالعين) ش: أي بالمشترى بفتح الراء م: (صار) ش: أي المشتري بكسر الراء م: (قابضا) ش: أي صار قابضا للكيل والعين والدين. م: (أما العين) ش: أي أما صحة قبض العين م: (فلصحة الأمر فيه) ش: أي في العين م: (وأما الدين) ش: أي وأما صحة قبض الدين م: (فلاتصاله بملكه) ش: أي فلاتصال الدين بملكه، أي بملك المشتري، لأن العين في يده حكما م: (وبمثله يصير قابضا) ش: أي وبمثل اتصال الدين بالكيل بالرضا يثبت القبض، فيصير المشتري قابضا م: (كمن استقرض حنطة) ش: أي نظير الحكم المذكور نظير من استقرض كرا من حنطة م: (وأمره أن يزرعها في أرضه) ش: أي وأمر المقرض المستقرض أن يزرع الحنطة في أرض المستقرض صح القرض، وصار المستقرض قابضا له باتصاله بملكه فكذا هذا. م: (وكمن دفع) ش: أي ونظير الحكم المذكور أيضا نظير من دفع م: (إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيده) ش: أي يزيد الخاتم م: (من عنده) ش: أي من عند الصائغ م: (نصف دينار) ش: جاز لأنه يصير قرضا ويصير بالاتصال إلى ملكه قابضا م: (وإن بدأ بالدين) ش: ثم بدأ بالعين م: (لم يصر قابضا، أما الدين فلعدم صحة الأمر) ش: لعدم مصادفة الملك، لأن حقه في الدين لا في العين. وهذا عين فكان المأمور يجعله في

الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر. م: (وأما العين) ش: أي وأما عدم صحة القبض في العين م: (فلأنه خلطه بملكه) ش: أي فلأن

Mas'alah: What is the ruling on possession when the salam buyer instructs the seller to measure the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1248)

ولو قال رب السلم: كل ما لي عليك في غرائرك أو قال: كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on possession of salam goods when the buyer is absent or present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1248)

ومن أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم إليه أن يكيل له في غرائر رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من مال المسلم إليه، كذا في الهداية ولو كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له أم للبائع، هكذا في فتح القدير والعيني شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on possession when the buyer gives his bags to the seller for measuring, or orders grinding or disposal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1248)

ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه، وقال: كل ما لي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا، كذا في فتاوى قاضي خان ولو طحنه بأمر رب السلم لم يصر قابضا، كذا في الحاوي فإذا أخذ رب السلم الدقيق كان حراما، كذا في التتارخانية وإن أمره أن يصبه في البحر في السلم ففعل هلك من مال المسلم إليه، كذا في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of salam ordering the seller to measure the commodity into his own containers in his absence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=645)

قال: "ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء" لأن الأمر بالكيل لم يصح لأنه لم يصادف ملك الآمر، [لأن] حقه في الدين دون العين فصار المسلم إليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا. ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه لأنه ملك العين بالبيع، ألا ترى أنه لو أمره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر، وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم إليه وفي الشراء من مال المشتري، ويتقرر الثمن عليه لما قلنا، ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لأنه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري، ولو أمره في الشراء أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لأنه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده، فكذا ما يقع فيها، وصار كما لو أمره أن يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع لأن البيت بنواحيه

في يده فلم يصر المشتري قابضا. ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري، إن بدأ بالعين صار قابضا، أما العين فلصحة الأمر فيه، وأما الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا، كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه، وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيده من عنده نصف دينار، وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا، أما الدين فلعدم صحة الأمر، وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند أبي حنيفة رحمه الله فينتقض البيع، وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين وعندهما هو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخلوط لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor directing the debtor to measure the commodity into his own containers in his absence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=499)

قال ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لأن الأمر بالكيل لم يصح لأنه لم يصادف ملك الآمر لأن حقه في الدين دون العين فصار المسلم إليه مستعبرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه لأنه ملك العين بالبيع ألا ترى أنه لو أمره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم إليه وفي الشراء من مال المشترى ويتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذايكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لأنه نائب عنه في الكيل والقبض

بالوقوع في غرائر المشتري ولو أمره في الشراء أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لأنه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده فكذا ما يقع فيها وصار كما لو أمره أن يكيله ويعزله في ناحية من بين البائع لأن البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري إن بدأ بالعين صار قابضا أما العين فلصحة الأمر فيه وأما الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيده من عنده نصف دينار وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا أما الدين فلعدم صحة الأمر وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند أبي حنيفة رحمه الله فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين وعندهما هو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخلوط لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما

Mas'alah: What is the ruling on possession when debt and specific goods are combined with the buyer's containers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3131)

ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري، إن بدأ بالعين صار قابضا، أما العين فلصحة الأمر فيه، وأما الدين فلاتصاله بملكه وبمثله يصير قابضا، كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه، وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيده من عنده نصف دينار، [العناية] قد صح (ولهذا) أي ولأن الأمر قد صح (يكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح؛ لأن البائع نائب عنه في الكيل) فإن قيل: البائع مسلم فكيف يكون متسلما. أجاب بقوله (والقبض بالوقوع) أي وتحقق القبض بالوقوع (في غرائر المشتري) فلا يكون مسلما ومتسلما، وإنما قال في الصحيح احترازا عما قيل لا يكتفى بكيل واحد

تمسكا بظاهر ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» وقد مر قبل باب الربا (ولو أمر المشتري البائع أن يكيله في غرائر البائع ففعل لم يصر) المشتري (قابضا؛ لأنه استعار غرائره ولم يقبضها فلم تصر الغرائر في يده) ؛ لأن الاستعارة تبرع فلا تتم بدون القبض، فكذا ما وقع فيها وصار كما لو أمره أن يكيله ويعزله في ناحية من بيت البائع؛ لأن البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا؛ لأنه مستعير لم يقبض. (قوله: ولو اجتمع الدين والعين) صورته رجل أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى من المسلم إليه كرا آخر بعينه ودفع غرائره إليه ليجعل الدين: أي المسلم فيه والعين وهو المشتري فيها فلا يخلو البائع من أن يجعل فيها أولا الدين أو العين، فإن كان الثاني (صار) المشتري قابضا لهما جميعا، أما العين فلصحة الأمر فيه لمصادفته الملك فكان فعل المأمور كفعل الآمر. ورد "بأنه لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض كما لو وكله كذلك نصا. وأجيب بأنه ثبت ضمنا وإن لم يثبت قصدا. وأما الدين فلاتصاله بملكه برضاه والاتصال بالملك بالرضا يثبت القبض (كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه، وكمن دفع إلى صائغ خاتما وأمره أن يزيده من عنده نصف دينار) ولا يشكل بالصبغ، فإن"

Mas'alah: What is the ruling if the seller starts with the debt before the specific goods in a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3132)

وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا، أما الدين فلعدم صحة الأمر، وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند أبي حنيفة – رحمه الله – فينتقض البيع، وهذا

الخلط غير مرضي به من جهته لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين وعندهما هو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخلوط لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما.

Mas'alah: What constitutes valid delivery (qabd) in a salam contract?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

رجل اسلم في كرحنطة فلما حل اجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا فأمر رب السلم بقبضه لم يكن قبضا وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكرجاز رجل اسلم فر كر فأمر رب السلم المسلم إليه أن يكيله في غرائر رب السلم ففعل ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله في غرائر المشتري والمسئلة لحالها كان قبضا

Mas'alah: What is the ruling on disposing of weighed goods before weighing in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

ومن حيث الحكم صفة الوزن يلزم في الزعفران حتى لو اشترى زعفرانا بشرط الوزن ليس له أن يتصرف فيه قبل أن يزنه ولا يلزم في النقود حتى لو باع شيئا بدرهم بشرط الوزن كان له أن يتصرف فيه قبل أن يزنه

Mas'alah: What is the chapter on taking possession of the capital and the subject matter in forward sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2916)

نوع آخر في قبض رأس المال والمسلم فيه ومسائلهما

Mas'alah: What is the ruling on constructive possession by mixing grain in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

وقياس مسألة الخاتم من مسألتنا: أن لو كان في الغرائر حنطة لرب السلم، ولو كان كذلك يصير رب السلم قابضا؛ لأن الأمر قد صح باعتبار ملكه بالخلط، وإذا صح الأمر وأنه سبب ملك الآمر، لو وجد من الآمر صار عاملا له فصار فعله منقولا إليه فصار كأنه فعل بنفسه، ولو فعل بنفسه صار قابضا فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller measuring into the buyer's container in his absence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1492)

ولو أمره رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء بخلاف المبيع

Mas'alah: What is the ruling on measuring a specific commodity then a debt in the buyer's container?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=617)

كيل العين ثم كيل الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا) صورته رجل أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى رب السلم من المسلم إليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا إلى المسلم إليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف، فإن بدأ بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين لصحة الأمر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن استقرض حنطة وأمر المقرض أن يزرعها في أرضه، وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا لشيء منهما أما الدين فلعدم صحة الأمر فيه، وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند أبي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به لجواز أن يكون مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء شاركه في المخلوط؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما. (

Mas'alah: What is the ruling if the seller begins measuring the debt portion first in a combined salam and purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3202)

وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا، أما الدين فلعدم صحة الأمر، وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند أبي حنيفة – رحمه الله – فينتقض البيع، وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين وعندهما هو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخلوط لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer orders the seller to measure the commodity in his container

while he is absent?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=440)

ولو أمره رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء

Mas'alah: What is the ruling on possession in salam and sale when the buyer instructs the seller to measure into his own bags?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=225)

ومن أسلم في كر حنطة فأمر رب السلم أن يكيل المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قابضا، ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا، ولو أمر بالطحن كان الطحن في السلم للمسلم إليه، وفي الشراء للمشتري، وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم إليه، وفي الشراء من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه، ولو أمره في الشراء بأن يكيله في غرائر البائع لا يصير قابضا كما لو أمره بأن يكيله ويعزله في ناحية بيت البائع فإنه لا يصير قابضا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller measuring in the buyer's container while absent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1302)

ولو اكتال المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره وهو غائب لا يكون قبضا، ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه أو في ناحية بيته، ولو

Mas'alah: What is the ruling on measuring both a specific item and a debt in the buyer's container?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1303)

اكتال العين والدين في ظرف المشتري إن بدأ بالعين كان قبضا وإن بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فإ

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to measure the commodity into his container in his absence?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1077)

قال – رحمه الله – (ولو أمره رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء بخلاف المبيع) يعني لو دفع رب السلم إلى المسلم إليه ظرفا مثل الغرائر وأمر المسلم إليه أن يكيل الطعام المسلم فيه ويجعله في الظرف ففعل المسلم إليه ورب السلم غائب لم يكن قبضا ولو كان مكان السلم مشتري بأن اشترى برا معينا ودفع المشتري إلى البائع ظرفا وأمره أن يكيله ويجعله في الظرف ففعل البائع والمشتري غائب صح وهو المراد بقوله بخلاف المبيع والفرق أن رب السلم حقه في الذمة ولا يملكه إلا بالقبض فلم يصادف أمره ملكه فلا يصح فيكون المسلم إليه مستعيرا للظرف فجعل فيه ملك نفسه كالدائن إذا دفع كيسا إلى المدين وأمره أن يزن دينه ويجعله فيه فإنه لا يصح فالمشتري يملك الطعام بنفس الشراء فيصح أمره لمصادفته ملكه فيكون قابضا بجعله في الظرف ويكون البائع وكيلا في إمساكه الظرف فيكون الظرف في يد المشتري حكما فكان الواقع فيه واقعا في يده حكما ولهذا اكتفى بذلك الكيل في

الصحيح ألا ترى أنه لو أمره بالطحن أو بإلقائه في البحر ففعل يكون على الآمر. [حاشية الشلبي] قوله فلم يكن المسلم إليه بائعا لرب السلم بعد الشراء) أي فلم تجتمع الصفقتان. اهـ. فتح (قوله فقبض المسلم فيه لاحق) أي لشرائه من بائعه وإنه أي قبض المسلم إليه بمنزلة ابتداء البيع؛ لأن العين غير الدين حقيقة واعتباره عينه في حق حكم خاص وهو صحة قبضه عن المسلم فيه كي لا يلزم الاستبدال به قبل قبضه لا يستلزم اعتباره إياه مطلقا فأخذ العين عنه في حكم عقد جديد فيتحقق بيع المسلم إليه بعد شرائه من بائعه والدليل على هذا الاعتبار ما قال في الزيادات لو أسلم مائة في كر، ثم اشترى المسلم إليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم إلى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطاه ذلك الكر لم يجز؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن يريد أن رب السلم اشترى ما باعه وهو الكر قبل نقد الثمن بأقل مما باعه وإنما يلزم ذلك إذا جعلا عند العقد كأنهما جددا عقدا ومثل هذا فيما لو أسلم في موزون معين واشترى المسلم إليه موزونا كذلك إلخ لا يجوز قبض رب السلم بخلاف ما لو اشترى المسلم إليه حنطة مجازفة أو ملكها بإرث أو هبة أو وصية وأوفاه رب السلم فكاله مرة وتجوز به يكتفى بكيل واحد؛ لأنه لم يوجد إلا عقدا بشرط الكيل وهو السلم ولو اشترى المعدود عدا أو أسلم في معدود فعلى الروايتين في وجوب إعادة العد في بيع المعدود بعد شرائه عدا. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله فأمر المقرض بقبضه قضاء بحقه) أي ولم يقل: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك فقبضه بأن اكتاله مرة جاز. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله فكان المقبوض عين حقه) أي فلم تجتمع صفقتان فلم يجب الكيلان؛ لأن هذا الاعتبار في القرض لو لم يكن ثابتا لزم تملك الشيء بجنسه نسيئة أو تفرق بلا قبض فيه وهو ربا ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض؛ لأنه بيع بجنسه نسيئة وكذا لو كان الدين الأول سلما فلما حل اقترض المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه من المقرض ففعل جاز لما ذكرنا وهذا؛ لأن عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل

بخلاف البيع مكيالة أو موازنة ولهذا لو استقرض من آخر حنطة على أنها عشرة أقفزة جاز له أن يتصرف فيها قبل الكيل. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله لم يكن قضاء) هذا إذا لم يكن في غرائر رب السلم طعام بلا تردد فإن كان قيل لا يصير قابضا لما قررنا أن أمره بخلط طعام السلم بطعام (قوله ولو كان) أي ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها. اهـ. (قوله بأن اشترى برا معينا) أي على أنه كر مثلا. اهـ. (قوله والفرق أن رب السلم حقه في الذمة) يعني أن رب السلم حقه في الدين لا في العين وجعل الدين وهو وصف ثابت في الذمة في غرائر رب السلم محال وحقه في العين إنما يتحقق بالقبض ولم يوجد اهـ من الأتقاني (قوله فلم يصادف أمره ملكه) أي؛ لأنه تناول عينا مملوكة للبائع. اهـ. أتقاني (قوله فجعل فيه ملك نفسه) حتى إذا هلك الكر هلك من مال المسلم إليه وبقي الدين في ذمته كما كان. اهـ. أتقاني (قوله فإنه لا يصح) أي لا يكون قابضا لدينه بوضعه الدراهم في كيسه. اهـ. (قوله فيكون) أي كيله في غرائره ككيل المشتري بنفسه. اهـ. (قوله ولهذا اكتفى إلخ) أي ولصحة الأمر اكتفى بذلك إذا كاله بحضرة المشتري فهو استيضاح على صحة الأمر لمصادفته الملك. اهـ. (قوله ألا ترى أنه إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – ولو أمر المشتري البائع بالطحن كان الدقيق للمشتري لصحة الأمر؛ لأنه تناول ملك نفسه وفي السلم كان الدقيق للمسلم إليه لعدم صحة الأمر فإن أخذ رب السلم الدقيق كان حراما لكونه بدلا عن المسلم فيه والاستبدال في السلم حرام ولو أمر المشتري أن يلقيه في البحر هلك من مال المشتري وفي السلم من مال المسلم إليه اهـ قوله لكونه بدلا عن المسلم فيه أي قبل قبضه اهـ فتح.

Mas'alah: What is the ruling on measuring grain in the buyer's container without valid authorization?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2959)

(ولو كان المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره بغيبته أو كال البائع في ظرفه أو ظرف بيته بأمر المشتري لم يكن قبضا)؛ لأن في السلم لم يصح أمر رب السلم بالكيل؛ لأن حقه [(2)] في الدين لا في العين، فأمره لم يصادف ملكه، فالمسلم إليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم، وفي البيع لم يصح أمر المشتري؛ لأنه[(3) (1) سقطت من ب و ف و م. (2) قوله: لأن حقه... الخ؛ يعني أن حق رب السلم في الدين لا في العين، والدين وصف ثابت في الذمة، فالأمر بالكيل لم يصادف ملك الآمر، بل إنما صادف عينا مملوكا للبائع. (3) قوله: لأنه... الخ؛ حاصله أن المشتري ملك البر بنفس الشراء، فيصح أمره لمصادفته ملكه، فيكون قابضا بجعله في الظرف، ويكون البائع وكيلا في إمساك الظرف، فيكون الظرف في يد المشتري حكما، فكان الواقع فيه واقعا في يده حكما؛ ولهذا اكتفى بذلك الكيل في الصحيح، ألا ترى أنه لو أمره بالطحن لو بإلقائه في البحر، ففعل، يكون على الآمر في الشراء، ويتقرر الثمن عليه، وفي السلم على المأمور، لما قلنا. فإن قلت: البائع لا يصح أن يكون وكيلا في القبض حتى لو وكله به لا يصح توكيله ولا يكون قابضا له، فكيف يتصور أن يكون وكيلا له هاهنا؟ قلت: لما صح أمره لكونه مالكا صار وكيلا له ضرورة، وكم من شيء يثبت ضمنا، وإن لم يثبت قصدا. وقيد بكون الظرف للمشتري؛ لأنه لو كان للبائع فأمره المشتري بالكيل فيه ففعل، لم يصر قابضا؛ لكون المشتري استعار ظرفه، ولم يقبضه، فلا يصير في يده، فكذا ما يقع فيه، فصار كما لو أمره أن يكيله في ناحية من بيت البائع، فإن المشتري لا يكون قابضا، فإن البيت بنواحيه في يد البائع. كذا في ((المنح)) (ق2: 65/أ-ب) ، وغيره.

] استعار الظرف من البائع، ولم يقضه(1)، فيكون في يد البائع، فكذا الحنطة التي فيه، وإنما قال: بغيبته حتى لو كان حاضرا يكون قبضا؛ لأن فعله ينتقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on measuring both the debt and the specific grain in the buyer's container?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2961)

(ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري: [إن بدأ] (2) بالعين كان قابضا، [وإن بدأ] (3) بالدين لا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –): أي إذا اشترى الرجل من آخر كرا بعقد السلم، وكرا معينا بالبيع، فأمر المشتري البائع أن يجعل الكرين في ظرف المشتري، إن بدأ بالعين كان قابضا، أما في العين فلصحة الأمر [(4)] ، وأما في الدين فلاتصاله بملك المشتري [(5)] . وإن بدأ بالدين لا يصير قابضا؛ لأن الأمر لم يصح [(6)] في الدين، فلم يصر قابضا له، فبقي في يد البائع فخلط ملك المشتري بملكه، فصار مستهلكا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فينتقض(7) القبض والبيع، وعندهما المشتري بالخيار، إن شاء نقض البيع، وإن شاء شاركه في المخلوط؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما. (1) في ف: بغيبته. (2) في ق: بداء. (3) في ق: بداء، وفي ف: وإن كان. (4) قوله: فلصحة الأمر فيه؛ لمصادفة الملك، ففعل المأمور كفعل الآمر. ورد بأنه لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض، كما لو وكله بذلك نصا. وأجيب: بأنه يثبت ضمنا، وإن لم يثبت قصدا. كذا في ((العناية)) (6: 235) . (5) قوله: فلاتصاله بملك المشتري؛ وبمثله يصير قابضا؛ لأن القبض قد يكون بيده أو بتخليته، وقد يكون باتصاله بملكه. (6) قوله: لا يصح... الخ؛ لأن مصادفة الملك لم يثبت؛ لكون حقه في الدين لا في العين، وهذا عين لا دين. (7) في ب و ف و م: فينقض.

Sub–topic – Possession in Salam vs. Regular Sale

Mas'alah: What is the difference between measuring in the buyer's vs seller's container in salam?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره) فإنه قبض، لان حقه في العين والاول في الذمة)

Mas'alah: What is the difference between salam and qard regarding directing the debtor to take delivery?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=499)

بعد الشراء وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جازلأن القرض إعارة ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا تجتمع الصفقتان

Mas'alah: What is the difference between possession in salam and possession in a regular sale?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2646)

وفرق بين هذا وبين ما إذا اشترى منه طعاما بعينه على أنه كر ثم دفع إليه غرائره وأمره أن يكيله فيها ففعل فإنه يصير قابضا والفرق بينهما إن القبض في باب السلم موجب بملك العين وغرائره لا تصلح نائبة عنه في تملك العين وفي باب الشراء قد ملك العين

بالعقد وإنما القبض للإحراز والغرائر تصلح نائبة عنه في الإحراز والثاني أن أمره بالكيل في غرائره غير معتبر بنفسه في السلم لأن المسلم إليه إنما يكيل ملك نفسه وله في ملك نفسه ولاية الكيل من غير إذنه فأما في الشراء إذنه معتبر في الكيل لأنه إنما يكيل ملك المشتري وله في ملك نفسه إذن معتبر فكان كيله في غرائره ككيل المشتري بنفسه ألا ترى أنه لو أمر المسلم إليه بأن يطحن ما عليه من طعام السلم ففعل ذلك كان الدقيق له ولا يكون لرب السلم أن يقبضه لأنه يصير به مستبدلا وفي الشراء لو أمره أن يطحنه ففعل جاز وكان الدقيق للمشتري وكذلك في الشراء لو أمره أن يلقيه في البحر ففعل جاز وكان الثمن مقررا عليه ولو أمره بذلك في السلم لم يجز ثم.

Mas'alah: What is the difference between possession in salam and possession in a regular sale of specific food?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2921)

فرق بين هذا وبينما إذا اشترى طعاما بعينه يشترط الكيل، ثم دفع المشتري إلى البائع غرائر، وقال له: كله في غرائري فكال في غرائره، فإن المشتري يصير قابضا. ووجه الفرق بينهما: هو أن القبض لو ثبت في باب السلم، فإنما يثبت إما بالكيل أو بجعل الحنطة في غرائر رب السلم، ولا يجوز أن يثبت القبض بالكيل يلاقي ملك السلم إليه، وإذا لم يصح أمره بالكيل لم يصر الاكتيال منقولا إلى رب السلم كما قبل الأمر، ولا يجوز أن يثبت القبض بجعل الحنطة غرائزه وإن صح الأمر به من حيث إنه تصرف في الغرائز، والغرائز ملك رب السلم؛ لأن جعل المسلم إليه الحنطة في غرائز رب السلم غير منقول إلى رب السلم؛ لأن المسلم إليه في ذلك عامل لنفسه؛ لأن الحنطة ملك

المسلم إليه، وقد أذن له رب السلم بجعلها في غرائزه، فصار مغيرا الغرائز من المسلم إليه، والمستقر عامل لنفسه في الانتفاع بالعارية وإن كان بأمر المعير، ولهذا كان قرار الضمان عليه، وإذا صار عاملا لنفسه فما صح الأمر به لم يصر منقولا إلى الأمر حتى يصير فعله كفعله، وإذا لم يصير فعله كفعله وإذا لم يصر فعله منقولا إليه لا حق الكيل ولا في جعله في الغرائر صار الحال بعد الأمر كالحال قبل الأمر، وقبل الأمر لا يصير قابضا، فكذلك ههنا بخلاف شراء العين، وذلك؛ لأن الفعل صار منقولا إلى المشتري في حق الكيل وجعل الحنطة في غرائره بعد الكيل من كل وجه؛ لأن البائع في جعل الحنطة في غرائره عامل للمشتري من كل وجه؛ لأنه يضع ملكه في ملكه ومنفعة ذلك له فيكون عاملا له، وإذا صار عاملا له صار فعله منقولا لا إلى الأمر حكما، فيجعل كأن الأمر فعل بنفسه، ولو فعل بنفسه حقيقة صار قابضا، فكذا إذا صار فعل البائع منقولا إليه. وعن هذا قلنا: إن في شراء العين إذا أمر المشتري البائع بالطحن، فطحن يصير قابضا، وفي السلم لا يصير رب السلم قابضا؛ لأن الأمر بالطحن في باب السلم لا يجوز؛ لأن الطحن يلاقي ملك المسلم إليه، فيصير الحال بعد الأمر كالحال قبله، أما الأمر بالطحن في باب التراخي فقد صح؛ لأنه لاقى ملك المشتري ومنفعة الطحن حاصلة للمشتري، فانتقل فعله إليه. فإن قيل في فصل الشراء: ينبغي أن لا يصح الأمر في حق ثبوت القبض؛ لأن البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض، ألا ترى أنه لو وكله بذلك نصا لا يصح، قلنا: القبض بالأمر يثبت حكما لا قصدا، ويجوز أن يثبت الشيء حكما وإن كان لا يثبت قصدا على ما عرف، وما ذكرنا من الجواب في فصل السلم فيما إذا كان لم يكن في غرائر

Mas'alah: When does separation before payment invalidate a salam contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

إذا أسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته وأخرج الدراهم فإن توارى عن عين المسلم إليه عند دخول البيت بطل السلم وغلا فلا لأن المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق إنما يقع إذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه *

Mas'alah: What is the ruling on the parties moving before payment in salam or sarf?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

المتعاقدان عقد السلم أو المتصارفان إذا سارا ميلا أو أكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا *

Mas'alah: Is it valid to receive the salam capital after the parties have separated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (فيصح مطلقا) أي ولو بعد الافتراق لأن قبضه لا يجب في المجلس. زيلعي.

Mas'alah: Why must the capital be received in the session in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1254)

*فأما قبض رأس المال في المجلس: فإن رأس المال إن كان دينا، . احتيج إلى قبضه في المجلس لمعنيين: أحدهما: أنه دين بدين، وقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ" . والثاني: أن السل يختص بتعجيل رأس المال، وتأخير المسلم فيه؛ لأن

السلم والسلف واحد، فإذا كان المستثني من جملة بيع ما ليس عند الإنسان شرطه أن يكون سلما معجلا، صار التعجيل من شرائط صحته. وأنا إذا كان رأس المال عينا، فإن القياس عندهم أن يجوز، كما لو اشترى عبدا بكر حنطة وسط، وجعل الكر ثمنا، جاز له أن يفارقه قبل قبض العبد، ولكنهم تركوا القياس على هذا الأصل، وألحقوه بالأصل الآخر، وهو أنه متى لم يجعله، حصل بيع ما ليس عند الإنسان في غير السلم، وهذا لا يجوز. وأما شراء العبد بالكر، فإن الكر ليس يمتنع إذا لاقى عرضا، وصحبته الباء، وإنما هو بمنزلة الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What are the differences between sale and salam regarding substitution before receipt?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=443)

ولا بد أن يختلف البيع والسلم في بعض الأحكام ونذكر بعض ذلك منها أن الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض لا يجوز والاستبدال بالثمن جائز إذا كان دينا لأن قبض رأس المال شرط والاستبدال يفوت القبض حقيقة وإن وجد من حيث المعنى كما لا يجوز الاستبدال ببدلي الصرف لأن قبضهما شرط حقيقة فأما قبض الثمن فليس بشرط والبدل يقوم مقامه معنى

Mas'alah: What is the ruling on separation of parties in a salam contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=220)

مجلس العقد 810. إبراهيم بن رستم عن محمد قال: لو سار المتصارفان قبل القبض،

لو كان ذلك في رأس مال السلم جاز ما لم يتفرقا، ولو ناما أو نام أحدهما فهذه فرقة، ولو ناما جالسين لم يكن فرقة.

Sub-topic – Suretyship, Assignment, and Debt Transfer in Salam

Mas'alah: What is the ruling on suretyship and debt transfer in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2950)

[رد المحتار] قلت: والظاهر أن هذا مفرع على جواب القياس تأمل (قوله وصحت الكفالة والحوالة إلخ) أي فله مطالبة الكفيل والمحتال عليه فإن قبض المسلم إليه رأس المال من المحتال عليه أو الكفيل أو رب السلم في مجلس العاقدين صح وبعده بطل السلم والحوالة والكفالة، وفي الرهن إن هلك الرهن في المجلس فلو قيمته مثل رأس المال أو أكثر صح ولو أقل صح العقد بقدره، وبطل في الباقي وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم وعليه رد الرهن لصاحبه بحر عن البدائع ملخصا (قوله برأس مال السلم) وكذا الكفالة بالمسلم فيه صرح به في منية المفتي وما سيأتي في الكفالة من أنها لا تصح في المبيع، لأنه مضمون بغيره وهو الثمن فذاك في بيع العين، وهذا بيع الدين أفاده في حواشي مسكين: أي فإن عقد السلم لا ينفسخ بهلاك قدر المسلم فيه قبل قبضه، لأن له أن يقيم غيره مقامه لعدم تعينه، بخلاف هلاك المبيع المعين قبل قبضه فإنه مضمون بغيره وهو الثمن فيسقط عن المشتري وسمي الثمن غيرا لأن المضمون بالقيمة مضمون بعينه حكما وفي البحر عن إيضاح الكرماني لو أخذ بالمسلم فيه رهنا سلطه على بيعه فباعه ولو بغير جنس المسلم فيه جاز (قوله وهو شرط بقائه على الصحة) هو الصحيح وستأتي فائدة الاختلاف في الصرف بحر وعبارته في الصرف وثمرة الاختلاف

تظهر فيما إذا ظهر الفساد فيما هو صرف فهل يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة، فعلى القول الضعيف يتعدى الفساد وعلى الأصح لا كذا في الفتح اهـ (قوله بوصفها) أي وصف الصحة والإضافة بيانية (قوله كون رأس المال منقودا) أي نقده الصيرفي ليعرف جيده من الرديء، وليس المراد بالنقد القبض فإنه شرط آخر قد مر أفاده في البحر وفائدة اشتراطه كما في الغاية الاحتراز عن الفساد، لأنه إذا رد بعضه بعيب الزيافة، ولم يتفق الاستبدال في مجلس الرد انفسخ العقد بقدر المردود. واستشكله في البحر: بأن هذه الفائدة ذكرت في تعليل قول الإمام إن بيان قدر رأس المال شرط، ولا تكفي الإشارة إليه كما مر ومفاده عدم اشتراط الانتقاد أولا وذكر قبله أن اشتراط الانتقاد يغني عن اشتراط بيان القدر. وحاصله: أن أحدهما يكفي عن الآخر وأجاب في النهر بأن بيان القدر لا يدفع توهم الفساد المذكور: أي فلا بد من اشتراط الانتقاد. قال: ويرد على هذا الشرط أيضا أنه تقدم أنه لو وجدها زيوفا فرضي بها صح مطلقا، ولو ستوقة لا إلى آخر ما مر ومفاده أن الضرر جاء من عدم التبديل في المجلس لا من عدم الانتقاد على أن الناقد قد يخطئ وأيضا فإن رأس المال قد يكون مكيلا أو موزونا، ويظهر بعضه معيبا فيرده بعد هلاك البعض ويلزم الجهالة كما مر فلا بد حينئذ من ذكر الشرطين تأمل (قوله وعدم الخيار) أي خيار الشرط، فإن أسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم إليه صح، وإن هالكا لا ينقلب صحيحا بحر عن البزازية. [تنبيه] لا يثبت في السلم خيار الرؤية لأنه لا يثبت فيما ملكه دينا في الذمة كما في جامع الفصولين ومر أول خيار الرؤية (قوله وهو القدر المتفق) ذكر الضمير باعتبار الخير، واحترز بالمتفق عن القدر المختلف كإسلام نقود في حنطة وكذا في زعفران ونحوه، فإن الوزن وإن تحقق فيه إلا أن الكيفية مختلفة كما تقدم في الربا

Mas'alah: What is the ruling on a salam commodity held as a deposit with a third party and the effect of its destruction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

وكذلك لو كان وديعة عند الأجنبي ورضي به رب السلم إلا أنه إذا هلك الكر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on partnership or assignment in the salam subject matter before delivery?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=218)

قوله: (ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه) لأنه تصرف فيه قبل القبض.

Mas'alah: Is partnership and assignment permissible in the salam commodity before taking possession?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=157)

(ولا تجوز الشركة ولا التولية) ولا المرابحة ولا الوضيعة (في المسلم فيه قبل قبضه) لأنه تصرف فيه قبل قبضه. – ––

Mas'alah: How is the received goods and remaining salam commodity divided between two parties?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (نفذ عليهما) فيكون المقبوض بينهما، وكذا ما بقي من المسلم فيه درر البحار: أي

Sub-topic – Place of Delivery and Session Requirements

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4251)

ولهما في الثانية أن مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه، [البناية] أجاب المصنف – رحمه الله – عن ذلك بقوله م: (والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه) ش: أي لشرع السلم م: (مع المنافي) ش: إذ القياس يخالفه، ألا ترى أنه إذا أسلم بمكيال رجل بعنيه لم يجز، لتوهم هلاك ذلك المكيال وجوده إلى الجهالة. فإن قيل: هذا اعتبار لشبهة الشبهة، وذلك أن وجود بعض رأس المال زيوفا فيه شبهة واحتمال؛ لأنه يحتمل أن لا يجد زيوفا وهو الظاهر، وبعد وجود الرد محتمل وبعد الرد ترك الاستبدال في مجلس الرد محتمل، والمعتبر الشبهة دون النازلة عنها وهي شبهة الشبهة. قلنا: هذا شبهة واحدة لأن كلا منهما مبني على وجوده زيوفا فكان شبهة واحدة فيعتبر. م: (بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا) ش: هذا جواب عما قاسه عليه من الثوب وتقريره أن الثوب الذي جعل رأس المال الذي قاسا المتنازع فيه عليه لا يصح م: (لأن الذرع وصف فيه) ش: أي في الثوب المعين م: (لا يتعلق العقد على مقداره) ش: ولهذا لو وجده زائدا على المسمى سلم له الزيادة مجانا، ولو وجده ناقصا لم يحط شيئا من الثمن وليس كلامنا في ذلك، وإنما هو فيما يتعلق العقد على مقداره فكان قياسا بالفارق ولم تجب على الثمن والأجرة أن الدليل تضمن ذلك، فإن البيع والإجارة لا ينفسخان برد الثمن والأجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد. م: (ومن

فروعه) ش: أي ومن فروع الاختلاف في معرفة مقدار رأس المال م: (إذا أسلم في جنسين) ش: بأن قال: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وكر شعير، أو في ثوبين مختلفين م: ولم يبين رأس مال كل واحد منهما) ش: فعنده لا يجوز، وعندهما يجوز م: (أو أسلم جنسين) ش: بأن فال: أسلمت إليك هذه الدراهم العشرة وهذه الدنانير أو على العكس م: (ولم يبين مقدار أحدهما) ش: أي الدنانير أو الدراهم العشرة وهكذا، فعند أبي حنيفة لا يجوز، وعندهما يجوز لما أن إعلام رأس المال شرط عنده والمالية تنقسم على الحنطة والشعير باعتبار القيمة وطريق معرفة الحرز فلا يكون مقدار رأس المال كل واحد منهما معلوما، وكذلك في المسألة الثانية، كذا في "المبسوط" . م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (في الثانية) ش: أي في المسألة الثانية م: (أن مكان العقد يتعين) ش: أي للإيفاء، لأن مكان العقد مكان الإلزام متعين لإيفاء ما التزمه في ذمته لوضع الاستقراض والاستهلاك م: (لوجود العقد الموجب للتسليم فيه) ش: أي في

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

وإن اختلفا في مكان الإيفاء قال أبو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قبل

Mas'alah: What is the ruling on delivery place and receipt of capital in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1488)

وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض رأس المال قبل الافتراق ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delivery at a different place than stipulated in salam?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1488)

وفي (الصحيح) اشترى طعاما من جنسه واشترط أحدهما التوفية إلى منزله لم يجز بالإجماع كيف ما كان، ولو شرط أن يوفيه إلى مكان كذا فسلمه في غيره ودفع الكراء إلى الموضع المشروط صار قابضا، ولا يجوز له أخذ الكراء، وإن شاء رده إليه ليسلمه إليه في المكان المشروط لأنه حقه، وفي (القنية) لقي رب السلم المسلم إليه بعد حلول الأجل في غير البلد الذي شرط الإيفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه إن كانت قيمته في ذلك المكان بمثل قيمته في المكان المشروط أو دونه لأن شرط المكان في حق رب السلم دفعا لمونة الحمل قال رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over capital and delivery in salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=313)

المال فحينئذ لا يقبل قول المسلم إليه * ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وإن ادعى أنها ستوقة لا يقبل وإن قبض ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله * ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث رأس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم إليه هي نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم إليه وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد

الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم إليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فإن القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فإن قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل دفع غليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما زائفا وكل واحد منهما ينكر أن يكون الزائف درهمه قال أبو أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثا والباقي بينهما أثلاثا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفاه اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون الزيادة أمانة عند القابض إن هلكت لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة أسداسها للقابض وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم غليه إذا اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه أو وصفه أو اختلفا في جنس لمسلم فيه أو قدره أو صفته أو ذرعان ثوب السلم فإنهما يتحالفان وإن اختلفا في مكان الإيفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والأول أصح * ولو اختلفا في أصل الأجل فادعى أحدهما شرط الأجل والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الأجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عن كان المسلم إليه يدعى الأجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وإن اتفقا على شرط الأجار واختلف في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والينة بينة المسلم إليه وإن اتفقا على قدر الأجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم إليه والبينة بينته أيضا * إذا شرط الإيفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم إليه أن يوفي أي محلة شاء * وإن اختلفا فقال رب السلم شرطت عليك الإيفاء في محلة كذا وقال المسلم إليه بلى لكن أدفع إليك

في محلة كذا يجبر رب السلم على القبول * وكذلك لو شرط الإيفاء في منزل رب السلم جاز السلم وإذا أسلم المسلم إليه في محلة أخرى يجبر رب السلم على القبول * ولو اشترى وقر حطب كان على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البائع كما لو استأجر دابة إلى مصر كذا فدخل المصر كان له أن يبلغ عليها إلى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على أن يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو اشترى وقر حطب على أن يحمل البائع إلى منزل المشتري يفسد البيع * رجل اشترى شيئا على أن يوفيه الثمن في بلد كذا إن كان الثمن مؤجلا جاز وإذا حل الأجل إن كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الإيفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء وإن لم يكن الثمن مؤجلا أو كان الأجل مجهولا يصح البيع كان له حمل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله أن يطالب حيث شاء. كتاب البيع

Mas'alah: What is the ruling on the session (majlis) in salam and khiyar al-mukhayyara?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3232)

قال (وكذا المعتبر في قبض رأس مال السلم) يعني أن يقبضه قبل الافتراق دون اتحاد المجلس (بخلاف خيار المخيرة) فإنها لو قامت قبل الاختيار بطل، وكذا إذا مشت مع زوجها في جهة واحدة فإن ذلك دليل إعراضها عما كانت فيه؛ لأن المعتبر في الإبطال هناك دليل الإعراض، والقيام ونحوه دليله فلزم فيه المجلس، ولتعلق الصحة بعدم الافتراق لا يبطل لو ناما في المجلس قبل الافتراق أو أغمي عليهما أو طال قعودهما.

وعن محمد – رحمه الله – جعل الصرف كخيار المخيرة يبطل بدليل الإعراض كالقيام من المجلس، حتى لو ناما أو أحدهما فهو فرقة، ولو ناما جالسين فلا. وعنه: القعود الطويل فرقة دون القصير، ولو كان لرجل على آخر ألف درهم وللآخر عليه مائة دينار فأرسل رسولا يقول له: بعتك الدراهم التي لي عليك بالدنانير التي لك علي فقال: قبلت كان باطلا، وكذا لو نادى أحدهما صاحبه من وراء جدار أو من بعيد لأنهما متفرقان. وعن محمد لو قال الأب: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة وقام قبل نقدها بطل. هذا ويجوز الرهن ببدل الصرف والحوالة به كما في رأس مال السلم.

Mas'alah: Where must delivery take place for goods with and without transport costs in a salam contract?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=439)

ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة من الأشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء

Sub-topic – Difference of Opinion Among Hanafi Jurists

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the claimant regarding receipt of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

فأما إذا قال موصولا لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في المحيط –

Mas'alah: What is the Madinan view on selling a salam commodity to the original seller or a third party before possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1218)

وقال أهل المدينة لا ينبغي ان يبيعها من الذي هي عليه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه ولا بأس بان يبيعها من غير الذي اشتراها منه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about selling salam goods before taking possession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1218)

قال محمد قد روى فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل اسلف في سبائب

فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها

Mas'alah: How does Ibn Abbas's ruling on selling salam goods before possession contradict the Madani position?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1219)

فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك الورق بالورق وكره ذلك فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذي هي عليه وهو لم يقبض ما اشترى وانما اخذ بذلك ورقا قبل قبضه زعموا انهم يأخذون بالاثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Yusuf and Muhammad regarding delivery by khalwa in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2920)

وقد ذكر القدوري في «شرحه» : أن على قول أبي يوسف رحمه الله: لا يصير قابضا حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم إليه، وعلى قول محمد يصير قابضا، وظاهر ما ذكر محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» يدل على أن المذهب عنده كذلك؛ لأنه قال: ورب السلم ليس بحاضر، فهذا يدل على أنه إذا كان حاضرا في منزله إذا خلى بينه وبين الطعام يصير قابضا. وجه قول محمد رحمه الله: أن التخلية من البائع، فيصير المشتري بها قابضا قياسا على ما لو حصلت التخلية من غير منزل البائع، وإنما قلنا بأن التخلية قد صحت؛ لأن صحتها بإزالة المسلم إليه يده على الحقيقة، وقد

أزالها حين خلى بينه وبين الطعام.

Sub-topic – Voidance and Invalidity Due to Non-Possession

Mas'alah: What is the ruling on options and partial debt in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=498)

خيار الشرط لهما أو لأحدهما لأنه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه غير مفيد بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنع تمام القبض ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافا لزفر رحمه الله وقد مر نظيره وجملة الشروط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل ففوات القبض ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لأن الفساد طارىء إذ السلم وقع صحيحا ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح إلا أنه يبطل بالافتراق لما بينا وهذا لأن الدين لا يتعين في البيع ألآ ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع فينعقد صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on connected versus disconnected statements regarding non-receipt of capital in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2942)

ومنهم من قال: بأن هذا هكذا إذا قال الطالب لم يقبض مفصولا بأن قال: أسلمت إليك وسكت، ثم قال: إلا أنك لم تقبض، أو قال: أسلمت إليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء؛ لأنه مع العطف اعتبر مفصولا كما في المضاربة إذا قال رب المال: شرطت لك نصف الربح وعشرة أعشر هذا مفصولا، وكما في الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق ثانيا مفصولا بخلاف الاستثناء، ومتى كانت الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه؛ لأن السلم في هذه الحالة عبارة عن التسليم لا عن العقد، ولهذا قال بأن المطلوب إذا أقر بالسلم، ثم قال: إني لم أقبض مفصولا، وقال رب السلم: قبضت كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه، قال:؛ لأن المطلوب أقر بالقبض، فإذا صار عبارة عن التسليم صار رب السلم مقرا بالقبض، ثم راجعا عنه فلا يصدق، فأما إذا قال موصولا: لم يقبض والمطلوب يقول: قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب؛ لأن السلم في هذه الحالة جعل عبارة عن العقد لا عن السلم، ولهذا صدق المطلوب إذا أقر بالسلم وأنكر القبض موصولا، وإذا جعل عبارة عن العقد لا عن التسليم لا يكون الطالب مقرا بالقبض، ثم منكر القبض بعد الإقرار ومتى لم يجعل مقرا بالقبض متى جعلنا القول قول المطلوب مع يمينه استحق بيمينه مالا ادعاه على الطالب، واليمين حجة للدفع لا للاستحقاق لظاهر الحال بخلاف الأجل؛ لأن

السلم لا جواز له بدون الأجل بحال من الأحوال، فإنه متى وقع بغير أجل لا ينقلب جائزا بضرب الأجل، فيكون الإقرار بالسلم لا محالة إقرار بالأجل سواء اعتبر عقدا أو تسليما، فأما السلم فهو العقد يجوز من غير قبض رأس المال وإنما القبض شرط إيفاء العقد على الصحة، فأمكننا أن نجعل السلم عبارة عن العقد لا عن القبض والتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of non-receipt in a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=218)

دفعت إلي ألفا أو (( )) ولم أقبضها أو أقبلها لا يصدق على قياس قوله الثاني ومحمد يصدق بزازية

Mas'alah: Why does a salam contract become void if the pledge is not received?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (بطلا) لعدم القبض حقيقة ولا حكما.

BAB 10

باب الإقالة في السلم

The Chapter on Cancellation of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Possession in the Session of Iqala

Mas'alah: What is the ruling on possession in the session of iqala for salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2086)

جاز إبراؤه عنه وإن كان لا يجوز قبلها وفي الإيضاح للكرماني أن الإقالة فيه بيع جديد في حق ثالث وهو الشرع، وفي البدائع قبض رأس المال إنما هو شرط حال بقاء العقد فأما بعد ارتفاعه بطريق الإقالة أو بطريق آخر فقبضه ليس بشرط في مجلس الإقالة بخلاف القبض في مجلس العقد وقبض بدل الصرف في مجلس الإقالة شرط لصحة الإقالة كقبضها في مجلس العقد، ووجه الفرق أن القبض في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه، وإنما شرط للتعيين وهو أن يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم؛ لأنه لا يجوز استبداله فيعود إليه عينه فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف التصرف؛ لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض لأن استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعيين. اهـ.

Mas'alah: Is taking possession of the capital in the session required for the validity of rescission in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الإقالة في باب السلم في مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة كذا في التتارخانية ناقلا عن السغناقي –

Sub-topic – Disputes Over Capital or Price After Rescission

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the price after rescission in a salam contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=587)

قال ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the amount of capital after rescission in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2949)

وإذا قبض رب السلم رأس المال وتقايلا السلم، ثم اختلفا في مقدار رأس المال، فقال المسلم إليه: كان رأس المال خمسة، وقال رب السلم: لا بل كان رأس المال عشرة، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، ولا يتحالفان فرق بين هذا وبين بيع العين، فإن في بيع العين إذا تقايلا العقد حال قيام العين واختلفا في مقدار الثمن، فإنهما يتحالفان ويفسخ الإقالة فيما بينهما بعد التحالف، والفرق: أن المقصود من التحالف شرعا الفسخ متى يعود كل واحد منهما إلى رأس ماله، والإقالة في باب السلم لا تقبل الفسخ لا حكما ولا قصدا، فإنهما لو قالا: نقضنا الإقالة، تنتقض ويعود الأمر إلى ما كان قبل الإقالة، وكذلك إذا هلك العين في يد المشتري قبل التسليم إلى البائع والثمن والدراهم، فإن الإقالة تنتقض ويعود الأمر إلى ما كان قبل الإقالة، فالتحالف يقيد يمر به

في الإقالة في بيع العين، فجاز الاشتغال به قياس الإقالة في السلم من الإقالة في بيع العين أن لو تقايلا

Sub-topic – Rescission by a Terminally Ill Person

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) of a salam contract by a terminally ill person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5811)

باب الإقالة في السلم والبيع في المرض] (قال – رحمه الله –): وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة، ثم أقاله السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز؛ لأنه ما حاباه بشيء فإنه أعاد الكر بالإقالة واسترد منه العشرة التي بمقابلته وهما في المالية سواء، والإقالة بمنزلة البيع وكما أن البيع الذي لا محاباة فيه نافذ من المريض فكذلك الإقالة. ولو كانت قيمة الكر ثلاثين درهما ولا مال له غير ذلك، ثم مات، فإن كان له مال يكون ثلثه بقدر عشرين أو أكثر جازت الإقالة؛ لأن المحاباة تخرج من ثلث ماله، وإن لم يكن له مال سواه جازت الإقالة في نصف الكر ويقال للمسلم إليه: أد إلى الورثة نصف الكر ورد عليهم نصف رأس المال؛ لأنه حاباه بقدر العشرين درهما فإنه أخرج بالإقالة من ملكه جزءا يساوي ثلاثين بعشرة دراهم، والإقالة في هذا كالبيع فلا يمكن تصحيح المحاباة له فيما زاد على الثلث ولا يمكن أن يؤمر بأداء ما زاد على الثلث من المحاباة؛ لأن الإقالة قبل القبض فسخ فلا يمكن أن يثبت فيه ما لم يكن ثابتا في أصل العقد؛ لأن الفسخ رفع العقد، وإنما يرفع الشيء من المحل الوارد عليه لا من محل آخر، ولا يمكن إبطال في الكل؛ لأنها نفذت من المريض في مقدار الخارج من الثلث، وإقالة السلم لا تحتمل الفسخ؛ لأن بالإقالة يسقط طعام السلم، والمسقط يكون متلاشيا. وفسخ الإقالة إنما يصح في القائم دون المتلاشي فعرفنا أن الإقالة جازت في

البعض دون البعض فاحتجنا إلى معرفة مقدار ما جازت الإقالة فيه فنقول: المحاباة بقدر عشرين، وثلث ماله عشرة، ولو كانت ثلث ماله نصف المحاباة قلنا: تجوز الإقالة في نصف الكر ويسلم للوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف رأس المال، وهو خمسة دراهم فذلك

عشرون فيسلم للمسلم إليه نصف كر قيمته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة. وعلى طريق الجبر تجوز الإقالة في شيء من الكر بثلث شيء؛ لأن رأس المال بقدر الثلث من السلم فيبقى للورثة كر إلا ثلثي شيء يعدل ذلك شيئا وثلثا؛ لأنا نفذنا المحاباة في ثلثي شيء فحاجة الورثة إلى ضعف ذلك فأجبر الكر بثلث شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيئين، وقد جوزنا الإقالة في شيء وذلك نصف الكر في المعنى، ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما، ثم أقاله في شيء، وذلك نصف الكر في المعنى، ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي ثلاثين في مرضه ومات فالإقالة جائزة؛ لأن المحاباة بقدر عشرة، وهو مقدار الثلث من ماله. ولو أسلم عشرة في كر يساوي عشرين درهما، ثم أقاله في مرضه ومات فالإقالة جائزة؛ لأن المحاباة بقدر عشرة، وهو مقدار الثلث من ماله ولو أسلم عشرة في كر يساوي عشرين درهما، ثم أقاله في مرضه، ثم مات جازت الإقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم إليه: أد ثلث الكر ورد عليهم ثلثي رأس المال؛ لأنه حاباه بقدر عشرة دراهم، وثلث ماله ستة وثلثان؛ لأن جميع ماله عشرون، فإنما يجوز الإقالة في مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة؛ فلذا جازت الإقالة في ثلثي الكر ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين، وثلث كر قيمته ستة وثلثان ويسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وسلم للمسلم إليه ثلثا كر قيمته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلاثين فعرفنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال، وعلى طريق الجبر تجوز الإقالة في شيء من الكر بنصف شيء؛ لأن رأس

المال من المسلم فيه مثل نصفه فيحصل في يد الورثة كر إلا نصف شيء وحاجتهم إلى شيء فيجبر الكر بنصف شيء ويزيد على ما يقابله مثله فظهر أن الكر يعدله شيء ونصف شيء، وأنا حين جوزنا الإقالة في ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكر. ولو أسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلاثين درهما، ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها، ثم مات ولا مال له غيرها جازت الإقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم إليه: أد إلى الورثة ثلثي الكر وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت؛ لأنه حاباه في الإقالة بقدر عشرين، وماله عند الموت عشرون، فإن ما استهلكه لا يكون محسوبا من ماله بل ذلك في حكم الدين عليه إذا لم يجز الإقالة، فثلث ماله ستة وثلثان، والمحاباة إنما تجوز بقدر ثلث ماله، وذلك الثلث من جملة ما حاباه فباعتباره جازت الإقالة في ثلث الكر ويؤدي المسلم إليه إلى الورثة ثلثي كر قيمته عشرون درهما ويرجع عليهم بثلثي العشرة حصة ما بطلت فيه الإقالة فيعطونه ذلك مما أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة

عشر وثلث، قد سلم للمسلم إليه ثلث كر قيمته عشرة بثلاثة دراهم وثلث فعرفنا أنه قد سلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله. وعلى طريق الجبر فيه نقول: الإقالة تصح في شيء من الكر، ثم على الوارث أن يقضي المسلم إليه بثلث ذلك، وهو حصته من رأس المال فيدفع ثلث كر إلا ثلث شيء يبقى في يد الوارث ثلثا شيء، وذلك يعدل شيئا وثلثا، فاجبر ثلثي كر بثلثي شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن ثلثي الكر يعدل شيئين، فالكر الكامل يعدل ثلاثة أشياء، قد جوزنا الإقالة في شيء من ذلك فذلك بمعنى ثلثي الكر، ثم التخريج كما بينا. ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما، ثم أقاله المسلم، وهو مريض، ثم مات ولا مال له غيره جازت الإقالة في خمسة أتساع الكر ويقال للمسلم إليه: أد إلى الورثة أربعة أتساع الكر وخمسة أتساع رأس المال؛

لأنه حاباه بقدر ثلاثين درهما، وثلث ماله ستة عشر وثلثان؛ لأن جميع المال خمسون فننظر إلى ثلث ماله كم هو من مقدار المحاباة، وطريق معرفته أن تجعل كل ثلاثة وثلث درهم سهما، وجملة المحاباة تسعة دراهم وستة عشر وثلثان تكون خمسة فعرفنا أن ثلث ماله من جملة المحاباة خمس أتساع، وصحة الإقالة باعتبار خروجه من الثلث فإنما تصح الإقالة في خمسة أتساع الكر ويقال للمسلم إليه: أد إلى الورثة أربعة أتساع الكر، وقيمة ذلك اثنان وعشرون وتسعان وخمسة أتساع رأس المال، مقدار ذلك أحد عشر وتسع فيسلم للورثة ثلاثة وثلاثون وثلث مقدار ثلثي المال، ويكون في يد المسلم إليه خمسة أتساع الكر قيمته سبعة وعشرون وسبعة أتساع درهم بأخذ أحد عشر درهما وتسع الذي أعطى الورثة من رأس المال فيبقى ستة عشر وثلثان محاباة له، وهو ثلث ما ترك الميت. وعلى طريق الجبر تصح الإقالة في شيء من الكر بخمسي شيء؛ لأن رأس المال من قيمة الكر كذلك فيبقى في يد الوارث كر إلا ثلاثة أخماس شيء، وذلك يعدل شيئا وخمس شيء فأجبر الكر بثلاثة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيئا وأربعة أخماس شيء، قد جوزنا الإقالة في شيء وشيء من شيء وأربعة أخماس شيء يكون خمسة أتساع، فظهر أن الإقالة إنما جازت في خمسة أتساع الكر، وهذا كله إذا كانت الإقالة قبل قبض الكر، فإن كانت الإقالة بعد قبض الكر فالعمل فيه كما وصفنا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؛ لأن الإقالة عندهما بعد القبض فسخ كما قبله فلا تجوز بأكثر من رأس المال. وأما في قول أبي يوسف – رحمه الله – فالإقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل، فإن كان رأس المال عشرة دراهم، وقيمة الكر ثلاثون وتقابضا، ثم أقاله إياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع إليه الكر قيل للمسلم إليه

Sub-topic – Rescission Involving Perished Goods (e.g., Slave Woman)

Mas'alah: What is the ruling on cancellation in salam when the slave woman dies before or after iqalah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1492)

ولو أسلم أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) when the slave-girl perishes after the contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1493)

الذمة فهلاك الأمة وعدمه لا يعدم المسلم فيه، وإذا صحت انفسخ في الجارية (و) كان (عليه قيمتها) يوم القبض لعجزه عن رد عينها (وعكسها) أي: عكس مسألة السلم (شراؤها) أي: الأمة (بالألف) فإن الأمة لو ماتت بعد الإقالة قبل القبض بطلت أو تقايلا بعد موتها لم تصح لأن هلاك المبيع قبل القبض يبطلها ولا صحة له بعد هلاكه، ولو كان المبيع مقابضة بقيت الإقالة بعد هلاكها إذا كان العرض الآخر باقيا لأن كلا منهما بيع من وجه.

Sub-topic – Comparison of Rescission in Salam vs. Regular Sale

Mas'alah: What is the difference between iqalah in salam and iqalah in a regular sale?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1492)

وأجيب بأنه لما صح أمره لكونه مالكا صار وكيلا له ضرورة وكم من شيء يثبت ضمانا لا قصدا، (ولو أسلم أمة في كر) حاصل هذه المسألة والتي بعدها، الفرق بين/ الإقالة في السلم والبيع بالثمن ففي السلم يجوز الإقالة قبل هلاك الجارية وبعد بخلاف البيع (وقبضت الأمة) قيد بذلك لأنهما لو تفرقا لا عن قبضها لم تصح الإقالة لعدم صحة السلم (فتقايلا) عقد السلم (ثم ماتت) الأمة قبض رب السلم (أو ماتت قبل الإقالة بقي) عقد الإقالة في الأولى، (وصح) في الثاني يعني بعد موتها لأن حصتها تعتمد بقاء العقد وهو ببقاء المبيع إلى أن يقبض ولا شك في وجوده في

Sub–topic – Rescission for Inferior Quality with Price Reduction

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a salam contract for inferior quality goods with a price reduction?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذه وأرد عليك درهما لا يجوز لأنه إقالة في الصفة *

Sub-topic – Conditions for Valid Rescission (Iqala) in Salam

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the permissibility of cancelling a salam contract in all cases?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها *

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) in a salam contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1264)

مسألة: [الإقالة في السلم] قال: (وتجوز الإقالة في السلم كله، وفي بعضه) . لا خلاف في جوازها في جمعيه، والبعض مثله؛ لأن كل شيء جازت الإقالة في جميعه، فالبعض مثله؛ لأن كل شيء جازت الإقالة في جميعه، جازت في بعضه. وما روي: "أن لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك" : لا ينفي الإقالة في البعض؛ لأنه لم يأخذ إلا سلما، أو رأس مال.

Sub–topic – Rescission After Possession of the Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqala) after possession when the slave woman dies?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1303)

ن شاء رضي بالشركة وإن شاء فسخ البيع، ولو أسلم أمة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها، ولو ماتت ثم

تقايلا صح التقايل. وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما،

BAB 11

باب تعذر تسليم المسلم فيه

The Chapter on Inability to Deliver Salam Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Seller's Inability to Deliver at Maturity

Mas'alah: What is the ruling when the seller cannot deliver salam goods at maturity?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1178)

– باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه طعامه –

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale when the seller cannot deliver at maturity?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1178)

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام بعنى طعامك الذي على الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح فيقول الذي عليه الطعام فبعني طعاما إلى اجل حتى اقضيكه ايهما يقضيه ان اشترط في اصل البيع انه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك وان لم يكن بينهما شرط وباعه بمثل راس المال الأول أو بأقل فلا بأس بذلك ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه فإذا استوفاه فلا بأس بأن

Mas'alah: What is the ruling on a salam sale when the seller cannot deliver at maturity?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1179)

يقبضه الاخر منه الا بكيل وقال أهل المدينة لا يصلح هذا لا بشرط ولا بغير شرط فانا نراه باعه ذلك لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the seller cannot deliver at maturity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1179)

وقال محمد انما يكره الشرط لانه اشترط عليه شرطا لا يقدر عليه فكأنه خلى بيعه اياه فإذا كان ليس بينهما شرط فان شاء المشتري الطعام إذا قبضه ان لا يعيطيه اياه وان لا يعطيه غيره فعل فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس وعلى هذا عامة امر الناس ارايتم السفتجة التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله الى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا اليس بهذا بأس فان كان اشترط عليه ان يأخذ الورق بالورق بالمدينة على ان يوفيها اياه بالكوفة كان هذا فاسد فينبغي لأهل المدينة ان يفسدوا ذلك بالشرط وغير الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the seller cannot deliver at maturity?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1180)

وهو على الناس الذي عليه امورهم وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال لا بأس به ما لم يكن شرطا قال ذكره الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان ابن الزبير كان يقبض من التجار الورق بمكة ويكتب بها لهم الى مصعب بن الزبير فسال عن ذلك ابن عباس فقال لا بأس به ما لم يكن شرطا

Mas'alah: How is the share of a third salam party calculated when the first two have already taken their shares?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5837)

عشرة حتى يسلم للورثة تمام أربعين درهما، وهي ثلث تركة الميت، ويكون في يد المسلم إليه الثالث عشرون درهما: عشرة قيمة ما أدى وعشرة محاباة، وهي تمام ثلث تركة الميت بما أخذ الأولان، والأصل في ذلك أنهم حين ظفروا بالأول كانت القسمة بينه وبينهم أسباعا كما بينا، فحين ظفروا بالثاني، كانت القسمة بينهم وبين الأول والثاني على ثمانية؛ لأن الثالث مستوف لسهمه، بقي حق الورثة في ستة، وحقهما في سهمين، فعرفنا أنه سلم لهما الربع مما عليهما، قد أخذ الأول حصته كما بينا فيسلم للثاني ما بقي من الربع، ثم إذا ظفروا بالثالث، فحق الورثة في الثلثين، وحق الموصى لهم في الثلث، قد أخذ الأولان حقهما على وجه يتعذر إيصال شيء آخر إليهما فيسلم ما بقي من الثلث كله للثالث.

Sub–topic – Substitution of Salam Goods After Term

Mas'alah: What is the ruling on substituting salam goods with different goods after the term?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1227)

باب الرجل يسلف في دنانير أو دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل – محمد قال قال أبو حنيفة من اسلف دنانير أو دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الاثواب اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه ان هذا لا يجوز وقال أهل المدينة لا بأس بذلك إذا اخذ تلك الثياب التي يعطيه قبل ان يفترقا فان دخل ذلك اجل فلا خير فيه قال محمد فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بعينه اثر محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلااسلم الى اجل في حلل وفاء فلما حل الاجل لم يجد عنده حللا وفاء ووجد عنده حللا خلافها فاراد ان يعطيه حلتي محلة فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه وهذا يدل على ان ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذي هو عليه بشيء من الاشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه –

Sub-topic – Effect of Seasonal or Regional Unavailability

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that are seasonally unavailable or not found in the region?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=221)

قال : (ولا يصح في المنقطع) بمعنى أنه لا بد من وجوده من وقت العقد إلى وقت المحل لأن القدرة على التسليم إنما تكون بالقدرة على الاكتساب في المدة ، وفي مدة انقطاعه لا يقدر على ذلك ، وربما أفضى إلى العجز عن التسليم وقت المحل ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ' والانقطاع أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ، ولا يجوز فيما لا يوجد في ذلك الإقليم كالرطب في خراسان وإن كان يوجد في غيره من الأقاليم لأنه في معنى المنقطع ، ولو حل السلم فلم يقبضه حتى انقطع عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يبطل السلم ، وقيل إن شاء انتظر وجوده ، وإن شاء أخذ رأس ماله ، كإباق العبد المبيع وتخمر العصير قبل القبض .

Mas'alah: What is the ruling on salam for fish that may become unavailable in winter?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

قوله إلا في حينه لأنه قد ينقطع في زمان الشتاء فإن كان لا ينقطع يجوز

Sub-topic – Buyer's Options Upon Non-Delivery

Mas'alah: What is the buyer's option if the salam commodity becomes unavailable after the due date?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3107)

(ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء انتظر وجوده) لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض. [العناية] أجيب بأن وجوده كالنصاب وجوده لا ككماله، ووجوده شرط فوجود المسلم فيه كذلك. (قوله: ولو انقطع بعد المحل) يعني أسلم في موجود حال العقد والمحل ثم انقطع فالسلم صحيح على حاله، ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء انتظر وجوده (لأن السلم قد صح والعجز عن التسليم طارئ على شرف الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض) في بقاء المعقود عليه والعجز عن التسليم، فإن المعقود عليه في السلم هو الدين الثابت في الذمة وهو

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable after maturity?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ولو أسلم فيما هو موجود من حين العقد إلى حين المحل فحل السلم فلم يقبضه حتى انقطع فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وأخذ رأس

ماله، وإن شاء انتظر إلى حال وجوده

Mas'alah: What is the buyer's option if the salam commodity becomes unavailable after the due date?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2614)

وإذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل ثم لم يأخذه بعد محل الأجل حتى انقطع فرب السلم بالخيار إن شاء أخذ رأس المال وإن شاء صبر حتى يجيء حينه فيأخذ ما أسلم فيه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وقال زفر: يبطل العقد ويسترد رأس المال لأن الانقطاع من أيدي الناس في العجز عن تسليم الدين بمنزلة هلاك العين في العجز عن التسليم ولو هلك المبيع في بيع العين قبل التسليم بطل به البيع فكذلك إذا انقطعت من أيدي الناس وقاس بما لو اشترى بفلوس شيئا فكسدت قبل القبض يبطل العقد لهذا المعنى فكذلك إذا انقطع المسلم فيه من أيدي الناس وحجتنا في ذلك أنه يعذر بتسليم المعقود عليه بعارض على شرف الزوال فيتخير فيه

العاقد كما لو أبق العبد المبيع قبل القبض وهذا لأن المعقود عليه دين وبقاء الدين ببقاء محله ومحل الدين إنما هو الذمة فكان المعقود عليه باقيا ببقاء الذمة ولكن تأخر تسليمه إلى أوان وجوده وفيه يعتبر شرط العقد فيثبت للعاقد الخيار بين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال وبين أن يصبر حتى يأتي أوانه فيأخذ المسلم فيه وبه فارق هلاك العين فالمعقود عليه هناك يفوت أصلا وكذلك الفلوس إذا كسدت فإن العقد إنما تناول فلوسا هي ثمن فبعد الكساد لا يبقى ثمنا أصلا يوضحه أن ما يكسد من الفلوس لا يروج بعد ذلك أو لا يدرى متى يروج فلم يكن للقدرة فيه على التسليم أوان معلوم

فلهذا يبطل العقد هنا لادراك الثمار للقدرة على التسليم أوان معلوم فيخير رب السلم إن شاء رضي بالتأخير وإن شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله

Mas'alah: What is the buyer's option if the salam commodity becomes unavailable after maturity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3177)

(ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء انتظر وجوده) لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض. [فتح القدير] شيئا؟ قال لا، قال: بم تستحل ماله، اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه» وجه الدلالة أنه أولا يصدق على السلم إذا وقع قبل الصلاح أنه بيع ثمرة قبل بدو صلاحها، وفيه مجهول كما رأيت، والحديث المعروف وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» فيكون متناولا للنهي، ويدل عليه ما أخرج البخاري عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز» وسألت ابن عباس – رضي الله عنهما – عن السلم في النخل فقال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يؤكل منه» فقد ثبت عن هذين الصحابيين الكبيرين في العلم والتتبع أنهما فهما من نهيه عن بيع النخل حتى يصلح بيع السلم، فقد دل الحديث على اشتراط وجوده وقت العقد والاتفاق على اشتراطه عند المحل فلزم اشتراط وجوده عندهما على خلاف قولهم. وأما لزوم وجوده بينهما فإما لعدم القائل بالفصل لأن الثابت قائلان: قائل باشتراطه عند المحل فقط، وقائل عندهما وفيما بينهما، فالقول باشتراطه عندهما لا غير

إحداث قول ثالث، ونقول ذلك بتعليل النص على اشتراطه عند العقد مع أن الأداء يتأخر عنه فلا يضطر إليه عنده بأن اشتراطه للقدرة على التسليم ظاهر، لأن الظاهر استمرار الوجود وبالاستمرار يتمكن من التحصيل، فإن أخذ السلم مظنة العدم وبالأخذ بذلك مظنة التحصيل شيئا فشيئا في مدة الأجل وباعتبار الظنة تناط الأحكام فلا يلتفت إلى كون بعض من يسلم إليه قد يحصله دفعة عند حلول الأجل كالذراع وأهل النخل، فإن ما يسلم فيه لا يحصى وأكثرهم يحصل المسلم فيه بدفعات، أرأيت المسلم إليه في الجلود أيذبح عند حلول الأجل ألف رأس ليعطي جلودها لرب السلم، وكذا الأسماك المالحة والثياب والأخشاب والأحطاب والأعسال. والمشاهد في بعض من له نخل أو زيتون أن يأخذ أكثر مما يتحصل له ليعطي ما يخرج له ويشتري الباقي، وكثير يأخذون ليستريحوا في رأس المال وينفقوا من فضل الكسب على عيالهم ويحصلوا المسلم فيه قليلا قليلا، لأن وضع المسلم شرعا لاعتبار ظن ما ذكرنا فيكون هو السبب في اشتراط الشرع وجوده عند العقد، ثم الانقطاع الذي يفسد العقدان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. ذكره أبو بكر الثلجي وتواردوا عليه. وفي مبسوط أبي الليث: لو انقطع في إقليم دون إقليم لا يصح السلم في الإقليم الذي لا يوجد لأنه لا يتحصل إلا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم، حتى لو أسلم في الرطب ببخارى لا يجوز وإن كان بسجستان (ولو انقطع بعد المحل) أي حلول الأجل قبل التسليم لا يبطل العقد (لكن رب السلم بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء انتظر وجوده) وقال زفر: يبطل العقد وهو قول الشافعي ورواية عن الكرخي للعجز عن التسليم قبل القبض فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين، فإن الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى عند فواته، كما لو اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض يبطل العقد فكذا هنا. ولنا (أن السلم قد صح) ثم تعذر التسليم بعارض (عن شرك الزوال) فيتخير المشتري (كما لو أبق المبيع قبل القبض) وهذا لأن المعقود

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable after the term expires?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1265)

مسألة: [انقطاع المسلم فيه من أيدي الناس بعد حلول الأجل] قال: (وإذا حل السلم، فلم يقبضه رب السلم حتى فات وانقطع من أيدي الناس، فالمسلم بالخيار: إن شاء فسخ السلم وأخذ رأس ماله، وإن شاء صبر إلى وقت وجود مثله) .

وذلك لأنه لما صحت المطالبة به بحلول أجله، لم يفسد العقد بعد ذلك بانقطاعه من أيدي الناس، وذلك لأن وجوده مرجو في الثاني، فصار كإباق العبد من يدي البيع بعد صحة العقد، لا يفسد العقد، وللمشتري الخيار في الفسخ، كذلك انقطاع السلم بعد حلول الأجل. وليس ذلك مثل انقطاعه قبل حلول الأجل؛ لأن بمنزلة بيع العبد الآبق، لأنه لم يكن مما يصح تسليمه وقت وجوب المطالبة به. وليس مما يطرأ على العقد من ذلك بعد صحته، بمنزلة ما كان موجودا في العقد، ألا ترى أن العدة تمنع ابتداء العقد، فلا ترفع عقدا متقدما.

Sub-topic – Effect of Ignorance or Non-Existence on Validity

Mas'alah: How does the non-existence of the subject matter at the time of delivery affect a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2616)

13033 – قلنا: العدم إذا أثر في العقد فإنما يؤثر عند استحقاق القبض ابتداء، ولا معتبر بالعدم بعد ذلك في فيخ العقد وإن أثر في الخيار. ألا ترى: أن بيع الآبق لا يجوز؛ لأن قبضه يستحق عقيب العقد، ولو كان موجودا فأبق بعد العقد لم ينفسخ العقد، وإنما يثبت الخيار، كذلك ها هنا العدم في حال الحلول يبطل به العقد، والعدم بعده يثبت الخيار، وإن كانت تلك الحال حالة وجوب التسليم.

Mas'alah: How does non-existence of the subject matter compare to ignorance in affecting the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2617)

13035 – ولأن العدم يؤثر في العقد ما لا تؤثره الجهالة، وتعذر التسليم، بدلالة: جواز الطلاق والعتاق في المجهول، فلا يصح في المعدوم، وبدلالة: أن الآبق وإن لم يجز بيعه جازت هبته؛ لأنه الضعيف، وجاز تزويج الأمة، فلا تجوز هبة المعدوم ولا تزويجه، وإذا كانت الجهالة بتعذر التسليم تؤثر في السلم فلأن يؤثر في العدم أولى.

Mas'alah: How does potential ignorance regarding the measure affect the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2617)

13037 – أو نقول: إن الجهالة مؤثرة كما أن تعذر التسليم مؤثر، ثم كانت الجهالة المتوهمة التي يمكن رفعها تمنع صحة العقد، كذلك تعذر التسليم المتوهم، ونريد بالجهالة المتوهمة: إذا أسلم بمكيال بعينه يجوز أن يهلك فلا يدري ما يسلمه.

Sub-topic – Ruling on Salam for Goods Not in Seller's Possession

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam (salam hal) when the seller lacks the goods?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1652)

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred salam when the seller is confident of delivery?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1652)

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته، وأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو وإن لم يكنه عنده حسا، فهو عنده معنى، باعتبار القدرة على تحصيله، ولهذا كثيرا ما يقال: وهذا عندي وفي ذمتي للدين أصالة أو كفالة، وهو معنى شائع بين الناس جاء على ألسنتهم مشهور بينهم.

Sub–topic – Continuous Existence vs. Ability to Deliver

Mas'alah: Is continuous existence of the commodity necessary for the ability to deliver in salam?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1656)

قوله: (ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلابد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل) . هذا تعليل فاسد فإن من اسلم في حنطة مثلا إلى سنة يقدر على تحصيلها عند الحلول بالزرع في المدة وعملها إلى حلول الأجل، هذا الذي جرت به العادة في السلم، ولهذا سمي بيع المفاليس، فإنه لا يفعل في الغالب

إلا من له أرض أو شجر يستغلها من السنة إلى السنة فإذا احتاج في أثناء السنة استسلف على ما تخرج من ذلك وتحصيله بحصوله في وقت الحلول على ما أجرى الله به العادة في خلقه لا يجمعه في مدة أجل السلم مما هو موجود عند الناس مما أسلم إليه فيه.

Sub–topic – Ruling on Taking Commodity or Capital at Maturity

Mas'alah: What is the ruling on taking only the salam commodity or the capital upon maturity?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1658)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك") . أخرجه الدارقطني بمعناه، وهو حديث ضعيف، وقد ثبت أن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: "إذا استسلفت في شئ إلى أجل فحل الأجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا بأنقص منه، ولا تربح مرتين" . ذكره ابن المنذر، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، قالوا: ولم يعرف لابن عباس مخالف في ذلك.

Sub–topic – Separation as Invalidating Factor in Salam

Mas'alah: Does sleeping constitute separation invalidating a salam contract?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وإن كانا مضطجعين فهو فرقة *

BAB 12

باب السلم في الحيوان والعقار

The Chapter on Salam in Animals and Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Salam in Animals

Mas'alah: Is salam valid for animals, limbs, and firewood?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=438)

(لا في حيوان ما) خلافا للشافعي (وأطرافه) كرؤوس وأكارع خلافا لمالك، وجاز وزنا في رواية (و) لا في (حطب) بالحرز ورطبة بالجزر، إلا إذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع وجاز وزنا. فتح

Mas'alah: What is the chapter on salam in animals and real estate?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4235)

[السلم في الحيوان]

Mas'alah: Is salam in animals permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (ولا يجوز السلم في الحيوان) ش: سواء كان دابة أو رقيقا، وبه قال الثوري والأوزاعي

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible in animals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=641)

"ولا يجوز السلم في الحيوان" وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لأنه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب. ولنا أنه بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة، بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد. وقد صح "أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن السلم في الحيوان" ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير.

Mas'alah: Is salam in animals permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=494)

ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي رحمه الله يجوز لأنه يصير معلوما

Mas'alah: What is the ruling on exchanging two animals for one on credit?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1065)

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن أرطأة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسأ

Mas'alah: What is the ruling on salam in young she-camels when the seller's assets are due?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1068)

محمد قال اخبرنا أبو حرة واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين ان عتريس بن عرقوب اسلف في قلائص فلما قدم الرجل وحل ماله اتاه ابن حيان فقال لا تعطه شيئا حتى تأتى ابن مسعود رضي الله عنه فتساله عنه فأتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال ردوا عليه رأس ماله وكرهه

Mas'alah: Is it permissible to borrow animals with a known description?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1297)

من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وبحلية معروفة فلا بأس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانا نخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل فلا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on salam for animals, meat, limbs, and hides?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=221)

قال : (ولا في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السلم في الحيوان لأنه مما يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا باعتبار معانيه الباطنة ، وذلك يوجب التفاوت في المالية فيؤدي إلى النزاع . وأما اللحم فمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : إذا سمى من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لأنه وزني معلوم القدر والصفة فيجوز . وله أن يتفاوت تفاوتا فاحشا بكبر العظم وصغره ، فعلى هذا يجوز في

منزوع العظم ، وهي رواية الحسن ، ويتفاوت بالسمن والهزال أيضا ، فعلى هذا لا يجوز أصلا وهو رواية ابن شجاع ، ولو استهلك لحما ضمنه بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله ذكره في المنتقى . وقال في الجامع بالمثل ويجوز استقراضه في الأصح ،

"" "" "" صفحة رقم 39 "" "" "" والفرق لأبي حنيفة أن القرض والضمان يجبان حالا فتكون صفته معلومة ولا كذلك السلم . وأما أطرافه وجلوده فلأنها عددي متفاوت تفاوتا يؤدي إلى المنازعة ، والمراد بالأطراف الرؤوس والأكارع . أما الشحوم والألية يجوز السلم فيها لأنها وزني معلوم القدر والصفة .

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3101)

(ولا يجوز السلم في الحيوان) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز لأنه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب. ولنا أنه بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة، [العناية] السلم في الفلوس؛ لأنها أثمان، والسلم في الأثمان لا يجوز.

Mas'alah: What is the analogy between leasing animals and salam contracts regarding future contingencies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13043 – فإن قيل: العقود تنعقد على السلامة، وما يجوز أن يحدث لا يعتبر، بدلالة:

جواز إجارة الحيوان، ويجوز أن يموت فيبطل العقد.

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2631)

مسألة 661 السلم في الحيوان 13133 - قال أصحابنا: لا يجوز السلم في الحيوان. 13134 - وقال الشافعي: يجوز ذلك في كل حيوان يجوز بيعه. 13135 - لنا: ما روى الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السلف في الحيوان) ، ذكره الدارقطني. 13136 - قالوا: نحمله على السلف في حبل الحبلة. 13137 - قلنا: ذلك سلف فيما يصير حيوانا، ولأن النهي عام، فلا يخصه إلا بدليل. 13138 - روى ابن عباس، وابن عمر، وسمرة - رضي الله عنه - (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ، وإذا ثبت أن السلم لا يجوز إذا كان رأس المال حيوانا،

كذلك لا يجوز غيره؛ لأن أحدا لا يفصل بينهما. 13139 - فإن قيل: نحمله على النسيئة في البدلين؛ لأن الشرط والصفة والاستثناء يرجع إلى جميع ما قدر، فيصير كنهيه [عليه الصلاة والسلام] عن (الكالئ بالكالئ) . 13140 - قلنا: هذا غلط؛ لأن قوله: (نسيئة (حال وليست بصفة، بدلالة: أنها نكرة، ولا يجوز أن يوصف بها المعرفة، والحيوان معرفة، وإذا كانت حالا لم يجز أن تكون حالا لهما؛ لأن التعليل في أحدهما: الإضافة، والآخر: البناء، والعامل في الاسم هو العامل في الحال، ولو كانت حالا منهما

صارت معمولا لعاملين، وهذا لا يصح. 13141 – ولأن ما لا يجوز السلم في أطرافه لم يجز في جملته. لأنا قلنا: في أطرافه، وليس البيض طرفا، ولو قلنا: في أجزائه لم يلزم؛ لأن أجزاء البيض المقصودة بالعقد يجوز السلم فيها بالصفرة والبياض، وإنما لا يجوز فيما لا يتقوم ولا يقصد. 13142 – ولأن ما لا يضمن بمثله لا يجوز السلم فيه إذا لم يعرف قدره بغيره، كالقسي والنبل، والجوهر.

13143 – فإن قيل: القسي من أنواع مختلفة إذا زاد القرف على الخشب كان أفضل من زيادة الخشب، ويمكن وصفه حتى يحمل على تساوي الأجزاء أو غلبها. 13144 – فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يثبت في الذمة مهرا، لم نسلم ذلك في القسي، فأما الجوهر فمسلم إلا أنه قد يثبت في الذمة مهرا ما لا يجوز أن يثبت سلما، كمهر المثل في العقد الصحيح. 13145 – ولأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح، فجهالته لا تمنع ثبوته، والسلم بخلافه، ويبطل بتعليم القرآن يجوز أن يكون عندهم مهرا، ولا يجوز أن يكون سلما. 13146 – قالوا: قال البويطي: يجوز السلم في المنافع. 13147 – قلنا: ذاك إجارة بلفظ السلم، كما قال: يجوز بيع المنافع، بمعنى: يجوز إجارتها بلفظ البيع. 13148 – ولأن ما يجوز السلم فيه إذا لم يذكر سنه لا يجوز، وإن ذكر سنه كالفهد والأسد جاز. 13149 – ولأنه سلم في حيوان، كالسلم في غيره. 13150 – ولأن ما لا يجوز السلم فيه إذا كان رأس المال اللحم لم يجز، وإن كان رأس المال غيره كالقسي جاز، ويعني به: اللحم من جنس المسلم فيه. 13151 – ولأنه إذا أسلم في رباع مؤجل لم يخل أن يكون فيها رباع عند العقد، أو فيها لم يبلغ ذلك، فإن تناول العقد الرباع في الحال فهو يصير عند حلول الأجل أكثر من رباع، وإن تناول ما هو أنقص من ذلك وقع السلم في معدوم، وقد

Mas'alah: What is the argument that animals are known through zakat and blood money obligations?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2635)

13159 – قالوا: فقد أوجب الله تعالى الحيوان في الزكاة والدية، فدل على أنه معلوم.

Mas'alah: Is sighting an animal sufficient in a salam contract despite hidden attributes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2635)

13161 – فإن قيل: بيع الحيوان المشاهد جائز وإن لم تدل المشاهدة على الصفات الباطنة من الفرق اليسير.

Mas'alah: What did Umar say about riba and salam in animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2638)

13180 – والجواب: ما روي أن عمر – رضي الله عنه – خطب الناس، فقال: (إن الناس يقولون: إن عمر أعلم الناس بأبواب الربا ولئن كنت أعلمكم بها، لأحب إلي من مصر وكورها/ إلا أن من الربا أبوابا لا يخفين على أحد، منها: السلم في السن، وبيع الذهب بالورق عن تأخر) .

Mas'alah: What did Hudhayfa say about salam in animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2639)

حذيفة يكره السلم في الحيوان).

Mas'alah: Is the hadith prohibiting salam in animals authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1653)

قوله: (وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن السلم في الحيوان") . هذا الحديث لم يصح ولم يخرجه أحد من أهل الكتب الستة وإنما رواه الدارقطني بمعناه والبيهقي، وقال: والصحيح عن معمر عن يحيي عن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، كذلك رواه غير واحد عن معمر.

Mas'alah: Why is salam in animals not permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3171)

ولا يجوز السلم في الحيوان) وقال الشافعي - رحمه الله: يجوز لأنه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة، والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب. ولنا أنه بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة، [فتح القدير] كانت قبل هذه الأعصار عددية في ديارنا أيضا (قوله ولا يجوز السلم في الحيوان) دابة كان أو رقيقا، وهو قول الثوري والأوزاعي (وقال الشافعي) ومالك وأحمد (يجوز) للمعنى والنص. أما المعنى (فلأنه يصير معلوما) أي منضبطا (ببيان الجنس) كفرس أو إبل أو عبد (والسن) كابن مخاض أو عشار (والنوع) كعربي وبختي وحبشي (والصفة) كأحمر وأسمر وطويل أو ربعة (والتفاوت بعد ذلك يسير)

وهو مغتفر بالإجماع وإلا لم يصح سلم أصلا، فإن الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لا بد من تفاوت بينه وبين المرئي، فإن بين جيد وجيد من الحنطة تفاوتا لا يخفى وإن صدق اسم الجودة على كل منهما، وكذا بين ثوب ديباج أحمر وثوب ديباج أحمر فعلم أن التفاوت اليسير مغتفر شرعا فصار الحيوان كالثياب والمكيل، وأما النص فما روى أبو داود عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» . ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرج الطحاوي بسنده

بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد. [فتح القدير] إلى أبي رافع «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي للرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن من خيار الناس أحسنهم قضاء» فدل على ثبوت الحيوان في الذمة. وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة. وفي رواية: بأربعة أبعرة مضمونة، واستوصف بنو إسرائيل البقرة فوصفها الله تعالى لهم فعلموها بالوصف، وقال – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا يصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر إليه ولا تصف المرأة المرأة بين يدي زوجها حتى كأنه ينظر إليها» فقد جعل الموصوف كالمرئي. وقد أثبت الشرع الغرة ومائة من الإبل دية في الذمة وأثبت مهرا في الذمة، وصحة الدعوى بالحيوان الموصوف والشهادة به مع أن شرط الدعوى والشهادة كون المدعي والمشهود به معلوما. قلنا: أما المعنى فيمنع أن بعد الوصف في الحيوان يصير التفاوت يسيرا بل هو

بعد ذلك مما يصير معه تفاوت فاحش، فإن العبدين والمتساويين سنا ولونا وجنسا يكون بينهما من التفاوت في حسن الشيمة والأخلاق والأدب وفهم المقاصد ما يصيره بأضعاف قيمة الآخر، وكذا بين الفرسين والجملين (بخلاف الثياب) فإنها مصنوعة العبد بآلة خاصة، فإذا اتحدت لم تتفاوت إلا يسيرا، وكذا بين الجيدين من الحنطة مثلا باتفاق خلق الله تعالى في غير الحيوان ذلك ولم يخلق الله تعالى الحيوان كذلك. وقول المصنف – رحمه الله – (قلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد) يريد أنهما يتفاوتان قليلا لا عدم التفاوت أصلا كما هو استعمال قلما فإن هذا الفعل: أعني قل إذا كف بما استعمل للنفي: كقوله وقلما وصال على طول الصدود يدوم وحين علمنا أنه أراد قلة التفاوت وجب أن تجعل ما مصدرية والمعنى قل التفاوت، ولا يخفى ما في قول غير واحد من الشارحين إذا اتحد الصانع والآلة اتحدا المصنوع من التساهل. وأما النص المذكور فقال ابن القطان: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد، فرواه حماد بن سلمة هكذا، ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير. ذكر هذه الرواية الدارقطني. ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي حبيب: عن مسلم عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش. ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش. ورواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا سفيان كما فعل جرير بن حازم إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وأبو سفيان فيه نظر انتهى كلامه. فلا حجة فيه مع أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سفيان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» . ورواه عبد

الرزاق: حدثنا معمر به، وكذا رواه الدارقطني والبزار قال البزار: ليس في الباب أجل إسنادا من هذا. وقول البيهقي إنه عن عكرمة مرسل بسبب أن منهم من رواه عن معمر كذلك كأنه هو مبنى قول الشافعي – رحمه الله: إن حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت، لكن هذا غير مقبول بعد تصريح الثقات بابن عباس كما ذكرنا وكذا رواه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا، وغاية ما فيه تعارض الوصل

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of salam in animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3173)

وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن السلم في الحيوان» ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير. [فتح القدير] والإرسال من الثقات والحكم فيه للوصل كما عرف، وقد تأيد بعد تصحيحه بأحاديث من طرق: منها ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن الحسن عن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وقول البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة معارض بتصحيح الترمذي له، فإنه فرع القول بسماعه منه مع أن الإرسال عندنا وعند أكثر السلف لا يقدح، مع أنه قد يكون شاهدا مقويا فلا يضره الإرسال. وأيضا اعتضد بالوصول السابق أو المرسل الذي يرويه من ليس يروي عن رجال الآخر، وحديث آخر أخرج الترمذي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدا بيد» قال الترمذي حديث حسن كأنه للخلاف في الحجاج بن أرطاة. وحديث آخر أخرجه

الطبراني عن ابن عمر نحوه سواء، وقول البخاري مرسل وجوابه على نحو ما ذكرناه آنفا وتضعيف ابن معين لمحمد بن دينار لا يضر لذلك أيضا مع أنه ليس كذلك. وأخرج الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف بن خليفة عن أبي خباب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد» وحمل هذه الأحاديث على كون النهي فيما إذا كان النساء من الجانبين حتى يكون بيع الكالئ بالكالئ تقييدا للأعم فإنه أعم من ذلك فلا يجوز المصير إليه بلا موجب. وقال المصنف – رحمه الله – صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السلم في الحيوان» هو ما أخرجه الحاكم والدارقطني عن إسحاق بن إبراهيم بن جوني، حدثنا عبد الملك الذماري، حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السلف في الحيوان» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتضعيف ابن معين بن جوني فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يرفعه إلى الحجية بمعناه لما عرف في فن الحديث، وكذا يجب أن يرجح على حديث أبي رافع إن صح لأنه أقوى سندا: أعني حديث ابن حبان، ولأن المانع يرجح على المبيح. وفي الباب أثر أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان

Mas'alah: Is salam valid for animals, and what is the evidence and disagreement?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1437)

(لا في الحيوان) أي لا يصح السلم في الحيوان، وهو قول الثوري والأوزاعي، وقال

الشافعي وأحمد: يصح، وهو قول مالك إلا في الخلفات . وهي: الحوامل من النوق . فإنها مجهولة لما روى أبو داود في («سننه»، وأحمد بن حنبل) في «مسنده»، والبزار في «مسنده»، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط مسلم . عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل. فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. – ––

*** و «من» ههنا بمعنى «على» كما في رواية، نحو قوله تعالى: {ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا} ، ولأنه مبيع معلوم الصفة، فيجوز السلم فيه، كالثياب؛ واعترض بما رواه ابن حبان في «صحيحه»، وعبد الرزاق في «مصنفه» من حديث ابن عباس، وأصحاب السنن الأربعة من حديث سمرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وأجيب بأنه محمول على أن يكون النساء في الحيوان من الطرفين. وأما ما في «آثار الطحاوي» بسنده إلى أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملا خيارا رباعيا فقال: «أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء». فمحمول على القرض. ولنا: ما أخرجه الحاكم في «مستدركه» . وقال: صحيح الإسناد . والدارقطني في «سننه» عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان. وما رواه محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة رحمه الله، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص، فلما حلت أخذ بعضا وبقي بعض. فأعسر، عتريس وبلغه أن المال لعبد الله، فأتاه يسترفقه، (فقال عبدالله: افعل زيد؟ قال: نعم) ، فأرسل عبد الله إلى زيد وقال: اردد ما أخذت وخذ رأس مالك، ولا تسلمن مالنا

في شيء من الحيوان. – ––

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

(ولا) يصح السلم (في الحيوان) طائرا أو غيره لتفاوت آحاده خلافا للشافعي إذ عنده يجوز إذا كان موصوفا لإمكان الضبط بمعرفة النوع واللون والوصف والسن

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of animals according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4034)

5745 – حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: ﴿أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص , كل قلوص بخمسين , فلما حل الأجل جاء يتقاضاه , فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك , وأمره أن يأخذ رأس ماله

Mas'alah: What did Hudhayfah say about salam in animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4036)

5747 – حدثنا مبشر بن الحسن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا شعبة، عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير، قال: كان حذيفة ﴿يكره السلم في الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1256)

مسألة: [السلم في الحيوان] قال أبو جعفر: (ولا يجوز السلم في شيء من الحيوان) . وذلك لما روي "عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن من الربا أبوابا لا تخفى: منها السلم في السن" . حدثنا به الثقة قال حدثنا على بن العباس المقانعي قال حدثنا محمد بن عمر بن الوليد قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن يزيد بن شريك وهو أبو إبراهيم التيمي عن عمر. وقد رواه وكيع في كتابه في البيوع، وجعله عن القاسم عن عمر، ولم يذكر فيه يزيد بن شريك. فلما جعل عمر السلم في الحيوان ربا، . لم يحل إطلاقه، وذلك من احد وجهين:

إما من طريق اللغة، أو الشرع، فإن كان قاله من جهة اللغة، فهو حجة فيها. وإن قاله من طريق الشرع، لم يكن ذلك إلا توقيفا؛ لأن أسماء الشرع لا توجد إلا توقيفا. وإذا ثبت أن اسم الربا يتناوله، بطل العقد عليه بقوله الله تعالى: {وحرم الربا} . ومن جهة السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه" رواه ابن عباس وجابر وسمرة بن جندب. ويدل عليه ايضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الربا في النسيئة" ، وعمومه ينفي جوازه في الحيوان. ولا يخصه قوله: "فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم" ؛ لأنه في غير الحيوان. وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" . فنفى بذكر الكيل جهالة القدر؛ لأن الكيل موضوع لمعرفة المقدار،

فكل ما كان جهالة في المقدار، فهي منتفية عن السلم، قياسا على الكيل. والحيوان لا

سبيل إلى معرفة مقداره بالصفة؛ لأن ذكر السن لا يدل على المقدار، إذا قد يتفقان في السن، ويتفاوتان في المقدار. وليست كالثياب؛ لأن مقاديرها تضبط بالذرع. ويدل هذا الخبر على صحة ما ذكرنا من وجه آخر، وهو قوله: "فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم" . وظاهر أمره يقتضي الاقتصار بالسلم على المكيل والموزون، ونفيه عما سواهما؛ لأن الأمر على الوجوب، فلا يجوز تركه بحال، إلا بدلالة، فانتفى به جواز السلم في الحيوان. وأيضا: المبتغى من الحيوان الشدة، والقوة، وعظم الجثة والسمن، ونحوها، وذلك غير مضمون بذكر السن، لتفاوت المتساويين منها في السن في المعاني المبتغاة منه، لم يجز السلم فيه. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها" . فأقام الصفة مقام الرؤية. قيل له: هذا فيما قد رؤي، فأما ما لم ير، وإنما نريد إثباته في الذمة، فلا دلالة في الخبر عليه. أرأيت لو قال: قد أسلمت إليك في مثل هذه الجارية، هل كان

يجوز، مع وجود العين التي جعلتها صفة لما في الذمة؟ فكيف يجوز ابتداؤه على ما في الذمة، من غير ضبط الصفة؟ فإن احتج محتج بما روى أبو سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى إبل الصدقة" . قيل له: لا دلالة في هذا الخبر على موضع الخلاف، وذلك لأن قوله: "خذ على قلاص الصدقة" : لا يدل على أنه أمره بإثبات القلاص في الذمة، إذ لا يمتنع أن يكون مراده شراه بالدراهم، ليقبضها من إبل الصدقة، بأن يبيعها، فيقضي من ثمنها. وقوله: "كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" : إنما هو حكاية فعل عبد الله بن عمرو، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به، ولا علم به، فأقره عليه. وأيضا: لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به، كان منسوخا بتحريم الربا، لما ذكرنا أن السلم

في الحيوان من جنس الربا، وينهيه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ويكون خبر الحظر حينئذ أولى من خبر الإباحة. وأيضا: فلا دلالة فيه على البيع، وجائز أن يكون كان قرضا على إبل

الصدقة، كما "استلف بكرا، ثم قضاه من إبل الصدقة" . وقد يجوز عندنا أن يثبت على الصدقة حيوان مجهول، كما يجوز أن يثبت لها حيوان مجهول. ويدل على ما ذكرنا: أنه أخذه إلى إبل الصدقة، وذلك أجل مجهول، . لا يصح مثله في البياعات، فدل على انه كان في حال كان يجوز فيه الربا، والقرض الذي يجر منفعة، وشرط الآجال المجهولة. فإن قيل: ثبت الحيوان مهرا في النكاح، والدية. قيل له: النكاح يصح على مهر المثل، والبيع لا يصح بالقيمة، وكذلك يثبت فيه عند مطلع تسمية، ولا خلاف أن السلم في عبد مطلق غير جائز، والدية ثبتت إبلا مجهولة بنات مخاض، وبنات لبنون، ولا

يجوز السلم في مثلها.

Mas'alah: Is salam in animals permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1069)

قال – رحمه الله – (لا في الحيوان) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز السلم فيه إذا بين الجنس والسن والنوع والصفة لما روي أنه – عليه السلام – «استقرض بكرا ورد رباعيا» ولأن بعد بيان ما ذكرنا من الأوصاف الجهالة تقل فلا تفضي إلى المنازعة كما

في الثياب ولنا ما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن السلم في الحيوان» ولأنه تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه ألا ترى أن العبدين يستويان في الجنس والسن وتتفاوت قيمتهما لاختلاف المعاني الباطنة كالكياسة وحسن الخلق والخلق والسيرة والفصاحة والأمانة والشدة قال قائلهم ألا رب فرد يعدل الألف زائدا ... وألف تراهم لا يساوون واحدا وكذا سائر الحيوان يختلف اختلافا يؤدي إلى اختلاف المالية فلا يجوز السلم فيه كما في الخلفات والجواهر بخلاف الثياب؛ لأنه مصنوع العباد والعبد إنما يصنع بآلة فإن اتحدت الآلة والصانع يتحد المصنوع

والتفاوت اليسير بعده لا يضر وما روي أنه – عليه السلام – استقرض بكرا ورد رباعيا فالمراد به أنه – عليه السلام – استعجل في الصدقة، ثم لم تجب الزكاة على صاحبها فردها رباعيا أو استقرض لبيت المال؛ لأنه يجوز أن يثبت حق مجهول على بيت المال كما يجب له حق مجهول. وما روي أنه – عليه السلام – اشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل كان قبل نزول آية الربا؛ لأن الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب إذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على ما بينا من قبل ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير؛ لأن النص لم يفصل

Mas'alah: Is salam in animals valid even if their characteristics are specified?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=346)

146 – مسألة: السلم في الحيوان لا يجوز، وإن بين أوصافه. وعنده: يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه ووصفه. والوجه فيه – أن هذا عقد لا يعرى عن المنازعة، فوجب القضاء بفساده، قياسا على السلم في اللآلئ والفصوص. وإنما قلنا ذلك – لأن المسلم

فيه، حيوانا كان أو غيره، لا يكون معينا مشارا إليه، بل هو غائب أو معدوم يعرف بذكر أوصافه، والحيوان مختص بحالة لا يمكن إعلامه بذكر أوصافه على وجه لا يبقى بينه وبين غيره تفاوت فاحش مع اشتماله على تلك الأوصاف، وإذا بقى التفاوت الفاحش في القيمة جاءت المنازعة، لأن رب السلم يطالبه بتسليم حيوان، وصاحبه يسلم أدنى منه، فيؤدي إلى المنازعة، فيفسد العقد. فإن قيل: قولكم بأنه لا يمكن إعلامه بذكر أوصافه على وجه لا يبقى التفاوت – قلنا: لا نسلم بأنه يتصور التفاوت والجهالة في المسلم فيه – بيانه: أن المسلم فيه ليس

بشيء موجود لا في يده ولا في ملكه، بل هو مملوك في الذمة، يصير موجودا حكما بالوصف، بقدر ما يصير مذكورا، فلو تحقق التفاوت يتحقق في الموجود، لا في المسلم فيه، فلا يفسد. ولئن سلمنا أنه يتصور التفاوت، ولكن إذا بين وصفه وسنه ونوعه لم يبق بعد ذلك إلا تفاوت يسير، فلا يمنع جواز العقد. ولئن سلمنا أنه يبقى تفاوت، ولكن هذا تفاوت غير مستحق بالعقد، فلا يفسد. ولئن سلمنا أنه تفاوت في المستحق بالعقد، لكن لم قلتم بأنه يؤدي إلى المنازعة، وإنما يؤدي/ إلى المنازعة إذا كان يوجد في يد المسلم إليه، أو كان يوجد ولكن لا يطالبه رب السم ظاهرا وغالبا، وإن طالبه فالقاضي يقطع الخصومة. الجواب: قوله: لا يتصور التفاوت والجهالة في المسلم فيه – قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أنه يتصور الجهالة والتفاوت في نفس المسلم فيه، لأن المسلم فيه هو الحيوان الموصوف في الذمة. والثاني – أن يوجد التفاوت في نفس المسلم فيه، لكن يتحقق التفاوت فيما يجب تسليمه عند محل الأجل، بدلا عن الموصوف في الذمة. قوله: إذا بين جنسه ووصفه لم يبق إلا تفاوت يسير – قلنا: ليس كذلك بل يبقى بينهما تفاوت فاحش، لأن بين الحيوان والحيوان تفاوتا فاحشا في القيمة. قوله: هذا تفاوت غير مستحق بالعقد – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – أنه تفاوت

في المستحق بالعقد، لأن المستحق بالعقد هو الموصوف بهذه الأوصاف. والثاني: إن كان تفاوتا في غير المستحق بالعقد، لكن هذا يكفي لجريان المنازعة، لما ذكرنا.

قوله: إنما يؤدي إلى المنازعة إذا كان يوجد في يد المسلم إليه – قلنا: وجوده في يده وملكه ليس بشرط للمنازعة والمطالبة، بل وجوده في العالم يكفي – ألا ترى أنه لو أسلم في الحنطة فحل الأجل وليس في ملكه، تتوجه إليه المطالبة. قوله: الظاهر أنه لا يطالبه – قلنا: إنما يرضى بهذا الحيوان بهذا الثمن اليسير، إذا لم يمكنه الوصول إلى ما هو أجود منه، وهنا أمكن، فالظاهر أنه لا يقنع به. قوله: القاضي يكلفه بقطع الخصومة – قلنا: بلى، ولكن كما يتمكن من التسليم بتعيينه، يتمكن من التسليم بتعيين غيره. والله أعلم.

Mas'alah: Is salam in animals permissible according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=441)

وأما السلم في الحيوان فجائز عند الشافعي إذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وأنه في نجارى فلان أو إبل فلان أو غنم فلان وعندنا لا يجوز كيفما كان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on salam in animals?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2933)

(لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان)، وعند الشافعي(1) [(2)] – رضي الله عنه –

يجوز في الحيوان؛ لأنه يتعين(3) بذكر الجنس والنوع والصفة. قلنا [(4) (1) ينظر: ((الأم)) (8: 189) ، و ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (2: 313) ، و ((تحفة المحتاج)) (5: 22) ، وغيرها. (2) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – ... الخ؛ حاصله أن السلم في الحيوان يجوز عنده؛ لأن الحيوان يصير معلوما إذا بين جنسه كالإبل ونحوه، ونوعه كالبختي والعربي، ووصفه كالسمين والهزال، والتفاوت بعد هذا البيان يسير، فأشبه الحيوان بالثياب، فإن فيها بعد ذكر الذرع والصفة والنوع لا يبقى إلا تفاوت يسير، فيجوز السلم فيها، فينبغي أن يجوز هاهنا أيضا. (3) في أ و ف: ((يعلم)) . (4) قوله: قلنا؛ حاصله أن قياس الحيوان على الثياب قياس مع الفارق؛ لأن في الحيوان بعد بيان الجنس والنوع والصفة تفاوتا فاحشا، باعتبار المعاني الباطنة كالصباحة والملاحة وغيرهما مما لا دخل فيه لأحد، فهذا التفاوت يفضي إلى المنازعة بخلاف الثياب، فإنها من صنيع العباد، فإذا اتحد الصانع والآلة اتحد الصنيع، ولا يتفاوت في المالية إلا قليلا، والحيوان صنيع الله تعالى؛ وذلك يكون على ما يريده تعالى، فقد كان على وجه لا يوجد له نظير، وفي مثله لا يجوز السلم بالاتفاق، هذا ملخص ما قرره العلامة العيني [في ((البناية)) (6: 613)] . ولنا أيضا: ما أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) (2: 65) ، والدارقطني في ((سننه)) (3: 71) : عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن السلف في الحيوان)) ، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ذكره العلامة الزيلعي في ((تخريجه)) (4: 46) .

Sub–topic – Ruling on Salam in Meat

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2077)

[السلم في اللحم] قوله (ولا يصح السلم في اللحم) أي عند أبي حنيفة وقالا يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب أو الفخذ مائة رطل؛ لأنه موزون مضبوط الوصف فصار كالألية والشحم، بخلاف لحم الطيور فإنه لا يقدر على وصف موضع منه وله أنه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدي إلى المنازعة وفي منزوع العظم روايتان والأصح عدمه ولذا أطلقه في الكتاب وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما وهذا على الأصح من ثبوت الخلاف بينهم، وقد قيل لا خلاف فمنع أبي حنيفة فيما إذا أطلقا السلم في اللحم وقولهما فيما إذا بينا، وإذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا، كذا في البزازية واللحم قيمي فيضمن بالقيمة إذا غصب كما في الجامع الكبير من باب الاستحقاق وعزاه في الصغرى إلى وسط المنتقى وفي فروق الكرابيسي يضمن من اللحم عند الإتلاف بالقيمة والخبز يضمن بالمثل، ولو اشترى باللحم يثبت دينا في الذمة والخبز كذلك فالحاصل أن اللحم مع الخبز يستويان في ثبوتهما دينا في الذمة ويفترقان في الضمان فيضمن اللحم بالقيمة والخبز بالمثل، والفرق أن كل واحد منهما وإن كان غذاء لكن الخبز أبين غذاء وأحسن كفا فأظهرنا حكم التفرقة [منحة الخالق] (قوله وله أنه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره) قال في الفتح وعلى هذا الوجه يجوز السلم في مخلوع العظم وهو رواية الحسن عنه ثم ذكر للإمام وجها آخر وهو أنه يختلف بحسب الفصول سمنا وهزالا قال وحاصل هذا الوجه

أنه سلم في المنقطع وعلى هذا لا يجوز في مخلوع العظم وهو رواية أبي شجاع عنه قال المصنف وهو الأصح اهـ. (قوله: إلى وسط المنتقى) الذي في الفتح وسط غصب المنتقى

في الضمان والتسوية في الدينية عملا بالشبهين اهـ. وفي التتمة عن اختيار شيخ الإسلام علي الإسبيجابي أن اللحم مضمون بالمثل وفي الظهيرية وإقراض اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم وعن أبي حنيفة روايتان واللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا كان مطبوخا بالإجماع وإن كان نيئا فكذلك وهو الصحيح وإن اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الإجارات أنه إذا استأجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الإجارة يصلح ثمنا في البيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=642)

قال: "ولا خير في السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز" لأنه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل. ويجوز استقراضه وزنا ويجري فيه ربا الفضل، بخلاف لحم الطيور لأنه لا يمكن وصف موضع منه. وله أنه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته أو في سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة. وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الأصح، والتضمين بالمثل ممنوع. وكذا الاستقراض، وبعد التسليم فالمثل أعدل من القيمة، ولأن القبض يعاين فيعرف مثل

المقبوض به في وقته، أما الوصف فلا يكتفى به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat with bones and bird meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=496)

بالمثل ويجوز استقراضه وزنا ويجري فيه ربا الفضل بخلاف لحم الطيور لأنه لا يمكن وصف موضع منه وله أنه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته أو في سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني وهو الأصح والتضمين بالمثل ممنوع وكذا الاستقراض وبعد التسليم فالمثل أعدل من القيمة ولأن القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به في وقته أما الوصف فلا يكتفى به

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on salam in meat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ولا يجوز السلم في اللحم عند أبي حنيفة، وإن بين موضعا من الشاة؛ لأنه يختلف بالسمن، والهزال وقلة العظام وكثرتها

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat with bone according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=441)

وأما السلم في اللحم مع العظم الذي فيه فلا يجوز عند أبي حنيفة أصلا وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يجوز إذا بين جنس اللحم بأن قال لحم شاة أو بقر وبين السن بأن قال لحم شاة ثني أو جذعة وبين النوع بأن قال لحم شاة ذكر أو أنثى خصي أو فحل معلوفة أو سائمة وبين صفة اللحم بأن قال سمين أو مهزول أو وسط وبين الموضع بأن قال من الكتف أو من الجنب وبين المقدار بأن قال عشرة أمناء

Mas'alah: What is the ruling on salam in boneless meat according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=441)

وأما منزوع العظم فقد اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ذكر الكرخي وقال يجوز وذكر الجصاص وقال لا يجوز لاختلاف السمن والهزال

Sub-topic – Prohibition of Salam Due to Disparity and Hidden Attributes

Mas'alah: Why is salam not valid in animals and other highly disparate items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

ولا يجوز السلم في الحيوان، وقال الشافعي: يجوز [البناية] اختلف آحاده في القيمة واختلف أجناسه فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدر والجواهر واللآلئ والأدم والجلود والخشب والرؤوس والأكارع والرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها، إلا إذا بين من جنس الجلود والأدم والخشب والجذع شيئا معلوما وطولا معلوما وغليظا معلوما وأتى بجميع شرائط السلم والتحق بالمتقاربة يجوز، وكذا السلم في الجوالق والغدائر كذا في "التحفة" . وقال الكاكي والحد الفاصل بين التفاوت والمتقارب أن ما كان مستهلكة بالمثل يكون متقاربا وبالقيمة يكون متفاوتا.

Mas'alah: Why is salam in animals not permissible despite specifying type and age?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4236)

لأنه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب. ولنا أن بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة، بخلاف الثياب؛ لأنه مصنوع العباد، فقلما يتفاوت الثوبان

إذا نسجا على منوال واحد، [البناية] ولمعاد الحيوان المطلق بلا صفة، فيجوز بالاتفاق. قلت: الخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق، ويجمع على خلفات وخلائف، وقد خلفت إذا حملت، وأخلفت إذا حالت م: (لأنه) ش: أي لأن الحيوان م: (يصير معلوما ببيان الجنس) ش: بأن قال إبل م: (والسن) ش: بأن قال: بنت مخاض أو جذع أو ثني م: (والنوع) ش: بأن قال بختي أو عربي م: (والصفة) ش: بأن قال: سمين أو هزال، يعني يضبط ماليته بهذه الأربعة، والموصوف بمنزلة المرئي م: (والتفاوت بعد ذلك) ش: أي بعد بيان هذه الأربعة م: (يسير) ش: لقلته م: (فأشبه الثياب) ش: في الجواز، وقد ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عمرو بن العاص أن يشتري بعيرا ببعيرين في تجهيز الجيش إلى أجل، وأنه – عليه السلام – استقرض بكرا وقضاه رباعيا» والسلم أقرب إلى الجواز من الاستقراض. م: (ولنا أن بعد ذكر ما ذكر) ش: أي من الجنس والسن والنوع والصفة م: (يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة) ش: كالصباحة والملاحة والخلق الحسن والذهن والكياسة وحسن الشهرة والهملجة في الدواب وهي معنى سهل وشدة العدو، فإنك ترى عبدين متفقين في الأوصاف المذكورة مع ذلك يساوي أحدهما ألفا والآخر ألفين، قال الشاعر: الأدب فردا يعدل الألف زائدا ... وألف تراهم لا يساوون واحدا وهذه معاني لا تضبط بالوصف، فبقي جهالة م: (فيفضي إلى المنازعة) ش: فلا يجوز م: (بخلاف الثياب) ش: جوابا عن قياس الشافعي السلم في الحيوان على القياس في الثياب فأجاب بأن هذا القياس غير صحيح م: (لأنه) ش: أي لأن الثياب، وتذكير الضمير باعتبار المذكور م: (مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد) ش: لأن العبد إنما يصنع بآلة، فإذا اتحد الصانع والآلة اتحد المصنوع، ولا يتفاوت في المالية إلا يسيرا، ولا يعتبر بذلك القدر والحيوان صنع الله تعالى. وذلك يكون على ما يريده تعالى، فقد كان على وجه لا يوجد له نظير، وفي مثله لا يجوز

السلم بالاتفاق.

Mas'alah: Why is salam in animals prohibited despite specifying their attributes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=495)

ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فأشبه الثياب ولنا أنه بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير

Mas'alah: Why is salam invalid for animals, meat, limbs, and hides?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=209)

قال: (ولا في الحيوان ولحمه وأطرافه وجلوده) لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن السلم في الحيوان» ؛ لأنه مما يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا باعتبار معانيه الباطنة، وذلك يوجب التفاوت في المالية فيؤدي إلى النزاع. وأما اللحم فمذهب أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إذا سمى من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لأنه وزني معلوم القدر والصفة فيجوز. وله أنه يتفاوت تفاوتا فاحشا بكبر العظم وصغره، فعلى هذا يجوز في منزوع العظم، وهي رواية الحسن، ويتفاوت بالسمن والهزال أيضا، فعلى هذا لا يجوز أصلا وهو رواية ابن شجاع، ولو استهلك لحما ضمنه بالقيمة عند أبي

حنيفة – رحمه الله – ذكره في المنتقى. وقال في الجامع بالمثل ويجوز استقراضه في الأصح، والفرق لأبي حنيفة أن القرض والضمان يجبان حالا فتكون صفته معلومة ولا كذلك السلم. وأما أطرافه وجلوده فلأنها عددي متفاوت تفاوتا يؤدي إلى المنازعة، والمراد بالأطراف الرؤوس والأكارع.

Mas'alah: Why is salam (forward sale) not permissible in animals or their parts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=216)

(قوله: ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه) يعني الرءوس، والأكارع للتفاوت؛ لأنه عددي متفاوت لا مقدار له ولا ينضبط بالصفة ويتفاوت بالسمن، والهزال والسن والنوع وشدة العدو، والهملجة وهو سير سهل للبراذين وقد يجد فرسين مستويين في السن والصفة، ثم يشتري أحدهما بأضعاف ما يشتري به الآخر للتفاوت بينهما في المعاني الباطنة وهذا أيضا في بني آدم لا يخفى فإن العبدين، والأمتين يتساويان سنا وصفة ويختلفان في العقل، والأخلاق، والمروءة.

Mas'alah: Why is salam invalid in animals and what are the rulings on manufactured goods and firewood?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1483)

والصنعة لا في الحيوان وأطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطب جرزا والجوهر ـــــــ بأنه كتان أو قطن أو مركب منهما أو حرير (والصنعة) بأنه عمل الشام أو مصر

أو زيد وإن كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من/ بيان وزنه مع ذلك جرم بالشيء وغيره وهو الصحيح، كما في (الظهيرية) ولو ذكر الوزن دون الزرع لا يجوز، وقيده خواهر زاده بما إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا فإن بينه جاز كذا في (التتارخانية) . (لا) يصح السلم (في الحيوان) دابة كان أو رفيقا لما أخرجه الحاكم والدارقطني حديث بن عباس (نهى – صلى الله عليه وسلم – عن السلف في الحيوان) وقال صحيح الإسناد ولأنها تتفاوت تفاوتا فاحشا في المعاني الباطلة ولا سيما في بني آدم من العقل والأخلاق والمروءة ويدخل فيه جميع أجناسه حتى الحمام والقمري والعصافير هو المنصوص عن محمد رحمه الله تعالى، إلا أنه يخص من عمومه السمك فإن السلم فيه جائز كما سيأتي (و) لا في (أطرافه) كالرأس والأكارع المتفاوت الفاحش قيل: هذا قول الإمام وعندهما يجوز، وقيل: لا يجوز اتفاقا، وفي (الفتح) وعندي أنه لا بأس بالسلم في الرؤوس والأكارع وزنا بعد ذكر النوع وباقي الشروط فإن الأكارع والرؤوس من جنس واحد وحينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا انتهى. وفي (السراج) لو أسلم فيه وزنا اختلفوا فيه (و) لا في (الجلود عددا) للتفاوت الفاحش إلا إذا بين ضربا معلوما من طول وعرض وصفة معلومة من الجودة والرداءة بعد ذكر النوع كجلود البقر والغنم، كذا في الأديم كطائفي وبرغالي فيصح قال الشر: وكذا الورق ولو كانا بياعين وزنا جاز السلم فيهما وزنا (و) لا في (الحطب حزما) بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة، وليس المراد عدم جوازه أصلا بل المراد لا يجوز بها العد لكونه مجهولا إلا إذا بين ما تشد به الحزمة شبرا أو ذراعا فيجوز، ولو قدر بالوزن جاز أيضا، في ديارنا تعارفوا في نوع من الحطب الوزن فيجوز الإسلام فيه وزنا وهو أضبط وأطيب، كذا في (فتح القدير) . (و) لا في (الرطبة) ، وهي البرسيم رطبا كان أو يابسا قاله العيني، وفي (الصحاح) الرطبة: القصب خاصة ما دام رطبا والجمع رطبان (جزرا) بضم الجيم وفتح الراء المهملة جمع جزرة الحزمة من الرطبة حال منتظرة كحزما لما قلنا حتى لو بين

الصفة والوزن جاز أيضا، وفي (الذخيرة) وأما الرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب والحشيش فهذه لم تكن مثلية فلا يجوز فيها السلم، ولا بأس به في الجزوع إذا بين ضربا معلوما والطول والعرض والغلظ، وكذا الساج وصنوف العيدان وفي

Mas'alah: Why is description insufficient for determining the desired quality in animals in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2634)

13155 - ولأن المنزلة المطلوبة من الحيوان لا تعلم إلا بالاختيار وذلك لا يأتي الوصف عليه.

Mas'alah: Why is salam for animals impermissible due to inability to describe them?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2635)

13165 - ولأن العصافير لا يجوز السلم [فيها] ؛ لأنها لا تتباين في العادة ولا يحبس المتوالد، والسلم فيها في معنى السلم في المعدوم، وإذا ثبت أن الحيوان لا تضبط صفته لم يجز السلم فيه، كالرؤوس، والأكارع، والقسي، وهذه الطريقة أكثر أصحابنا عليها. وقد حكى عمرو بن أبي عمرو، عن محمد: أنها تضبط بالصفة، وقال: وصف شاة أسهل من وصف ديباجة، وإنما امتنعت من السلم للآثار.

Mas'alah: Why is salam invalid for animals, meat, and hides?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1439)

*** ولأن الحيوان يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا. فإنك ترى عبدين أو أمتين متفقين في الأوصاف المشروطة، ومع ذلك، باختلاف الصباحة، والملاحة، والفصاحة، والكياسة، وحسن السيرة، والصورة، يساوي أحدهما ألفا والآخر ألوفا. قال (الشاعر) : *ألا رب فرد يعدل الألف زائدا ** وألف تراهم لا يساوون واحدا فلا يجوز السلم فيه كالجواهر، بخلاف الثياب، فإنها بصنع العبد، وهي إنما تصنع بآلة، فإذا اتحدت الآلة والصانع لم يبق إلا التفاوت اليسير، وهو لا يضر. وحديث عبد الله بن عمرو السابق، قال ابن القطان في كتابه: إنه ضعيف مضطرب الإسناد. وبينه، فلا يحتج به. ولا يصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة، ولو منزوع العظم، على الأصح في الروايتين عنه. ويصح عندهما كمالك والشافعي مطلقا، إن بين جنسه ونوعه، وسنه، وصفته، وموضعه، وقدره، كشاة خصي ثني سمين من الجنب، كذا رطل بكذا، يصح. كما يصح في الألية، والشحم، والسمك وزنا، وبه يفتى. (وأطرافه) أي ولا يصح السلم في أطراف الحيوان، كالرؤوس، والأكارع، وهي جمع كراع: وهو ما دون الركبة في الدواب، وبه قال الشافعي في الأظهر، لأنها عددية متفاوتة. قيل: هذا قول أبي حنيفة، وأما عندهما فيجوز كما في اللحم، وقيل: لا يجوز باتفاق. (وجلوده) أي ولا يصح السلم في الجلود عددا غير مبين الطول والعرض والصفة. إذ التفاوت بين رأس ورأس، وكراع وكراع معتبر فيما بين الناس، ويماكسون لأجله. ولو أسلم في الرؤوس والأكارع وزنا اختلفوا فيه. وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في رواية: يجوز السلم في الجلود، والرؤوس والأكارع عددا ووزنا، لأنها معلومة القدر والصفة بالذكر، ولأن الجلود في معنى الثياب لأنها يتخذ منها الفرو والخفاف. – ––

Mas'alah: In which goods is salam not valid?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=438)

لا في الحيوان وأطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Views on Salam in Animals

Mas'alah: What is the Shafi'i view on salam in animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (وقال الشافعي: يجوز) ش: وبه قال مالك وأحمد إلا في الخلفات، فإن الخلفة اسم لمجهول الحال

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals, perishable goods, and deferred payment according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=78)

الأولى قال: أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيع السلم في الحيوان ولا في منقطع الجنس وقت العقد ولا يجوز إلا مؤجلا وقال: الشافعي رحمه الله يجوز السلم في المسائل الثلاث. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه في الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان ولأنه بعد ذكر الأوصاف يبقى فيه تفاوت فاحش في المعاني الباطنية فيقضي إلى المنازعة فلا يجوز. وفي الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: "لاتسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها" وجه التمسك به أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به النهي عن بيعها لأن ذلك الجواز فيه ثابت بشرط القطع فعرف أن المراد به النهي

عن بيعها سلما. وفي الثالثة: قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: "من أسلم في شيء فليسلم إلى أجل معلوم" رواه الجماعة ولأنه شرع رخصة دفعا لحاجة

المفلس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل. حجة الشافعي رحمه الله من وجوه: الأول: قوله تعالى: {وأحل الله البيع} 1. الجواب عنه: أن هذا العام مخصوص منه البعض بقوله تعالى: {وحرم الربا} فيجوز تخصيص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل. الثاني: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} 2. الجواب عنه: قد خص منه البعض أيضا فانه لا يجوز الربا وإن وجد التراضي بين المتعاقدين فيخص المتنازع فيه بما مر من دليلنا. الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال المسلم إلا بطيب من نفسه" والجواب عنه: كما مر وأن الربا لا يحل وإن كان من طيب نفس المتعاقدين. الرابع: أنه صلى الله عليه وسلم رخص في المسلم وهذا يتناول جميع أنواع السلم إما لعموم القضية أو لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية فيعم الحكم بعموم العلية. والجواب: أن الألف واللام فيه للعهد دون الاستغراق والمعهود هو المعلوم بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" فلا يصح التمسك بعمومه لعدم عمومه ولئن سلم أنه عام لكنه قد خص منه ما لم يكن إلى أجل معلوم فيخص المتنازع بما ذكرناه من الدليل ولهذا قال: الخصم إنما يصح السلم 1 سورة البقرة: الآية 275 2 سورة النساء: الآية 29

بإيجاب وقبول ممن له البيع إلى أجل معلوم فتضبط الصفة كثيرا لوجود موصوف مقدور التسليم عند الحلول بعوض مسلم في المجلس فلما شرط هو هذه الشرائط مع أن الحديث عام ليس فيه هذه الشرائط جاز لغيره أن يشترط شروطا أخرى بما عنده من

الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3101)

(قوله: ولا يجوز السلم في الحيوان) وهو لا يخلو إما أن يكون مطلقا أو موصوفا، والأول لا يجوز بلا خلاف، والثاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –. هو يقول يمكن ضبطه ببيان الجنس كالإبل، والسن كالجذع والثني، والنوع كالبخت والعراب، والصفة كالسمن والهزال، والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فأشبه الثياب، وقد ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عمرو بن العاص أن يشتري بعيرا ببعيرين في تجهيز الجيش إلى أجل. وأنه – عليه الصلاة والسلام – استقرض بكرا وقضاه رباعيا» والسلم أقرب إلى الجواز من الاستقراض. ولنا أن بعد ذكر الأوصاف التي اشترطه الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة، فقد يكون فرسان متساويان في الأوصاف المذكورة ويزيد ثمن إحداهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب، بخلاف الثياب؛ لأنه مصنوع العباد، فقلما يتفاوت تفاوتا فاحشا بعد ذكر الأوصاف، وشراء البعير ببعيرين كان قبل نزول آية الربا أو كان في دار الحرب ولا ربا بين الحربي والمسلم فيها، وتجهيز الجيش وإن كان في دار الإسلام فنقل الآلات كان من دار الحرب لعزتها في دار الإسلام

بخلاف الثياب لأنه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان إذا نسجا على منوال واحد. [العناية] يومئذ، ولم يكن القرض ثابتا في ذمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بدليل أنه قضاه من إبل الصدقة، والصدقة حرام

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2610)

قال: (ولا خير في السلم في شيء من الحيوان عندنا) وعند الشافعي يجوز إذا بين الجنس والنوع والصفة والسن واحتج في ذلك بما روينا من الآثار أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «استقرض بكرا وقضاه رباعيا وقال: خيركم أحسنكم قضاء» والسلم أقرب إلى الجواز من الاستقراض فإذا ثبت جواز استقراض الحيوان بهذا الحديث ثبت جواز السلم فيه بطريق الأولى والمعنى فيه أنه مبيع معلوم مقدور التسليم فيجوز السلم فيه كالثياب والمكيلات والموزونات وبيان الوصف أنه يجوز بيعه عينا والدليل على أنه معلوم فإنه إذا سمى الإبل صار الجنس معلوما وإذا قال: حيوان

صار النوع معلوما وإذا قال: جذع أو ثني يصير السن معلوما وإذا قال: ثمين تصير الصفة معلومة وإعلام الشيء من الأعيان بهذه الأشياء وشرط جواز العقد إعلام العين ولا يعتبر بعد ذلك جواز نفع في المالية كما في الذبائح والثياب الفاخرة والدليل عليه أن بني إسرائيل استوصفوا البقرة فوصفها الله تعالى لهم وأدركوها بتلك الصفة حيث قالوا: {الآن جئت بالحق} [البقرة: 71] وقال: - صلى الله عليه وسلم - «لا يصف الرجل الرجل بين يدي امرأته حتى كأنها تنظر إليه» فقد جعل الموصوف من الحيوان كالمرئي والدليل عليه أنه يثبت في الذمة مهرا وأن الدعوى والشهادة في الحيوان تسمع بذكر الصفة فدل أنها تصير معلومة بذكر الوصف بخلاف اللآلئ والجواهر فالسلم في

الصغار من اللآلئ يجوز وزنا أما الكبار منها فلا يمكن إعلامها لكون المقصود التدوير والصفاء والماء وليس لذلك حد معلوم يوقف عليه فإذا بالغ في بيانه يصير بذلك عديم النظير وفي مثله لا يجوز السلم ولهذا لا يثبت مهرا في الذمة وحجتنا في ذلك حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السلم في الحيوان» وفي الكتاب قال: (بلغنا عن عبد الله بن مسعود) وإنما فسر هذا الحديث في أول كتاب المضاربة أن ابن مسعود دفع مالا مضاربة إلى زيد بن خليدة فأسلمها زيد إلى عتويس بن عرقوب في قلانص معلومة فقال عبد الله بن مسعود اردد مالنا لا نسلم أموالنا في الحيوان وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد منها السلم في السن وقد بينا تأويل آثارهم وما روي أنه استقرض بكرا فالمراد استعجل في الصدقة ثم لم تجب الزكاة على صاحبها فردها رباعيا أو استقرض لبيت المال وكما يجوز أن يثبت لبيت المال حق مجهول يجوز أن يثبت ذلك على بيت المال أيضا والمعنى فيه أنه أسلم في مجهول فلا يجوز كما لو أسلم في الحلقات أو الجواهر وهذا لأن المسلم فيه مبيع وشرط جواز العقد القدرة على التسليم ولا يوجد ذلك إذا كان المسلم فيه مجهولا وبيان الوصف أن بعد ذكر الأوصاف التي يشترطها الخصم يبقى تفاوت عظيم في المالية فإنك تجد فرسين مستويين في السن والصفة ثم تشتري أحدهما بأضعاف ما تشتري به الآخر لتفاوت بينهما في المعاني الباطنة كالهملجة وشدة العدو وكذلك في البعيرين وهذا في بني آدم لا يخفى فإن العبدين والأمتين يتساويان في السن والصفة ويختلفان في المالية لتفاوتهما في الذهن

والكياسة. وفيه يقول القائل: رب واحد يعدل ألفا زائدا ... وألوف تراهم لا يساوون واحدا وكما أن العين مقصود، فالمالية أيضا مقصودة، بل أكثر لأن المقصود هو الاسترباح وذلك بالمالية يكون. فإذا كان الحيوان بذكر الأوصاف لا يلتحق بذوات

الأمثال في معنى المالية؛ قلنا: لا يجوز السلم فيها بخلاف الثياب فإنها مصنوع بني آدم. فما لم يكن معلوما لهم لا يتمكنون من اتخاذها، والثياب إذا نسجت في منوال واحد على هيئة واحدة لا تتفاوت في المالية إلا يسيرا، ولا معتبر بذلك القدر كالتفاوت بين الجيد والرديء في الحنطة في المالية. فأما الحيوان مصنوع الله تعالى وذلك يكون على ما يريده فقد يكون على وجه لا نظير له ولو بالغ فاستقصى في بيان وصفه يصير عديم النظير، وذلك لا يجوز السلم فيه بالاتفاق ويوضحه أن أقرب الحيوانات إلى الثياب الغنم، وما هو المقصود من الغنم غير مرئي بل هو تحت الجلد، ويقع فيه تفاوت عظيم، وما هو المقصود في الثياب ظاهر مرئي، وقد ذكر عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمهما الله تعالى قال: قلت: له إنما لا يجوز السلم في الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف، قال: (لا فإنا نجوز السلم في الذبائح ولا نجوز في العصافير) ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الذبائح؛ ولكنه للسنة. وإنما ذكر الله تعالى لبنى إسرائيل الأوصاف الظاهرة وذلك يمكن إعلامه عندنا ثم كان المقصود التشديد عليهم لما استقصوا في الاستيصاف. هكذا قاله ابن عباس وإنما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن الاستيصاف لخوف الفتنة وذلك يقع بالأوصاف الظاهرة، وكذلك سماع الدعوى والشهادة لأن الأوصاف الظاهرة منها تصير معلومة، وثبوته في الذمة مهرا لكون النكاح مبنيا على التوسع، فإن المقصود به شيء آخر سوى المالية بخلاف السلم، ولهذا يجوز من غير بيان الوصف هناك

Sub–topic – Ruling on Salam in Fish and Seafood

Mas'alah: What is the ruling on salam in fish and meat according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=4242)

قال: ولا خير في السلم في اللحم عند أبي حنيفة. [البناية] م: (ولا يجوز السلم فيه) ش: أي في السمك م: (عددا) ش: أي من حيث العدد م: (للتفاوت) ش: أي لتفاوت آحاده، فإن قيد الصغير والكبير. وقال صاحب "التحفة" فأما السلم في السمك فقد اضطربت عبارة الروايات عن أصحابنا في الأصل والنوادر. والصحيح من المذهب أن السلم يجوز في السمك الصغار وزنا وكيلا، ويستوي فيه المالح والطري في حينه، وأما الكبار ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية يجوز كيفما كان، وفي رواية أبي يوسف في كتب "الأمالي" عنه أنه لا يجوز، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز في ظاهر الرواية كما في اللحم. وفي رواية أخرى عنهما لا يجوز، بخلاف اللحم. م: (قال: ولا خير في السلم في السمك الطري إلى في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما؛ لأنه ينقطع في زمان الشتاء، حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا، وإنما يجوز وزنا لا عددا لما ذكرنا. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عنده) ش: وقال محمد في "الجامع الصغير" عن يعقوب عن أبي حنيفة: لا يجوز السلم في السمك الطري، إلا أن يكون في حينه ضربا معلوما، قال الفقيه أبو الليث السمرقندي – رحمه الله – تعالى: قال بعض الناس: هذا الحرف خطأ يعني قوله: في حينه، لأن السمك صيد والصيد لا يكون له حين ففي كل وقت يمكن

صيده، ثم قال الصحيح ما ذكره في الكتاب، لأن صفة الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق والسمك الطري ربما يوجد في السوق، وربما لا يوجد فإن أسلم في وقت يوجد في السوق جاز السلم، وإن أسلم في وقت لا يوجد في السوق لا يجوز. [السلم في اللحم] م: (قال: ولا خير في السلم في اللحم) ش: أي لا يجوز السلم في اللحم م: (عند أبي حنيفة) ش: وعن العلامة شمس الأئمة الكردي – رحمه الله – أن المجتهد إذا استخرج حكما بالرأي، فإن كان في حيز عدم الجواز يقول: لا خير، وإن كان في حيز الجوز يقول لا بأس تحرزا عن القطع في حكم الله تعالى بالرأي. وفي "المبسوط" وإنما قال: لا خير لأنه مختلف في قول أبي حنيفة. وقال الأكمل: خير نكرة وقعت في سياق النفي فيفيد نفي أنواع الخبر بعمومه، ومعناه لا يجوز على وجه المبالغة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on salam in large fish meat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تنقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عنده كذا في الهداية،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

وقال أبو يوسف: يجوز في المالح إذا سمى وزنا معلوما، والأفصح أن يقال سمك ملح،

أو مملوح ولا يقال مالح إلا في لغة ردي

Mas'alah: What is the ruling on salam in fish according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=441)

وأما السلم في السمك فقد اضطربت عبارة الروايات عن أصحابنا في الأصل والنوادر والصحيح من المذهب أن السلم يجوز في السمك الصغار كيلا أو وزنا ويستوي فيه المالح والطري في حينه وأما الكبار ففيه روايتان عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية يجوز كيفما كان وزنا

وفي رواية أبي يوسف في الأمالي عنه أنه لا يجوز وعلى قول أبي يوسف ومحمد يجوز في ظاهر الرواية كما في اللحم وفي رواية أخرى عنهما لا يجوز بخلاف اللحم

Sub–topic – Ruling on Salam in Birds and Poultry

Mas'alah: What is the ruling on salam in birds and poultry?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

قال في الأصل ولا خير في السلم في شيء من الطيور، كذا في المحيط وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالعصافير قيل لا يجوز وهو الأصح ولا يجوز في لحوم الطيور قيل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لأنه بمعنى المنقطع فأما ما تقتنى وتحبس للتوالد فقيل لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما وقيل يجوز بالاتفاق وهو الأصح، هكذا في محيط السرخسي

Sub–topic – Ruling on Salam in Animal Parts and Limbs

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal parts like heads and trotters?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=495)

قال ولا في أطرافه كالرؤوس والأكارع للتفاوت فيها إذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها

Mas'alah: Why is Salam not permissible in animal parts?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=156)

(ولا في أطرافه) كالرءوس والأكارع

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal parts like heads and trotters?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=3174)

قال (ولا في أطرافه كالرءوس والأكارع) للتفاوت فيها إذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها. [فتح القدير] عن إبراهيم النخعي قال: دفع عبد الله بن مسعود إلى زيد بن خويلدة البكري مالا مضاربة، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص، فلما حلت أخذ بعضا وبقي بعض، فأعسر عتريس وبلغه أن المال لعبد الله فأتاه يسترفقه، فقال عبد الله: أفعل زيد؟ فقال نعم، فأرسل إليه فسأله فقال عبد الله: اردد ما أخذت

وخذ رأس مالك ولا تسلمن ما لنا في شيء من الحيوان. قال صاحب التنقيح: فيه انقطاع يريد بين إبراهيم وعبد الله، فإنه إنما يروى عنه بواسطة علقمة أو الأسود، إلا أن هذا غير قادح عندنا خصوصا من إرسال إبراهيم، فقد تعارضت الأحاديث والطرق عن ابن عباس وسمرة وجابر وغيرهم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المطلوب، وما ذكروا من معرفة البقرة بالوصف فإنما ذكر الله لهم أوصافا ظاهرة ليطبقوها على معين موجود، ولا شك في أن هذا مما تحصل به المعرفة وكلامنا في أنه ينتفي معه التفاوت الفاحش مطلقا معناه. وأما منعه – صلى الله عليه وسلم – وصف الرجل الحديث فللحوق الفتنة على السامع وهي لا تتوقف على انتفاء التفاوت الفاحش بين الوصف والشخص. وأما ثبوته في الذمة في المهر والدية ونحوهما فلأن الحيوان فيه ليس مقابلا بمال وهو ظاهر فتجري فيه المساهلة، بخلاف ما قوبل بمال فإنه تجري فيه المشاححة فجرينا على موجب ذلك وقلنا: ما وقع من الحيوان بدل مال كالمبيع منه لا يجوز أن يثبت في الذمة لما يجري فيه المشاححة عادة، بخلاف غيره كالمهر وما معه فإنه ليس عوضا عن مال خرج من يد الآخر فيجوز فعملنا بالآثار فيهما. ولقائل أن يقول: كون التفاوت بعد الأوصاف يبقى فاحشا لا يضر، لأن ذلك باعتبار الباطن، ولا يلزم المسلم إليه سوى ما تضمن ما ذكر من الأوصاف الظاهرة، فإذا انطبق المذكور منها على ما يؤديه المسلم إليه حكم عليه بقبوله سواء كان التفاوت قليلا بحسب الباطن أو كثيرا لأن المعقود عليه ليس إلا الموصوف فقط. نعم لو عين من الأوصاف الذكاء وجودة الفهم والأخلاق الحسنة ينبغي أنه لا يجوز لأن ذلك لا يعرف إلا بعد زمان الاختبار، وبعده تجري المنازعة في أن أخلاقه ما هي وفي تحريرها. فالمفزع في إبطال السلم في الحيوان ليس إلا السنة، وهكذا قال محمد بن الحسن لما سأله عمرو بن أبي عمرو قال: قلت له: إنما لا يجوز في الحيوان لأنه غير مضبوط بالوصف، قال: لا، لأنا نجوز السلم في الديابيج ولا يجوز في العصافير، ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون

من ضبط الديابيج ولكنه بالسنة. وفي مبسوط شيخ الإسلام: والعصافير وإن كانت من العدديات المتقاربة لكنه في معنى المنقطع لأنه مما لا يقتنى ولا يحبس للتوالد ولا يتيسر أخذه ولا رجحان أخذه يقام مقام الموجود، بخلاف السمك الطري لرجحان إمكان أخذه، وهذا يقتضي جواز السلم فيما يقتنى منها كالحمام والقمري وهو خلاف المنصوص عن محمد. وقد روي عن أبي يوسف أن ما لا تتفاوت آحاده كالعصافير يجوز السلم فيها وفي لحومها، وهو مشكل على الدليل، لأنا إن عللناه بعدم الضبط فالعبرة لعين النص لا لمعنى النص، وإن اعتبرنا عمومه وجب أن لا يجوز، فإن قيل. فالسمك الطري مخصوص من عموم الحيوان فجاز في العصافير قياسا على الثياب بقلة التفاوت. قلنا: إنما يتم لو شرط حياة السمك الطري في المسلم فيه وليس كذلك، بل كيفما كان حتى لو شرط ذلك كان لنا أن نمنع صحة السلم فيه (قوله ولا في أطرافه) أي لا يجوز السلم في أطراف الحيوان (كالرءوس والأكارع) وهو جمع كراع وهو

Mas'alah: What are the conditions for salam in animal parts and hides?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3175)

قال (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه [فتح القدير] ما دون الركبة في الدواب. قيل المانع مبني على منع السلم في الحيوان وهذه أبعاضه، وليس بشيء لأنها لا يصدق عليها الحيوان إن كان النهي تعبدا، ولا المعنى إن كان معلولا بالتفاوت الفاحش لأن ذلك إنما يكون في حالة الحياة، وكان يلزم أن لا يجوز في الجلود لكنه جائز بذكر الطول والعرض والنوع والجودة، ولذا يجوز السلم في الجلود وزنا. والمصنف إنما ذكر في منعه أنها عددية متفاوتة ولا مقدر لها فامتنع السلم عددا وغير عدد لانتفاء

المقدور. وعندي لا بأس بالسلم في الرءوس والأكارع وزنا بعد ذكر النوع، وباقي الشروط، فإن الأكارع والرءوس من جنس واحد حينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا، وقول مالك بجوازه عددا بعد ذكر النوع لخفة التفاوت جيد لكن يراد أنها رءوس عجاجيل أو أبقار كبار ونحوه في الغنم، فإن التفاوت بعد ذلك يسير (لا في الجلود عددا) وكذا الأخشاب والجوالقات والفراء والثياب المخيطة والخفاف والقلانس، إلا أن يذكر العدد لقصد التعدد في المسلم فيه ضبطا لكميته ثم يذكر ما يقع به الضبط كأن يذكر في الجلود مقدارا من الطول والعرض بعد النوع كجلود البقر والغنم، وكذا في الأديم بأن يقول طائفي أو برغالي، وفي الخشب طوله وغلظه ونوعه كسنط أو حور ونحوه. وقول بعضهم يجوز في الكاغد عددا محمول على ما بعد تسمية طوله وعرضه وثخنه ورقته ونوعه، إلا أن يغني ذكر نسبته عن قدره كورق حموي، وفي الجواليق طوله ووسعه، وكذا كل ما كان مميزا له عن غيره قاطعا للاشتراك (و) كذا (لا) يجوز (في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للتفاوت إلا إذا عرف ذلك) بأن يبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان لا يتفاوت، وليس المعنى أن لا يجوز السلم فيها أصلا بل لا يجوز بهذا العقد، ولو قدر بالوزن في الكل جاز. وفي ديارنا تعارفوا في نوع من الحطب الوزن فيجوز الإسلام فيه وزنا وهو أضبط وأطيب، وكون العرف في شيء من بعض المقدرات لا يمنع أن يتعامل فيه بمقدار آخر يصطلحان عليه إلا أن يمنع منه مانع شرعي كما قلنا في البيض كيلا، وعنه كان ظاهر المذهب جواز السلم في الحنطة وزنا، بخلاف ما إذا قوبل نحو الحنطة بجنسها وزنا وهو كيلي لما عرف في باب الربا، أما السلم فليس يلزم فيه ذلك لأن رأس مال السلم في الحنطة لا يكون حنطة وقد رضيا بضبطه وزنا كي لا يصير تفاوت الحنطتين المتحدتي الوزن كيلا، وبهذا تضعف رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في الحنطة وزنا. وذكر قاضي خان أن الفتوى على الجواز لتعامل الناس، ويجوز السلم في القت وزنا والرطبة

القضب، والجرز بضم الجيم وفتح الراء المهملة جمع جرزة: وهي الحزمة من الرطبة كحزمة الريحان ونحوه، وأما الجزز بكسر الجيم وزاءين أولهما مفتوحة فجمع جزة وهي الصوف المجزوز (قوله ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal parts and skins by count?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

(وأطرافه) كالرءوس والأكارع (ولا في جلوده عددا) لكون التفاوت في الصغر والكبر فاحشا، وعند مالك يجوز في الرءوس والجلود عددا للتقارب.

Sub–topic – Ruling on Salam in Slave Girls

Mas'alah: What is the ruling on salam in slave girls with specific conditions?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=1065)

اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم قال اسلم شريح في وصيفتين صبيحتين فصيحتين من لغتهما واشترط ان يوافى بهما من دون النهر بخراسان فأتى بالوصيفتين فكره ذلك فردهما واخد رأس ماله

Sub-topic – Ruling on Salam in Real Estate

Mas'alah: How do Abu Hanifa's two companions rule on the place of delivery for a house or animal in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3120)

وعندهما يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions regarding the place of delivery for a house or animal in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3190)

وعندهما يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة للإيفاء.

Sub–topic – Ruling on Salam in Hides and Skins

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal hides?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2610)

قال: (ولا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم عندنا) وقال مالك بأنه يجوز؛ لأنه مقدور التسليم معلوم المقدار بالوزن والصفة بالذكر ولكنا نقول الجلود لا توزن عادة ولكنها تباع عددا وهي عددية متفاوتة فيها الصغير والكبير فلا يجوز السلم في الحيوان في أبعاض الحيوان فقد قامت الدلالة لنا على أن السلم في الحيوان لا يجوز فكذلك في أبعاض الحيوان ولهذا لا يجوز السلم في الأكارع والرءوس وكذلك لا يجوز السلم في الأدم والورق؛ لأنه مجهول فيه الصغير والكبير إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الأدم إذا كان يباع وزنا فإنه يجوز السلم فيه بذكر الوزن إذا كان على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal hides and textile products?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والأكسية والجوالق والأقبية وما كان من جنس الثياب

Sub-topic – Conditions for Validity of Salam in Non-Animal Goods

Mas'alah: What types of goods are permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2902)

الشرط الثامن: أن يكون المسلم فيه من الأجناس الأربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات، حتى لا يجوز السلم في الحيوإن هذا

مذهبنا، وإنما كان كذلك؛ لأن الحيوان متفاوت في نفسه، فإنك تجد حيوانين (متساويين) في الجنس والصفة والنوع، ثم يختلفان في القيمة اختلافا فاحشا لتفاوت بينهما في المعاني الباطنة من الهماجة وحسن السير وما أشبه ذلك، ولهذا لا يضمن الحيوان في الإتلاف بمثله وما كان بهذه الصفة لا يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال، إما لأنه يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم أو؛ لأن الواجب في الذمة يفضي بالمثل بلا زيادة ونقصان كضمان الإتلاف، وإذا كان المماثلة شرطا بين الواجب والمؤدى وإنها لا توجد في الحيوان أدى إلى الربا، إلى هذا أشار عمر رضي الله عنه في قوله: فإن من الربا صوبا لا يكذب.g . .. على أحد منهما السلم في السن أي السلم في الحيوان، فقد جعل السلم في الحيوان من الربا، وإنما يتحقق الربا في السلم في الحيوان من الوجه الذي قلنا كان القياس أن لا يجوز السلم في النبات أيضا؛ لأنها

ليست من ذوات الأمثال، فيؤدي إلى الربا أيضا على نحو ما بينا في الحيوان، لكن تركنا القياس ثمة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه سئل عن السلم في الكراس، فقال: «لا بأس به إذا كان ضربا معلوما إلى أجل معلوم» والنص الوارد في النبات بخلاف القياس لا يكون واردا في الحيوان؛ لأن في الحيوان نصا آخر بخلافه، وهو حديث عمر رضي الله عنه.

Sub-topic – Ruling on Salam in Firewood and Perishables

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal parts, firewood, and fresh greens?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2934)

]: في ذلك فحش التفاوت، (وأطرافه [(1)]): كالرؤس والأكارع [(2)] ، (وجلوده [(3)] عددا، والحطب حزما، والرطبة(4) جرزا). الحزم:(5) جمع الحزمة، وهي بالفارسية ((بندهيزم)) . والجرز: جمع الجرزة(6)، وهي بالفارسية ((دسته تره(7))) . وإنما لا يجوز في الحطب للتفاوت(8) حتى إن بين طول ما يشد(9) به الحزمة يجوز [(10)] . (1) قوله: وأطرافه؛ وإنما لا يجوز السلم فيها لكونها متفاوتة، وتفاوتها معتبر بين الناس، فتفضي إلى النزاع، وقال في ((الفتح)) (6: 212) : وعندي لا بأس بالسلم في الرؤوس والأكارع وزنا بعد ذكر النوع وباقي الشروط، فإنها من جنس واحد، وحينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا. انتهى. (2) قوله: والأكارع؛ قال في ((الصراح)) : كراع بالضم: بارجه كوسفند وكاوو جزآن، وهو بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير، وهو مشدق الساق، يذكر ويؤنث: أكرع وأكارع ج. انتهى. (3) قوله: وجلوده؛ أي لا يجوز السلم في جلود الحيوان، وقال في ((النهاية)) : قال مالك – رضي الله عنه: يجوز؛ لأنه مقدور التسليم، معلوم المقدار بالوزن والصفة، ولكنا نقول: الجلود لا توزن عادة، فلم يجز وزنا بالطريق الأولى، ولكنها تباع عددا، وهي عددية متفاوت فيها الصغير والكبير، فلا يجوز السلم فيها؛ لأنه مفض إلى المنازعة. انتهى. وفي ((الذخيرة)) : إن بين للجلود ضربا معلوما يجوز؛ لانتفاء المنازعة. كذا في ((

العناية)) (6: 212) . (4) الرطبة: القضبة خاصة ما دام رطبا، والجمع رطاب. ينظر: ((مختار)) (ص246) . (5) في ب: ((والحزم)) . (6) في أ: ((الحرزة)) . (7) في م: دلسته ترد. (8) في ب: المتفاوت. (9) في أ: نشد. (10) قوله: يجوز إلا إذا كان على وجه يتفاوت فلا يجوز؛ لأنه مفض إلى المنازعة، كما صرحوا به.

BAB 13

باب السلم الفاسد

The Chapter on Defective Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Defects in the Capital (Ras al-Mal)

Mas'alah: What is the ruling on finding defective currency after separation in salam and the effect of substitution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

وأما إذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق فإن تجوز به جاز وإن لم يتجوز به ورده أجمعوا على أنه إذا لم يستبدل في مجلس الرد فإن السلم يبطل بقدر ما رد وأما إذا استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يبطل متى كان المردود قليلا وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله تعالى – وإن كان كثيرا فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا، هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is considered a significant amount of defective currency in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن ما زاد على النصف كثير وأما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الأصح والأحوط، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the capital in a defective salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4265)

السلم فاسدا، فلا بأس بأن يشتري برأس ماله ما يشاء يدا بيد كما يشتري بالعرض؛ لأن المسلم فيه مع فساد العقد غير مستحق فما بقي من رأس المال لا يكون بدلا من المسلم فيه، ولا هو مستحق بقية السلم إنما هو بمنزلة قرض أقرضه والاستبدال ببدل القرض جائز بخلاف الاستبدال برأس المال بعد الإقالة في باب السلم؛ لأن المقبوض كان مستحقا بعقد القبض وكان السلم بدلا عن المسلم فيه، فلا يجوز الاستبدال فيه بعد الفسخ كما لا يجوز الاستبدال في المسلم فيه، ولا برأس المال قبل الفسخ.

Sub-topic – Defects in the Delivered Goods (Muslam Fih)

Mas'alah: What is the ruling on a defective commodity received under a void salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2994)

والجواب في الحنطة المغصوبة إذا تعيبت أن المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمنه مثله، وإن شاء أخذه، ولا شيء له إذ الجودة لا قيمة لها بانفرادها في أموال الربا فهاهنا كذلك، فإن ضمنه مثله فجعلاه قصاصا من السلم لم يجز إلا أن يقبضه المسلم إليه ثم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for food without a fixed term in a salam contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=221)

العبد بالطعام 718. وقال أبو يوسف: إذا باع عبدا بطعام معلوم جاز وإن لم يكن للطعام أجل، فإن كان الطعام هو المبيع المشترا فكان العبد هو الثمن، فإن لم يكن للطعام أجل فالبيع فاسد لأنه باع ما ليس عنده.

Sub–topic – Substitution of Quality in Salam

Mas'alah: What is the ruling on substituting good quality for poor quality in salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولو أعطاه السلم جيدا مكان الرديء يجبر رب السلم على القبول عندنا وإن أعطاه رديئا مكان الجيد لا يجبر *

Mas'alah: What is the ruling on substituting quality in salam for ribawi goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

وإن كان المسلم فيه من المكيلات أو الموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزنى درهما لا يجوز لأنه جعل الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها لا قيمة لها *

Sub–topic – Scenarios of Substitution for Measured and Weighed Goods

Mas'alah: What are the eight scenarios of substitution in salam for measured and weighed goods?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب رديء وقال خذ هذا وأورد عليك درهما فهذه ثمان مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والموزونات أما المذروعات إذا كان السلم ثوبا فجاءه المسلم إليه بأزيد وصفا أو ذرعا وقال خذه هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذرع الزائد *

Sub–topic – Rulings on Accepting Inferior Goods with or without Refund

Mas'alah: What is the ruling on accepting inferior goods with a refund in salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولو جاء بثوب رديء أو بما هو أنقص ذرعا فقال خذ هذا وأورد عليك درهما ففعل لا يجوز لأنه أقال في الصفة والإقالة لا تصح فيما له حصة من راس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة *

Mas'alah: What is the ruling on accepting inferior goods in salam without refund?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=310)

ولو أعطاه الرديء وقال خذ هذا ولم يقل وأورد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك إبراء عن الصفة ولو أبرأه عن المسلم فيه جاز ولا يكون إقالة فكذا إذا أبرأه عن الصفة

Sub-topic – Defects in Salam Goods According to Abu Yusuf and Muhammad

Mas'alah: What is the ruling on a defect in salam goods according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

790. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف قوله مثل قول أبي حنيفة رحمه الله، وفرق بين الحنطة والدراهم: وقال محمد: إن شاء المسلم إليه قبضه ويعود السلم وإن شاء لم يقبض ويغرم نقصان العيب من رأس المال.

BAB 14

باب ضمان رأس المال في السلم

The Chapter on Guaranteeing Capital in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Settlement and Compromise in Salam

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a guarantor with the salam buyer?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1258)

إذا أسلم رجل وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف على إجازة المسلم إليه سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره إن أجاز جاز، وإن لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وكذلك لو صالح الأجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقود فإن كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم، وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف في قولهم جميعا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a salam debt with a conditional increase in goods?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

إذا صالح الكفيل على إن زاد المسلم إليه مختوم حنطة في السلم لم يجز كذا في المحيط. ولو زاده رب السلم درهما على إن زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك كذا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor delivering less than the specified amount in salam with a cash rebate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

إذا جاء الكفيل بأنقص مما كفل في المكيلات والذرعيات إلى رب السلم فقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز من المسلم إليه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى فكذا من الكفيل وإن أتى بأجود مما كفل وقال خذ هذا وزدني درهما فإنه لا يجوز لا في الذرعيات ولا في المكيلات وإن كان هذا في الذرعيات يجوز من المسلم إليه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor settling with the guarantor for a different commodity in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4269)

وإذا صالح الذي عليه أصل السلم الكفيل من الطعام على دراهم أو شعير أو ثوب فهو جائز؛ لأن ما استوجبه على المسلم إليه ليس بمستحق له بعقد السلم بل بعقد الكفالة والكفيل بالكفالة والأداء يصير كالمقرض لما أدى إلى المسلم إليه، والاستبدال ببدل القرض وبالدين الواجب بغير عقد السلم صحيح، ثم إن كان صلحه بعد الأداء فهو ضامن، وإن كان قبل الأداء، فإن أدى الطعام إلى الطالب برئا جميعا لحصول مقصود المطلوب، وهو براءة ذمته بأداء الكفيل، ولو أداه المكفول عنه رجع به على الكفيل؛ لأن مقصود المسلم لم يحصل حين احتاج إلى أداء طعام السلم من ماله والكفيل بمنزلة المشتري منه لما أخذه، ثم المقاصة بينهما إنما استوجب به الرجوع فيه، فإذا أداه من

مال نفسه لم تقع المقاصة فكان له أن يرجع على الكفيل به إلا أن يشاء الكفيل أن يرد عليه ما أخذه به منه؛ لأنه أخذ بطريق الصلح، وهو مبني على التجوز بدون الحق، وقد بينا نظيره في سائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on something other than the capital in a salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (على ما دفع من رأس المال) على صحته منه، قيد به لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل قبضه.

Sub–topic – Guarantor and Agent in Salam

Mas'alah: What invalidates a salam contract made by an agent?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1260)

وإذا عقد الوكيل عقد السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا بقبض رأس المال وذهب عن المجلس قبل أن يقبض وكيله رأس المال بطل السلم كذا في الذخيرة. وإذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهمه، وإن شاء ضمن المسلم إليه فإن ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل، وإن ضمن المسلم إليه إن ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم إليه ونقد الوكيل دراهم أخر فالسلم جائز، وإن ضمنه بعدما تفرقا عن المجلس فإن السلم يبطل كذا في المحيط. قال وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فناول الوكيل رجلا فباعه فإن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان العقد للآمر، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان عاقدا لنفسه، وإن عقد العقد بعشرة مطلقة ثم نواها للآمر فالعقد له، وإن نوى لنفسه فالعقد له فإن لم تحضره نية فإن دفع دراهم نفسه فالعقد له، وإن دفع دراهم الآمر فهو للآمر في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وقال محمد – رحمه الله تعالى – هو عاقد لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للآمر، وإن تكاذبا في النية فقال الآمر نويته لي وقال المأمور نويته لنفسي فالطعام للذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط ولو وكل رجلا أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل

فالطعام للسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم إليه جاز استحسانا وللمسلم إليه أن يمتنع من دفعه إليه كذا في خزانة الأكمل. وإذا وكل رجلين ليسلما له فأسلم أحدهما لم يجز، وإن أسلما ثم تارك أحدهما المسلم إليه لم يجز في قولهم جميعا كذا في الحاوي. رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز، وإن خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا مالهما بالخلط كذا في فتاوى قاضي خان. وإن أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة إلى رجل واحد ثم أقتضى شيئا فادعى كل واحد من الآمرين أنه من حقه فالقول قول المسلم إليه فإن كان هو غائبا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's settlement of a salam contract being contingent on the debtor's approval?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

فصالح الكفيل رب السلم على رأس المال فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح يكون موقوفا على إجازة المسلم إليه إن أجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال، وإن أبطل بطل وبقي حق رب السلم في الطعام وكذلك إن كان الكفيل بغير أمر المسلم فهو على هذا الخلاف وكذلك الأجنبي إذا صالح على رأس المال وضمن المال هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling a salam contract on the principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

لو أمر رجل رجلا فأسلم له في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كرا مثله للآمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك إذا أبرأه بطريق الصلح على رأس المال ولو كان الآمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح كذا في المبسوط.

Sub-topic – Istisna' and Manufacturing Contracts

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) without a fixed term?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=647)

قال: "وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا" للإجماع الثابت بالتعامل. وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم، والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة، والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما، والمعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، ولا يتعين إلا بالاختيار، حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز، وهذا كله هو الصحيح.

Mas'alah: Can the manufacturer sell the commissioned item before the buyer sees it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=210)

(وللصانع بيعه قبل الرؤية) لأنه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه، فإذا رآه المستصنع ورضي به لم يكن للصانع بيعه

Sub-topic – Options and Inspection in Salam

Mas'alah: What is the option of inspection for the buyer and seller in an istisna' contract?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=501)

قال وهو بالخيار إذا رأه إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى شيئا لم يره ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الأصح لأنه باع مالم يره وعن أبي حنيفة رحمه الله أن له الخيار أيضا لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر وهو قطع الصرم وغيره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا خيار لهما أما الصانع فلما ذكرنا وأما المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرارا بالصانع لأنه ربما لا يشتريه غيره بمثله ولا يجوز فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل إنما يجوز إذا أمكن إعلامه بالوصف ليمكن التسليم وإنما قال بغير أجل لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق لهما أن اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته ويحمل الأجل على التعجيل بخلاف مالا تعامل فيه لأنه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح ولأبي حنيفة رحمه الله أنه دين يحتمل السلم وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم أولى والله أعلم

Sub-topic – Pledge and Security in Salam

Mas'alah: What did Ibn Umar say about taking a pledge in a salam contract?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1189)

ابن عمر رضي الله عنهما وانا اسمع عن السلف فقال في كيل معلوم الى اجل معلوم قال اخذ الرهن قال ذلك السلف مضمون والله اعلم

Mas'alah: Can a pledge, guarantee, or debt transfer be taken for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

وقال زفر: لا يجوز؛ لأن هذه التصرفات إنما شرعت للتوثيق مالا بماله، ولنا: أن رأس المال دين كسائر الديون، فيصح أخذ الرهن والحوالة والكفالة به قياسا على سائر

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when a guarantor or hawala is involved for the capital?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=352)

3 – إذا كفل في مجلس عقد السلم أحد برأس المال , أو حول رأس المال على أحد

الناس فإن سلمه في ذلك المجلس رب السلم , أو الكفيل أو المحال عليه إلى المسلم إليه كان السلم صحيحا . وإلا فهو والكفالة والحوالة مع البطلان بمكان ' فإن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض ' بطل العقد وإن كان الكفيل والمحال عليه في المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحال عليه إذا كان المتعاقدان في المجلس (الهندية في الثامن عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling if a pledge is destroyed after the salam contract becomes void?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قال في الجوهرة: وعليه رد الرهن، فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال لأنه صار مستوفيا لرأس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد السلم ولا ينقلب السلم جائزا.

Mas'alah: What must the salam buyer do if the pledged item perishes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

قوله: (فيلزم إلخ) أي إذا هلك الرهن المسلم فيه في مسألتنا يجب على رب السلم أن يدفع مثل المسلم فيه إلى المسلم إليه ويأخذ رأس المال لأن الرهن مضمون به، وقد بقي حكم الرهن إلى أن يهلك فصار رب السلم بهلاك الرهن مستوفيا للمسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة ثم تقايلا أو استوفاه بعد الإقالة لزمه رد المستوفى وارتداد رأس المال، فكذا هنا. زيلعي.

Sub-topic – Disputes and Conflicting Claims in Salam

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer claims the delivered goods are not from the capital paid?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

وإن جاء المسلم غليه بزيدف وأنكر رب السلم أن يكون الزدف من دراهمه فالقول قول المسلم مع يمينه غلا أن يكون قبض راس ماله وأقر أنه قبض حقه وأقر أنه استوفى راس المال (( )) لا يقبل قول المسل إليه

Mas'alah: Whose statement is believed when the parties dispute over the amount of capital and the salam commodity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=99)

ولو وجد بعض المقبوضة (( ) فقال بعد المسلم علي دراهم لكنها ثلث رأس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم علي نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم إليه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

وفي عكسه قالوا يجب أن يكون القول لرب المسلم عند أبي حنيفة لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا وعندهما القى للمسلم إليه لأنه منكر وإن أنكر الصحة وسنفرده من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on whose statement is accepted in salam disputes?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=101)

وعند أبي حنيفة القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد وكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف وسيلة المضارب لأنه ليس بلازم فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح أما الملم لازم فصار الأصل من خرج

Mas'alah: How is the capital and remaining food divided between two parties in a salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

فيكون نصف رأس المال فيهما وباقي الطعام بينهما سواء كان رأس المال مخلوطا أو لا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding returning capital in a salam contract?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=961)

وقالا: لا يرد، لان الاخراج للزيادة وبطلت فيبطل، قلنا: قصدا شيئين الاخراج والادخال فصح الاول لا الثاني.

Sub-topic – Defects and Liability in Salam Goods

Mas'alah: What is the ruling on a defect in goods received through a salam contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

عيب ما أسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a defect in salam goods when a new defect occurs after receipt?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

789. ولو أن رجلا اسلم إلى رجل في شيء فقبض ما أسلم فيه ثم وجد به عيبا، وحدث في يده عيب آخر فإن أبا حنيفة يقول: إن شاء المسلم إليه قبضه وعاد إليه رأس مال السلم، وإن شاء لم يأخذه ولا شيء عليه. وقال أبو يوسف: إن أبا المسلم إليه أن يقبض فلرب السلم أن يرد عليه مثله معيبا ويرجع عليه بسلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a third party causes a defect in salam goods?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=216)

791. ولو أن العيب بفعل الأجنبي فلا شيء عليه، في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف له أن يغرم مثله ويرجع بسلمه، وفي قول محمد يرجع بنقصان العيب.

BAB Generated

أحكام التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل الق

The Chapter on Rulings of Disposing of Capital and the Salam Commodity Before Delivery

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rescission (Iqala) and Cancellation of Salam

Mas'alah: Is it permissible for the salam buyer to purchase something from the seller with the capital after cancellation?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=439)

)

BAB Generated

باب أحكام السلم

The Chapter on Rulings of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Delivery, Possession, and Disposal of Salam Goods

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the capital or the subject matter before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=439)

)

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth)

Mas'alah: What additional specifications are needed for salam in silk cloth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=219)

ورقعة) بالقاف أي غلظة وثخانة؛ لأنه أسلم في مقدور التسليم، وإن كان في ثوب حرير فلا بد من بيان جنسه ووزنه أيضا؛ لأنه مقصود فيه.

Sub–topic – Definition and Validity of Salam

Mas'alah: Is the phrase 'he permitted salam' from the jurists or from the Companions?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1658)

تقدم التنبيه على أن قوله: ورخص في السلم من كلام الفقهاء، ولم يثبت أنه من كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

Sub–topic – Partnership and Assignment in Salam

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'mufawada' in the context of salam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=961)

قوله: (مفاوضة) نصب على التمييز.

BAB Generated

باب أحكام السلم في الأموال

The Chapter on Rulings of Salam in Commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth)

Mas'alah: Is salam of Herawi cotton for a Herawi cloth valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

* ولو أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لأن الثوب لا يجانس القطن

Mas'alah: Is salam in water by weight permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

* وإذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز وإذا جاز في الماء جاز في الجمد أيضا

BAB Generated

باب أحكام السلم والاستصناع

The Chapter on Rulings of Salam and Istisna'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Istisna' (Commissioned Manufacture) and Its Relation to Salam

Mas'alah: When is istisna' valid as a sale without a fixed term?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

)

BAB Generated

باب الإقالة في السلم

The Chapter on Rescission in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rescission (Iqala) and Cancellation of Salam

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract after the slave woman dies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

)

Sub–topic – Rescission Involving Perished Goods (e.g., Slave Woman)

Mas'alah: What happens if a slave woman dies after rescinding a salam contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

أسلم أمة في كر) بر (وقبضت فتقايلا) السلم (فماتت) قبل قبضها بحكم الاقالة (بقي) عقد الاقالة)

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of a slave woman upon rescission of a salam contract?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

أو ماتت فتقايلا صح) لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه (وعليه قيمتها يوم القبض فيهما) في المسألتين لانه سبب الضمان)

Sub-topic – Comparison of Rescission in Salam vs. Regular Sale

Mas'alah: How does the ruling on rescission differ between salam and barter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=440)

كذا) الحكم في (المقايضة، بخلاف الشراء بالثمن فيهما) لان الامة أصل في البيع. والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده، بخلاف البيع.

BAB Generated

باب السلم

The Chapter on Salam (Forward Sale)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Salam

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=494)

& باب السلم

Mas'alah: What is the legal basis for the validity of salam (forward sale)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=494)

السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } الآية وبالسنة وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذالمبيع هو المسلم فيه

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1183)

باب السلم –

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=156)

باب السلم.

Mas'alah: What is the chapter on Salam (forward sale)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1649)

باب السلم

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=33)

باب السلم

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1293)

(باب السلم)

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale)?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=71)

باب السلم

BAB Generated

باب ما يجوز فيه السلم

The Chapter on What is Permissible for Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth)

Mas'alah: Is salam in tail fat and abdominal fat permissible by weight?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=217)

ويجوز السلم في الألية وشحم البطن وزنا؛ لأنه لا يختلف.

BAB Generated

باب ما يصح فيه السلم وما لا يصح

The Chapter on What Salam Is Valid For and What Is Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth)

Mas'alah: What is the ruling on salam in counted items (ma'dud) and animals?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1437)

***

BAB Generated

فصل في السلم

The Chapter on Salam (Forward Sale)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Salam

Mas'alah: What is the definition and legal basis of salam (forward sale)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1434)

(يصح السلم) ؛ وهو لغة: السلف. وشرعا: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا. وهو مشروع على خلاف القياس لكونه بيع معدوم، ولكنه جائز بالكتاب لما روى الحاكم في «المستدرك» في تفسير سورة البقرة. وقال: صحيح على شرط الشيخين. عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب، وأذن فيه. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الآية. – ––

*** ورواه الشافعي في «مسنده» بالسند، وهو ما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث. فقال صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». وما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وبالإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

BAB Generated

فصل في شروط السلم

Section on Conditions of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Salam (Genus, Quality, Quantity, Term)

Mas'alah: What is the ruling on salam for items requiring a fixed term?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=440)

)

BAB Generated

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

Section on What is Permissible and Impermissible for Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible and Impermissible Items in Salam

Mas'alah: What items are permissible and impermissible for salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=308)

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

Sub–topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth)

Mas'alah: Is salam in bread by weight valid?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=309)

ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Guarantor (Kafil) and Settlement in Salam

Mas'alah: What is the ruling if one salam partner settles for the capital paid?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=543)

(صالح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال، فإن أجازه الشريك) الآخر (نفذ عليهما، وإن رده رد) لان فيه قسمة الدين قبل قبضه وأنه باطل. نعم لو كان شريكي مفاوضة جاز مطلقا. بحر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying goods and ordering the buyer to take them as repayment?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2953)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying goods and ordering the buyer to take them as repayment?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2953)

ولو شرى) المسلم إليه في كر (كرا وأمر) المشتري (رب السلم بقبضه قضاء) عما عليه (لم يصح) للزوم الكيل مرتين ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on an agent for salam (forward sale) executing iqala?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2016)

(قوله الخامسة الوكيل بالسلم) قال الرملي، وعليك أن تتأمل ما في الظهيرية، ويتضح إذا كان معناه فيملكها على الموكل في قول محمد، وهو صريح في أن أبا حنيفة يقول بأنه لا يملكها عليه بل تصح على نفسه، ويضمن تأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller buying the same commodity from a third party and directing the buyer to take it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4261)

قال: ومن أسلم في كر حنطة، فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا، وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز؛ لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل، فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، وهذا هو محمل الحديث على ما مر، [البناية] كل وجه) ش: لأن المسلم عقد من كل وجه. والإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث، فكان عقدا من وجه م: (وفيه) ش: أي وفي جعل رأس المال بعد الإقالة مبيعا م: (خلاف زفر – رحمه الله –) ش: والشافعي أيضا، فإنهما يقولان: لو تقايلا السلم واشتري رب السلم برأس المال شيئا قبل القبض يجوز ذلك، وهو القياس لأنهما لما تقايلا ارتفع العقد وعاد الملك في الدراهم على قديم الملك، فجاز الاستبدال عنه، ولهذا لم يجب قبضه في المجلس فصار كدين القرض والغصب. م: (والحجة عليه) ش: أي على زفر م: (ما ذكرناه) ش: أي من الحديث

والمعقول. أما الحديث فهو قوله – عليه السلام: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» . وأما المعقول فهو ما ذكره من قوله: "ولأنه أخذ شبها بالمبيع إلى آخره، وقد مر بيانه." م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل) ش: أي أجل السلم م: اشترى المسلم إليه من رجل كرا) ش: وهو ستون قفيزا م: وأمر رب السلم بقبضه) ش: أي بقبض الكر الذي اشتراه من رجل م: (قضاء) ش: أي لأجل القضاء لحقه م: (لم يكن قضاء) ش: أي لم يكن إذا لحقه، وفي الثاني: إذا أمره بقبضه فاقتضاه رب السلم لم يكن قبضا عن المسلم فيه حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم هلك من مال المسلم إليه م: (وإن أمره أن يقبضه له) ش: أي وإن أمر المسلم إليه رب السلم أن يقبضه، أي يقبض السلم فيه لأجل المسلم إليه م: (ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له) ش: أي لأجل المسلم إليه م: (ثم اكتاله لنفسه جاز؛ لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل) ش: أحدهما صفقة عقد السلم، والثانية هي الصفقة التي جرت بين المسلم إليه مع رب السلم م: (فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان) ش: تقدم هذا الحديث في المرابحة والتولية م: (وهذا هو محمل الحديث) ش: يعني معنى قوله – عليه السلام: حتى يجري فيه صاعان هو محمل الحديث، يعني اجتماع الصفقتين المذكورتين: م: (على ما مر) ش: في الفصل الذي بعد باب المرابحة والتولية، وهو قوله: ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما نبين. والأصل في هذا أن العقد إذا وقع مكايلة أو موازنة لم

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor profiting from salam goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

ولو كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له إذا

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's profit in salam according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1248)

قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا إذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وإنما الخلاف فيما إذا كان المسلم إليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فإنه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع إليه ثم قال في هذا الكتاب فما ربح يطيب للكفيل وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وذكر محمد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال أحب إلي أن يرده على الذي قضاه ولا أجبره عليه في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the salam buyer and the guarantor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2625)

قال: (رجل أسلم إلى رجل في طعام وأخذ منه كفيلا بالمسلم فيه ثم صالح الكفيل على رأس ماله وذلك دين) فالصلح موقوف على إجازة المسلم إليه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن اختار رد رأس المال جاز وإن رد الصلح بطل واسترد الكفيل دراهمه وطالب رب السلم بطعام السلم أيهما شاء وعند أبي يوسف الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم ويرجع الكفيل على المسلم إليه بطعام السلم وهذا إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير فإن كان رأس المال عروضا لا يجوز الصلح بالاتفاق لأنه

إذا كان رأس المال ثوبا فإما أن يصح الصلح عن ذلك الثوب بعينه وهو باطل لأنه ملك المسلم إليه فلا يكون الكفيل قادرا على تسليمه وإما أن يصح على ثوب غيره وهو باطل أيضا لأنه يكون استبدالا برأس المال وكذلك الصلح على قيمة ذلك الثوب يكون استبدالا فلا يجوز فأما إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير فالخلاف فيه يتحقق. وجه قول أبي يوسف وهو أن صلح الكفيل عن المسلم فيه على رأس المال كالصلح عن سائر الديون على أي بدل كان بدليل جواز ذلك من الأصل ثم الكفيل في سائر الديون لو صالح على بدل جاز صلحه ورجع على المكفول عنه بما كفل عنه فكذلك الكفيل بالسلم إذا صالح على رأس المال وهذا لأن الكفيل مطلوب بالمسلم فيه كالأصيل إذا كان قادرا على تسليم رأس المال إليه وبهذا فارق ما لو كان رأس المال عينا في يد المسلم إليه لأن الكفيل لا يقدر على تسليمه ولو صالح على قيمته كان مستبدلا لا مستردا لرأس المال ولا يقال في هذا الصلح تمليك طعام السلم من الكفيل لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين في سائر الديون لا يجوز الصلح أيضا ثم جاز الصلح مع الكفيل في سائر الديون عرفنا أنه ليس بتمليك الدين ولكن يعقد الكفالة كما وجب للطالب على الكفيل

Mas'alah: What is the basis for the guarantor's recourse after settlement in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2626)

وجب للكفيل على الأصيل إلا أنه مؤخر إلى أن يسقط مطالبة الطالب عن الأصيل وقد سقط ذلك بصلحه على رأس المال كما يسقط بإيفائه فلهذا كان له أن يرجع على المسلم إليه بطعام السلم. وجه قولهما أن الصلح عن المسلم فيه على رأس المال فسخ

للعقد بدليل أنه يختص برأس المال وأنه يصح بلفظ المتاركة والإقالة فإنه لو لم يكن فسخا كان هذا استبدالا لبقاء العقد الموجب لطعام السلم والاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز والكفيل أجنبي من العقد فلا يملك الفسخ كسائر الأجانب والكفيل بالثمن في البيع وهذا لأن الفسخ تصرف في العقد فلا يجوز من العاقد أو ممن قام مقام العاقد أو ممن كان وقع العقد له والكفيل بهذه الصفة وإنما التزم ما التزمه من الكفالة فلا يصير به في حكم العاقد للسلم بخلاف المسلم إليه فإنه عاقد فيجوز صلحه بطريق الفسخ والدليل على الفرق أن رب السلم إذا زاد للمسلم إليه درهما جاز ولو زاد الكفيل في رأس المال درهما كان باطلا وبه فارق سائر الديون فالصلح هناك ليس بتصرف في السبب الموجب للفسخ وإنما هو تصرف في الدين الواجب ولهذا جاز بأي بدل كان والكفيل مطلوب بالدين كالأصيل ولهذا جاز الصلح معه

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge or guarantor in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2630)

قال: (ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم أما برأس المال يجوز أخذ الكفيل والرهن عندنا ولا يجوز عند زفر وله في السلم روايتان) لأن الرهن والكفيل مما يتأخر قبضه وقبض رأس المال مستحق في المجلس فأخذ الكفيل والرهن به لا يفيد ولكنا نقول رأس المال دين واجب على رب السلم فالكفيل يلتزم المطالبة بما هو مضمون على الأصيل وهو شرط صحة الكفالة والرهن للاستيفاء ورأس مال السلم دين يستوفى فإن هلك الرهن في المجلس وفي قيمته وفاء برأس صار مستوفيا به رأس المال فإن افترقا قبل هلاك الرهن بطل السلم لأن الاستيفاء لا يتم إلا بهلاك الرهن والافتراق قبل تمام

القبض يبطل السلم وكذا إن نقد الكفيل رأس المال قبل أن يتفرق المتعاقدان ثم العقد وإن افترقا قبل أن ينقد الكفيل بطل العقد ولا معتبر بذهاب الكفيل لأنه ليس بعاقد حتى لو ذهب وجاء برأس المال قبل افتراق المتعاقدين فادى تم العقد وهذه ثلاثة فصول الوكالة والكفالة والحوالة والجواب في الكل واحد إن قبض رأس المال من الوكيل أو المحتال عليه قبل افتراق المتعاقدين تم عقد السلم ولا معتبر بذهاب الوكيل والمحتال عليه وأما أخذ الرهن والكفيل يجوز بالمسلم فيه وهكذا ذكر ابن شجاع عن زفر رحمهما الله تعالى

وذكر الحسن عن زفر رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز فعلى رواية ابن شجاع قال: كل دين لا يجوز قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه فأخذ الرهن والكفيل به صحيح للتوثيق والمسلم فيه بهذه الصفة بخلاف رأس المال وبدل الصرف وعلى الرواية الأخرى قال: كل دين لا يجوز الاستبدال به قبل القبض فأخذ الرهن والكفيل به لا يجوز لأن في الكفالة إقامة ذمة الكفيل مقام ذمة الأصيل فيكون في معنى الاستبدال من حيث المحل والحوالة كذلك وفي الرهن يصير مستوفيا بالهلاك والرهن ليس من جنس الدين فكان هذا استبدالا فعلى هذا لا يجوز الرهن بالمسلم فيه ورأس المال وبدل الصرف وحجتنا في ذلك ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة ورهنه درعه» وشراء الطعام نسيئة يكون سلما وقد روي عن ابن عباس أنه جوز الرهن بالسلم واستدل فيه بقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] إلى قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: 283] والمعنى فيه أن عند هلاك الرهن يصير مستوفيا عين حقه لا مستبدلا فإن عين الرهن لا تكون مملوكة للمرتهن ولهذا لو كان الرهن عبدا فمات كان كفنه على الراهن وإنما يصير مستوفيا دينه من ماليته والأعيان باعتبار صفة المالية جنس واحد ولهذا لو ارتهن أحد

الشريكين بنصيبه من الدين فهلك الرهن يرجع شريكه عليه بنصف نصيبه من الدين وإذا ثبت أنه استيفاء لا استبدال جاز الرهن بكل دين يجب استيفاؤه وفي الحوالة والكفالة لا شك فإن المستوفي من الكفيل والمحتال عليه كالمستوفي من الأصيل في أنه عين حق الطالب لا بدله.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment and hawala in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2638)

قال: (وإذا أسلم إليه مائة درهم في طعام وأعطاه بعضها وأحاله على رجل ببعضها وبقي عنده بعضها ثم تفرقا فله من السلم بحساب ما نقده وقد بطل ما سوى ذلك) لافتراقهما قبل قبض رأس المال فإنه بالحوالة لا يصير قابضا بل حقه في ذمة المحال عليه كهو في ذمة المحيل وقد بطلت الحوالة لأنها كانت برأس مال السلم وقد بطل حق المسلم إليه عن ذلك حين افترقا قبل القبض فتبطل الحوالة لذلك ويرجع رب السلم بالدراهم التي أحاله بها على المحتال عليه يريد به إن ذلك كان دينا للمحيل على المحتال عليه فيرجع عليه بدينه كما كان

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge (rahn) for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2650)

وقد بينا أن جواز أخذ الرهن بالمسلم فيه وإن بهلاك الرهن يصير المرتهن مستوفيا حقه من مالية الراهن إذا كان فيه وفاء بحقه فسقط حق رب السلم عن المطالبة

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor (kafil) collecting and profiting from the salam goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2651)

وإن كان بالمسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له إذا قضى رب السلم طعاما مثله لأن عقد الكفالة كما يوجب لرب السلم على الكفيل يوجب للكفيل على المسلم إليه إلا أن مال الكفيل على المسلم إليه مؤجل إلى وقت أدائه الطعام إلى رب السلم فإذا استوفى قبل الأجل فقد استعجل دينا له مؤجلا والمقبوض بهذا السبب يملك ملكا صحيحا فإنما تصرف وربح في ملك حلال له فلهذا طاب له الربح ولا خلاف في هذا إذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وإنما الخلاف فيما إذا كان السلم إليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فإنه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع إليه لأنه إنما أعطاه في ذلك ليسقط دين رب السلم عنه بأدائه ولم يفعل ذلك فكان له أن يرجع عليه بما أدى ثم قال: في هذا الكتاب فما ربح يطيب للكفيل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما حكاه عنهما في الجامع الصغير وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: أحب إلي أن يرده على الذي قضاه ولا أجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال: له أن يتصدق بالفضل ووجه تلك الرواية أن المسلم إليه إنما رضي بقبضه ويملكه بشرط أن يؤدي عنه طعام السلم فإذا لم يفعل لم يتم رضاه وصار هذا كالمقبوض بغير إذنه فإنما حصل له الربح فيه بسبب خبيث شرعا والسبيل في الكسب الخبيث التصدق ووجه رواية الجامع الصغير أن معنى الخبث ليس في معنى السبب بل لخلل في رضا المسلم إليه فإذا رده عليه مع الربح انعدم الخبث فكان هذا أولى الوجهين ولكن لا يجوز عليه في القضاء لأن المتصرف إنما ربح على ملك نصيبه ووجه رواية هذا الكتاب أن المقبوض كان مملوكا له ملكا صحيحا وكان التصرف فيه مطلقا له شرعا فالربح الحاصل به يكون حلالا ألا ترى أنه

لو أدى طعام السلم كان الربح طيبا له فإذا لم يؤد فإنما يثبت حق الرجوع للمسلم إليه على الكفيل يكن في ذمته وبان لحقه دين لا يتمكن فيه خبث فيما حصل له من الكسب كما إذا وجب عليه دين آخر بسبب آخر هذا إذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a salam debt for wheat and a loan of dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4200)

ولو ادعى قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا لم يجز إذا كان رأس المال دراهم؛ لأن في حصة الحنطة هنا استبدال بالمسلم فيه فيبطل لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» والعقد صفقة واحدة فإذا بطل بعضه بطل كله عند أبي حنيفة – رحمه الله – ظاهر وأما عندهما فالصلح كذلك وقد بيناه في الكتاب وهذا؛ لأن مبنى الصلح على الحط والإغماض والتجوز بدون الحق وربما يكون ذلك في البعض دون البعض فبعد ما بطل في البعض لا يمكن تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving salam capital and currency exchange?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4201)

وإن كان رأس المال خمسة دنانير فصالحه منها على عشرين دينارا خمسة منها رأس مال السلم جاز؛ لأن في حق السلم هذا صلح على رأس المال وما وراء ذلك بمقابلة المائة وهو صرف مقبوض في المجلس فيكون جائزا وذكر عن أبي إسحاق الشيباني –

رحمه الله – قال: سألت عبد الله بن مغفل وفي رواية معقل عن رجل كان لي عليه عشرة أكرار حنطة فاشتريت بها منه أرضا فقال: لي خذ رأس مالك وإنما أورد هذا لبيان أن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز، ثم عندنا يبقى عليه طعام السلم بحاله أن الشراء والصلح إذا بطل صار كالمعدوم وكأنه ذهب إلى أنهما قصدا إسقاط طعام المسلم إلى عوض فيعتبر قصدهما بحسب الإمكان ورد رأس المال متعين لذلك ولكن ما ذكرنا أقوى وعن طاوس – رحمه الله – قال: أسلم رجل إلى رجل في حلل دق فأراد أن يعطيه حلل جل كل حلتين بحلة فسأله ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ذلك فكرهه وبه نأخذ فإن هذا استبدال بالمسلم فيه؛ لأن الثياب من أنواع مختلفة وأجناس مختلفة وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما في بطون الأنعام وعن بيع ما في ضروعها إلا مكيلا يعني إلا مكيلا بعد الحلب وعن بيع العبد الآبق وعن بيع ضربة القانص وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع المغنم حتى يقسم» وبذلك كله نأخذ فإن بيع نصيبه قبل القسمة باطل؛ لأنه بيع قبل الملك، وكذلك بيع الصدقة قبل القبض وبيع ضربة القانص وبيع العبد الآبق باطل للعجز عن التسليم وبيع ما في بطون الأنعام وما في ضروعها للغرر والجهالة وعن محمد بن زيد قال: سألت ابن عمر – رضي الله عنهما – فقلت إني أسلمت إلى رجل ألف درهم وقال: إن أعطيتني برا فبكذا وإن أعطيتني شعيرا فبكذا فقال: سم في كل نوع وزنا فإن أعطاك فذاك وإلا فخذ رأس مالك وبه نقول إذ مثل هذه الجهالة والتردد يمنع صحة السلم وأنه لا يأخذ بطريق الصلح إلا سلمه أو رأس ماله وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه نهى عن بيع اللبن في الضرع والحمل في البطن وإن صالحه عن سلمه على رأس ماله، ثم صالحه من رأس المال على شيء آخر يدا بيد لم يجز ذلك؛ لأن حال رب السلم مع المسلم إليه بعد الإقالة كحال المسلم إليه مع رب السلم قبل قبض رأس المال وكما أن الاستبدال برأس المال قبل القبض لا يجوز

فكذلك بعد الإقالة قبل الرد إلا أنهما يفترقان من حيث إن قبض رأس المال واجب في المجلس وبعد الإقالة لا يجب قبض رأس المال في المجلس وكان ذلك بمعنى الدينية فإن الدين بالدين حرام أو لمقتضى لفظ السلم فهو أخذ عاجل

بآجل وذلك غير موجود في الإقالة وليس من ضرورة كونه غير مستحق القبض في المجلس جواز الاستبدال به كالمسلم فيه وعن زفر – رحمه الله – الاستبدال بعد الإقالة جائز؛ لأنه دين سبب وجوبه القبض فيجوز الاستبدال به كبدل القرض والغصب وهذا هو القياس ولكنا تركناه لما بينا ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» فلو جوزنا الاستبدال برأس المال بعد الإقالة كان آخذا غير سلمه وغير رأس ماله وذلك ممتنع شرعا

Mas'alah: What is the chapter on settlement in salam (forward sale)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4258)

[باب الصلح في السلم]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement in salam before taking possession of the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4258)

(قال – رحمه الله:) وإذا صالح الرجل من السلم على ماله لم ينبغ له أن يشتري به شيئا حتى يقبضه عندنا، وقال زفر – رحمه الله: لا يشترط ذلك؛ لأنه ليس له وجه رده بسبب

القبض فيجوز الاستبدال به كالمغصوب والمستقرض، وهذا لأن إقالة السلم فسخ وليس بعقد مبتدأ بينهما بدليل أنه لا يستحق قبض رأس المال في المجلس والدين بالدين حرام، فإذا كان فسخا وجب رد رأس المال بسبب القبض لا بسبب عقد السلم. ولكنا نقول قد ثبت بالنص أن رب السلم ممنوع شرعا من أن يأخذ غير رأس المال وغير المسلم فيه فلو جوزنا الاستبدال بعد الإقالة أدى إلى ذلك، وإنما لا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه قبل الإقالة بهذا المعنى لما فيه من تفويت

القبض المستحق بالعقد فالإبراء عن المسلم فيه يصح بالاتفاق، وهذا المعنى موجود في الاستبدال برأس المال بعد الإقالة فيكون ذلك فاسدا شرعا

Mas'alah: What is the ruling if the capital of a salam contract is destroyed after a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4259)

فإن كان رأس مال السلم عوضا فصالح عليه، ثم هلك قبل أن يقبضه فعلى المسلم فيه قيمته؛ لأن الإقالة لا تنقض بهلاك رأس المال قبل الفسخ، فإن إقالة السلم بعدما صح لا تحتمل الفسخ؛ لأن المسلم فيه كان دينا، وقد سقط بالإقالة، والساقط متلاش لا يتصور عوده، ولهذا لو أراد فسخ الإقالة لم يملكها، ولو اختلفا في رأس المال بعد الإقالة لم يتخالفا، فإذا ثبت أن الإقالة باقية بعد هلاك العوض قلنا تعذر رد العين مع بقاء السبب الموجب للرد فتجب قيمته كالمغصوب، وكذلك لو هلك قبل أن يتناقض السلم؛ لأن ما لا يمنع بقاء الإقالة لا يمنع ابتداء الإقالة، وهذا لأن السلم في حكم بيع المعاوضة، فإن المسلم فيه بيع، وهو قائم بمحله بعد هلاك رأس المال، وهلاك أحد العوضين في

المعاوضة لا يمنع الإقالة ابتداء وبقاء، فإن كان للسلم كفيل يبرأ الكفيل حين وقع الصلح على رأس المال؛ لأن الأصيل برئ عن المسلم فيه؛ لأنه لو كان بدلا عنه لم تصح الإقالة، فإن مبادلة الدين بالدين حرام لكنه دين آخر لزم الأصيل، ولم يكفل به الكفيل، ولا يجوز الصلح من السلم على جنس آخر سوى رأس المال؛ لأنه استبدال بالمسلم فيه وذلك فاسد والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أسلمت في شيء، فلا تصرفه في غيره».

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam debt for a lesser quantity or inferior quality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4259)

ولو كان السلم كر حنطة فصالحه منه على نصف كر حنطة على أن أبرأه مما بقي جاز؛ لأن هذا حط، ولا إبراء عن جميع المسلم فيه صحيح في ظاهر الرواية؛ لأنه دين لا يستحق قبضه في المجلس، وقد بيناه في البيوع فكذلك الإبراء عن بعضه، وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر رديء إلى شهر؛ لأن رب السلم تبرع بالتأجيل بعدما حل حقه وتجوز بدون حقه أيضا وذلك مندوب إليه «قال – صلى الله عليه وسلم – لصاحب الدين: أحسن إلى الشريك».

Mas'alah: What is the ruling on exchanging poor quality wheat for better quality wheat with an additional payment in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4259)

ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه على كر جيدة على أن يزيده رب السلم درهما

في رأس المال لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجاز في قول أبي يوسف – رحمه الله: إذا نقده الدراهم قبل أن يتفرقا، وقد بينا هذه الفصول في كتاب البيوع في الحط والزيادة في المكيل والموزون والمذروع إلا أن قول أبي يوسف – رحمه الله – لم يذكر في كتاب البيوع، وإنما ذكر هنا، فأما المسائل فهي التي ذكرناها في البيوع أعادها هنا،

Mas'alah: What is the ruling on increasing the quantity of the salam commodity after the contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4259)

ولو كان المسلم فيه كر حنطة إلى أجل والثمن دراهم أو شيء بغير عينه فاصطلحا على أن زاده الذي عليه السلم نصف كر

Mas'alah: Why is an increase in the salam commodity not permitted when the capital is a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4260)

حنطة إلى ذلك الأجل لم تجز الزيادة؛ لأنها لو جازت كانت برأس مال دين يبتدئ عقد السلم برأس مال هو دين لا يجوز فكذلك الزيادة ولهذا لم تجز الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع اعتبارا لحالة الزيادة بحالة ابتداء العقد وعلى المسلم إليه أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم وعليه كر حنطة تام في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليه رد شيء من رأس المال؛ لأنه ما حط شيئا من رأس المال إنما زاده في المسلم فيه، ولم تثبت تلك الزيادة فبقي جميع رأس المال

بمقابلة الكر، والعقد في جميع الكر باق، فلا يجب رد شيء من رأس المال وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الزيادة في المعقود عليه حال قيام العقد وبقاء المعقود عليه صحيح كما في بيع العين، وإنما تعذر إثبات الزيادة هنا؛ لأنه دين بدين، فإذا لم تثبت الزيادة في السلم فيه باعتبار هذا المعين وجب رد الدين الذي بمقابلة هذا لأنه لو ثبتت هذه الزيادة ألحقت بأصل العقد ويصير كأنه أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ونصف، ثم أبطلا العقد في نصف الكر فيجب رد حصته من رأس المال، وهو الثلث وإقدامه على هذه الزيادة إخراج الثلث من رأس المال حتى يكون بمقابلة الكر، فإذا لم يكن جعله بمقابلة نصف الكر جعل حطا ليحصل مقصوده، وهو إخراج الغبن من العقد وإدخال الرخص فيه. وهذه المسألة نظير ما ذكرنا في العتاق فيما إذا قال لعبده، وهو أكبر سنا منه: هذا ابني لم يعتق عندهما؛ لأن ما صرح به صار لغوا لم يثبت به شيء آخر، وعند أبي حنيفة – رحمه الله: يجعل ذلك عبارة عن الإقرار بالعتق مجازا فهنا أيضا تحصيل الزيادة في المسلم فيه عبارة عن حق حصته من رأس المال فجاز.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the salam commodity when the capital is paid in cash?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4260)

وإن كان السلم عشرة دراهم في رأس المال جاز؛ لأن المعقود عليه قائم في الذمة فتجوز الزيادة في السلم ملتحقة بأصل العقد، ثم مجلس الزيادة فيما زاد كمجلس العقد في رأس المال؛ لأنها وجبت في هذا المجلس فيشترط قبضها قبل أن يتفرقا، فإن تفرقا قبل أن يقبض العشرة بطلت حصتها من الكر كما لو كانت الزيادة مذكورة في أصل العقد فتفرقا قبل قبضها،

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract for a garment by taking half the capital and half the garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4260)

فإن كان السلم ثوبا يهوديا قد حل فصالحه على نصف رأس المال وعلى أن يعطيه نصف الثوب جاز عندنا؛ لأنهما تقايلا السلم في النصف وذلك جائز اعتبارا للبعض بالكل، وفيه يقول ابن عباس – رضي الله عنهما: ذلك المعروف الحسن الجميل، فإن أتاه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه؛ لأنه في حال قيام العقد في الكل لو أتاه بالثوب مقطوعا نصفين لم يجبر على أخذه فكذلك بعد الإقالة في النصف، وهذا لأن القطع في الثوب عيب فكما استحق صفة السلامة في جميع الثوب بالعقد

يستحقها في النصف الذي بقي فيه العقد، فلا يجبر على أخذ ثوب مقطوع ولكنه تأيد بثوب صحيح فيكون له نصفه ويكونان شريكين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on extending the term of a salam contract in exchange for a reduction in capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4261)

ولو كان أسلم كر حنطة إلى رجل فصالحه على أن زاده في الأجل شهرا على أن حط عنه من رأس المال درهما ورد عليه الدرهم لم يجز؛ لأنه مقابلة الأجل بالدرهم المردود وذلك ربا

Mas'alah: What is the ruling on reducing the capital in a spot salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4261)

ولو كان حالا فرد عليه من رأس المال درهما على أن الكر عليه كما كان أو على أن أخره شهرا كان جائزا، أما إذا شرط أن الكر عليه كما كان فهو غير مشكل؛ لأن المسلم إليه حط درهما من رأس المال، ولم يشرط لنفسه بمقابلته شيئا، وإنما الإشكال في قوله أو على أنه أخره شهرا، فإن كان المراد على أن أخر المسلم فيه عنه شهرا فهو غلط؛ لأنه مقابلة الأجل بالدرهم الذي رده عليه وذلك ربا، وإن كان المراد منه على أن أخره بالدرهم المحطوط شهرا فهذا صحيح؛ لأن المحطوط واجب رده باعتبار القبض فيجوز التأجيل فيه كالمغصوب المستهلك، وهو الظاهر من مراده؛ لأنه قال: وكذلك لو افترقا قبل أن يقبض الدرهم فيه تبين أن المراد بيان أن المحطوط لا يجب قبضه في المجلس ويجوز التأجيل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for the capital after the death of the parties in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4264)

وإذا مات رب السلم أو المسلم إليه، ثم صالح الحي الوارث وماتا جميعا، ثم صالح الوارث على رأس المال جاز؛ لأن الوارث خلف المورث فيما كان له والصلح على رأس المال إقالة تستفاد بالملك دون العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving partial return of the subject matter in a

salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4264)

وإذا صالح رب السلم المسلم إليه على أن يرد عليه رأس المال وبعض المسلم فيه لم يجز؛ لأن هذا استبدال للمسلم فيه، فإن بمقابلة نصف المسلم فيه نصف رأس المال، وهو قد صالحه على أن يرد عليه بمقابلة نصف المسلم فيه جميع رأس المال فيكون هذا استبدالا وذلك باطل، ولو كان رأس المال ثوبا فصال

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor settling a salam contract with a different commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4267)

وإذا صالح الكفيل بالسلم الطالب من السلم على ثوب والسلم حنطة لم يجز؛ لأن رب السلم بهذا الصلح يصير مملكا الحنطة من الكفيل بالثوب، وإذا كان تمليك المسلم فيه من المسلم إليه بعوض لا يجوز فمن غيره أولى، ثم هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ظاهر؛ لأنه لو صالح الكفيل على رأس

المال لم يجز عندهما، فإذا صالحه على شيء آخر أولى، وعند أبي يوسف – رحمه الله: يجوز صلحه مع الكفيل على رأس المال؛ لأنه قائم مقام المسلم إليه مطلوب بطعام السلم كالمسلم إليه وصلحه مع المسلم إليه على غير رأس المال يكون استبدالا ويكون باطلا فكذلك صلحه مع الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor agreeing to an increase in capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4268)

ولو صالح الكفيل رب السلم على أن زاده رب السلم درهما في رأس المال وقبضه لم يجز؛ لأن أصل الطعام المسلم في المسلم إليه والكفيل مطالب به، فلا يمكن إثبات هذه الزيادة على أن يملكها المسلم إليه؛ لأنه ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملكه من غير رضاه ولأن رب السلم ما أوجب له الزيادة إنما أوجبها للكفيل، ولا يمكن إثباتها للكفيل؛ لأن الزيادة ملحقة بأصل العقد وبأصل العقد لا يجوز أن يملك شيئا من رأس المال بالشرط ممن لا يجب عليه شيء من أصل طعام السلم، وليس في ذمة الكفيل شيء من أصل طعام السلم فلهذا لا تثبت الزيادة على الكفيل أن يرد الدراهم، ولأن الزيادة تثبت على أن يتغير بها وصف العقد والكفيل ليس بعاقد، فلا يملك التصرف في وصف العقد، وهو دليل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في أن الكفيل لا يملك الصلح على رأس المال؛ لأن ذلك فسخ للعقد، وإذا عقد لم يكن إليه تغيير وصف العقد، فلا يكون له ولاية فسخ العقد بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual increase in capital and goods between the buyer and guarantor in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4268)

ولو زاد رب السلم درهما على أن زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك أيضا؛ لأن كل واحد منهما على الانفراد لا يمكن تصحيحه، ولا يمكن أن يجعل هذا ابتداء إسلام الدراهم في مختوم حنطة من الكفيل؛ لأنهما ذكرا ذلك على وجه الزيادة والزيادة تتبع الأصل فلو جعلنا هذا سلما مبتدأ كان أصلا لا زيادة فيكون غير ما أوجباه وذلك لا

يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor giving a better quality cloth in exchange for additional payment in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4268)

ولو كان السلم ثوبا مرويا فأعطاه الكفيل ثوبا أجود منه أو أطول منه على أن زاده رب السلم درهما لم يجز؛ لأن هذه الزيادة لا يمكن إثباتها على سبيل الالتحاق بأصل العقد لما قلنا، ولا يمكن إثباتها بمقابلة الجودة أو زيادة الزرع؛ لأن رب السلم التزمها بيعا لا مقصودا بالمعاوضة، وكذلك لو أعطاه ثوبا فرد على الكفيل درهما لم يجز؛ لأن الكفيل لم يبايعه بشيء، ولم يستحق عليه شيئا من المال، فلا يمكن أن يجعل ذلك

حطا في حق الكفيل،

Mas'alah: What is the ruling on one of two salam parties settling with the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=823)

(صالح أحد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فإن أجازه الآخر نفذ عليهما وإن رده رد) يعني إذا أسلم رجلان إلى آخر في طعام ثم صالح أحدهما مع المسلم إليه على أن يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد إلا بإجازة الآخر فإن أجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من

السلم مشتركا بينهما أيضا وإن لم يجز فالصلح باطل وقال أبو يوسف جاز اعتبارا بسائر الديون فإن أحد الدائنين إذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز فكان الآخر مخيرا بين أن يشاركه في المقبوض وبين أن يرجع على المديون بنصيبه كذلك هاهنا ولهما أنه لو جاز فإما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين فعلى الأول يلزم قسمة الدين قبل القبض لأن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتميز ولا تميز إلا بالقسمة وقد تقدم بطلانها وإن كان الثاني فلا بد من إجازة الآخر لأنه فسخ على شريكه عقده فيفتقر إلى رضاه

Mas'alah: What is the ruling if a pledge taken for a salam commodity is destroyed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=791)

الرهن مقابل المسلم فيه – إذا هلك الرهن المأخوذ مقابل المسلم فيه بيد المرتهن سواء أكان ذلك قبل الافتراق أم بعده فلا يبطل عقد السلم ; لأنه لا يشترط قبض المسلم فيه في المجلس فإذا تلف الرهن المذكور بهذه الصورة بيد المرتهن بعد الافتراق يكون المرتهن استوفى المسلم فيه هذا إذا كان الرهن كافيا للمسلم فيه ويكون في هذه الحالة السلم تاما . (الزيلعي , وشبلي , وشرح المجمع) .

Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer instructing the seller to receive wheat from a third party as payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3198)

ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز) لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، وهذا هو محمل الحديث على ما مر [فتح القدير] وفيه خلاف زفر) أي في منع الاستبدال برأس مال السلم من المسلم إليه بعد إقالة السلم. فعنده يجوز أن يشتري به ما شاء وهو القياس، لأنه بالإقالة بطل السلم وصار رأس المال دينا عند المسلم إليه فيستبدل به كسائر الديون. قال (والحجة عليه ما ذكرنا) من الأثر والمعنى فهو استحسان بالأثر مقدم على القياس (قوله ومن أسلم في كر) وهو ستون قفيزا أو أربعون على خلاف فيه، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف (فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم أن يقبضه قضاء) عن المسلم فيه فاقتضاه رب السلم بحقه بأن اكتاله مرة وحازه إليه لم يكن مقتضيا حقه، حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم إليه ويطالبه رب السلم بحقه (وإن أمره أن يقبضه له) أي للمسلم إليه (ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له) أي رب السلم للمسلم إليه (ثم اكتاله) مرة أخرى (لنفسه) صار مقتضيا مستوفيا حقه وهذا (لأنه اجتمعت صفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان) صاع البائع وصاع المشتري (وهذا هو محمل الحديث على ما مر) في الفصل الذي يلي باب المرابحة قال المصنف: ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين. والفقه فيه أن المستحق بالعقد ما سمي فيه وهو الكر، وهو إنما يتحقق بالكيل فكان الكيل معينا للمستحق بالعقد وهذان عقدان ومشتريان فلا بد من توفير مقتضى كل عقد عليه؛ ألا ترى أن الثاني لو كاله فزاد لم تطب له الزيادة ووجب ردها حتى لو كان المشتري كاله لنفسه بحضرة المشتري الثاني فقبضه الثاني لا بد من أن يكيله إقامة لحق العقد الثاني

والصفقتان شراء المسلم إليه من بائعه الكر والصفقة التقديرية التي اعتبرت بين المسلم إليه ورب السلم عند قبضه لأن المسلم إليه يصير بائعا من رب السلم ما اشتراه لأن المأخوذ ليس عين حقه فإنه دين، وهذا عين قاصصه به، وقد أخذوا في صحة الأمر أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه. وعندي ليس هذا بشرط، بل الشرط أن يكيله مرتين، حتى لو قال له اقبض الكر الذي اشتريته من فلان عن حقك فذهب فاكتاله ثم أعاد كيله صار قابضا، لأن الفرض أنه لا يصير قابضا لنفسه بالكيل الأول بل الثاني، فلما قال له اقبضه عن حقك والمخاطب يعلم طريق صيرورته قابضا لنفسه أن يكيله مرة للقبض عن الآمر وثانيا ليصير هو قابضا لنفسه ففعل ذلك صار قابضا حقه كأنه قال له اذهب فافعل ما تصير به قابضا. ولفظ الجامع يفيد ما قلنا، فإنه لم يزد فيه على قول

Mas'alah: What is the ruling on one of two salam sellers settling for the principal?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1340)

قال – رحمه الله – (وبطل صلح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع) أي على ما دفع من رأس المال، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز هذا الصلح، وإنما شرط أن يكون هذا الصلح على رأس المال؛ لأنه لو كان على غيره لا يجوز بالإجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه لأبي يوسف – رحمه الله – أنه تصرف في خالص حقه فيجوز كما في سائر الديون، وهذا لأن الصلح فيه على رأس المال كالصلح في غيره على ما أراد من المال ألا ترى أنه يجوز إذا أجازه شريكه [حاشية الشلبي] بالإجماع وفي المبسوط وهو حجة أبي يوسف ومحمد فإنهما يقيسان الإنشاء على الإقرار اهـ قال الأتقاني عقب دليل أبي حنيفة ولا يلزم إذا أقر بتأخير نصيبه فإنه إنما

يصح إذا أقر بتأخير كله إلا أنه ينفذ إقراره في نصيب نفسه وكان في زعمه أن الكل مؤجل وفي زعم الآخر أن الكل حال أما لو أقر بتأخير نصيب نفسه فحينئذ لا يصح عند أبي حنيفة؛ لأنه أقر بما لا يملك إنشاءه كذا ذكر في شرح الكافي اهـ (قوله ولأبي حنيفة أنه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض) أي وهو باطل كما إذا كان لهما ألف درهم سود وألف درهم بيض على رجل فاصطلحا على أن يكون البيض لأحدهما والسود للآخر كان باطلا ولا شك أن فيه معنى القسمة لتمييز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ونعني من القسمة هذا. اهـ. غاية (قوله؛ لأن الحال والمؤجل مختلفان وصفا وحكما) أما وصفا فلأن أحدهما مؤجل والآخر معجل وأما حكما فللساكت أن يطالب بنصيبه لا للآخر لو لقسمة ليست إلا لأن يتميز أحدهما عن الآخر وقد صار كذلك إليه أشار في المبسوط وقال في الأسرار عامة مشايخنا يحتجون في هذه المسألة بقسمة الدين قبل القبض، وهذا كلام ظاهر الاختلال؛ لأن أبا يوسف ومحمدا يقولان التأجيل لا يوجب القسمة؛ لأنه تصرف في المطالبة فأصل الدين يبقى على ما كان مشتركا وتغير صفة الدين وهو المطالبة وتغير صفة النصيب لا يدل على انقطاع الشركة ألا ترى أن أحدهما لو أقر أن نصيبه لفلان صح وقد تغير صفة الملك فإنه كان مضافا إليه والآن صار مضافا إلى غيره وكذا لو كان عينا لا يحتمل القسمة فوهب أحدهما نصيبه لأجنبي وسلم صح والشركة باقية لكن قال شمس الأئمة السرخسي إن نصيب أحدهما يصير مخالفا لنصيب الآخر وصفا وحكما إلى آخر ما ذكرنا وبهذا تتحقق القسمة قال في النهاية والقول ما قالت حذام. اهـ. معراج (قوله حتى يطالب) يوجد في نسخ عديدة حتى لا بإثبات لا والصواب حذفها يؤيده قوله بعد هذا بسطر بيانه إلخ اهـ شاهدت لا ثابتة في خط الشارح – رحمه الله – والصواب حذفها اهـ (قوله أن يكاتب نصيبه بغير رضا الآخر) فلو كاتب أحدهما كان للآخر أن يبطل الكتابة ذكره في النهاية اهـ (قوله بخلاف الإبراء) يعني لو أبرأ أحدهما المديون عن نصيبه فإنه يجوز بلا خلاف.

اهـ. (قوله ولم يبق للمبرئ فيه) أي نصيبه. اهـ. . (قوله في المتن وبطل) أي بطل بدون إجازة الشريك أي لم ينفذ ويتوقف على إجازة شريكه فإن رده بطل الصلح أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله، وإن أجازه نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما. اهـ. اختيار (قوله في المتن صلح) سماه صلحا مجازا إذ هو فسخ في الحقيقة اهـ من خط قارئ الهداية وكتب على لفظ المتن ما نصه معناه أن أحد شريكي السلم إذا صالح من نصيبه من المسلم فيه على نصيبه من رأس المال بأن أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشركة جاز عند أبي يوسف خلافا لهما. اهـ. أتقاني (قوله على ما دفع من رأس المال) إلا أن يجيزه شريكه. اهـ. أتقاني نقلا عن التقريب. اهـ. وسيأتي في كلام الشارح قريبا. اهـ. (قوله، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) وقد ذكر الخلاف هكذا في الأصل وفي شرح الطحاوي للإسبيجابي والمختلف والحصر والمنظومة وكتاب التقريب للقدوري وغير ذلك وقال في شرح الأقطع لم يجز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز الصلح وجعل قول محمد مع أبي يوسف. اهـ. أتقاني

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two salam partners for half of his share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3615)

(وبطل صلح أحد ربي سلم(1) من(2) نصفه على ما دفع [(3)] (4))) : أي إذا أسلم(5) رجلان(6) في كر(7)، ورأس مالهما مئة، وسلم كل واحد خمسين درهما، ثم صالح أحدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها إلى المسلم إليه، وأخذ الخمسين، فهذا الصلح لا يجوز [(8)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه

–، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يجوز[(9) (1) في أ و ج: السلم. (2) في ق: عن. (3) قوله: على ما دفع: أي على ما دفع من رأس المال، وإنما شرط أن يكون هذا الصلح عن رأس المال؛ لأنه لو كان على غيره لا يجوز بالإجماع؛ لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه. ذكره الزيلعي في ((التبيين)) (5: 48) . (4) في ب: وقع. (5) في ص: سلم. (6) في أ: الرجلان. (7) في ب: ذكر. (8) قوله: لا يجوز؛ أي يتوقف الصلح عندهما على إجازة صاحبه، فإن أجاز نفذ عليهما كأنهما صالحاه، وكان ما قبض بينهما، وما بقي من السلم بينهما، وإن رده بطل أصلا، وبقي الطعام كله بينهما. كذا في ((الكفاية)) (7: 407) ، فالأولى ما قاله في ((التنوير)) (ص176) : صالح أحد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فإن أجازه الآخر نفذ عليهما، وإن رده رد. انتهى. فإنك عرفت أنه ليس بباطل، بل هو صحيح موقوف على الإجازة، وظهر من قول المصنف – رضي الله عنه – بطلانه مطلقا، اللهم إلا أن يراد به أنه سيبطل على تقدير عدم الإجازة. (9) قوله: يجوز؛ لأنه تصرف في خالص حقه فيجوز كما في سائر الديون، والسر فيه: إن الصلح هاهنا على رأس المال، كالصلح في غيره على ما أراد من المال، ألا ترى أنه يجوز إذا أجازه شريكه، ويشاركه في المقبوض، ويرجعان على الغريم، فإذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقه، ثم يكون شريكه بالخيار إن شاء شاركه فيما قبض، ويكون الدين بينهما، وإن شاء رجع على المسلم إليه كسائر الديون، وكإقالة نصيبه المعين في العبد المبيع المشترك.

] كما إذا اشتريا عبدا فأقال(1) أحدهما في نصيبه، لهما [(2)] : إنه لو صح في نصيبه خاصة لزمه(3) قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة(4) الآخر، ولم توجد(5).

Sub-topic – Capital and Subject Matter in Salam

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) regarding the capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2662)

أو سلما اتفاقا أو رأس مال سلم لو مكيلا أو موزونا خلافا لهما كما سيجيء

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the capital is a debt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2951)

فإن أسلم مائتي درهم في كر) بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني (بر) حال كون المائتين مقسومة (مائة دينا عليه) أي على المسلم إليه (ومائة نقدا) نقدها رب السلم (وافترقا) على ذلك (فالسلم في) حصة (الدين باطل) لأنه دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لأنه طار حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو إحداهما دنانير أو على غير العاقدين فسد في الكل)

Mas'alah: What is the ruling on knowing the quantity of the price in salam contracts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1869)

وكذا لا يرد السلم، وإن الإشارة فيه لا تكفي لرأس المال ولا بد من معرفة قدره عند الإمام لما سيصرح به في بابه، ولم يذكر المصنف صفة المبيع، وإنما اشترط معرفة قدر المبيع والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity of the capital in salam for measured, weighed, and counted items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2080)

قوله (وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود) أي وشرطه بيان قدر رأس المال إذا كان العقد يتعلق على مقداره عند الإمام وقالا تكفي الإشارة إليه كالثمن والأجرة والمذروع؛ لأن الجهالة مع الإشارة لا تفضي إلى المنازعة، وله أنها قد تفضي إليها بأن ينفق بعضه، ثم يجد بالباقي عيبا فيرده ولا يتفق الاستبدال في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره ولا يدري قدره ليبقى العقد بحسابه فيفضي إلى جهالة المسلم فيه فيجب التحرز عن مثله وإن كان موهوما لشرعه مع المنافي إذ هو بيع المعدوم والأولى أن يعلل للإمام بأنه لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال فيجب أن يكون معلوما، وأما ما ذكروه فمندفع بما قدمناه من أن الانتقاد شرط عنده، وقد قال بقول ابن عمر – رضي الله عنهما – وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا؛ لأن الذرع وصف فيه والمبيع لا يقابل الأوصاف فلا يتعلق العقد بقدره ولذا لو سمى عددا لذرعين فوجده المسلم إليه أنقص لا ينتقص من المسلم فيه شيء وإنما يخير المسلم إليه، ومن فروع المسألة إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال أحدهما بأن أسلم مائة درهم في كر حنطة وشعير ولم يبين حصة واحد منهما من رأس المال لم يصح فيهما لأنه ينقسم

عليهما باعتبار القيمة وهي تعرف بالحزر أو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما لبطلان العقد في حصته ما لم يعلم قدره فيبطل في الآخر أيضا لاتحاد الصفقة أو لجهالة حصة الآخر من المسلم فيه فيكون المسلم فيه مجهولا والمراد بالمعدود هنا ما لا يتفاوت آحاده لتعلق العقد بمقداره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dirhams and dinars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

[السلم في الدراهم والدنانير]

Mas'alah: Why are dirhams and dinars excluded from salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: (بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا)

ش: لكونه مبيعا

Mas'alah: Is salam valid in dirhams and dinars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: (فلا يصح السلم فيهما) ش: أي في الدراهم والدنانير، صورته أن يسلم عشرة أذرع من الكرباس وغيره من المكيل والموزون في عشرة دراهم أو دنانير، أما لو أسلم عشرة

دراهم في عشرة دنانير لا يجوز بالإجماع؛ لأنه ربا. واختلف المشايخ في السلم في الدراهم والدنانير، أشار المصنف إلى بيانه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on salam in gold and silver according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: (ثم قيل يكون باطلا) ش: أي يكون السلم باطلا، وهو قول عيسى بن أبان. وقال الكاكي: هذا الاختلاف فيما إذا أسلم الحنطة أو غيرها من المعروض. وفي "المبسوط" لو أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا، وعند الشافعي في القدر يجوز، وبه قال مالك بناء على أن النقد يصلح أن يكون مبيعا عنده، ولكن ذكر في كتبهم أنه يصح مطلقا ويذكر ستة أوصاف، النوع واللون والجودة وأنه حديث أو عتيق وصغار أو كبار، وعندنا لا يصح.

Mas'alah: How does the concept of thamaniyya (monetary status) apply to the contracting parties in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (أن الثمنية في حقهما) ش: أي في حق المتعاقدين

Mas'alah: What is the significance of the parties' own convention (istilah) in determining the monetary status of an item in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (باصطلاحهما) ش: لعدم ولاية الغير عليهما

Mas'alah: Can the parties invalidate their own convention regarding the monetary status of an item in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (فيبطل باصطلاحهما) ش: أي ولهما إبطال اصطلاحهما، فإذا بطلت الثمنية بقي مثمنا يتعين بالتعيين فجاز السلم

Mas'alah: What is the condition that the salam commodity must exist from contract to delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4239)

قال: ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس، أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز. وقال الشافعي: يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة وله أنه على [البناية] التعريف فعلى صيغة المعلوم والفاعل فيه فهو الضمير الذي يرجع بالقرينة إلى المسلم إليه، ويجوز أن يرجع إلى رب السلم ويكون قوله ذلك حينئذ في محل النصب على أنه مفعول عرف. ثم بين المصنف - رحمه الله - وجه التعريف بقوله: م: (بأن يبين له طول ما يشد به الحزمة) ش: وكلمة "أن" مصدرية، أي ببيان طول ما يشد به الحزمة، ولفظ يبين أيضا يحتمل الوجهين المعلوم والمجهول بحسب الوجهين المذكورين في عرف، فعلى كون عرف مجهولا يكون لفظ يبين مجهولا أيضا، وعلى كونه مشددا معلوما يكون يبين أيضا معلوما، والضمير فيه يرجع إلى رب السلم

أو المسلم إليه كما ذكرنا الآن في عرف وقوله م: (أنه) ش: بفتح الهمزة بدل من قوله طول، وقوله: م: (شبر) ش: مرفوع لأن خبر أن. وقوله م: (أو ذراع) ش: عطف عليه، وقوله م: (فحينئذ) ش: أي حين يبين طول ما يشد به الحزمة من كونه قدر شبر أو قدر ذراع م: (يجوز) ش: أي السلم م: (إذا كان) ش: أي تشدد الحزمة م: (على وجه لا يتفاوت) ش: أي بالشد، أما إذا كان يتفاوت كالشوك ونحوه فلا يجوز لإفضائه إلى المنازعة، ولم أر أحدا من الشراح حرر هذا الموضوع كما ينبغي فبحمد الله حررناه كما هو المطلوب. [وجود المسلم فيه زمان العقد وزمان المحل وفيما بينهما] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل) ش: حاصل هذا أنه يشترط وجود المسلم فيه زمان العقد وزمان المحل وفيما بينهما م: (حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس) ش: فإن كان موجودا عند العقد ومنقطعا عند المحل م: (أو منقطعا) ش: أي أو كان منقطعا م: (فيما بين ذلك) ش: أي فيما بين وقت العقد ووقت المحل م: (لا يجوز) ش: أي السلم عندنا ولعل المسألة أن السلم في المنقطع لا يجوز عندنا. م: (وقال الشافعي: يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة) ش: فإنه يقول: يشترط أن يكون موجودا عند المحل فحسب، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال الكاكي والشافعي: يعتبر وجوده عند المحل، ومالك عند العقد وعند المحل، ولا ينقطع الانقطاع فيما بين ذلك م: (وله) ش: أي الشافعي م: (أنه) ش: أي أن المسلم فيه م: (على

التسليم حال وجوبه. ولنا قوله – عليه السلام: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل. [البناية] التسليم حال وجوبه) ش: وهو زمان حلول الأجل

والمعجزة، قيل ذلك لا يعتبر لأنه ليس بأوان توجيه المطالبة. م: (ولنا قوله – عليه السلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» ش: وهذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل، قال قلت لعبد الله بن عمر – رضي الله عنه – ... الحديث، وفي آخره: «ولا تسلفوا في نخل حتى يبدو صلاحها» انتهى. وقال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود وقال: إسناده منقطع. وأخرج الطبراني في "الأوسط" حديثا عن أبي هريرة وفي آخره «لا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة» م: (ولأن القدرة على التسليم) ش: أي على تسليم المسلم فيه م: (بالتحصيل) ش: أي تحصيل المسلم فيه م: (فلا بد من استمرار الوجود) ش: أي وجود المسلم فيه م: (في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل) ش: ولا يقدر المسلم إليه على اكتساب المنقطع. وقول الشافعي القدرة على التسليم عند المحل موجودة. قلنا: إنما تكون القدرة حينئذ موجودة إذا بقي العاقد حيا إلى ذلك الوقت، وفي بقائه حيا شك فلا تثبت القدرة بأمر مشكوك. فإن قال: الأصل هو الحياة وما يثبت يبقى إلى أن يوجد دليل الزوال. قلنا: الأصل يعتبر لإبقاء ما كان على ما كان، والقدرة على الحال معدومة فلا يعتبر الأصل لإثبات شيء يوجد في المستقبل. وقال الولوالجي في "فتاواه" وحد الانقطاع ما قاله الفقيه أبو بكر البلخي أن لا يوجد في سوقه الذي يخبز ويباع فيه، وإن كان قد يوجد في البيوت. وفي "مبسوط أبي اليسر" ولو انقطع في إقليم دون إقليم لا يصح السلم في الإقليم الذي لا

Mas'alah: What are the required specifications for the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4249)

وصفة معلومة كقولنا جيد أو رديء، ومقدار معلوم كقولنا: كذا كيلا بمكيال معروف، أو كذا وزنا، وأجل معلوم. والأصل فيه ما روينا، والفقه فيه ما بينا. ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة. وقالا: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا، ولا [البناية] والثالث: هو ما ذكره بقوله م: (وصفة معلومة كقولنا جيد أو رديء) ش: وأشار إلى الرابع بقوله م: (ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف، أو كذا وزنا) ش: وأشار إلى الخامس بقوله م: (وأجل معلوم) ش: وهذه خمسة متفق عليها، فلذلك ذكرها مقتصرا عليها ولم يذكر السادس والسابع عقيب هذه الخمسة للاختلاف فيهما، وذكرهما بعد بعض ألفاظ وبين الخلاف فيهما. م: (والأصل فيه) ش: أي في اشتراط الشرائط المذكورة م: (ما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام – "من أسلم منكم" ... الحديث وقد مضى م: (والفقه فيه ما بينا) ش: أي الجهالة فيه مفضية إلى النزاع م: (ومعرفة مقدار رأس المال) ش: هذا هو الشرط السادس من الشروط السبعة التي شرطها أبو حنيفة وهو عطف على قوله: وأجل معلوم. وقوله والأصل فيه ما رويناه: الفقه ما بينا، جمل معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقيد بقوله م: (إذا كان) ش: أي رأس المال م: (يتعلق العقد على مقداره) ش: احترازا عما لا يتعلق العقد بمقداره كالمذروعات، فإنه يجب فيه بيان مقداره عند أبي حنيفة وعندهما أيضا، وهو قول مالك وأحمد أيضا، وبه قال الشافعي في قول، وبين قوله إذا كان العقد يتعلق بمقداره بقوله م: (كالمكيل) ش: من المكيلات م: (والموزون) ش: من الموزونات م: (والمعدود) ش: من المعدودات، ووجب في كل منهما إعلام مقداره وإن كان مشارا إليه، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، وهو مروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وقول الفقيه من الصحابة – رضي الله عنه – مقدم على القياس. م: (وتسمية المكان) ش: وهو الشرط السابع وهو عطف على قوله: ومعرفة مقدار رأس المال م:

(الذي يوفيه) ش: أي المسلم م: (فيه) ش: أي في المكان م: (إذا كان له حمل) ش: بالفتح ذكره في المغرب وهو مصدر حمل الشيء يعنون به ما له ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال م: (ومؤنة) ش: أي كلفة، وهذان الشرطان من السبعة عند أبي حنيفة، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا) ش: أي إذا كان مشارا إليه لا يحتاج إلى تسمية قدره م: (ولا) ش: أي ولا يحتاج أيضا

Mas'alah: What is the argument of Abu Yusuf and Muhammad regarding specifying the capital in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4250)

ولهما في الأولى أن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة، فصار كالثوب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the need to specify the capital amount in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4250)

وله أنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس، فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي، أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال، [البناية] م: (إلى مكان التسليم) ش: أي إلى بيان مكان تسليم المسلم فيه م: (ويسلمه) ش: أي المسلم إليه المسلم فيه م: (في موضع العقد) ش: وبه قال أبو حنيفة أولا والشافعي – رحمهم الله – في الأصح واختاره المزني. وقال أحمد: لا يجب ذكر بيان مكان الإيفاء ولو ذكره فهل يبطل المسلم عنه روايتان م: (فهاتان مسألتان) ش: أي المسألتان اللتان

فيهما اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف ومحمد –رحمهما الله– م: (في الأولى) ش: أي في المسألة الأولى، وهي إعلام مقدار رأس المال م: (أن المقصود) ش: أي من إعلام مقدار رأس المال القدرة على التسليم وهي م: (يحصل بالإشارة) ش: إلى العين، فيغني ذلك عن الإعلام بالقدر م: (فأشبه الثمن) ش: يعني في البيع م: (والأجرة) ش: يعني في الإجارة يعني إذا جعل المكيل والموزون ثمن المبيع أو أجرة في الإجارة، وأشار إليهما جاز، وإن لم يعرف مقدارهما فكذا ينبغي أن يكتفي بالإشارة في رأس المال بجامع كونه بدلا م: (وصار كالثوب) ش: أي وصار هذا كما إذا كان رأس المال ثوبا فإن الإشارة فيه تكفي اتفاقا وإن لم يعرف ذرعانه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أنه ربما يوجد بعضها زيوفا) ش: ثابت لفظ بعضها ليس له وجه، لأن المراد إذا وجد بعض رأس المال زيوفا م: (ولا يستبدل في المجلس) ش: أي في مجلس الرد م: (فلو لم يعلم قدره) ش: وفي بعض النسخ فلو لم يعرف قدره، أي قدر رأس المال م: (لا يدري في كم بقي) ش: بعد إخراج الزيوف وإذا كان معلوما بوزن الزيوف، فيعلم في كم انتقص، وتحقيقه أن جهالة قدر رأس المال تستلزم جهالة المسلم فيه، لأن المسلم إليه يتفق رأس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعض ذلك زيوفا، ولا يستبدل له في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده. فإذا لم يكن مقدار قدر رأس المال معلوما لا يعلم في كم انتقص السلم، وفي كم بقي فجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق، فكذا ما يستلزمها، وهكذا إذا استحق بعض رأس المال ينفسخ العقد بقدره م: (أو ربما) ش: إشارة إلى وجه آخر لفساده م: (لا يقدر) ش: أي المسلم إليه م: (على تحصيل المسلم فيه، فيحتاج إلى رد رأس المال) ش: لأنه ليس لرب السلم حينئذ إلا رأس ماله، وإذا كان مجهول المقدار تعذر ذلك. فإن قيل: ذلك أمر موهوم لا معتبر به فيما بني على الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in salam capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4251)

والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي، بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا، لأن الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in two unspecified commodities?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4251)

ومن فروعه إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما أو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam when part of the capital is a debt owed by the seller?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4257)

في قولهم: إعلام رأس المال وتعجيله، وإعلام المسلم فيه وتأجيله، وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله. فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة، مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقدا، فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض، ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه، ولا يشيع الفساد؛ لأن الفساد طارئ إذ السلم وقع صحيحا، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح، إلا أنه يبطل بالافتراق لما بينا، وهذا لأن الدين لا يتعين في البيع، ألا ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين، ثم تصادقا أن لا دين، لا يبطل البيع، فينعقد صحيحا. [البناية] (في قولهم: إعلام رأس المال) ش: هو مشتمل على بيان

جنسه وقدره وصفته م: (وتعجيله) ش: المراد به التسليم قبل الافتراق م: (وإعلام المسلم فيه) ش: أي وفي إعلام المسلم فيه، وهو مشتمل على بيان الجنس والنوع والصفة والقدر م: (وتأجيله) ش: يعني أجل معلوم م: (وبيان مكان الإيفاء) ش: أي وفي بيان مكان إيفاء المسلم فيه م: (والقدرة على تحصيله) ش: أي وفي القدرة على تحصيل المسلم فيه، وهو أن لا ينقطع، وهذه الشروط مر بيانها جميعا عند قوله: ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط. م: (فإن أسلم) ش: وفي نسخة تاج الشريعة، ومن أسلم م: مائتي درهم في كر حنطة) ش: قال الأترازي: الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وفي "الجامع الصغير" جاء الكر اسم لأربعين قفيزا كذا في "المغرب" ، م: (مائة منها دين على المسلم إليه، ومائة نقدا، فالسلم في حصة الدين باطل) ش: وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – م: (لفوات القبض) ش: في قدر الدين، إذ العقد لا يتعلق بالدين المضاف إليه، وإنما ينعقد بمثله، وهو غير مقبوض م: (ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه) ش: أي شرائط السلم م: (ولا يشيع الفساد) ش: جواب عن قول زفر، فإنه يقول: يشيع الفساد ويبطل العقد في حصة النقد أيضا، لأن هذا فساد قوي تمكن في صلب العقد فيفسد به الكل. وقال المصنف: ما يشيع الفساد م: (لأن الفساد طارئ) ش: لأنه ما اقترن بأصل العقد، لأن كونه دينا عفو في المجلس، ألا ترى أنهما لو أخرا التسلم والتسليم إلى آخر المجلس يكون العقد صحيحا م: (إذ السلم وقع صحيحا، ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح) ش: السلم م: (إلا أنه يبطل بالافتراق لما بينا) ش: إشارة إلى قوله: وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ م: (وهذا) ش: إشارة إلى قوله: إذ المسلم وقع صحيحا م: (لأن الدين لا يتعين في البيع) ش: لأن النقود لا تتعين في المعقود إذا كانت عينا، فكذا إذا كانت دينا، فصار الإطلاق والتقييد سواء. م: (ألا ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين، ثم تصادقا أن لا دين، لا يبطل البيع، فينعقد صحيحا) ش: ويستدل بهذه المسألة على أن

الدين لا يتعين بإضافة العقد إليه، فيكون الإطلاق والتقييد فيه سواء. وفي "النهاية" : وإنما قيد بقوله: مائة منها على المسلم إليه؛ لأنه لو كان دينا على

Mas'alah: What is the ruling on salam with two unspecified types of capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1240)

لو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم في البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيهما، كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Is salam in new wheat before it exists valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا لأنه أسلم في المنقطع

Mas'alah: When is salam in wheat of a specific region valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وعلى هذا يخرج إذا ما أسلم في حنطة موضع أنه إن كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما إذا أسلم في حنطة خراسان أو العراق أو فرغانة وكذا إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز

Mas'alah: What is the correct ruling on salam in food of a region or large city?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ومن مشايخنا من قال لا يجوز إلا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف إليه الطعام إن كان مما لا ينفذ طعامه غالبا يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وإن كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذا في البدائع

Mas'alah: Is salam valid when the village attribution is for quality rather than location?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارى يصح لأن ذكره لبيان الجودة كذا في الكافي.

Mas'alah: Is salam in wheat of Herat valid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز

Mas'alah: What happens to a salam contract if the capital is found to be owned by another or defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

وإن كان رأس المال عينا فوجده المسلم إليه مستحقا أو معيبا فإ

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is a debt found to be owned by another or defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

ن لم يجز المستحق أو لم يرض المسلم إليه بالعيب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله وإن أجاز المستحق أو رضي المسلم إليه بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق عن قبض رأس المال أم لا ولا سبيل للمستحق على المقبوض وله أن يرجع على الناقد بمثله إن كان مثليا، كذا في البدائع وإن كان رأس المال دينا وقبضه فلا يخلو إما أن يوجد مستحقا أو ستوقة أو زيوفا ولا يخلو إما أن يوجد ذلك في المجلس أو بعد الافتراق فإن وجده مستحقا في المجلس فإن أجاز المستحق جاز إذا كان رأس المال قائما نص على ذلك في الجامع وإن لم يجز انتقض القبض بقدره من الأصل فصار كأنه لم يقبض فإن قبض مثله في المجلس جاز وإلا فلا، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is found to be of inferior quality in the session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

وإن وجدها ستوقة إن كان ذلك في مجلس العقد فإن تجوز به المسلم إليه لا يجوز فأما إذا رده وقبض الجيد مكانه في المجلس جاز، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is found to be counterfeit in the session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

وإن وجدها زيوفا أو نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد فإن تجوز المسلم إليه جاز وإن رده واستبدل به في مجلس العقد يجوز وإن افترقا قبل الاستبدال بطل السلم، كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the capital is found to be owned by another after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

وأما إذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس إن أجازه المالك وكان رأس المال قائما جاز وإن رد بطل السلم بقدره عندهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on finding counterfeit currency in the capital after separation in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

وأما إذا وجد شيئا منها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر تجوز به أو رده استبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on giving inferior quality in a salam contract for cotton?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

إذا أسلم في القطن لا يعطي فيه الورام كما في البيع اتفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1262)

رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين إما أن لم يضرب في الثوب أجلا أو ضرب ففي الوجه الأول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلو أفترقا قبل القبض لا يبطل العقد كذا في الواقعات الحسامية، وإن زاد رب السلم في رأس المال جاز عاجلا ولا يجوز آجلا فإن نقدها في المجلس صح، وإن تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة، وإن زاد المسلم إليه ينظر إن كان رأس المال عينا وهو قائم جاز عاجلا وآجلا، وإن كان رأس المال دينا إن زاد المسلم إليه عينا جاز عاجلا وآجلا، وإن زاد دينا دراهم أو دنانير يشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What conditions must the subject matter of salam fulfill?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3105)

قال (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه [العناية] فيها إلى المنازعة، ولا يتوهم أنه يجوز وزنا لقيده عددا؛ لأن معناه أنه عددي، فحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بطريق

الأولى؛ لأنه لا يوزن عادة. وذكر في الذخيرة أنه إن بين للجلود ضربا معلوما يجوز وذلك لانتفاء المنازعة حينئذ (ولا في الحطب حزما) لكونه مجهولا من حيث طوله وعرضه وغلظه، فإن عرف ذلك جاز، كذا في المبسوط، ولا في الرطبة جرزا بضم الجيم بعدها راء مفتوحة وزاي: وهي القبضة من القت ونحوه للتفاوت، إلا إذا عرف ذلك ببيان طول ما تشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فإنه يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت. قال (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam when the commodity is unavailable at the time of contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3106)

موجودا من حين العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل. [العناية] موجودا) وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حلول الأجل شرط جواز السلم عندنا، وهذا ينقسم إلى ستة أقسام: قسمة عقلية حاصرة، وذلك؛ لأنه إما أن يكون موجودا من حين العقد إلى المحل أو ليس بموجود أصلا، أو موجودا عند العقد دون المحل أو بالعكس، أو موجودا فيما بينهما، أو معدوما فيما بينهما. والأول جائز بالاتفاق، والثاني فاسد بالاتفاق، والثالث كذلك، والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي، والخامس فاسد بالاتفاق، والسادس فاسد عندنا خلافا لمالك والشافعي. له على الرابع

وهو دليلهما على السادس وجود القدرة على التسليم حال وجوبه. ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» وهو حجة على الشافعي فإنه – عليه الصلاة والسلام – شرط لصحة وجود المسلم فيه حال العقد؛ ولأن القدرة على التسليم إنما تكون بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل، والمنقطع وهو ما لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وإن وجد في البيوت غير مقدور عليه بالاكتساب، وهذا حجة عليهما. واعترض بأنه إذا كان عند العقد موجودا كفى مؤنة الحديث، وإذا وجد عند المحل كان مقدور التسليم فلا مانع عن الجواز. وأجيب بأن القدرة إنما تكون موجودة إذا كان العاقد باقيا إلى ذلك الوقت، حتى لو مات كان وقت وجوب التسليم عقيبه، وفي ذلك شك. ورد بأن الحياة ثابتة فتبقى. وأجيب بأن عدم القدرة على ذلك التقدير ثابت فيبقى. فإن قيل: بقاء الكمال في النصاب ليس بشرط في أثناء الحول فليكن وجود المسلم فيه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is a cloth and the issue of measurement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3117)

لشرعه مع المنافي، بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا لأن الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره. [العناية] لشرعه مع المنافي) إذ القياس يخالفه، ألا ترى أنه لو أسلم بمكيال رجل بعينه لم يجز لتوهم هلاك ذلك المكيال وعوده إلى الجهالة لا سيما على قول من اعتبر أدنى الأجل أكثر من نصف يوم. فإن قيل: في هذا اعتبار للنازل عن الشبهة؛ لأن وجود بعض رأس المال زيوفا فيه شبهة لاحتمال أن لا يكون كذلك وبعد الوجود الرد محتمل فقد لا يرد، وبعد الرد ترك الاستبدال في مجلس الرد أيضا

محتمل، والمعتبر هي دون النازل عنها. فالجواب ما تقدم أن المعنى من الموهوم هو ذاك، وقيل بل هذه شبهة واحدة؛ لأن كلا منهما مبني على وجوده زيفا، والأول أظهر (قوله: بخلاف الثوب) جواب عما قاساه عليه من الثوب. وتقريره أن الثوب لا يتعلق العقد على مقداره (؛ لأن الذرع) في الثوب المعين (صفة) ولهذا لو وجده زائدا على المسمى سلم له الزيادة مجانا، ولو وجده ناقصا لم يحط شيئا من الثمن وقد تقدم، وليس كلامنا في ذلك، وإنما هو فيما يتعلق العقد على مقداره فكان قياسا مع الفارق، ولم يجب عن الثمن والأجرة؛ لأن دليله تضمن ذلك، فإن البيع والإجارة لا ينفسخان برد الثمن والأجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving two types of goods without specifying the capital for each?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3117)

ومن فروع الاختلاف في معرفة مقدار رأس المال ما إذا أسلم مائة في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن المائة تنقسم على الحنطة والشعير باعتبار القيمة وطريق معرفته الحزر فلا يكون مقدار رأس مال كل واحد منهما معلوما. وعندهما يجوز؛ لأن الإشارة إلى العين تكفي لجواز العقد وقد وجدت، أو أسلم دراهم ودنانير في كر حنطة وقد علم وزن أحدهما دون الآخر فإنه لا يجوز عنده؛ لأن مقدار

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with two types of goods and unknown capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3118)

ومن فروعه إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما، أو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما. ولهما في الثانية أن مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم، ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيه فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر فصار كالقرض والغصب. [العناية] أحدهما إذا كان مجهولا بطل العقد في حصته لعدم شرط الجواز في حصته فيبطل في حصة الآخر أيضا لاتحاد الصفقة أو لجهالة حصة الآخر، وعندهم يجوز لوجود الإشارة. وقالا في المسألة الثانية: إن مكان العقد يتعين للإيفاء؛ لأن العقد الموجب للتسليم وجد فيه، وما كان كذلك يتعين كما في بيع حنطة بعينها فإن التسليم يجب في موضع العقد؛ ولأنه لا يزاحمه مكان آخر لعدم ما يوجبه وما هو كذلك يتعين كأول أوقات الإمكان في الأوامر، فإن الجزء الأول يتعين للسببية لعدم ما يزاحمه، وقد عرف في موضعه وصار كالقرض والغصب في تعين مكانهما للتسليم. ونوقض بما إذا باع طعاما وهو في السواد، فإنه روي عن محمد – رحمه الله – أن المشتري إن كان يعلم مكان الطعام فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار، ولو تعين مكان البيع للتسليم لما كان له الخيار. وعورض بأن مكان

Mas'alah: What are the conditions of salam and the ruling when part of the capital is a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3124)

(وجملة الشروط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله، فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض ويجوز في حصة النقد) لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لأن الفساد طارئ، إذ

السلم وقع صحيحا، ولهذا لو نقد رأس

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3125)

المال قبل الافتراق صح إلا أنه يبطل بالافتراق لما بينا، وهذا لأن الدين لا يتعين في البيع، ألا ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع فينعقد صحيحا.

Mas'alah: Does the invalidity spread in a salam contract when part of the capital is a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3125)

[العناية] ولا يشيع الفساد؛ لأن الفساد طارئ إذ السلم وقع صحيحا؛ أما إذا أطلق ثم جعلا المائة من رأس المال قصاصا بالدين فلا إشكال في طروه، كما لو باع عبدين ثم مات أحدهما قبل القبض كان الباقي مبيعا بالحصة الطارئة، وأما إذا أضاف إلى الدين ابتداء فكذلك ولهذا لو نقد رأس المال قبل الافتراق صح، وهذا؛ لأن النقود لا تتعين في العقود إذا كانت عينا فكذا إذا كانت دينا فصار الإطلاق والتقييد سواء؛ ألا ترى أنه لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع حيث لم يتعين الدين فينعقد السلم صحيحا فيبطل بالافتراق لما بينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» .

Mas'alah: Why is the debt specified as being owed by the seller in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3125)

وقيد بقوله (مائة منها دين على المسلم إليه) ؛ لأن الدين على غيره يوجب

Mas'alah: What is the general principle for the permissibility of salam (forward sale)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3138)

قال (وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه) لأنه لا يفضي إلى المنازعة (وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه) لأنه دين، وبدون الوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة [العناية] وأما في الثياب فالوزن ليس بشرط. وذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - اشتراط الوزن في الوذاري وما يختلف بالثقل والخفة. [السلم في الجواهر] قال (ولا يجوز السلم في الجواهر إلخ) العددي الذي تتفاوت آحاده في المالية كالجواهر واللآلئ والرمان والبطيخ لا يجوز السلم فيه لإفضائه إلى النزاع. وفي الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض جاز إذا كان من جنس واحد، وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم فيه؛ لأنه مما يعلم بالوزن فلا تفاوت في المالية. (ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر) إذا اشترط فيه ملبنا معروفا؛ لأنه إذا سمى الملبن صار التفاوت بين لبن ولبن يسيرا فيكون ساقط الاعتبار فيلحق بالعددي المتقارب. قال (وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه إلخ) هذه قاعدة كلية تشمل جميع جزئيات ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه بحث من وجهين: أحدهما أنه عكسها فقال وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه، ولا ينعكس قولنا كل إنسان حيوان إلى كل ما ليس بإنسان ليس

بحيوان. والثاني أنه ذكر القاعدة بعد ذكر الفروع، والأصل ذكر القاعدة أولا ثم تفريع الفروع عليها. والجواب عن الأول أن جواز السلم يستلزم إمكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار لقوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is it valid to make salam of wheat for gold or silver?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف حتى إذا أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا وللشافعي قول في القديم أن ذلك يجوز بناء على مذهبه أن النقد يصلح أن يكون مبيعا حتى يتعين بالتعين فأما عند الذهب والفضة لا يصلح أن يكون مبيعا حتى يتعين بالتعيين والمسلم فيه مبيع فإذا لم يكن هذا أسلما،

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract of wheat for deferred dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

قال عيسى بن أبان: يكون هذا عقدا باطلا وكان أبو بكر الأعمش يقول إنه بيع الحنطة بدراهم مؤجلة فيكون صحيحا لأن تحصيل مقصود المتعاقدين بحسب الإمكان واجب وقد قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم مؤجلة

Mas'alah: Why is a salam contract invalid if the subject matter is not valid?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

وما ذكره عيسى أصح؛ لأن المعقود عليه في السلم المسلم فيه فإنما يشتغل بتصحيح العقد في المحل الذي أوجبنا العقد فيه وذلك غير ممكن ولا وجه لتصحيحه في محل آخر؛ لأنهما لم يوجبا العقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam of currency for saffron, iron, or cotton?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

فأما إذا كان مختلفين في المعنى فذلك جائز كما لو أسلم النقود في الزعفران أو الحديد أو القطن فإنه يجوز

Mas'alah: What do the Iraqi scholars say about the permissibility of salam with currency as capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

والعراقيون من مشايخنا – رحمهم الله – يقولون: الجواز للحاجة؛ لأن رأس المال يكون من النقود عادة والحاجة تمس إلى إسلامها في الموزونات والمكيلات جميعا

Mas'alah: What is the distinction between weighing currency and weighing commodities like saffron in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

ولكن هذا كلام من يجوز تخصيص العلل الشرعية ولسنا نقول به بل نقول اتفاقهما في الوزن صورة لا معنى وحكما فإن الوزن في النقود ليس نظير الوزن في الزعفران فإن

الزعفران يوزن بالإناء ويكون مثمنا يتعين في العقود والنقد يوزن بالصنجات ويكون ثمنا لا يتعين في العقد

Mas'alah: How does the ruling on salam of currency compare to salam of weighed and measured items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

فما كان هذا إلا نظير الموزون مع المكيل فإنهما استويا من حيث إن كل واحد منهما مقدر صورة ولكن لما اختلفا في المعنى والحكم جوز إسلام أحدهما في الآخر فكذلك النقود مع سائر الموزونات

Mas'alah: Is specifying the quantity of the capital in salam a condition according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2608)

فأما إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون فشرط السلم عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط والإشارة إلى عينه تكفي وكذلك إذا كان رأس المال عدديا متقاربا كالفلوس والجوز والبيض وجه قولهما أن المقصود من إعلام القدر القدرة على التسليم وانقطاع المنازعة وذلك حاصل بالإشارة إلى العين فيغني ذلك عن إعلام القدر كما في الثمن والأجرة وكما في المضاربة لو دفع إليه دراهم غير معلومة المقدار مضاربة بالنصف كان جائزا والدليل عليه أن رأس المال لو كان ثوبا لا يشترط إعلام ذرعانه والذرع في المذروعات للإعلام بمنزلة القدر في المقدرات ألا ترى أن في المسلم فيه كما يشترط إعلام القدر يشترط إعلام الذراع إذا كان ثوبا ثم في رأس

المال لا يشترط إعلام الذرع في المذروعات لكونه عينا فكذلك لا يشترط إعلام القدر في المقدرات ومذهب أبي حنيفة مروي عن ابن عمر ذكره في كتاب الصلح وقول الفقيه من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – مقدم على القياس والمعنى فيه أن هذا مقدر يتناوله عقد السلم فلا بد من إعلام قدره كالسلم فيه وتحقيقه أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة المسلم فيه؛ لأن المسلم إليه ينفق رأس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعد ذلك زيوفا فيرده ولا يستند له في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما ردوا لا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي وإذا كان مقدار رأس المال معلوما بوزن المردود فيعلم أنه في كم انتقض العقد وما يؤدي إلى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وإن كان ذلك موهوما ألا ترى أنه لو أسلم في مكيل بمكيال رجل بعينه لا يجوز العقد؛ لأنه يتوهم هلاك ذلك المكيال وهو مخالف لغيره من المكاييل فإذا هلك صار مقدار المسلم فيه مجهولا فكذلك هنا يجب التحرز عن الجهالة بإعلام مقدار رأس المال بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا؛ لأن الذرعان في الثوب المعين صفة ولهذا لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر ذراعا تسلم له الزيادة ولو وجده تسعة أذرع لا يحط عنه شيئا من الثمن فالمسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان فيشترط فيه إعلامه ثم لا يتصور استحقاق ذرع بعينه من الثوب وإنما يتصور استحقاق

النصف أو الثلث وذلك لا يؤدي إلى جهالة المسلم فيه وإن لم يكن معلوم الذرع بخلاف المقدار على ما بينا وإنما لم يذكر في جملة الشرائط تعجيل رأس المال في المجلس؛ لأنا عددنا الشرائط التي يحتاج إلى ذكرها في العقد وتعجيل رأس المال ليس من ذلك في شيء؛ لأن ذلك شرط بقاء العقد لا شرط انعقاده صحيحا فإن العقد بينهما لازم قبل تعجيل رأس المال ما دام في المجلس فلهذا لم يذكره من جملة الشرائط

Mas'alah: What is the ruling on salam where part of the capital is a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2621)

قال: (وإذا أسلم الرجل إلى رجل ألف درهم في طعام خمسمائة من ذلك كانت دينا عليه وخمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on salam combining cash and debt as capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2622)

نقدها إياه جازت حصة العين من ذلك وبطلت حصة الدين) وعن زفر أن العقد في الكل باطل أما في حصة الدين فلنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - «عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني الدين بالدين وهذا فساد قوي يمكن في البعض فيفسد به الكل باعتبار أنه جعل قبول العقد في حصة الدين شرطا للقبول في حصة العين وهذا شرط فاسد ومذهبنا مروي عن ابن عباس ثم يعتبر البعض بالكل في الدين والمعنى جميعا وحقيقة المعنى أن العقد انعقد صحيحا في الكل حتى لو نقد جميع الألف في المجلس كان العقد صحيحا وهذا لأنه لا يتعلق العقد بالدين المضاف إليه وإنما يتعلق بجنسه ومثله ولو اشترى بالدين شيئا ممن عليه الدين ثم تصادقا على أن لا دين بقي الشراء صحيحا وإنما فسد العقد هنا بمقدار الخمسمائة بترك القبض في المجلس وهذا فساد طارئ فيقتصر على ما وجدت فيه علته كما لو هلك بعض المعقود عليه قبل التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in two commodities without specifying capital for each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2622)

قال: (وإذا أسلم الرجل مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فلا خير فيه عند أبي حنيفة) بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر وهذا بناء على ما بينا أن إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على شرطه شرط عنده وهنا المائة التي تنقسم انقسمت على الحنطة والشعير باعتبار القيمة وطريق معرفته الحرز فلا يكون مقدار رأس المال لكل واحد منهما معلوما ولو تتاركا السلم في أحدهما لم يعلم يقينا مقدار ما يرده فلا يجوز العقد وعندهما الإشارة إلى العين تكفي لجواز العقد وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on salam with mixed dirhams and dinars when the weight of one is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2628)

قال: (وإذا أسلم دراهم ودنانير في طعام وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه) عند أبي حنيفة وجائز عندهما لأن إعلام قدر رأس المال عندهما ليس بشرط والإشارة إلى العين تكفي وعند أبي حنيفة إعلام القدر فيما يتعلق العقد على قدره شرط فإذا لم يعلم وزن أحدهما بطل العقد في حصته لانعدام شرط الجواز فيبطل في حصة الآخر أيضا لاتحاد الصفقة أو لجهالة حصة الآخر والسلم في المجهول لا يصح ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on salam in two different types of cloth without specifying the share of each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2628)

قال: (وإذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين أحدهما هروي والآخر مروي فما لم تتبين

حصة كل واحد منهما من رأس المال لا يجوز العقد) عند أبي حنيفة كما في الحنطة والشعير لأن الانقسام باعتبار القيمة وطريق معرفته الحرز فلا يتيقن بحصة كل واحد من الثوبين إلا بالقسمة وإن كانا موصوفين بصفة واحدة ففي القياس كذلك لأن الثياب

ليست من ذوات الأمثال والانقسام على الثوبين باعتبار القيمة كما لو اشتراهما عينا. وفي الاستحسان يجوز لأن الموصوفين بصفة واحدة لا يتفاوتان في الظاهر في المالية ما داما في الذمة والانقسام حال كونهما في الذمة فحصة كل واحد منهما نصف رأس المال بيقين فيجوز العقد من غير إعلام حصة كل واحد منهما كما لو أسلم عشرة في كرين من حنطة بخلاف ما لو اشتراهما عينا فإنهما يتفاوتان في المالية إذا كانا عينين فلهذا كان انقسام الثمن عليهما باعتبار القيمة فإن قبض الثوبين في السلم ثم أراد أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم فليس له ذلك عند أبي حنيفة إلا أن يبين وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بذلك لأن حصة كل واحد منهما من رأس المال معلومة بيقين فبيعه مرابحة على ذلك كالكرين وبيانه ما ذكرنا أن الثمن بمقابلة ما تناوله العقد ولا تفاوت في ذلك ولهذا جاز العقد عند أبي حنيفة والدليل عليه أنهما لو تقايلا السلم في أحدهما يرد من رأس المال خمسة ولو وجد بأحدهما عيبا فرده يرده بخمسة فعرفنا أن حصة كل واحد منهما خمسة بيقين فكأنه سمى ذلك في العقد وأبو حنيفة يقول اشترى الثوبين بثمن واحد فلا يبيع أحدهما مرابحة كما لو اشتراهما عينا بخلاف الكرين فإن هناك لو اشتراهما عينا كان له أن يبيع أحدهما مرابحة وبيان الوصف أن رب السلم مشتر والمسلم فيه مبيع فإذا قبض المسلم فيه كان المقبوض عين ما تناوله العقد لا غيره لأنه إن جعل غيره كان استبدالا بالمسلم فيه وذلك لا يجوز فمن هذا الوجه جعل كأنه عين ما تناوله العقد فأما في الحقيقة هو غيره لأن العقد يتناول دينا في الذمة والعين غير الدين فباعتبار هذه الحقيقة لم يكن المقبوض عين ما تناوله العقد فلا

بد من طريق يجعل بذلك الطريق كأنه عين المعقود عليه وذلك الطريق لن يجعل عند القبض كأنهما جددا ذلك العقد على المقبوض وهو معنى قول المتقدمين – رحمهم الله – للقبض في باب السلم حكم عقد جديد. والدليل عليه ما قاله في الزيادات لو أسلم إلى رجل مائة درهم في كر حنطة ثم اشترى المسلم إليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم إلى سنة وقبضه فلما حل الطعام في السلم أعطاه ذلك الكر لم يجز لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن وإنما يكون ذلك إذا جعلا عند القبض كأنهما جددا العقد عليه وإذا تقرر هذا فهو وما لو اشتراهما عينا بثمن واحد سواء وقال: في السير الكبير لو أحرز المشركون كر الرجل من المسلمين بدراهم فدخل إليهم مسلم وأسلم إليهم مائة درهم في كر حنطة فأعطوه ذلك الكر فأخرجه فلا سبيل للمالك القديم عليه لأنه أخذه عوضا عن الكر الذي له في ذمتهم فلو

Mas'alah: What is the ruling when a counterfeit coin is found in the capital paid for a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2637)

قال: (وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم إلى رجل في طعام فوجد فيها درهما زائفا بعد ما افترقا فأنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه) لأنه ينكر استيفاء حقه لأن حقه في الجياد وهذا بخلاف بيع العين فإن هناك المشتري إذا طعن بعيب وأنكر البائع أن يكون ما أحضره هو المبيع فالقول قول البائع لأن العقد تناول العين وقد تصادقا على قبض المشتري لما هو المعقود عليه ثم المشتري يدعي عليه لنفسه حق الرد والبائع منكر لذلك وهنا حق المسلم إليه يثبت في الجياد دينا وهو منكر لقبض الجياد فالقول قوله وهذا إذا لم يسبق منه إقرار باستيفاء الجياد أو باستيفاء

حقه أو باستيفاء رأس المال بأن

كان ساكتا أو أقر بقبض الدراهم فاسم الدراهم يتناول الجياد والزيوف فأما إذا أقر بشيء مما ذكرنا كان هو في دعوى الزيافة بعد ذلك مناقضا فلا يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on salam with a slave or cloth for wheat and barley without specifying the capital for each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2641)

قال: (ولو أسلم عبدا أو ثوبا في حنطة أو شعير ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فهو جائز) لما بينا أن الثوب والعبد ليس بمقدر فلا يضر ترك تسمية رأس مال كل واحد منهما ولكن ينقسم عليهما باعتبار القيمة كما لو اشترى كر حنطة وكر شعير عينا بثوب واحد أو عبد بعينه فإنه ينقسم باعتبار القيمة للتعارض بينهما وليس أحدهما في تخصيصه بشيء بأولى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling when defective coins are found in the capital of a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2649)

قال: (وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في كر حنطة فوجد فيها دراهم ستوقة فجاء يردها فقال: المسلم إليه هذا من نصف رأس المال وقد بطل نصف السلم وقال: رب السلم بل هو ثلث رأس المال فالقول قول المسلم إليه) لأن الستوقة ليست من جنس الدراهم فقد علمنا أن المسلم لم يتم في جميع الكر وحاصل الاختلاف بينهما في قبض

المسلم إليه مقدار حقه من رأس المال فرب السلم يدعي عليه أنه قبض ثلثي حقه والمسلم إليه ينكر القبض فيما زاد على النصف فكان القول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي أن يثبت ما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on using coins (fulus) as capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2650)

ولو أسلم فلوسا في طعام يجوز لأن هذا عددي متقارب يصلح أن يكون ثمنا في باب البيع فيصلح أن يكون رأس المال في باب السلم

Mas'alah: What is the ruling on using coins (fulus) as capital in a salam contract for weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2661)

قال: (ولا بأس بأن يسلم الفلوس فيما يوزن) لأن الفلوس عددية متقاربة فيجوز إسلامها في كل مكيل أو موزون إلا الصفر خاصة فإنه لا يجوز إسلام الفلوس فيه للجنسية فالفلوس صفر فإن قيل إذا كانت الفلوس صفرا والصفر موزون فينبغي أن لا يجوز إسلام الفلوس في الموزونات قلت الصفر موزون في العرف لا بالنص ولا عرف فيه في الفلوس الرائجة ألا ترى أنها لا تتفاوت في المالية بتفاوت الوزن وكذلك لو أسلم سيفا في شيء مما يوزن كان جائزا لأن السيف خرج من أن يكون موزونا عادة إلا في الحديد فإنه لا يجوز إسلام السيف في الحديد للمجانسة وكذلك كل إناء خرج بالصنعة من الوزن فلا بأس بأن يسلمه في الموزونات إلا في نوعه. ولا

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for multiple types of goods without specifying the capital for each?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2667)

قال: (وإن أسلم طعاما في ثياب مختلفة أو في أشياء من الوزنيات مختلفة ولم يسم رأس مال كل صنف منها فهو فاسد) في قول أبي حنيفة - رحمه الله - بناء على أصله في اشتراط إعلام قدر رأس المال فيما

يتعلق العقد على قدره وقد سبق بيانه.

Mas'alah: Why is a salam contract invalid when the capital is a debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4199)

والموزون إذا قابلته الدراهم يكون مبيعا وهو بيع ما ليس عند الإنسان وذلك باطل قبض في المجلس أو لم يقبض ولا يمكن تصحيحه سلما وإن ذكر شرائط السلم؛ لأن رأس المال دين وعقد السلم برأس مال هو دين لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the availability of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2902)

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل

حتى أن السلم في المنقطع لا يجوز وهذا مذهبنا. وقال الشافعي: الشرط وجوده وقت محل الأجل لا غير، والصحيح مذهبنا؛ لأنه أسلم فيما هومعجوز التسليم في الحال فلا يجوز كما لو حصل محل الأجل قبل إدراك المسلم فيه. بيانه: أن العجز ثابت في الحال لو ارتفع العجز إنما يرتفع بسبب قيام الأجل إلى وقت الإدراك، ألا ترى أنه لو جعل محل الأجل قبل ذلك لا يجوز. قلنا: وقيام الأجل وقت الإدراك ثابت باستصحاب الحال لا بدليل يوجب بقاؤه بيقين لجواز أنه سقط قبل ذلك لها بإسقاط من له الأجل أو بموته، واستصحاب الحال يصلح لإثبات ما كان ثابتا ولا يصلح لإثبات ما لم يكن ثابتا إلا لضرورة ولا ضرورة ههنا؛ لأنه يمكنه أن يقبل السلم في المنقطع وإذا لم يثبت القدرة بسبب قيام الأجل الثابت باستصحاب الحال حصل السلم في معجوز الحال، وفي الثاني: وليس كما لو كان موجودا عند العقد؛ لأن القدرة ثابتة في الحال بيقين لوجوده في أيدي الناس فجاز العقد لثبوت القدرة في الحال ولم يمتنع الجواب لتوهم زوالها بعارض يستمر إذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل، حتى جاز السلم فلم يأخذه رب السلم بعد محل الأجل حتى انقطع، فصاحب السلم بالخيار، ان شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله وإن شاء انتظر وجوده؛ لأن العقد وقع صحيحا وقد عجز المسلم إليه عن تسليم المعقود عليه، فكان لرب السلم أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله، وحد الانقطاع ما ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله أن لا يوجد في السوق الذي تباع فيه، وإن كان يوجد في الثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam where the capital is a debt owed by the seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

إذا أسلم إلى رجل دينا له عليه لم يجز؛ لأن هذا بيع الدين بالدين، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلمعن ذلك، فإن لم يفترقا حتى نقده في المجلس يعني نقد رب السلم رأس المال في المجلس صح؛ لأن الدراهم لا تتعين في العقود، وإن عينت فلا تتعين كذلك الدين، وإن أضيف العقد إليه فصار وجود الإضافة إلى الدين والعدم بمنزلة. ولو لم توجد الإضافة إلى الدين وقبض الدراهم في المجلس صح فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the capital is paid and part is set off against a pre-existing debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

ذكر في «الجامع الصغير» : رجل أسلم إلى رجل مائتي درهم في كر حنطة ونقد مائة، ومائة كانت له دينا على المسلم إليه، فحصة النقد جائزه، وحصة الدين باطلة، هكذا ذكر المسألة في «الكتاب» ، واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول أسلمت إليك مائتي درهم في كر حنطة ولم يصف المائتين إلى دراهم بعينها، ثم نقد رب السلم من المائتين مائة وجعل المائة الأخرى قصاصا بدين كان له قبل عقد السلم، أو قال: أسلمت إليك هذه المائة الدين التي لي عليك في كر حنطة، ففي الوجه الأول جاز السلم بحصة ما نقد عندهم جميعا، ويبطل بحصته ما لم ينقد عندهم جميعا؛ لأن السلم وقع جائزا نافذا من الابتداء خاليا عن الشروط الفاسدة لما ذكر المائتين مطلقا، ألا ترى أنه لو نقد المائتين كلها في المجلس جاز، وإنما فسد بعض السلم بعدذ لك بسبب طارئ

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale when the capital is a debt owed to the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2916)

دراهم بعينها بأن قال: أسلمت إليك هذه الخمسمائة التي لي عليك في كذا وكذا من طعام، فكذلك الجواب عند علمائنا الثلاثة لا يفسد العقد في الكل بناءا على أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات بالتعيين عند علمائنا، فصار وجود الإضافة إلى الدين وهي دراهم والعدم بمنزلة ولو عدمت الإضافة وباقي المسألة بحالها جاز العقد في حصة المعقود كذا ههنا.

Mas'alah: What is the difference between two cases of forward sale where the capital includes a debt from a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2916)

ثم فرق علماؤنا بين هذه المسألة وبينما إذا قال: أسلمت إليك هذه الخمسمائة والخمسمائة الدين التي لي على فلان ونقد خمسمائة، فإن السلم يبطل في الكل، وههنا يجوز بحصة ما نقد ولم يوجد في المسألتين جميعا إلا الإضافة، وإنها باطلة عندها، وإنما كان كذلك؛ وذلك لأن في تلك المسألة رب السلم أضاف السلم إلى دراهم له في ذمة المسلم وشرط التسليم عليه، والإضافة إن لغت في حق استحقاق المشار إليه إلا أنه نفى شارطا تسليم إحدى الخمسمائتين على غير، فكان بمنزلة ما لو ذكر ألف درهم مطلقا على أن ينقد خمسمائة بنفسه، وينقد خمسمائة فلا يكون فساد العقد

بسبب اشتراط تسليم بعض الثمن على غيره وإنه مقارن للعقد، فأوجب فساد الكل، ألا ترى أنه لو نقد الكل من ماله لم يجر وهنا لغت الإضافة إلى الدراهم، ولم يوجد بعد إلغاء الإضافة اشتراط تسليم بعض الثمن على غير العاقد.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the price is a slave and the goods are deferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

قال: إذا اشترى الطعام بالعبد، وهو الثمن وللطعام أجل وموضع يوفيه فيه وكيل معلوم وضرب معلوم فهو سلم إن سماه سلما أو كنى عن اسمه، فإن افترقا قبل أن يقبض العبد انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of value in a sale and salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2173)

10442 – وجهالة القيمة لا تلزم إلا الوصية وجهالة رأس المال المجهول في السلم. لأنا قلنا: جهالة لا تؤثر في تسليم المبيع؛ [لأن جهالة رأس المال عندنا تؤثر في التسليم] ؛ لأنه يجد بعضه زيوفا فيرده، ولا يدري كم الباقي من المسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a specific item with deferred payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2180)

الموصوفة أولى؛ لأن الصفة تكون في العين المشاهدة ما لا تكون في المعدوم، فأما إذا أسلم في عين ولم يشترط جاز، وكان بيعا عبر عنه بالسلم، فإن أسلم فيها مؤجلا بطل العقد لدخول التأجيل في العقد؛ لأنه عقد على عين موصوفة.

Mas'alah: What happens if currency is specified in a contract like salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2315)

إذا عينت بالعقد أن يبطل، كالسلم.

Mas'alah: What is the condition for the existence of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2614)

مسألة 659 اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل في بيع السلم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the existence of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2614)

13021 – قال أصحابنا: لا يصح السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on deferred salam for non-existent goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2614)

13022 - وقال الشافعي: السلم المؤجل يجوز في المعدوم إذا كان موجودا عند المحل في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the subject matter in one of the two sessions of a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2616)

13030 - ولأن المحل يثبت شرطا وشرعا فعدمه في أحد المجلس كالآخر.

Mas'alah: What is the objection regarding the absence of the subject matter at the time of delivery in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2616)

13032 - فإن قيل: الحلول إنما يراد للمطالبة والتسليم، كما يجوز أن يموت فيحل، كذلك يجوز أن يتأخر القبض بغيبته أو فلسه، وتثبت المطالبة بعد المحل، وهو معدوم.

Mas'alah: What is the effect of non-existence of the sold item at the time of maturity in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2617)

13034 - ولأنه عدم يؤثر في العقد، فوجوده حال حلول المحل يؤثر لعدم/ المبيع.

ولأن ابتداء العقد أضعف والبقاء أقوى، فإذا كان العقد في حال بعد المحل يؤثر، فإذا قارب العقد أولى.

Mas'alah: What is the objection regarding uncertainty affecting the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2617)

13038 – فإن قيل: المؤثر هناك جهالة المعقود عليه.

Mas'alah: What is the objection regarding the possibility of the subject matter's death invalidating the salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2617)

13040 – فإن قيل: هذا يؤدي إلى أن يبطل السلم وإن كان الموجود؛ لأنه يتوهم موت المسلم فيه، فيحل ويصير الأجل مكانه، فكأنه قال: أسلمت إلى أجل كذا وكذا.

Mas'alah: What is the analogy between salam and selling a runaway slave regarding delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13047 – قلنا: إن كان به حاجة إلى السلم قبل حينه فله حاجة إلى بيع الآبق والعين المغصوبة، ولم يجز مع الحاجة لمعنى يعود إلى التسليم، كذلك الحاجة ها هنا إذا أدت إلى تعذر التسليم في المحل منعت.

Mas'alah: What is the ruling on the existence of the subject matter in salam contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13058 – قالوا: كل ما لم يجعله المتعاقدان للمسلم [فيه وقت لتسليمه] لم

يكن وجود المسلم فيه شرطا، كما بعد المحل. 13059 – وربما قالوا: ما لم يكن وقتا لمحل السلم عقدا لم يكن وجوده فيه شرطا. 13060 – قلنا: حال العقد وما بعده إلى وقت المحل يجوز أن يكون وقت الحلول، فعدم المعقود عليه فيه كعدمه في البيع عند العقد؛ لأنها حالة الانعقاد ويتعقبها وجوب التسليم. 13061 – وعدم المسلم فيه بعد وقت المحل كإباق العبد بعد البيع؛ لأن تلك الحالة ليست حالة الانعقاد ولا حال وجوب القبض، فتعذر التسليم فيها على وجه يرجى وجوده يثبت الخيار ولا يبطل العقد. 13062 – ولأنهما عقدا على مبيع لا يمكن تسليمه عقيب العقد، فلم يصح العقد. وكذلك إذا أسلما في المعدوم مطلقا على أصلهم. 13063 – ومعلوم أنهما لم يجعلا تلك الحالة محل التسليم، وإنما جعلها الشرع محلا، فلذلك في السلم المحل الذي جعله الشرع محلا يجب أن يكون عدم المسلم فيه يمنع صحة السلم. 13064 – قالوا: مال مضبوط الصفات فيجوز السلم فيه في كل وقت، كالحنطة والحبوب. 13065 – قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأنه إن أسلم في الحنطة مطلقا جاز، وإن أسلم في الحنطة الحديثة لم يجز إلا بعد إمكان الحصاد، والمعنى فيه: إذا أسلم في الحنطة المطلقة أنها مأمونة الوجود عند الحلول. 13066 – وفي مسألتنا: ليس بموجود عند الحلول؛ فصار كما عدم في المحل المشروط. 13067 – قالوا: ما يثبت في الذمة ويؤمن انقطاعه في محله يجوز السلم فيه، أصله: إذا كان موجودا. 13068 – قلنا: لا نسلم أنه موجود في محله؛ لأن كل حالة من أحوال العقد حال

محله؛ ولأن الموجود يؤمن عدمه ليس حاله حال المعدوم، وقد لا يوجد في

حال يجوز أن يحل فيها، فلذلك لم يصح السلم فيه. 13069 – قالوا: تسليم المسلم فيه يفتقر إلى مكان وزمان، فلما لم يشرط وجوده في غير المكان الذي هو محله، فلذلك وجب أن لا يشترط في غير الزمان الذي هو محله. 13070 – قلنا: إذا كان موجودا في مكان التسليم أمكن نقله إلى مكان آخر، فلو تصور وجوب التسليم في غير ذلك المكان أمكن إحضار المسلم فيه. وفي مسألتنا: إذا وجب تسليمه في غير الزمان المشروط لم يمكن تسليمه، فكذلك لا يصح. 13071 – وإن شئت قلت: إنه إذا شرط تسليمه في مكان لا يخلو إما أن يكون مما له حمل ومؤنة، أو مما لا حمل له؛ فإن كان مما لا حمل له فتسليمه في مكانه أو في كل مكان ونقله ممكن، وإن كان مما له حمل: فلا يلزمه تسليمه في غير المكان المشروط، فعدمه فيه لا يؤثر. 13072 – قالوا: الاعتبار برده في وقت المحل، بدلالة: أنه لو كان موجودا من حين العقد إلى قبل المجلس وباعه لم يجز العقد لعدمه في وقت المحل. 13073 – قلنا: بل المؤثر عدنه في وقت يجوز أن يكون وقتا للمحل، فالوقت المشروط يجوز أن يكون محلا، ويجوز أن لا يكون بل يموت قبله. 13074 – فكل أحوال العقد هذا التجويز فيها موجود فعدم المعقود عليه فيها يمنع جواز السلم. * * *

Mas'alah: Is knowledge of the quantity of salam capital required when it is a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2646)

كان في الذمة. 13221 – فإن قيل: إذا كان في الذمة فهو غير معلوم بالمشاهدة.

13222 – قلنا: لا يمتنع أن يعلم الشهادة بغير معرفة مقداره، كقرض رأس مال المضاربة. 13223 – ولأنه أحد بدلي عقد السلم، فوجب أن يكون معرفة ما يتعلق بالعقد على مقداره منه شرطا. أصله: المسلم فيه. 13224 – فإن قيل: لا يصح اعتبار رأس المال بالمسلم فيه؛ لأن الثوب إذا كان السلم فيه وجب اعتبار قدره، ولو كان رأس المال مالا لم يجب. 13225 – قلنا: لأنه إذا كان رأس مال لم يتعلق العقد على مقداره، وإذا كان مسلما فيه تعلق العقد على قدره. 13226 – ولن كل ما شرط في السلم معرفة قدره إذا كان رأس المال في الذمة. فإنه شرط، وإن أشير إلى دراهم بعينها. أصله: قدر المسلم فيه. 13227 – ولأنه عقد يقصد فيه الرفق بتأخير أخذ بدله، فوجب أن يكون معرفة مقدار الأجل شرطا. أصله: القرض. 13228 – ولأن كل غرر وجهالة يجوز أن يطرأ على عقد السلم، [يكون وصفه] شرطا، كما لو أسلم بمكيال رجل بعينه. ومعلوم أنه إذا أسلم دراهم لا يعرف قدرها جاز أن يستحق بعضها، فلا يدري كم القدر الذي صح العقد فيه، ويجوز أن يكون بعضها زيوفا أو ستوقة، فلا يعلم مقدار الباقي من المسلم فيه، فوجب أن تنتفي هذه الجهالة عن العقد بذكره مقدار الدراهم.

13229 – ولا يلزم: إذا أسلم ثوبا؛ لأن الاستحقاق يقع في جزء منه شائع فبقي الثاني بقدر ما لم يستحق من الثوب، وهو معلوم. 13230 – ولا يلزم إذا أسلم ثوبين في كر حنطة أن الاستحقاق يجوز أن يوجد في أحدهما ولا تعرف قيمته، فيجهل مقدار ما بقي؛ لأن هذه المسألة لا رواية فيها، ومن اعتل بهذه العلة قال: السلم لا يجوز. 13231 – فإن قيل: يبطل إذا أسلم ثوبا فاحترق بعضه في بد رب السلم، فإنه لا يعلم جهة الباقي. 13232 – قلنا: لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنه لا يجوز أن يضبط البدل على أجزاء معينة/ بين الثوب، وبين الثوبين حتى يمكن الاحتراز إن سمى حصة كل واحد منهما.

13233 – فإن قيل: يبطل إذا أسلم مائة في كر على أن يرد المسلم إليه ثوبا بعينه. إذ يجوز أن يملك هذا الثوب، فلا يدري كم يرد من جنسه ولا كم يبقى من دراهم رأس المال. 13234 – قلنا: قد ذكر أن هذه المسألة وجدت في نسخ قديمة على الخلاف عند أبي حنيفة، ولا يجوز. 13235 – فإن قيل: الجهالة التي يجوز أن تطرأ إنما هي جناية عند الفسخ، فلا يجوز حفظ العقد منها، كما لو اشترى ثوبين بألف جاز أن يهلك أحدهما ويعين حصة الآخر مجهولة، ولا يؤثر في العقد. 13236 – قلنا: الجهالة في السلم يجب أن تنفى عنه مع بقاء العقد من كل

المعقود عليه وفي بعضه، لأنه متى استحق بعض رأس المال فالجهالة قد حصلت في مقدار ما بقي. 13237 – فأما البيع إذا هلك أحد العبدين فالجهالة لا تؤثر، كما لا تؤثر الجهالة إذا باع بمكيال رجل بعينه وإن كان العقد لم يفسخ. 13238 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) ، فأمر بمعرفة قدر المسلم فيه، فلما كان يجب معرفة قدر أحدهما دل على أن الآخر في حكمه. 13239 – قالوا: اتفقنا على أنهما لا يتساويان؛ لأن المسلم فيه إذا كان ثوبا وجب أن يصفه، ولو كان رأس المال لم يجب أن يوصف. 13240 – قلنا: الواجب أن يتساويا إلا فيما اتفقنا عليه. 13241 – ولأن صفات الثوب المسلم فيه معقود عليها، وليست من رأس المال؛ لأن العقد يقع على عينه، فقد تساويا في أن معرفة مقدار ما يتناوله العقد معتبر فيهما. 13242 – قالوا: عوض في عقد لا يقتضي رد مثله، فوجب أن تغني مشاهدته عن معرفة مقداره، كالثمن في بيوع الأعيان، والصداق في النكاح، والأجرة وإن كان رأس المال من جنس الثياب. 13243 – قلنا: يبطل إذا تصارفا، فإن مشاهدة كل واحد من الطرفين لا

تغني عن معرفة مقداره إذا كان جنسا واحدا؛ لأنه لا بد أن يعلم أن يساوي الآخر، وهذه معرفة مقدار المعنى في الثمن، أن معرفة مقدار المبيع لا يعتبر في جميع الأحوال، فلم يعتبر معرفة مقدار بدله في السلم بخلافه. 13244 – ولأن البيع يجوز مع جهالة البدلين في الحال، بدلالة: أن من باع ملء هذا الزنبيل بوزن هذا الحجر جاز ولا يجوز السلم، فإنا لا نعرف مقداره، كذلك لا يجوز بدله وزن هذا الحجر حتى لا يعرف مقداره. 13245 – وأما الصداق: فيجوز مع جهالة القدر وإن كان دينا. لأنه إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا ثبت لها مهر مثلها بالعقد عندنا وبالوطء عندهم، ويجوز مع عدم البدل، فجاز أن يصح مع جهالة مقداره. 13246 – وكذا الأجرة في الإجارة لأنه لما جازت الإجارة مع ضرب من الجهالة في المنافع؛ بدلالة: أنه يستأجر على نقل هذا الطعام، كذلك يجوز مع جهالة مقداره؛ وفي مسألتنا: لا يصح مع جهالة المسلم فيه، كذلك جهالة مقدار ما يتعلق العقد على قدره من رأس المال. 13247 – فأما إذا كان رأس المال ثوبا فذرعه صفة فيه وليس معقودا عليه، بدلالة: أن من اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر كان له. وإذا كان الذراع صفة فجهالته كجهالة مقدار الدراهم، فلا يمنع من صحة السلم. 13248 – وأما الوزن فهو: معقود عليه، بدلالة: أن من باع دراهم على أنها

Mas'alah: How does ignorance of the quantity of the capital compare to ignorance of the quantity of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2650)

عشرة فوجدها أحد عشر، فجهالتها كجهالة قدر المسلم فيه.

Mas'alah: What invalidates a salam contract when the capital is of the same genus as the subject matter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2650)

13250 - قلنا: يبطل بالعقد إذا وقع على المكيل والموزون بجنسه، ووجب اعتبار تقدير أحدهما بما يماثل الآخر، كما لو شرط أكثر أو أقل فسد العقد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is of a type not measured by quantity and is exchanged for two different items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1334)

ولو كان جنسا واحدا مما لا يتعلق العقد على قدره كالثوب والعددي المتفاوت فأسلمه في شيئين مختلفين ولم يبين حصة كل واحد منهما من ثمن رأس المال، فالثمن جائز بالإجماع، ولو كان رأس المال من جنسين مختلفين أو نوعين مختلفين فأسلمهما في جنس واحد فهو على الاختلاف، والكلام في هذه المسألة بناء على الأصل الذي ذكرنا أن كون رأس المال معلوم القدر شرط لصحة السلم عند أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط.

Mas'alah: Why does ignorance of the quantity of capital invalidate salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1334)

(ووجه) البناء على هذا الأصل أن إعلام القدر لما كان شرطا عنده فإذا كان رأس المال واحدا وقوبل بشيئين مختلفين كان انقسامه عليهما من حيث القيمة لا من حيث

الأجزاء، وحصة كل واحد منهما من رأس المال لا تعرف إلا بالحزر والظن فيبقى قدر حصة كل واحد منهما من رأس المال مجهولا، وجهالة قدر رأس المال مفسدة للسلم عنده وعندهما إعلام قدره ليس بشرط فجهالته لا تكون ضارة.

Mas'alah: What is the ruling on salam when ten dirhams are exchanged for two identical garments without specifying each garment's share?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1334)

ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين جنسهما واحد ونوعهما واحد وصفتهما واحدة وطولهما واحد ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة فالسلم جائز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital of a salam contract in the session?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1335)

والإبراء إسقاط، وإسقاط الأعيان لا يعقل وعلى هذا يخرج الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد أنه لا يجوز وهو أن يأخذ برأس مال السلم شيئا من غير جنسه؛ لأن قبض رأس المال لما كان شرطا فبالاستبدال يفوت قبضه حقيقة، وإنما يقبض بدله وبدل الشيء غيره، وكذلك الاستبدال ببدل الصرف لما قلنا، فإن أعطي رب السلم من جنس رأس المال أجود أو أردأ، ورضي المسلم إليه بالأردإ: جاز، لأنه قبض جنس حقه، وإنما اختلف الوصف، فإن كان أجود فقد قضى حقه وأحسن في القضاء، وإن كان أردأ فقد قضى حقه أيضا، لكن على وجه النقصان فلا يكون أخذ الأجود، والأردإ استبدالا، إلا أنه لا يجبر على أخذ الأردإ؛ لأن فيه فوات حقه عن صفة الجودة فلا بد من رضاه،

وهل يجبر على الأخذ إذا أعطاه أجود من حقه؟ قال علماؤنا الثلاثة – رحمهم الله: يجبر عليه، وقال زفر لا: يجبر. (وجه) قوله: إن رب السلم في إعطاء الزيادة على حقه متبرع، والمتبرع عليه لا يجبر على قبول التبرع لما فيه من إلزام المنة فلا يلزمه من غير التزامه. (ولنا) أن إعطاء الأجود مكان الجيد في قضاء الديون لا يعد فضلا وزيادة في العادات، بل يعد من باب الإحسان في القضاء ولواحق الإيفاء فإذا أعطاه الأجود فقد قضى حق صاحب الحق وأجمل في القضاء فيجبر على الأخذ. (وأما) الاستبدال بالمسلم فيه بجنس آخر فلا يجوز أيضا لكن بناء على أصل آخر ذكرناه فيما تقدم، وهو أن المسلم فيه مبيع منقول، وبيع المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، وإن أعطى أجود أو أردأ فحكمه حكم رأس المال، وقد ذكرناه. (وأما) استبدال رأس مال السلم بجنس آخر بعد الإقالة أو بعد انفساخ السلم العارض فلا يجوز عندنا خلافا لزفر، ويجوز استبدال بدل الصرف بعد الإقالة بالإجماع، وقد مر الكلام فيه، والفرق فيما تقدم، وتجوز الحوالة برأس مال السلم على رجل حاضر، والكفالة به لوجود ركن هذه العقود مع شرائطه فيجوز كما في سائر العقود فلو امتنع الجواز فإنما يمتنع لمكان الخلل في شرط عقد السلم وهو القبض، وهذه العقود لا تخل بهذا الشرط، بل تحققه لكونها وسائل إلى استيفاء الحق فكانت مؤكدة له هذا مذهب أصحابنا الثلاثة – رحمهم الله – وقال زفر: لا يجوز؛ لأن هذه العقود شرعت لتوثيق حق يحتمل التأخر عن المجلس فلا يحصل ما شرع له العقد فلا يصح. وهذا غير سديد، لأن معنى التوثيق يحصل في الحقين جميعا فجاز العقد فيهما جميعا، ثم إذا جازت الحوالة والكفالة، فإن قبض المسلم إليه رأس مال السلم من المحال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقد تم العقد بينهما إذا كانا في المجلس، سواء بقي الحويل والكفيل أو افترقا بعد أن كان العاقدان في المجلس، وإن افترقا العاقدان بأنفسهما قبل القبض

بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة، وإن بقي المحال عليه والكفيل في المجلس، فالعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما لا لبقاء الحويل والكفيل وافتراقهما؛ لأن القبض من حقوق العقد، وقيام العقد بالعاقدين، فكان المعتبر مجلسهما، وعلى هذا الحوالة والكفالة ببدل الصرف أنهما جائزان لما قلنا، لكن التقابض من الجانبين قبل تفرق العاقدين بأبدانهما شرط، وافتراق المحال عليه والكفيل لا يضر لما ذكرنا، فإن افترق العاقدان بأبدانهما قبل التقابض من الجانبين بطل الصرف وبطلت الحوالة والكفالة كما في السلم. (وأما) الرهن برأس مال السلم فإن هلك الرهن في المجلس، وقيمته مثل رأس المال أو أكثر فقد تم العقد بينهما؛ لأنه حصل مستوفيا لرأس المال؛ لأن قبض الرهن قبض استيفاء؛ لأنه قبض مضمون، وقد تقرر الضمان بالهلاك وعلى الراهن مثله من جنسه في المالية فيتقاصان فحصل الافتراق عن قبض رأس المال فتم عقد السلم، وإن كانت قيمته أقل من رأس المال تم العقد بقدره ويبطل في الباقي؛ لأنه استوفى من رأس المال بقدره، وإن لم يهلك الرهن حتى افترقا بطل السلم لحصول الافتراق لا عن قبض رأس المال، وعليه رد الرهن على صاحبه، وكذا هذا الحكم في بدل الصرف إذا أخذ به رهنا أنه إن هلك الرهن قبل افتراق العاقدين بأبدانهما تم عقد الصرف؛ لأنه بالهلاك صار مستوفيا، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف لفوات شرط الصحة وهو القبض كما في السلم، والله سبحانه وتعالى أعلم. وعلى هذا يخرج ما إذا كان رأس المال دينا على المسلم إليه أو على غيره فأسلمه: أنه لا يجوز؛ لأن القبض شرط ولم يوجد حقيقة فيكون افتراقا عن دين بدين وإنه منهي. فإن نقده في المجلس جاز إن كان الدين على المسلم إليه، ولأن المانع ههنا ليس إلا انعدام القبض حقيقة، وقد زال، وإن كان على غيره لا يجوز، وإن نقده في المجلس لكن هناك مانع آخر وهو العجز عن التسليم؛ لأن ما في ذمة الغير لا يكون مقدور التسليم، والقدرة على التسليم عند العقد من شرائط الصحة على ما مر، وهذا المانع منعدم في الفصل الأول؛ لأن ذمة المسلم

إليه في يده فكان قادرا على التسليم عند العقد. وإنما لم يجز لعدم القبض وإذا وجد جاز، ولو أسلم دينا وعينا وافترقا جاز في حصة العين وبطل في حصة الدين؛ لأن الأصل أن الفساد بقدر المفسد. والمفسد عدم القبض وإنه يخص الدين فيفسد السلم بقدره كما لو اشترى عبدين ولم يقبضهما حتى هلك أحدهما قبل القبض أنه يبطل العقد في الهالك ويبقى في الآخر لما قلنا كذا هذا، وعلى هذا يخرج ما إذا قبض رأس المال ثم انتقص القبض فيه بمعنى أوجب انتقاصه أنه يبطل السلم. وبيان ذلك أن جملة رأس المال لا تخلو إما أن تكون عينا وهو ما يتعين بالتعيين، وإما أن تكون دينا وهو ما لا يتعين بالتعيين، والعين لا تخلو إما أن توجد مستحقا أو معيبا، والدين لا يخلو إما أن يوجد مستحقا أو زيوفا أو نبهرجة أو ستوقا أو رصاصا، وكل ذلك لا يخلو إما أن يكون قبل الافتراق أو بعده، وجد كله كذلك أو بعضه دون بعض، وكذلك أحد المتصارفين إذا وجد بدل الصرف كذلك فهو على التفاصيل التي ذكرنا، فإن كان رأس المال عينا فوجده المسلم إليه مستحقا أو معيبا. فإن لم يجز المستحق ولم يرض المسلم إليه بالعيب يبطل السلم، سواء كان بعد الافتراق أو قبله؛ لأنه انتقض القبض فيه بالاستحقاق، والرد بالعيب، ولا يمكن إقامة غيره مقامه في القبض؛ لأنه معين فيحصل الافتراق لا عن قبض رأس المال في المجلس فيبطل السلم. وإن أجاز المستحق ورضي المسلم إليه بالعيب جاز السلم، سواء كان قبل الافتراق أو بعده؛ لأنه تبين أن قبضه وقع صحيحا فحصل الافتراق عن قبض رأس المال أولا، ولا سبيل للمستحق على المقبوض؛ لأنه لما أجاز فقد صار المقبوض ملكا للمسلم إليه، وله أن يرجع على الناقد بمثله إن كان مثليا وبقيمته إن لم يكن مثليا؛ لأنه أتلف عليه ماله بالتسليم، وكذا في الصرف، غير أن هناك إذا كان البدل المستحق أو المعيب عينا كالتبر، والمصوغ من الفضة ولم يجز المستحق، ولا رضي القابض بالمعيب حتى بطل الصرف يرجع على قابض الدينار بعين الدينار إن كان قائما وبمثله إن كان هالكا، ولا خيار لقابض الدينار

في ظاهر الرواية كما في بيع العين إذا استحق المبيع وأخذه المستحق. ولو كان قابض الدينار تصرف فيه وأخرجه من ملكه لا يفسخ عليه تصرفه، وعليه مثله كما في المقبوض بعقد فاسد. هذا إذا كان رأس المال عينا فأما إذا كان دينا، فإن وجده مستحقا وأجاز المستحق فالسلم ماض، سواء كان قبل الافتراق أو بعده؛ لأنه ظهر أن القبض كان صحيحا، ولا

سبيل للمشتري على المقبوض ويرجع على الناقد بمثله؛ لأنه أتلفه بالتسليم وهو مثلي فيرجع عليه بمثله، وإن لم يجز فإن كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس فالسلم ماض؛ لأن رأس المال إذا كان دينا كان الواجب في ذمة رب السلم مثل المستحق لا عينه، فقبض المستحق إن لم يصح أو انتقض بالاستحقاق وعدم الإجازة، يقوم قبض مثله مقامه فيرجع عليه بمثله ويلحق ذلك الذي كان بالعدم كأنه لم يقبض وأخر القبض فيه إلى آخر المجلس، بخلاف ما إذا كان عينا؛ لأن المستحق هناك قبض العين. وقد انتقض القبض فيه بالاستحقاق وتعذر إقامة قبض غيره مقامه فجعل الافتراق لا عن قبض فيبطل العقد، وإن كان بعد الافتراق يبطل السلم؛ لأنه تبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on finding defective or counterfeit coins as the capital of a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1337)

هذا إذا وجده مستحقا، فأما إذا وجده زيوفا أو نبهرجة، فإن تجوز المسلم إليه فالسلم ماض على الصحة، سواء وجده قبل الافتراق أو بعده؛ لأن الزيوف من جنس حقه؛ لأنها

دراهم لكنها معيبة بالزيافة وفوات صفة الجودة، فإذا تجوز به فقد أبرأه عن العيب ورضي بقبض حقه مع النقصان، بخلاف الستوق فإنه لا يجوز وإن تجوز به؛ لأنه ليس من جنس الدراهم على ما نذكره، وإن لم يتجوز به ورده، فإن كان قبل الافتراق واستبدله في المجلس، فالعقد ماض وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن كان بعد الافتراق بطل السلم عند أبي حنيفة وزفر، سواء استبدل في مجلس الرد أو لا، وعند أبي يوسف ومحمد إن لم يستبدل في مجلس الرد فكذلك، وإن استبدل لا يبطل السلم. (وجه) قولهما: أن قبض الزيوف وقع صحيحا؛ لأنه قبض جنس الحق، ألا يرى أنه لو تجوز بها جاز ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز كالستوق، إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزيافة فكانت من جنس حقه أصلا لا وصفا فكانت الزيافة فيها عيبا، والمعيب لا يمنع صحة القبض كما في بيع العين إذا كان المبيع معيبا وبالرد ينتقض القبض لكن مقصورا على حالة الرد ولا يستند الانتقاض إلى وقت القبض فيبقى القبض صحيحا، كان ينبغي أن لا يشترط قبض بدله في مجلس الرد؛ لأن المستحق بعقد السلم القبض مرة واحدة، إلا أنه شرط؛ لأن للرد شبها بالعقد حيث لا يجب القبض في مجلس الرد، إلا بالرد كما لا يجب القبض في مجلس العقد، إلا بالعقد فألحق مجلس الرد بمجلس العقد. (وجه) قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله أن الزيوف من جنس حق المسلم إليه لكن أصلا لا وصفا، ولهذا ثبت له حق الرد بفوات حقه عن الوصف فكان حقه في الأصل والوصف جميعا فصار بقبض الزيوف قابضا حقه من حيث الأصل لا من حيث الوصف، إلا أنه إذا رضي به فقد أسقط حقه عن الوصف وتبين أن المستحق هو قبض الأصل دون الوصف لإبرائه إياه عن الوصف، فإذا قبضه فقد قبض حقه فيبطل المستحق، وإن لم يرض به تبين أنه لم يقبض حقه؛ لأن حقه في الأصل والوصف جميعا فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling on finding base metal coins as capital in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1337)

هذا إذا وجده زيوفا أو نبهرجة، فأما إذا وجده ستوقا أو رصاصا، فإن وجده بعد الافتراق بطل السلم؛ لأن الستوق ليس من جنس الدراهم، ألا يرى أنها لا تروج في معاملات الناس فلم تكن من جنس حقه أصلا ووصفا فكان الافتراق عن المجلس لا عن قبض رأس المال فيبطل السلم، وسواء تجوز به أو لا؛ لأنه إذا لم يكن من جنس حقه كان التجوز به استبدالا برأس مال السلم قبل القبض وإنه لا يجوز، بخلاف الزيوف فإنها من جنس حقه على ما بينا، وإن وجده في المجلس فاستبدل فالسلم ماض؛ لأن قبضه. وإن لم يصح فقد بقي الواجب في ذمة رب السلم دراهم هي حق المسلم إليه، فإذا قبضها فقد قبض حقه في المجلس، والتحق قبض الستوق بالعدم كأنه لم يقبض أصلا وأخر قبض رأس المال إلى آخر المجلس،

Mas'alah: What is the ruling when part of the capital in a salam contract is found to be defective or usurped?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1338)

هذا الذي ذكرنا إذا وجد المسلم إليه كان رأس المال مستحقا أو معيبا أو زيوفا أو ستوقا، فأما إذا وجد بعضه دون بعض ففي الاستحقاق إذا لم يجز المستحق ينقص العقد بقدر المستحق، سواء كان رأس المال عينا أو دينا بلا خلاف؛ لأن القبض انتقص فيه بقدره، وكذا في الستوق، والرصاص فبطل العقد بقدره قليلا كان أو كثيرا بالإجماع لما قلنا، وكذا هذا في الصرف غير أن هناك قابض الستوقة يصير شريكا لقابض الدينار

في الدينار الذي دفعه بدلا عن الدراهم فيرجع عليه بعينه وعلى قول عيسى: قابض الدينار بالخيار على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on partial defective currency in a salam contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1338)

وأما في الزيوف، والنبهرجة فقياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن ينقص العقد بقدره إذا لم يتجوز، ورده – استبدل في مجلس الرد أو لا – وهو قول زفر؛ لأنه تبين أن قبض المردود لم يصح فتبين أن الافتراق حصل لا عن قبض رأس المال في قدر المردود فيبطل السلم بقدره، إلا أنه استحسن في القليل، وقال: إن كان قليلا فرده واستبدل في ذلك المجلس فالعقد ماض في الكل، وإن كان كثيرا يبطل العقد بقدر المردود؛ لأن الزيافة في القليل مما لا يمكن التحرز عنه؛ لأن الدراهم لا تخلو عن ذلك فكانت ملحقة بالعدم، بخلاف الكثير واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الحد الفاصل بين القليل والكثير مع اتفاق الروايات على أن الثلث قليل وفي رواية عنه أن ما زاد على الثلث يكون كثيرا، وفي رواية النصف، وفي رواية عنه الزائد على النصف، وكذا هذا في الصرف غير أن هناك إذا كثرت الزيوف فرد حتى بطل العقد في قدر المردود عند أبي حنيفة يصير شريكا لقابض الدينار فيسترد منه عينه. وعلى قول عيسى: قابض الدينار بالخيار على ما بينا ولو كان تصرف فيه أو أخرجه عن ملكه لا يفسخ عليه تصرفه وعليه مثله كما في البيع الفاسد على ما مر،

Mas'alah: What is the ruling on set-off of salam capital with another debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1338)

وعلى هذا تخرج مقاصة رأس مال السلم بدين آخر على المسلم إليه بأن وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال أنه هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا؟ فهذا لا يخلو إما إن وجب دين آخر بالعقد. وإما إن وجب بعقد متقدم على عقد السلم، وإما إن وجب بعقد متأخر عنه، فإن وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كر حنطة، فإن جعلا الدينين قصاصا، أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا، وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان، والقياس أن لا يصير قصاصا كيف ما كان، وهو قول زفر. (وجه) قوله: أن قبض رأس المال شرط، والحاصل بالمقاصة ليس بقبض حقيقة فكان الافتراق حاصلا لا عن قبض رأس المال فبطل السلم. (ولنا) أن العقد ينعقد موجبا للقبض حقيقة لولا المقاصة، فإذا تقاصا تبين أن العقد انعقد موجبا قبضا بطريق المقاصة، وقد وجد. ونظيره ما قلنا في الزيادة في الثمن والمثمن أنها جائزة استحسانا وتلتحق بأصل العقد؛ لأن بالزيادة تبين أن العقد وقع على المزيد عليه وعلى الزيادة جميعا كذا هذا، وإن وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وإن جعلاه قصاصا، إلا رواية عن أبي يوسف شاذة؛ لأن بالمقاصة لا يتبين أن العقد وقع موجبا قبضا بطريق المقاصة من حين وجوده؛ لأن المقاصة تستدعي قيام دينين ولم يكن عند عقد السلم، إلا دين واحد فانعقد موجبا حقيقة القبض وإنه لا يحصل بالمقاصة. هذا إذا وجب الدين بالعقد، فأما إذا وجب بالقبض كالغصب

والقرض فإنه يصير قصاصا، سواء جعلاه قصاصا، أو لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر

متأخرا عن العقد؛ لأن العقد إن انعقد موجبا قبضا حقيقة فقد وجد ههنا لكن قبض الغصب والقرض قبض حقيقة فيجعل عن قبض رأس المال؛ لأنه واجب، وقبض الغصب محظور وقبض القرض ليس بواجب فكان إيقاعه عن الواجب أولى، بخلاف ما تقدم؛ لأن هناك لم يوجد القبض حقيقة، والقبض بطريق المقاصة يمكن في أحد الفصلين دون الآخر على ما بينا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where part of the capital is paid in cash and part is a debt owed by the seller?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

فإن أسلم مائة نقدا ومائة على المسلم إليه في كر بر بطل في حصة الدين) لانتفاء القبض في المجلس وجاز في حصة النقد لاجتماع شرائطه ولا يشيع الفساد؛ لأنه طار لوقوع السلم صحيحا ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح (

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount of the price in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=350)

الشرط الخامس : بيان مقدار الثمن . بأن تعلق العقد بمقداره بأن تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه (فتح) أي بأن يقابل النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا (رد المحتار في السلم) وعليه فيجب أن يقال أعطيتك مائة كيلة حنطة , أو عشرين ذهبة

سلما في كذا أوقية من زعفران , مثلا : أما إذا لم يبين في هذه الحال مقدار الثمن كأن يقال أعطيت هذه الكومة من الحنطة , أو هذه الذهبات سلما في كذا زعفرانا ولم يعلم مقدار الكومة , أو عدد الذهبات فالسلم باطل هذه المادة على مذهب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى وعند الصاحبين تكفي الإشارة . أما إذا كان الثمن من الحيوانات , أو العدديات المتفاوتة , أو نحو ذلك من القيميات والمذروعات فتكفي فيه الإشارة اتفاقا . فلو قال إنسان لآخر : أعطيتك هذا الثوب من القماش سلما في مائة كيلة حنطة صح السلم ولو لم يكن مقدار أذرعه معلوما . وكما أنه يشترط في الثمن بيان مقداره يشترط بيان جنسه ذهبا , أو فضة قمحا , أو شعيرا وبيان نوعه عثماني , أو إفرنسي وصفته جيدا , أو رديئا ما لم تكن العملة الدارجة غير مختلفة ; فلا لزوم لبيان نوعها وبيان الجنس كاف . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع , رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling if the seller accepts a defective capital or the rightful owner ratifies the sale in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=352)

2 – إذا رضي المسلم إليه المذكور في المسألة الأولى بعيب رأس المال , أو أجاز المستحق البيع فالعقد باق على صحته وللمستحق أن يضمن رب السلم ماله المستحق . (رد المحتار في السلم , والهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge (rahn) for the capital in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=352)

4 – إذا أخذ المسلم إليه من رب السلم رهنا بمقابل رأس المال في مجلس العقد كان العقد صحيحا إلا أنه إذا كانت قيمة الرهن أكثر من رأس المال , أو مساوية له وتلف الرهن ; فالسلم صحيح في مقدار القيمة ومنفسخ في الباقي . وإذا افترق الطرفان قبيل قبض رأس المال فعلى المسلم إليه رد الرهن لرب السلم (رد المحتار في السلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer increasing the capital in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

9 – إذا زاد رب السلم رأس المال فإن كانت الزيادة في مجلس العقد وقبلها المسلم إليه في المجلس أيضا وقبضها فهي صحيحة ولازمة وإلا ; فلا . (رد المحتار في السلم) .

Mas'alah: May the seller reduce part of the capital for the buyer in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

10 – للمسلم إليه أن يحط بعض رأس المال عن رب السلم .

Mas'alah: What is the difference between value (qima) and fungible (mithl) in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3181)

أما القيمة فمثل معنى فقط لأن الموجب الأصلي رد العين والمثل أقرب إلى العين، بخلاف القيمة، وكذا بتقدير تسليم استقراضه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's requirement to specify the capital in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3186)

لهما في الأولى أن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب. ولأبي حنيفة أنه ربما يوجد بعضها زيوفا لا يستبدل في المجلس، فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال، والموهوم في هذا العقد كالمتحقق [فتح القدير] فيه لا ينقسم على عدد الذرعان ليشترط إعلامه لأن الأوصاف لا يقابلها شيء فجهالة قدر الذرعان لا تؤدي إلى جهالة المسلم فيه، وهنا المسلم فيه بمقابلة المقدرات فيؤدي إلى جهالة المسلم فيه فيفسد العقد، وهذا شرط في المسلم فيه اتفاقا فصارت أحد عشر شرطا. والثاني عشر تسمية مكان الإيفاء وهو يخص المسلم فيه. والثالث عشر أن أن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا لأن انفراد أحدهما يحرم النساء وأن لا يكون فيه خيار الشرط. والرابع عشر أن يتعين المسلم فيه بالتعيين فلا يصح السلم في الدراهم والدنانير وتقدم، في التبر روايتان. والخامس عشر انعقاد الثمن على قول أبي حنيفة، كذا ذكر بسبب اشتراطه لأجل إعلام قدره (و) السابع (تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة) أي إذا كان نقله يحتاج إلى أجرة ونحوه لثقله (وقالا: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا) يقبضه دفعة (ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد، فهاتان مسألتان) خلافيتان بينه وبينهما (لهما في الأولى) وبقولهما قال مالك وأحمد

والشافعي في قول إن المقصود من إعلام قدر رأس المال وهو التسليم بلا منازعة (يحصل بالإشارة) إلى العين الثمن المعجل فأغني عن إعلام قدره وصار كثمن المبيع المعجل، والأجرة المعجلة في الإجارة والمضاربة إذا دفع إلى آخر دراهم معينة غير معلومة المقدار مضاربة بالنصف فإنه جائز وكرأس المال الذي لا ينقسم المسلم فيه عليه كالثوب والعبد فإنه لا يشترط فيه إعلام كمية ذرعانه بالاتفاق وله. ما روي عن ابن عمر أنه قال به، وقول الفقيه من الصحابة مقدم على القياس. والقياس على المسلم فيه بجامع أنه عوض تناوله عقد السلم، ولأن جهالة قدر المسلم فيه مانع اتفاقا وجهالة رأس المال مؤد إليه،

Mas'alah: What is the ruling on defective coins as capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3187)

لشرعه مع المنافي، بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا لأن الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره. [فتح القدير] وما يؤدي إلى الممتنع شرعا ممتنع شرعا. بيان تأديته إليه أنه ربما ينفق رأس المال كما ينفقه المحتاجون فربما يظهر فيه زيوف فيختار الاستبدال به ورده. وقد يكون أكثر رأس المال زيوفا فإنه إذا رده واستبدل بها في المجلس يفسد السلم عند أبي حنيفة لأنه لا يجيز الاستبدال في أكثر من النصف خلافا لهما. وقد لا يتفق الاستبدال بها في مجلس الرد فينفسخ العقد في مقدار ذلك، فإذا لم يكن قدر المكيل معلوما لم يدر في كم انتقض وفي كم بقي فيصير المسلم فيه مجهول المقدار، وكذا لو استحق بعضه يلزم هذا أيضا، وهذا وإن كان موهوما فالموهوم في هذا العقد له حكم المعلوم (لشرعه مع المنافي) وهو كون المبيع معدوما فإن ما يشرع

لذلك يكون ضعيفا في الشرعية فيؤثر فيه توهم الغرر المذكور. وهذا في الحقيقة تعليل قوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت لو أذهب الله ثمرة هذا الحائط بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» (بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا لأن الذرع وصف فيه) وكذا لو اشتراه على أنه عشرة فإذا هو خمسة عشر كان كله له والمبيع لا يقابل الأوصاف فلا يتعلق العقد على قدره، ولهذا لو ظهر الثوب أو الحيوان المجعول رأس مال مخرقا وسمى عددا من الذرعان فيه فوجده المسلم إليه أنقص أو بعض أعضاء الحيوان تالفا لا ينتقص من المسلم فيه شيء. بل المسلم إليه بالخيار إن شاء رضي به بكل المسلم فيه، وإن شاء فسخ لفوات الوصف المرغوب فيه.

Mas'alah: What is the objection regarding considering the possibility of defective coins in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3187)

واستشكل بأن هذا اعتبار لشبهة الشبهة أو أنزل منها فإن في وجود الزيف احتمالا. ثم اختيار الرد كذلك، ثم عدم الاستبدال به في مجلس الرد فيه أيضا ذلك، والمعتبر الشبهة لا النازل كما أفاده الحديث فإن المعتبر فيه الشبهة لا غير وهو احتمال أن لا تخرج الثمرة. أجيب تارة بأنها شبهة واحدة فإن الكل مبني على وجود الزيف، وتارة بأن السؤال فاسد لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كالنقد مع النسيئة، وليس هذا كذلك وإنما اعتبر الموهوم بالنص المذكور على أن طريق المنع ما انحصر في وجود الزيف بل ظهور استحقاق رأس المال كما ذكرنا أنه طريق، ومما يدل على صحة اعتبار الموهوم في هذا العقد إجماعنا على أنه لا يصح السلم بمكيال رجل

Mas'alah: What is the ruling on salam in two types without specifying the capital for each?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3188)

ومن فروعه إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما، أو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam in two types without specifying the capital for each?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3188)

قال المصنف (ومن فروعه) أي من فروع الخلاف في معرفة قدر رأس المال (إذا أسلم في جنسين) ككر حنطة وكر شعير عشرة مثلا (ولم يبين رأس مال كل منهما) من العشرة (أو أسلم جنسين) كدنانير ودراهم في جنس واحد كبر أو أسلم تمرا وحنطة معينين في كذا منا من الزعفران (ولم يبين مقدار أحدهما) يعني عرف مقدار أحدهما دون الآخر لا يصح السلم لبطلان العقد في حصة ما لم يعلم قدره فيبطل في الآخر أيضا لاتحاد الصفة أو (لجهالة حصة الآخر من المسلم فيه فيكون المسلم فيه مجهولا.

Mas'alah: Why must the capital be received before parting in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3192)

قال (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه) أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد «نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عن الكالئ بالكالئ وإن كان عينا» ، فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف ينبئان عن

التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم، ولهذا قلنا: لا يصح السلم إذا كان فيه خيار [فتح القدير]

Mas'alah: What is the condition of receiving the capital before parting in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3192)

(قوله لا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه) بدنا تحقيقه أن قبض رأس المال قبل الافتراق شرط بقاء العقد على الصحة (أما إذا كان) رأس المال (من النقود فلأنه) لو لم يقبض (افترقا عن دين بدين) لأنها لا تتعين فلا يقع العقد إلا على دين في الذمة فيقع بدفع العين المقاصة عنه وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ» أي النسيئة بالنسيئة، إلا أن مالكا – رحمه الله – يجيز التأخير ويقول: إذا لم يشرط التأجيل لا يخرجه إلى الدين عرفا، وبقولنا قال الشافعي وأحمد (وإن كان عينا) ففي القياس لا يشترط تعجيله لأن عدم تسليمه لا يؤدي إلى بيع دين بدين بل بيع عين بدين. وفي الاستحسان يشترط إعمالا لمقتضى الاسم الشرعي، لأن الإسلام والإسلاف في كذا ينبئ عن تعجيل المسلم دون الآخر لأن وضعها في الأصل لأخذ عاجل بآجل والشرع قرره كذلك فيجب أن يثبت على اعتبار المعنى الذي اعتبر فيها لو فرضنا فرضا أنها صارت إعلاما فأصل الوضع كاف باعتبار ما اعتبر في معناها من الأحكام فلزم التعجيل (ولأنه لا بد من تسليمه ليتقلب فيه المسلم) إليه إذ الفرض إفلاسه وحاجته إلى العقد لإفلاسه فيتقلب فيه ليقدر على تحصيل المسلم فيه إلى الأجل (و) لهذا: أي لاشتراط التسليم (قلنا: لا يصح السلم إذا كان فيه خيار

Mas'alah: Why does the option of stipulation prevent complete possession in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3193)

الشرط لهما أو لأحدهما لأنه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم، وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه غير مفيد، بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنع تمام القبض [فتح القدير] الشرط لهما أو لأحدهما لأنه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم) الذي هو الملك، وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، فإنه وإن خرج البدل عن ملك من لم يكن له الخيار لم يدخل في ملك الآخر، وعلى قولهما هو ملك متزلزل فإنه بعرضية أن يفسخ من له الخيار فلا يتم القبض لأن تمامه مبني على تمام الملك في المقبوض، وهذا بخلاف الاستحقاق فإن رأس المال إذا ظهر مستحقا لم يمنع استحقاقه من تمام قبضه لجواز إجازة المالك حتى لو أجاز قبضه صح العقد وإن كان الاستحقاق يمنع الملك لأن منعه الملك ليس بقضية السبب، بل السبب وجد مطلقا لا مانع فيه سوى تعلق حق الغير وجاز أن يجيز ذلك الغير، فإذا أجاز التحقت الإجارة بحالة العقد، بخلاف خيار الشرط فإن عدم الملك قضية السبب نفسه ويجعله في حق الحكم كالمتعلق بشرط سقوط الخيار وكان تأثيره أكثر من تأثير عدم القبض فكان أولى بالإبطال من عدم القبض، وهذا لأن المعلق بالشرط معدوم قبله فلا حكم أصلا وهو الملك فلا قبض، ولذا قلنا إن إعتاق المشتري لا يصح ولا يتوقف إذا كان في البيع خيار للبائع وإعتاق المشتري من الفضولي يتوقف. (وكذا لا يثبت فيه) أي في السلم (خيار رؤية) بالإجماع (لأنه غير مفيد) إذ فائدة خيار الرؤية رد المبيع والمسلم فيه دين في الذمة، فإذا رد المقبوض عاد دينا كما كان لأنه لم يرد عين ما تناوله العقد قد ينفسخ العقد برده بل يعود حقه في مثله، ولأن إعلام الدين ليس إلا بذكر الصفة فقام ذكر الصفة مقام العين فلا يتصور خيار رؤية، ذكره في الكافي. ولا يشكل

بالاستصناع فإنه دين في ذمة الصانع ويجري فيه خيار الرؤية: يعني إذا رد ما يأتي به ينفسخ لأنا لا نسلم أن المبيع فيه الدين في ذمة الصانع بل العين كما سيأتي، وأما خيار الرؤية في رأس المال فصحيح لأنه لا يمنع ثبوت الملك ذكره في التحفة، وهذا إذا كان عينا مثليا أو قيميا (بخلاف خيار العيب) في المسلم فيه فإنه يصح (لأنه لا يمنع تمام القبض) لأن تمامه بتمام الصفقة

Mas'alah: What general principle governs the permissibility of salam contracts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3208)

قال (وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه) لأنه لا يفضي إلى المنازعة (وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه) لأنه دين، وبدون الوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What is the general rule for the validity of salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

لأنه يسمى تفاحا (لا في غيره) أي وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لأنه يفضي إلى المنازعة، وهذه قاعدة كلية تبتنى عليها كثير مسائل السلم.

Mas'alah: Is salam valid for the food of a specific village or dates of a specific palm tree?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=857)

(ولا) يجوز (في طعام قرية أو تمر نخلة معينة) إذ ربما تعرضهما

Mas'alah: What is the ruling on salam for the food of a region versus a specific village?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

آفة فلا يمكن التسليم، قيد بقرية لأنه لو أسلم في طعام ولاية يجوز، لأن وصول الآفة لطعام كل الولاية نادر، وهذا إذا نسب إلى قرية ليؤدي من طعامها، وأما إذا نسب إليها لبيان وصف الطعام فالسلم جائز كما في شرح المجمع.

Mas'alah: Is salam valid for goods that do not remain available from the time of contract until the due date?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

(ولا) يجوز (فيما لا يبقى) في الأسواق والبيوت (من حين العقد إلى حين المحل) بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين أي إلى حين حلول الأجل، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل، أو بالعكس، أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تسلفوا في الأثمار حتى يبدو صلاحها» ، ولاحتمال موت المسلم إليه بعد العقد قبل أن يبلغ المحل، إذ يحل الأجل ويلزم التسليم، والاحتمال في هذا العقد ملحق بالحقيقة خلافا للشافعي إذ عنده يجوز إن

وجد وقت الحلول فلا يلزم الاستمرار.

Mas'alah: What is the ruling on salam when part of the capital is a debt owed by the seller?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

(فلو) تفريع على قوله وقبض رأس المال (أسلم) رجل إلى آخر (مائة نقدا ومائة دينا على المسلم إليه في كر بطل) السلم (في حصة الدين فقط) سواء كان العقد مطلقا بأن قال: أسلمت إليك مائتي درهم في كر حنطة، ثم جعلا مائة من رأس المال تقاصا بالدين، أو مقيدا بأن أسلمت إليك في مائة نقد ومائة دين لي عليك وسواء أضيف إلى دراهم بعينها أو لا وذلك لفقدان القبض. وإنما قال دينا على المسلم إليه لأنه لو كان الدين على الأجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو نقد الكل من ماله في المجلس لم ينقلب جائزا بخلاف ما إذا كان الدين على المسلم إليه فإنه بالنقد في المجلس ينقلب إلى الجواز. وعند زفر السلم باطل في الكل لسريان الفساد

Mas'alah: What is the ruling on salam when part of the capital is a debt?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1075)

قال – رحمه الله – (فإن أسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل) أي في حصة الدين؛ لأنه دين بدين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس بقدره ولا يشيع الفساد؛ لأنه طارئ إذ السلم وقع صحيحا في

الكل ولهذا لو نقد مائتين قبل الافتراق صح؛ لأن الدين لا يتعين في العقد، لكنه يبطل بالافتراق قبل نقد المائة الأخرى فلا يشيع البطلان الطارئ كما إذا باع عبدين فهلك أحدهما قبل القبض بطل العقد فيه دون الآخر لما قلنا بخلاف ما إذا جمع بين حر وعبد فباعهما حيث يبطل فيهما؛ لأن البطلان فيه مقارن فيكون في العبد بيعا بالحصة ابتداء فلا يجوز لجهالة ثمنه ولأن العقد الواحد لا يمكن وصفه بالصحة والبطلان ولا فرق في ذلك بين أن يضيف إليهما كما ذكر في الكتاب أو يضيف إلى مائتين مطلقا، ثم يجعل المائة من رأس المال قصاصا بما في ذمته من الدين في الصحيح؛ لأن المعنى يجمعهما وهو كون الفساد طارئا إذ الدين لا يتعين بإضافة العقد إليه ألا ترى أنه لو باع عينا بدين، ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع ولو تعين لبطل بخلاف ما لو تبايعا عينا بدين وهما يعلمان أن لا دين حيث يبطل البيع؛ لأنه بيع بلا ثمن. ولا يقال: لو قال أسلمت إليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان يبطل العقد في الكل وإن نقد الكل؛ لأنا نقول اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد وفساده مقارن فيتعدى بخلاف ما نحن فيه على ما بينا ولو كان العين والدين مختلفي الجنس بأن كان له على آخر مائة درهم فأسلمها إليه وعشرة دنانير عين في أكرار معلومة لا يجوز في الكل أما حصة الدين فلما ذكرنا وأما حصة العين فلجهالة ما يخصه من المسلم فيه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على إعلام قدر رأس المال وقد بيناه وعن زفر أن السلم في الكل باطل في الجنس الواحد أيضا؛ لأنه لما بطل في حصة الدين وجب أن يبطل في حصة غيره؛ لأنه جعل القبول فيه شرطا لصحته في الآخر فيفسد في الكل وجوابه ما بينا أن العقد وقع صحيحا لعدم تعين الدين، ثم فساده في البعض لا يتعدى على ما تقدم وإمامنا فيه ابن عباس – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: Why is set-off with the capital invalid in salam contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1097)

ولو صحت المقاصة برأس المال يصير افتراقا عن دين بدين، وهو منهي عنه ولأن جواز السلم مخالف للقياس رخصة وهو أخذ عاجل بآجل للضرورة فإذا لم يقتص شيئا، فلا ضرورة، فلا يجوز ولهذا لا تجوز إضافته إلى الدين ابتداء بأن يجعل الدين الذي على المسلم إليه رأس مال السلم بخلاف الصرف

Mas'alah: What is the ruling on using a basket as a measure in salam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2941)

فلا يجعل الزنبيل(1) [(2)] كيلا، (أو وزنا.

Mas'alah: Why must the capital (ra's al-mal) in salam be known according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2945)

ولأبي حنيفة[(1) (1) قوله: ولأبي حنيفة... الخ؛ حاصله أن المسلم إليه قد يعجز عن تسليم المسلم فيه بعدما أنفق رأس المال، فلا يدري كم يرد، وذلك يفضي إلى المنازعة، أو إلى الربا، وإن المسلم إليه إذا أنفق شيئا من رأس المال ثم وجد الباقي معيبا

فرده ولم يستبدله في مجلس الرد، فإن العقد يبطل بعقد ما رده، فإذا لم يكن رأس المال معلوما لم يدر ما انتقض من السلم ولا ما بقي منه، وإذا كان معلوما من قدر المردود قدر ما انتقص من السلم، فيعلم قدر ما بقي منه. وما يفضي إلى جهالة المسلم فيه يجب الاحتراز عنه وإن كان موهوما، ألا ترى إلى اعتبار الهلاك الموهوم في تمر حائط بعينه، وفي مكيال وميزان بعينه، بخلاف ما لو كان رأس المال مذروعا؛ لأن الذرع وصف في المذروع، والأبدال لا تقابل الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on salam with two different types of capital without specifying each portion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2946)

] – رضي الله عنه – أنه ربما يكون بعض رأس المال زيوفا، ولا يستبدل في المجلس، فلو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي، وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه، فيحتاج إلى رد رأس المال [(1)] ، فيجب أن يكون معلوما بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا معينا فإن العقد [(2)] لا يتعلق بمقداره، فلا يجب بيان قدر رأس المال، ثم فرع على هذه المسألة مسألتين، فقال: (فلم يجز السلم(3) في جنسين بلا بيان [(4)] رأس مال كل واحد منهما(5) (1) قوله: فيحتاج إلى رد رأس المال، وإذا كان مجهول القدر تعذر ذلك الرد. (2) قوله: فإن العقد... الخ؛ حاصله أن الذرع وصف في الثوب، ألا ترى أنه إذا وجده زائدا على المسمى سلم له الزيادة، وإذا وجده ناقصا لم يحط شيئا من الثمن كما تقدم تحقيقه، فلا يتعلق العقد بمقدار الثوب، وكلامنا ليس في ذلك، بل فيما يتعلق العقد بمقداره، فكان قياسا مع الفارق. (3) في أ و ف و ق: الإسلام،

وسقطت من م.. (4) قوله: في جنسين بلا بيان... الخ؛ صورته أنه أسلم مئة درهم في كر بر وكر شعير، ولم يبين رأس مال كل واحد منها، فلا يجوز عند الإمام؛ لأن إعلام قدر رأس المال شرط، فينقسم المئة على البر والشعير باعتبار القيمة، وهي تعرف بالظن، فلا يكون مقدار رأس مال كل واحد منهما، حتى لو كان من جنس واحد يصح؛ لأن رأس المال منقسم عليهما على السواء، وعندهما: يجوز؛ لأن الإشارة إلى العين تكفي لجواز العقد، وقد وجدت. (5) صورته أنه أسلم مئة درهم في كر بر وكر شعير، ولم يبين رأس مال كل واحد منها، فلا يجوز عند الإمام؛ لأن إعلام قدر رأس المال شرط، فينقسم المئة على البر والشعير باعتبار القيمة، وهي تعرف بالظن، فلا يكون مقدار رأس مال كل واحد منهما، حتى لو كان من جنس واحد يصح؛ لأن رأس المال منقسم عليهما على السواء، وعندهما: يجوز؛ لأن الإشارة إلى العين تكفي لجواز العقد، وقد وجدت. ينظر: ((الزبدة)) (3: 75) .

Mas'alah: What is the ruling on salam with two different currencies without specifying each share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2947)

، ولا بنقدين [(1)] بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه(2). ومكان إيفاء مسلم فيه [إن كان] (3) لحمله مؤنة[(4) (1) قوله:ولا بنقدين؛ صورته أنه أسلم عشرة دراهم وعشرة دنانير في عشرة قفيز بر، لم يجز عند الإمام؛ لأن الدراهم والدنانير المذكورة إذا لم تعلم وزنا يلزم عدم بيان حصة كل واحد منهما، من المسلم فيه، وعندهما: يجوز؛ لأن الإشارة وجدت، وهي كافية لجواز العقد. (2) صورته أنه أسلم عشرة دراهم وعشرة دنانير في عشرة قفيز بر، لم يجز عند الإمام؛ لأن الدراهم والدنانير

المذكورة إذا لم تعلم وزنا يلزم عدم بيان حصة كل واحد منهما، من المسلم فيه، وعندهما: يجوز؛ لأن الإشارة وجدت، وهي كافية لجواز العقد. ينظر: ((الزبدة)) (3: 75) ، و ((فتح باب العناية)) (2: 380) . (3) غير موجودة في أ و ف. (4) قوله: لحمله مؤنة؛ قال في ((المغرب)) (ص128) : الحمل: بالفتح، مصدر حمل الشيء، ومنه: ما له حمل ومؤنة، يعنون: ما له ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حماله، وبيانه في لفظ الأصل: ما له مؤنة، وفي ((المنتخب)) : باري بر كردن بر وارند. انتهى. ومؤنة بالفتح: باروكراني وهي فعولة. كذا في ((منتهى الأرب)) . قيل: ما له حمل ومؤنة: هو ما يكون بحال لو أمر إنسانا يحمله إلى مجلس القضاء لا يحمله مجانا، وقيل: هو ما يمكن رفعه بيد واحدة، وقيل: ما يحتاج في نقله إلى المؤنة كالحنطة والشعير، وما لا يحتاج فيه إليها فهو مما لا مؤنة له، كالمسك والكافور. كذا في ((الكفاية)) (6: 226) .

[

Sub-topic – Definition and Validity of Salam

Mas'alah: What is the ruling on selling via salam (forward sale)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2792)

(لا بطريق السلم) فإنه صحيح؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»

Mas'alah: What is the chapter on Salam (forward sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

[باب السلم]

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Salam (forward sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

لما كان من أنواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف أخرهما وقدمه على الصرف؛ لأن الشرط في الصرف قبضهما وفي السلم قبض أحدهما فقدم انتقالا بتدريج وخص باسم السلم لتحقق إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعني تسليم رأس المال، وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم أليق لكن لما كان وجود السلم في زمنه

– صلى الله عليه وسلم – هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم إليه وهو في اللغة السلف قال في الصحاح أسلم الرجل في الطعام أسلف فيه وفي المصباح السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the technical definition of Salam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

وفي المعراج أن الهمزة فيه للسلب أي أزال سلامة الدراهم بتسليمها إلى مفلس في مؤجل وفي الفقه على ما في السراج والعناية أخذ عاجل بآجل وتعقبه في فتح القدير بأنه ليس بصحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل وعرفه أيضا بأنه بيع آجل بعاجل والظاهر أن قولهم أخذ عاجل بآجل من باب القلب والأصل أخذ آجل بعاجل وهو أولى مما في البناية من أن قولهم أخذ عاجل بآجل تحريف من الناسخ الجاهل فاستمر النقل على هذا التحريف.

Mas'alah: What are the essential elements and parties of a Salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

وركنه ركن البيع من الإيجاب والقبول وينعقد بلفظ البيع على الأصح اعتبارا للمعنى ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم فيه وستأتي شرائطه مفصلة أيضا وسبب شرعيته

Mas'alah: What is the reason for the legislation of Salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

شدة الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling and legal basis for Salam in the Quran?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه الدين الكائن في الذمة إما في العين فلا يثبت إلا بقبضه على انعقاد مبادلة أخرى والمؤجل المطالبة بما في الذمة ودليله من الكتاب آية المداينة لما صححه الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] . ومن

Mas'alah: What is the chapter heading for salam (forward sale)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

[منحة الخالق] (باب السلم)

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'aslamtu' in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

(قوله: وفي المعراج أن الهمزة فيه للسلب) قال في الفتح وجعل الهمزة في أسلمت إليك للسلب بمعنى أزلت سلامة المال حيث سلمته إلى مفلس ونحو ذلك بعيد ولا وجه له إلا باعتبار المدفوع هالكا، وصحة هذا الاعتبار تتوقف على غلبة توائه عليه وليس الواقع أن السلم كذلك بل الغالب الاستيفاء. اهـ.

Mas'alah: What is the definition of salam as taking immediate for deferred?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

(قوله: أخذ عاجل بآجل) هذا ناظر إلى جانب المسلم إليه فالمأخوذ الثمن ولذا عبر بالأخذ دون البيع، وأما تعريفه بأنه بيع آجل بعاجل فهو ناظر إلى جانب رب السلم وكان الأولى إبدال البيع بالشراء وكلا التعريفين صحيح وبه يندفع التعقب على الأول ودعوى القلب والتحريف هذا ما ظهر لي وهو الموافق لما رأيته في النهر كما سنذكره وهو ظاهر التعليل الذي سيذكره عند قول المتن وقبض رأس المال قبل الافتراق فانظره ثمة.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the wording 'taking immediate for deferred' in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

(قوله: والظاهر أن قولهم أخذ عاجل بآجل من باب القلب والأصل أخذ آجل بعاجل وهو أولى مما في البناية من أن قولهم أخذ عاجل بآجل تحريف إلخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها والظاهر أن قولهم أخذ عاجل بآجل تحريف إلخ قال في النهر لكن

في الحواشي السعدية قال يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل بآجل بقرينة المعنى اللغوي إذ الأصل هو عدم التغيير إلا أن يثبت بدليل اهـ.

Mas'alah: What is the linguistic evidence for the term 'salafa' in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

أي لما في المغرب سلف في كذا وأسلف وأسلم إذا قدم الثمن فيه نقله عنه في النهر وقول النهر وجزم في البحر بأن الأول تحريف وبعده لا يخفى ثم قال بعد كلام السعدية وبه اندفع ما في البحر من أنه تحريف. اهـ. مبني على ما في بعض النسخ.

Mas'alah: What does 'upon the conclusion of another exchange' mean in the context of salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2073)

(قوله: على انعقاد مبادلة أخرى) أي أنه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam from the Sunnah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

السنة ما رواه الستة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال من أسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وهو على خلاف القياس إذ هو

بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة ولا اعتبار بمن قال إنه على وفقه، وقد أطال في الرد عليه في فتح القدير.

Mas'alah: How does salam differ from the sale of a specific item?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

وفي فروق الكرابيسي بيع السلم يفارق بيع العين في ستة أشياء خيار الرؤية وخيار الشرط ولو تفرقا يبطل وفي إضافة السلم إلى الدراهم وجعل الخبطة رأس المال على المختار وفي الأجل

Mas'alah: What is the dispute regarding the validity of a sale with the word salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

(قوله: ورجح قول الأعمش في فتح القدير إلخ) اعترضه في النهر بأنه لا يتم إلا بالتزام أن الأعمش قائل بانعقاد البيع بلفظ السلم وإلا فيجوز أن يكون قائلا بمقابل الأصح من أنه لا يجوز وحينئذ فلا يتم المطلوب واعترضه أيضا بأن صاحب الثوب وإن أعطاه له بدراهم مؤجلة لكن على أنها مبيعة لا على أنها ثمن ليلزم أن يكون من أفراد البيع وذكر باقي شروط السلم قرينة على إرادة هذا المعنى فتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a contract that fails as salam but fulfills the conditions of a sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

وأنت خبير بأن كلا من الاعتراضين ساقط أما الأول فلأن فرض المسألة أنه أسلم ثوبا مثلا في دراهم وقد قال أبو بكر الأعمش أنه ينعقد بيعا لا سلما فهذا صريح بأنه يقول إن البيع ينعقد بلفظ السلم وقد ذكر في النهر قبل هذا أن صاحب القنية لم يحك خلافا في انعقاده بلفظ السلم، وأما الثاني فلأن صاحب الفتح معترف بأن العقد عقد سلم ولكنه اختل بعض شروطه على أنه سلم ووجد اللفظ الذي ينعقد به البيع فيصير العقد عقد بيع لأن كلا من السلم والبيع يشتركان في كونهما مبادلة مال بمال وقد قصده المتعاقدان ولا مانع شرعا من كون هذه المبادلة المقصودة إذا لم تصح على صفة خاصة قصدها المتعاقدان أن تصح على صفة أخرى، كما إذا قصدا عقد الشركة على صفة كونها مفاوضة وفقد بعض شروطها فإنها تصير شركة عنان وإن لم يقصدا هذه الصفة ولذلك نظائر كثيرة كما لو وهب للفقير أو تصدق على غني يكون الأول صدقة والثاني هبة وكما لو أقام غيره وصيا في حياته أو وكيلا بعد

Mas'alah: What is the definition and introduction of Salam (forward sale)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

[البناية] [باب السلم] [تعريف السلم] م: (باب السلم) ش: أي هذا باب في بيان أحكام السلم. ولما فرغ من أنواع البيع التي لا يشترط فيها قبض العوضين أو أحدهما شرع في بيان ما يشترط فيه ذلك وقدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض أحد العوضين فهو منزلة المفرد من المركب، والمفرد مقدم.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term Salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

وقال الكاكي: والهمزة فيه للسلب، أي أزال سلامة الدراهم بالتسليم إلى مفلس في مؤجل، أو هو من التسليم، لأن تسليم رأس المال فيه لازم، وفيه تأمل.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Salam and its rationale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

وفي "الإيضاح" السلم لغة عبارة عن الاستعجال والسلم والسلف، بمعنى واحد وخص هذا النوع بهذا الاسم، لأن شرعيته كانت لمعنى يخص رأس المال وهو استعجاله وتحصيله قبل وجود المبيع، لأن الحاجة إليه.

Mas'alah: Why is Salam named for being advanced before its time?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

وقيل: سمي به لكون معجلا على وقته، فإن أوان البيع عند وجود المبيع المعقود عليه في ملك العاقد، والسلم عادة إنما يكون فيما ليس بموجود في ملكه فيكون معجلا على وقته، وكذا في "الكافي" .

Mas'alah: What is the technical definition of Salam according to the author of al-Tuhfa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

وقال: "صاحب التحفة" : السلم عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا. وفي الثمن آجلا

يسمى سلما وإسلاما وسلفا وإسلافا لما فيه من تسليم رأس المال للحال. وفي عرف الشرع عبارة عن هذا أيضا مع زيادة شرائط ورد الشرع بها لم يعرفها أهل اللغة.

Mas'alah: What is the correct definition of salam as a contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

وقال الأكمل: السلم في اصطلاح الفقهاء أخذ عاجل، ورد بأن السلعة إذ بيعت بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم، ولو قبل بيع آجل بعاجل لاندفع ذلك، وكذا قال الأترازي: فمن هذا عرفت قسما. وما قيل في بعض الشروح أن السلم أخذ عاجل بآجل، لأن السلعة إذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى وليس بسلم، انتهى.

Mas'alah: What is the correct formulation of the definition of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

قلت: في كلام الأكمل نسبة الفقهاء إلى الخطأ. وفي كلام الأترازي نسبة بعض الشراح إليه ولا ينبغي هذا، والظاهر أنه لم يقل هذا هكذا أحد منهم، وإنما هذا وقع هكذا تحريفا من النساخ الجهلة، فاستمر النقل على هذا التحريف، وإنما قالوا: السلم أخذ آجل بعاجل فلا يرد عليه شيء.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4229)

وركن السلم الإيجاب والقبول بأن يقول رجل لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة، أو قال أسلفت وقال الآخر: قبلت، ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا، ويسمى الآخر المسلم إليه والحنطة المسلم فيه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the validity of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

السلم عقد مشروع بالكتاب، وهو آية المداينة، فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما: أشهد أن الله أحل السلف المضمون، وأنزل فيها أطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282)

Mas'alah: What are the conditions and ruling of a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

[البناية] ولو قال المسلم إليه لآخر: بعت منك كر حنطة هكذا وذكر شرائط المسلم ينعقد أيضا، لأن السلم نوع بيع وشرائطه تذكر عند قوله: ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبعة شرائط، وحكمه ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلا بمقابلة ثبوت الملك في رأس العين أو الموصوف للمسلم إليه معجلا بطريق الرخصة دفعا لحاجة الناس.

Mas'alah: What is the chapter heading on the legitimacy of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

[مشروعية السلم]

Mas'alah: What does the Quranic verse on debt indicate about salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

م: (السلم عقد مشروع بالكتاب، وهو آية المداينة) ش: وهو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282) ، وهي أطول آية في القرآن يعني إذا تداينتم بدين مؤجل أي مؤجل إلى أجل مسمى فاكتبوه، وفائدة قوله مسمى الإعلام بأن من حق الأجل أن يكون معلوما، ومعنى تداينتم بدين إذا تداين بعضكم بعضا، يقال: داينت الرجل إذا عاملته بدين معطيا أو آخذا كما تقول بايعته إذا بعته أو باعك.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

م: (فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما: أشهد أن الله أحل السلف المضمون، وأنزل فيها أطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] (البقرة: الآية 282)) ش: هذا رواه الحاكم في مستدركه في تفسير سورة البقرة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسام الأعرج عن ابن

عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] الآية، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

Mas'alah: Who narrated the hadith on salam and what is its authenticity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

وكذلك رواه الشافعي في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي في المعرفة ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وقال مخرج الأحاديث: ورأيت بعض مصنفي زماننا أسندوا هذا الحديث إلى البخاري وهو غلط ولم يخرج البخاري في صحيحه لأبي حسان الأعرج شيئا واسمه مسلم.

Mas'alah: What does 'guaranteed salam' mean in the hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

قوله: أحل السلف المضمون أي المؤجل، وهذا جاء في رواية أخرى أنه تعالى أحل السف المؤجل، وقيل إن السلف الواجب في الذمة.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'al-salaf al-madmun'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4230)

وقوله: المضمون صفة السلف والسلف متميز لا مميز كما في قوله تعالى: {النبيون الذين أسلموا} [المائدة: 44] وكقولهم الحبشي الأسود والكافور الأبيض، وهذا لأن المسلم فيه واجب في الذمة لا

Mas'alah: What is the sunna evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

وبالسنة، وهو ما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه. ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المسلم فيه هو المبيع.

Mas'alah: What is the linguistic discussion about the word 'salaf'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

وقيل مميزه لأن السلف يطلق أيضا على معنى آخر يقال: سلف الرجل آباءه الأقدمين. قوله: وأنزل فيه وفي بعض النسخ وأنزل فيها، وكذا في نسخة شيخي العلاء. وقال الأترازي: في السلف وإنما أنث الضمير على تأويل المداينة، ومثل ذلك حاكما روى صاحب "الجمهرة" عن أبي حاتم الأصمعي قال أبو عمرو بن العلاء: سمعت أعرابيا يمانيا يقول: لفلان لغوب جاءته كتابي فاحتقرها. فقلت: أتقول جاءته كتابي؟ فقال أليس بصحيفة؟ فقلت له ما اللغوب؟ قال: الأحمق.

Mas'alah: What is the sunna evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

م: (وبالسنة) ش: هو عطف على قوله بالكتاب، أي ومشروع بالسنة

Mas'alah: What is the hadith prohibiting selling what one does not possess and permitting salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

م: (وهو ما روي أنه - عليه السلام -) ش: أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» ش: هذا غريب بهذا اللفظ. وقوله ورخص في السلم من تمام الحديث لا من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of salam from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

وأما الرخصة في السلم فأخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي المنهال «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم» ".

Mas'alah: Why is salam permitted despite being contrary to qiyas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

م: (والقياس وإن كان يأباه) ش: أي السلم أي جوازه

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

م: (بما رويناه) ش: وهو الحديث الذي ذكرنا الآن

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4231)

م: (ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المسلم فيه هو المبيع) ش: وفي أكثر النسخ إذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يصح، فبيع المعدوم أولى وأجدر وانعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: (قال) ش: أي القدوري:

Mas'alah: What is the definition of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: (وهو) ش: أي السلم

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: (لقوله - عليه السلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

م: (وكذا) ش: أي وكذا يجوز السلم

Mas'alah: Is salam valid only with a deferred term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4244)

قال: ولا يجوز السلم إلا مؤجلا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on salam being valid spot?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4244)

وقال الشافعي: يجوز حالا لإطلاق الحديث ورخص في السلم.

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4248)

قال: ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط: جنس معلوم كقولنا: حنطة أو شعير، ونوع معلوم كقولنا: سقية أو بخسية، [البناية] أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟» ! ولم يعرف ورود هذا الحديث في السلم. وقال الأترازي: وقال في "شرح الطحاوي" : ولا يجوز السلم في طعام من موضع بعينه؛ لأنه ورد فيه الخبر وهو ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن السلم في ثمر فلان فقال: أما من ثمر حائط فلان فلا، أرأيت لو أذهبت الله ثمره فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟» فنهى عن ذلك، انتهى. ولم يبين من الذي رواه من الصحابة ومن الذي استخرجه من أصحاب الصحاح أو السنن، أفيرضى الخصم بذلك؟! فإن قلت: في الصحيحين عن أنس – رضي الله عنه – أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه» فهل يؤخذ بإطلاق هذا اللفظ فيدخل فيه السلم أيضا. قلت: الظاهر أنه يصرف إلى البيع ولا يؤخذ منه السلم، لأن الروايتين أعني الأولى التي رواها حميد وهذه الرواية حديث واحد وروده في البيع. قوله: أرأيت معناه أخبرني. م: (ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة) ش: أي لبيان أن صفة تلك الحنطة التي هي المسلم فيه مثل صفة حنطة تلك القرية المعينة لا لتعيين المكان، لأن المراد الجودة م: (لا بأس به على ما قالوا) ش: أي على ما قال المشايخ م:

(كالخشمراني) ش: أي كالحنطة المنسوبة إلى الخشمران بضم الخاء وسكون الشين المعجمتين وضم الميم وبالراء وفي آخره نون، وهي قرية من قرى بخارى، ونبه عليه المصنف بقوله م: (ببخارى) ش: وبخارى مدينة مشهورة بما وراء النهر م: (والبساخي) ش: أي وكالحنطة المنسوبة إلى بساخ بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة وبعد

الألف خاء معجمة، وهي قرية من قرى فرغانة نبه عليه بقوله م: (بفرغانة) ش: بفتح الفاء، وسكون الراء وبالغين المعجمة وبعد الألف نون مفتوحة وهاء، هي بلدة وراء الشاش، وشاش بالمعجمتين مدينة وراء جيحون. [شروط صحة السلم] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط) ش: وفي بعض النسخ بسبعة، والأصح هو الأول م: (جنس معلوم كقولنا حنطة أو شعير) ش: والثاني م: (ونوع معلوم كقولنا سقية) ش: أي سقيته. وفي "المغرب" السقية ما يسقى سحا م: (أو بخسيه) ش: بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالهاء، وهي الحنطة المنسوبة إلى البخس، وهي الأرض التي تسقيها السماء لأنها مبخوسة الحظ من الماء.

Mas'alah: Why is it necessary to receive the capital before parting in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4255)

قال: ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ وإن كان عينا» فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف يبنيان عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital before parting in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4255)

ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم، [البناية] أي مكان شاء منها، وقال الأكمل: ومما ذكرنا من أنه لا يختلف قيمته باختلاف المحلة. وقيل فيما ذكرنا من المسائل وهي الثمن والأجرة والقسمة. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه) ش: أي في المجلس، والمراد منه المفارقة بالأبدان، ألا ترى إلى ما قال في "شرح الطحاوي" : تسليم رأس المال ليس بشرط في مجلس العقد، وإنما تسليمه جعل إلى المسلم إليه شرطا قبل الافتراق بالأبدان. ألا ترى أنهما لو تعاقدا عقد السلم ومكثا بعد ذلك يوما إلى الليل ولم يغب أحدهما عن صاحبه، ثم أسلم رأس المال وافترقا صح السلم. واعلم أن تسليم رأس المال قبل المفارقة شرط. م: (أما إذا كان من النقود) ش: مثل الدراهم والدنانير وافترقا قبل قبض رأس المال السلم فإنه لا يصح م: (فلأنه افتراق عن دين بدين) ش: وذلك لا يجوز م: (وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ» ش: وهذا الحديث قد تقدم أي النسيئة بالنسيئة م: (وإن كان) ش: أي رأس المال م: (عينا) ش: كالتبر والمصوغ والثوب والحيوان م: (فلأن السلم أخذ عاجل بآجل) ش: لأنه عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي الثمن آجلا، فاشترط تعجيل رأس المال ليستحق به المعنى الذي وضع له الاسم م: (إذ الإسلام والإسلاف يبنيان عن التعجيل) ش: لأن السلم أخذ عاجل بآجل، والسلم فيه آجل، فيجب أن يكون رأس المال عاجلا ليكون حكمه على وقف ما يقتضيه اسمه كما في الصرف والحوالة والكفالة. فإن هذه العقود تثبت أحكامها بمقتضيات أساميها لغة، كذا في "المبسوط" ، فإذا كان الاسم كذلك م: (فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم) ش: أي اسم السلم أو السلف. م: (ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب) ش: أي ليتصرف م: (السلم إليه فيه) ش: أي في رأس المال م: (فيقدر) ش: بالنصب عطفا على ليتقلب م: (على التسليم) ش: إذا كان فيه الشرط

Mas'alah: Why is a salam contract invalid with a stipulation of option?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4256)

ولهذا قلنا: لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما؛ لأنه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم، وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه غير مفيد، بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنع تمام القبض. ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز، خلافا لزفر وقد مر نظيره، وجملة الشروط جمعوها [البناية] لهما م: (ولهذا) ش: إيضاح لاشتراط قبض رأس مال السلم م: (قلنا: لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما) ش: أي للمتعاقدين م: (أو لأحدهما) ش: أي أو كان خيار الشرط لأحدهما م: (لأنه) ش: أي لأن خيار الشرط م: (يمنع تمام القبض لكنه مانعا من الانعقاد في حق الحكم) ش: وهو ثبوت الملك م: (وكذا لا يثبت فيه) ش: أي في السلم م: (خيار الرؤية لأنه غير مفيد) ش: إذ فائدة الخيار رد المبيع والمسلم فيه دين في الذمة. فإذا رد المقبوض عاد دينا كما كان؛ لأنه لم يرد عين ما تناوله العقد، لأن العقد لم يتناول هذا المقبوض، وإنما تناول مثله دينا في الذمة فلا ينفسخ العقد برده، بل يعود حقه في مثله، فإذا لم يفد فائدته لا يثبت بخلاف بيع العين، فإنه لو رد العين بخيار الرؤية ينفسخ العقد؛ لأنه رد عين ما تناوله العقد فينفسخ العقد برده، كذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله –. وقال الأترازي: قوله: وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية فيه إشكال، لأن الضمير في قوله: فيه إما أن يراد به رأس المال، أو المسلم فيه، فلا يجوز الأول لأن خيار الرؤية ثابت في رأس المال، وبه صرح في "التحفة" ، ولا يجوز الثاني أيضا لأنه لا يرتبط به الكلام، لأن سوق كلامه أن تسليم رأس المال شرط قبل المفارقة، وأوضح ذلك بعدم صحة السلم بخيار الشرط، ويبقى قوله: وكذا لا يثبت خيار الرؤية فيه أجنبيا، انتهى. وقال الأكمل: إنه يعود إلى المسلم

فيه، وذكره استطرادا ويجوز أن يعود إلى رأس المال. م: (بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام القبض) ش: لأن تمام العقد يتعلق بتمام الصفقة وتمام الصفقة يتعلق بتمام الرضا، والرضا تام وقت العقد، كذا في "المبسوط" ، م: (ولو أسقط) ش: أي رب السلم م: (خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم) ش: أي والحال أن رأس المال قائم في يد المسلم إليه م: (خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم) ش: أي والحال أن رأس المال قائم في يد المسلم إليه م: (جاز) ش: أي السلم عندنا، إنما قيد بكون رأس المال قائما؛ لأنه إذا أسقط خياره بعد هلاك رأس المال في يد المسلم إليه وإنفاقه لا يعود السلم جائزا بالإجماع م: (خلافا لزفر) ش: والشافعي ومالك أيضا م: (وقد مر نظيره) ش: أي مر نظير هذا في باب البيع الفاسد وهو أنه إذا باع لأجل مجهول كالحصاد والدياس ونحوهما ثم تراضيا بإسقاط الأجل قبل الأجل جاز عندنا خلافا لهم. م: (وجملة الشروط) ش: أي جملة شروط السلم م: (جمعوها) ش: أي جمعها المشايخ م:

Mas'alah: What is the ruling on the combination of two transactions in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4263)

حكما، فلا تجتمع الصفقتان.

Mas'alah: What is the general principle for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4274)

لأنه عددي متقارب لا سيما إذا سمي الملبن. قال:

Mas'alah: Does a sale contract conclude using the word 'Salam' (forward sale)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1065)

وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) and its sections?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

[الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول]

Mas'alah: What is the first section on the definition, pillars, conditions, and ruling of salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

[الفصل الأول في تفسير السلم وركنه وشرائطه وحكمه]

Mas'alah: What is the definition of salam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

أما تفسيره فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا.

Mas'alah: What are the pillars of a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

وأما أركانه فبأن تقول لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر: قبلت، وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الأصح، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the legal ruling (hukm) of a valid salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلا بمقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف معجلا للمسلم إليه، كذا في النهاية

Mas'alah: What is the tenth chapter on salam (forward sale) contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3029)

الفصل العاشر في السلم] (الفصل العاشر في السلم)

Mas'alah: How should a salam (forward sale) contract be documented?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3029)

اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان إلى فلان

كذا درهما يبين النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقي سيحا أي ماء جاريا جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا إلى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها إليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم إليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض منهما بمواجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرك؛ لأن المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب إقرارهما فيكتب: هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا أقرا عندهم أن فلانا أسلم إلى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الأول. (والوجه الثالث) أن يبدأ بإقرار المسلم إليه ويعطف عليه تصديق رب السلم إياه في هذا الإقرار. وإنما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر والغلث وهو بالفارسية (جودره) كما كان يكتبه متقدمو أصحاب الشروط؛ لأنه قد يكون نقيا من هذه الأشياء ولا يكون نقيا من غير هذه الأخلاط مما يكون أخلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم نكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء؛ لأن فيه إيهام أنه أسلم في قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو أسلم في مختلفي النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وما كان من الإسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا.

Mas'alah: How does the nature of salam differ from a regular sale regarding delivery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3129)

والسلم وإن كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وأنه بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة.

Mas'alah: What is the distinction between salam and a loan regarding the prohibition of substitution?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3129)

وإن جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء، وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جاز لأن القرض إعارة ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا تجتمع الصفقتان. [العناية] (قوله: والسلم وإن كان سابقا) جواب عما يقال بيع المسلم إليه مع رب السلم كان سابقا على شراء المسلم إليه من بائعه فلا يكون المسلم إليه بائعا بعد الشراء فلا تتحقق الصفقة الثانية لتدخل تحت النهي، وتقريره القول بموجب العلة. سلمنا ذلك (لكن قبض المسلم فيه لاحق) وقبض المسلم فيه (بمنزلة ابتداء البيع) ؛ لأن المسلم فيه دين في ذمته والمقبوض عين، وهو غير الدين حقيقة وإن جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال ضرورة فلا يتعدى فيبقى فيما وراء كالبيع فيتحقق البيع بعد الشراء بشرط الكيل فقد اجتمعت الصفقتان فلا بد من تكرار الكيل. (و) إن (كان) الكر (قرضا فأمر) المستقرض المقرض (بقبض الكر) ففعل (جاز؛ لأن القرض إعارة ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة) ولو لم يكن إعارة لزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة وهو ربا ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض؛ لأن التأجيل في العواري غير لازم فيكون المردود عين المقبوض (مطلقا حكما فلا تجتمع الصفقتان) وكذا لو استقرض المسلم إليه من رجل وأمر رب السلم بقبضه يكتفى فيه بكيل واحد.

Mas'alah: What is the difference between salam and a purchase regarding the validity of the buyer's order to the seller?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3130)

ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه لأنه ملك العين بالبيع، ألا ترى أنه لو أمره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر، وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم إليه وفي الشراء من مال المشتري، [العناية] قال (ومن أسلم في كر فأمر رب السلم إلخ رجل أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو) أي رب السلم (غائب لم يكن) له في غرائره طعام فإنه لا يكون (قضاء) فلو هلك هلك من مال المسلم إليه (؛ لأن الأمر بالكيل لم) يصادف ملك الآمر إذ حقه في الدين لا في العين فلا (يصح) الأمر (وصار المسلم إليه مستعيرا للغرائر من رب السلم وقد جعل ملكه فيها، فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه حيث لم يصر قابضا) ولو اشترى من رجل حنطة بعينها ودفع غرائره إلى البائع وقال له اجعلها فيها ففعل والمشتري غائب صار قابضا؛ لأنه ملكه بالشراء لا محالة فصح الأمر لمصادفته الملك، وإذا صح صار البائع وكيلا عنه في إمساك الغرائر فبقيت الغرائر في يد المشتري حكما فما وقع فيها صار في يد المشتري (قوله: ألا ترى) توضيح لتملكه بالبيع (فإنه إذا أمره بالطحن في السلم كان الطحين للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري) وإذا أمره أن يصبه في البحر في السلم ففعل هلك من مال المسلم إليه (وفي الشراء من مال المشتري) وليس ذلك إلا باعتبار صحة الأمر وعدمها، وصحته موقوفة على الملك، فلولا أنه ملكه لما صح أمره، ويجوز أن يكون توضيحا لقوله؛ لأن الأمر

ويتقرر الثمن عليه لما قلنا، ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لأنه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري،

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Umar regarding riba in salam transactions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2596)

فأما حديث عمر فله تأويلان (أحدهما) أن المراد بقوله: وإن من الربا أبوابا لا يكدن يخفين على أحد، منها السلم في السن ما كانوا اعتادوا في الجاهلية أن الواحد منهم يسلم في ابنة مخاض فإذا حل الأجل زاده في السن وجعله ابنة لبون ليزيده في الأجل ثم يزيده إلى سن الحقة والجذعة وفي ذلك نزل قوله تعالى: {لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة} [آل عمران: 130] فتلك الزيادة خالية عن عوض هو مال ولهذا قال: إنه من الربا الذي لا يكاد يخفى على أحد

Mas'alah: What is the definition of salam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2603)

قال: - رحمه الله تعالى - (اعلم بأن السلم أخذ عاجل بآجل وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم) لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر كالصرف وقيل السلم والسلف بمعنى واحد وإنما سمي هذا العقد به لكونه معجلا على وقته فإن أوان البيع ما بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد وإنما يقبل

السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملكه فلكون العقد معجلا على وقته سمي سلما وسلفا والقياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكنا تركنا القياس بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله: – تعالى – {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] وقال ابن عباس: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله – تعالى – أنزل فيه أطول آية وتلا هذه الآية والسنة ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده في ملكه ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة؛ لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك فإنه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو مجيء أوان الحصاد في الطعام وفي الحديث عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: – صلوات الله تعالى عليه – من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فقد قررهم على أصل العقد

Mas'alah: What is the ruling on salam if the parties separate before receiving the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2623)

قال: (وإذا أسلم إليه عشرة دراهم أو ثوبا أو عبدا في طعام ثم افترقا قبل قبض رأس المال لم يجز السلم) وقال: مالك يجوز وإن لم يقبض رأس المال يوما أو يومين بعد أن لا يكون مؤجلا بمنزلة الثمن في البيع فإنه لا يشترط قبضه في المجلس إلا أن هنا

الشرط أن يكون حالا لأن ما يقابله مؤجل والنسيئة بالنسيئة حرام ولا تنعدم صفة الحلول بترك القبض فيه يوما أو يومين ولكنا نقول السلم أخذ عاجل بآجل فيشترط كون أحد البدلين فيه معجلا كما يشترط أن يكون الآخر مؤجلا ليتوفر على هذا العقد مقتضاه والتعجيل إنما يحصل بالقبض في المجلس فكان ينبغي أن يشترط اقتران القبض بالعقد فإنه أتم ما يكون من التعجيل ولكن الشرع جعل ساعات المجلس كحالة العقد تيسيرا كما في عقد الصرف ثم إن كان رأس المال دينا فالعقد يبطله بالافتراق قبل قبض رأس المال قياسا واستحسانا لأنه دين بدين وإن كان رأس المال عينا ففي القياس لا يبطل العقد لأنهما افترقا عن عين بدين وذلك جائز كبيع العين بثمن مؤجل ولكنه استحسن لمراعات اسم هذا العقد ولأن جواز عقد السلم لحاجة المسلم إليه وإنما يتوفر عليه حاجته إذا وصل رأس المال إليه فيشترط وصوله إلى يده مقرونا بالعقد ثم حالة المجلس جعلت كحالة العقد فلهذا يفسد بترك قبض رأس المال في المجلس وإن كان عينا وإن قبض الدراهم ثم افترقا فوجدها زيوفا فإنه يردها وينتقض السلم أما إذا تجوز بها جاز العقد لأن الزيوف من جنس الدراهم ولكن فيه عيب ووجود العيب في الشيء لا يجعله في حكم جنس آخر ثم الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار والنبهرجة ما تبهرجه التجار وربما تسامح فيه بعضهم وربما يأباه بعضهم لغش فيه وبهذا لا يخرج من أن يكون من جنس الدراهم فقابضه يكون مستوفيا لحقه فإذا تجوز به تجوز بخلاف ما إذا وجد المقبوض ستوقة أو رصاصا فإن ذلك ليس من جنس الدراهم فإن الستوقة فلس مموه بالفضة ومعناه من طاقة والرصاص ليس من جنس الدراهم فلا يصير بقبضه مستوفيا لرأس المال فإذا تجوز بها كان مستبدلا لا مستوفيا والاستبدال برأس المال قبل القبض لا يجوز فأما إذا رده في القياس ينتقض السلم سواء استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وصار الكل زيوفا أو البعض وهو قول زفر لأن الرد بعيب الزيافة ينقض القبض من الأصل بدليل أنه يرجع بموجب العقد وهو الجياد

والعقد لا يوجب القبض

مرتين فلو لم ينتقض القبض الأول من الأصل لما كان له أن يرجع بموجب العقد وبدليل أنه لو لم يستبدل في مجلس الرد بطل العقد وبقاء القبض ليس بشرط لبقاء العقد وإذا ثبت انتقاض القبض من الأصل صار كأن لم يوجد فيبطل العقد بقدر المردود كما لو وجده مستحقا ولأن رأس المال دين والدين يختلف باختلاف الوصف وإنما يكون الزيوف رأس المال باعتبار إسقاط حقه عن الجودة إذا تجوز به فإذا أتى ذلك بالرد تبين أنه فارقه قبل قبض حقه فبطل العقد كما لو وجد المقبوض ستوقا أو رصاصا واستحسن أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا: إذا استبدل في مجلس الرد بقي العقد صحيحا سواء وجد الكل زيوفا أو البعض لأنهما افترقا عن قبض صحيح حتى لو تجوز به جاز فإنما انتقض ذلك القبض بالرد وصار العقد عند الرد موجبا قبض الجياد وهما مجتمعان في مجلس الرد فيجعل اجتماعهما في مجلس الرد كاجتماعهما في مجلس العقد فإذا افترقا بعد قبض موجب العقد وهي الجياد بقي العقد صحيحا كما لو زاد في رأس المال وافترقا عن مجلس الزيادة قبل القبض وهذا بخلاف الاستحقاق فقبض المشترى موقوف على إجازة صاحبه ألا ترى أن المسلم إليه لو أراد أن يرضي به لا يتمكن من ذلك والموقوف إذا بطل صار كأنه لم يكن فإذا نفذ بإجازة المستحق التحق بما لو كان نافذا في الابتداء كالمبيع الموقوف فلهذا إذا أجاز المستحق بقي العقد صحيحا وإذا أتى وأخذ دراهمه كان العقد باطلا وأبو حنيفة أخذ بالقياس إذا وجد الكل زيوفا أو كانت الزيوف أكثر وأخذ بالاستحسان إذا قل المردود بعيب الزيافة لأن في القليل بلوى وضرورة فدراهم الناس لا تخلو عن قليل زيف فيذهب على الناقد وإن كان بصيرا وإقامة مجلس الرد مقام مجلس العقد لدفع الحرج فإن الموجود في هذا المجلس شرط بوجه المطالب بموجب العقد وهو الرد لا سببه وإقامة الشرط مقام

السبب لدفع الحرج وذلك يتحقق فيما تتحقق فيه البلوى وهو القليل دون ما لا بلوى فيه وهو الكثير بل الكثير كالمستحق قل أو كثر لأن دراهم الناس لا تخلو عن المستحق عادة وهذا بخلاف الزيادة لأن أصل العقد ما كان موجبا لهذه الزيادة وإنما صار الآن موجبا فكان هذا المجلس في حق الزيادة مجلس السبب بمنزلة مجلس العقد في حق رأس المال وإذا وجد القبض في مجلس الزيادة لم يضرهما الافتراق بعد ذلك ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في الفرق بين القليل والكثير ففي كتاب البيوع يقول ما دون النصف قليل والنصف فما فوقه كثير وفي كتاب الصرف يقول النصف فما دونه قليل وفي رواية عن

أبي حنيفة الثلث كثير فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: لسعد – رضي الله تعالى عنه – والثلث كثير» فإذا وجد الثلث زيوفا فرده يبطل العقد بقدره ووجه هذه الرواية أن قلة الشيء وكثرته تتبين بالمقابلة فإن العشرة بمقابلة الدرهم كثيرة وبمقابلة المائة قليلة فإذا كانت الزيوف دون النصف قلنا إذا قوبلت الزيوف بالجياد فالزيوف قليلة وإن كانت أكثر من النصف فهي كثيرة عند المقابلة بالجياد فإذا كان النصف سواء ففي رواية كتاب البيوع قال: هذا كثير لا يقابله ما هو أكثر منه لتتبين قلته بالمقابلة وفي كتاب الصرف قال: الشرط كثرة المردود ولا تتبين كثرته إذا لم يكن ما يقابله أقل منه وقد كان العقد صحيحا في الكل فلا تنتقض بالشك وكذلك حكم الصرف في ما ذكرنا

Mas'alah: What is the difference between a sale and a salam contract regarding separation before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2650)

ولا يجوز في الصفر رجل باع عبدا أو ثوبا بشيء مما يكال أو يوزن ثم تفرقا قبل أن يقبض المشتري ما اشترى فالبيع جائز لأنهما تفرقا عن عين بدين وذلك جائز في البيع كما لو اشترى شيئا بثمن مؤجل وقبض المشتري وتفرقا أو تفرقا قبل قبض المشتري وقد بينا أن القياس في السلم هكذا ولكنا تركنا القياس هناك لمقتضى اسم السلم وإليه أشار في الفرق فقال: لو باعه ثوبا بحنطة وسمى الكيل ولم يجعل له أجلا كان جائزا ولو أسلم هذا الثوب في كر حنطة موصوفة ولم يجعل له أجلا كان فاسدا ومعنى هذا الاستشهاد أن التأجيل في السلم في المسلم فيه جعل شرطا لتحقق معنى الاسم فكذلك التعجيل في رأس المال مقتضى الاسم بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract using the word 'purchase' instead of 'salam'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2680)

قال: (لو قال: لآخر اشتريت منك كر حنطة وسط إلى أجل كذا بهذه العشرة دراهم على أن تؤديها إلي في مكان كذا فهو سلم جائز عندنا) وقال: زفر لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه شرعا وإنما الرخصة في السلم خاصة فإذا ذكر لفظ السلم جاز بطريق الرخصة وإلا فهو فاسد ولا كنا نقول قد أتينا بمعنى السلم وذكر شرائطه والعبرة للمعنى دون الألفاظ ألا ترى أنه لو قال: ملكتك هذه العين بعشرة دراهم وقبل الآخر كان بيعا وإن لم يذكرا لفظ البيع وهذا على أصل زفر أظهر فإنه يجعل الهبة بشرط العوض بيعا ابتداء

Mas'alah: What is the distinction between salam and sale regarding the effect of returning defective coins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2269)

والفرق لأبي حنيفة على قول هذا القائل بين هذا وبين السلم أن الرد بسبب الزيادة نقض القبض من الأصل؛ لكن بعد صحة القبض، فإن اتصل بالقبض حكما لا يحتمل النقض، فلا يظهر النقض في حقه كما في عتق المكاتب، ونظائره على ما عرف، وإن لم يتصل بالقبض حكما؛ لا يحتمل الفسخ، فظهر النقض من الأصل في حقه، ففي مسألة السلم لم يفصل بقبض الزيوف إلا سلامة العقد، وهو السلم، والسلم محتمل للنقض، وظهر النقض في حقه أما ههنا اتصل بالقبض ما لا يحتمل النقض، وهو تفرق الصفقة، فإن الأول حين قبض الزيوف، وقبض الزيوف قبض صحيح حكما فتفترق الصفقة، والصفقة متى افترقت في البيع لا يحتمل الاتحاد مع بقاء العقد، ولم يظهر النقض من الأصل في حقه كما لم يظهر في حق عتق المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on forward sales (Salam)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2485)

22 * في السلم.

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) about?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2900)

الفصل الثاني والعشرون: في السلم هذا الفصل يشتمل على أنواع:

Mas'alah: What is the next section heading about salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

نوع آخر

Mas'alah: What constitutes a valid salam contract according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

رجل قال لآخر: بعني كر طعام وسط على أن توفيه إلى شهر في موضع، كذا بمئة درهم ودفع إليه مئة قال أبو يوسف: هو سلم صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person's salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2560)

12673 – فإن قيل: قال الشافعي: يجوز للأعمى أن يسلم ما في الذمة. 12674 – قال المزني: أراد الذي عمي بعد ما أبصر وكان يعرف الألوان. 12675 – قلنا: السلم في الحيوان عنده لا يفتقر إلى ذكر اللون، وكذلك السلم في الحنطة عند الجميع. 12676 – ثم إذا سلم الوصف فيمن يعرف الألوان صحت العلة؛ لأن هذا الأعمى عنده لا يجوز بيعه في عموم الأشياء، ويجوز سلمه.

Mas'alah: How does the consideration of contingencies differ between ijara and salam contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13044 - قلنا: لأن الإجارة يعتبر فيها حال الانعقاد فلا يعتبر ما يجوز أن يطرأ، والسلم يعتبر فيه التجويز.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Abbas regarding salam (forward sale)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13050 - احتجوا: بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وكانوا يسلفون في التمر السنة والسنتين) ، وفي بعضها: (السنتين والثلاثة) ، فقال - صلى الله عليه وسلم: (من أسلم فليسلم في كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) .

Mas'alah: What is the argument regarding the Prophet's approval of salam for dried fruits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13052 - ولأن الاحتجاج إن كان بتقريره له - صلى الله عليه وسلم - لهم على عقدهم، قلنا: يعرف صفة العقد، ويجوز أن يكون السلم سنين [إن] كان في الثمار اليابسة، وذلك لا يعدم من أيدي الناس، فإن كان يذكره - صلى الله عليه وسلم - هذه الشروط دون غيرها فقد بين - صلى الله عليه وسلم - الشرط الآخر بنهيه عن بيع

السنين، وبنهيه عن بيع الثمار حتى تحمر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam in dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13055 – وقولهم: (إنما نجوز الأمرين) ليس بصحيح؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهم – حكى فعلا لهم، وحكاية الحال لا عموم لها، فبين صحة ما ذكره ابن عباس راوي هذا الخبر، وقد روينا عنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن السلف لا يجوز في التمر حتى يبدو صلاحها) .

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about salam in dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13056 – فدل على صحة ما ذكرنا من التأويل.

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible as a spot or deferred contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2622)

مسألة 660 هل يجوز السلم حالا ومؤجلا 13075 – قال أصحابنا: يجوز السلم مؤجلا، ولا يجوز حالا. 13076 – وقال الشافعي: يجوز حالا ومؤجلا، كالأثمان، إن أطلق العقد: كان حالا، وإن ذكر آجلا: كان مؤجلا. 13077 – لنا: ما روى سفيان،

عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن المنهال، عن ابن عباس – رضي الله عنهم –، قال: (قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهو يسلفون في الثمار في السنتين والثلاث، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم) . 13078 – قال الطحاوي: هذا حديث ثابت الإسناد لا يطعن في أحد من رواته، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن ين مطعم، روى عنه عمرو بن دينار وغيره.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam from the Prophet's hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2627)

13106 – قالوا: روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم) ، فإنه يفرق. 13107 – قلنا: قوله: (ورخص في السلم) من كلام الراوي، ولم يبين لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرخصة، وقد نقلنا لفظه في قوله: (أسلموا في كيل) ، فكان الرجوع إلى اللفظ المفسر أولى. 13108 – ثم السلم عقد يقتضي تعجيل أحد البدلين، وتأخر البدل الآخر لغة وشرعا. 13109 – أما اللغة: فلأنهم يقولون: أسلم الدين من كذا، إذا كان أحدهما متأخرا ويميزون بينهما، ولو تعجل لم يكن بها، ويقال: أسلم هذا، وقال: أولى منه أن يقال: أسلم ذلك في هذا. 13110 – وأما الشرع: فلأن رب السلم لا يحبس رأس المال حتى يحضر المسلم فيه، ولو لم يقتض العقد تأخر المسلم فيه وجب أن يحبس رأس المال حتى يحضر عوضه، كبيوع الأعيان، وإذا اقتضى لفظ السلم تأخر أحد العوضين وجب أن تكون مدة التأخير معلومة. 13111 – قالوا: روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى من

أعرابي جملا بوسق من تمر الذخرة، فالتمسه، فلم يجده، فقال الأعرابي: واغدراه، فاستقرضه رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – ووفاه إياه). 13112 – قالوا: وشري الثمن في الذمة إلى أجل معين هو السلم. 13113 – قلنا: التمر ها هنا ثمن؛ بدلالة: أن الباء صحبته، وهو ما ثبت في الذمة، ولهذا أضاف الشري إلى المعين، ولهذا لم يذكر شرائط السلم في الثمن وإن كان ثمنا استوفى الشرائط. 13114 – قالوا: نوع معاوضة محضة، فلا يكون الأجل شرطا. أصله: بيوع الأعيان. 13115 – قلنا: يبطل السلم في المعدوم. 13116 – قالوا: الأجل ليس بشرط، وإنما الشرط وجود المعقود عليه. 13117 – قلنا: إذا أسلم ببغداد في الرطب وهو موجود بالبصرة، لم يصح إلا بأجل. 13118 – قالوا: الأجل ليس بشرط، وإنما الشرط إمكان التسليم. 13119 – قلنا: كذلك نقول في السلم؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يعقد السلم في العين الحاصلة عنده، وإنما يستسلف فيما ليس عنده، فيحتاج إلى الأجل ليسهل التسليم. 13120 – قالوا: السلم في المعدوم ببعض البيوع. 13121 – قلنا: بل جميعه؛ لأن السلم جنس، والمعدوم نوع منه، والمعنى في بيوع الأعيان: أنها لا تختص بما يقبل التأجيل. ألا ترى: أنها تصح في الأعيان التي لا تقبل التأجيل، فإذا وقعت في الذمة حالة لم يكن ذلك بأكثر من وقوعها على المعين

الذي يصح تأجيله، والسلم لا يصح في الأعيان، فلابد أن يقع فيما يحتمل التأجيل، فلم يصح غير مؤجل. 13122 – قالوا: معاوضة ليس من شرطها التنجيم، فلا يكون من شرطه التأجيل، كالنكاح. 13123 – قلنا: التنجيم هو تأجيل بصفة ما لم يكن من شرطه التأجيل أصلا، وقد يشترط في العقد الأجل المطلق وإن لم يشترط الموصوف

على ما قررنا في السلم في المعدوم. 13124 – والمعنى في بدل النكاح ما بينا: أنه يصح في الأعيان التي لا تقبل الأجل، فإذا وقع على ما في الذمة، لم يكن من شرطه الأجل. 13125 – قالوا: مدة ملحقة بمعاوضة محضة، فلم تكن شرطا فيه، كخيار الثلاث. 13126 – قلنا: لا نسلم أن الأجل مدة ملحقة بالسلم؛ لأن الملحق ما استقل العقد دونه، ولهذا لا يقال: بأن الأجل في السلم مدة ملحقة؛ لأن العقد لا يستقل دونها. 13127 – ولأن الخيار يخالف مقتضى العقد؛ لأن الإيجاب والقبول يوجبان نفاذ العقد، والخيار يمنع ذلك، فلم يجز أن يكون من شرط العقد ما يخالف مقتضاه، ويكون شرط العقد ما يقتضيه لفظه، ولهذا شرط في الصرف التقابض؛ لأن نفس العقد مأخوذ من صرف كل واحد منهما البدل الآخر. 13128 – قالوا: ما حل بموت من وجد عليه عقيب العقد وتثبت المطالبة به،

Mas'alah: What does 'istislaf' mean in the context of salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2636)

13167 – قالوا: ومعنى استسلف: استقرض.

Mas'alah: Which Companions are cited in support of the Hanafi position on salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2639)

13185 – وذكر أصحابنا عن علي، وجابر، وابن عباس والحكم بن عمرو الغفاري – رضي الله عنه – مثل قولنا.

Mas'alah: What is the analogy between mahr and salam regarding what can be in the dhimmah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2639)

13187 - قالوا: كل عين صح أن تكون في الذمة مهرا صح أن تكون في الذمة سلما، كالثياب.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in specific tangible assets with or without deferment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2963)

14897 - فأما السلم في الأعيان: فإن لم يشترط التأجيل جاز العقد وكان بيعا، وإن ذكر التأجيل فسد العقد، لأن الأعيان لا يصح تأجيلها.

Mas'alah: Why is salam not binding like a debt contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3522)

17420 - ولا يلزم السلم] لأن العقد يقع على دين في الذمة. والديون في الذمة لا توصف بالعدم كالشراء بالأثمان في الذمة ولا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of usufruct in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3522)

17421 - لأن المنافع لا تملك به، وإنما يقدر على ملك الاستباحة.

Mas'alah: What are the miscellaneous issues (masa'il manthura) related to salam?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1659)

مسائل منثورة

Mas'alah: Can a salam contract be validated as a deferred sale if it fails as salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

وقال بعضهم يجوز؛ لأن السلم نوع بيع ألا ترى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - سماه بيعا حين «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم» ، ولهذا ينعقد بلفظ البيع، إلا أنه أختص بشرائط مخصوصة فإذا تعذر تصحيحه بيعا هو سلم يصحح بيعا بثمن

Mas'alah: What constitutes the essential element (rukn) of a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

ي السلم في الأصل في ثلاثة مواضع. أحدها: في بيان ركنه، والثاني: في بيان شرائط الركن، والثالث: في بيان ما يجوز من التصرف في المسلم فيه وما لا يجوز. أما ركن السلم فهو لفظ السلم والسلف والبيع بأن يقول رب السلم: أسلمت إليك في كذا أو أسلفت؛ لأن السلم والسلف مستعملان بمعنى واحد، يقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد فإذا قال المسلم إليه: قبلت فقد تم الركن، وكذا إذا قال المسلم إليه:

بعت منك كذا وذكر شرائط السلم، فقال رب السلم: قبلت، وهذا قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا ينعقد إلا بلفظ السلم، لأن القياس أن لا ينعقد أصلا، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنه منهي عنه إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم بقوله: ورخص في السلم. (ولنا) أن السلم بيع فينعقد بلفظ البيع، والدليل على أنه بيع ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» نهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع ما ليس عند الإنسان عاما، ورخص السلم بالرخصة فيه فدل أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان ليستقيم تخصيصه عن عموم النهي بالترخص فيه.

Mas'alah: What is the basis for the qiyas that receiving specific goods is not required?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1335)

(وجه) القياس أن اشتراط القبض للاحتراز عن الافتراق عن دين بدين، وهذا افتراق عن عين بدين وإنه جائز.

Mas'alah: What is the chapter on Salam (forward sale)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=614)

باب السلم] [شرائط السلم] (باب السلم) (

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Salam (forward sale)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=614)

هو) لغة بمعنى السلف فإنه أخذ عاجل بآجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] الآية فإنها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول والسنة وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والإجماع ويأباه القياس لأنه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» لأن محمد بن العز الحنفي قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يرو من أحد من الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام واحد من الفقهاء وشرعا (بيع الشيء على أن يكون) ذلك الشيء (دينا على البائع بشرائط معتبرة شرعا) وسيأتي بيانها (والبائع) في الاصطلاح (مسلم إليه والمشتري رب السلم والمبيع فيه والثمن رأس المال ويصح فيما يعلم قدره) أي مقداره أعم من الكيل والوزن والذرع (وصفته) أي جودته ورداءته ونحو ذلك (كالمكيل والموزون المثمن) [حاشية الشرنبلالي] باب السلم) . (قوله: والسنة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – من أسلم إلخ) كذا استدل به في الهداية عند قوله وهو جائز في المكيلات والموزونات. (قوله: ولم يستدل بما روي أنه – عليه السلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» . . . إلخ) نفي وروده أصلا في كتب الحديث فيه تأمل وأحسن منه قول الكمال لفظ الحديث كما ذكره المصنف فيه غرابة، وإن كان في شرح مسلم للقرطبي

ما يدل على أنه عثر عليه بهذا اللفظ قيل: والذي يظهر أنه حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان رواه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف وبيع إلى أن قال ولا تبع ما ليس عندك» قال الترمذي حسن صحيح وتقدم والرخصة في السلم رواه الستة عن أبي المنهال عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وفي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال «إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» . اهـ. (قوله: وشرعا بيع الشيء إلخ) إشارة إلى ركنه وهو الإيجاب والقبول وإشارة إلى أنه كما ينعقد بلفظ السلم ينعقد بلفظ البيع وهو الأصح كما في المحيط والتبيين وعلى انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات كما في شرح المجمع

احترازا عن الدنانير والدراهم فإنها من الموزونات لكنها ليست بمثمنة بل أثمان فلا يجوز فيها السلم (والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر بملبن معين، والذرعي كالثوب مبينا قدره) أي طوله وعرضه (وصفته) أي غلظه ورقته (ووزنه إن بيع به) أي بالوزن (فصح في السمك المليح) أي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح إلا في لغة رديئة (والطري حيث يوجد) غير مقيد بوقت دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا (وزنا ضربا) أي نوعا (معلومين) قيد للمليح والطري. . (و) صح (في الطست والقمقمة والخفين إذا عين) كل منهما بما يرفع النزاع (

Mas'alah: What is the example of a forward sale (salam) as a concession despite selling a non-existent item?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=28)

مثال : أن بيع السلم بيع معدوم وبما أن بيع المعدوم باطل كما جاء في المادة (205) فكان من الواجب عدم تجويز هذا البيع .

Mas'alah: What is bay' al-salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=96)

(المادة 123) (بيع السلم مؤجل بمعجل) وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلا واستلام المبيع مؤجلا . وهو بعكس البيع المؤجل فالبيع المؤجل هو الذي فيه يكون المبيع معجلا والثمن مؤجلا . فيقال في هذا البيع للمشتري (صاحب الدراهم) (رب السلم) (ومسلم) بكسر اللام مع تشديدها وللبائع (مسلم إليه) وللثمن (رأس مال السلم) وللمال المباع (مسلم فيه) – رد المحتار في السلم . وكما يجوز في السلم أن يكون الثمن نقدا يجوز أيضا أن يكون مالا قيميا أو مثليا . هذا والبيع كما مر معنا بالنسبة إلى تسمية البدل يقسم إلى أربعة أقسام : (1) – المساومة (2) – المرابحة (3) – التولية (4) – الوضيعة .

Mas'alah: What is the definition and ruling of salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=346)

الفصل الثالث – في السلم , بفتح السين واللام مصدره إسلام يقال (أسلم في شعير) أي أعطى سلما فيه . السلم , قد شرع بالكتاب , والسنة , وإجماع الأمة وهو بيع معدوم مخالف للقياس والمبيع في السلم ليس فيه خيار الشرط ولا خيار الرؤية ; لأنه دين وإنما يراعى فيه خيار العيب . خلاصة الفصل : 1 – ركن السلم الإيجاب والقبول . 2 – ينعقد السلم بلفظ البيع . 3 – حكم السلم ثبوت ملكية البدلين . 4 – السلم لا يكون إلا فيما يقبل التعيين بالقدر والوصف ولا بد أن يكون موجودا مثله في الأسواق من وقت العقد إلى حلول الأجل . 5 – تعيين مقدار العدديات المتقاربة أولا بالعد ثانيا بالكيل ثالثا بالوزن . 6 – يجوز السلم في الورق بالوزن والعدد معا . 7 – يجب تعيين اللبن والآجر وأمثالها من العدديات ذات القوالب بالذراع وغيره من المقاييس . 8 – يجب بيان طول القماش من جوخ , أو كتان , أو ما أشبههما وعرضه ورقته وكثافته وما اتخذ منه وذكر المحل الذي يصنع فيه . 9 – لصحة السلم تسعة شروط . (المادة 380) : السلم كالبيع ينعقد بالإيجاب والقبول يعني إذا قال المشتري للبائع أسلمتك ألف قرش على مائة كيل حنطة وقبل الآخر انعقد السلم إلى شهر حيث لم يذكر الأصل . فكما أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول بمقتضى المادة (167) ينعقد السلم بهما وعلى ذلك فركن السلم عبارة الإيجاب والقبول . (البحر) . فلو قال المشتري للبائع : أسلمتك ألف قرش على أن تسلمني مائة كيل من الحنطة في الوقت الفلاني في المحل الفلاني وقبل الآخر انعقد السلم . يكون السلم منعقدا بلفظ البيع . (راجع المادة الثالثة) . فلو قال إنسان لآخر : بعتك مقدار كذا حنطة على وجه السلم وقال المشتري : أخذت , انعقد ذلك على

أنه سلم ولزم فيه مراعاة شرائط السلم . ولا ينعقد على أنه بيع (خلاصة في الفصل الأول من البيوع) . وحكم السلم كحكم البيع وهو ثبوت ملكية البدلين . يعني صيرورة رأس المال ملكا للمسلم إليه معجلا معجلا والمسلم فيه ملكا لرب السلم مؤجلا . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) . إلا أن السلم إذا كان فاسدا ; فليس لرب السلم أخذ المسلم فيه وإنما له أن يسترد رأس المال من المسلم إليه . (الخيرية في السلم) . * * * * *

Mas'alah: What constitutes separation of bodies in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=352)

افتراق الأبدان : يتم ذلك بغياب أحد الطرفين عن نظر الآخر وعلى ذلك فإذا لم يفترقا بل قاما ومشيا معا فرسخا , أو فرسخين , أو أكثر فتقابضا قبل افتراق أبدانهما فالسلم صحيح . وينفسخ عقد السلم إذا ذهب رب السلم بعد العقد إلى بيته لاستحضار رأس المال وتوارى عن نظر المسلم إليه أما إذا لم يتوار عن نظره ; فلا . ولا يضر إغفاؤهما , أو إغفاء أحدهما وهما في حالة الجلوس بعد العقد (مجمع الأنهر والهندية في الثامن عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation for an option (khiyar al-shart) in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=352)

5 – يلزم ألا يكون في السلم خيار شرط . لذلك يبطل إذا كان فيه شرط لأحد المتعاقدين , أو لهما معا ما لم يسقط الشرط عند تسلم المسلم إليه رأس المال ووجوده في يده في مجلس العقد وحينئذ لا يطرأ على صحة السلم خلل (راجع المادة 24) أما إذا سقط خيار الشرط بعد تلف رأس المال ; فلا يكون

صحيحيا (رد المحتار) .

Mas'alah: Is there an option of inspection (khiyar al-ru'ya) in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

7 – ليس في المسلم فيه خيار رؤية لأنه لا يثبت فيما ملكه دينا في الذمة (رد المحتار في السلم) (راجع شرح المادة 230) ما لم يظهر المسلم فيه على خلاف المشروط فيجبر المسلم إليه على إحضاره كما شرط (الهندية في الباب الثامن عشر في الفصل الأول من البيوع) .

Mas'alah: What is the legal basis for the salam contract in the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3165)

السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة، فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما: أشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وأنزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282]

الآية. [فتح القدير] لتحقق إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه: أعني تسليم رأس المال، وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم أليق، لكن لما كان وجود السلم في زمنه – صلى الله عليه وسلم – هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له، ويعرف مما ذكر أن معناه الشرعي بيع آجل بعاجل. وما قيل أخذ عاجل بآجل غير صحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل، وعرف أيضا أنه يصدق على عقده بلفظ البيع بأن قال المسلم إليه بعتك كذا حنطة بكذا إلى كذا، ويذكر باقي الشروط أو يقول المسلم اشتريت منك إلى آخره، وفيه خلاف زفر وعيسى بن أبان، وصحة المذهب عنه عسر الوجه لأن العبرة للمعنى، ومعنى أسلمت إليك إلى كذا وبعتك إلى كذا في البيع مع باقي الشروط واحد وإن كان على خلاف القياس، فذاك باعتبار أمر آخر لا بأمر يرجع إلى مجرد اللفظ. وعرف أن ركنه ركن البيع. وسبب شرعيته شدة الحاجة إليه، وسيذكر المصنف شرائطه. وأما حكمه فثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، ولرب السلم في المسلم فيه الدين الكائن في الذمة، أما في العين فلا يثبت إلا بقبضه على انعقاد مبادلة أخرى على ما سيعرف والمؤجل المطالبة بما في الذمة، ومعناه لغة: السلف، فاعتبر في الشرع كأن الثمن يسلفه المشتري للبائع ليقضيه إياه، وجعل إعطاء العوض للمسلم إليه فيه قضاء كأنه هو، إذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض وجعل الهمزة في أسلمت إليك للسلب بمعنى أزلت سلامة رأس المال حيث سلمته إلى مفلس ونحو ذلك بعيد، ولا وجه له إلا باعتبار المدفوع هالكا، وصحة هذا الاعتبار تتوقف على غلبة توائه عليه، وليس الواقع أن السلم كذلك بل الغالب الاستيفاء (قوله وهو) يعني السلم (عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة) أخرج الحاكم في المستدرك بسنده. وصححه على شرطهما عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of salam despite the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3166)

وبالسنة وهو ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» والقياس وإن كان يأباه ولكنا تركناه بما رويناه. ووجه القياس أنه بيع المعدوم إذ المبيع هو المسلم فيه.

Mas'alah: What is the difference between salam and qard (loan) regarding specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3181)

فالفرق بين السلم والقرض أن القبض في القرض معاين محسوس فأمكن اعتبار المقبوض ثانيا بالأول. أما السلم فإنما يقع على الموصوف في الذمة وبالوصف عند العقد لا تعرف مطابقته للموجود عند القبض كمعرفة مطابقته بعد رؤية المقبوض الموجب للمثل، وهذا معنى قوله أما الوصف فلا يكتفى به: أي لا يكتفي بالوصف في معرفة الموافقة بين الموصوف والمقبوض كما هو بين المقبوض أولا والمقبوض ثانيا.

Mas'alah: Is salam permissible without a deferred term according to different madhhabs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3181)

(قوله ولا يجوز السلم إلا مؤجلا) وهو مذهب مالك وأحمد – رحمهم الله – (وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز السلم الحال) بأن يقول مثلا: أسلمت هذه العشرة في كر

حنطة صفتها كذا وكذا إلى آخر الشروط. وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر (لإطلاق النص) وهو قوله (ورخص في السلم) والظاهر أنهم لا يستدلون به لأنهم أهل حديث. وهذا لا يثبت إلا من كلام الفقهاء وإنما الوجه عندهم أنه لا دليل في اشتراط الأجل فوجب نفيه، وربما استدلوا على نفيه بأنه لو شرط الأجل لكان لتحصيل القدرة على التسليم التي هي شرط جواز العقد وهي ثابتة، والظاهر من حال العاقد أنه لا يلتزم تسليم ما لا يقدر عليه والفرض وجود المسلم فيه فيقدر عليه،

ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص فبقي على النافي.

Mas'alah: What is the difference between salam and a regular sale regarding the place of delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3188)

أجيب بالفرق بأن المشتري يملك العين بمجرد شرائها، فإذا شرط حملا فقد شرط عملا في ملكه مع الشراء ثم سمي الثمن في مقابلة ذلك كله فصار بائعا آجرا ومشتريا مستأجرا معا فهو صفقة في صفقة فيفسد. أما عقد السلم فلا يملك المشتري به العين لأن المعقود عليه دين لا عين، فإنما يملك العين بالقبض بالنقل من مكان إلى آخر عمل من البائع في ملكه نفسه فلا يكون بائعا وآجرا.

Mas'alah: What is the distinction between salam and qard regarding immediate delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3189)

(ولأبي حنيفة أن التسليم) في السلم (غير واجب في الحال فلا يتعين) مكان العقد (بخلاف القرض والغصب) فإن التسليم فيهما واجب في الحال فيتعين مكان سبب الوجوب في الحال، وكذا اندفع قياسه على رأس مال السلم فإنه يجب تسليمه في الحال وتضمن منع ما قالا من أن وجود العقد الموجب للتسليم يوجب تعيين مكانه، بل العقد يوجب التسليم فقط إلا إن اقتضى أمرا آخر تعيين مكانه (

Mas'alah: What is the difference between the delivery of the capital and the commodity in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3189)

وبخلاف رأس المال لأن تسليمه واجب للحال فافترقا، وإلحاقه بالأمر في تعين أول الأوقات بلا جامع، لكن لا يخفى أن قوله التسليم غير واجب للحال فلا يتعين مكان العقد مما يرد عليه المنع إذ لا ملازمة تظهر، وما المانع من تعينه مع تأخر التسليم حتى إذا حل الأجل وجب تسليمه في ذلك المكان، فالأولى أن يقتصر على منع تعيين العقد المكان وإلحاقهما بالاستهلاك والقرض ظهر الفارق بينهما وبين السلم وبالثمن في العين محل النزاع، لأن أبا حنيفة في الصحيح عنه يرى أنه لا يتعين أيضا إذا كان مؤجلا، وأنه يجب تعيينه أيضا كما سيذكره المصنف وبرأس مال السلم يمنع فيه حكم الأصل، فإنا لا نعين مكان

Mas'alah: What did al-Balkhi report from the Hanafi scholars regarding the validity of salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

وروى البلخي عن أصحابنا أنه لا يجوز السلم.

Mas'alah: What is the exception for salam (forward sale) regarding knowledge of the sold item?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1333)

*** (إلا في السلم) فإن المبيع فيه لا بد من معرفة قدره ووصفه، على ما يجيء في بابه، إن شاء الله سبحانه.

Mas'alah: What is the chapter on Salam (forward sale)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

[باب السلم]

Mas'alah: What is the definition and ruling of Salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

لما كان من أنواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف أخرهما وقدمه على الصرف لأن الشرط في الصرف قبضهما. وفي السلم قبض أحدهما فهو بمنزلة المفرد من المركب، وهو في اللغة عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن. قيل وفي اصطلاح الفقهاء

هو أخذ عاجل بآجل، وفي البحر نقلا عن الفتح ليس بصحيح لصدقه على البيع بثمن مؤجل وعرفه أولا بيع آجل بعاجل، والظاهر أن قولهم: أخذ عاجل بآجل تحريف من النساخ الجهلة، فاستمر النقل على هذا التحريف. انتهى. وعن هذا قال (هو بيع آجل بعاجل) لكن يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن عاجل بآجل بقرينة المعنى اللغوي؛ إذ الأصل عدم التغيير إلا أن يثبت بدليل كما قاله بعض الفضلاء.

Mas'alah: What are the textual proofs for the legality of Salam (forward sale)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

وفي الدرر وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى {إذا تداينتم بدين} [البقرة: 282] الآية، فإنها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل، وتأجيله بعد الحلول، والسنة وهي قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ، وبالإجماع ويأباه القياس لأنه بيع معدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» لأن محمد بن العز الحنفي قال في حواشي الهداية هذا اللفظ هكذا لم يرو من أحد من الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام واحد من الفقهاء، انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

[شرط جواز السلم]

Mas'alah: Does a stipulation of option invalidate the salam contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

وفيه إشارة إلى أن شرط الخيار مفسد للسلم لأنه يمنع تمام القبض.

Mas'alah: What is the ninth condition for the validity of salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

والشرط التاسع الذي لم يذكره المصنف هو القدرة على تحصيل المسلم فيه وزاد صاحب البحر تسعا أخر فليطالع.

Mas'alah: Why is the issue of the salam commodity mentioned later in al-Durar?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=56)

أقول: ولهذا ذكر في الدرر مسألة المسلم فيه مؤخرة وحدها.

Mas'alah: Where was the issue of 'this slave is mine' previously mentioned?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=688)

قوله: (هذا العبد لي) تقدمت المسألة متنا قبيل السلم.

Mas'alah: Can a sale contract be concluded using the word salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: وبلفظ السلم قيل ينعقد) أي؛ لأنه يفيد ملك الرقبة وينعقد السلم في الحيوان حتى لو قبضه ملكه ملكا فاسدا اهـ سروجي

Mas'alah: Can a loan contract be concluded using the word salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: وفي القرض قيل ينعقد) ؛ لأنه يفيد ملك الرقبة للمستقرض. اهـ. غاية (قوله: وقيل لا ينعقد) أي؛ لأنه إعارة. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) and its conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1067)

[باب السلم] (باب السلم) لما فرغ من بيان أنواع البيوع التي لا يشترط فيها القبض لا في العوضين ولا في أحدهما شرع في بيان ما يشترط فيه القبض وهو السلم والصرف؛ لأن السلم يشترط فيه قبض أحد العوضين في المجلس وقدم السلم على الصرف؛ لأن الشرط في السلم قبض أحد العوضين في المجلس وفي الصرف قبضهما والترقي يكون أبدا من الأدنى إلى الأعلى قال صاحب التحفة: البيع أربعة أنواع: أحدها بيع العين بالعين كبيع السلع بأنواعها نحو بيع الثوب بالثوب وغيره ويسمى هذا بيع المقايضة والثاني بيع العين بالدين نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة وبيعها بالفلوس الرائجة والمكيل والموزون والمعدود المتقارب دينا والثالث بيع الدين بالدين وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير وإنه يسمى عقد الصرف يعرف في كتابه إن شاء الله تعالى والرابع بيع الدين بالعين وهو السلم فإن السلم فيه مبيع وهو دين ورأس المال قد يكون عينا وقد يكون دينا، ولكن قبضه شرط قبل افتراق العاقدين بأنفسهما فيصير عينا. اهـ. أتقاني قال الكمال: وخص باسم السلم ليتحقق إيجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه أعني تسليم رأس المال وكان على هذا تسمية الصرف بالسلم أليق لكن لما كان وجود السلم في زمنه – صلى الله عليه وسلم – هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له اهـ وقال صاحب التحفة في السلم هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا يسمى سلما وإسلاما وسلفا وإسلافا لما فيه من تسليم رأس المال في الحال وفي عرف الشرع عبارة عن هذا أيضا مع زيادة شرائط ورد الشرع بها لم يعرفها أهل اللغة فعن هذا عرفت فساد ما قيل في بعض الشروح أن السلم أخذ عاجل بآجل؛ لأن السلعة إذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى وليس بسلم ولو قيل: بيع آجل بعاجل لم يرد الاعتراض وركن السلم الإيجاب والقبول بأن قال رجل لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة أو قال: أسلفت وقال الآخر: قبلت ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم أيضا ويسمى الآخر المسلم إليه.

اهـ. أتقاني – رحمه الله – (قوله {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى} [البقرة: 282] والمعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه وفائدة قوله مسمى

Mas'alah: What is the ruling on immediate salam delivery according to Imam Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2942)

] – رضي الله عنه – يجوز السلم في الحال، (

Mas'alah: What is the ruling on salam with option of stipulation or inspection?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2953)

ثم(1) من تفاريع قبض رأس المال أن السلم لا يجوز مع خيار الشرط، وخيار الرؤية؛ لأنهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب، فانه لا يمنع تمامه [(2)] ، فلو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر – رضي الله عنه – [(3)] .

Sub-topic – Rescission (Iqala) and Cancellation of Salam

Mas'alah: What is the ruling on iqala in a salam contract when one item is destroyed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2862)

وكذا في السلم (صحت) الإقالة (في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيميا ومثله إن مثليا

Mas'alah: What is prohibited for the buyer in a salam contract after iqala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2952)

ولا) يجوز لرب السلم (

Mas'alah: What is the ruling on buying from the seller with the capital after iqala in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2952)

شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة) في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون (قبل قبضه) بحكم الإقالة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك») أي إلا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال [رد المحتار] حتى يكون المسلم فيه لك بحر عن

الإيضاح، والمرابحة أن يأخذ زيادة على ما أعطى، وقيل يجوز كل من المرابحة والتولية قبل القبض وبه جزم في الحاوي. قال في البحر: وهو قول ضعيف والمذهب منعهما (قوله ولو ممن عليه) فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه بأكثر من رأس المال لا يصح، ولا يكون إقالة بحر عن القنية، وانظر ما فائدة التقييد بالأكثر وتقدم أول فصل التصرف في المبيع أن بيع المنقول من بائعه قبل قبضه لا يصح، ولا ينتقض به البيع الأول بخلاف هبته منه لأنها مجاز عن إقالة. (قوله حتى لو وهبه منه إلخ) في المبسوط لو أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام السلم صح إبراؤه في ظاهر الرواية، وروى الحسن أنه لا يصح، ما لم يقبل المسلم إليه، فإن قبله كان فسخا لعقد السلم، ولو أبرأ المسلم إليه رب السلم من رأس المال وقبل الإبراء يبطل السلم، فإن رده لا والفرق أن المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال نهر. قال في البحر والحاصل أن التصرف المنفي في المتن شامل للبيع والاستبدال، والهبة والإبراء إلا أن في الهبة والإبراء يكون مجازا عن الإقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل الإقالة لأنها جائزة، ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الرديء والعكس اهـ (قوله إقالة بعض السلم جائزة) أي لو أقاله عن نصف المسلم فيه أو ربعه مثلا جاز، ويبقى العقد في الباقي. قال في البحر، واحترز به على الإقالة على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الرديء على أن يرد المسلم إليه درهما لا يجوز عندهما، خلافا لأبي يوسف في رواية، فيجوز عنده لا بطريق الإقالة بل بطريق الحط عن رأس المال اهـ قال الرملي: وفيه صراحة بجواز الحط عن رأس المال وتجوز الزيادة فيه والظاهر فيها اشتراط قبضها قبل التفرق، بخلاف الحط وقدمنا أنه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط اهـ (قوله بعد الإقالة) أفاد أن الإقالة جائزة في السلم، مع أن شرط الإقالة قيام المبيع، لأن المسلم فيه، وإن كان دينارا حقيقة فله حكم العين، ولذا لم يجز الاستبدال به قبل قبضه، وإذا صحت فإن كان رأس المال عينا

ردت وإن كانت هالكة رد المثل أو القيمة لو قيمية وتقدم تمامه في بابها (قوله فلو كان فاسدا جاز الاستبدال) لأن رأس ماله في يد البائع كمغصوب منح عن جامع الفصولين، لكن لا يخفى أن جواز الاستبدال لا يدل على جواز التصرف بالشراء كما هو موضوع المسألة كما يظهر لك قريبا (قوله كسائر الديون) أي كدين مهر وأجرة وضمان متلف ونحو ذلك سوى صرف وسلم، لكن التصرف في الدين لا يجوز إلا تمليكه ممن هو عليه بهبة أو وصية أو بيع أو إجارة لا من غيره إلا إذا سلطه على قبضه، وقدمنا تمام الكلام عليه في فصل التصرف في المبيع والثمن (قوله قبل قبضه) أي قبض رب السلم رأس المال من المسلم إليه (قوله بحكم الإقالة) أي قبضا كائنا بحكم الإقالة لا بحكم عقد السلم، لأن رأس المال مقبوض في يد المسلم إليه وإلا لم تصح الإقالة لعدم صحة السلم (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – إلخ) رواه بمعناه أبو داود وابن ماجه وحسنه الترمذي وتمامه في الفتح. (قوله فامتنع الاستبدال) فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره فحكم رأس المال بعدها كحكمه قبلها، وإلا أنه لا يجب

Mas'alah: How does the ruling on substitution in salam differ from that in sarf?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2953)

)

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where a slave woman is given for wheat and then they rescind?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after the slave woman dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

أسلم أمة في كر) بر (وقبضت فتقايلا) السلم (فماتت) قبل قبضها بحكم الإقالة (بقي) عقد الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after the slave woman dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

(أو ماتت فتقايلا صح) لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه [رد المحتار] لصح (قوله أي المسلم إليه) تفسير للضمير المتصل المنصوب (قوله في ظرفه) أي ظرف رب السلم ويفهم منه حكم ما إذا أمره بكيله في ظرف المسلم إليه بالأولى بحر وهذا إذا لم يكن في الظرف طعام لرب السلم فلو فيه طعامه، ففي المبسوط: الأصح عندي أنه يصير قابضا لأن أمره بخلطه على وجه لا يتميز معتبر، فيصير به قابضا فتح (قوله فيصير قابضا بالتخلية) أي سواء كان الظرف له أو للبائع أو مستأجرا وبه صرح الفقيه أبو الليث بحر عن البناية (قوله بذلك) أي بكيله في ظرفه (قوله ظرف البائع) بدل من قوله ظرفه (قوله لم يكن قبضا لحقه) لأن رب السلم حقه في الذمة ولا يملكه إلا بالقبض فلم يصادف أمره ملكه، فلا يصح فيكون المسلم إليه مستعيرا للظرف جاعلا فيه ملك نفسه كالدائن إذا دفع كيسا إلى المدين وأمره أن يزن دينه، ويجعله فيه لم يصر قابضا وفي مسألة

البيع يكون المشتري استعار ظرف البائع، ولم يقبضه فلا يصير بيده فكذا ما يقع فيه فصار كما لو أمره أن يكيله في ناحية من بيت البائع لأن البيت بنواحيه في يد البائع بحر. (قوله لأن حقه في العين) لأنه ملكه بنفس الشراء، فيصح أمره لمصادفته ملكه، فيكون قابضا بجعله في الظرف ويكون البائع وكيلا في إمساك الظرف فيكون الظرف والواقع فيه في يد المشتري حكما قال في الهداية: ألا ترى أنه لو أمره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر، وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم إليه وفي الشراء من مال المشتري اهـ قال في النهر: وأورد أنه لو وكل البائع بالقبض صريحا لم يصح فعدم الصحة هنا أولى، وأجيب بأنه لما صح أمره لكونه مالكا صار وكيلا له ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا (قوله كيل العين) مبتدأ وجعلهما معطوف عليه وقوله قبض خبره وصورة المسألة رجل أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى رب السلم من المسلم إليه كر حنطة بعينها ودفع رب السلم ظرفا إلى المسلم إليه ليجعل الكر المسلم فيه والكر المشترى في ذلك الظرف، فإن بدأ بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين، لصحة الأمر فيه وللدين المسلم فيه لمصادفته ملكه كمن استقرض حنطة، وأمر المقرض أن يزرعها في أرضه وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا لشيء منهما، أما الدين فلعدم صحة الأمر فيه، وأما العين فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند أبي حنيفة فينتقض البيع، وهذا الخلط غير مرضي به لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين وعندهما بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء شاركه في المخلوط لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما درر (قوله وقبضت) أي قبضها المسلم إليه قال في النهر: قيد بذلك لأنهما لو تفرقا لا عن قبضها لم تصح الإقالة لعدم صحة السلم (قوله قبل قبضها) أي قبل أن يقبضها رب السلم بسبب الإقالة (قوله أو ماتت) عطف على قوله السابق فتقايلا فيكون الموت بعد القبض (قوله صح) أي عقد الإقالة (قوله لبقاء المعقود عليه) لأن الجارية

رأس المال، وهو في حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الإقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الأمة لا يغير حال الإقالة من البقاء في الأولى والصحة في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the buyer selling the salam commodity back to the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

باع رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه بأكثر من رأس المال أو برأس المال لا يصح ولا يكون إقالة كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling when the parties mutually rescind a salam contract and then dispute the capital amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

تقايلا السلم ثم اختلفا في رأس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا السلم بعدما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قائم في يده ثم اختلفا في مقدار رأس المال يتحالفان هكذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a partial acquittal from a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1257)

في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – رجل أسلم إلى رجل كر حنطة فقال رب

السلم للمسلم إليه أبرأتك من نصف السلم وقبل المسلم إليه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن هذه إقالة في نصف السلم هكذا قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقيه أبو بكر الإسكاف – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two salam buyers with the seller?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1258)

وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصالح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فإن أجازه الآخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما، وإن لم يجزه فالصلح باطل وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الصلح جائز بين المصالح والمسلم إليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبي السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الأصيل على الخلاف الذي بينا كذا في المبسوط وهذا إذا أسلما عشرة دراهم مشتركة إلى رجل في كر من طعام فإن لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلما عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا البيع وذكر بعض المشايخ – رحمهم الله تعالى – في شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالإجماع وبعضهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الأصل هذا الفصل وذكر فيه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على حسب ما ذكر في الفصل الأول ولم يذكر في شيء من الكتب ما إذا أقال أحد ربي السلم عقد السلم بحصته قد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract for the original capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

ولو كان رب السلم واحدا أو صالح مع المسلم إليه عن المسلم فيه على رأس المال جاز كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible to settle a salam contract with a different type of goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

ولا يجوز الصلح عن المسلم فيه على جنس آخر سوى رأس المال كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt and salam contract for a reduced amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

لو كان عليه ألف درهم وكر سلم فصالحه على مائة جاز كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract by taking half the capital and half the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا بأس بأن يصالح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه فإذا كان لرجل على رجل ثوب هروي سلم فصالحه

على نصف رأس المال على أن يعطيه نصف السلم حتى جاز الصلح فجاء المسلم إليه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه فإن شاء قبل ذلك منه وإن شاء لم يقبل حتى يأتيه بثوب صحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract with early delivery of part of the goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

لو كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ بنصف رأس المال ويناقضه نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الأجل جاز النقض في نقص رأس المال ولم يجز التعجيل كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on settling two salam contracts by adjusting delivery times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

إذا أسلم إلى رجل في كر حنطة وجعل أجله إلى شهر وأسلم إلى ذلك الرجل أيضا في كر شعير وجعل أجله شهرين فمضى شهر من وقت العقد وحل أجل الحنطة فصالحه على أن يأخذ الحنطة ويزيد من أجل الشعير كان جائزا ولو صالحه على أن يؤخر الحنطة ويعجل الشعير لا يجوز كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the capital to delay delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

ولو حل أجل السلم فرد عليه من رأس المال شيئا على أن يؤخره شهرا جاز قيل يجوز الرد فأما شرط التأجيل فلا. وجه رواية الكتاب وهو الفرق بين هذه وبين ما إذا كان السلم مؤجلا فحط عنه المسلم إليه درهما ليزيد في الأجل شهرا لا يجوز، لأن قبض رأس المال معتبر بقبض المسلم فيه لأنهما يجريان مجرى واحد في حق القبض حال قيام السلم حتى لا يجوز الاستبدال بهما لما فيه من تفويت القبض ثم لو قبض بعض المسلم فيه والسلم حال ليؤجل في الباقي جاز فكذا لو قبض بعض رأس المال ليؤجل فيما عليه من المسلم فيه يجوز اعتبارا لأحدهما بالآخر ولو قبض المسلم فيه والسلم مؤجل ليزيد في أجل الباقي لا يجوز فكذا إذا قبض بعض رأس المال ليزيد في الأجل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract by substituting different quality goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

إن كان السلم كر حنطة فصالحه على كر حنطة على إن أبرأه عما بقي فهو جائز وكذلك لو كان السلم كر حنطة جيدة فصالحه على كر حنطة رديئة فهو جائز ولو كان السلم كر حنطة رديئة فصالحه على نصف كر حنطة جيدة لا يجوز في قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a salam contract by returning more or less than the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1950)

إذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه من السلم على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة أو خمسين درهما كان باطلا، وأما إذا قال: صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك إذا قال صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a post-contract agreement to increase the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1951)

إذا أسلم دراهم معدودة في كر حنطة إلى أجل ثم اصطلحا بعد زمان على إن زاده المسلم إليه نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل لم يجز بالإجماع ثم إذا لم يجز فعلى المسلم إليه أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم وعليه كر تام عنده وقالا لا يرد شيئا وعليه كر تام كذا في شرح المنظومة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) in a salam contract when the capital has been re-sold as salam to another party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1951)

أسلم ثوبا في كر حنطة ثم إن المسلم إليه بعد ما قبض الثوب أسلم ذلك الثوب إلى آخر ثم إن المسلم إليه الأول صالح مع رب السلم الأول على رأس المال إن كان هذا الصلح بعد ما عاد الثوب من السلم إليه الثاني إلى المسلم إليه الأول فإن عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه الرد نحو الرد بخيار رؤية أو عيب بقضاء أو افتراق عن المجلس

قبل قبض رأس المال في السلم الثاني كان على المسلم إليه الأول رد عين الثوب إلى رب السلم الأول وليس له رد القيمة وكذلك إذا كان زوال الثوب عن ملك المسلم إليه بطريق الهبة فعاد إليه بالرجوع في الهبة سواء كان الرجوع بقضاء أو بغير قضاء وإن عاد إليه بسبب هو ملك مبتدأ من كل وجه نحو الشراء والهبة والميراث فحق رب السلم الأول قيمة الثوب لا في عينه فإن اصطلحا على أخذ عين الثوب إن كان هذا الاصطلاح قبل أن يقضي القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وإن كان بعد ما قضى القاضي عليه بالقيمة لا يجوز قياسا وهل يجوز استحسانا فيه اختلاف المشايخ وإن عاد إليه بسبب يشبه الفسخ والتملك نحو الإقالة والرد بالعيب بغير قضاء فحق رب السلم الأول في قيمة الثوب لا في عينه فإن اصطلحا على أخذ عين الثوب إن كان هذا الاصطلاح قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وإن كان بعد ذلك لا يجوز قياسا ولا استحسانا وإن كان الصلح من المسلم إليه الأول قبل أن يعود إليه الثوب من المسلم إليه الثاني ثم عاد بعد ما قضى القاضي على المسلم إليه الأول بقيمة الثوب لا يجوز اصطلاحهما على أخذ العين بأي سبب عاد إليه الثوب إلا أنه رد عليه بالعيب بقضاء القاضي فإنه يرد الثوب على رب السلم الأول ويأخذ منه قيمته وإن عاد إليه الثوب قبل قضاء القاضي عليه بقيمة الثوب إن عاد بسبب هو فسخ من كل وجه يرد الثوب على رب السلم الأول وإن عاد بسبب التملك والفسخ فإن عليه قيمة الثوب لرب السلم الأول وإن اصطلحا على أخذ العين ففيه اختلاف المشايخ هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint holders of a salam contract making a settlement for his share of the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1951)

ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويتوقف على إجازة شريكه فإن رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – جاز الصلح وله نصف رأس المال وصاحبه إن شاء شاركه فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصفه إلا إذا توى عليه فيرجع على شريكه كذا في الاختيار شرح المختار. هذا إذا كان رأس المال مخلوطا وإن لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف وهو الصحيح كذا في التبيين وهكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a debt and a salam contract with different currencies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1952)

وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم وكر حنطة سلما فصالحه من ذلك على عشرين دينارا فإن كان رأس مال السلم دراهما بطل الصلح فيما يخص المائة والسلم جميعا سواء تفرقا قبل نقد الدنانير أم بعده، وإن كان رأس مال السلم دنانير إن كان رأس المال خمسة دنانير وقد شرطا في الصلح بأن يكون بإزاء خمسة دنانير ونقد عشرين دينارا ونقد حصة المائة كان الصلح في الكل وأما إذا لم يجعلا خمسة دنانير بإزاء السلم هل يجوز الصلح في الكل إذا نقد العشرين؟ لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه كان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول بأنه لا يجوز والفقيه أبو بكر البلخي أستاذ الفقيه أبي جعفر يقول بأنه يجوز، ويجعل

Mas'alah: What is the ruling on treating a settlement in salam as a rescission (iqala)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

ما يخص السلم من الصلح إقالة للسلم استحسانا بمقدار رأس المال، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the parties rescind a salam contract while a pledge secures the subject matter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1078)

قال: "ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه" ؛ لأنه بدله فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the parties rescind a salam contract while a pledge remains on the subject matter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=842)

قال ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه لأنه بدله فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن يكون رهنا بقيمته

Mas'alah: What is the ruling on buying from the seller with the capital after mutual rescission of a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3126)

(فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي عند الفسخ،

Mas'alah: What is the ruling on salam with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2622)

[السلم إذا كان فيه شرط خيار]

Mas'alah: Why is salam invalid with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2622)

قال: (ولا يجوز السلم إذا كان فيه شرط خيار) لأن خيار الشرط يعدم الملك ويجعل العقد في حق الحكم كالعتق بشرط سقوط الخيار فكان تأثيره أكثر من تأثير عدم القبض وعدم قبض رأس المال في المجلس مبطل للسلم فاشتراط الخيار فيه أولى وهذا لأن للقبض حكم العقد وقد صار العقد بشرط الخيار في حق الحكم كالمتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبله وبهذا تبين أن القبض لا يتم والافتراق قبل تمام القبض مبطل للعقد إلا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فحينئذ ينقلب العقد صحيحا عندنا خلافا لزفر فإن من أصله أن تصحيح العقد الفاسد في استقباله فقط

وعندنا المفسد متى زال قبل تقرره جعل كأن لم يكن وتقرر الفساد هنا بالافتراق قبل تمام القبض وقد انعدم ذلك متى أسقطا الخيار قبل أن يتفرقا ولأن حالة المجلس كحالة العقد ولهذا جعل قبض رأس المال في المجلس كالمقترن بالعقد فكذلك لزوم العقد بإسقاط الخيار في المجلس يجعل كالمقترن بالعقد وهذا إذا كان رأس المال قائما في يد المسلم إليه عند إسقاط الخيار وإن كان قد أنفقه

حتى صار دينا عليه لم يصح العقد بإسقاط الخيار ذكره في الجامع لأن ابتداء العقد برأس مال هو دين لا يجوز فكذلك إتمامه بإسقاط الخيار،

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation (ta ruk) of salam when the capital is a garment that perishes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2648)

قال: (وإن تتاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المسلم إليه فعليه قيمته) وكذلك لو تتاركا بعد هلاكه

Mas'alah: What is the ruling if the salam seller sells the item to the buyer then settles for the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4262)

ولو كان المسلم إليه باعها لرب السلم، ثم صالحه على رأس المال فعلى المسلم إليه قيمتها يوم قبضها بمنزلة ما لو باعها من غيره، وكذلك لو وهبها له على عوض فالهبة بشرط العوض بعد التقابض كالبيع، وإن وهبها بغير عوض ففي القياس كذلك بمنزلة ما

لو وهبها من غيره، وفي الاستحسان لا يرجع بشيء؛ لأن ما هو المقصود له عند الإقالة قد حصل له قبل الإقالة، وهو عود رأس المال إليه مجانا، فلا يستوجب عند الإقالة شيئا آخر، كمن عليه الدين المؤجل إذا أجل، ثم حل الأجل بخلاف البيع فهناك لم يحصل مقصوده؛ لأن رأس المال ما يسلم له إلا بعوض غرمه من ماله، وهذا نظير ما بيناه في الصداق إذا كان عينا فوهبته للزوج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of the salam commodity after iqala when the commodity returns?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4263)

مستقبل فلهذا يأخذ قيمته، ولا سبيل له على عينه كما لو اشتراه الثاني من الثالث، فإن اصطلحا كان له ذلك؛ لأن رأس ماله بعينه، وهو عائد إليه بطريق الفسخ في حقه، وإنما جعل الإقالة بمنزلة البيع الجديد في حق غيره لدفع الضرر، فإذا وقع التراضي عليه فقد اندفع الضرر فهذا لأن الاستبدال إنما لا يجوز لما فيه من أخذ رأس المال، وغيره المسلم وذلك لا يوجد هنا، فإنما يأخذ رأس ماله بعينه، وإن كان عوده إليه بحكم ملك جديد، وهذا لأن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين لتراضيهما عليه، وإذا رضي الأول بذلك كان فسخا في حقه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on consuming produce from the capital asset before cancelling a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4264)

حه على أن أبرأه عن الطعام على أن يرد عليه رب السلم خمسة دراهم فهذا باطل أيضا؛ لأن المسلم فيه يأخذ الخمس أيضا بغير شيء أعطاه إياه، فإن الطعام قد سقط عنه كله ومثل هذا يكون ربا، وإذا كان رأس المال عرضا فصالحه فباعه المسلم إليه من رب السلم بطعام مثل طعامه أو أكثر جاز، وإن رب السلم بائع لذلك العرض، وقد اشترى بعد السلم بمثل ما باعه أو بأكثر وذلك جائز، وإن باعه بأقل لم يجز؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد السلم، وهو المسلم فيه فغير جائز؛ لأنه استرباح على ما لم يدخل في ضمانه، وقد بيناه في البيوع، وكذلك لو كان ذلك بطريقة الصلح. وإذا كان رأس المال شاة فأصاب المسلم إليه من لبنها وصوفها وسمنها، ثم صالحه على رأس المال جاز وعليه ثمنها لمكان الزيادة المتولدة من العين كما في الولد الذي قدمنا قال: إلا أن يرضى رب السلم أن يأخذ الشاة بعينها ومراده إذا لم تكن الزيادة قائمة ولكن المسلم إليه هنا استهلكها، فإن لم يجب عليه عوض بالاستهلاك فيكون هذا بمنزلة تفويته جزءا من عينها وذلك يمنع رد عينها بعد الإقالة إلا أن يرضى به رب السلم فهذا مثله، وكذلك لو كان نخلا فأكل من ثمرته بخلاف الولد الذي أعتقه فهناك، ولاء الولد باق له والولاء أثر من آثار الملك فيكون بقاؤه كبقاء ملكه في الولد فيمنع رد عينها، وإن رضي رب السلم بها رهنا بعد الاستهلاك لم يبق شيء من الزيادة فوزان هذا من ذلك أنه لو قتل الولد، ولو كان عبدا فأكل من غلته، ثم صالحه على رأس المال كان عليه أن يرد العبد، ولا يرد الغلة؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين، وقد بينا الفرق بينها وبين الزيادة من العين في البيوع.

Mas'alah: What is the difference between iqala in a barter sale and iqala in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2884)

فرق بين هذا وبين ما لو أسلم عبدا في كر حنطة إلى أجل، ثم هلك العبد، ثم تقايلا على المسلم فيه ثم يجوز، والفرق وهو: أن المسلم فيه مبيع بدليل عكس ماذكرنا من الأحكام ولما كان كذلك كان هذا بيع العرض بالعرض فهلاك أحدهما لا يمنع صحة الإقالة، أما ههنا بخلافه على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller discharging the buyer from the capital in a forward sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2916)

قال القدوري في «شرحه» : لا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم من رأس مال السلم؛ لأن الإبراء إسقاط، والساقط متلاش، فينعدم به القبض والقبض وجب حدا من حدود الشرع، فلا يجوز إسقاطه، قال: فإن أبرأه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم، وإن رد البراءة لم يبطل؛ لأن العقد قد صح بتراضيهما فلا يقدر أحدهما على فسخه إلا برضا الآخر، والمسلم إليه يريد فسخ العقد بالإبراء لما مر أنه ينعدم القبض المستحق فلا يقدر من غير قبول صاحبه، قال: ولا يجوز أن يأخذ برأس المال شيئا آخر من غير جنسه؛ لأنه يسقط به القبض المستحق شرعا، قال: ولو أعطاه من جنسه أجود أو أردأ ورضي المسلم إليه بالأردأ جاز؛ لأنه جنس حقه أصلا إلا أنه دون حقه وصفا، فمن حيث إنه جنس حقه أصلا صح التجوز به، ومن حيث إنه دون حقه وصفا يشترط رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller saying 'take this and give me an extra dirham'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2917)

لو قال المسلم إليه لرب السلم: خذ هذا وزد لي درهما، يجب أن يعلم أن ههنا مسألتين: أحديهما: أن يكون السلم في المكيلات والموزونات، والثانية: أن يكون في الذرعيات، وكل مسألة على أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller offering an increase in quantity with an extra dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2917)

إما أن يأتي المسلم إليه بالزيادة من حيث القدر أو بالنقصان من حيث الصفة، فإن كان المسلم فيه مكيلا وقد أتى بالزيادة من حيث القدر بأن أسلم إليه عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة، فجاء المسلم إليه يأخذ قفيزا من حنطة، وقال لرب السلم: خذ هذا وزدني درهما فإنه يجوز، وإنما جاز؛ لأن تجويزه لا يؤدي إلى الزيادة؛ لأنه إن جعلنا المؤدى عين الواجب حكما لا غيره ضرورة أن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز صار المودى مقابلا بالدراهم، فيصير رب السلم على هذا الاعتبار مشتريا أحد عشر قفيزا بأحد عشر درهما، وهذا جائز وإن اعتبرنا الحقيقة وجعلنا المؤدى غير الواجب في الذمة؛ لأن الواجب في الذمة دين، وهذا عين صار رب السلم باعتبار الحقيقة مشتريا أحد عشر قفيرا بعشرة أقفزة حنطة له في ذمة المسلم إليه وبزيادة درهم فيكون بالعشرة والدرهم بإزاء القفيز الحادي عشر فكان جائزا فدل أن تجويزه لا يؤدي إلى الربا.d

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller offering superior quality with an extra dirham?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2917)

فأما إذا أتى ما زيد من حيث الصفة بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة وسط، فأتى المسلم إليه بعشرة أقفزة حنطة جيدة، وقال: خذها وزدني درهما ذكره في بيوع «الأصل» أنه لا يجوز ولم يذكر فيه خلافا، وذكر في كتاب الصلح وقال: لا يجوز على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويجوز على قول أبي يوسف رحمه الله فكان المذكور في بيوع «الأصل» قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for permitting superior quality with an extra dirham in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2917)

وجه ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله ظاهر، وهو أن تجويزه هذه المعاوضة أن تعذر باعتبار الحال لما يتبين في حجتها أمكن تجويزها بطريق الزيادة، بأن يجعل رب السلم كأن زاد في رأس المال درهما والمسلم إليه زاد في الجودة، والزيادة تلتحق بأصل العقد وتجعل كالموجود لدى العقد وإذا جعلناها كالموجود لدى العقد صار كأنه أسلم أحد عشر درهما في عشرة أقفزة حنطة جيدة، ولو أسلم أحد عشر درهما في عشرة أقفزة حنطة جيدة جاز فكذلك ههنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's reasoning against permitting superior quality with an extra dirham in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2917)

وأما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيقولان: إن تجويز هذا التصرف باعتبار الحال متعذر؛ لأنه باعتبار الحال ما يأخذ غير الواجب في ذمة المسلم من حيث الحقيقة، فيصير باعتبار الحقيقة رب السلم مشتريا عشرة أقفزة حنطة جيدة بعشرة أقفزة حنطة وسط في ذمة المسلم إليه وزيادة درهم بإزاء الجودة وهذا لا يجوز؛ لأن الجودة مال الربا لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها، فإنه لو باع قفيز حنطة رديئة، وزيادة درهم بإزاء الجودة لم يجز، فباعتبار الحكم لا يتمكن الربا؛ لأن المستوفى عين الواجب في باب السلم من حيث الحكم، فعلى هذا الاعتبار يكون ما يأخذ مقابلا بالدراهم لا بجنسه من الحنطة يصير رب السلم مشتريا عشرة أقفزة حنطة جيدة بأحد عشر درهما، وهذا ليس بربا فيمكن الربا من وجه دون وجه فتمكن شبهة الربا.

Mas'alah: What does Abu Yusuf say about validating this transaction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2917)

وقول أبي يوسف رحمه الله (3أ127) بأن تجويز هذا

Mas'alah: Why does canceling a salam contract based on mere description not accept the contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2918)

والثاني: أنه أقال السلم على مجرد الوصف لا يقبل العقد، فلا يقبل الفسخ.

Mas'alah: What is the response to Abu Yusuf's argument about correcting the transaction through reduction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2918)

وقول أبي يوسف بأن تصحيح هذا التصرف بطريق الحط ممكن قلنا: هذا إذا أمكن إتيانه للحال ولم يكن للوجهين الذين ذكرنا، والجواب في الموزونات نظير الجواب في المكيلات، هذا الذي ذكرنا كله إذا كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering superior quality wheat in a salam contract with additional payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

فإنه لو اشترى ثوبا جيدا بثوب رديء وزيادة درهم بإزاء الجودة كان جائزا، فأما في الحنطة فإن أجاز هذا باعتبار أن المأخوذ عين الواجب، فيكون مقابلا بالدرهم فيصير مشتريا عشرة أقفزة حنطة جيدة بأحد عشر درهما وهذا جائز، فاعتبار الحقيقة يكون المؤدى مقابلا بما وجب لرب السلم في ذمته، فيصير مشتريا عشرة أقفزة حنطة جيدة بعشرة أقفزة حنطة له وسط في ذمة المسلم إليه وزيادة درهم، وهذا لا يجوز، فيتمكن

الربا من وجه، ولا يتمكن من وجه فثبت شبهة الربا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering inferior quality cloth in a salam contract with additional payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

وأما إذا أتى بالنقصان من حيث الصفة بأن أسلم في ثوب جيد، فأتى بثوب وسط وقال لرب السلم: خذ هذا لأزيد عليك درهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد (و) يجوز في قول أبي يوسف.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for permitting inferior quality delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

وجه قول أبي يوسف، ما ذكرنا في فصل المكيل أن تصحيح هذا التصرف بطريق الحط والإلحاق بأصل العقد ممكن.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's reasoning against permitting inferior quality delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: الوجه الثاني الذي ذكرنا في فصل المكيل، أن في هذه الإقالة لو صحت صحت على مجرد الوصف وتعذر تصحيح الإقالة على مجرد الوصف على ما مر، ولا يجيء في هذا الفصل، لأبي حنيفة الوجه الأول الذي ذكرنا في فصل المكيل من شبهة الربا؛ لأن التجويز في الثوب لا تتمكن فيه شبهة الربا.

Mas'alah: What is the next section heading about rescission of delivery after separation in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2924)

نوع آخر في السلم ينتقض فيه القبض بعد الافتراق

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassa) in salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2927)

نوع آخر في بيان ما يكون قصاصا في السلم وما (لا) يكون هذا النوع ينبنى على أصلين: أحدهما: أن دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين آخر إما أن يستوفي؛ لأن الاستيفاء وفاء بموجب العقد، وأما لا يوفى به دين آخر؛ لأن إيفاء دين آخر به استبدال والاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز، لقوله عليه السلام: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» والمراد المسلم فيه حال بقاء العقد، ورأس مال السلم بعد انفساخه، ولأن المسلم فيه مبيع وإنه دين، واستبدال المبيع بالعين قبل القبض لا يجوز مع أن العين أقبل للتصرف من الدين، فلأن لا يجوز بالمبيع بالدين أولى. وأصل آخر: وهو أن

باب في المقاصة تصير آخر الدينين قضاء لأولهما ولا يصير أول الدينين قضاء لآخرهما؛ لأن القضاء يتلو الوجوب ولا يسعه، ولهذا في الدين المشترك لو وجب للمديون على أحد الشريكين دين بقدر حصته، فصار قصاصا كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصفه؛ لأنه صار مستوفيا حصته، وإذا كان دين المديون سابقا على دينهما، فصار قصاصا لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء؛ لأنه صار قاضيا بنصيبه دينا عليه لا مقتضيا، وعلامة الاستيفاء قبض عين مضمون مثل المسلم فيه بعد عقد السلم لا على وجه الاقتضاء بدين آخر. ألا ترى أن في موضع الذي صار مستوفيا إنما صار مستوفيا بهذا الحد، وهو قبض عين ديون مثل المسلم فيه بعد عقد السلم لا على وجه الاقتضاء بدين آخر، وهذا لأن قبض عين الدين لا يتصور قبضه بهذا الطريق، وهو أن يصير المقبوض مضمونا على القابض إذا قبضه لا على وجه الاقتضاء بدين آخر، ثم يلتقيان قصاصا إذا كان المقبوض مثل الدين، وإن كان في هذا نوع مبادلة لكن الاستيفاء لا يهيأ بدونه يسقط اعتبار هذا النوع من المبادلة شرعا بقي المحرم الاستبدال الخالص، وإنما شرطنا أن يكون قبض مثل هذا العين عقد السلم؛ لأنه لو كان قبله كان دين السلم آخر الدينين، وآخر الدينين يصير قضاء لأولهما ولا يصير أولهما قضاء لآخرهما، فيكون استبدالا بالمسلم فيه. وإذا وجب على رب السلم مثل السلم بسبب متقدم على العقد لم يصر قصاصا بالسلم. أما على الأصل الأول؛ فلأن ما هو صورة الاستيفاء وهو القبض الحقيقي لم يوجد بعد عقد السلم، وأما على الأصل الثاني؛ فلأنه لو وقعت المقاصة صار دين السلم قضاء لما وجب قبل عقد السلم، وكذلك إذا وجب بعقد بعده لم يصر قصاصا نحو أن يشتري رب السلم من المسلم إليه شيئا بحنطة مثل السلم للأصل الأول، وهو انعدام القبض حقيقة بعد عقد السلم ديون الأصل الثاني. ولو وجب عليه بقبض مضمون نحو أن غصب منه كذا بعد عقد السلم واستقرض منه قصاصا لوجود حد الاستيفاء وهو قبض

مضمون بعد عقد السلم لا على وجه الاقتضاء بدين آخر. ولو كان غصبه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم قصاصا صار سواء كان بحضرتهما أو لم يكن؛ لأن القبض حقيقة موجود وإنه مما يمتد، فكان للدوام حكم الابتداء فجارت المقاصة، ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده، فجعله بالمسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضرتهما أو يرجع رب السلم، فيتخلى به؛ لأن قبض رب السلم كان أمانة، والمعتبر في الاستيفاء قبض ضمان، فلا بد من تجديد القبض بالتخلية به. ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم، ثم حل، فإنه يصير قصاصا. ولو كان الغصب واقعا قبل العقد، فلا بد من أن نجعله قصاصا. والفرق وهو: أن في الفصل الأول القبض الحقيقي بصفة الضمان وجد بعد عقد السلم، فصلح اقتضاءا، لكن لم تثبت المقاصة قبل حلول الأجل لما فيه من إبطال الأجل، فإذا حل الأجل زال المانع، فتثبت المقاصة، أما في الفصل الثاني القبض حين وجد لم يصلح اقتضاءا لوجوده قبل عقد السلم إلا أن لدوامه حكم الابتداء جازت المقاصة، ومن حيث إنه حين وقع لم يصلح اقتضاءا لا بد من إثبات المقاصة من قبل المتعاقدين، ولو غصب منه بعد عقد السلم كرا أجود من السلم لم يصر قصاصا إلا برضا المسلم إليه، وإن كان أردأ لم يصر قصاصا رب السلم اعتبارا لحق كل واحد منهما في الوصف. قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : رجل أسلم إلى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط إلى أجل معلوم، ودفع إليه رأس المال، ثم إن رب السلم باع من المسلم إليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه، وقبض الكر ولم يسلم العبد إليه حتى انتقض العقد في العبد، بموت العبد أو بالرد بخيار الشرط أو الرؤية أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء، أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ من كل وجه في حق الناس كافة، كان على رب السلم أن يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد، فإن العقد قد انفسخ

في العبد بهذه الأسباب من كل وجه، وعند انفساخ العقد لا يسلم العبد للمشتري، فلا يسلم ثمنه للبائع. فإن قال بائع العبد وهو رب السلم: أنا أمسك الكر المقبوض وأرد مثله، كان له ذلك؛ لأن المستحق على البائع من الثمن حال انفساخ العقد ما هو المستحق على المشتري حال مباشرة العقد، والمستحق على المشتري حال مباشرة العقد إذا كان العقد مطلقا كر في الذمة لا كر بعينه، فكذا المستحق على البائع حال انفساخ العقد. توضيحه: أن استحقاق الرد بحكم الفسخ قائما، يثبت استحقاق ما ورد عليه الفسخ، والفسخ ما ورد على المقبوض العين، وإنما ورد على الموصوف في الذمم ضرورة ورود البيع عليه، فإن الفسخ إنما ورد عليه البيع، ولأن هذا الكر ما صار ملكا له بالعقد ليزول عن ملكه بانفساخ العقد؛ لأن العقد ما ورد على المعين، وإنما صار ملكا له بالقبض وقبضه باق بعد، فيبقى الكر مملوكا له، فكان له أن يحبسه، فإن لم يرد رب

السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا أو لم يتقاصا؛ لأن البيع إذا انتقض وإنفسخ من كل وجه بالأسباب التي ذكرنا بطل جهة الثمنية للكر، فبقي الكر في يده مقبوضا بعد عقد السلم لا على وجه الاقتضاء بدين آخر وهو قبل السلم، فقد وجد علامة الاستيفاء، فصار قصاصا بالسلم لهذا، وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ولكن قبض الكر الذي هو به أسلم ممن كان بعد السلم، ثم انفسخ البيع بينهما بالأسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن قصاصا (129ب3) بالسلم عند حلول الأجل؛ لأن العبرة لحالة القبض؛ لأن الاستيفاء يقع بالقبض، والقبض وجد بعد عقد السلم، فتقدم العقد وتأخره في هذا سواء. ولو كان مشتري العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض بالتراضي أو تقايلا العقد في العبد والباقي بحاله، فإن الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين جميعا تقاصا أو لم يتقاصا، وإنما كان

كذلك؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي، والإقالة فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث؛ لأن الصورة صورة الفسخ وهو قولهما فسخا، والمعنى معنى المبادلة، وهو التمليك والتملك بالتراضي ولا يمكن اعتبار المعنى والصورة في حق شخص واحد، فاعتبرنا الصورة في حق المتعاقدين، واعتبرنا المعنى في حق الثالث، وحرمة الاستبدال بالمسلم فيه حق الشرع فصار في حرمة حق الاستبدال الذي هو حق الشرع عقدا جديدا، وإذا اعتبرنا على هذا الوجه بقي العقد الأول وثمنه، فبقي الكر مقبوضا بجهة الثمنية، فلا يمكن أن يجعل ذلك القبض استيفاء، لما ذكرنا أن الاستيفاء إنما يكون بقبض عين مضمون هو مثل السلم لا بجهة الاقتضاء بدين آخر، وهذا الكر بقي مقبوضا بجهة الثمنية، فلو صار قصاصا كان هذا استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض، وإنه لا يجوز، أو نقول بأن الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي والإقالة اعتبر كل واحد منهما فسخا في حق المتعاقدين فيما هو من حقوق ذلك العقد اعتبارا للصورة، وفيما ليس من حقوق ذلك العقد اعتبر بيعا جديدا اعتبارا للمعنى على ما ذكرنا، وعقد السلم بشيء من حقوق ذلك العقد فيجعل في حق حكم السلم بمنزلة بيع مبتدأ، ولما كان هكذا بقي العقد الأول وثمنه والتقريب ما ذكرنا، ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم والباقي بحاله، فإن الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وإن تقاصا؛ لأنه لو صار قصاصا صار دين السلم ايفاء وقضاء الثمن العبد؛ لأنه آخر الدينين وقد ذكرنا أن آخر الدينين يصير قصاصا لأولهما، فيصير آخرهما مقبوضا بدين السلم ولا يصير دين السلم مقبوضا فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on substituting dates for fresh dates in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2929)

نوع آخر هو قريب من هذا النوع قال محمد رحمه الله في «الجامع الكبير» : رجل أسلم إلى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في جنسه حتى كان جائزا، فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر وأسلم في قفيز من تمر، فأعطاه مكانه قفيرا من الرطب، وتجوز به رب السلم فهو جائز في قول أبي

Mas'alah: What is the ruling on receiving roasted wheat instead of raw wheat in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2931)

رجل أسلم إلى رجل في قفيز من حنطة، فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا؛ لأنه لا مماثلة بين المقلية وغير المقلية شرعا، ولهذا لا يجوز بيع المقلية بغير المقلية قفيزا بقفيز عندهم جميعا، فكان هذا استبدالا عند الكل لا استيفاء فلهذا لا يجوز. وكذلك لو أسلم في قفيز بسر أخضر أو أصفر في جنسه وأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ، أو أسلم في قفيز حنطة، فأعطاه مكانه قفير حنطة مطبوخة، لو أسلم في قفيز حنطة، فأعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز؛ لأنه لا مماثلة بين البسر المطبوخ وبين الأخضر، ولهذا لا يجوز مع أحدهما بالآخر قفيزا بقفيز ابتداء، وكذا المطبوخ على هذا، وكذا لا يجوز بيع قفيز حنطة من المطبوخة بقفيز من غير المطبوخة، ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيز دقيق، فعلم أنه لا مماثلة، فكان هذا استبدالا لا استيفاء.h

Mas'alah: What is the ruling on receiving soaked wheat instead of dry wheat in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2931)

ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيزا من حنطة قد أنقع (130أ3) من الماء حتى انتفخ، فهذا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز؛ لأنهما مثلان عندهما خلافا لمحمد رحمه الله، ولهذا جاز بيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة عندهما قفيزا بقفيز خلافا لمحمد، وكان قول محمد في هذا على قياس قوله في الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on receiving olive oil instead of olives in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2931)

ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتا لا يجوز وإن علم أنه أقل مما في الزيتون؛ لأنهما صنفان فيكون استبدالا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is partial rescission of a salam contract permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

ولو أقاله في البعض وأخذ البعض جاز؛ لأنه لو أقاله في الكل يجوز، فيجوز في البعض أيضا اعتبارا للبعض بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the seller from the salam commodity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه، فيجوز بخلاف ما لو أبرأ إليه رب السلم عن رأس المال حيث لا يجوز، والفرق: أن قبض المسلم فيه ليس بمستحق حقا للشرع بل هو حق العبد، فيصح الإبراء عنه، أما قبض رأس المال مستحق للشرع ليخرج

Mas'alah: Why is the capital not considered a debt from a new contract after rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2947)

المال؛ لأنه لم يجب بعقد؛ لأنه وجب بفسخ السلم وفسخ السلم لا يكون سلما لا في حقها ولا في حق الثالث؛ لأن الفسخ حصل قبل قبض المبيع، فيكون فسخا في حق الكل.

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity perishes after rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2947)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل أسلم إلى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا، فماتت الجارية في يد المسلم إليه، فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن هلكت الجارية ثم تقايلا جازت الإقالة عليه قيمة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on partial discharge from a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2950)

وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: رجل أسلم إلى رجل في كر حنطة، فقال رب السلم للمسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم، وقال المسلم إليه: وجب عليه رد نصف رأس المال؛ لأن هنا إقالة في نصف السلم، هكذا قاله أبو نصر محمد بن محمد بن سلام والفقيه أبو بكر الإسكاف، قالا: لأن السلم نوع بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction (hatt) or gift of the salam commodity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2950)

وقال أبو القاسم الصفار: هذا حط ولا يرد شيئا من رأس المال، قال: وهو بمنزلة حط نصف الثمن في البيع. وفيه أيضا: وقال أبو نصر فيمن أسلم دراهم في شيء، ثم إن رب السلم (قال:) وهبت ذلك الشيء للمسلم إليه إن قبل المسلم إليه، فعليه أن يرد رأس المال. وقال أبو بكر: ليس عليه الرد والهبة تبرئه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling the capital of a salam contract after rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2950)

وفي «نوارد ابن سماعة» عن محمد: رجل أسلم إلى رجل ثوبا في كر حنطة ودفعه إليه،

ثم ناقضه السلم، فله أن يبيع الثوب منه قبل أن يقبضه ولا يشبه العرض في هذه الدراهم، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف زوائد أحدها: أنه لو باعه من غير المسلم فيه قبل القبض لا يجوز. الثاني: إذا لم يكن مستهلكا لم يكن له أن يشتري منه قيمته شيئا قبل أن يقبضه، وهو بمنزلة رأس المال إذا كان دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2950)

وفي «نوادر إبراهيم بن رستم» عن محمد: رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه أيضا كر إلى سنة، فإقالة السلم على أن يعجل له الكراء لنسبة مال الإقالة جائزة والكراء إلى أجله، وإذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم، فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم أو خمسون كان باطلا؛ لأن الصلح عن السلم متى كان غير مضاف إلى رأس المال بيع المسلم فيه، وههنا الصلح غير مضاف إلى رأس المال، فإنه لم يقل مائة وخمسون من رأس مالك وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز، فأما إذا قال: صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا، أو كذلك إذا قال على خمسين من رأس مالك كان جائزا؛ لأن الصلح على رأس المال في باب السلم إقالة السلم قبل القبض جائزة إن كان لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two joint salam investors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2951)

وفي بيوع «الأصل» : إذا صالح أحد ربي التسلم مع المسلم إليه على حصة من رأس المال، فالصلح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد على إجازة الآخر، فإن أجازا وكانا المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من الطعام مشتركا بينهما، وإن رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد قبل المسلم إليه في الطعام، وهذا إذا أسلما عشرة دراهم مشتركة إلى رجل في كر من طعام، فإن لم يكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلما عشرة دراهم، ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله هذا في البيوع، وذكر بعض المشايخ في شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالإجماع، وبعضهم قالوا: هذا ليس بصحيح، فقد ذكر في صلح «الأصل» هذا الفصل، وذكر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله على حسب ما ذكر في الفصل الأول، ولم يذكر في شيء من الكتب ما إذا قال أحد ربي السلم عقد السلم بحصته، وقد اختلف المشايخ فيه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم، ومسائل الصلح في هذا الباب كثيرة سيأتي بيانها في كتاب الصلح إن شاء الله تعالى.t

Mas'alah: Can a defective salam contract be rectified if the capital is still in hand?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: رجل أسلم إلى رجل مئة درهم في طعام أو غيره سلما فاسدا وقبض المسلم إليه المئة، ثم علما أن السلم فاسد فأرادا أن يصححاه في ذلك المجلس أو بعدما افترقا، قال أبو يوسف: إن كانت المئة قائمة بعينها في يد المسلم إليه فلهما ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into a salam contract and returning the capital before separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

بشر في «الإملاء» عن أبي يوسف: إذا أسلم دينا له على رجل في سلم ثم علم أنه لا يجوز فجعل له رأس المال، ودفعه إليه قبل أن يفترقا جاز له استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an option (khiyar) when the option is cancelled before separation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1310)

وعلى هذا لو عقدا عقد السلم بشرط الخيار حتى فسد السلم، ثم إن صاحب الخيار أبطل خياره قبل الافتراق جاز السلم عندنا إذا كان رأس المال قائما في يده، ولو افترقا قبل الإبطال، ثم أبطل لا يجوز بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on iqala (rescission) in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

والإقالة جائزة في المسلم فيه كما تجوز في بيع العين لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «من أقال نادما أقال الله عثراته يوم القيامة» مطلقا من غير فصل، ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظرا للعاقدين دفعا لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا

أكثر؛ لأنه بيع بأوكس الأثمان فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه، ثم جملة الكلام في الإقالة في السلم أنه لا يخلو إما إن تقايلا السلم في كل المسلم فيه، وإما إن تقايلا في بعض دون بعض، فإن تقايلا في كل المسلم فيه جازت الإقالة لما قلنا، سواء كانت الإقالة بعد حل الأجل أو قبله؛ لأن نص الإقالة مطلق لا يفصل بين حال وحال.

Mas'alah: What is the ruling on iqala for part of the salam subject after delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1347)

كان أو قائما؛ لأنه قبضه عن عقد صحيح، وكذلك إذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قائم في يده جازت الإقالة، وعلى رب السلم رد عين ما قبض؛ لأن المقبوض في يده بعد السلم كأنه عين ما ورد عليه عقد السلم ألا ترى أنه يجوز لرب السلم أن يبيع المقبوض مرابحة على رأس المال؟ وإن تقايلا السلم في بعض المسلم فيه فإن كان بعد حل الأجل جازت الإقالة فيه بقدره إذا كان الباقي جزءا معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الأجزاء المعلومة؛ لما ذكرنا أن الإقالة شرعت نظرا وفي إقالة البعض دون البعض ههنا نظر من الجانبين؛ لأن السلم بيع بأبخس الأثمان لهذا سماه ابن عباس - رضي الله عنهما - حسنا جميلا فقال - رضي الله عنه: ذلك المعروف الحسن الجميل، والسلم في الباقي إلى أجله عند عامة العلماء، وقال ابن أبي ليلى: ينفسخ العقد في الكل، والصحيح قول العامة؛ لأن الإقالة وجدت في البعض لا في الكل فلا توجب انفساخ العقد في الكل؛ لأن الحكم يثبت بقدر العلة هذا هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on iqala in salam before the term expires?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1347)

وإن كان قبل حل الأجل ينظر إن لم يشترط في الإقالة تعجيل الباقي من المسلم جازت الإقالة أيضا والسلم في الباقي إلى أجله وإن اشترط فيها تعجيل الباقي لم يصح الشرط، والإقالة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a salam contract after delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1442)

وكذلك لو كانت الإقالة بعد قبض المسلم فيه، وأنه قائم في يد رب السلم أنه تصح الإقالة ثمة؛ لأنها صحت حال كونه دينا حقيقة فحال صيرورته عينا بالقبض أولى، وإذا صحت فعلى رب السلم رد عين المقبوض؛ لأن المقبوض بعقد السلم كأنه عين ما ورد عليه العقد بدليل أنه يجوز بيعه مرابحة على رأس المال، والمرابحة بيع ما اشتراه البائع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وإذا كان المقبوض عين ما ورد عليه العقد في التقدير والحكم، وجب رد عينه في الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer purchasing from the seller with the capital after mutual rescission of a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

فإن تقايلا السلم لم يشتر) أي رب السلم (من المسلم إليه شيئا برأس المال حتى يقبضه) كله لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه. (

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after the slave-girl capital has been received and then dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=617)

أسلم أمة في كر وقبضت) أي قبضها المسلم إليه (فتقايلا فماتت بقي) أي التقايل (أو ماتت فتقايلا صح) أي التقايل (وعليه) أي على المسلم إليه (قيمتها) يوم قبضه (فيهما) أي في الموت بعد التقايل وقبله، يعني إذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل رأس المال أمة وسلمها إلى المسلم إليه ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الأمة في يد المسلم إليه بقي التقايل ولو ماتت وتقايلا صح التقايل؛ لأن الجارية رأس المال وهو في حكم الثمن في العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الإقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الأمة لا يغير حال الإقالة من البقاء في الأول والصحة في الثانية، فإذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه فوجب ردها، وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها (كذا المقايضة) وهي بيع العين بالعين كما مر (في وجهيه) يعني تبقى الإقالة وتصح بعد هلاك أحد العوضين لأن كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعية وفي الهالك الثمنية)

Mas'alah: Does the salam contract return after rescission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(ولا يعود السلم) لما ذكر أن الساقط لا يعود

Mas'alah: Why does cancellation in a salam contract not allow rescission unlike in a sale?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

في السلم لا يفيد هذا الغرض لأن الإقالة في السلم بعد نفاذها لا تحتمل الفسخ بسائر أسباب الفسخ حتى لو قالا نقضنا الإقالة لا تنتقض فلا يحتمل الفسخ أيضا لما مر أن الساقط لا يعود وأما الإقالة في البيع فمما يحتمل الفسخ بسائر أسباب الفسخ حتى لو قالا نقضنا الإقالة تنتقض فاحتملت الفسخ بالتحالف أيضا لانتفاء المانع هنا لأن ملك العين يحتمل العود

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the capital is non-specific?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

ولو تقايلا السلم ورأس المال مما لا يتعين قائم في يد المسلم إليه رده، وإن كان هالكا فإنما عليه رد مثله.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract after the buyer has received the goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3066)

ولو تقايلاه بعدما قبض المسلم فيه وهو قائم في يد رب السلم صحت وعلى رب السلم رد عين ما قبضه؛ لأن المقبوض بعقد السلم وإن كان عقدا على دين كعين ورد عليها العقد ولهذا يجوز بيعه مرابحة على رأس المال ذكره الإسبيجابي

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two identical items from a salam contract on a cost-plus basis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3083)

أما لو أسلم في ثوبين ووصفهما بصفة واحدة ليس له أن يبيع أحدهما مرابحة على نصف رأس مال السلم عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract and purchasing from the seller with the capital?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3196)

فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي عند الفسخ، [فتح القدير] لو كان عينين فسد فيها لذلك أيضا (وقوله ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا المسلم فيه قبل القبض: أما الأول) وهو رأس المال فإنما لا يجوز للمسلم إليه التصرف قبل قبضه لما في ذلك من تفويت حق الشرع وهو القبض المستحق شرعا قبل الافتراق (وأما الثاني) وهو المسلم فيه (فإنه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز) لما تقدم من الدليل فلا تجوز هبته ولا الاستبدال به، أما لو دفع المسلم إليه ما هو أردأ من المشروط فقبله رب السلم أو أجود فإنه يجوز ولا يكون له حكم الاستبدال فإنه جنس حقه فهو كترك بعض حقه وإسقاطه في حق باب السلم ومن جنس القضاء في حق المسلم إليه، وقول القدوري بعد ذلك (ولا يجوز الشركة و) لا (التولية) مع دخولهما في عموم التصرف في المسلم فيه لقرب وقوعهما

في المسلم فيه، بخلاف المرابحة والوضيعة فإنه غير معتاد ولأنه دين، وفي الوضيعة إضرار برب السلم فيبعد وجودهما، بخلاف أخذه بمثل ما اشتراه به فإنه قريب، والشركة هي معنى أخذ بعضه بمثل ما اشتراه به، وقيل هو احتراز عن قول البعض إن التولية تجوز عنده في بيع العين والسلم (قوله فإن تقايلا السلم لم يكن له) أي لرب السلم (أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك») أخرج أبو داود وابن ماجه معناه عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وهذا يقتضي أن لا يأخذ إلا هو. ورواه الترمذي وحسنه وقال: لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وأخرجه الدارقطني عن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي باللفظ المذكور وقال: اللفظ للدرهمي. وقال إبراهيم بن سعيد: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله، وهذا هو حديث المصنف وعطية العوفي ضعفه أحمد وغيره، والترمذي يحسن

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission and dispute over capital in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3835)

قال (ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم) لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لأنه إسقاط فلا يعود السلم، بخلاف الإقالة في البيع؛ ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع دل على الفرق بينهما. قال (وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه

تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته) لأنه نور دعواه بالحجة. [فتح القدير] في المنقول فتجعل فسخا كما بينوا في باب الإقالة، وفيما نحن فيه لما اختلفا في الثمن ولم يثبت قول أحدهما صار الثمن مجهولا فلم يمكن جعله بيعا لعدم جواز البيع بالثمن المجهول كعدم جواز. بيع المنقول قبل القبض فلم يتناوله النص الوارد في البيع المطلق فلم يجر التحالف فيه عنده أيضا لا بالنص ولا بالقياس (قال) أي محمد في بيوع الجامع الصغير (ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن) أي في رأس المال فقال المسلم إليه: كان رأس المال خمسة وقال رب السلم: كان عشرة (فالقول قول المسلم إليه) أي مع يمينه، لأن رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر (ولا يعود السلم) أي لا يتحالفان ولا يعود السلم (لأن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض) أي الفسخ: يعني أن المقصود من التحالف الفسخ. وإليه الإشارة النبوية بقوله – عليه الصلاة والسلام – «تحالفا وترادا» والإقالة في باب السلم لا تحتمله (لأنه) أي الإقالة في باب السلم ذكر الضمير بتأويل التقايل (إسقاط) للمسلم فيه وهو دين والدين الساقط لا يعود (فلا يعود السلم، بخلاف الإقالة في البيع) فإنها تحتمل الفسخ ويعود المبيع إلى المشتري بعد عوده إلى البائع لكونه معينا قائما، (ونور هذا بقوله: ألا ترى أن رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب) أي فقضى القاضي بالرد بالعيب على رب السلم (وهلك) أي في يد المسلم إليه (قبل التسليم إلى رب السلم لا يعود السلم، ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع، دل) أي دل هذا الذي ذكر (على الفرق بينهما) أي بين السلم والبيع. فإن قيل: ما الفرق لمحمد بين إقالة السلم وبين ما إذا هلكت السلعة ثم اختلفا في مقدار الثمن فإنهما يتحالفان فيما إذا هلكت السلعة، ولا يتحالفان في إقالة السلم إذا اختلفا في مقدار رأس المال وإن فات المعقود عليه في الفصلين جميعا؟ قلنا: الإقالة في السلم قيل: قبض المسلم فيه فسخ من كل وجه، والتحالف بعد هلاك السلعة يجري في البيع لا في الفسخ، كذا في النهاية

ومعراج الدراية نقلا عن الفوائد الظهيرية. (قال) أي القدوري في مختصره (وإذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت: تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل بينته) قال المصنف في تعليله: (لأنه نور دعواه بالحجة) قال الشراح: أما قبول بينة المرأة فظاهر

(وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة) لأنها تثبت الزيادة، معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته (وإن لم يكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة ولا يفسخ النكاح) لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وأنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه، بخلاف البيع لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ، [فتح القدير] لأنها تدعي الزيادة، وإنما الإشكال في قبوله بينة الزوج لأنه منكر الزيادة فكان عليه اليمين لا البينة، وإنما قبلت لأنه مدع في الصورة وهي كافية لقبولها انتهى (فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة) هذا من تمام كلام القدوري. قال المصنف في تعليله (لأنها) أي لأن بينة المرأة (تثبت الزيادة) وقال في توجيهه (معناه إذا كان مهر مثلها) أي مهر مثل المرأة (أقل مما ادعته) وقال صاحب العناية في تفصيل المسألة: وإن أقاما فلا يخلوا إما أن يكون مهر المثل أقل مما ادعته أو لا، فإن كان الأول فالبينة للمرأة لأنها تثبت الزيادة، وإن كان الثاني فالبينة للزوج لأنها تثبت الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى. أقول: في تحريره خلل، حيث حكم في الأول على الإطلاق بكون البينة للمرأة وليس كذلك، بل الأول أيضا لا يخلو من أن يكون مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل منه. ومن أن يكون أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة، فإن كان الأول فالبينة للمرأة لأنها تثبت الزيادة. وإن كان الثاني فتتعارض بينتاهما حيث تثبت بينتها الزيادة وتثبت بينته الحط فيتهاتران فيجب مهر المثل. وقد صرح بهذا التفصيل في عامة الكتب المعتبرة حتى المتون في باب المهر، بل صرح به صاحب العناية أيضا

في ذلك الباب من شرح هذا الكتاب. وأما قول المصنف: معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته فليس بهذه المثابة من الخلل، إذ يمكن أن يكون مراده به مجرد الاحتراز عما إذا كان أكثر مما ادعته لا التعميم لقسمي كون مهر مثلها أقل مما ادعته، بخلاف تحرير صاحب العناية فإن عبارة لا يخلو في قوله وإن أقاما فلا يخلو إما أن يكون مهر المثل أقل مما ادعته أو لا تقتضي شمول الأقسام كما لا يخفى على ذوي الأفهام. ولقد أحسن الإمام الزيلعي في هذا المقام حيث قال في شرح قول صاحب الكنز: وإن برهنا فللمرأة، هذا إذا كان مهر المثل يشهد للزوج بأن كان مثل ما يدعي الزوج أو أقل، لأن الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر فكانت أولى، وإن كان مهر المثل يشهد لها بأن كان مثل ما تدعيه المرأة أو أكثر كانت بينة الزوج أولى لأنها تثبت الحط وهو خلاف الظاهر والبينات للإثبات، وإن كان مهر مثلها لا يشهد لها ولا له بأن كان أقل مما ادعته المرأة وأكثر مما ادعاه الزوج فالصحيح أنهما يتهاتران لأنهما استويا في الإثبات، لأن بينتها تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا تكون إحداهما أولى من الأخرى انتهى. (وإن لم يكن لهما بينة) أي عجزا من إقامة البينة (تحالفا عند أبي حنيفة، ولا يفسخ النكاح لأن أثر التحالف في انعدام التسمية، وإنه لا يخل بصحة النكاح لأن المهر تابع فيه) أي في النكاح فلا حاجة إلى الفسخ (بخلاف البيع لأن عدم التسمية يفسده) لبقائه بيعا بلا ثمن وهو فاسد (على ما مر) أي في كتاب البيوع، بل في هذا الباب أيضا حيث قال: ويقال إذا لم يثبت البدل بقي بيعا بلا بدل وهو فاسد (فيفسخ) أي البيع، قال صاحب النهاية: فإن قلت: النص

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a salam contract after the slave-girl capital has perished?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=863)

(ولو) (أسلم أمة في كر) من بر مثلا أي جعل أمة رأس المال في اشتراء كر بعقد السلم (وقبضت) الأمة أي قبضها المسلم إليه (ثم تقايلا) عقد السلم (فماتت) أي، ثم ماتت الأمة في يد المسلم إليه (قبل ردها) أي الأمة إلى رب السلم (بقي التقايل) على حاله ولم يبطل بهلاكها (وتجب) على المسلم إليه (قيمتها) أي الأمة (يوم قبضها) أي الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on buying something with the capital after rescinding a salam contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1076)

قال – رحمه الله – (فإن تقايلا السلم لم يشتر) رب المال (من المسلم إليه برأس المال شيئا) يعني قبل قبضه بحكم الإقالة لقوله – عليه السلام – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي إلا سلمك حال قيام العقد أو رأس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال ولأن رأس المال أخذ شبها بالمبيع؛ لأن الإقالة بيع في حق غيرهما ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فتعين أن يجعل رأس المال مبيعا وإن كان دينا في الذمة؛ لأن كونه دينا لا ينافي أن يكون مبيعا كالمسلم فيه قبل القبض فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة المسلم فيه قبلها فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره ولأن الإقالة لما صارت بيعا جديدا من وجه كان حكم رأس المال فيها كحكمه في البيع الأول وهو السلم تنزيلا للخلف منزلة الأصل فيحرم استبداله بعد الإقالة كما كان يحرم قبلها إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس بعدها كما كان يجب قبلها؛ لأن الإقالة ليست ببيع من كل وجه ولهذا جاز إبراؤه عنه وإن كان لا يجوز قبلها وقال زفر والشافعي رحمهما الله:

يجوز بيعه بعد الإقالة وهو القياس؛ لأنه لما بطل السلم بقي رأس المال دينا في ذمته فيصح الاستبدال به كسائر الديون ووجه الاستحسان ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (iqala) of a salam contract after the slave-girl dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1078)

قال – رحمه الله – (ولو أسلم أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا فماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها) يعني ماتت الأمة بعد الإقالة قبل أن يقبضها رب السلم بحكم الإقالة أو ماتت قبل الإقالة، ثم تقايلا بعد موتها بقيت الإقالة على حالها ولم تبطل بموتها في الأولى وصحت الإقالة بعد موتها في الثانية ويجب على المسلم إليه قيمة الجارية فيهما يوم قبضها؛ لأن شرط صحة الإقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم إليه بعد هلاك الجارية فصحت الإقالة ابتداء وكذا يبقى بعد الهلاك؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء فإذا انفسخ العقد يجب عليه رد الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها لقيامها مقامها كما لو تقايضا [حاشية الشلبي] قوله يصير قابضا) أي سواء كانت الغرائر له أو للبائع أو كانت مستأجرة. اهـ. أتقاني وكتب على قوله يصير قابضا ما نصه بالاتفاق اهـ فتح (قوله ولو اجتمع الدين والعين إلخ) بأن أسلم في كر فلما حل الأجل اشترى رب السلم من المسلم إليه كرا آخر معينا ودفع إليه ظرفا ليكيلهما فيه. اهـ. (قوله فإن بدأ) أي المسلم إليه. اهـ. (قوله صار) أي المشتري. اهـ. كمال (قوله أما العين فلصحة الأمر به) أي؛ لأنه لاقى ملكه اهـ فتح (قوله وأما الدين إلخ) قال الأتقاني: وأما الدين فلأنه اتصل بملك المشتري والعين في يده حكما فصار الدين أيضا في يده لاتصاله بها فصار قابضا

للكل. اهـ. (قوله ليصنعها خاتما) ليس هذا في خط الشارح (قوله وأمره أن يزيد عليه من عنده قبضه) أي ففعل الصانع ذلك في غيبته جاز وصار الآمر بالخلط قابضا له. اهـ. (قوله وإن بدأ) أي المسلم إليه بكيل الدين اهـ (قوله لم يصر قابضا لهما) أي رب السلم. اهـ. (قوله فلما ذكرنا) أي من عدم صحة الأمر. اهـ. (قوله فلأنه) أي رب السلم. اهـ. (قوله لما خلطه بمكة فقد استهلكه إلخ) قال الأتقاني: وإن بدأ بالدين، ثم بالعين لم يصر قابضا أما الدين فلعدم صحة الأمر وأما العين فلأنه خلط حنطة المشتري ي بحنطة نفسه بحيث لا يمتاز فصار مستهلكا والبائع إذا استهلك المبيع قبل القبض ينتقض البيع وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – أما عند صاحبيه فالمشتري بالخيار إن شاء شاركه في المخلوط بقدر حنطته؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما وإن شاء تركه فينتقض البيع اهـ (قوله فينتقض البيع) أي لهلاك المبيع قبل القبض لا يقال: هذا الخلط ليس بتعد ليكون به مستهلكا؛ لأنه بأمره أجاب المصنف بمنع إذنه فيه على هذا الوجه لجواز كون مراده أن يفعل ذلك على وجه يصح وهو أن يبدأ بالعين. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وهذا إلخ) جواب سؤال. اهـ. (قوله ولم يصر البائع) كذا بخط الشارح وصوابه المشتري. اهـ. (قوله وهكذا ذكره قاضي خان) أي في شرح الجامع الصغير. اهـ. . (قوله في المتن أو ماتت قبل الإقالة بقي) أي عقد الإقالة. اهـ. (قوله وهو يبقى ببقاء المعقود عليه) والدليل على أن المسلم فيه مبيع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل المسلم فيه مبيعا. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on buying from the seller after rescinding a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2955)

(ولا [يجوز] (1) شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد الإقالة حتى يقبضه)، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: ((لا تأخذ [(2)] إلا سلمك أو رأس مالك)) (3) (1) زيادة من أ. (2) قوله: لا تأخذ... الخ؛ أخرج أبو داود(3: 276) وابن ماجه(2: 766) عن أبي بدر شجاع بن الوليد، حدثنا زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) ، ورواه الترمذي في ((علله الكبير)) ، وقال: لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن، وقال عبد الرزاق في ((مصنفه)) (8: 14) : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك، والذي أسلفت فيه، وروى ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (4: 270) : حدثنا محمد بن ميسرة عن أبي جريح عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن شعيب: إن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام ويقول للذي يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا، أو بعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله، أو طعام وافيا، هذا ملتقط ما في ((نصب الراية لأحاديث الهداية)) (4: 51) . (3) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)) في ((سنن أبي داود)) (3: 276) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 766) ، وفي ((الدارقطني)) (3: 75) اللفظ السابق، ولفظ: ((فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله)) ، قال الترمذي: لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن، قال ابن حجر في ((التلخيص)) (3: 25) : فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 270) : عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – كان يسلف له في الطعام، فقال للذي كان يسلف له: لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا ولكن خذ رأس

مالنا كله أو الطعام وافيا، وفي ((مصنف عبد الرزاق)) (8: 14) : عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه. والآثار في ذلك كثيرة. وينظر: ((نصب الراية)) (4: 51) .

: أي لا تأخذ [(1)] إلا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد، أو رأس مالك على تقدير إقالة العقد. (1) قوله: أي لا تأخذ... الخ؛ فامتنع الاستبدال، فصار رأس المال بعد الإقالة بمنزلة المسلم فيه قبله، فيأخذ حكمه من حرمة الاستبدال بغيره، فحكم رأس المال بعدها كحكمه قبلها، إلا أنه لا يجب قبضه في مجلس كما كان يجب قبلها؛ لكونها ليست بيعا من كل وجه؛ ولهذا جاز إبراؤه عنه، وإن كان لا يجوز قبلها. وفي ((البدائع)) (5: 207) : قبض رأس المال إنما هو شرط حال بقاء العقد، فأما بعد ارتفاعه بطريق الإقالة أو بطريق آخر، فقبضه ليس بشرط في مجلس الإقالة، بخلاف القبض في مجلس العقد، وقبض بدل الصرف في مجلس الإقالة شرط لصحة الإقالة، كقبضها في مجلس العقد. ووجه الفرق أن القبض في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه، وإنما شرط للتعيين، وهو أن يصير البدل متعينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين، ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم؛ لأنه لا يجوز استبداله فيعود إليه عينه، فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض، فكان الواجب نفس القبض، فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف؛ لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض؛ لأن استبداله جائز، فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعيين. كذا في ((البحر)) (6: 180–181) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a salam contract after the slave-girl capital has perished?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2962)

(ولو أسلم أمة في كر وقبضت [(1)] فتقايلا، فماتت [في يده و] (2) بقي، يجب(3) قيمتها يوم قبضها): أي اشترى كرا بعقد السلم، وجعل الأمة رأس المال، وسلم الأمة إلى المسلم إليه، ثم تقايلا عقد السلم، ثم ماتت الأمة في يد المسلم إليه، بقي التقايل، فيجب قيمة الأمة على المسلم إليه بردها إلى رب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a salam contract when the slave-girl dies before the rescission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2962)

(ولو ماتت، ثم تقايلا صح): أي في الصورة المذكورة إن كان الموت قبل التقايل [صح التقايل] (4) ؛ وذلك لأن [(5)] صحة الإقالة تعتمد [(6)] [(7)] بقاء المعقود عليه، وهو المسلم فيه. (1) قوله: وقبضت؛ قيد بذلك؛ لأنهما لو تفرقا لا عن قبضها لم تصح الإقالة؛ لعدم صحة السلم. كذا في ((النهر)) . (2) سقطت من ب و ق و م. (3) في ف و ق: تجب. (4) سقطت من ب. (5) قوله: وذلك لأن... الخ؛ حاصله أن شرط صحة الإقالة بقاء العقد، وهو يبقى ببقاء المعقود عليه، والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه، وهو باق في ذمة المسلم إليه بعد هلاك الجارية، فإذا انفسخ العقد وجب عليه رد الجارية، وقد عجز بموتها، فيجب عليه قيمتها، كما لو تقابضا ثم تقايلا بعد هلاك أحدهما، أو هلك أحدهما بعد الإقالة، وإنما اعتبر يوم القبض؛ لأنه سبب الضمان كالغصب. كذا في ((المنح)) (ق2: 66/أ) . (6) قوله: صحة الإقالة تعتمد... الخ؛ لأن الجارية رأس المال، وهو في حكم الثمن في العقد، والمبيع هو المسلم فيه، وصحة

الإقالة يعتمد قيام المبيع دون الثمن، فهلاك الأمة لا يغير حال الإقالة من البقاء في الأولى والصحة في الثانية. كذا في ((الدرر)) (2: 197) ، وغيره. (7) قوله: تعتمد؛ لأن الإقالة عبارة عن فسخ العقد، وهو لا يكون بدون العقد.

Sub-topic – Salam in Specific Commodities (Weighed, Measured, Counted, Cloth)

Mas'alah: What is the exception for salam of currency in weighed goods?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2906)

واستثنى في المجمع والدرر إسلام منقود في موزون كي لا ينسد أكثر أبواب السلم، ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز إسلام الحنطة في الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat in oil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2906)

[تنبيه] : ما أفاده من أن حرمة النساء بالقدر المتفق مؤيد لما نقله ابن كمال من جواز إسلام الحنطة في الزيت

Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat in barley and oil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2907)

[رد المحتار] لاختلاف القدر لكون الحنطة مكيلا والزيت موزونا. وبقي ما لو أسلم الحنطة في شعير وزيت أي في مكيل وموزون، وقد نص في كافي الحاكم على أنه لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد في حصة الزيت. (قوله متفاضلا) أي ونسيئة وتركه

لفهمه لزوما فإنه كلما حرم الفضل حرم النساء ولا عكس وكلما حل النساء حل الفضل ولا عكس (قوله خلافا للشافعي) فإنه جعل العلة الطعم والثمنية فما ليس بمطعوم ولا ثمن فليس بربوي (قوله كيلي) قيد به احترازا عما إذا اصطلح الناس على بيعه جزافا فإن التفاضل فيه جائز، ومثله قوله وزني فإنه احتراز عما إذا لم يتعارفوا وزنه أو عن بعض أنواعه كالسيف اهـ ح أي فإن السيف خرج بالصنعة عن كونه وزنيا فيحل بيعه بجنسه متفاضلا بشرط الحول كما مر (قوله ثم اختلاف الجنس إلخ) الأولى ذكر هذا عند قوله قبله وإن عدما إلخ لأنه لا ذكر هنا لاختلاف الجنس إلا أن يقال: إن قوله بجنسه يستدعي معرفة ما يختلف به الجنس ليعلم ما يتحد به. (قوله كما بسطه الكمال) حيث قال بعدما تقدم فالحنطة والشعير جنسان، خلافا لمالك لأنهما مختلفان اسما ومعنى وإفراد كل عن الآخر في قوله – صلى الله عليه وسلم – «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير») يدل عليه وإلا قال الطعام بالطعام والثوب الهروي والمروي جنسان لاختلاف صنعة الثوب بها وكذا المروي المنسوج ببغداد وخراسان واللبد الأرمني والطالقاني جنسان والتمر كله جنس واحد والحديد والرصاص والشبة أجناس، وكذا غزل الصوف والشعر ولحم البقر والضأن والمعز والألية واللحم وشحم البطن أجناس ودهن البنفسج والجيري جنسان والأدهان المختلفة أصولها أجناس، ولا يجوز بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لأن الطيب زيادة أهـ ملخصا، وسيذكر الشارح أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو بتبدل الصفة ويأتي بيانه (قوله متماثلا) الشرط تحقق ذلك عند العقد ففي الفتح لو تبايعا مجازفة ثم كيلا بعد ذلك، فظهرا متساويين لم يجز خلافا لزفر، لأن العلم بالمساواة عند العقد شرط الجواز اهـ. لكن ذكر في البحر أول كتاب الصرف عن السراج: لو تبايعا ذهبا بذهب أو فضة بفضة مجازفة لم يجز فإن علم التساوي في المجلس وتفرقا عن قبض صح اهـ فيحمل الأول على ما إذا علم التساوي بعد المجلس تأمل (قوله لا متفاضلا) صرح به وإن علم

بالمقابلة بما قبله إشارة إلى أن المراد التماثل في القدر فقط لما قدمه في البيع الفاسد من أنه لا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة لكونه غير مفيد تأمل (قوله وبلا معيار شرعي) قال في الفتح: لما حصروا المعرف في الكيل والوزن أجازوا ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة كتفاحة بتفاحتين وحفنة بحفنتين لعدم وجود المعيار المعروف للمساواة، فلم يتحقق الفضل، ولهذا كان مضمونا بالقيمة عند الإتلاف لا بالمثل ثم قال: وهذا إذا لم يبلغ كل واحد من البدلين نصف صاع، فلو بلغه أحدهما لم يجز حتى لا يجوز بيع نصف صاع فصاعدا بحفنة اهـ. ثم رجح الحرمة مطلقا ويأتي بيانه (قوله لم يقدر المعيار بالذرة) وقال في البحر: لو باع ما لا يدخل تحت الوزن، كالذرة من ذهب وفضة بما لا يدخل تحته جاز لعدم التقدير شرعا إذ لا يدخل تحت الوزن اهـ وظاهر قوله كالذرة أنها غير قيد، ويؤيده قول المصنف وذرة من ذهب إلخ، فيشمل الذرتين والأكثر مما لا يوزن، والظاهر أن الحبة معيار شرعا نصف درهم بنصف إلا حبة كما سيأتي آخر الصرف، فقد اعتبروا الحبة مقدارا شرعيا. وفي الفتح عن الأسرار: ما دون الحبة من الذهب والفضة لا قيمة له اهـ ومقتضاه أن ما دون الحبة حكم الذرة، فالمراد بالذرة هنا ما لا يبلغ حبة فافهم (قوله كحفنة) بفتح المهملة

Mas'alah: Is salam valid for weighed items sold by measure or vice versa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(قوله كمكيل وموزون) فلو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان فيه روايتان والمعتمد الجواز لوجود الضبط وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا بحر

Mas'alah: What specifications are required for salam in countable and cloth items?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس) وكمشرى ومشمش وتين (ولبن) بكسر الباء (وآجر بملبن معين) بين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا (وصنعته) كقطن وكتان ومركب منهما (وصفته) كعمل الشام أو مصر أو زيد أو عمرو (ورقته) أو غلظه (ووزنه إن بيع به) فإن الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته

Mas'alah: What distinguishes mutaqarib from mutafawit items in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(قوله وعددي متقارب) الفاصل بين المتفاوت والمتقارب أن ما ضمن مستهلكه بالمثل، فهو متقارب وبالقيمة يكون متفاوتا بحر عن المعراج

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(قوله كجوز) أي جوز الشام بخلاف جوز الهند كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(قوله وبيض) ظاهر الرواية أن بيض النعام من المتقارب في رواية الحسن عن الإمام لا

يجوز لتفاوت آحاده، والوجه أن ينظر إلى الغرض في العرف، فإن كان الغرض منه الأكل فقط كعرف أهل البوادي وجب العمل بالأول أو القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في مصر وغيرها وجب العمل بالرواية الأخرى ووجب مع ذكر العدد تعيين المقدار واللون مع لقاء البياض وإهداره في الفتح، وأجازوه في الباذنجان والكاغد عددا وحمله في الفتح على باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك وعلى كاغد بقالب خاص وإلا لا يجوز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on salam in paper?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

وفي الجوهرة: لا يجوز السلم في الورق إلا أن يشترط منه ضرب معلوم الطول والعرض والجودة

Mas'alah: What is the meaning of the word 'libn' (brick) in the context of salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(قوله بكسر الباء) أي الموحدة وقد تخفف فيصير كحمل كما في المصباح وهو الطوب النيء نهر

Mas'alah: What is the definition of ajurr (baked brick) in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(قوله وآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد أشهر من التخفيف وهو اللبن إذا طبخ مصباح

Mas'alah: What are the conditions for salam in bricks (labin and ajurr)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2943)

(قوله بملبن) كمنبر قالب الطين قاموس فهو بفتح الباء. وما في البحر عن الصحاح من أنه بكسر الباء فهو سبق قلم فإنه لم يوجد في الصحاح بل الذي فيه الملبن قالب اللبن والملبن المحلب (قوله بين صفته ومكان ضربه خلاصة) فيه نظر فإن عبارة الخلاصة ولا بأس في السلم في اللبن والآجر إذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما. والمكان: قال بعضهم: مكان الإيفاء وهذا قول أبي حنيفة، وقال بعضهم: المكان الذي يضرب فيه اللبن اهـ أي لاختلاف الأرض رخاوة وصلابة وقربا وبعدا، ولا يخفى أن الملبن إذا كان معينا لا يحتاج إلى بيان صفته، بخلاف ما إذا كان غير معين فلا بد من كونه معلوما، ويعلم كما في الجوهرة بذكر طوله وعرضه وسمكه (قوله وذرعي كثوب إلخ)

وكالبسط والحصر والبواري كما في الفتح، وأراد بالثوب غير المخيط قال في الفتح: ولا في الجلود عددا وكذا الأخشاب والجوالقات والفراء والثياب المخيطة والخفاف والقلانس إلا أن يذكر العدد لقصد التعدد في المسلم فيه ضبطا للكمية، ثم يذكر ما يقع به الضبط كأن يذكر في الجلود مقدارا من الطول والعرض بعد النوع كجلود البقر والغنم إلخ (قوله بين قدره) أي كونه كذا ذراعا فتح. وظاهره أن الضمير للثوب لا للذراع وفي البزازية إن أطلق الذراع فله الوسط وفي الذخيرة اختلفوا في قول محمد له ذراع وسط فقيل المراد به المصدر أي فعل الذرع فلا يمد كل المد ولا يرخي كل

الإرخاء وقيل الآلة والصحيح أنه يحمل عليهما (قوله كقطن) فيه أن هذا جنس والصفة كأصغر ومركب منهما كالملحم ط عن المنح وفسر الصفة في الدرر بالرقة والغلظ لكنه لا يناسب المتن (قوله فإن الديباج) هو ثوب سداه ولحمته إبريسم بكسر الدال أصوب من فتحها مصباح، وهو

والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع (لا) يصح (في) عددي (متفاوت) هو ما تتفاوت ماليته (كبطيخ وقرع) ودر ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا نهر (ويصح في سمك مليح) ومالح لغة رديئة (و) في طري (حين يوجد وزنا وضربا) أي نوعا قيد لهما (لا عددا) للتفاوت (ولو صغارا جاز وزنا وكيلا) وفي الكبار روايتان مجتبى (لا في حيوان ما) خلافا للشافعي (وأطرافه) كرءوس وأكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية (و) لا في (حطب) [رد المحتار] نوع من الحرير (قوله والحرير إلخ) قال في الفتح: هذا عرفهم وعرفنا ثياب الحرير أيضا وهي المسماة بالكمخاء كلما ثقلت زادت القيمة. فالحاصل: أنه لا بد من ذكر الوزن سواء كانت القيمة تزيد بالثقل أو بالخفة اهـ (قوله فلا بد من بيانه مع الذرع) هو الصحيح كما في الظهيرية، ولو ذكر الوزن بدون الذرع لا يجوز وقيده خواهر زاده بما إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا فإن بينه جاز كذا في التتارخانية نهر (قوله ما تتفاوت ماليته) أي مالية أفراده (قوله بلا مميز) أي بلا ضابط غير مجرد العدد كطول وغلظ ونحو ذلك فتح (قوله وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا) وما يقع من التخلخل في الكيل بين كل نحو بيضتين مغتفر لرضا رب السلم بذلك، حيث أوقع العقد على مقدار ما يملأ هذا الكيل مع تخلخله، وإنما يمنع ذلك في أموال الربا إذا قوبلت بجنسها، والمعدود ليس منها وإنما كان باصطلاحهما، فلا يصير بذلك مكيلا مطلقا ليكون ربويا وإذا أجزناه كيلا فوزنا أولى فتح. وكذا ما جاز كيلا جاز وزنا وبالعكس على المعتمد لوجود الضبط كما

قدمناه عن البحر: أي وإن لم يجر فيه عرف كما قدمناه في الربا قبيل قوله والمعتبر تعيين الربوي (قوله ويصح في سمك مليح) في المغرب سمك مليح ومملوح وهو القديد الذي فيه الملح (قوله ومالح لغة رديئة) كذا في المصباح، وذكر أن قولهم ماء مالح لغة حجازية واستشهد لها وأطال. (قوله وفي طري حين يوجد) فإن كان ينقطع في بعض السنة كما قيل إنه ينقطع في الشتاء في بعض البلاد: أي لانجماد الماء فلا ينعقد في الشتاء ولو أسلم في الصيف وجب أن يكون الأجل لا يبلغ الشتاء هذا معنى قول محمد لا خير في السمك الطري إلا في حينه يعني أن يكون السلم مع شروطه مع حينه كي لا ينقطع بعد العقد والحلول، وإن كان في بلد لا ينقطع جاز مطلقا وزنا لا عددا لما ذكرنا من التفاوت في آحاده فتح أما المليح فإنه يدخر ويباع في الأسواق فلا ينقطع، حتى لو كان ينقطع في بعض الأحيان لا يجوز فيه كما أفاده ط ولا يخفى أن هذا في بلاد يوجد فيها، أما في مثل بلادنا فلا يصح لأنه لا يباع في الأسواق إلا نادرا (قوله جاز وزنا وكيلا) أي بعد بيان النوع لقطع المنازعة ط. (قوله وفي الكبار) أي وزنا ولا يجوز كيلا رواية واحدة أفاده أبو السعود ط (قوله روايتان) والمختار الجواز، وهو قولهما لأن السمن والهزال غير معتبر فيه عادة، وقيل الخلاف في لحم الكبار منه كذا في الاختيار وفي الفتح وعن أبي حنيفة في الكبار التي تقطع كما يقطع اللحم لا يجوز السلم في لحمها اعتبارا بالسلم في اللحم اهـ (قوله لا في حيوان ما) أي دابة كان أو رقيقا ويدخل فيه جميع أجناسه، حتى الحمام والقمري والعصافير هو المنصوص عن محمد، إلا أنه يخص من عمومه السمك نهر قال في البحر: لكن في الفتح إن شرطت حياته أي السمك فلنا أن نمنع صحته اهـ وأقره في النهر والمنح (قوله خلافا للشافعي) ومعه مالك وأحمد وأطال في الفتح في ترجيح أدلة المذهب المنقولة والمعقولة ثم ضعف المعقولة وحط كلامه على أن المعتبر النهي الوارد في السنة كما قاله محمد أي فهو تعبدي (قوله وأكارع) جمع كراع وهو ما دون الركبة في الدواب فتح (قوله وجاز

وزنا في رواية) في السراج لو أسلم فيه وزنا اختلفوا فيه نهر. واختار هذه الرواية في الفتح حيث قال: وعندي لا بأس بالسلم في الرءوس والأكارع وزنا بعد ذكر النوع، وباقي

Mas'alah: What is the definition of huzam and rutbah in salam contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2945)

[رد المحتار] الشروط فإنها من جنس واحد وحينئذ لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اهـ وأقره في النهر (قوله بالحزم) بضم الحاء وفتح الزاي جمع حزمة في القاموس حزمه يحزمه شده، والحزمة بالضم ما حزم (قوله ورطبة) هي القضبة خاصة قبل أن تجف والجمع رطاب مثل كلبة وكلاب والرطب وزان قفل المرعى الأخضر من بقول الربيع، وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة الخلا وهو الغض من الكلأ مصباح. (قوله بالجرز) جمع جرزة مثل غرفة وغرف، وهي القبضة من القت ونحوه أو الحزمة مصباح وفيه والقت القضبة إذا يبست (قوله إلا إذا ضبط إلخ) بأن بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي إلى النزاع زيلعي (قوله وجاز وزنا) أي في الكل فتح قال وفي ديارنا تعارفوا في نوع من الحطب الوزن، فيجوز الإسلام فيه وزنا وهو أضبط وأطيب (قوله وجوهر) كالياقوت والبلخش والفيروزج نهر (قوله وخرز) بالتحريك الذي ينظم وخرازات الملك جواهر تاجه، وكان إذا ملك عاما زيدت في تاجه خرزة ليعلم عدد سني ملكه قاله الجوهري وذلك كالعقيق والبلور لتفاوت آحادها تفاوتا فاحشا، وكذلك لا يجوز في اللآلئ الكبار نهر (قوله من وقت العقد إلى وقت الاستحقاق) دوام الانقطاع ليس شرطا، حتى لو كان منقطعا موجودا عند المحل أو

بالعكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز، وحد الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق وإن كان في البيوت كذا في التبيين شرنبلالية. ومثله في الفتح والبحر والنهر. وعبارة الهداية ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل وسيذكره الشارح فما أوهمه كلامه هنا كالدرر غير مراد (قوله لم يجز في المنقطع) أي المنقطع فيه، لأنه لا يمكن إحضاره إلا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم بحر (قوله بعد الاستحقاق) أي قبل أن يوفي المسلم فيه بحر (قوله ولحم) في الهداية ولا خير في السلم في اللحم، قال في الفتح: وهذه العبارة تأكيد في نفي الجواز وتمامه فيه (قوله ولو منزوع عظم) هو الأصح هداية وهو رواية ابن شجاع عن الإمام وفي وراية الحسن عنه جواز منزوع العظم كما في الفتح (قوله وجوزاه إذا بين وصفه وموضعه) في البحر وقالا يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب أو الفخذ مائة رطل اهـ ولعل الشارح أراد بالوصف جميع ما ذكر (قوله وعليه الفتوى بحر) نقل ذلك في البحر والفتح عن الحقائق والعيون (قوله لكن في القهستاني إلخ) استدراك على المتن فافهم (قوله بالروايتين) أي رواية الحسن ورواية ابن شجاع وهي الأصح، فما في القهستاني مبني على خلاف الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam of currencies for saffron or cotton?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2044)

وأورد أيضا أن ظاهر قول المصنف، والنساء فقط بأحدهما يمنع جواز إسلام النقود في الزعفران أو القطن لوجود القدر، وهو الوزن مع أنه جائز فأجاب عنه في الهداية بأنهما لا يتفقان في صفة الوزن أما إذا اختلفا في المعنى فيجوز لأن النقود توزن بالصنجات،

والزعفران بالأمناء فنقول الدراهم مع الزعفران وإن اتفقا في الوزن صورة فقد اختلفا فيما يوزن به صورة ومعنى، وحكما فيجوز التأخير أما الاختلاف الصوري فما بيناه. وأما الاختلاف في المعنى فلأن النقود لا تتعين بالتعيين، والزعفران، ونحوه يتعين، وأما الاختلاف في الأحكام فيجوز التصرف في النقود قبل قبضها بخلاف المثمن فلم يجمعهما القدر من كل وجه فنزلت الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة فإن الموزونين إذا اتفقا كان المنع للشبهة، وإذا لم يتفقا كان ذلك شبهة الوزن، والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة،

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale) of weighed items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

أبواب السلم، وسائر الموزونات خلاف النقد لا يجوز إسلامه في الموزونات وإن اختلفت أجناسها كإسلام الحديد في قطن أو زيت في جبن وغير ذلك إلا إذا خرج من أن يكون وزنيا بالصنعة إلا في الذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on salam of a sword for weighed items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

فلو أسلم سيفا فيما يوزن جاز إلا بالحديد لأن السيف خرج من أن يكون موزونا، ومنعه في الحديد لاتحاد الجنس،

Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat and barley for dirhams and dinars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

وأورد أنه ينبغي أن يجوز حينئذ إسلام الحنطة والشعير في الدراهم والدنانير لاختلاف طريقة الوزن أجيب بأن امتناعه لامتناع كون النقد مسلما فيه لأن المسلم فيه مبيع، وهما متعينان للثمنية،

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in wheat by weight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2045)

وقوله وظاهر ما في الفتح إلخ أي حيث انتصر لأبي يوسف ورد ما أورده على تعليله (قوله وأما الإسلام في الحنطة وزنا إلخ) قال في النهر ثم مقتضى ما قالا امتناع السلم في الحنطة وزنا، وهو رواية الحسن عن أصحابنا، واختار الطحاوي الجواز لأن المسلم فيه معلوم، وعليه الفتوى، وقوله في الكافي الفتوى على عادة الناس يقتضي أنهم لو اعتادوا أن يسلموا فيها كيلا، وأسلم وزنا لا يجوز

Mas'alah: What are the rulings on salam in various commodities like raisins, garlic, and milk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

وفي القنية برقم (مع عك) أسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز وبرقم (حم عك) يجوز فأبو الفضل يجعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا واللبن والعصير والخل يجوز كيلا أو وزنا ولا خير في السلم في الأواني المتخذة

من الزجاج وفي المكسور ويجوز وزنا، كذا في البزازية وفي الظهيرية ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا ولو أسلم فلوسا في صفر أو سيفا في حديد أو قصبا في بوار لا يجوز بخلاف ما لو أسلم قطنا في ثوب حيث يجوز. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on salam in milk, coins, and by weight or measure?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

وفيها ولو أسلم في اللبن كيلا أو وزنا جاز لأنه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيفما كان وشرط في الذخيرة رواج الفلوس، أما إذا كانت كاسدة فإنه لا يجوز؛ لأنه إسلام موزون في موزون وقيد المثمن احترازا عن الدراهم والدنانير فإنها وإن كانت موزونة لكنها ثمن فلا يجوز الإسلام فيها؛ لأن السلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس، فإذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن أبان، وقال الأعمش بكون بيعا بثمن مؤجل اعتبارا للمعنى والأول أصح لأنه لا يمكن تصحيحه في غير ما أوجبا العقد فيه ورجح قول الأعمش في فتح القدير بأنه أدخل في الفقه وهذا الخلاف فيما إذا أسلم فيهما غير الأثمان كالحنطة، وأما إذا أسلم فيهما الأثمان لم يجز إجماعا ولو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان فيه روايتان والمعتمد الجواز لوجود الضبط، وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا.

Mas'alah: Is salam valid in countable items like eggs and walnuts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

قوله (ويصح في العددي المتقارب كالبيض والجوز) لأنه معلوم مضبوط مقدور التسليم وما فيه من التفاوت مهدر عرفا ولا خلاف في جوازه عددا إنما

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

(قوله ولا خير في السلم في الأواني إلخ) أي لا يجوز بل نفي الخيرية أدل على نفي الجواز قاله بعض الشراح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2077)

[السلم في السمك] قوله (وصح وزنا لو مالحا) أي صح السلم في السمك بالوزن لو كان ملحا لا عددا؛ لأن الملح منه وهو القديد لا ينقطع وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه بأن يقول بوري أو راي وفي أسماك الإسكندرية الشفش والدونيس وغيرها وفي الإيضاح الصحيح أن في الصغار منه يجوز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان وفي المغرب سمك مليح ومملوح وهو القديد الذي فيه الملح ولا يقال مالح إلا في لغة رديئة والمالح هو الذي شق بطنه وجعل فيه الملح.

Mas'alah: What is the ruling on counted items in salam regarding the requirement of double measurement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2086)

وكذا المعدود إذا اشتراه بشرط العد فإنه كالمكيل والموزون كما قدمناه وذكر في البناية أن في المعدود روايتين وإنما فسرنا تكرار الأمر في كلام المصنف بتكرار الكيل؛ لأن الشرط أن يكيله مرتين وإن لم [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: Is salam permissible for measurable (makil) items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: جائز في المكيلات) ش: يعني في كل كيلي

Mas'alah: Is salam permissible for weighable (mawzun) items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: والموزونات) ش: يعني في كل وزني

Mas'alah: What does the author mean by weighed items in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: (والمراد) ش: أي مراد القدوري في قوله

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured-by-length items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (في المذروعات) ش: ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured-by-length items and the basis for its permissibility?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم) ش: والتفاوت اليسير بعدها غير معتبر لأنه لا يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم. وفي "المجتبى" والقياس أن لا يجوز السلم في المذروعات كالثياب والحصر والبواري لتعذر قبولها في الذمة، ولهذا لا يضمن بالمثل بالاستهلاك كالجواهر، لكن ترك ذلك بإجماع الفقهاء، انتهى. وقيل ألحقت المذروعات بالمكيلات والموزونات بدلالة النص، لأن قوله - عليه السلام: من أسلم منكم.. الحديث يقتضي الجواز في المكيلات والموزونات باعتبار التسوية في التسليم على ما وصف في المسلم فيه، والتسوية تتحقق في المذروعات فيجوز إلحاقها بهما بطريق الدلالة. فإن قيل: إنما يجوز العمل بالدلالة إذا لم يعارضه عبارة النص، وهاهنا عبارة قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تبع ما ليس عندك» نافية لإلحاقها بهما، لأن تلك العبارة لما خصصت بالكيلي والوزني بالحديث انحصر الجواز فيهما وبقي ما وراءهما تحت نفي عبارة قوله - عليه السلام: لا تبع ... الحديث، والمذروع فيما وراءهما فلا يصح العمل بالدلالة. قلنا: هذا الذي ذكرته حجة عليك، لأن العام من الكتاب إذا خص منه البعض لا يبقى الباقي حجة أصلا عند الكرخي، فيكف في السنة؟!، وعلى القول المختار إن بقي حجة ولكن مرتبته دون مرتبة القياس وخبر

الواحد ولا شك أن دلالة النص أقوى من القياس وخبر الواحد، فلم يكن ذلك العام معارضا للدلالة، فبقيت الدلالة سالمة عن المعارض فيجوز السلم في

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items with negligible variation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض؛ لأن العددي المتقارب معلوم، مضبوط الوصف، مقدور التسليم، فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير فيه سواء باصطلاح الناس على إهدار التفاوت،

Mas'alah: What is the ruling on salam in items with significant variation like watermelon and pomegranate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

بخلاف البطيخ والرمان؛ لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا، وتفاوت الآحاد في المالية يعرف العددي المتفاوت. وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية، [البناية] المذروعات والعدديات الثابت بها مساويا لما ثبت بالنص أو أقوى. وفي "الإيضاح" جواز السلم في الثياب بطريق الاستحسان؛ لأنها مصنوع العبد، والعبد يصنع بالآلة، فإذا اتخذ الآلة والصانع يتخذ المصنوع فلا يبقى بعد ذلك إلا قليل تفاوت، وذا يحتمل في المعاملات دون الاستهلاكات، ألا ترى أن الأب إذا باع مال ولده الصغير بغبن يسير كان متحملا، ولو استهلك شيئا يسيرا يجب عليه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items with negligible variation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

م: (في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض؛ لأن العددي المتقارب) ش: وهو ما لا يتفاوت آحادها بالقيمة ويضمن بالمثل

Mas'alah: What is the ruling on salam in items with significant variation like watermelon and pomegranate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

م: (بخلاف البطيخ والرمان؛ لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا) ش: فإنك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدرهمين، وبين الضابط في معرفة العددي المتفاوت عن المتفاوت بقوله

Mas'alah: How is disparity in value used to identify disparate countable items for salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

م: (وتفاوت الآحاد في المالية يعرف العددي المتفاوت) ش: أي بتفاوت آحاد العددي في المالية دون الأنواع يعرف العددي المتفاوت وهو المروي عن أبي يوسف. وأيد ذلك بقوله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on salam in ostrich eggs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

م: (وعن أبي حنيفة أنه) ش: أي أن السلم

Mas'alah: Why is salam not valid in ostrich eggs due to disparity in value?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4234)

م: (لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية) ش: وقال الأترازي: وتفسير العددي المتفاوت ما نقل عن أبي يوسف ما

Mas'alah: Can salam in countable items also be valid by weight or measure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

ثم كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا. وقال زفر - رحمه الله: لا يجوز كيلا؛ لأنه عددي وليس بمكيل. وعنه أنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت. ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل، وإنما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما. وكذا في الفلوس عددا. وقيل: هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز لأنها أثمان. ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ولا تعود وزنيا، وقد ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What does the commentary say about salam in countable items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (ثم كما يجوز السلم فيه) ش: أي في العددي المتقارب

Mas'alah: What does the commentary say about salam by count?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (عددا) ش: أي من حيث العدد

Mas'alah: What does the commentary say about salam by measure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (يجوز كيلا) ش: أي من حيث الكيل

Mas'alah: What is Zufar's opinion on salam by measure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (وقال زفر - رحمه الله: لا يجوز كيلا؛ لأنه عددي وليس بمكيل. وعنه) ش: أي وعن زفر

Mas'alah: What is Zufar's opinion on salam by count due to disparity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (أنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت) ش: في الآحاد.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for salam by count based on contractual convention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل، وإنما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما) ش: أي باصطلاح المتعاقدين، فلا يفضي إلى المنازعة في التسليم والتسلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in fulus by count?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (وكذا) ش: أي كذا يجوز السلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in fulus by count according to the apparent narration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (في الفلوس عددا) ش: أي من حيث العدد، وهو ظاهر الرواية

Mas'alah: What is the ruling on salam in fulus according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز؛ لأنها أثمان) ش: والثمن في السلم لا يجوز.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa and Abu Yusuf's position on salam with broken silver?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4235)

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish and the option when it becomes unavailable after the term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4241)

قال: ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما؛ لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم، إذ هو غير منقطع. [البناية] يوجد فيه؛ لأنه لا يمكن إحضاره إلا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم حتى لو أسلم في الرطب ببخارى لا يجوز وإن كان يوجد بسجستان. م: (ولو انقطع بعد المحل) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري، أراد أن المسلم فيه كان موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل ثم انقطع بعد المحل، أي بعد حلول الأجل م: (فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم) ش: ويأخذ رأس المال م: (وإن شاء انتظر وجوده) ش: أي وجود المسلم فيه م: (لأن السلم قد صح) ش: ولكنه قد عجز عن التسليم م: (والعجز الطارئ على شرف الزوال) ش: فيتخير المعاقد م: (فصار) ش: حكم هذا م: (كإباق المبيع قبل القبض) ش: في بقاء العقد، وبقولنا قال الشافعي في الأصح. وقال زفر: يبطل العقد وبه قال الشافعي في

قول، وهو رواية عن الكرخي: ويسترد رأس المال للعجز عن التسليم، فصار كما لو ملك المبيع قبل القبض في بيع العين، وقال الأكمل – رحمه الله – وفي قوله: والعجز الطارئ عن التسليم على شرف الزوال إشارة إلى جواب زفر عن قياسه المتنازع فيه في هلاك المبيع في العجز عن التسليم وفي ذلك يبطل البيع، وكذلك هاهنا. ووجهه أن العجز عن التسليم إذا كان على شرف الزوال لا يكون كالعجز بالهلاك لأنه غير ممكن الزوال عادة، فكان القياس فاسدا. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (ويجوز السلم في السمك المالح) ش: قال الكاكي: السمك المالح بالفارسية "ما هي خشك" وفي "المغرب" : سمك مليح ومملوح وهو المقدر الذي فيه ملح، ولا يقال سمك مالح إلا في لغة رؤبة، ولكن قال الشاعر. بصرية تزوجت بصريا ... أطعمها المالح والطريا وقال الإمام الزرنوجي: وكفى بذلك حجة للفقهاء. قلت: قال ابن دريد: سمك وملح مليح ولا تلتفتن إلى قول الآخر: أطعمها المالح والطريا، ذلك مولد لا يؤخذ بلغته. وقال في ديوان الأدب. ملح القدر طرح الملح فيها بقدر، فعلى هذا يجوز أن يقال: سمك مملوح م: (وزنا معلوما) ش: أي من حيث الوزن المعلوم م: (وضربا معلوما) ش: أي من حيث الضرب، أي النوع المعلوم م: (لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم، إذ هو) ش: أي لأن السمك م: (غير منقطع) ش: عن الوجود.

Mas'alah: Why is salam in fish not permissible by count due to variation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4242)

ولا يجوز السلم فيه عددا للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish and its permissibility by weight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4242)

قال: ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما؛ لأنه ينقطع في زمان الشتاء، حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا، وإنما يجوز وزنا لا عددا لما ذكرنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on salam in the meat of large fish?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4242)

وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عنده.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat when a specific part is described?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4243)

وقالا: إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز؛ لأنه موزون مضبوط الوصف، ولهذا يضمن بالمثل، ويجوز استقراضه وزنا، ويجري فيه ربا الفضل، بخلاف لحم الطيور؛ لأنه لا يمكن وصف موضع منه، وله أنه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته أو في سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني، وهو الأصح. والتضمين بالمثل ممنوع [البناية] م: (وقالا) ش: أي وقال أبو يوسف ومحمد: م: (إذا وصف) ش: أي

رب السلم م: (من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز) ش: يعني إذا بين جنسه ونوعه وصنفه وموضعه كشاة خصي لشيء سمين من الجنب أو الظهر مائة من ربه، قال الشافعي – رحمه الله – في "الحقائق والعيون" والفتوى على قولهما م: (لأنه) ش: أي لأن اللحم م: (موزون) ش: في عادة الناس م: (مضبوط الوصف) ش: ببيان هذه الأشياء. وفي "المبسوط" قيل لا خلاف بينهما وبين أبي حنيفة، بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم ومما لا يجوز أن ذلك أيضا وجوبهما فيما إذا بينا موضعا معلوما، وأبو حنيفة يجوز ذلك أيضا. والأصح أن الخلاف ثابت وأن عنده لا يجوز السلم وإن بين موضعا معلوما، وعندهما يجوز إذا بينا موضعا معلوما م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونه موزونا مضبوط الوصف م: (يضمن بالمثل) ش: في زمان العدوان إذا أتلفه الغاصب يضمن المثل وزنا وما فيه من العظم غير مانع لجوازه لأنه ثابت بأصل الخلقة كالنوى في التمر، وهكذا يجوز السلم في الألية وإن كانت لا تخلو عن أدنى عظم، ويجوز السلم في الشحم والألية بالإجماع؛ لأنه موزون معلوم الوصف م: (ويجوز استقراضه) ش: أي استقراض اللحم م: (وزنا) ش: أي من حيث الوزن م: (ويجري فيه ربا الفضل) ش: بعلة الوزن م: (بخلاف لحم الطيور) ش: فإنه لا يجوز السلم فيه م: (لأنه لا يمكن وصف موضع منه) ش: لقلة لحمه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أنه) ش: أي أن اللحم م: (مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته) ش: فيؤدي إلى المنازعة م: (أو في سمنه) ش: أي أو للتفاوت في سمنه م: (وهزاله) ش: لأن هذا يختلف م: (على اختلاف فصول السنة) ش: وبقلة الكلأ وكثرته م: (وهذه الجهالة) ش: أشار به إلى الجهالة في الوجهين م: (مفضية إلى المنازعة) ش: والمفضي إلى المنازعة مانع م: (وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الثاني) ش: وهو وجه السمن والهزال. قال صاحب "المختلف" وهو رواية أبي شجاع عن أبي حنيفة م: (وهو الأصح) ش: أي وهذا هو الأصح؛ لأنه لا يجوز أن يكون الحكم حلالا بعلتين ولا يلزم من انتفاء إحدى

العلتين انتفاء الحكم م: (والتضمين بالمثل ممنوع) ش: هذا جواب عن قولهما، ولهذا يضمن بالمثل بالمنع وبعد التسليم، فالمثل أعدل من القيمة، لأن فيه رعاية الصورة والمعنى.

وكذا الاستقراض، وبعد التسليم فالمثل أعدل من القيمة؛ ولأن القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به في وقته، أما الوصف فلا يكتفى به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in garments when length, width, and thickness are specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4272)

فلا يعتبر الخلاف فيه، فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح. أما السلم فلازم، فصار الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق، وإن خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده، وعندهما للمنكر وإن أنكر الصحة. قال: ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعة؛ لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم، على ما ذكرنا. وإن كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا؛ لأنه مقصود فيه. [البناية] شراء المضارب برأس المال شيئا، وكذا المضارب يتمكن من فسخه. وإذا كان غير لازم يرتفع باختلافهما م: (فلا يعتبر الاختلاف فيه) ش: ولا الدعوى تعتبر فيه م: (فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح) ش: والآخر ينكر فالقول للمنكر م: (أما السلم) ش: فإنه عقد م: (فلازم) ش: فلا ينفسخ بفسخ أحدهما، فبالاختلاف لا يرتفع، فإذا بقي العقد كان القول قول مدعي الصحة لشهادة الظاهر ثم لما جعل القول قول المسلم إليه في الأجل كان القول قوله أيضا في مقدار الأجل م:

(فصار الأصل) ش: أي الأصل في مسألة السلم المذكورة م: (أن من خرج كلامه تعنتا) ش: أي من حيث التعنت لا مخرج الخصومة، وقد مر تفسيره عن قريب م: (فالقول لصاحبه) ش: وهو مدعي الصحة م: (بالاتفاق) ش: لأن كلام المتعنت مردود. م: (وإن خرج) ش: أي كلامه م: (خصومة) ش: أي من حيث الخصومة بأن ينكر ما يضره م: (ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (وعندهما للمنكر) ش: أي القول قول المنكر م: (وإن أنكر الصحة) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها، وقد مر الكلام فيه مستوفى. [السلم في الثياب] م: (قال) ش: أي القدوري في "مختصره" : م: (ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا) ش: أي من حيث الطول ومن حيث العرض م: (ورقعة) ش: أي من حيث الغلظة والثخانة، كذا في "المغرب" . وقيل: المراد عدد الكرباس، يعني أنه كثير الرقاع أو قليل الرقاع، وقيل: تعريفه بكونه خماسيا أو سداسيا، وقال تاج الشريعة: ورقعة يقال رقعة هذا الثوب جيدة، يراد به غلظته وثخانته وهو مجاز م: (لأنه) ش: أي ولأن السلم م: (أسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا) ش: أي عند قوله في أول الباب وفي المذروعات م: (وإن كان) ش: أي المسلم م: (ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا؛ لأنه) ش: أي لأن الوزن م: (مقصود فيه) ش: أي في السلم في الثوب الحرير، وإذا كان كذلك فلا بد من بيانه، أي بيان الوزن. وعند الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله: بيان الوزن ليس بشرط، وفي الإيضاح: وتحتاج إلى بيان الوزن في ثياب الحرير والديباج إذا كان التفاوت بعد ذكر الطول والعرض؛ لأنها تختلف باختلاف الوزن، فإن الديباج كلما ثقل وزنه ازدادت قيمته، والحرير كلما خف وزنه ازدادت قيمته فلا بد من بيانه، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels, pearls, bricks, and adobe?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4273)

ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز، لأن آحادها تتفاوت تفاوتا فاحشا، وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم؛ لأنه مما يعلم بالوزن، ولا بأس بالسلم في الآجر واللبن إذا سمي ملبنا معلوما، [البناية] وقال الشيخ أبو نصر البغدادي: قالوا: إذا كانت الثياب مما يقصد وزنها فلا بد من ذكر الوزن أيضا كثياب الحرير. وقال الولوالجي في فتاواه: ولو بين الذرعان ولم يبين الوزن هل يجوز السلم في الحرير، واختلف المشايخ فيه: منهم من قال: ليس بشرط، ومنهم من قال: شرط، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وهو الصحيح، بخلاف سائر الثياب، فإنه لا يشترط فيها الوزن مع الذرع، لأن الحرير يختلف باختلاف الوزن كما يختلف باختلاف الطول والعرض، ولا كذلك الكرباس. وفي "المنتقى" : إذا باع ثوب حرير يدا بيد لا يجوز إلا وزنا، وفي "المحيط" : لو شرط كذا وكذا ذراعا فله ذراع وسط. واختلف في تفسير الوسط، قيل: أراد به الفعل، يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الإرخاء، وقيل: أراد به الخشب لأنه لا يتفاوت في الأسواق، قال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يحمل عليهما نظرا للجانبين. وقال الكاكي: وكذا يجوز السلم في البواري والجوالق والمسوح والأكسية والبسوط استحسانا إذا بين طوله وعرضه وصفته وصنعته. قال الولوالجي: السلم في الكاغد يجوز عددا؛ لأنه عددي كالجوز والبيض، وكذا الاستقراض عددي. [السلم في الجواهر] م: (ولا يجوز السلم في الجواهر) ش: نحو الياقوت والبلخش واللؤلؤ ونحو ذلك م: (ولا في الخرز) ش: أي ولا يجوز السلم أيضا في الخرز بفتح الخاء والراء ثم الزاي. وقال الجوهري: الخرز بالتحريك الذي ينظم، والواحدة خرزة، وخرزات الملك جواهر تاجه، وعند مالك – رضي الله عنه – يجوز م: (لأن آحادها) ش: أي آحاد الجواهر الخرز م: (تتفاوت تفاوتا فاحشا) ش: لأن كل معدود تتفاوت آحاده في المالية لا يجوز السلم فيه كالبطيخ والرمان، والذي لا تتفاوت آحاده في المالية جاز السلم فيه كالجوز والبيض إذا كان من جنس واحد، وفيه خلاف زفر –

رحمه الله – وقد مر بيانه في أول الباب م: (وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم؛ لأنه مما يعلم بالوزن) ش: لأنه يدق ويجعل في الدواء ولا خلاف فيه للفقهاء. م: (ولا بأس بالسلم في الآجر) ش: بفتح الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء وهو الطوب المشوي م: (واللبن) ش: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبالنون، وهو الطوب النيئ م: (إذا سمي ملبنا معلوما) ش: الملبن يحتمل أن يكون اسم ما يصنع فيه اللبن، ويحتمل أن يكون المراد به الآلة.

Mas'alah: What conditions are required for salam in bricks and tiles?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4274)

وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة، [البناية] وفي "المحيط" : يشترط بيان مكانه والآلة، وقيل: لا يشترط بيان مكانه، وبقولنا قال الشافعي – رحمه الله – م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الآجر واللبن م: (عددي متقارب لا سيما إذا سمي الملبن) ش: بكسر الميم وهو الآلة. وقال الولوالجي في فتاواه: ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا اشترط فيه ملبنا معروفا؛ لأنه متى بين ملبنا معرفا فما يقع من التفاوت بين لبن ولبن يكون يسيرا، فيكون ساقط الاعتبار، فيلحق بالعدديات المتقاربة، فيجوز فيه السلم. بخلاف ما لو باع مائة آجرة من آتون لم يجز. لأن التفاوت فيه في النضج تفاوت فاحش، فألحقناه بالمتقاربة في حق المسلم وفي المتفاوتة في حق المبيع عملا بهما. وفي شرح "الجامع الصغير" لقاضي خان: أما السلم في الباذنجان عددا لم يذكره محمد – رحمه الله – وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يجوز وألحقه بالجوز والبيض. [كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره

جاز السلم فيه] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه) ش: هذا أصل كلي يتخرج منه المسائل، وقال الأكمل – رحمه الله: فيه بحث من وجهين: أحدهما: أنه عكسها فقال: وما لا يضبط صفته ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه ولا ينعكس قولنا: كل إنسان حيوان إلى كل ما ليس بإنسان ليس بحيوان. والثاني: أنه ذكر القاعدة بعد ذكر الفروع والأصل ذكر القاعدة أولا ثم تفريع الفروع عليها. والجواب عن الأول: أن جواز السلم يستلزم أوصاف ضبط الصفة ومعرفة المقدار بقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» الحديث، وحينئذ كان مثل قولنا: كل إنسان ناطق وهو ينعكس إلى قولنا: كل ما ليس بإنسان ليس بناطق. وعن الثاني: أن تقديم القاعدة على الشروع يليق بوضع أصول الفقه، فالمقصود معرفة المسائل الجزئية، فيقدم الفروع ثم يذكر ما هو الأصل الجامع للفروع المتقدمة. م: (لأنه لا يفضي إلى المنازعة) ش: كما في الأجناس الأربعة من المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة. وقال الكاكي: لا خلاف للفقهاء في جواز السلم في كل ما هو من ذوات الأمثال كالقطن والكتان والإبريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر

Mas'alah: What is the ruling on salam in compressible containers like baskets and bags?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، كذا في الهداية

Mas'alah: Is it permissible to make salam in one type of cloth for the same type?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

إذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز وإذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rulings on salam between measurable and weighable goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن إذا كان الموزون مما يصلح أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالصوف حتى إذا أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقدا باطلا وهو الأصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال، هكذا في المبسوط.

Mas'alah: Is it permissible to make salam between two weighable goods that are specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن إذا كانا مما يتعينان في العقد كالحديد في الزعفران

Mas'alah: Is it permissible to make salam with dirhams and dinars for weighable goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

وأما إذا أسلم الدراهم والدنانير في الوزنيات فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on salam of silver nuggets, gold ore, or jewelry for saffron?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

ولو أسلم نقرة فضة أو تبرا من الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يجوز، ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز إلا إذا أسلمها في جنسها

Mas'alah: What is the ruling on salam of measured items for measured items?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

ولا يجوز إسلام المكيل في المكيل

Mas'alah: What is the ruling on salam of a measurable item for a measurable or weighable item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

ولو أسلم مكيلا في مكيل أو موزون أو شيئا في جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يصح في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي

Mas'alah: Is it permissible to give dirhams as salam for saffron?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وإذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز

Mas'alah: Is it permissible to give salam in fulus for iron and lead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه

Mas'alah: Is it permissible to give salam in arrowheads for iron?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد

Mas'alah: What is the ruling on salam in swords for brass?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وإن أسلم السيف في الصفر يجوز إذا كان السيف يباع عددا وإن كان يباع وزنا لا يجوز، كذا في المحيط.

Mas'alah: Is it permissible to give salam in wheat for deferred dirhams?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولا يجوز إسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured goods by weight or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في البر والشعير بالميزان ففيه روايتان والمعتمد الجواز، وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk, vinegar, and juice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وإذا أسلم في اللبن في حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن

Mas'alah: Does the permissibility of salam in milk depend on its seasonal availability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله تعالى: هذا في ديارهم لأن اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الوقت أما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز

في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه أيضا، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in ghee by weight or measure?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا إلا رواية عن محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز وزنا وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلا ووزنا كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on salam for a cloth of Herat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم في ثوب هراة يجوز إذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: Can one make salam for Marw cloth in Baghdad and vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي في مروي الأهواز ومروي الواسط، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on salam for Herat cotton in exchange for Herat cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on salam for yarn in exchange for a cloth of yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

ولو أسلم غزلا في ثوب غزل جاز، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in glass and glassware?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

قال ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is salam in gold and silver vessels permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

في اليتيمة إذا أسلم في أواني الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهبا لا يجوز السلم فيها، هكذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on salam in glass vessels, bricks, and earthenware?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

ولا يجوز السلم في الأواني المتخذة من الزجاج لأنها عددية متفاوتة ويجوز في الطوابيق إذا بين نوعا معلوما وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا، كذا في الظهيرية ولا بأس في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما وإنما يصير الملبن معلوما إذا نسب طوله وعرضه وعمقه إلى ذراع العامة فإن كان أهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان الملبن، كذا في الينابيع. وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط كذا في فتاوى قاضي خان وإن بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه إذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان إنما لا يجوز السلم إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا وأما إذا بين لكل ذراع ثمنا فيجوز، كذا في المحيط. ولو أسلم في ثوب الخز إن بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه إذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا اشترط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا: أراد به المصدر وهو فعل الذرع

Mas'alah: What is the ruling on salam in unspecified wood?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخى كل الإرخاء. وقال بعضهم: أراد به الخشب لأن الخشب الذرع يتفاوت في الأسواق فمنها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول. قال شيخ الإسلام: الصحيح أنه يحمل عليهما إذا اشترط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا للجانبين، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in straw?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

قال في الأصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما وكيله الغرارة إذا كانت معلومة جاز وإلا فلا خير فيه. وقد اختلف المشايخ – رحمهم الله تعالى – فيه قال بعضهم: إنه مكيل على كل حال، وقال بعضهم: إن تعارف الناس وزنه فهو موزون وإن تعارفوا كيله فهو مكيل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on salam in goldsmiths' dust and mineral ore?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on salam in carpets, mats, and sacks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

ويجوز السلم في البسط والحصر والبواري إذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة

معلومة وصنعة معلومة كذا في الحاوي ويجوز في الجوالق والمسوح والأكسية بصفة معلومة طولا وعرضا ورقعة لأنه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في الفراء لأنها متفاوتة، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal hides?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

ولا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم وإن بين من ذلك ضربا معلوما يجوز، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in leather and paper?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

وفي المبسوط ولا يجوز السلم في الأدم والورق إلا أن يشترط من الورق والأدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الأدم إذا كانت تباع وزنا فإنه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم، كذا في الظهيرية ولا يجوز في الرءوس والأكارع، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

ولا يصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني من الجنب أو الفخذ سمين مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والأصح عدمه وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما وإذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا، كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal fat and suet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

ويجوز السلم في الألية والشحم عند الكل، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fish?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1245)

والسلم في السمك لا يخلو إما أن يكون طريا أو مالحا ولا يخلو إما أن يسلم فيه عددا أو وزنا فإن أسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا وإن أسلم فيه وزنا إن كان مالحا يجوز وإن كان طريا فإن كان العقد في حينه والأجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فإنه يجوز وإلا فلا، كذا في شرح الطحاوي وإن أسلم في السمك الصغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار، كذا في الينابيع وفي الكبار عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of bread in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا وزنا ولا عددا وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وزنا. واختار المشايخ – رحمهم الله تعالى – للفتوى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى حتى لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on salam of bread for wheat or flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا يجوز إسلام الخبز في الحنطة والدقيق وعندهما يجوز وعليه الفتوى، كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of flour in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا، كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of jewels, pearls, gypsum, and lime in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا خير في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ أما الصغار من اللآلئ التي تباع وزنا وتجعل في الأدوية فيجوز السلم فيها وزنا ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلا لأنه مكيل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of oil in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا بأس بالسلم في الدهن إذا اشترط من ذلك ضربا معلوما قيل المربى وغيره سواء هو الصحيح، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What are the rulings on salam for wool, milk, ghee, oil, wheat, and sword blades?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وإن اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم يجز ولو أسلم في صوف غنم بعينها لم يجز وكذلك ألبانها وسمونها ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام ولا بأس بالسلم في نصل السيف يريد به إذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز إسلام الصوف في الشعر لأنه يجمعهما الوزن، قال شمس الأئمة الحلواني. هذا إذا كان الشعر يباع وزنا وإن كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on salam for cotton, flax, silk, metals, henna, and fresh herbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا بأس بالسلم في القطن والكتان والإبريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبة وهذه الأشياء من ذوات الأمثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الأشياء وأما الرياحين الرطبة والبقول والحطب فهذه الأشياء ليست من ذوات الأمثال فلا يجوز السلم فيها ولا بأس بالسلم في الجبن والمصل إذا كانا معلومين عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings on salam for timber, reeds, and yarn?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

وإذا أسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب وإعلام الغلظ في القصب بإعلام ما يشد به الطن بشبر أو ذراع أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجري المنازعة بينهما، كذا في المبسوط ولا خير في السلم في الرطبة، كذا في الذخيرة والغزل من ذوات الأمثال ذكره شمس الأئمة السرخسي وذكر الطحطاوي أن كل ما كان موزونا فهو مثلي، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on salam for known manufactured items like basins and kettles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف وإن كان لا يعرف فلا خير فيه، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on salam in dried clover by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ولا بأس بالسلم في القت وزنا، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in water and ice by weight?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

وإذا أسلم في الماء وزنا وبين المشارع جاز وإذا جاز في الماء جاز في الجمد أيضا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) and loan of bread?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=489)

نسيئة يجوز عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر وعند محمد رحمه الله يجوز بهما التحامل وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده

Mas'alah: What is the ruling on salam of currencies for saffron and similar items?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3037)

ولنا أنه مال الربا من وجه نظرا إلى القدر أو الجنس والنقدية أوجبت فضلا في المالية فتتحقق شبهة الربا وهي مانعة كالحقيقة، إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز، وإن جمعهما الوزن لأنهما لا يتفقان

Mas'alah: Why is the prohibition of excess in weight not applied to salam of currency for saffron?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3038)

[العناية] التفاضل وحرم النساء فإن ذلك يقتضي عدم إسلام النقود في الزعفران لوجود الوزن كإسلام الحديد في الصفر فاستثني الزعفران ونحوه كالقطن والحديد؛ لأنه وإن جمعهما الوزن لكنهما يختلفان في صفة الوزن ومعناه وحكمه. أما الأول فلأن الزعفران يوزن بالأمناء والنقود بالصنجات وهي معربة سنك ترزون. ونقل عن الفراء أن السين أفصح، ونقل عن ابن السكيت الصنجات ولا يقال بالسين. وأما الثاني فلأن الزعفران مثمن يتعين بالتعيين والنقود ثمن لا يتعين بالتعيين. وأما الثالث فلأنه لو باع بالنقود موازنة بأن يقول اشتريت هذا الزعفران بهذا النقد المشار إليه على أنه عشرة دنانير مثلا فقبضه البائع صح التصرف فيه قبل الوزن. ولو باع الزعفران بشرط أنه منوان مثلا وقبله المشتري ليس له أن يتصرف فيه حتى يعيد الوزن (وإذا اختلفا في الوزن صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فتنزل الشبهة فيه إلى شبهة الشبهة) فإن الموزونين إذا اتفقا فالمنع للشبهة، فإذا لم يتفقا كان ذلك لشبهة الوزن والوزن وحده شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة (وهي غير معتبرة) لا يقال: لم يخرجا بذلك عن كونهما

موزونين فقد جمعهما الوزن؛ لأن انطلاق الوزن عليهما حينئذ للاشتراك اللفظي ليس إلا، وهو لا يفيد الاتحاد بينهما فصار كأن الوزن لم يجمعهما حقيقة. وفي عبارة المصنف – رحمه الله – تسامح، فإنه قال: فإذا اختلفا صورة ولم يختلفا صورة، ولهذا قال شمس الأئمة: بل نقول اتفاقهما في الوزن صورة لا معنى وحكما، إلا إذا حمل قوله: صورة على أن معناه صفة كما قال في أول التعليل في صفة الوزن فذاك اعتبار زائد على ما ذكره شمس الأئمة.

Mas'alah: What is the reasoning of the Iraqi scholars for permitting salam in weighed commodities?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3038)

وقال العراقيون في وجه ذلك: إنما جاز؛ لأن الشرع رخص في السلم والأصل في رأس المال هو النقود، فلو لم يجوز لوجود أحد الوصفين لا نسد باب السلم في الموزونات على ما هو الأصل والغالب، فأثر شرع الرخصة

Mas'alah: What is the ruling on salam in gold and silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3097)

والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا، وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان، والعبرة في العقود للمعاني والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك. [العناية] جوازه في

المكيلات والموزونات (والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير؛ لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا يكون ثمنا بل يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما. ثم قيل: يكون باطلا، وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بقدر الإمكان والاعتبار في العقود للمعاني) والأول قول عيسى بن أبان، والثاني قول أبي بكر الأعمش رحمهما الله. وهذا الاختلاف فيما إذا أسلم حنطة أو غيرها من العروض في الدراهم والدنانير ليمكن أن يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على أنهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم، وأما إذا كان كلاهما من الأثمان بأن أسلم عشرة في عشرة دراهم أو في دنانير فإنه لا يجوز بالإجماع، وما ذكره عيسى أصح؛ لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه وهما أوجباه في المسلم فيه، وهو إذا كان من الأثمان لا يصح تصحيحه؛ لأنها لا تكون مثمنا،

Mas'alah: Is salam permissible in measured goods (madhr ' t)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3098)

قال (وكذا في المذروعات) لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة، ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم، [العناية] وتصحيحه في الحنطة تصحيح في غير ما أوجباه فيه فلا يكون صحيحا. قال (وكذا في المذروعات؛ لأنه يمكن ضبطها) أي وكجواز السلم في المكيلات والموزونات جوازه في المذروعات لكونها كالمكيلات والموزونات في مناط الحكم وهو إمكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار لارتفاع الجهالة فجاز إلحاقها بهما. وعلى هذا التقرير سقط ما قيل الشيء إنما يلحق بغيره دلالة إذا تساويا من جميع الوجوه، وليس المذروع مع المكيل أو الموزون كذلك

لتفاوتهما فيما هو أعظم وجوه التفاوت وهو كون المذروع قيميا، وهما مثليان؛ لأن المناط هو ما ذكرنا، إذ الجهالة المفضية إلى النزاع ترتفع بذلك دون كونه قيميا أو مثليا. فإن قيل: الدلالة لا تعمل إذا عارضها عبارة وقد عارضها قوله: «لا تبع ما ليس عندك» فإنه عبارة اختصت منه المكيلات والموزونات بقوله «من أسلم منكم» الحديث، فبقي ما وراءهما تحت قوله لا تبع. فالجواب إنا لا نسلم صلاحية ما ذكرت للتخصيص؛ لأن القران شرط له

Mas'alah: What is the ruling on salam in countable items that do not vary significantly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3099)

وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، لأن العددي المتقارب معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير فيه سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت، بخلاف البطيخ [العناية] وهو ليس بموجود، سلمناه لكنه عام مخصوص وهو دون القياس فلا يكون معارضا للدلالة (وكذا في المعدودات المتقاربة، وهي التي لا تتفاوت) آحادها (كالجوز والبيض؛ لأن العددي المتقارب معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم) فكان مناط الحكم موجودا كما في المذروعات (فجاز السلم فيه إلحاقا بالمكيل والموزون، والكبير والصغير سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت) فإنه قلما يباع جوز بفلس وآخر بفلسين، وكذا البيض (بخلاف البطيخ

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal parts like heads and trotters?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3104)

قال (ولا في أطرافه كالرءوس والأكارع) للتفاوت فيها إذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها. [العناية] ذلك فهو السنة. قال (ولا في أطرافه كالرءوس والأكارع) والكراع ما دون الركبة من الدواب، والأكارع جمعه؛ لأنه عددي متفاوت لا مقدر له ولا في جلوده؛ لأنها تباع عددا وهي عددية فيها الصغير والكبير فيفضي السلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3108)

قال (ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما) لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم إذ هو غير منقطع (ولا يجوز السلم فيه عددا) للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3108)

قال (ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما) لأنه ينقطع في زمان الشتاء، حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا، وإنما يجوز وزنا لا عددا لما ذكرنا. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عند أبي حنيفة. [العناية] باق ببقائها كالعبد الآبق. وفي قوله والعجز الطارئ على شرف الزوال إشارة إلى جواب زفر عن قياسه المتنازع فيه على هلاك المبيع في العجز عن التسليم وفي ذلك يبطل البيع فكذلك هاهنا. ووجهه أن العجز عن التسليم إذا كان على شرف الزوال لا يكون كالعجز بالهلاك؛ لأنه غير ممكن الزوال عادة فكان القياس فاسدا. [السلم في السمك] قال (ويجوز السلم في

السمك المالح إلخ) السلم في السمك لا يجوز عددا طريا كان أو مالحا للتفاوت، ووزنا إما أن يكون في المالح أو الطري، فإن كان في المالح جاز في ضرب معلوم ووزن معلوم لكونه مضبوط القدر والوصف مقدور التسليم لعدم انقطاعه. وإن كان في الطري إن كان في حينه جاز كذلك، وإن كان في غير حينه لم يجز لكونه غير مقدور التسليم حتى لو كان في بلد لا ينقطع جاز. وروي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز في لحم الكبار التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم في الاختلاف بالسمن والهزال. ووجه الرواية الأخرى أن السمن والهزال ليس بظاهر فيه فصار كالصغار. قيل يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح إلا في لغة رديئة وهو المقدد الذي فيه ملح ولا معتبر بقول الراجز: بصرية تزوجت بصريا يطعمها المالح والطريا

Mas'alah: Is salam in meat permissible according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3109)

قال (ولا خير في السلم في اللحم عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز) لأنه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل. ويجوز استقراضه وزنا ويجري فيه ربا الفضل، بخلاف لحم الطيور لأنه لا يمكن وصف موضع منه. وله أنه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته أو في سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة. وفي مخلوع العظم لا يجوز على [العناية] ؛ لأنه مولد لا يؤخذ بلغته. قال الإمام الزرنوجي: كفى بذلك حجة للفقهاء. [السلم في اللحم] قال (ولا خير في السلم في اللحم) خير نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد نفي أنواع الخير بعمومه، ومعناه لا يجوز على وجه

المبالغة. قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في اللحم، وقالا: إذا وصف منه موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لكونه موزونا معلوما كسائر الموزونات ولهذا يجوز ضمانه بالمثل واستقراضه وزنا ويجري فيه ربا الفضل. فإن قيل: لحم الطيور موزون ولا يجوز فيه السلم. أجاب بقوله؛ لأنه لا يمكن وصف موضع منه، وهذا يشير إلى أن عدم الجواز فيه متفق عليه، وفي تعليله تأمل؛ لأنه إن لم يمكن وصف موضع منه فوصفه ممكن بأن يسلم في لحم الدجاج مثلا ببيان سمنه وهزاله وسنه ومقداره. ومن المشايخ من حمل المذكور من لحم الطيور على طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب أنه أسلم في المنقطع، والسلم في مثله غير جائز عندهم اتفاقا وإن ذكر الوزن، فأما فيما يقتنى ويحبس للتوالد فيجوز عند الكل؛ لأن ما يقع من التفاوت في اللحم بسبب العظم في الطيور تفاوت لا يعتبره الناس كعظم

الوجه الثاني وهو الأصح، والتضمين بالمثل ممنوع. وكذا الاستقراض، وبعد التسليم فالمثل أعدل من القيمة، ولأن القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به في وقته، أما الوصف فلا يكتفى به. [العناية] السمك وإليه مال شيخ الإسلام، وهذا يقوي وجه التأمل. ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما أن اللحم يشتمل على ما هو مقصود وعلى ما ليس بمقصود وهو العظم، فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود، ألا ترى أنه تجري المماكسة بين البائع والمشتري في ذلك بالتدليس والنزاع فكان المقصود مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة ولا ترتفع ببيان الموضع والوزن، وهذا يقتضي جوازه في منزوع العظم وهو مختار محمد بن شجاع. والثاني أن اللحم يشتمل على السمن والهزال، ومقاصد الناس في ذلك مختلفة. وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلإ وكثرته والسلم لا يكون إلا مؤجلا، ولا يدرى أنه عند المحل على أي صفة يكون. وهذه الجهالة مفضية إلى النزاع ولا ترتفع بالوصف. وهذا يقتضي عدم جوازه

في مخلوع العظم وهذا هو الأصح (قوله: والتضمين بالمثل) جواب عن قولهما ولهذا يضمن بالمثل بالمنع، وبعد التسليم فالمثل أعدل من القيمة؛ لأن فيه رعاية

Mas'alah: What are the specifications required for a valid salam contract in cloth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3137)

قال (ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعة) لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا، وإن كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا لأنه مقصود فيه. [العناية] [السلم في الثياب] قال (ويجوز السلم في الثياب إلخ) السلم في الثياب جائز إذا بين الطول والعرض والرقعة. يقال رقعة هذا الثوب جيدة يراد غلظه وثخانته؛ لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم، وإن كان ثوب حرير وهو المتخذ من الإبريسم المطبوخ لا بد من بيان وزنه أيضا؛ لأن قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن، فذكر الطول والعرض ليس بكاف ولا ذكر الوزن وحده؛ لأن المسلم إليه ربما يأتي وقت حلول الأجل بقطع حرير بذلك الوزن وليس ذلك بمراد لا محالة،

Mas'alah: Why are small and large eggs treated equally in salam?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=259)

قوله سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals and the issue of disparity in value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2596)

(والثاني) أن المراد السلم في الحيوان والحيوان مما يتفاوت والمسلم فيه دين فإنما يصير معلوما بذكر الوصف ورأس المال بمقابلة الأوصاف المذكورة عند العقد ثم عند القبض يتمكن التفاوت في المالية بين المقبوض والموصوف عند العقد لا محالة فتلك الزيادة كأنها خالية عن عوض هو مال ولهذا جعل

Mas'alah: What is the ruling on salam of a Herawi garment for a Herawi garment on credit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وقوله: لا خير فيه نسيئة هو قول علمائنا - رحمهم الله - فإن الجنس عندنا يحرم النساء بانفراده حتى لو أسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز

Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of cloth for another type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

ولو أسلم هرويا في مروي جاز عندنا وعند ابن أبي ليلى لا يجوز فكأنه يجعل اختلاف الجنس باختلاف الأصل فأما إذا اتحد الأصل فالكل عنده جنس واحد أو باعتبار تقارب المنفعة يجعل الهروي والمروي جنسا واحدا وقد نقل ذلك عنه في الحنطة والشعير أيضا أنهما من جنس واحد لتقارب المنفعة.

Mas'alah: What is the legal reasoning for allowing salam in animals of different types?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

ولأن هذا عقد جمع بين بدلين لو قوبل كل واحد منهما بجنسه عينا حل التفاضل بينهما فيجوز إسلام أحدهما في الآخر كالهروي مع المروي

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh grass and firewood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2610)

قال: (ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما ولا جرزا وأوقارا؛ لأن هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فإن الأوقار تختلف وبسبب هذه الجهالة تتمكن المنازعة بينهما وقد بينا أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد وإن عرف ذلك فهو جائز) معناه إذا بين طول ما تشد به الحزمة أنه ذراع أو شبر فإن كان ذلك على وجه لا يتفاوت فحينئذ يجوز السلم لكون المسلم فيه معلوما مقدور التسليم

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth and garments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2612)

[السلم في الثياب] قال (ولا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد أن يشترط ضربا معلوما، وطولا، وعرضا، بذراع معلوم، وأجلا، وصفة معلومة) لأن مقدار المالية بذكر هذه الأوصاف يصير معلوما عادة، والتفاوت الذي يقع بعد هذا يسير واليسير من التفاوت

غير معتبر لأنه لا يتمكن بسببه منازعة مانعه من التسليم والتسلم، ولا يشترط الوزن بخلاف الحرير فإنه إذا أسلم في الحرير ينبغي أن يشترط الوزن لأن قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن. وينبغي أن يشترط الطول والعرض مع الوزن لأن المسلم إليه يأتي وقت حلول الأجل يقطع الحرير بذلك الوزن ونحن نعلم يقينا أنه

لم يرد به قطع الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on salam in coins (fulus) by count?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2615)

قال: (ولا بأس بالسلم في الفلوس عددا لأنه عددي متقارب أو هي أمثال متساوية قطعا ما دامت متساوية قطعا ما دامت متساوية رائجة لسقوط قيمة الجودة منها باصطلاح الناس) وذكر أبو الليث الخوازم عن محمد أنه لا يجوز السلم في الفلوس لأنها ثمن ما دامت رائجة والمسلم فيه مبيع فما ثمن لا يجوز أن يكون مسلما فيه كالذهب والفضة وبعد الكساد هي قطع صغار موزونة فلا يجوز السلم فيها عددا ولكن ما ذكره في الكتاب

أصح لأن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس والمتعاقدان أعرض عن هذا الاصطلاح حين عقد السلم وما أعرض على الاصطلاح على كونه عدديا ولكن ليس من ضرورة خروجه في حقهما من أن يكون ثمنا خروجه من أن يكون عدديا كالجوز والبيض فأما الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة فلا ينعدم ذلك بجعلهما إياه مبيعا ألا

ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس بخلاف النقود

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2616)

[السلم في اللحم] ولا خير في السلم في اللحم لأنه مختلف في قول أبي حنيفة ولا بأس به في قول ابن أبي ليلى وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أسلم في موضع منه معلوم وسمى صفة معلومة فهو جائز وقيل لا خلاف بينهما وبين أبي حنيفة بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم، وهما لا يجوزان ذلك، وجوابهما فيما إذا بين منه موضعا معلوما. وأبو حنيفة يجوز ذلك والأصح أن الخلاف ثابت، وأن عند أبي حنيفة لا يجوز السلم فيه وإن بين منه موضعا معلوما. وجه قولهما أنه موزون معلوم فيجوز السلم فيه كسائر الموزونات، وبيان الوصف أن الناس اعتادوا بيعه وزنا ويجوز استقراضه وزنا ويجري فيه الربا بعلة الوزن، ثم الموزون المثمن معتبر بالمكيل المثمن ويجوز السلم فيه وإن اشتمل على ما هو مقصود وعلى ما ليس بمقصوده كالتمر، فما فيه من النوى غير مقصود، ولا يمنع ذلك جواز السلم. فكذلك ما في اللحم من العظم لأن كل واحد منهما ثابت بأصل الخلقة والدليل عليه جواز السلم في الألية مع ما فيها من العظم، وكذلك يجوز السلم في الشحم لأنه موزون فكذلك في اللحم. ولأبي حنيفة طريقان: (أحدهما:) أن اللحم يشتمل على ما هو المقصود وعلى ما ليس بمقصوده وهو العظم، فيتفاوت ما هو المقصود بتفاوت ما ليس بمقصود منه؛ ألا ترى أنه تجري المماكسة بين البائع والمشتري في ذلك، فالمشتري يطالبه بالنزع والبائع يدسه فيه؟

وهذا نوع من الجهالة والمنازعة بينهما لا ترتفع ببيان الموضع، وذكر الوزن بخلاف النوى الذي في التمر فالمنازعة لا تجري في نزع ذلك، وكذلك العظم الذي في الألية. وعلى هذا الطريق إذا أسلم في لحم منزوع العظم يجوز عند أبي حنيفة وهو اختيار ابن شجاع والطريق الآخر: أن اللحم يشتمل على السمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف باختلاف فصول السنة وبقلة الكلأ وبكثرة الكلأ، والسلم لا يكون إلا مؤجلا، فلا يدرى أن عند حلول الحول على أي صفة تكون وهذه الجهالة لا ترتفع بذكر الوصف فكان السلم في اللحم بمنزلة السلم في الحيوان، وبه فارق الاستقراض. فالقرض لا يكون إلا حالا وفي الحال

صفة السمن والهزال معلومة وبخلاف الشحم والألية فالتفاوت فيهما من حيث القلة والكثرة، وبذكر الوزن يزول ذلك وعلى هذا الطريق منزوع العظم سواء، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in fresh fish in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2617)

قال (ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه،) لأنه ينقطع عن أيدي الناس ولأنه مختلف. فالنكتة الأولى: تدل على أنه إذا أسلم في حينه يجوز. والنكتة الثانية: تمنع من ذلك، وحاصل الجواب أن السلم فيه في غير حينه لا يجوز وزنا ولا عددا، وفي حينه يجوز وزنا ولا يجوز عددا لأن فيه الصغير والكبير إلا أن الناس اعتادوا بيعه وزنا، والتفاوت في المالية ينعدم بذكر الوزن. وأبو حنيفة يفرق بين هذا وبين السلم في اللحم لما بينا أن العظم ليس بمقصود من اللحم حتى تجري المماسكة في نزعه، فإنه

يشتمل على السمن والهزال وذلك لا يوجد في السمك. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الكبار من السمك الذي يقطع لا يجوز السلم فيها وزنا بمنزلة السلم في اللحم، فإنه إذا كان يقطع تجري المماكسة في نزع العظم منه وتختلف رغائب الناس باختلاف الموضع منه، فأما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوما ولا خير فيه عددا، أما الصغار منه فإنه يباع وزنا ولا سمن له وهو مما لا ينقطع عن أيدي الناس فيجوز السلم فيه وزنا وفي الكبار لا يجوز السلم عددا للتفاوت ويجوز وزنا وعن أبي يوسف أنه لا يجوز ذلك بخلاف اللحم فهناك يتمكن من إعلام موضع الخبث أو الطهر ولا يتأتى ذلك في السمك فلا يجوز وزنا

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) in wooden beams in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2617)

قال: (وإذا أسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز) لأنه مذروع معلوم كالثياب وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب وإعلام الغلظ في القصب بإعلام ما يسد به الظن بشبر أو ذراع أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجري المنازعة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk by weight or measure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2619)

قال: (ولا بأس بالسلم في اللبن في جبنه وزنا أو كيلا معلوما) لأنه يكال تارة ويوزن

أخرى فيصير معلوما بذكر كل واحد

منهما على وجه لا يبقى فيه منازعة في التسليم

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and baked bricks?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2620)

قال: (ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا شرط فيه شيئا معلوما) لأنه عددي متقارب فإن آحاده لا تختلف في المالية وإنما تختلف أنواعه وإنما يكون معلوما بذكر الملبن فملبن كل نوع منه معلوم عند أهل الصنعة وإن كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam in straw by measure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2620)

قال: (ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما وكيمانا معلومة) لأنه مكيل مقدور التسليم وكيله الغرارة إذا كان معلوما وإن كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of sheep heads and trotters?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2620)

[السلم في رءوس الغنم والأكارع]

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of juice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2620)

[السلم في العصير] قال: (ولا بأس بالسلم

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of juice and vinegar by weight or measure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2621)

في العصير في حينه وزنا أوكيلا) لأنه يوزن أو يكال كالبن وكذلك الخل لا بأس بالسلم فيه كيلا معلوما أو وزنا معلوما لأنه يكال ويوزن وإعلام المقدار بذكر كل واحد منهما محصل والأصل أن ما عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مكيل أبدا وإن اعتاد الناس بيعه وزنا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أبدا وما لم يعلم كيف كان يعتبر فيه عرف الناس في كل موضع إن تعارفوا فيه الكيل والوزن جميعا فهو مكيل وموزون وعن أبي يوسف إن المعتبر في جميع الأشياء العرف لأنه إنما كان مكيلا في ذلك الوقت أو موزونا في ذلك الوقت باعتبار العرف لا بنص فيه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولكنا نقول تقرير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياهم على ما تعارفوه في ذلك الشيء بمنزلة النص منه فلا يتغير بالعرف لأن العرف لا يعارض النص

Mas'alah: What is the ruling on salam of birds and their meat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2621)

قال: (ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا في لحومها) لأن آحادها تختلف في المالية فكانت عددية متفاوتة وهما فرقا بين هذا وبين السلم في اللحم لأن هناك يمكن إعلام المسلم فيه بذكر الموضع ولا يتأتى ذلك في لحوم الطير وعن أبي يوسف قال: ما لا تتفاوت آحاده في المالية كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها

Mas'alah: What is the ruling on salam of plaster and lime by measure?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2621)

قال: (ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلا) لأنه مكيل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت،

Mas'alah: What is the ruling on salam of glass and glassware?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2621)

قال: (ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه أما الأواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها بذكر العدد ولا بذكر الوزن) لأن ذلك لا يوزن ولا تعلم ماليته بوزنه إلا أن يكون شيئا معروفا يعلم أنه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل والمطابق فإن آحاد ذلك لا تختلف في المالية إنما تختلف أنواعه وكل نوع منه معلوم عند أهل الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد

Mas'alah: What is the ruling on salam in various types of cloth with specified dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2630)

قال: (ولا بأس بالسلم في المسموح والأكيسة والعبا والجواليق والكرابيس بصفة معلومة عرضا وطولا ورفعة) لما بينا أن إعلامه على وجه لا يبقى فيه تفاوت في المالية ولا يبقى بينهما منازعة في التسليم تمكن

Mas'alah: What is the ruling on salam in silk by weight without specifying length and width?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2631)

قال: (وإذا أسلم في الحرير وزنا ولم يشترط الطول والعرض لم يجز) لأن المالية لا تصير معلومة إلا ببيان الطول والعرض في الثياب ولأنه لو جاز هذا لكان يأتيه بقطاع الحرير بذلك الوزن الذي سمي فيجبر على أخذه ونحن نعلم أنه لم يقصد ذلك فهذا لا يجوز ما لم يبين

الطول والعرض ولا بد من بيان الوزن أيضا فيما تختلف ماليته بالثقل والخفة كالحرير والوذاري وما أشبه ذلك وإن اشترط الطول والعرض بقيمان غير الذراع فإن كان قيمانا معروفا من قيامين التجار فهو جائز لأن المقدار يصير معلوما بذلك وهو المقصود وكذلك القدرة على التسليم تحصل بتسمية ذلك

Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of cloth for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2638)

قال: ويسلم الثوب الفوهي في الثوب الهروي والمروي وما أشبه ذلك من الثياب المختلفة باختلاف البلدان والصنعة يسلم بعضها في بعض وكذلك الزطي في الهروي والكسا في الطيلسان والطيلسان في الكسا والثوب من الكتان في الثوب من القطن إما لاختلاف الأصول أو لاختلاف الصنعة على وجه يوجب تبديل الاسم والمقصود والوذاري يراد به ما لا يراد به البلدي والزنديجي كذلك وإن كان أصل الكل واحدا وهو القطن وهو كالسعلاطوي مع الخمار الأسود جنسان وإن اتحد الأصل وهو الإبريسم واليعفوري مع الكسا جنسان وإن اتحد الأصل وعند اختلاف الجنس فيما لا يكال ولا يوزن يجوز إسلام البعض في البعض

Mas'alah: What is the ruling on salam in flax, cotton, and silk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2638)

قال: (ولا بأس بالسلم في الكتان والقطن والقز والإبريسم) لأنه موزون معلوم مقدور التسليم وإن اشترط أن يوفيه السلم في مدينة كذا وفي مصر كذا فحيث ما دفعه إليه من ذلك المصر أو من تلك المدينة فله ذلك وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه إليه في موضع آخر منه لأن المستحق بالشرط أدنى ما يتناوله الاسم كما بينا في شرط الجيد فحيث ما دفعه إليه في ذلك المصر فقد وفى بالشرط ولأن نواحي المصر في المصر كمكان واحد بدليل جواز عقد السلم فإذا لم يعين موضعا من المصر كان له أن يسلم في أي موضع شاء منه فإن (قيل) أليس أنه إذا استأجر دابة إلى مصر كذا فدخلها كان له أن يتبلغ عليها إلى منزله في المصر (قلنا) هذا مستحسن للعرف والعادة فإن الإنسان إذا استأجر دابة إلى مصر من الأمصار أنه لا يستأجر دابة أخرى بعد دخول ذلك المصر

ليتبلغ عليها إلى منزلة فالمستحسن من القياس بالعرف لا يرد نقضا على القياس ولا يعدو الموضع الذي فيه العرف

Mas'alah: What is the heading for salam in musabiq and fira?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2639)

[السلم في المسابق والفرا]

Mas'alah: What is the ruling on salam in musabiq and fir ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2639)

قال: (ولا خيار في السلم في المسابق والفرا) لأنها تختلف منها الصغيرة والكبيرة والمسبق ما له كمان طويلان كما يكون للأكراد وبعض العرب والفرو ما لا كم له

Mas'alah: When is salam permissible in specified cloth with known dimensions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2639)

قال: (إلا أن يشترط من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة فحينئذ يجوز) لأنه معلوم مقدور التسليم

Mas'alah: What is the ruling on salam in a Herati cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2654)

ثم قال: (وإن أسلم في ثوب هروي فلا بأس به) من أصحابنا – رحمهم الله – من يقول لأن الثوب الهروي لا يتوهم انقطاعه بخلاف الطعام فالمراد قد يستأصل طعام هراة ولا يستأصل حركة هراة وهذا ضعيف قالوا قد يستأصل حركة هراة أيضا ولكن المعنى الصحيح في الفرق أن نسبة الثوب إلى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعين المكان فإن الثوب الهروي ما ينسج على صفة معلومة فسواء نسج على تلك الصفة بهراة أو بغير هراة يسمى هرويا بمنزلة الزنديجي والوذاري وإلى هذا أشار في الكتاب فقال: الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب يعني بهذا بيان الجنس بخلاف الحنطة فإن حنطة هراة ما تنبت بأرض هراة حتى أن النابت في موضع آخر لا ينسب إلى هراة وإن كان بتلك الصفة فكان هذا تعيينا منه للمكان ولذلك يتوهم انقطاعه وقال: مشايخنا – رحمهم الله – إن نسب الطعام إلى موضع يعلم أن مراده بذلك بيان الصفة فذلك لا يفسد السلم كالحمراني سحاري فإنه يذكر ذلك لبيان صفة جودة الحنطة فلا يختص به ما يثبت في تلك القرية فكأنه قال: في حنطة جيدة ووقع في الأصل والثوب الهروي لا يصنع بغير تلك البلاد وهو غلط بل الصحيح أن الثوب الهروي يصنع في غير تلك البلاد وعلى ما بينا أنه اسم للمنسوج بصفة فيسمى به وإن نسج في غير هراة

Mas'alah: What is the ruling on salam of wheat for weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2655)

ولا بأس بأن يسلم الحنطة وما أشبهها فيما يوزن أو يكال بالرطل لما بينا أن ما يكال

بالرطل فهو موزون واسلام المكيل في موزون هو مبيع جائز لأنه لا يجتمع في البدلين أحد الوصفين وهو الجنسية والقدر الواحد وإذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذلك الموزونات وقد بينا هذه الفصول في أول الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where a Fohi cloth is exchanged for a Marvi cloth with additional dirhams or goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2666)

ولو أسلم ثوبا فوهيا في ثوب مروي ويجعل من المسلم إليه فضل دراهم أو متاع جاز لأن ما يخص الدراهم أو المتاع من الثوب الفوهي يكون مبيعا وما

يخص الثوب الهروي منه يكون رأس المال وإسلام الفوهي في المروي جائز وكذلك لو أعطاه ثوبا في حنطة وشعير فجعل بعضه عاجلا وبعضه إلى أجل فهو جائز لأن ما يخص العاجل منه إن كان بعينه فهو متقابضة وإن كان بغير عينه وكان موصوفا فهو ثمن وما يخص الأجل فهو بيع الثوب بثمن مؤجل وهذا لأن الثوب مبيع والمكيل إذا كان بعينه يكون مبيعا وإذا كان بغير عينه وما يقابله مبيع فهو ثمن والبيع بثمن مؤجل صحيح إذا كان معلوم الوصف ولو أعطاه ثوبا فوهيا في ثوب فوهي بنسيئة فهو مردود لأنه لا وجه لتصحيحه بيعا مقابضة فإن أحد البدلين ليس بمعين ولا وجه لتصحيحه سلما لأن البدلين من جنس واحد ولا وجه لتصحيحه قرضا فإن استقراض الثوب لا يجوز فإن زاد فيه درهما مع الثوب الذي عجل أو زاده الآخر مع ثوبه درهما عاجلا كان ذلك كله أو آجلا كان ذلك فاسدا لأن الزيادة بيع يقصد بها إخراج العين من العقد وإدخال الرخص

فيه وقد تعذر تصحيح الأصل هنا فلا يمكن تصحيح البيع لأن ثبوت البيع بثبوت الأصل وإذا أثبتنا الحكم في البيع بدون الأصل لم يكن بيعا وكذا لو كانت الزيادة دنانير أو ثوبا يهوديا أو كر حنطة أو غير ذلك لأنه بيع للأصل حين أوجبه باسم الزيادة عينا كان أو دينا

Mas'alah: What is the ruling on adding described garments with a fixed term as an increment in division?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3104)

ولو كانت الزيادة ثيابا موصوفة إلى أجل معلوم فهو جائز، وإن لم يضرب له أجلا لم يجز كما في البيع وهذا؛ لأن الثياب تثبت في الذمة سلما ولا تثبت في الذمة قرضا والسلم لا يكون إلا مؤجلا والقرض لا يكون إلا حالا فعرفنا بذلك أنها تثبت في الذمة مؤجلا ثبوتا صحيحا ولا تثبت حالا.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of wheat and dates by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2571)

وفي «المنتقى» أيضا: في باب السلم الصحيح والفاسد رواية إبراهيم عن محمد لا تجوز الحنطة في السلم وزنا، وفي آخر هذا الباب، وقال أبو يوسف: لا بأس بالسلم في الحنطة بالوزن، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف: إذا أسلم في التمر وزنا جاز استحسانا، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in weighed items for measured items and vice versa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

وإذا أسلم الدراهم في المكيلات وزنا وأسلم الدراهم في الوزنيات كيلا، ومعناه: وإذا أسلم فيما ثبت كيله بالنص وزنا أو أسلم فيما يثبت وزنه كيلا وروى الحسن في «المجرد» عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يجوز، فصار فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items by weight according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

وفي «المنتقى» ذكر قول أبي حنيفة ومحمد فيما إذا أسلم في المكيل وزنا في طرف عدم الجواز، وقول أبي يوسف في طرف الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of milk, vinegar, and juice by weight or measure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

وإذا أسلم في اللبن في جبنه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز؛ لأن كون اللبن مكيلا أو موزونا غير ثابت بالنص، ولم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلمأيضا، فتكون العبرة فيه للعرف، والناس اعتادوا بيعه كيلا ووزنا، وكذلك الخل والعصير نظير اللبن لما قلنا، ثم ذكر في اللبن جبنه قال شمس الأئمة رحمه الله: هذا في ديارهم؛ لأن اللبن كان ينقطع من أيدي الناس في بعض الأوقات، أما في ديارنا لا ينقطع فيجوز في كل وقت، والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الجبن، والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في جبنه في هذا الباب أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to enter a salam contract for one type of cloth against another type from a different location?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2908)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي مرو؛ لأنهما جنسان، وكذلك المروي البغدادي في مروي الأهوازي ومروي الواسطي.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton against a cloth made from that cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2908)

وفي «نوادر هشام» قال: سمعت أبا يوسف رحمه الله قال: «لا خير أن يسلم عن لا في قطن؛ لأنه وزني وكله» ، وفي «الفتاوى» : إذا أسلم قطن هروي في ثوب هروي جاز؛ لأنه عدمت المجانسة؛ لأن الثوب خرج من أن يكون قطنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hair against a felted product made from hair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2908)

وفيه أيضا: إذا أسلم شعرا في مسح شعر، إن كان لا ينقص ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز؛ لأنه انعدمت المجانسة، وإن كان ينقص ويصير شعرا لا يجوز؛ لأنه حتى شعرا ألا ترى أنه يعود شعرا؟.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wool against felt, or hair against a haircloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2908)

وفي «المنتقى» : إذا أسلم صوفا في لبد وشعرا في مسح أو خز في ثوب خز لا يجوز ولم يوصل.

Mas'alah: What is the ruling on salam of yarn for a garment and milk for cheese?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2908)

ولو أسلم غزلا في ثوب جاز، وعلل فقال: لأن اللبد ينقض فيعود صوفا، وكذلك الخز والمسح والثوب لا ينقض فيعود غزلا، وعن أبي يوسف رحمه الله: لا بأس أن يسلم اللبن في الجبن، وعنه أيضا: ويجوز أن يسلم السمن في الناطف وإن لم يخلط الناطف

بالدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts, eggs, pomegranates, and similar items?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2908)

قال في «الجامع الصغير» : لا (خير) بالسلم في الجوز (و) في البيض عددا ووزنا وكيلا، ولا خير في سلم الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما أشبه ذلك؛ لأن الجوز والبيض عددي متفاوت والسلم في العدديات المتفاوتة جائز ولا كذلك الرمان والسفرجل؛ لأنه عددي متفاوت والسلم في العدديات المتفاوتة لا يجوز، والمتقارب ما نقل عن أبي يوسف رحمه الله أن كل ما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت في القيمة فهو عددي متقارب، ثم قال: يجوز السلم في الجوز والبيض عددا، لم يشترط للجواز (3أ125) إعلام الصفة أنه جيد أو وسط أو رديء، قالوا: وذكر محمد رحمه الله في «الزيادات» أنه يجوز السلم في الجوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا، وأما البيض: إن بين بيض الأوز أو الدجاجة أو الحمام يجوز، وإن لم يسم وسطا ولا جيدا، فلم يجعل إعلام الصفة شرطا للجواز في البيض والجوز؛ لأنه لما سقط إعلام القدر حتى جاز السلم فيها عددا مع أن بين العددين تفاوت من حيث القدر، فلأن يسقط إعلام الصفة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on salam in Indian walnuts and ostrich eggs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2908)

وفي «المنتقى» عن أبي يوسف: ولا خير في السلم في الجوز الهندي وفي بيض النعام، وعنه أيضا: (لو أسلم) بيض الأوز في بيض الدجاج أو أسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز، وإن أسلم بيض الدجاج في بيض النعامة أو أسلم بيض الدجاجة في بيض الأوز إن كان في حين يقدر عليه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in copper coins (fulus)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2909)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ويجوز السلم في الفلوس عددا، ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر خلاف، فمن مشايخنا من قال: إن جواز السلم في الفلوس قولهما؛ لأن ثمنية الفلوس عندهما قابلة للبطلان؛ لأن الفلوس إنما صار ثمنا باصطلاح الناس، وإلا فهي سلعة في الأصل، وما ثبت باصطلاحهم على خلافه، فإذا أقدما على السلم فيها والسلم لا يجوز إلا في المثمن ذلك إبطالا لاصطلاح الأول، فعادت سلعة، فيجوز السلم فيها، فأما على قول محمد رحمه الله: ينبغي أن لا يجوز لا يعتبر الفلس ثمنا حتى لا يجوز بيع فلس بفلسين، والسلم في الأثمان لا يجوز. قالوا: وقد روى أبو الليث الخوارزمي عن محمد نصا: أن السلم في الفلوس لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in garlic, onions, eggplant, paper, and firewood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2909)

ومن المشايخ من قال: جواز السلم في الفلوس قول الكل، وهذا القائل يفرق لمحمد رحمه الله بين السلم وبين البيع، والفرق: أن من ضرورة جواز السلم كون المسلم فيه مثمنا، فيضمن أقدامها على البيع إبطالا لذلك الاصطلاح في حقهما، فبقي ثمنا كما كان، فلا يجوز بيع الواحد بالاثنين، ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا، ذكرهما شيخ الإسلام في «شرحه» وجعلهما من العدديات المتفاوتة، والسلم في الباذنجان يجوز عددا، ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» ، والسلم في الكاغد يجوز عددا؛ لأنه عددي ذكره الصدر الشهيد في «واقعاته» ، ولا خير في السلم في الرطبة؛ لأن الرطبة لا تباع وزنا إنما تباع حزما وبين الحزم متفاوت، وكذلك في الحطب حزما أو قالا، فإن بين من ذلك على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز في بعض الشروح لو بين الطول والعرض والغلظ في المسألتين، وكان عرف ذلك، وإذا أسلم في كندم بنكير أو قال: كندم منك، أو قال: كندم سره يجوز؛ لأنه لايراد بهذه الألفاظ الجيد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in glass and glassware?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2909)

في «فتاوي أبي الليث» ، وفي «الأصل» : لا خير في السلم في الزجاج إلا أن تكون مكسرة، فيشترط منها وزنا معلوما فيجوز، وكذلك الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه، فأما الأوإني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن، قال شمس الأئمة السرخسي: إلا أن يكون شيئا معروفا يعلم أنه لا تفاوت في المالية كالمكاحل والطاسات، فإن أبعاد ذلك لا تختلف في

المالية إنما تختلف أنواعه، وكل نوع معلوم عند أهل هذه الصنعة، فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and baked bricks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2909)

قال: ولا بأس بالسلم في الآجر واللبن إذا اشترط من ذلك معروفا وأجلا معلوما ومكانا معلوما وأراد بقوله شيئا معلوما لبنا معلوما.

Mas'alah: What is the distinction between salam and sale regarding bricks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

فيما بينهم، وتجري فيه المماكسة فيما بينهم، فألحق بالعدديات المتقاربة في باب السلم باعتبار الحاجة وبالعدديات المتفاوتة في البيع لانعدام الحاجة، ويمكن أن يقال بأن الآجر من العدديات المتقاربة إذا كان الملبن واحدا في السلم وفي بيع العين جميعا وفساد البيع في مسألة «المجرد» لاختلاف اللبن واحدا لما قلتم، فإن الموضوع بمسألة «المجرد» لو باع مائة آجرة من أتون لم يجز، ولم يذكر أن الملبن واحد أو مختلف، وكما يوضع في الأتون اللبن من ملابن واحد يوضع اللبن من ملابن تختلف، فيمكن أن نحمل مسألة «المجرد» على الملابن المختلفة وعند ذلك لا يقع الفرق بين مسألة السلم وبين مسألة البيع، ثم ذكر في هذه المسألة مكانا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on salam in clothes, carpets, and silk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

ولا بأس في السلم بالثياب والبسط والحرير بعد أن يشترط طولها وعرضها بذرع معلوم ويبين صفتها وهذا استحسان.

Mas'alah: Why is salam in clothes permitted by istihsan despite qiyas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

والقياس: أن لايجوز؛ لأن الثياب ليست من ذوات الأمثال، لكن استحسنا ذلك بحديث ابن عباس على ما مر، وبحديث علي فإنه قال: «لا بأس بالسلم في الثياب» ، والمعنى فيه أن الثياب مصنوع العباد والعبد إنما يصنع بآلة، فإذا اتحد الصانع والآلة يتحد المصنوع، فلا يبقى بعد ذلك إلا تفاوت يسير، والتفاوت اليسير في المعاملات متحمل، ثم إن محمدا رحمه الله اشترط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة ولم يشترط بيان الوزن، ولا شك أن بيان الوزن في الكرباس ليس بشرط؛ لأن الكرباس لايختلف باختلاف الوزن.

Mas'alah: Is salam in straw permissible with known measurement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

قال في «الأصل» : ولا بأس بالسلم بالتبن كيلا معلوما وضمانا معلوما وكيله

Mas'alah: Is straw considered a measured commodity for salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

العرارة، فإن كان معلوما يجوز، وإن كان لا يعرف ذلك فلا خير فيه، فقد شرط الكيل في التبن، وقد اختلف المشايخ قال بعضهم: إنه مكيل على كل حال؛ لأنه متولد من المكيل وإن تعارفوا كيلا فهو مكيل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in mats and animal hides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

ولا باس بالسلم في البواري بعد أن يشترط ذرعا وصفة معلومة وصنعة معلومة، هكذا ذكر في «القدوري» ، ولا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم؛ لأنه عددي متفاوت وإن بين لذلك ضربا معلوما يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in leather goods sold by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

والأدم إذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيها بذكر الوزن إذا بينوا على وجه لا تمكن المنازعة بينهما في التسليم، والتسليم معه لا يصير.

Mas'alah: What is the ruling on salam in heads and trotters?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

(ولا خير) في السلم في الرؤوس والأكارع؛ لأنها من العدديات المتفاوتة؛ لأن التفاوت الذي يكون بين رأس ورأس وكراع وكراع تفاوت يعتبره الناس فيما بينهم، وتجري المماسكة لأجله، ولا يشترون إلا بعد الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

ولا خير في السلم في اللحم في قول أبي حنيفة من غير فصل بينما إذا كان منزوع العظم أو لم يكن، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا بأس به إذا بين الجنس بأن قال: جذع أو ضأن، بأن قال: مضى أو حل وبين صفة اللحم بأن قال: سمين أو مهزول وبين الموضع بأن قال: من الحنت مثلا وبين القدر بأن قال: عشرة أمناء فوجه قولهما أن الجهالة تنعدم ببيان هذه الأشياء، ولو لم يجز السلم ههنا، إنما لم يجز لمكان الجهالة.

Mas'alah: What are the reasons for the difference of opinion on salam in meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

ولأبي حنيفة وجهان: أحدهما: أن اللحم يتفاوت باختلاف العظم، ويكثر عند صغره، فكان المسلم فيه مجهولا، وهذا التعليل يقتضي جواز السلم إذا كان منزوع العظم. الثاني: أن اللحم يتفاوت من حيث السمن والهزال ورغبات الناس تتفاوت فيه أيضا، وهذا التعليل يقتضي جواز السلم إذا كان منزوع العظم، ولا بأس بالسلم في الشحوم والألبان؛ لأنها لا تختلف سمنا وهزالا، وكذلك ما فيها من الدسم لا يختلف باختلاف ما فيها من العظم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted and fresh fish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : ولا بأس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما. يجب أن يعلم أن السلم في السمك عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا؛ لأنه عددي متفاوت فيه الصغير والكبير، وأما السلم فيه وزنا، فإن كان طريا وكان السلم في غير حينه لا يجوز، هكذا ذكر في «الأصل» ، وطعن بعض المشايخ في قوله غير حينه وقالوا: الطري مما يوجد في الأحايين كلها؛ لأن وجوده بالأخذ واحدة ممكن في الأوقات كلها، والجواب: أن الأخذ قد يتعذر في بعض الأوقات بأن يتجمد الماء أو يكثر أو ما أشبه ذلك، فلهذا شرط الحين وإن كان السلم في الطري في حينه، أو كان السلم في المالح ذكر في «الأصل» ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of fish according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2911)

وروى أبو يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة: أن السلم في السمك لا يجوز بحال من الأحوال، وجه هذه الرواية: أن السمك لحم، فلا يجوز السلم فيه كما لا يجوز في لحم البقرة والشاة عنده. وجه الفرق لأبي حنيفة على ظاهر الرواية: أن السلم في لحم

البقرة والشاة إنما لم يجز، إما لأن اللحم يتفاوت باختلاف العظم، وهذا المعنى لم يكن بحقيقة ههنا؛ لأن العظم في السمك ساقط الاعتبار فيما بين الناس لا تجري المماكسة باعتباره، أو لأن اللحم يتفاوت من حيث السمن والهزال، وهذا المعنى لا يمكن يحقيقة ههنا أيضا؛ لأن السمن والهزال ليس بظاهر فيه، وهذا كله قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of large and small fish according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2912)

و (قال) أبو يوسف ومحمد: لا يجوز السلم في كبار السمك، وفرقا بينه وبين اللحم؛ لأن في اللحم يمكن بيان مكان اللحم، فتزول الجهالة في السمك لا يمكن، وهذا كله في كبار السمك، وأما الصغار منه فالسلم فيها جائز وزنا معلوما أو كيلا معلوما، طريا كان أو مالحا بعد أن يكون السلم في الطري في حينه، فقد فرقا بين الصغار والكبار،

والفرق: أن في الكبار إنما لا يجوز السلم عندهما؛ لأنه لا يمكن بيان مكان اللحم وهذا المعنى لا يتأتى في الصغار.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of birds and their meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2912)

وقال في «الأصل» : ولا خير في السلم في شيء من الطيور ولا لحومها، أما في الطيور فلا يجوز؛ لأنه سلم في الحيوان، فإن قيل: السلم في الحيوان إنما كان باطلا لتفاوت الحيوان في نفسه تفاوتا يعتبره الناس، ومن الطيور ما لا يتفاوت تفاوتا يعتبره الناس كالعصفور، فكان يجب أن يجوز السلم فيه كما في الجوز والبيض، والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن بطلان السلم في الحيوان ثابت نصا على ما روينا والعبرة في المنصوص عليه النص لا للمعنى، والنص لم يفصل بين حيوان وحيوان، وإليه أشار محمد رحمه الله حين سئل: لماذا لا يجوز السلم في الحيوان لأنه لا يضبط في الوصف؟ قال: لا لأني أجوز السلم في الديباج ولا أجوزه في الشاة وضبط الشاة أهون علي من ضبط الديباج السنة.... والثاني: أن العصفور إن كان من العدديات المتقاربة إلا أنه بمعنى المنقطع؛ لأنه مما لا يقتنى ولا يحبس التوالد وقد يمكن أخذه وقد لا يمكن، ولا رجحان لإمكان الأخذ على عدم الإمكان حتى يقام مقام الوجود في أيدي الناس، فيبقى العبرة للانقطاع بخلاف السمك الطري؛ لأن إمكان الأخذ راجح على عدم الإمكان، فيكون العبرة لإمكان الأخذ فيقام إمكان الأخذ مقام الوجود في أيدي الناس. وأما لحومها: فأما عددا فلا إشكال أنه عددي متفاوت، وأما وزنا هل يجوز؟ فظاهر ما ذكر محمد يدل على أنه لا يجوز؛ لأنه أطلق إطلاقا، فمن مشايخنا من قال: بأن المسألة

على الاختلاف لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: يجوز كما لو أسلم في اللحم، ومنهم من يقول: لا يجوز وزنا عند الكل إلا أنه حمل المذكور من لحم الطير على طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد، فيكون البطلان بسبب أنه أسلم في المنقطع، فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا، وإن ذكر الوزن فأما فيما يقتنى ويحبس للتوالد

فيجوز عند الكل؛ لأن ما يقع من المتفاوت في اللحم بسبب العظم في الطيور تفاوت لا يعتبره الناس، فإنه لا تجري المماكسة بسببه فكان بمنزلة عظم الإلية وعظم السمك، وإلى هذا مال شيخ الإسلام المعروف خواهرزاده.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2913)

ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لا وزنا ولا عددا؛ لأن الخبز عنده يختلف بالعجن والنضج وكيفية الخبز، فمنه الخفيف ومنه الثقيل، والمقاصد مختلفة، ومع التفاوت لا يمكن تجويز السلم فيه، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: يجوز وزنا واختيار المشايخ للفتوى قول أبي يوسف إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس، لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي لا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels, pearls, gypsum, and lime?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2913)

ولا خير في السلم في الجوهر واللؤلؤ لا عددا ولا وزنا ولا كيلا، قال الشيخ الإمام الأجل السرخسي: ما ذكر من الجواب محمول على الكبار من اللآلئ، وأما الصغار منها التي تباع وزنا وتجعل في أدوية العين والمفوح فالسلم فيها يجوز وزنا، ولا بأس بالسلم في الجص والنورة كيلا معلوما ومكانا معلوما، واختلف المشايخ في قوله: ومكانا معلوما قال بعض: أراد به مكان الإيفاء على قول أبي حنيفة، وقال بعضهم: أراد به المكان الذي يستخرج منه الجص والنورة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in oils and perfumed oils?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2913)

ولا بأس بالسلم في الأدهان إذا شرط من ذلك ضربا معلوما، من مشايخنا من قال: هذا في الدهن الصافي، فأما المربي بالبنفسج وغيره فلا؛ لأن المربي يختلف باختلاف ما يربى من الأدوية، فهو نظير الناطف المبرز، ولا يجوز السلم فيه لما يقع من التفاوت في البروز التي فيه، والأصح أن المربي وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wool, milk, butter, and new-season produce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2913)

ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وإن اشترط كذا وكذا جزه بغير وزن لم يجز، وإن

أسلم في صوف غنم بعينها لم يجز، وكذلك ألبانها وسمونها، ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهي التي تكون في هذا العام؛ لأنها قد لا تكون، ولا بأس بالسلم في نصول السيف يريد به إذا كان معلوم الطول والعرض

Mas'alah: What is the ruling on salam of wool for hair?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

والصفة، ولا يجوز إسلام الصوف في الشعر؛ لأنه يجمعهما الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese, whey, and hair sold by weight?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

قال شمس الأئمة الحلوإني: هذا إذا كان الشعر يباع وزنا كذنب الفرس وغيره، لا بأس بالسلم في الجبن والمصل إذا كان معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when the salam commodity is measured by length and the seller brings more?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

فأما إذا كان المسلم فيه ذرعيا بأن كان ثوبا وجاء بأزيد من حيث القدر بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أذرع، فأتى بثوب هو أحد عشر ذراعا، وقال لرب مال السلم: خذ هذا وزدني درهما جاز ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلى الربا على ما بينا، وكذلك إذا أتى بالزيادة من حيث الصفة، فإنه يجوز عندهم جميعا بخلاف ما لو كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا حيث لا يجوز على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: Why is delivering superior quality in a salam contract for cloth permissible but not for wheat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2919)

والفرق: أن تجويز هذا في الثوب لا يؤدي إلى الربا؛ لأن المأخوذ إما أن يعتبر عين الواجب من حيث الحكم، فيكون مقابلا بالدراهم فيصير مشتريا ثوبا جيدا بأحد عشر درهما، وهذا جائز ويعتبر الحقيقة، فيعتبر المؤدى غير الواجب، فيصير رب السلم على هذا الاعتبار مشتريا ثوبا جيدا بثوب وسط في ذمة المسلم إليه، وزيادة درهم بإزاء الجودة، وإنه جائز في غير مال الربا؛ لأن للجودة في عين مال الربا قيمة عند مقابلتها بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a garment in a marriage dower or a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2177)

10471 - وأما النكاح فلا تصح التسمية فيه إذا ذكر ثوبا، وإنما تصح إذا سمى عبدا؛

لأن الجهالة لا تؤثر في ثبوت المهر، بدلالة: ثبوته مجهول الوزن، ويقضى منه بالوسط، كذلك هبة مجهول الصفة، وأما السلم فيصح إذا سمى جيدا ويؤمر بتسليم ما يقع عليه اسم الجيد، إلا أنه لا يصح السلم مع جهالة المقدار، وفي

Mas'alah: What is the ruling on salam in cotton garments and the need to specify the type?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2283)

11098 – ولأن السلم لا يجوز في ثياب القطن حتى يبين الهروي والمروي، ولو كان جنسا واحدا اقتصر على ذكر صفة.

Mas'alah: What is the ruling on salam of one type of fabric for another and the condition of specifying the item in the contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2284)

11101 – ولأن الهروي في المروي لا يؤدي إسلام أحدهما في الآخر إلى أن يصير الشيء بدلا عن نفسه وعما ضم إليه في العقد. وإذا جاز السلم في كل واحد منهما جاز أن يسلم أحدهما في الآخر، وإلا كان سلم الهروي بالمروي يؤدي إلى ذلك، فلم يصح السلم. 11102 – قالوا: الأجل إذا تعلق بالذمة فيما لا ربا فيه لم يمنع صحة العقد، كالكتان بالقطن. 11103 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن المانع عندنا ليس هذا التأجيل، وإنما المانع عندنا شرط العين في الذمة، ألا ترى: أنه لو باع ثوبا بثوب حالا وشرطه في الذمة بطل العقد، والمعنى في الأصل ما قدمنا. 11104 – قالوا: كل بيع في الهروي بالهروي جاز بالهروي، كالنقد. 11105 – قلنا: لا نسلم أن بيع أحدهما بالآخر نقدا

يجوز إذا شرط في الذمة. 11106 – قالوا: أحد نوعي الربا، فلا يعم جميع الأموال، كتحريم التفاضل. 11107 – قلنا: تحريم التفاضل أضيق؛ لأنه يتعلق بوصفين، وتحريم النساء أوسع؛ لأنه يتعلق بأحدهما، فلم يمنع أن يعم أحدهما الأموال ويختص الآخر ببعضها. ولأن الربا معنى يفسد العقد، والمعاني المفسدة للعقود تعم أجناسها إذا وجد سببها، فوجب أن يكون من الربا ما يعم الأموال حتى يلحق بسائر المعاني المفسدة. * * *

Mas'alah: Does the term 'fruit' refer to fresh dates in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13053 – فإن قيل: إطلاق الثمرة عبارة عن الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on salam for dried versus fresh dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13054 – قلنا: ليس بصحيح؛ لأن التمرة اليابسة تمر كما أن الرطبة تمر؛ ولأن السلف السنة والسنتين إنما يكون في اليابس الي يدخر دون الرطب الذي يراد للأكل.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2634)

دللنا على أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: Why can animals not be sufficiently described for a valid salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2634)

13152 – وهذه المسألة مبنية على: أن الحيوان لا يضبط بالصفة الضبط الذي يصير به معلوما في السلم؛ لأن المقصود منه معاني عن السن والسمن واللون وهو عظم الحلقة والقوة وقد يضيق الحيوان في السن، والغلة والعبالة، وكثرة الحمل وشدة السير، فلم تستغرق الصفة هذه المقاصد.

Mas'alah: What is the argument that animals cannot be adequately described for salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2634)

13154 – ولأنه يظهر من نفسه حالا، وما هي عليه.

Mas'alah: What is the distinction between the attributes commanded for the cow and those required in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2634)

13157 – قلنا: الصفات المفروضة التي كانت عليهم تضبط بالصفة، ولم يكن المقصود من الإيجاب كل الصفات التي لا تأتي الصفة عليها، وهذا مقصود في السلم.

Mas'alah: What is the response that the attributes for zakat are insufficient for salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2635)

13160 – قلنا: الصفات التي علق الله تعالى الوجوب بها لا يجوز الاقتصار عليها في السلم.

Mas'alah: Is salam for sparrows permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2635)

13163 – فإن قيل: لو أسلم في العصافير لم يجز عندكم، وهي لا تختلف ولا تتفاوت.

Mas'alah: What is the evidence for the impermissibility of salam for sparrows?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2635)

13164 – قلنا: إذا ثبت في الحيوان المختلف ثبت في العصافير بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) for slave girls?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2637)

13178 – وروي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه: (أسلم في وصفاء أحدهم، أبو زائدة مولانا) ، (وسئل عبد الله بن عمر عن السلم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about salam for slave girls?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2638)

في الوصائف، فقال: لا بأس به).

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about salam in slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2638)

13179 - وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنه: (أنه لم ير بذلك بأسا) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in young camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2638)

13181 - وروى شعبة، عن قيس [بن مسلم، عن طارق بن شهاب] قال: (أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين، فلما جاء الأجل جاءه فأعطاه، فأتى ابن مسعود لينظر فنهاه عن ذلك، فأمره أن يأخذ رأس ماله) .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about salam in slave girls?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2639)

13183 - وعن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصائف، فقال: لا بأس

به، فقلت: إن أمراءنا ينهون عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، قال: وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Why is salam in animals considered riba in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2639)

13188 - قلنا: السلم في الحيوان عندنا ربا، وكل مهر [على ملك المالك إن

Mas'alah: Why is salam valid for grains but not for animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2641)

13198 - قلنا: الحبوب يعلم قدرها بغيرها، فإذا جاز بيعها جاز السلم فيها، والحيوان مختلف لا يعرف قدره بغيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2651)

مسألة 664 السلم في اللحم 13251 - قال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في اللحم. 13252 - وقال الشافعي: يجوز إذا سمى جنسه، وأنه ذكر أو أنثى، ومعلوف أو راع، ويذكر سن الحيوان وموضع اللحم من الشاة. 13253 - لنا: أنه عضو من الشاة، فلا يجوز السلم فيه، كالرأس. 13254 - ولأن المسلم فيه لا يجوز لغير الطبخ والشي،

فلا يجوز سلمه، كالرأس. 13255 – ولأنه لو أسلم ولم يبين السن، لم يجز، كذلك إذا بين السن. أصله: الرأس، والأكارع. ولأنه سلم في اللحم؛ فلم يجز كالمستوي، وكلحم ما لا يؤكل لحمه. 13256 – ولن ما لا يجوز السلم فيه إذا لم يبين الذكر والأنثى لم يجز، وإن

بين، كالرأس. 13257 – ولا يلزم الشحم والألية؛ لأنها لا تختلف عندنا باختلاف العظام، فلا يجوز [السلم] فيه، كالرأس. 13258 – ولا يلزم: السمك؛ لأنه إن كان كبارا لا يجوز السلم فيه في إحدى الروايتين، وإن كان صغارا لم يختلف بالعظم؛ لأن عظمه يؤكل. 13259 – ولا يلزم الألية أن ليس فيها عظم؛ لأن ذلك لا يختلف ولا يتفاوت. 13260 – فإن قيل: السلم في الرؤوس فيه قولان. 13261 – قلنا: إذا أسلم وزنا ونحن نقيس عليها عددا ونقيس على الرؤوس المستوية. 13262 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم) . 13263 – الجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [شرط أن يكون الوزن معلوما، فيستحيل] أن يعتبر فيها ولا يعتبر موزونا معلوما، ونحن لا نسلم أن اللحم معلوم. 13264 – قالوا: إذا ذكر نوع الحيوان، وسنه، وسمنه، وأنه ذكر، أو أنثى، أو خصي، أو فحل، ومعلوف، أو راع، وذكر موضع اللحم، فإنه لا يختلف بعد ذلك اختلافا يختلف الثمن لأجله، وإن اختلف كان يسيرا، فهو كالشحم. 13265 – قلنا: هذا يوجد في الرؤوس، ولا يجوز السلم فيها عندنا مع وجود ما ذكروه، وكذلك اللحم المشوي. 13266 – وأما الشحم: فالمقصود منه السمن وكله سمن، وليس فيه عظم، واللحم يختلف باختلاف عظامه ورعيه وهزاله، فلم يجز السلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in walnuts and eggs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2653)

مسألة 665 السلم في الجوز والبيض 13267 – قال أصحابنا، إلا زفر: يجوز السلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ووزنا. 13268 – وقال الشافعي: يجوز السلم في الجوز واللوز كيلا، ولا يجوز عددا، ويجوز السلم في البيض [وزنا] ، ولا يجوز كيلا ولا عددا. 13269 – لنا: أن كل ما يعرف بتقدير الحول جاز السلم فيه، أصله: الكيل والوزن. 13270 – ولأن الكيل يجوز السلم في الجوز، فجاز في البيض أصله: الوزن. 13271 – ولأن ما جاز القرض منه بصفة، جاز السلم فيه بتلك الصفة إذا كان مما يصح السلم فيه. أصله: الكيل في الحنطة. 13272 – احتجوا: بأنه يختلف في العدد اختلافا متباينا؛ لأن الجوزة تكون مثل

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of walnuts and eggs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2654)

الجوزتين، والبيضة مثل البيضتين، فصار كالرمان، والبطيخ. 13273 – والجواب: أن السلم لا يجوز حتى يبين النوع، والنوع الواحد لا يختلف اختلافا متباينا. 13274 – ولأن الاختلاف يوجد في جملته ولا يوجد في آحاده؛ ألا ترى: أنه يتقدر تفاضل القيمة بين الجوزتين، والمؤثر هو تفاوت الآحاد، وليس كذلك البطيخ والرمان؛ لأن آحاده تختلف، ولهذا يتقدر فضل القيمة بين آحاده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of dirhams, dinars, and their bullion?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2655)

مسألة 666 السلم في الدراهم والدنانير وتبرهما 13275 - قال أصحابنا: لا يصح السلم في الدراهم والدنانير وتبرهما. 13276 - وقال الشافعي: يصح. 13277 - لنا: أن ما لا يصح السلم فيه إذا كان رأس المال من جنس الأثمان، لم يصح السلم فيه بحال، كالجوهر، والغالية. 13278 - ولأنه عقد شرط فيه القبض في المجلس، أو اختص من نوع البيوع باسم، فلم يجز على دراهم مؤجلة، كالصرف. 13279 - ولأنه أحد بدلي السلم، فلم يجز أن يكون ثمنا مؤجلا، كرأس المال. 13280 - ولأن من أصلنا: أن [السلم] لا يصح إلا بتأجيل، فليس من شرط ثبوت الأثمان في الذمة التأجيل. 13281 - احتجوا: بقوله - صلى الله عليه وسلم: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم) .

13282 - والجواب: أن ثبوت الدراهم في الذمة لا يفتقر إلى التأجيل، فوجب حمل الخبر على ما يقف ثبوته في الذمة على الأجل، وهو ما سوى الأثمان. 13283 - قالوا: مال يضبط بالصفة، فجاز السلم فيه، كالثياب. 13284 - قلنا: الثياب يجوز أن يكون رأس مالها من جنس الأثمان، فجاز السلم فيه، كالثياب. أو: ما جاز أن يثبت في الذمة صداقا أو قرضا جاز السلم في جنسه. 13285 - قلنا: لا يخلو مخالفنا أن يثبت معنى العقد أو اسمه، فإن أثبت اسمه: فأهل اللغة لا يسمون من باع بدراهم مسلفا فيها، وإن أثبتوا معنى العقد من وجوب قبض رأس المال في المجلس: لم يصح؛ لأن من باع ثوبا بدراهم لم يشترط في العقد قبض الثوب. 13286 - على أنه إذا عقد على دراهم في الذمة مؤجلة أو غير مؤجلة وبدلها من جنس الأثمان فالعقد عندنا جائز؛ ولن

الأحكام المختصة بالسلم لا تثبت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of measured goods for measured goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

ما يكال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يكال، ولا تسلم ما يكال فيما يكال، ولا ما يوزن فيما يوزن، وإذا اختلف النوعان مما يكال، أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة، ولا بد من شرح هذه الجملة، وتفصيل ما يحتاج منها إلى التفصيل؛ لأنه – رحمه الله – أجرى القضية فيها عامة، ومنها ما يحتمل العموم، ومنها ما لا يحتمل فلا بد من بيان ذلك فنقول – وبالله التوفيق: لا يجوز إسلام المكيلات في المكيلات على العموم، سواء كانا مطعومين كالحنطة في الحنطة، أو في الشعير، أو غير مطعومين كالجص في الجص، أو في النورة، وكذلك بيع المكيل بالمكيل حالا لا سلما، لكن دينا موصوفا في الذمة لا يجوز سواء كانا من جنس واحد، أو من جنسين مطعومين كانا، أو غير مطعومين عندنا؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل جمعهما، وهو الكيل، وعند الشافعي – رحمه الله – إن كانا مطعومين فكذلك، وإن لم يكونا مطعومين جاز؛ لأن العلة عنده الطعم.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the capital is dirhams or dinars and the subject matter is weighed goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

والداخل تحت النهي هو البيع دل أن السلم نوع بيع ليستقيم إثبات الرخصة فيه فكان

المسلم فيه مبيعا، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدراهم، والدنانير لا يحتملان التعيين شرعا في عقود المعاوضات فلم يكونا متعينين فلا يصلحان مسلما فيهما، وإن كان رأس المال مما لا يتعين، والمسلم فيه مما يتعين كما لو أسلم الدراهم، أو الدنانير في الزعفران، أو في القطن، أو الحديد، وغيرها من سائر الموزونات فإنه يجوز؛ لانعدام العلة، وهي القدر المتفق، أو الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on salam of silver nuggets or gold bullion for weighed goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

وأما القدر المتفق؛ فلأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن، ألا ترى أن الدراهم توزن بالمثاقيل؟ ، والقطن، والحديد يوزنان بالقبان فلم يتفق القدر فلم توجد العلة فلا يتحقق الربا هذا إذا أسلم الدراهم، أو الدنانير في سائر الموزونات، فأما إذا أسلم نقرة فضة، أو تبر ذهب، أو المصوغ فيها فهل يجوز؟ ذكر الاختلاف فيه بين أبي يوسف، وزفر؟ على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول زفر لا يجوز.

Mas'alah: What is Zufar's argument regarding riba in salam of silver nuggets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

(وجه) قول زفر: أنه وجد علة ربا النساء وهي أحد وصفي علة ربا الفضل، وهو الوزن في المالين فيتحقق الربا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding riba in salam of silver nuggets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

(وجه) قول أبي يوسف: أن أحد الوصفين الذي هو علة القدر المتفق لا مطلق القدر، ولم يوجد؛ لأن النقرة، أو التبر من جنس الأثمان، وأصل الأثمان، ووزن الثمن يخالف وزن المثمن على ما ذكرنا، فلم يتفق القدر فلم توجد العلة؛ فلا يتحقق الربا كما إذا أسلم فيها الدراهم، والدنانير، ولو أسلم فيها الفلوس جاز؛ لأن الفلس عددي، والعدد في العدديات ليس من، أوصاف العلة، ولو أسلم فيها الأواني الصفرية ينظر إن كانت تباع وزنا لم يجز؛ لوجود الوزن الذي هو أحد وصفي علة ربا الفضل، وإن كانت تباع عددية جاز؛ لانعدام العلة.

Mas'alah: What is the ruling on salam of measurable goods for weighable goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

وأما إسلام المكيلات في الموزونات فهو أيضا على التفصيل فإن كان الموزون مما يتعين بالتعيين يجوز سواء كانا مطعومين كالحنطة في الزيت، أو الزعفران، أو غير مطعومين كالجص في الحديد عندنا؛ لعدم العلة، وعند الشافعي لا يجوز في المطعومين؛ لوجود العلة، وإن كان مما لا يتعين بالتعيين، وهو الدراهم، والدنانير لا يجوز؛ لما مر أن شرط جواز السلم أن يكون المسلم فيه مبيعا، والدراهم، والدنانير أثمان أبدا، بخلاف سائر الموزونات، ثم إذا لم يجز هذا العقد سلما هل يجوز بيعا ينظر إن كان بلفظ البيع يجوز ويكون بيعا بثمن مؤجل؛ لأنه إن تعذر تصحيحه أمكن تصحيحه سلما بيعا بثمن مؤجل فيجعل بيعا به، وإن كان بلفظ السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم:

لا يجوز؛ لأن السلم يخالف مطلق البيع في الأحكام، والشرائط فإذا لم يصح سلما بطل رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on salam of weighed items for measured items?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1319)

وأما إسلام الموزونات في المكيلات فجائز على العموم سواء كان الموزون الذي جعله رأس المال عرضا يتعين بالتعيين، أو ثمنا لا يتعين بالتعيين، وهو الدراهم، والدنانير؛ لأنه لم يجمعها أحد الوصفين، وهو القدر المتفق، أو الجنس فلم توجد العلة، ولو أسلم جنسا في جنسه، وغير جنسه كما إذا أسلم مكيلا في مكيل، وموزون لم يجز السلم في جميعه عند أبي حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on salam of non-measured and non-weighed items in their own genus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1319)

وعند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله يجوز في حصة خلاف الجنس، وهو الموزون، وهو على اختلافهم فيمن جمع بين حر وعبد، وباعهما صفقة واحدة، وقد ذكرناه فيما تقدم. (وأما) إسلام غير المكيل، والموزون في جنسه من الذرعيات، والعدديات كالهروي في الهروي، والمروي في المروي، والحيوان في الحيوان فلا يجوز عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز ولقب هذه المسألة أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا، وعنده لا يحرم. فلا يجوز إسلام الجوز في الجوز، والبيض في البيض، والتفاح

في التفاح، والحفنة في الحفنة بالإجماع؛ لوجود الجنس عندنا، ولوجود الطعم عنده. وأجمعوا على أنه يجوز إسلام الهروي في المروي؛ لانعدام أحد الوصفين عندنا، وعنده؛ لانعدام الطعم، والثمنية. ويجوز إسلام الجوز في البيض، والتفاح في السفرجل، والحيوان في الثوب عندنا؛ لما قلنا، وعنده لا يجوز في المطعوم؛ لوجود الطعم. ولو أسلم الفلوس في الفلوس لا يجوز عندنا؛ لوجود الجنس، وعنده؛ لوجود الثمنية. وكذا إذا أسلم الأواني الصفرية في جنسها، وهي تباع عددا لا يجوز عندنا؛ لوجود المجانسة، وعنده لوجود الثمنية، والكلام في مسألة الجنس بانفراده مبني على الكلام في مسألة الربا، وأصل الشافعي فيها ما ذكرنا أن حرمة بيع المطعوم بجنسه، وحرمة بيع الأثمان بجنسها هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص عن الحرمة بطريق الرخصة، أو ربا النساء عنده، وهو فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والثمنية في الأثمان، وقد ذكرنا ما له من الدليل على صحة هذا الأصل فيما تقدم، والكلام لأصحابنا في هذه المسألة على نحو ما ذكرنا في علة ربا الفضل. وهو أن السلم في المطعومات، والأثمان إنما كان ربا؛ لكونه فضلا خاليا عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة؛ لأن البيع عقد مبادلة على طريق المقابلة، والمساواة في البدلين؛ ولهذا لو كانا نقدين يجوز، ولا مساواة بين النقد، والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل فكان ينبغي أن يكون كل فضل مشروط في البيع ربا سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف إلا مالا يمكن التحرز عنه دفعا للحرج، وفضل التعيين يمكن التحرز عنه بأن يبيع عينا بعين، وحالا غير مؤجل، وهذا المعنى موجود في غير المطعوم والأثمان، فورود الشرع ثمة يكون ورودا ههنا دلالة، وابتداء الدليل لنا في المسألة ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة» . وروي «إنما الربا في النسيئة» حقق – عليه الصلاة والسلام – الربا في النسيئة من غير فصل بين المطعوم، والأثمان، وغيرها فيجب القول

بتحقيق الربا فيها على الإطلاق، والعموم إلا ما خص، أو قيد بدليل، والربا حرام بنص الكتاب العزيز. وإذا كان الجنس أحد، وصفي علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة عندنا، وشرط علة ربا الفضل عنده فلا بد من معرفة الجنس من كل ما يجري فيه الربا فنقول – وبالله التوفيق: الحنطة كلها على اختلاف أنواعها، وأوصافها، وبلدانها أنها جنس واحد، وكذلك الشعير، وكذلك دقيقهما، وكذا سويقهما، وكذلك التمر، وكذلك الملح، وكذلك العنب، وكذلك الزبيب، وكذلك الذهب، والفضة فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متفاضلا في الكيل، وإن تساويا في النوع، والصفة بلا خلاف، وأما متساويا في الكيل متفاضلا في النوع والصفة فنقول: لا خلاف في أنه يجوز بيع الحنطة بالحنطة السقية بالسقية والنحسية بالنحسية، وإحداهما بالأخرى، والجيدة بالجيدة، والرديئة بالرديئة وإحداهما بالأخرى، والجديدة بالجديدة، والعتيقة بالعتيقة وإحداهما بالأخرى، والمقلوة بالمقلوة. وكذلك الشعير على هذا، وكذلك دقيق الحنطة، ودقيق الشعير فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة، وسويق الحنطة بسويق الحنطة، وكذا دقيق الشعير، وسويقه، وكذا التمر بالتمر البرني بالمعقلي، والجيد بالرديء، والجديد بالجديد، والعتيق بالعتيق، وأحدهما بالآخر، وكذلك العنب بالعنب، والزبيب اليابس بالزبيب اليابس، ولا خلاف في أنه لا يجوز بيع حنطة مقلية بحنطة غير مقلية، والمطبوخة بغير مطبوخة. وبيع

الحنطة بدقيق الحنطة، وبسويق الحنطة، وبيع تمر مطبوخ بتمر غير مطبوخ متفاضلا في الكيل، أو متساويا فيه؛ لأن المقلية ينضم بعض أجزائها إلى بعض يعرف ذلك بالتجربة؛ فيتحقق الفضل من حيث القدر في الكيل فيتحقق الربا، وكذا المطبوخة بغير المطبوخة؛ لأن المطبوخ ينتفخ بالطبخ فكان غير المطبوخة أكثر قدرا عند العقد فيتحقق الفضل، وكذلك بيع الحنطة بدقيق الحنطة؛ لأن في الحنطة دقيقا إلا أنه مجتمع؛ لوجود المانع

من التفرق، وهو التركيب، وذلك أكثر من الدقيق المتفرق عرف ذلك بالتجربة إلا أن الحنطة إذا طحنت ازداد دقيقها على المتفرق. ومعلوم أن الطحن لا أثر له في زيادة القدر فدل أنه كان أزيد في الحنطة؛ فيتحقق الفضل من حيث القدر بالتجربة عند العقد فيتحقق الربا. وأما بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة، أو الندية بالندية، أو الرطبة بالرطبة، أو المبلولة، أو اليابسة باليابسة، وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب، أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع متساويا في الكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة – رحمه الله: كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف – رحمه الله: كله جائز إلا بيع التمر بالرطب، وقال محمد – رحمه الله: كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب، وقال الشافعي – رحمه الله: كله باطل. ويجوز بيع الكفرى بالتمر، والرطب بالبسر متساويا، ومتفاضلا بالإجماع؛ لعدم الجنس، والكيل إذ هو اسم لوعاء الطلع فأبو حنيفة – رحمه الله – يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل، ومحمد – رحمه الله – يعتبرها حالا ومآلا، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر فإنه يفسده بالنص، وأصل الشافعي – رحمه الله – ما ذكرنا في مسألة علة الربا أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص إلا أنه يعتبر التساوي ههنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال، وهي حالة الجفاف، واحتج أبو يوسف، ومحمد بما روي عن سعد بن أبي، وقاص – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الرطب بالتمر، وقال – عليه الصلاة والسلام – إنه ينقص إذا جف» بين – عليه الصلاة والسلام – الحكم، وعلته، وهي النقصان عند الجفاف فمحمد عدى هذا الحكم إلى حيث تعدت العلة، وأبو يوسف قصره على محل النص؛ لكونه حكما ثبت على خلاف القياس، ولأبي حنيفة – رحمه الله – الكتاب الكريم، والسنة المشهورة أما الكتاب: فعمومات البيع من نحو قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ، وقوله – عز

شأنه – {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛ فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت – رضي الله عنهما – حيث «جوز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيع الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر مثلا بمثل» عاما مطلقا من غير تخصيص، وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة، والشعير يقع على كل جنس الحنطة، والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب، والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب والبسر، والمنقع. وروي أن «عامل خيبر أهدى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمرا جنيبا فقال – عليه الصلاة والسلام – أوكل تمر خيبر هكذا؟ وكان أهدى إليه رطبا» فقد أطلق – عليه الصلاة والسلام – اسم التمر على الرطب. وروي أنه «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن بيع التمر حتى يزهو أي: يحمر، أو يصفر، وروي حتى يحمار، أو يصفار» ، والاحمرار، والاصفرار من، أوصاف البسر فقد أطلق – عليه الصلاة والسلام – اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص. وأما الحديث فمداره على زيد بن عياش، وهو ضعيف عند النقلة فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة؛ ولهذا لم يقبله أبو حنيفة – رحمه الله – في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر، وإن كان في حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة، أو بأدلة فيحمله على بيع الرطب بالتمر نسيئة، أو تمرا من مال اليتيم توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وكذلك الذهب، والفضة لا يجوز بيع كل بجنسه متفاضلا في الوزن سواء اتفقا في النوع، والصفة بأن كانا مضروبين دراهم، أو دنانير، أو مصوغين، أو تبرين جيدين، أو رديئين،

أو اختلفا للحديث المشهور «مثلا بمثل، والفضل

Mas'alah: What is the ruling on salam in copper coins (fulus) according to Hanafi scholars?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1340)

(وأما) السلم في الفلوس عددا فجائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لا يجوز بناء على أن الفلوس أثمان عنده فلا يجوز السلم فيها، كما لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير، وعندهما ثمنيتها ليست بلازمة بل تحتمل الزوال؛ لأنها ثبتت بالاصطلاح فتزول بالاصطلاح، وإقدام العاقدين على عقد السلم فيها مع علمهما أنه لا صحة للسلم في الأثمان اتفاق منهما على إخراجها عن صفة الثمنية فتبطل ثمنيتها في حق العاقدين سابقا على العقد وتصير سلعا عددية فيصح السلم فيها كما في سائر السلع العددية كالنصال ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in measured items like cloth and carpets?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1340)

(وأما) الذرعيات كالثياب، والبسط، والحصير، والبواري ونحوها فالقياس أن لا يجوز السلم فيها؛ لأنها ليست من ذوات الأمثال لتفاوت فاحش بين ثوب وثوب، ولهذا لم تضمن بالمثل في ضمان العدديات بل بالقيمة فأشبه السلم في اللآلئ والجواهر، إلا أنا استحسنا الجواز لقوله عز وجل في آية الدين: {ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله} [البقرة: 282] ، والمكيل والموزون لا يقال: فيه الصغير والكبير، وإنما

يقال ذلك في الذرعيات، والعدديات، ولأن الناس تعاملوا السلم في الثياب لحاجتهم إلى ذلك فيكون إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس بمقابلته، ولأنه إذا بين جنسه وصفته ونوعه

ورفعته وطوله وعرضه يتقارب التفاوت فيلحق بالمثل في باب السلم شرعا لحاجة الناس، ولا حاجة إلى الإلحاق بالمثل في باب الاستهلاك مع ما أن هذا الاعتبار غير سديد؛ لأنه قد يحتمل في المعاملات من التفاوت اليسير ما لا يحتمل مثله في الإتلافات فإن الأب إذا باع مال ولده بغبن يسير جاز ولا يضمن، ولو أتلف عليه شيئا يسيرا من ماله يضمن فلا يستقيم الاستبدال.

Mas'alah: Is specifying weight required for salam in silk cloth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

هذا إذا أسلم في ثوب الكرباس أو الكتان، فأما إذا أسلم في ثوب الحرير فهل يشترط فيه بيان الوزن بعد بيان الجنس والنوع والصفة والرفعة والطول والعرض؟ إن كان مما تختلف قيمته باختلاف وزنه من القلة والكثرة بعد التساوي في الجنس والنوع والصفة والرفعة والطول والعرض يشترط؛ لأن بعد بيان هذه الأشياء تبقى جهالته مفضية إلى المنازعة، وإن كان مما لا يختلف يجوز؛ لأن جهالة الوزن فيه لا تفضي إلى المنازعة

Mas'alah: In which types of heterogeneous countable items is salam not permissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان، والجواهر، واللآلئ، والجوز، والجلود، والأدم، والرءوس، والأكارع، والبطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل ونحوها من العدديات المتفاوتة؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة لتفاوت فاحش بين جوهر وجوهر، ولؤلؤ ولؤلؤ، وحيوان وحيوان، وكذا بين جلد وجلد، ورأس ورأس في الصغر، والكبر، والسمن، والهزال، وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز السلم في الحيوان. (وجه) قوله: أن المانع من الجواز هنا جهالة المسلم فيه، وقد زالت ببيان الجنس، والنوع، والصفة، والسن؛ لأن الحيوان معلوم الجنس والنوع والصفة فكان مضبوط الوصف، والتفاوت فيما وراء ذلك لا يعتبر، ولهذا وجب دينا في الذمة في النكاح فأشبه الثياب. (ولنا) أن بعد بيان هذه الأشياء يبقى بين فرس وفرس تفاوت فاحش في المالية فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعة، وإنها مانعة صحة العقد لما ذكرنا من الوجوه فيما قبل، وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن السلف في الحيوان» ، والسلف والسلم واحد في اللغة، والاعتبار بالنكاح غير سديد؛ لأنه يتحمل جهالة لا يتحملها البيع، ألا ترى أنه يصح من غير ذكر البدل وببدل مجهول، وهو مهر المثل ولا يصح البيع، إلا ببدل معلوم فلا يستقيم الاستدلال

Mas'alah: What is the ruling on salam in straw by loads?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

ولا يجوز السلم في التبن أحمالا أو أوقارا؛ لأن التفاوت بين الحمل والحمل، والوقر والوقر مما يفحش، إلا إذا أسلم فيه بقبان معلوم من قبابين التجار فلا يختلف فيجوز،

Mas'alah: What is the ruling on salam in firewood, reeds, and grass by bundles?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

ولا يجوز السلم في الحطب حزما ولا أوقارا للتفاوت الفاحش بين حزمة وحزمة، ووقر ووقر، وكذا في القصب، والحشيش، والعيدان، إلا إذا وصفه بوصف يعرف ويتقارب التفاوت فيجوز،

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and baked bricks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

ويجوز السلم في اللبن، والآجر إذا سمى ملبنا معلوما لا يختلف ولا يتفاوت إلا يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on salam in tiles when described sufficiently?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

وكذا في الطوابيق إذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعد الوصف جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأن الفساد للجهالة، فإذا صار معلوما بالوصف جاز،

Mas'alah: What is the ruling on salam in basins, kettles, and leather socks?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1341)

وكذا في طشت أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إن كان يعرف يجوز، وإن كان لا

يعرف لا يجوز؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة، والدين يعرف بالوصف، فإن كان مما يحصل تمام معرفته بالوصف بأن لم تبق فيه جهالة مفضية إلى المنازعة جاز السلم فيه، وإلا فلا،

Mas'alah: Is salam (forward sale) of meat permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1342)

ولا يجوز السلم في اللحم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا بين جنسه ونوعه وصفته وقدره وسنه وموضعه؛ لأن الفساد لمكان الجهالة، وقد زالت ببيان هذه الأشياء؛ ولهذا كان مضمونا بالمثل في ضمان العدوان، ولأبي حنيفة أن الجهالة تبقى بعد بيان ما ذكرناه من وجهين. (أحدهما) - من جهة الهزال والسمن. (والثاني -) من جهة قلة العظم وكثرته، وكل واحدة منهما مفضية إلى المنازعة، وقياس الوجه الثاني أنه لو أسلم في منزوع العظم يجوز، وهو رواية الكرخي عن أبي حنيفة رحمهما الله وقياس الوجه الأول أنه لا يجوز كيف ما كان، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنه إن زالت الجهالة من إحدى الجهتين بقيت من جهة أخرى وهي جهالة السمن والهزال فكان المسلم فيه مجهولا فلا يصح السلم، إلا أنه جعل مثلا في ضمان العدوان وسقط اعتبار التفاوت فيه شرعا تحقيقا لمعنى الزجر من وجه؛ لأن ذلك لا يحصل بالقيمة؛ لأن للناس رغائب في الأعيان ما ليس في قيمتها،

Mas'alah: Is salam of animal fat permissible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1342)

ويجوز السلم في الألية

والشحم وزنا؛ لأنه لا تختلف بالسمن والهزال إلا يسيرا بخلاف اللحم، فإن التفاوت بين غير السمين والسمين، والمهزول وغير المهزول تفاوت فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on salam of fish?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1343)

(وأما) السلم في السمك فقد اختلفت عبارات الأصل في ذلك، والصحيح أنه يجوز السلم في الصغار منه كيلا ووزنا، مالحا كان أوطريا بعد أن كان في حيزه؛ لأن الصغار منه لا يتحقق فيه اختلاف السمن والهزال ولا اختلاف العظم بخلاف اللحم عند أبي حنيفة، وفي الكبار عن أبي حنيفة روايتان: في رواية لا يجوز طريا كان أو مالحا كالسلم في اللحم لاختلافها بالسمن والهزال كاللحم، وفي رواية يجوز كيف ما كان وزنا؛ لأن التفاوت بين سمينه ومهزوله لا يعد تفاوتا عادة لقلته، وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز بخلاف اللحم عندهما، والفرق لهما أن بيان الموضع من اللحم شرط الجواز عندهما، وذلك لا يتحقق في السمك فأشبه السلم في المسالیخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bread by count?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1343)

(وأما) السلم في الخبز عددا فلا يجوز بالإجماع لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الصغر والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on salam in bread by weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1343)

(وأما) وزنا فقد ذكر الكرخي أن السلم في الخبز لا يجوز في قولهم لتفاوت فاحش بين خبز وخبز في الخبز والخفة والثقل فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعة؛ ولأن جواز السلم ثبت بخلاف القياس بتعامل الناس، ولا تعامل في الخبز، وذكر في نوادر ابن رستم أنه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in copper coins (fulus) by count?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1344)

وعلى هذا أيضا يخرج السلم في الفلوس عددا أنه جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف؛ لأن الفلوس مما تتعين بالتعيين في الجملة عندهما حتى جوز بيع فلس بفلس بأعيانهما، وعند محمد لا يجوز السلم فيها كما لا يجوز في الدراهم والدنانير؛ لأنها أثمان عنده؛ ولهذا لم يجز بيع واحد منها باثنين بأعيانهما،

Mas'alah: What is the ruling on salam in brass vessels sold by count or weight?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1344)

ويجوز السلم في القماقم والأواني الصفرية التي تباع عددا، لأنها تتعين بالتعيين فكانت مبيعة، وإن كانت تباع وزنا لا يجوز السلم فيها ما لم يعرف وزنها؛ لأنها مجهولة القدر، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for cloth of the same type?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(كسلم ثوب هروي في هروي) فإنه لم يجز لاتحاد الجنس

Mas'alah: What specifications are required for salam (forward sale) of bricks and tiles?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=348)

– (المادة 384) : ما كان من العدديات كاللبن والآجر يلزم أن يكون قالبه أيضا معينا . يلزم في صحة السلم فيما كان من العدديات كاللبن والآجر طريا كان , أو يابسا أن يكون قالبه معينا ويحصل العلم بالقالب بمعرفة أبعاده الثلاثة : طوله وعرضه وعمقه ما لم يصطلح أهل بلد على قالب مخصوص لا يشرط تعيينه . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) (راجع المادة 45) . * * * * *

Mas'alah: What specifications are required for cloth in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=349)

– (المادة 385) : الكرباس والجوخ وأمثالهما من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن أي شيء تنسج ومن نسج أي محل هي . ويلزم أيضا بيان الوزن

إذا كان الكرباس معمولا من الحرير . (مجمع الأنهر) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on salam in gold and silver?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3167)

والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا، وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان، والعبرة في العقود للمعاني والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك. [فتح القدير] ثم قال بعد كلام اندفع فيه: فالحاصل أن قياس السلم على الابتياع بثمن مؤجل أصح من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تسليمه عادة مع الحلول كسائر الديون المؤجلة، وأطال كلاما وحاصله مبني على اعتقاد أن القوم قاسوا السلم على بيع المعدوم فيكون على خلاف القياس، وأن قياسه على الثمن المؤجل أولى به، وليس كلامهم هذا بل إنه هو نفسه بيع المعدوم فهو على خلاف القياس الأصلي فيه، وكونه معدوما لا يقدر على تحصيله عادة ليس هو معتبرا في مفهوم السلم عندهم بل هو زيادة من عنده. وقوله أي فرق إلى آخره يفيد أنه على وفق القياس، وكلامه يفيد الاعتراف بكون بيع المعدوم على خلاف القياس. ثم الفرق ظاهر وهو أن المبيع هو المقصود من البيع والمحل لوروده فانعدامه يوجب انعدام البيع، بخلاف الثمن فإنه وصف يثبت في الذمة مع صحة البيع، فقد تحقق البيع شرعا مع عدم وجود الثمن لأن الموجود في الذمة وصف يطابقه الثمن لا عين الثمن، وليس في كلام ابن عباس ما يفهم أنه رآه على خلاف القياس، وكونه فيه مصلحة الناس لا ينفي أنه على خلاف القياس بل لأجل هذه المصلحة شرع

وإن كان على خلاف القياس. قال المصنف (– رحمه الله –، والمراد بالموزونات) أي التي يجوز السلم فيها (غير الدراهم والدنانير) أما الدراهم والدنانير فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير فالاتفاق أنه باطل، وإن أسلم غيرها من العروض ككر حنطة أو ثوب في عشرة دراهم أو دنانير فلا يصح سلما بالاتفاق، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها، وإذا لم يصح فهل ينعقد بيعا في الكر والثوب بثمن مؤجل أو يبطل رأسا؟ حكى المصنف فيه خلافا (قيل يبطل) وهو قول عيسى بن أبان (وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل) ولا يبطل، وهو قول أبي بكر الأعمش، وجعل المصنف وغيره قول عيسى بن أبان أصح لأن تصحيح العقد إنما يكون في المحل الذي أوجب المتعاقدان البيع فيه لا في غيره وهما لم يوجباه إلا في الدراهم، ولا يمكن تصحيح العقد باعتبارها بل باعتبار الثوب ولم يوجباه فيه فكان في غير محله إلا أن الأول عندي أدخل في الفقه لأن حاصل المعنى الصادر بينهما إعطاء صاحب الثوب برضاه ثوبه إلى الآخر بدراهم مؤجلة، وهذا من إفراد البيع بلا تأويل إذ هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، وكونه أدخل الباء على الثوب لا يقدح في أن الواقع بينهما هو هذا المعنى وفيه تصحيح تصرفهما، وإدخال الباء على الثوب كإدخالها على الثوب المقابل بالخمر فيما إذا اشترى خمرا بثوب فإنه لا يبطل بل يفسد وإن كان يقتضي أن المبيع هو الخمر وهو مبطل اعتبارا لتحصيل غرضهما ما أمكن

Mas'alah: What is the ruling on salam in counted goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3169)

وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، لأن العددي المتقارب معلوم

القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير فيه سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت، بخلاف البطيخ [فتح القدير] بيع ما ليس عنده الحاجة إلى الاسترباح والتوسعة على المقل الراجي فأنيط بمظنة ذلك من الإقدام على أخذ العاجل بالآجل وإعطائه وشرط الضبط لدفع المنازعة والقدرة على التسليم، ولذا أجمعوا على عدم الاقتصار على المكيل والموزون للقطع بأن سبب شرعيته لا تختلف وهو الحاجة الماسة إلى أخذ العاجل بالآجل وهي ثابتة من القزازين في المذروع كما في أصحاب المكيلات والموزونات، يفهم ذلك كل من سمع سبب المشروعية المنقول في أثناء الأحاديث سواء كان له رتبة الاجتهاد أو لم يكن فلذا كان ثبوت السلم في المذروعات بالدلالة: أعني دلالات النصوص المتضمنة للسبب لمن سمعها.

Mas'alah: How is measurement by length compared to measurement by weight and volume in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3169)

فإن قيل: في المذروعات مانع وهو أن الضبط بالذرع دونه بالكيل والوزن فلا يلحق بهما. فالجواب حينئذ. إن قلت: الذرع لا يضبط القدر كما يضبط الكيل والوزن فليس بصحيح؛ بل الذراع المعين يضبط كمية المبيع بلا شبهة فيه، والاختلاف فيه ليس في الصنعة، ونحن ما قلنا إن مجرد ذكر عدد الذرعان مصحح للسلم بل لا بد من ذكر الأوصاف حتى ينضبط، كما أن المكيل أيضا لا يكفي في صحة السلم فيه مجرد ذكر عدد الكيل بل لا بد أن يذكر الأوصاف معه، فتأمل هذا التقرير فإن في غيره خبطا، والله أعلم (قوله وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض) أي يجوز السلم فيها عددا (لأن العددي المتقارب مضبوط بالعدد مقدور التسليم فيجوز السلم فيه) عددا

(والصغير والكبير فيه سواء لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت) بعد أن يكون من جنس واحد لأن التفاوت حينئذ يسير لا عبرة به، ولذا لا تباع بيضة دجاجة بفلس وأخرى بفلسين، وهذا هو الضابط في المعدود المتقارب، وهو مروي عن أبي يوسف، وعليه عول المصنف: أعني أن ما تفاوتت ماليته متفاوت كالبطيخ والقرع والرمان والرءوس والأكارع والسفرجل، فلا يجوز السلم في شيء منها عددا للتفاوت في المالية إلا إذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول وغلظ ونحو ذلك. ومن المعدودات المتفاوتة الجوالقات والفراء فلا يجوز فيها إلا بذكر مميزات. وأجازوه في الباذنجان والكاغد عددا لإهدار التفاوت، وفيه نظر ظاهر، أو يحمل على كاغد بقالب خاص وإلا لا يجوز، وكون الباذنجان مهدر التفاوت لعله في باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك، بخلاف بيض النعام وجوز الهند لا يستحق شيء منه بالإسلام في بيض الدجاج والجوز الشامي والفرنج لعدم إهدار التفاوت من جنسين لكثرة التفاوت. ويشترط مع العدد بيان الصفة أيضا، فلو أسلم في بيض النعام أو جوز الهند جاز كما جاز في الآخرين. وعن أبي حنيفة أنه منعه في بيض النعام ادعاء لتفاوت آحاده في المالية وهو خلاف ظاهر الرواية، والوجه أن ينظر إلى الغرض في عرف الناس، فإن كان الغرض في عرف من يبيع بيض النعام الأكل ليس غير كعرف أهل البوادي يجب أن يعمل بظاهر الرواية فيجوز، وإن كان الغرض في ذلك العرف حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في ديار مصر وغيرها من الأمصار يجب أن يعمل بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد إلا مع تعيين المقدار واللون مع نقاء البياض أو إهداره.

Mas'alah: What is the ruling on salam in pomegranates due to significant variation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3170)

والرمان لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا، وبتفاوت الآحاد في المالية يعرف العددي المتقارب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fulus according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3170)

وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides by count, firewood by bundles, and fodder by armfuls?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3175)

قال (ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا) للتفاوت فيها، إلا إذا عرف ذلك بأن بين له طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish by weight and type?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3178)

قال (ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما) لأنه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم إذ هو غير منقطع (

Mas'alah: Why is salam in fish by count not permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3178)

ولا يجوز السلم فيه عددا) للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish and large fish meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3178)

قال (ولا خير في السلم في السمك الطري إلا في حينه وزنا معلوما وضربا معلوما) لأنه ينقطع في زمان الشتاء، حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا، وإنما يجوز وزنا لا عددا لما ذكرنا. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عند أبي حنيفة. [فتح القدير] عليه هنا دين ومحل الدين الذمة وهي باقية فيبقى الدين ببقاء محله، وإنما تأخر التسليم إذا كان وجوده مرجوا، بخلاف المبيع العين فإن بهلاكه يفوت محل العقد، وكذا الفلوس إذا كسدت فإنها وإن كانت في الذمة لكن الثمن الكائن فيها فلوس هي أثمان ولا وجود لها بعد الكساد فيفوت المحل، ثم هو ليس على شرف الزوال بل الظاهر استمراره في الوجود، بخلاف ما نحن فيه لأن لإدراك الزرع والثمار أوانا معلوما، وكذا لغيرها أوان يكثر وجودها فيه من السنة برخص (قوله ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما) بأن يقول بوري أو راي، وفي أسماك الإسكندرية الشفش والدونيس وغيرها (لأنه) حينئذ (معلوم القدر مضبوط الصفة مقدور التسليم، ولا يجوز السلم فيه عددا للتفاوت) في التحفة: وأما الصغار فيجوز فيه كيلا ووزنا سواء فيه الطري والمالح. وفي المغرب: سمك مليح ومملوح وهو المقدد الذي فيه الملح، ولا يقال

مالح إلا في لغة رديئة. قال بعض الشارحين: لكن قال الشاعر: بصرية تزوجت بصريا ... أطعمها المالح والطريا ثم نقل عن بعض المشايخ وكفى بذلك حجة للفقهاء، وظاهر هذا الاستدراك أنه ليس برديء ولم يجد سوى هذا البيت وهو لا ينافي قول المغرب إلا في لغة رديئة، وليس لهذا الاستدراك فائدة، بل قال ابن دريد ملح ومليح، ولا يلتفت إلى قول الراجز أطعمها المالح والطريا ذاك مولد لا يؤخذ بلغته. وأما الطري فيجوز حين وجوده وزنا أيضا، فإذا كان ينقطع في بعض السنة كما قيل إنه ينقطع في الشتاء في بعض البلاد فلا ينعقد في الشتاء. ولو أسلم في الصيف وجب أن يكون منتهى الأجل لا يبلغ الشتاء، وهذا معنى قول محمد: لا خير في السلم

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3179)

قال (ولا خير في السلم في اللحم عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز) لأنه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل. ويجوز استقراضه وزنا ويجري فيه ربا الفضل، بخلاف لحم الطيور لأنه لا يمكن وصف موضع منه. وله أنه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته أو في سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة. وفي مخلوع العظم لا يجوز على [فتح القدير] في السمك الطري إلا في حينه: يعني أن يكون السلم مع شروطه في حينه كي لا ينقطع بين العقد والحلول، وإن كان في بلد لا ينقطع جاز مطلقا وزنا لا عددا لما ذكرنا من التفاوت في آحاده. وعن أبي حنيفة في الكبار التي تقطع كما يقطع اللحم لا يجوز السلم في لحمها اعتبارا بالسلم في اللحم فإنه يمنع

السلم في اللحم. وعن أبي يوسف منع السلم في الكبار وزنا مع إجازته في اللحم فإن هناك يمكن إعلام موضع القطع الجنب أو الظهر أو الفخذ ولا يتأتى في السمك ذلك. وطعن بعضهم على محمد في قوله في حينه لأن الاصطياد يتحقق في كل حين مدفوع، فإن الانقطاع عدم الوجود في بعض البلاد وفي بعض السنة وهو لا يستلزم عدم الاصطياد ليرد ما ذكره (قوله ولا خير في السلم في اللحم) وهذه العبارة تأكيد في نفي الجواز كقوله لا خير في استقراض الخبز، وقول من قال إن المجتهد يقوله فيما يستخرج من الحكم بالرأي تحرزا عن القطع في حكم الله تعالى بالرأي بعيد. فكل الأحكام القياسية المظنونة معبر عنها في الفقه بلا يجوز كذا أو يجوز كذا. وكلها من هذا القبيل لأنه قد استقر عند أهل العلم أنها مظنونات لا مقطوعات، وأيضا المجتهد قاطع بأن حكم الله في حقه ذلك (وقالا: إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة) ككونه ذكرا وخصيا وسمينا بعد أن بين جنسه من نحو الضأن وسنه ثني ومن الفخذ الكتف أو الجنب مائة رطل. وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما، وهذا على الأصح من ثبوت الخلاف بينهم. وقد قيل لا خلاف، فمنع أبي حنيفة فيما إذا أطلقا السلم في اللحم وقولهما إذا بينا ما ذكرناه. ووجهه أنه موزون في عادة الناس مضبوط بما ذكرنا من الوصف. وقوله ولهذا يضمن بالمثل استدلال على كونه موزونا وكذا كونه مضمونا بالمثل جائز الاستقراض، وما ذكرنا من العادة المستمرة فيه في سائر الأقطار قاطع فيه، وما فيه من العظم غير مانع لأنه إذا سمى موضعا ومعلوم أنه فيه عظم كان تراضيا على قطعه بما تضمنه من العظم، ولأنه ثابت بأصل الخلقة كالنوى في التمر ولذا جاز السلم في الألية مع أنها لا تخلو من عظم والسلم فيها وفي الشحم بالإجماع (بخلاف لحم الطيور لأنه لا يمكن وصف موضع منه) لأن عضو الطير صغير وهذا ظاهر في منعه مطلقا.

الوجه الثاني وهو الأصح، والتضمين بالمثل ممنوع. وكذا الاستقراض، وبعد التسليم فالمثل أعدل من القيمة، ولأن القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به في وقته، أما الوصف فلا يكتفى به. [فتح القدير] وحاصل الكلام فيه أن ما لا يصطاد من الطيور لا يجوز السلم فيه ولا في لحمه. وما صيد قيل هو على الخلاف عندهما يجوز، وعنده لا يجوز. وقيل يجوز عند الكل لأن ما فيه من العظم لا يعتبره الناس وهو الصحيح، فيجب أن يكون محمل ما في الكتاب من المنع مطلقا في مخلوع العظم. فإن العلة حينئذ ثابتة. ثم يجب أنه إذا أسلم في مائة رطل من لحم الدجاج مثلا أن يعين الموضع بعد كونه بعظم. فإن من الناس من لا يحب الصدر منها فيقول أوراكا أو غير الصدر أو ينص على صدرها وأوراكها، فإن أطلق فقال من لحم الدجاج السمين يجب أن لا يجوز للمنازعة بسبب ما ذكرنا لاختلاف أغراض الناس. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – وجهان: أحدهما أنه يقع سلما في المجهول لتفاوت اللحم بقلة العظم وكثرته، بخلاف لحم السمك فإن مضمونه من العظم قليل معلوم إهداره بين الناس. ولذا هو فرق بين لحم السمك وغيره. وقولهما إذا سمى موضعا كان تراضيا على قطعه بما تضمنه من العظم. قلت: للمشاهد في بيع اللحم حالا بعظمه جريان المعاكسة بين البائع والمشتري في العظم، حتى أن المشتري يستكثره فيأمره بنزع بعضه والجزار يدسه عليه، فكيف في المؤجل المستأخر التسليم، وعلى هذا الوجه يجوز السلم في مخلوع العظم وهو رواية الحسن عنه. ثانيهما أنه يختلف بحسب الفصول سمنا وهزالا، فلو سمى السمين قد يكون انتهاء الأجل في فصل الهزال. وحاصل هذا الوجه أنه سلم في المنقطع وعلى هذا لا يجوز في مخلوع العظم وهو رواية ابن شجاع عنه. قال المصنف (وهو الأصح) لأن الحكم المعلل بعلتين مستقلتين يثبت مع إحداهما كما يثبت معهما. وقولهما يضمن بالمثل ممنوع بما ذكر في باب الاستحقاق من الجامع الكبير فيمن غصب لحما فشواه ثم استحقه رجل لا يسقط ضمان الغصب وللمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم. قيل

ولا توجد رواية بأنه من ذوات القيم إلا هنا من الجامع الكبير، لكن ذكر صاحب الفتاوى الصغرى أنه رأى وسط غصب المنتقى أن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة: إذا استهلك لحما قال عليه قيمته، وحل عبارة المصنف (أن القبض) أي قبض اللحم القرض (يعاين فيعرف مثله به) أي بالمقبوض. أما السلم فليس فيه مقبوض معين بل مجرد وصف فلا يكتفى به إلى آخر ما ذكرنا وكذا الاستقراض وزنا أيضا ممنوع بل ذاك مذهبهما، وبعد التسليم أي تسليم أن ضمان اللحم بالمثل كما اختاره الإسبيجابي أنه يضمن بالمثل إلا أن ينقطع من أيدي الناس، وهو الوجه لأن جريان ربا الفضل فيه قاطع بأنه مثلي فيفرق بين الضمان والسلم بأن المعادلة في الضمان منصوص عليها، وتمام المعادلة بالمثل لأنه مثل صورة ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for musk, camphor, and small pearls in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

كالمسك والكافور والزعفران وصغار اللؤلؤ: يعني القليل منه وإلا فقد يسلم في أمنان من الزعفران كثيرة تبلغ أحمالا، وكذا المسك وصغار اللؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء عندهم وهو الأصح من قول الشافعي (ويوفيه في المكان الذي أسلمه فيه) وكلما قلنا يتعين مكان العقد معناه إذا كان مما يتأتى التسليم فيه وما لا بأن أسلم إليه درهما في مركب في البحر أو جبل فإنه يجب في أقرب الأماكن التي يمكن فيها منه.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cloth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3207)

قال (ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعه) لأنه أسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا، وإن كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه أيضا لأنه مقصود فيه.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cloth regarding length, width, and weight?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3207)

(قوله ويجوز السلم في الثياب إذا بين طولا وعرضا ورقعة لأنه أسلم في معلوم) والرقعة يراد بها قدر، ولا خلاف في هذا بل في اشتراط وزنه إذا كان حريرا

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and baked bricks?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3208)

(ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما) لأنه عددي متقارب لا سيما إذا سمي الملبن.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in textiles and carpets?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3208)

[فتح القدير] فإن عند باقي الأئمة الثلاثة لا يشترطونه والوجه بها ظاهر، وكذا يجوز في البسط والأكسية والمسوح والجوالق والبواري إذا بين الطول والعرض والصنعة، وكل ما اختلفت قيمته بالخفة والثقل من الثياب عرفا كالوذاري يشترط بيان وزنه ولو كان

البيع ناجزا.

Mas'alah: What are the conditions for salam in manufactured items like basins and shoes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3209)

(ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف) لاستجماع شرائط السلم (وإن كان لا يعرف فلا خير فيه) لأنه دين مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict validating salam in animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وبصحة السلم في الحيوان ينفذ،

Mas'alah: What conditions are required for specifying clothing in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

)

Mas'alah: What conditions are required for specifying clothing in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

وفي الكسوة يشترط بيان الأجل أيضا مع بيان القدر والجنس) ؛ لأنه إنما يصير دينا في الذمة إذا صار مبيعا، وإنما يصير مبيعا عند الأجل كما في السلم.

Mas'alah: Is salam valid in countable items with uniform units?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

(و) يصح (في العددي المتقارب) وهو ما لا يتفاوت آحاده (كالجوز والبيض عددا وكيلا) لأنه معلوم مضبوط مقدور التسليم، وما فيه من التفاوت يهدر عرفا ولا خلاف في جوازه عددا وإنما الخلاف فيه كيلا؛ فعندنا يجوز كيلا ومنعه زفر كيلا وعنه منعه عددا أيضا للتفاوت وإنما جاز كيلا عندنا لوجود الضبط فيه.

Mas'alah: What do different Hanafi authorities say about salam in walnuts and eggs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

لكن في شرح المجمع وذكر في المختلف: يجوز السلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ووزنا. وقال زفر يجوز كيلا ووزنا، وكذا ذكر في المبسوط.

Mas'alah: What is the consensus on salam for walnuts by volume and eggs by weight?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

وفي فتاوى الأفطس أجمعوا على أن السلم يجوز في الجوز كيلا، وفي البيض وزنا. انتهى، فعلى هذا يظهر مخالفة ما في البحر وغيره من أنه منعه زفر كيلا تدبر.

Mas'alah: Is salam valid for coins (fulus) by count?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

(وكذا) في (الفلوس) أي يصح السلم فيها عددا لأن الثمنية فيها ليست خلقية، وإنما الجواز فيها بالاصطلاح فللعاقدين إبطالها (خلافا لمحمد) لأنها أثمان.

Mas'alah: What are the conditions for salam in bricks and baked bricks?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

(وفي اللبن) بفتح اللام وكسر الباء: وهو الطوب الأحمز، وشرط في الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبن (والآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد اللبن إذا طبخ (إذا سمي ملبن) بكسر الميم، وفتح الباء قالبهما (معلوم) لأن التفاوت حينئذ يكون أقل.

Mas'alah: What are the specifications required for salam in cloth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

(و) يصح السلم (في المذروع كالثوب إن بين طوله وعرضه ورقعته) أي غلظه ورقته.

Mas'alah: What specifications are needed for salam in cloth regarding material and weave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

وفي المنح: وصفته أي من قطن أو كتان أو مركب منهما – وهو الملحم – أو حرير ونحو ذلك، وصنعة كعمل الشام أو الروم لأنه يصير معلوما بذكر هذه الأشياء فلا يؤدي إلى النزاع. قيل هذا إذا كان الثوب غير الحرير إذ لو كان حريرا لا بد

Mas'alah: What are the conditions for salam in salted fish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

(و) يصح (في السمك المليح) أي القديد بالملح (وزنا ونوعا معلومين) لأنه لا ينقطع، وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن، وبيان نوعه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fish according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

وعن الإمام أن السمك لا يصح فيه السلم لا طريا ولا مليحا لأنه لحم فصار كالسلم في اللحم.

Mas'alah: What is the correct Hanafi position on salam in small and large fish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

وفي الإيضاح: والصحيح من المذهب أن السمك الصغار يجوز السلم فيه كيلا ووزنا، وفي الكبار روايتان، ولا فرق بين الطري والمليح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in skins if the type is specified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

وفي الذخيرة إن بين للجلود ضربا معلوما يجوز لانتفاء المنازعة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on salam in firewood and fodder by bundles?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

(ولا) يصح (في الحطب حزما، و) لا (الرطبة جرزا) لأن هذا مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى إذا عرف ذلك بأن بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز ولو قيد الوزن في الكل صح كما في الفتح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and beads?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

(ولا) يصح (في الجوهر والخرز) بالتحريك الذي ينظم، لتفاوت آحاده إلا صغار اللؤلؤ لو كانت تباع وزنا فيجوز السلم فيها وزنا لأن الصغار إنما يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh meat according to Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

(ولا) يصح (في اللحم طريا) عند الإمام (وقالا يصح إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة) .

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat when its type, age, and location are specified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

وفي البحر وقالا: يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره؛ لأنه موزون مضبوط الوصف كالألية والشحم بخلاف لحم الطيور فإنه لا يقدر على وصف موضع منه ولأنه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدي إلى المنازعة، وفي منزوع العظم روايتان والأصح عدمه ولذا أطلقه في الكتاب.

Mas'alah: What is the fatwa regarding salam in meat according to the two companions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما، وهذا على الأصح من ثبوت الخلاف بينهم، وقد قيل لا خلاف فمنع الإمام فيما إذا أطلق السلم في اللحم، وقولهما فيما إذا بينا وإذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا.

Mas'alah: What must be specified when claiming brocade (dibaj) in salam and 'ayn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=584)

وفي الديباج إن سلما يذكر الاوصاف والوزن، وإن عينا لا حاجة إلى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف، ولا بد من ذكر النوع والوصف مع ذكر الجنس والقدر في المكيلات، ويذكر في السلم شرائطه من أعلام جنس رأس المال وغيره ونوعه وصفته وقدره بالوزن إن كان وزنيا، وانتقاده بالمجلس حتى يصح، ولو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى بلا خلاف. وعلى هذا في كل سبب له شرائط قليلة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of countable items like walnuts and eggs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1068)

قال – رحمه الله – (: والعددي المتقارب كالجوز والبيض) ؛ لأنه معلوم مضبوط مقدور التسليم فأشبه المكيل والموزون ويستوي فيه الكبير والصغير لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت ولهذا تستوي قيمتهما فصارا بذلك من ذوات الأمثال بخلاف البطيخ والرمان؛ لأن آحادهما متفاوتة ولهذا تختلف في القيمة وبها يعرف التفاوت والتساوي وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في بيض النعامة لتفاوت آحاده في المالية ويجوز السلم في هذه الأشياء كيلا أيضا وقال زفر – رحمه الله: لا يصح كيلا؛ لأنه عددي ليس بمكيل فلا يصح إذ المعتبر فيما لا نص فيه العادة وعنه أنه لا يصح عددا أيضا؛ لأنه يؤدي إلى النزاع في التسليم والتسليم بسبب التفاوت وإن كان يسيرا فصار كالسفرجل والقثاء ولنا أن المقدار يعرف بالكيل تارة وبالعد أخرى فتنقطع المنازعة بينهما بذكر أحدهما أيهما كان إذا كان يعرف قدره بهما

Mas'alah: What is the ruling on salam in fals (copper coins)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1068)

قال – رحمه الله – (والفلس) ؛ لأنه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه وقيل عند محمد: لا يجوز السلم فيه؛ لأنه ثمن ما دام يروج والمسلم فيه مبيع فلا يصح فيه كالنقدين وإذا كسد صار قطعة نحاس فلا يجوز السلم فيه عددا ولنا ما ذكرنا أنه يمكن ضبطه به فيصح كسائر المعدودات وهذه المسألة مبنية على أن اصطلاح الناس على الثمنية لا يبطل باصطلاحهما عنده وعندهما يبطل على ما ذكرنا في بيع الفلس بالفلسين وذكرنا الفرق هناك بين الفلوس والنقدين

Mas'alah: What is the ruling on salam in bricks and baked bricks?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1068)

قال – رحمه الله – (: واللبن والآجر إن سمي ملبن معلوم) ؛ لأن آحادهما لا تختلف اختلافا يفضي إلى المنازعة بعد ذكر الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in cloth measured by cubits?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1068)

قال – رحمه الله – (والذرعي كالثوب [حاشية الشلبي] ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما اهـ أتقاني.

Mas'alah: What specifications are required for salam in cloth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1069)

إن بين الذراع والصفة والصنعة) ؛ لأنه يصير معلوما بذكر هذه الأشياء فلا يؤدي إلى النزاع وإن كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك؛ لأنه يصير معلوما به.

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides and paper?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1069)

قال – رحمه الله – (والجلود عددا) أي لا يجوز السلم فيه وكذا في الورق لا يجوز للتفاوت الفاحش فيهما إلا أن يبين فيهما ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة والرداءة فحينئذ يجوز السلم فيهما لإمكان ضبطهما وكذا إذا كانا يباعان وزنا يجوز السلم فيهما بالوزن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in firewood and fodder?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1069)

قال – رحمه الله – (: والحطب حزما والرطبة جرزا) ؛ لأنه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بأن بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels and beads?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1069)

قال – رحمه الله – (والجوهر والخرز) ؛ لأن آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وفي صغار

اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم فيها بالوزن؛ لأنه. [حاشية الشلبي] لأنها ليست من ذوات الأمثال ألا ترى أنه لا يضمن مستهلكها المثل وإنما جوزناه استحسانا؛ لأن الثياب مصنوع العبد والعبد يصنع بآلة فإذا اتحد الصانع والآلة يتحد المصنوع فلا يبقى بعد ذلك إلا قليل تفاوت وقد يتحمل قليل التفاوت في المعاملات ولا يحتمل في الاستهلاكات ألا ترى أن الأب لو باع بغبن يسير كان متحملا ولو استهلك شيئا يسيرا وجب عليه الضمان. اهـ. (قوله في المتن إن بين الذراع) أي بعد ذكر الجنس والنوع اهـ (قوله والصفة) أي بأنه قطن أو كتان أو مركب منهما وهو الذي يسمى ملحما. اهـ. (قوله والصنعة) أي بأنه عمل الشام أو الروم أو نحوهما. اهـ. (قوله وإن كان ثوب حرير يباع بالوزن) قال في الإيضاح: ويحتاج إلى بيان الوزن في ثياب الحرير والديباج إذا كان يبقى التفاوت بعد ذكر الطول والعرض؛ لأنها تختلف باختلاف الوزن فإن الديباج كلما ثقل وزنه ازدادت قيمته والحرير كلما خف وزنه ازدادت قيمته فلا بد من بيانه. اهـ. (قوله لا بد من بيان وزنه) قال ظهير الدين إسحاق الولوالجي في فتاويه ولو عين الذرعان ولم يعين الوزن هل يجوز السلم في الحرير؟ اختلف المشايخ فيه منهم من قال: ليس بشرط ومنهم من قال: يشترط وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي وهو الصحيح بخلاف سائر الثياب فإنه لا يشترط فيها الوزن مع الذرع؛ لأن الحرير يختلف باختلاف الوزن كما يختلف باختلاف الطول والعرض ولا كذلك الكرباس اهـ أتقاني. (قوله في المتن لا في الحيوان) قال الأتقاني: اعلم أن السلم باطل في الحيوان عندنا اهـ وقالت الثلاثة: يجوز. اهـ. عيني (قوله فإذا اتحدت الآلة والصانع يتحد المصنوع) أي وليس الحيوان كذلك؛ لأن ما يحدث فيه يحدث بإحداث الله من غير صنع العباد بلا آلة ولا مثال فظهر الفرق. اهـ. أتقاني (قوله وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – اشترى بعيرا ببعيرين إلخ) فإن قلت: قد حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدية بمائة من الإبل وفي الجنين بغرة عبد أو

أمة فثبت أن الحيوان يثبت في الذمة قلت: قد حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أيضا أن بيع الحيوان بالحيوان لا يجوز نسيئة فعلم أن الحيوان لا يثبت في الذمة فلما ورد أصلان متعارضان وفقنا بينهما فقلنا: إن ما كان بدلا عن مال لا يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة كالسلم قياسا على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وما لا يكون بدلا عن مال يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة كالتزويج أو الخلع على عبد وسط أو أمة وسط قياسا على إبل الدية وغرة الجنين. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن والحطب حزما والرطبة جرزا إلخ) ونقل في الخلاصة عن شرح الشافي فقال: ولا بأس بالسلم في القت وزنا. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن والجوهر والخرز إلخ) والأصل أن كل

Mas'alah: What is the ruling on salam of items sold by weight?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1070)

مما يباع بالوزن فأمكن معرفة قدره به.

Mas'alah: What is the ruling on salam of fresh fish?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1070)

قال – رحمه الله – (والسمك الطري) أي لا يجوز السلم في السمك الطري؛ لأنه ينقطع عن أيدي الناس في الشتاء لانجماد المياه حتى لو كان في بلد لا ينقطع فيه السمك أو أسلم فيه في حينه جاز وزنا لا عددا وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز في الكبار التي تنقطع كالسلم في اللحم لاختلاف الناس في نزع عظمها واختلاف

رغباتهم في مواضعها

Mas'alah: What is the ruling on salam of salted fish?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1070)

قال – رحمه الله – (وصح وزنا لو مالحا) أي إن كان السمك مالحا جاز السلم فيه وزنا لا عددا؛ لأن المالح منه وهو القديد لا ينقطع عن أيدي الناس وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان نوعه وذكر في النهاية معزيا إلى الإيضاح أن الصحيح في الصغار منه يجوز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on salam of meat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1070)

قال – رحمه الله: (واللحم) أي لا يجوز السلم في اللحم وهذا عند أبي حنيفة وقالا: يجوز إن بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب أو الفخذ مائة رطل؛ لأنه موزون مضبوط الوصف ولهذا يضمن بالمثل عند الإتلاف ويصح استقراضه وزنا وهو لا يصح إلا في ذوات الأمثال ويجري فيه ربا الفضل بعلة الوزن فصار كالألية وشحم البطن بخلاف لحم الطيور فإنه لا يقدر على وصف موضع منه وتضمنه غير مقصود. [حاشية الشلبي] معدود تتفاوت آحاده في المالية لا يجوز السلم فيه كالبطيخ والرمان والجواهر واللآلئ بهذه المثابة؛ لأنك ترى بين لؤلؤتين تفاوتا فاحشا في المالية وإن كان بينهما اتفاق في العدد والوزن. اهـ.

أتقاني. (قوله إلى حين المحل) والمحل بكسر الحاء مصدر قولك حل الدين. اهـ. غاية. (قوله في المتن والسمك إلخ) وفي شرح الطحاوي السلم في السمك لا يخلو إما أن يكون طريا أو مالحا ولا يخلو إما أن يسلم فيه عددا أو وزنا فإن أسلم فيه عددا طريا كان أو مالحا لا يجوز؛ لأنه متفاوت وإن أسلم فيه وزنا فإنه ينظر إن كان مملوحا يجوز وإن كان طريا إن كان العقد في حينه والأجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فإنه يجوز وإلا فلا. اهـ. عيني. (قوله وقالا: يجوز) قال الأتقاني: فعندهما يجوز السلم في اللحم إذا بين الجنس بأن قال: لحم شاة والسن بأن قال: ثني والنوع بأن قال: ذكر والصفة بأن قال: سمين والموضع بأن قال: من الجنب والقدر بأن قال: عشرة أمناء. اهـ. (قوله ولهذا يضمن بالمثل عند الإتلاف) يعني أن غاصب اللحم إذا أتلفه يضمن المثل وزنا. اهـ. (قوله بخلاف لحم الطيور) أي فإنه لا يجوز السلم فيه. اهـ. أتقاني (قوله فإنه لا يقدر على وصف موضع منه) أي لقلة لحمه. اهـ. غاية (قوله وتضمنه غير مقصود) أي تضمن اللحم شيئا غير مقصود وهو جواب عن شيء يرد وهو قوله ولأنه يتضمن عظاما اهـ قال الأتقاني – رحمه الله – ولأبي حنيفة – رحمه الله – وجهان: أحدهما أنه يختلف بقلة العظم وكثرته فتثبت الجهالة وهي تؤدي إلى المنازعة فلا يصح السلم مع الجهالة لإفضائه إلى المنازعة فعلى هذا يجوز السلم في منزوع العظم قال صاحب المختلف: وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة والثاني أنه يختلف باختلاف السمن والهزال لقلة الكلإ وكثرته على اختلاف الأوقات فيفضي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة فلا يصح السلم وعلى هذا لا يجوز السلم في منزوع العظم قال صاحب المختلف: وهو رواية ابن شجاع عنه وهذا الوجه هو الأصح اهـ.

وهو العظم لا يمنع الجواز كتضمن التمر والمشمش والخوخ النوى وكتضمن الألية العظم ولأبي حنيفة أن اللحم يختلف باختلاف صفته من سمن وهزال ويختلف باختلاف

فصول السنة فما يعد سمينا في الشتاء يعد مهزولا في الصيف ولأنه يتضمن عظاما غير معلومة وتجري فيه المماكسة فالمشتري يأمره بالنزع والبائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في الثمار أو العظم في الألية فإنه معلوم ولهذا لا تجري فيه المماكسة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الأول وهو الأصح؛ لأن الحكم إذا علل بعلتين لا ينتفي الحكم بانتفاء إحداهما لما عرف في موضعه والتضمين بالمثل ممنوع فإنه من ذوات القيم في رواية بيوع الجامع وكذا لا يجوز استقراضه ولئن سلم فيهما فهو معاين عند الإتلاف والاستقراض فيمكن ضبطه بالمشاهدة بخلاف الموصوف في الذمة وقيل: لا خلاف بينهم فجواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم وهما لا يجوزانه فيه وجوابهما فيما إذا بين موضعا منه معلوما وهو يجوزه فيه والأصح أن الخلاف فيه ثابت.

Mas'alah: What are examples of uniform countable items valid for salam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2930)

متقاربا: كالجوز، والبيض، والفلس، واللبن، والآجر بملبن معين [(1)] .

Mas'alah: What is the ruling on salam in salted fish?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2930)

فصح في السمك المليح): أي القديد(2) بالملح، يقال: سمك مليح ومملوح، ولا يقال [(3) (1) قوله: بملبن معين؛ ولا حاجة إلى قيده ببيان صفته ومكان ضربه، كما وقع

في ((التنوير)) (ص138) ؛ لأن اللبن إذا كان معينا لم يحتج إلى ذلك البيان، أما إذا كان غير معين فلا بد من كونه معلوما ومعلم، كما في ((الجوهرة)) بذكر عرضه وطوله وسمكه. (2) قدد اللحم: قطعه طولا وملحه وجففه في الهواء والشمس. ينظر: ((المعجم الوسيط)) (ص718) . (3) قوله: لا يقال... الخ؛ قال في ((المصباح المنير)) (ص578) : وقال الأزهري: إذا كثرت الملح قلت: ملحها تمليحا، وسمك ملح ومملوح ومليح، وهو المقدر، ولا يقال: مالح إلا في لغة رديئة، وملح الماء ملوحة، هذه لغة أهل العالية، والفاعل منها: ملح، بفتح الميم وكسر اللام، مثل: خشن خشونة فهو خشن، هذا هو الأصل في اسم الفاعل، وبه قرا طلحة بن مصرف – رضي الله عنه –، {وهذا ملح أجاج} [الفرقان: 543] ، لكن لما كثر استعماله خفف وقد اقتصر في الاستعمال عليه، فقيل: ملح: بكسر الميم وسكون اللام، وأهل الحجاز يقولون: أملح الماء إملاحا، والفاعل: مالح من النوادر التي جاءت على غير قياس نحو: أبقل الموضع [فهو] باقل، وأغضى الليل فهو غاض، وأنشد ابن فارس – رضي الله عنه: وماء قوم مالح ونافع ونقله أيضا عن [ابن] الأعرابي، وأنشد بعضهم لعمرو بن أبي ربيعة: فلو تفلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا ونقل الأزهري: اختلاف الناس في جواز مالح، ثم قال: ماء مالح وملح أيضا، وفي نسخة من ((التهذيب)) : قلت: مالح: لغة لا ينكر وإن كانت قليلة. وقال في ((المجرد)) : ماء مالح وملح بمعنى، وعبارة المتقدمين فيه، ومالح قليل، ويعنون بقلته كونه لم يجيء على فعله، فلم يهتد بعض المتأخرين إلى مفادهم، وحملوا القلة على الشهرة والثبوت، وليس كذلك، بل هي محمولة على جريانه على فعله، وقد نقل أنها لغة حجازية، وصرح أهل اللغة بأن أهل الحجاز كانوا يختارون من اللغات أفصحها ومن الألفاظ أعذبها فيستعملونه؛ ولهذا نزل القرآن بلغتهم، وكان منهم أفصح العرب، وما ثبت أنه من لغتهم لا يجوز القول بعدم فصاحته. انتهى. بأدنى اختصار. وقد عرفت من هذه العبارة أن

المالح من لغة أهل الحجاز، ويستعملونه في محاوراتهم، وليس المقصود من قلته قلة الشهرة والثبوت، فقول الشارح – رضي الله عنه: لا يقال: مالح إلا في لغة رديئة؛ ليس مما أحصله.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fresh fish?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2931)

]: مالح إلا في لغة رديئة(1)، (والطري في حينه فقط) (2): أي السلم في السمك الطري لا يجوز إلا في حين يوجد [(3) (1) لكنه لغة لا تنكر وإن كان قليلة: أي لم يجئ على فعله، وهو لغة أهل الحجاز. ينظر: ((المصباح)) (578) . (2) يعني أن يكون السلم مع شروطه في حينه كيلا ينقطع بعد العقد والحلول، وإن كان في بلد لا ينقطع جاز مطلقا. فأما المليح فإنه يدخر ويباع في الأسواق فلا ينقطع حتى لو كان ينطقع في بعض الأحيان لا يجوز. ينظر: ((رد المحتار)) (4: 204) (3) قوله: لا يجوز إلا في حين يوجد...الخ؛ فإن كان ينقطع في بعض السنة كما ينقطع في الشتاء في بعض البلاد لانجماد الماء فلا ينعقد في الشتاء، ولو أسلم في الصيف وجب أن يكون الأجل لا يبلغ الشتاء، وهذا معنى قول محمد – رضي الله عنه: لا خير في السمك الطري إلا في حينه: يعني أن يكون السلم مع شروطه في حينه كيلا ينقطع بعد العقد والحلول، وإن كان في بلد لا ينقطع جاز مطلقا. فأما المليح فإنه يدخر ويباع في الأسواق فلا ينقطع حتى لو كان ينطقع في بعض الأحيان لا يجوز، كما صرح به العلامة الشامي [في ((رد المحتار)) (4: 204)] ، وغيره. وزنا وضربا معلومين: هذا في كبار السمك، وأما الصغار منه فالسلم جائز فيه وزنا معلوما طريا كان أو مليحا. ذكره

البرجندي، وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه: إنه لا يجوز في لحم الكبار منها، وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عنده. كذا في ((الهداية)) (3: 72) .

] السمك في الماء، (وزنا وضربا معلومين) : أي لا بد(1) أن يذكر وزن معلوم، ونوع معلوم، (والطست(2)، والقمقمة(3) [(4)] ، والخفين [(5)] إلا إذا لم يعرف [به] (6)): أي بالصفة. (1) في ب زيادة : ((من)) . (2) الطست: من آنية الصفر، أنثى وقد تذكر، قال الجوهري: الطست: الطس: بلغة طيء أبدل من إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت رددت السين؛ لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء، فقلت: طساس، وطسيس. ينظر: ((اللسان)) (4: 2670) . (3) القمقم: آنية العطار، والقمقم أيضا: آنية من نحاس يسخن فيه الماء ويسمى المحم، وأهل الشأم يقولون غلاية، والقمقم رومي معرب وقد يؤنث بالهاء فيقال قمقمة، والقمقمة: بالهاء وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر والجمع القماقم. ينظر: ((المصباح)) (ص517) . (4) قوله: القمقمة: كقنفذة كماسه. كذا في ((منتهى الأرب)) ، وكذا في ((الصراح)) ، وفي ((البرهان القاطع)) : كماسه كاسه جوبين باشد. انتهى. وقال في ((المصباح المنير)) : القمقم: آنية العطار، والقمقم أيضا آنية من نحاس يسخن فيها الماء، وأهل الشام يقولونه: غلاية، والقمقم: رومي معرب، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: قمقمة، وعاء من صفر، يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. انتهى. (5) قوله: والخفين؛ بأن يقال للخفاف: أحرز لي من أديمك خفا يوافق رجلي بكذا، ويريه رجله. (6) سقطت من ب.

Mas'alah: What is the ruling on salam in jewels, beads, and unspecified measures?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2935)

(والجواهر(1)، والخرز [(2)] ، وبصاع وذراع [(3)] (4) معين لم يدر قدره، وبر قرية وثمر(5) نخلة معينتين(6)[(7) (1) في ق: الجوهر. (2) قوله: والجواهر والخرز؛ أي لا يجوز السلم في الجواهر كالياقوت والفيروزج، ولا يجوز في الخرز، وهو الذي ينظم، وخرزات الملك جواهر تاجه، وكان إذا ملك عاما زيدت في تاجه خرزة ليعلم عدد سني ملكه، قال الجوهري: وذلك كالعقيق والبلور، ووجه عدم جواز السلم فيها تفاوت آحادها تفاوتا فاحشا، وكذا لا يجوز في اللآلئ الكبار. كذا في ((النهر)) ، وأما في صغار اللآلئ التي تباع وزنا للكحل والتداوي فيجوز السلم فيها؛ لأنها مما يصير معلوما، فلا تتفاوت في المالية. (3) قوله: وبصاع وذراع... الخ؛ أي لا يجوز السلم بصاع معين وذراع معين لا يدرى قدر ذلك الصاع والذراع؛ لأنه يحتمل أن يضيع فيؤدي إلى النزاع بخلاف البيع حالا حيث يجوز؛ لأن التسليم به يجب في الحال، فلا يتوهم فوته، وفي السلم بتأخير التسليم فيخاف فوته. (4) في ب: وزراع. (5) في ب: تمر. (6) أي لا يجوز السلم فيهما؛ لاحتمال أن يعتبر بهما آفة فينقطعا عن أيدي الناس، فلا يقدر على تسليمهما، ولو أسلم في بر ولاية يجوز؛ لأن وصول الآفة لبر كل الولاية نادر. ينظر: ((الفتح)) (6: 220) . (7) قوله: وبر قرية وثمرة نخلة معينين؛ أي لا يجوز السلم فيهما؛ لاحتمال أن يعتبر بهما آفة فينقطعا عن أيدي الناس، فلا يقدر على تسليمهما، ولو أسلم في بر ولاية يجوز؛ لأن وصول الآفة لبر كل الولاية نادر، وهذا إذ كانت النسبة إلى قرية ليؤدي من برها، وإذا كانت النسبة إلى قرية معينة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج من أرضها بعينه، كالخشمراني ببخارا و البساخي: وهي قرية حنطتها جيدة بفرغانة، لا بأس به؛ لأنه لا يراد خصوص الثابت هناك، بل الإقليم، ولا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكماله، فالسلم فيه وفي طعام العراق

والشام سواء، وكذا في ديار مصر في قمح الصعيد، وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى ((الفتح)) (6: 220) .

]، وفيما لم(1) يوجد [(2)] من(3) حين العقد إلى حين المحل): وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – يجوز إذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده. (1) في ب و م: لا. (2) قوله: وفيما لم يوجد... الخ؛ أي لا يجوز السلم فيما لا يوجد من حين العقد إلى حين المحل هذه المسألة على وجوه أربعة: إن كان المسلم فيه موجودا عند العقد، منقطعا عن أيدي الناس عند حلول الأجل لا يصح اتفاقا. وإن كان منقطعا وقت العقد موجودا في أيدي الناس عند المحل. أو كان موجودا عند العقد وعند المحل، ومنقطعا فيما بينهما لا يصح عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – . وإن كان موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل يصح اتفاقا. وحد الانقطاع: هو أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه، وإن كان يوجد في البيوت. كذا في ((الذخيرة)) ، ذكر العلامة الكرماني في ((الكفاية)) (6: 213) . (3) في ب: عن. (4) ينظر: ((المنهاج)) (2: 106) ، و ((أسنى المطالب)) (2: 126) ، و ((نهاية المحتاج)) (4: 192) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in meat according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2939)

[[(ولا في اللحم)، [هذا عند أبي حنيفة[(1)] – رضي الله عنه –، وقالا(2) [(3)] : يصح إن بين جنسه ونوعه وصفته وموضعه وقدره كشاة خصية وثني سمين من الجنب

مئة من(4)](5)] (6) . وشروطه [(7)] : (1) قوله: عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ له أنه يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدي إلى المنازعة، وفي منزوع اللحم روايتان عن أبي حنيفة – رضي الله عنه: في رواية الحسن عن زياد – رضي الله عنه: يجوز، وفي رواية ابن شجاع – رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأنه يختلف بالسمن والهزال، صرح به العلامة العيني [في ((رمز الحقائق)) (2: 52)] ، وغيره. (2) والفتوى على قولهما. كما في ((البحر)) (6: 172) ، و ((الفتح)) (6: 216) ، و ((الدر المختار)) (4: 205) ، وغيرها. (3) قوله: وقالا... الخ؛ وبه قالت الثلاثة، وعليه الفتوى. كذا في ((البحر)) (6: 172) ، ولهما أنه موزون مضبوط الوصف، فصار كالإلية والشحم، بخلاف لحم الطيور؛ فإنه لا يقدر على وصف مواضع منه. كذا في ((الرمز)) (2: 52) . (4) من: 1058.4غرام. ينظر: ((المقادير الشريعة)) (ص78) ، و ((الفقه الإسلامي وأدلته)) (1: 144) ، و ((معجم الفقهاء)) (ص404) . (5) سقطت من ب و م. (6) سقطت من ف. (7) قوله: وشروطه؛ والمراد بها الشروط التي تذكر في العقد؛ لأن للسلم شروط سكت عنها المصنف – رضي الله عنه –؛ لأنها لم يشترط ذكرها في السلم، بل وجودها فقط، كعدم الخيار، وعدم علتي الربا وغيرهما.

Sub-topic – Conditions of Salam (Genus, Quality, Quantity, Term)

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] ْوَلَفِةَّيِسْنِجْلا ?ّيِوَرَهِعْيَبِبَلَّثَم

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2906)

[رد المحتار] الجنسية فلو مثل ببيع هروي بمثله لكان أولى ح (قوله واستثنى في المجمع إلخ) وكذا في الهداية حيث قال: إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه: أي كالقطن والحديد والنحاس يجوز إلخ قال في الفتح: فإن الوزن فيها مختلف فإنه في النقود بالمثاقيل والدراهم بالصنجات، وفي الزعفران بالأمناء والقبان، وهذا اختلاف في الصورة بينهما وبينهما اختلاف آخر معنوي، وهو أن النقود لا تتعين والزعفران وغيره يتعين. وآخر حكمي، وهو أنه لو باع النقود موازنة وقبضها كان له بيعها قبل الوزن وفي الزعفران ونحوه يشترط إعادة الوزن، فإذا اختلفا أي النقود ونحوه الزعفران في الوزن صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه ثم ضعف في الفتح هذه الفروق، وقال: إن الوجه أن يستثنى إسلام النقود في الموزونات بإجماع كي لا ينسد أكثر أبواب السلم، وسائر الموزونات غير النقد لا يجوز أن تسلم في الموزونات وإن اختلفت أجناسها كإسلام حديد في قطن وزيت في جبن وغير ذلك إلا إذا خرج من أن يكون وزنيا بالصنعة إلا في الذهب والفضة، فلو أسلم سيفا فيما يوزن جاز إلا في الحديد، لأن السيف خرج من أن يكون موزونا ومنعه في الحديد لاتحاد الجنس، وكذا يجوز بيع إناء من غير النقدين بمثله من جنسه يدا بيد نحاسا كان أو حديدا، أو إن كان أحدهما أثقل من الآخر، بخلافه من الذهب والفضة فإنه يجري بالفضل وإن كانت لا

تباع وزنا لأن الوزن منصوص عليه فيهما فلا يتغير بالصنعة فلا يخرج عن الوزن بالعادة (قوله ونقل ابن الكمال) عبارة ابن الكمال وعلته الكيل أو الوزن مع الجنس لم يقل القدر مع الجنس، لأن القدر مشترك بين المكيل والموزون، فعلى تقدير ما ذكر يلزم أن لا يجوز إسلام الموزون في المكيل، لأن أحد الوصفين محرم للنساء وقد نص على جواز إسلام الحنطة في الزيت اهـ وكتب في الهامش إن المسألة مذكورة في غاية البيان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'quantity' in salam contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2906)

قلت: وحاصل ما ذكره أنه لو عبر بالقدر ثم قال وإن وجد أحدهما إلخ، لأفاد تحريم إسلام الموزون في المكيل لأنه قد وجد القدر وإن كان مختلفا بخلاف ما لو عبر بالكيل أو الوزن: أي بأو التي لأحد الشيئين فإنه لا يشمل القدر المختلف لكن فيه أن لفظ القدر مشترك كما قال: ولا يجوز استعماله في كلام معنييه عندنا فإذا ذكر لا بد أن يراد منه إما الكيل وحده أو الوزن وحده، فيساوي التعبير بالكيل أو الوزن إلا أن يدعي أن القدر مشترك معنوي لا لفظي تأمل (قوله ومفاده) أي مفاد ما ذكر من جواز إسلام منقود في موزون وإسلام الحنطة في الزيت فإنه قد وجد في الأول القدر المتفق وفي الثاني القدر المختلف فافهم (قوله فليحرر) تحريره ما أفاده عقبه من أن المراد بقولهم وعلته القدر هو القدر المتفق كبيع موزون بموزون أو مكيل بمكيل، بخلاف المختلف كبيع مكيل بموزون نسيئة فإنه جائز ويستثنى من الأول إسلام منقود في موزون للإجماع كما مر (قوله وقد مر في السلم إلخ) بيان لتحرير المراد لكن اعترض بأن

السلم سيأتي بعد، هذا على نسخة فتنبه بالفاء، والأمر بالتنبيه وفي بعض النسخ قنية بالقاف اسم الكتاب المشهور، وصاحب القنية قدم السلم أول البيع فصح قوله وقد مر في السلم.

Mas'alah: What are the prohibited specifications in salam contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2946)

وفي العيني أنه قيمي عنده مثلي عندهما (و) لا (بمكيال وذراع ومجهول) قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل فتح (وبر قرية) بعينها (وثمر نخلة معينة إلا إذا كانت النسبة لثمرة) أو نخلة أو قرية (لبيان الصفة) لا لتعيين الخارج كقمح مرجي أو بلدي بديارنا

Mas'alah: What is the effect of attributing the commodity to a specific town in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2947)

[رد المحتار] الجنس والنوع لا لتخصيص المكان، فلو أتى المسلم إليه بثوب نسج في غير ولاية هراة من جنس الهروي يعني من صفته ومؤنته أجبر رب السلم على قبوله، فظهر أن المانع والمقتضى العرف، فإن تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز وإلا فلا اهـ ملخصا. قلت: ويظهر من هذا أن النسبة إلى بلدة معينة كبخارى وسمرقند مثل النسبة إلى قرية معينة فلا يصح إلا إذا أريد بها الإقليم كالشام والعراق مثلا، وعلى هذا فلو قال دمشقية لا يصح لأنه لا يراد بدمشق الإقليم، ولكن هل المراد ببخارى

وسمرقند ودمشق خصوص البلدة أو هي وما يشمل قراها المنسوبة إليها فإن كان المراد الأول فعدم الجواز ظاهر وإن كان الثاني فله وجه، لأنها ليست إقليما ولكن لا يصح قول الشارح كقمح مرجي أو بلدي، فإن القمح المرجي نسبة إلى المرج وهو كورة شرقي دمشق تشتمل على قرى عديدة مثل حوران: وهي كورة قبلي دمشق وقراها أكثر وقمحها أجود من باقي كور دمشق والبلدي في عرفنا غير الحوراني، ولا شك أن ذلك كله ليس بإقليم فإن الإقليم واحد أقاليم الدنيا السبعة كما في القاموس. وفي المصباح: يقال الدنيا سبعة أقاليم، وقد يقال ليس مرادهم خصوص الإقليم المصطلح، بل ما يشمل القطر والكورة فإنه لا يتوهم انقطاع طعام ذلك بكماله فيصح إذا قال حورانية أو مرجية وبه يصح كلام الشارح تأمل. (قوله فالمانع إلخ) تقدم آنفا بيانه فيما لو أسلم في حنطة هراة أو ثوب هراة (قوله إلى وقت المحل) بفتح فكسر مصدر ميمي بمعنى الحلول (قوله لأنه لا يدري إلخ) هذا التعليل مخالف للتعليل المار عن الفتح، وعزاه إلى شرح الطحاوي قال في النهر: وهو أولى لأن مقتضى هذا أنه لو عين جديد إقليم كجديدة من الصعيد مثلا أن يصح إذ لا يتوهم عدم طلوع شيء فيه أصلا اهـ يعني وهذا المقتضى غير مراد لمنافاته للشرط المار (قوله وقلت إلخ) القول والتقييد الذي بعده لصاحب البحر. (قوله أي شروط صحته) أشار إلى أن الإضافة في شرطه للجنس فيصدق على الواحد والأكثر (قوله التي تذكر في العد) أفاد أن له شروطا أخر سكت عنها المصنف، لأنها لا يشترط ذكرها فيه بل وجودها نهر. وذلك كقبض رأس المال ونقده وعدم الخيار علتي الربا لكن ذكر المصنف من الشروط قبض رأس المال قبل الافتراق مع أنه ليس مما يشترط ذكره في العقد (قوله سبعة) أي إجمالا وإلا فالأربعة الأول منها تشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه فهي ثمانية بالتفصيل بحر. وسيأتي وفيه عن المعراج إنما يشترط بيان النوع في رأس المال إذا كان في البلد نقود مختلفة وإلا فلا، وفيه عن الخلاصة لا يشترط بيان النوع فيما لا نوع له (قوله كبر

أو تمر) ومن قال كصعيدية أو بحرية فقد وهم وإنما هو من بيان النوع كما في البحر (قوله كمسقي) هو ما يسقى سيحا أي بالماء الجاري (قوله أو بعلي) هو ما سقته السماء قاموس (قوله لا ينقبض ولا ينبسط) كالصاع مثلا بخلاف الجراب والزنبيل (قوله وأجل) فإن أسلما حالا، ثم أدخل الأجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز اهـ ط عن الجوهرة. (قوله في السلم) احتراز عن خيار الشرط ولا حاجة إليه (قوله به يفتى) وقيل ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2948)

(و) السابع بيان (مكان الإيفاء) للمسلم فيه (فيما له حمل) أو مؤنة ومثله الثمن والأجرة والقسمة وعينا مكان العقد

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery in salam compared to other contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2949)

وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض وإتلاف وغصب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الأول)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2949)

شرط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه) أي في الإيفاء (حتى لو أوفاه في محلة منها برئ) وليس له أن يطالبه في محلة أخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله إلى منزله بعد الإيفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الإجارة والتجارة

Mas'alah: What is the ruling on delivery location for lightweight goods in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2949)

وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء) اتفاقا (ويوفيه حيث شاء) في الأصح وصحح ابن كمال مكان العقد)

Mas'alah: What is the ruling if a specific place is designated for delivery in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2949)

ولو عين فيما ذكر) مكانا (تعين في الأصح) فتح لأنه يفيد سقوط خطر الطريق

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] اَهيِ فِ ُنِ كْمُ ُي يِ تَ ّلا مْلا َو ، ٌحْ تَ فَ َو ٌرْ حَ ب?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2949)

[رد المحتار] التي يمكن فيها بحر وفتح، والمختار قول الإمام كما في الدر المنتقى عن القهستاني (قوله كبيع إلخ) أي لو باع حنطة أو استقرضها أو أتلفها أو غصبها فإنه يتعين مكانها لتسليم المبيع والقرض، وبدل المتلف وعين المغصوب (قوله واجبة

التسليم في الحال) فإن تسليمها يستحق بنفس الالتزام فيتعين موضعه بحر بخلاف الأول أي السلم فإنه غير واجب في الحال فلا يتعين مكانه فيفضي إلى المنازعة لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف الأماكن فلا بد من البيان وتمامه في الفتح (قوله فكل محلاتها سواء فيه) قيل هذا إذا لم تبلغ نواحيه فرسخا فإن بلغته فلا بد من بيان ناحية منه فتح وبحر وجزم به في النهر. (قوله وفيها قبله) أي في البزازية قبل ما ذكر (قوله بعد الإيفاء) قيد به لأنه لو شرط الإيفاء فقط أو الحمل فقط أو الإيفاء بعد الحمل جاز ولو شرط الإيفاء بعد الإيفاء كشرط أن يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله لم يجز على قول العامة كما في البحر (قوله الإجارة) أي التي تضمنها شرط الحمل بعد الإيفاء والتجارة أي الشراء المقصود بالعقد وهذا بدل من الصفقتين بدل مفصل من مجمل (قوله وما لا حمل له إلخ) هو الذي لا يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال، وقيل هو الذي لو أمر إنسانا بحمله إلى مجلس القضاء حمله مجانا، وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة اهـ ح عن النهر (قوله كمسك وكافور) يعني القليل منه وإلا فقد يسلم في أمنان من الزعفران كثيرة تبلغ أحمالا فتح، وأراد بالقليل ما لا يحتاج إلى ظهر وأجرة حمال فافهم (قوله وصحح ابن كمال مكان العقد) نقل تصحيحه عن المحيط السرخسي، وكذا نقله عنه في البحر وجزم به في الفتح، لكن المتون على الأول وصححه في الهداية والملتقى (قوله فيما ذكر) أي فيما لا حمل له ولا مؤنة (قوله لأنه يفيد سقوط خطر الطريق) هذا التعليل مذكور في الفتح أيضا تبعا للهداية ومعناه: أنه إذا تعين المكان وأوفاه في مكان آخر يلزم المسلم إليه نقله إلى المكان المعين، فإذا هلك في الطريق يهلك عليه، فيكون رب السلم قد سقط عنه خطر الطريق بذلك بخلاف ما إذا لم يتعين فإنه إذا نقل بعد الإيفاء إلى المكان المعين يكون هلاكه على رب السلم (قوله وبقي من الشروط) إنما غاير التعبير، لأن هذه الشروط الآتية ليست مما يشترط ذكرها في العقد بل وجودها ط (قوله قبض رأس المال) فلو انتقض القبض بطل السلم كما لو كان عينا

فوجده معيبا أو مستحقا ولم يرض بالعيب أو لم يجز المستحق أو دينا فاستحق ولم يجزه واستبدل بعد المجلس، فلو قبله صح أو وجده زيوفا أو نبهرجة وردها بعد الافتراق، سواء استبدلها في مجلس الرد أو لا، فلو قبله واستبدلها في المجلس أو رضي بها ولو بعد الافتراق صح والكثير كالكل وفي تجديده روايتان ما زاد على الثلث أو ما زاد على النصف، وإن وجده ستوقة أو رصاصا فإن استبدلها في المجلس صح وإن بعد الافتراق بطل وإن رضي بها لأنها غير جنس حقه بحر ملخصا (قوله ولو عينا) هو جواب الاستحسان وفي الواقعات باع عبدا بثوب موصوف إلى أجل جاز لوجود شرط السلم فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل، لأنه صير سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد، ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وكما في قول المولي إن أديت إلي ألفا فأنت حر اهـ نهر.

Mas'alah: What are the remaining conditions for salam contracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2950)

)

Mas'alah: What are the conditions regarding the capital and the absence of options in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2950)

وبقي من الشروط كون رأس المال منقودا وعدم الخيار وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا وهو القدر المتفق أو الجنس لأن حرمة النساء تتحقق به وعدها العيني تبعا

للغاية.

Mas'alah: What is the seventeenth condition for the validity of salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2951)

سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه. ثم فرع على الشرط الثامن بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on salam using an unknown measure or cubit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2078)

قوله (وبمكيال أو ذراع لم يدر قدره) أي لا يصح لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به حالا قيد بكونه لم يدر قدره؛ لأنهما لو كانا معلومي القدر جاز ويشترط أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع، وأما الجراب والزنبيل فلا يجوز الكيل بهما، وعن أبي يوسف الجواز بقرب الماء للتعامل وهو أن يشتري من سقاء كذا وكذا قربة من ماء النيل أو غير ذلك مثلا بهذه القربة وعينها جاز البيع وتقتضي القاعدة المذكورة أن لا يجوز إذا عين هذه القربة ولكن بمقدارها، كذا في فتح القدير وفي القنية السلم في الماء مختلف فيه فإن كان موضعا جرت العادة فيه بالسلم وذكر الشرائط صح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the wheat of a village or dates of a specific palm tree?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2078)

قوله (وبر قرية أو تمر نخلة معينة) أي لا يجوز لاحتمال أن يعتريهما آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – بقوله «أرأيت إذا منع الله ثمرة هذا البستان بم يستحل أحدكم مال أخيه» فإن معناه أنه لا يستحق بهذا البيع شيئا إن لم يخرج ذلك البستان شيئا فكان في بيع ثمرة هذا البستان غرر الانفساخ فلا يصح بخلاف ما إذا أسلم في حنطة صعيدية أو شامية فإن احتمال أن لا ينبت في الإقليم شيء برمته ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة ولذا قيد بالقرية احترازا عن الإقليم وتعيين البستان كتعيين النخلة هذا، ولو كانت نسبة الثمرة إلى قرية معينة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج من أرضها بعينه كالحشراتي ببخارى والسباخي وهي قرية حنطتها جيدة بفرغانة لا بأس؛ لأنه لا يراد خصوص النابت هناك بل الإقليم ولا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكماله فالسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء كذا في ديارنا قمح الصعيد. وفي الخلاصة وغيرها لو أسلم في حنطة الهراة لا يجوز وفي ثوب هراة وذكر شروط السلم يجوز؛ لأن حنطتها يتوهم انقطاعها إذ الإضافة لتخصيص البقعة فيحصل السلم في موهوم الانقطاع بخلاف إضافة الثوب لأنها لبيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان وكذا لو أتى المسلم إليه بثوب هروي نسج في غير ولاية هراة من جنس الهروي يعني من صفته ومؤنته يجبر رب السلم على قبوله فظهر أن المانع والمقتضى العرف فإن تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز وإلا فلا كذا في فتح القدير، ثم قال وفي شرح الطحاوي، ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل؛ لأنها منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد إلى وقت المحل شرط اهـ. وفي الجوهرة، ولو أسلم في حنطة جيدة أو في ذرة جديدة لم يجز؛ لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا اهـ.

وعلى هذا [منحة الخالق] (قوله: ويشترط أن يكون المكيال بما لا ينقبض إلخ) كذا في الهداية قال في النهر قال الشارح وهذا لا يستقيم في السلم إلا إذا كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيفما كان وإن كان يعرف قدره فالتقدير به لبيان القدر لا لتعيينه فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكبس وغيره والتجويز في قرب الماء وإنما يستقيم هذا في البيع إذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بإناء لا يعرف قدره يشترط في ذلك الإناء أن لا ينكبس ولا ينبسط ويفيد فيه استثناء قرب الماء. اهـ. وعلى ما في الهداية جرى الحدادي ولم يتعقبه في فتح القدير بل أقره وهذا لأنه إذا أسلم في مقدار هذا الوعاء برا وقد عرف أنه دويبة مثلا جاز، غير أنه إذا كان ينقبض وينبسط لا يجوز لأنه يؤدي إلى النزاع وقت التسليم في الكبس وعدمه، وقول الشارح: إنه لا يتعين ممنوع، نعم هلاكه بعد العلم بمقداره لا يفسد العقد ولم أر من أوضح هذا فتدبره والله تعالى الموفق. اهـ. كلام النهر. قلت: منع عدم تعينه غير ظاهر وأي نزاع بعد معرفة مقداره ويمكن العدول إلى ما عرف من مقداره فيسلمه به بلا منازعة كما إذا هلك وقد ظهر لي من الجواب عن الهداية أن ما ينقبض وينكبس بالكبس لا يتقدر بمقدار معين فتبقى المنازعة وعليه فيكون قوله واشترط إلخ لبيان المراد من قوله لم يدر قدره لا أنه شيء زائد عليه تأمل. (قوله لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا) قال في النهر التعليل بما في شرح الطحاوي أولى ومقتضى هذا أنه لو عين جديد إقليم كجديدة من الصعيد مثلا أن يصح إذ لا يتوهم عدم طلوع شيء فيه أصلا. اهـ. يعني: وهذا المقتضى غير مراد لمنافاته للشرط المار وهو أن يكون موجودا من حين العقد إلى حين المحل.

فيما يكتب في وثيقة السلم جديد عامه مفسد له ولكنه ينبغي حمله على ما إذا كان قبل وجود الجديد، أما بعد وجوده فيصح كما يشير إليه ما في شرح الطحاوي وفي

الخلاصة وكذا إذا أسلم على صوف غنم بعينها أو ألبانها وسمونها قبل حدوثها أو سمن حديث؛ لأنه لا يدرى بقاؤه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2079)

قوله (وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل) كقوله حنطة سقية جيدة عشرة أكرار إلى شهر؛ لأن الجهالة تنتفي بذكر هذه الأشياء فهذه خمسة الأربعة الأول منها تشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه فهي ثمانية بالتفصيل فإن ما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه رأس مال السلم ولا ينعكس فإن النقود تكون رأس مال ولا يسلم فيها وفي المعراج إنما يشترط بيان النوع في رأس المال إذا كان في البلد نقود مختلفة وإلا فلا يشترط. اهـ. وأما الأجل فيشترط في المسلم فيه خاصة فلا يصح السلم الحال عندنا لأنه جوز رخصة للمفاليس دفعا لحاجاتهم فلا يتحقق محل الرخصة إلا مع ذكر الأجل فلا يجوز في غيره وقوله حنطة بيان للجنس وقول من قال إن قوله صعيدية أو بحرية بيان للجنس غير صحيح، وإنما هو من بيان النوع وقوله سقية بيان للنوع أي مسقية وهي ما تسقى سيحا وكذا بخسية وهي ما تسقى بالمطر نسبة إلى البخس؛ لأنها مبخوسة الحظ من الماء بالنسبة إلى السيح غالبا وفي الجوهرة فإن أسلما حالا، ثم أدخل الأجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جاز. اهـ. وفي الإيضاح للكرماني من كتاب الصرف لو عقد السلم بلا أجل فهو فاسد فإن جعلا له أجلا معلوما قبل أن يتفرقا جاز إن كانت الدراهم قائمة بعينها؛ لأن الدراهم فيه قائمة مقام المبيع فلا بد أن تكون بحيث يبتدأ فيها العقد فهذه تسعة شرائط والعاشر بيان قدر الأجل والحادي عشر

بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة وهو خاص بالمسلم فيه وسيأتي والثاني عشر قبض رأس المال قبل الافتراق وسنذكره والثالث عشر أن لا يشمل البدلين إحدى على الربا؛ لأن انفراد أحدهما يحرم النساء والرابع عشر أن لا يكون فيه خيار شرط وفي البزازية ويبطله شرط الخيار فإن أسقطه قبل الافتراق ورأس المال قائم في يد المسلم إليه صح وإن هالكا لا ينقلب صحيحا الخامس عشر أن يتعين المسلم فيه بالتعيين فلا يصح السلم في النقدين وفي التبر روايتان وذكر في المعراج وفتح القدير من شرائط رأس المال كون الدراهم منتقدة عند أبي حنيفة مع إعلام القدر. اهـ. وليس المراد به تعجيل رأس المال؛ لأن صاحب المعراج ذكر شرط التعجيل والقبض وحده وذكر الانتقاد وحده شرطا، وإنما المراد به معرفة الجيد من الرديء منه، فلو لم ينقدها لم يصح ويشكل عليه قولهم في تعليل قول الإمام أن الإشارة إلى رأس المال لا تكفي لاحتمال أن يجد البعض زيوفا فيحتاج إلى الرد ولا يتيسر الاستبدال إلا بعد المجلس فإن هذا يقتضي عدم اشتراط الانتقاد أو فليتأمل السادس عشر وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل كما في المعراج، وقد تقدم مفهومه بقوله والمنقطع والسابع عشر أن يكون مما يضبط بالوصف وهو أن يكون من الأجناس الأربعة المكيل

والموزون والمذروع والمعدود المتقارب وتقدم أول الباب، وقد ذكره من الشرائط في المعراج الثامن عشر بيان قدر رأس المال في المثليات عنده كما سيأتي وفي الخانية ولا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ المسلم من تركته حالا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam for items requiring transport?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2080)

(قوله: ومكان الإيفاء فيما له حمل من الأشياء) أي وشرطه بيان مكان الإيفاء في المسلم إليه إذا كان [منحة الخالق] (قوله: أقول: هو جدير بأن يصحح إلخ) قال في منح الغفار كلام شيخنا هنا جدير بعدم القبول لأنه إنما يتجه لو كان الذي يقدره بالشهر يوجب التقدير به ويمنع التقدير بالزيادة وليس كذلك لأنه إذا لم يحصل في مدة الشهر واتفقا على زيادة عليه جاز ولا مانع من ذلك أصلا فلا موقع لقوله فيؤدي التقدير به إلى عدم حصول المقصود من الأجل إلخ كما لا يخفى. اهـ. ورده في النهر أيضا حيث قال مدفوع بأن الشهر أدناه لا أنه أقصاه ليتم ما ادعاه. اهـ. قال الرملي بعد نقله الأول وفيه نظر لجعل الإمكان علة لجوازه تأمل. (قوله: والأولى أن يعلل للإمام إلخ) سبقه إلى هذا ابن الكمال حيث علل أولا بما ذكر ثم قال: وأما ما قيل ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعرف قدره لا يدري كم بقي فيرد عليه أن هاهنا شرطا آخر ذكره الزاهدي في شرح المختصر القدوري نقلا عن المحيط به يندفع هذا الاحتمال وهو أن يكون رأس المال منتقدا. اهـ. لكن يرد عليه أنه لو لم ينتقدها لم يصح مع أنه سيأتي عن البدائع أنه لو وجدها زيوفا فرضي بها صح مطلقا بخلاف الستوقة فإن لم يرض فإن كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس صح وإن بعده بطل عند الإمام مطلقا إلى آخر ما يأتي، فإنه يفيد أن الضرر من عدم التبديل في المجلس تأمل على أن النقاد قد يخطئ فيظهر بعض المنقود معيبا وأيضا فإن رأس المال قد يكون مكيلا أو موزونا ويظهر بعضه معيبا ولذا قال بعض الفضلاء: إن الاعتراض متوجه على من عبر بالزيوف، وأما من عبر بالعيب فغير متوجه لشموله نحو البر. اهـ. وحاصله أن اشتراط كونه معلوما خاص فيما إذا كان من غير النقدين

له حمل ومؤنة أي إذا كان نقله يحتاج إلى أجرة والحمل بالفتح الثقل قال في البناية يعنون به ما له ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال والمؤنة الكلفة وقالا: لا

يحتاج إلى تعيينه ويسلمه في موضع العقد؛ لأن مكانه مكان الالتزام فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته كموضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع الحنطة بعينها وكالغصب والقرض وله أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد للتسليم بخلاف القرض والغصب والاستهلاك فإن تسليمها يستحق بنفس الالتزام فيتعين موضعه، فإذا لم يتعين بقي مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن فلا بد من البيان دفعا للمنازعة وصار كجهالة الصفة ولذا قال البعض إن الاختلاف في المكان يوجب التحالف عنده كالاختلاف في الصفة.

Mas'alah: What are the rulings on the place of delivery and transport conditions in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2081)

وقيل: لا تحالف عنده فيه وعندهما يتحالفان؛ لأن تعيين المكان قضية العقد قيد بالمسلم فيه لأن مكان العقد يتعين لإيفاء رأس مال السلم اتفاقا وعلى هذا الاختلاف الثمن إذا كان له حمل ومؤنة والأجرة كذلك والقسمة وصورتها اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء وعندهما يتعين مكان العقد وقيل لا يشترط في الثمن عند الكل والصحيح أنه شرط إذا كان مؤجلا وعندهما يتعين مكان العقد، وقيل في الأجرة يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة، ثم إن عين مصرا جاز؛ لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة في حق هذا الحكم لعدم اختلاف القيمة، ولهذا لو استأجر دابة ليعمل عليها في المصر فله أن يعمل في أي مكان شاء وقيل هذا إذا لم يكن المصر عظيما فإن كان عظيما تبلغ نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبينا ناحية منه لأن جهالته مفضية إلى المنازعة، ولو شرط أن يوفيه في منزله جاز

استحسانا لأنه يراد به المنزل حال حلول الأجل عادة والظاهر بقاؤه في منزله، ولو شرط الحمل إلى منزله قيل يجوز؛ لأنه اشتراط الإيفاء فيه وقيل لا يجوز؛ لأن الحمل لا يقتضيه العقد، وإنما يقتضي الإيفاء وهو يتصور بدون الحمل فيكون مفسدا وإن شرط أن يوفيه في موضع، ثم يحمله إلى منزله لا يجوز. والحاصل أن اشتراط الإيفاء في مكان مصحح وفي اشتراط الحمل إلى مكان معين قولان واشتراط الحمل بعد الإيفاء مفسد وعكسه لا كالإيفاء بعد الإيفاء وتمامه في الخلاصة وفي البزازية شرط حمله إلى منزل رب السلم بعد الإيفاء في المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين الإجارة والتجارة وشرط الإيفاء خاصة أو الحمل خاصة أو الإيفاء بعد الحمل جائز لا شرط الإيفاء بعد الإيفاء على قول عامة المشايخ كشرطه أن يوفيه في محلة كذا، ثم يوفيه في منزله، ولو شرط الإيفاء أو الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح؛ لأن الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة، وكذا الإيفاء بعد الحمل والإيفاء بعد الإيفاء ولما شرط ذلك صار الإيفاء الأول منفسخا، وإذا شرط الإيفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو أوفاه في محلة ليس له أن يطالبه في محلة أخرى. اهـ. وفي فتح القدير ولو اشترى طعاما بطعام من جنسه واشترط أحدهما التوفية إلى منزله لم يجز بالإجماع كيفما كان، ولو شرط أن يوفيه إلى مكان كذا فسلمه في غيره ودفع الكراء إلى الموضع المشروط صار قابضا ولا يجوز أخذ الكراء وإن شاء رده إليه ليسلمه إليه في المكان المشروط لأنه حقه. اهـ. وفي البدائع فإن سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم أن يأبى فإن أعطاه على ذلك أجرا لم يجز له أخذ الأجر عليه وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلمه في المكان المشروط بخلاف الشفيع إذا صولح عنها بمال لم يصح وسقط حقه لإعراضه عن الطلب كما لو أسقطه صريحا وحق رب السلم في التسليم في المكان المشروط لم يسقط بالإسقاط صريحا. اهـ. قيد بما له حمل؛ لأن ما لا حمل له كالمسك والكافور

والزعفران وصغار اللؤلؤ لا يشترط فيه بيان [منحة الخالق] (قوله: وعلى هذا الاختلاف الثمن) أي ثمن المبيع في البيع. (قوله: ولو شرط الإيفاء أو الحمل بعد الحمل لم يجز) قال بعض الفضلاء فيه مناقضة لقوله أو الإيفاء بعد الحمل المتقدم في نسخة البزازية ولو شرط الحمل بعد الإيفاء أو الحمل إلخ وعليها فلا تناقض وفيه تكرار إلا أن يحمل على التأكيد فتأمل. اهـ. وكذلك رأيته في نسختي البزازية. (قوله: لم يجز) لأن في أحد الجانبين زيادة وهي الحمل شرنبلالية عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery for items without transport burden in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2082)

مكان الإيفاء وقيده في فتح القدير بأن يكون قليلا وإلا فقد يسلم في أمناء من الزعفران كثيرة تبلغ أحمالا ويسلمه في المكان الذي أسلم فيه وكل ما قلنا يتعين مكان العقد فهو مقيد بما إذا كان مما يتأتى فيه التسليم وما لا بأن أسلم إليه وهما في مركب في البحر أو جبل فإنه يجب في أقرب الأماكن التي يمكن فيها وهذا على رواية الجامع الصغير، وذكر في الإجارات أن ما لا حمل له يوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح؛ لأن الأماكن كلها سواء، ولو عين مكانا قيل لا يتعين وقيل يتعين وهو الأصح، كذا في فتح القدير وصحح في المحيط أنه يتعين موضع العقد فيما لا حمل له؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأماكن والكافور أكثر قيمة في المصر لكثرة الرغبة فيه في المصر وقلتها في السواد اهـ.

Mas'alah: What is the hadith regarding salam in known measure and weight?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

م: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن المنهال قال: سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما – الحديث، وقد مضى الآن، ورواه أحمد في مسنده بلفظ «فلا يسلف إلا في كيل معلوم» . قال البيهقي: قال الشافعي – رضي الله عنه – معناه إذا أسلف أحدكم في كيل فليسلف في كيل معلوم وإن أسلف فليسلف في وزن معلوم، وإذا سمى أجلا فليسلم أجلا معلوما.

Mas'alah: What are the conditions for validity of salam in measured goods?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

قال: وكذا في المذروعات؛ لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة، ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم، [البناية]

Mas'alah: Why is specifying length important in salam contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع) ش: أي طولا وعرضا

Mas'alah: What are the required specifications for salam in measured-by-length items?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (والصفة والصنعة، ولا بد منها) ش: أي من الصفات الثلاث

Mas'alah: Why is salam not valid using a specific person's measure or cubit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4246)

قال: ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه، معناه إذا لم يعرف مقداره؛ لأنه يتأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة، [البناية] فإن قلت: معاوضة محضة فلا يكون التأجيل فيها شرطا كما في بيوع الأعيان. قلت: يبطل ذلك بالكتابة عند الخصم، فإنه يشترط الأجل فيها ويبطل أيضا بالسلم المعدوم. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يجوز) ش: أي السلم م: (إلا بأجل معلوم لما روينا) ش: وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - من أسلم منكم ... الحديث، وفيه إلى أجل معلوم وقد مر في أوائل الباب، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: يجوز الأجل إلى الحصاد لعدم إفضائه إلى المنازعة غالبا م: (ولأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع) ش: فيفسد العقد بها م: (والأجل أدناه شهر) ش: قال صاحب "التحفة" : لا رواية عن أصحابنا في المبسوط في مقدار الأجل، واختلفت الروايات عنهم، والأصح ما روي عن محمد أنه مقدر بالشهر؛ لأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل م: (وقيل ثلاثة أيام) ش: أي أدنى المدة ثلاثة أيام، وهو قول الشيخ أبي جعفر أحمد بن أبي عمران الشيخ الطحاوي اعتبارا للأجل الذي ورد الشرع بتقديره بثلاثة أيام، وهو رواية عن محمد. وفي "شرح المجمع" وهذا ليس بصحيح، لأن الثلاث هناك أقصى المدة وأدناه غير مقدر، وهكذا في الإيضاح م: (وقيل أكثر من نصف اليوم) ش: وبه قال أبو بكر الرازي وبعض أصحاب زفر - رحمه الله - لأن المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما

يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما في العادة أكثر من نصف يوم. وفي "الذخيرة" عن الكرخي: أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في التأجيل فيه فإن كان قدر ما أجل أحد يؤجل مثله في العرف والعادة يجوز السلم م: (والأول أصح) ش: أي تقدير أجل بشهر هو الأصح. وقال الصدر الشهيد في طريقته المطولة: والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدار ما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه) ش: وقال المصنف م: (معناه إذا لم يعرف مقداره) ش: يعني إذا كان لا يعرف مقدار المكيال والذارع لا يجوز م: (لأنه يتأخر فيه التسليم) ش: أي تسليم المسلم فيه م: (فربما يضيع) ش: لجواز الهلاك فيعجز عن التسليم م: (فيؤدي إلى المنازعة) ش: وفي "شرح الطحاوي" : ولو أعلم قدره بملء هذا الإناء لم يجز إذا كان لا يدري كم يسع فيه، بخلاف بيع العين.

Mas'alah: What type of measuring container is permissible in salam contracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4247)

وقد مر من قبل. ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا، فإن كان ما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا روي عن أبي يوسف.

Mas'alah: When is attributing goods to a village permissible in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4248)

ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا بأس به على ما قالوا كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4250)

إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد، فهاتان مسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in salam compared to qard and ghasb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4252)

ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيه، فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر، وصار كالقرض والغصب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4252)

ولأبي حنيفة أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين، بخلاف القرض والغصب، وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة؛ لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان، فلا بد من البيان، فصار كجهالة الصفة، [البناية] مكان العقد، وما كان كذلك يتعين كما في بيع الحنطة بعينها، فإن التسليم يجب في موضع العقد م: (ولأنه) ش: أي ولأن مكان

العقد م: (لا يزاحمه مكان آخر فيه) ش: لعدم ما يوجبه ما هو كذلك م: (فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر) ش: لأن الجزء الأول يتعين للسببية لعدم ما يزاحمه، وهذا على قول الكرخي في الأمر المطلق، فإنه يتعين وجوب الأداء في أول أوقات المكنة عند م: (وصار كالقرض والغصب) ش: فإنه يتعين مكان القرض والغصب للتسليم بالإجماع. قال الأكمل – رحمه الله: ونوقض بما إذا باع طعاما وهو في السواد. فإنه روي عن محمد: أن المشتري إن كان يعلم مكان الطعام فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار، ولو تعين مكان البيع للتسليم لما كان له الخيار وعورض بأن مكان العقد لو تعين لبطل العقد ببيان مكان آخر كما في بيع العين، فإن من اشترى كر حنطة وشرط على البائع الحمل إلى منزله يفسد عقده، سواء اشتراها في المصر أو خارجه بجنسه أو بخلاف جنسه. والجواب على النقص: أن مكان البيع يتعين للتسليم إذا كان المبيع حاضرا والبيع في السلم حاضر لأنه في ذمة المسلم إليه وهو خاص في مكان العقد، فيكون المبيع حاضرا بحضوره، وفيه نظر، لأن فيه قيدا لم يذكر في التعليل، ومثله بعد انقطاعا، وعن المعارضة بأن التعيين بالدلالة، فإذا جاء صريح يخالفها يبطلها، وإنما فسد في بيع العين؛ لأنه قابل الثمن بالمبيع والحمل فيصير صفقة في صفقة. م: (ولأبي حنيفة أن التسليم) ش: أي تسليم السلم فيه م: (غير واجب في الحال) ش: لاشتراط الأجل بالاتفاق وكل ما هو تسليمه غير واجب في الحال م: (فلا يتعين) ش: مكان العقد فيه للتسليم م: (بخلاف القرض والغصب) ش: والاستهلاك، فإن تسليمها يستحق بنفس الالتزام فيتعين موضعه م: (وإذا لم يتعين) ش: أي مكان العقد للإيفاء بقي مكان الإيفاء مجهولا م: (فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة؛ لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان) ش: ورب السلم يطالبه في موضع يكثر فيه الثمن والمسلم إليه يسلمه في اختلاف القيم ذلك م: (فلا بد من البيان) ش: دفعا للمنازعة م: (فصار كجهالة الصفة) ش: يعني خلال أن اختلاف الصفة في المسلم فيه تختلف القيمة، فكذلك

باختلاف المكان تختلف أيضا، ثم مع جهالة الصفة لا يجوز السلم فكذلك لا يجوز مع جهالة المكان لهذا المعنى فلا بد من البيان.

Mas'alah: Where should goods without transport cost be delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4254)

لأنه لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place of delivery in salam for goods without transport cost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4254)

قال – رضي الله عنه: وهذا رواية "الجامع الصغير" والبيوع، وذكر في الإجارات أنه يوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح؛ لأن الأماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال، ولو عينا مكانا قيل لا يتعين لأنه لا يفيد.

Mas'alah: Does specifying a place of delivery benefit in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4254)

وقيل: يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a city as the place of delivery for goods with transport cost in

salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4254)

ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة فيكتفى به لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فيما ذكرنا. [البناية] أي بإجماع الأئمة الأربعة وأصحابهم م: (لأنه) ش: أي لأن ما ليس له حمل ومؤنة م: (لا يختلف قيمته) ش: لأن الأماكن كلها سواء والمال لا يختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل ولا مؤنة، وإنما تختلف بعبرة الوجود وكثرة رغبات الناس وقلتها. وقيل: ما لم يكن له حمل ومؤنة هو الذي لو أمر إنسانا بحمله إلى مجلس القضاء مجانا وقيل: وهو ما يمكن رفعه بيد واحدة م: (ويوفيه) ش: أي يوفي المسلم إليه المسلم فيه م: (في المكان الذي أسلم فيه) ش: لأنهم اتفقوا على أن بيان مكان الإيفاء فيه ليس بشرط لصحة السلم لعدم اختلاف القيمة، ولكن هل يتعين مكان العقد للإيفاء فيه روايتان. أشار المصنف إليهما بقوله: م: (قال - رضي الله عنه -) ش: أي المصنف - رحمه الله - م: (وهذا) ش: أي قوله: ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه م: (رواية "الجامع الصغير" والبيوع) ش: أي بيوع الأصل وهو "المبسوط" م: (وذكر في الإجارات) ش: أي في كتاب "الإجارات" م: (أنه يوفيه في أي مكان شاء) ش: أي المسلم إليه م: (وهو الأصح) ش: أي المذكور في الإجارات هو الأصح، وبه قال الشافعي في الأصح م: (لأن الأماكن كلها سواء) ش: وقد ذكرناه الآن م: (ولا وجوب في الحال) ش: جواب عن سؤال، وهو أن يقال: يجوز أن يتعين مكان العقد ضرورة وجوب التسليم، فقال: لا يجب التسليم في الحال ليتعين ضرورة اعتباره م: (ولو عينا مكانا) ش: أي فيما لا حمل له ولا مؤنة م: (قيل لا يتعين لأنه) ش: أي لأن التعيين م: (لا يفيد) ش: حيث لا يلزم بثقله مؤنة م: (وقيل: يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق) ش: لرب السلم. م: (ولو عين المصر) ش: أي رب السلم م: (فيما له حمل ومؤنة

فيكتفى به) ش: وفي بعض النسخ يكتفى به، أي يتعين المصر م: (لأنه) ش: أي لأن المصر م: (مع تباين أطرافه كبقعة واحدة) ش: أي كمكان واحد، لأن القيمة لا تختلف باختلاف المصر عادة، حتى قيل هذا إذا لم يكن المصر عظيما، فلو كان بين نواحيه فرسخ ولم يبين ناحيته منه لا يجوز، لأن هذه جهالة مفضية إلى المنازعة، كذا في "المحيط" م: (فيما ذكرنا) ش: قال الكاكي: أي في اختلاف القيمة. وقال الأترازي: قوله فيما ذكرنا، أي المصر مع تباين أطرافه كبقعة واحدة في القيمة، حيث لا تختلف باختلاف الحال، وهذا لو دفع المال مضاربة ليعمل بالكوفة كان له أن يعمل في

Mas'alah: What are the conditions of salam relating to the contract itself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1239)

وأما شرائطه فنوعان نوع يرجع إلى نفس العقد ونوع يرجع إلى البدل (أما الذي يرجع إلى نفس العقد فواحد) وهو أن يكون العقد عاريا عن شرائط الخيار للعاقدين أو لأحدهما بخلاف خيار المستحق فإنه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا على القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب العقد جائزا عندنا وإن كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب إلى الجواز بالإجماع، كذا في البدائع

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of salam regarding the currency being minted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1240)

(والخامس) كون الدراهم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أيضا مع إعلام القدر هكذا في النهاية

Mas'alah: What is the fifth condition for salam regarding a known deferred term?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

(الخامس) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى إن سلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الأجل الذي يجوز السلم بدونه عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه قدر أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط

Mas'alah: Does the term of salam expire upon the death of either party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

ولا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the sixth condition for salam regarding continuous availability of the commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

(السادس) أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك وهو

موجود عند العقد والمحل لا يجوز، كذا في فتح القدير وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the seventh condition for salam regarding the commodity being determinate by specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

(السابع) أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وأما التبر هل يجوز فيه السلم فعلى قياس رواية الصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز، كذا في النهاية

Mas'alah: What is the tenth condition for the validity of a salam contract regarding riba al-fadl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

(العاشر) أن لا يشمل البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل

Mas'alah: What is the ruling on salam in one type with different delivery times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on substituting a salam debt and specifying the place of payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1387)

بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء ليقع التحرز عن موضع الخلاف.

Mas'alah: Is salam valid only with a deferred term?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3111)

قال (ولا يجوز السلم إلا مؤجلا) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز حالا لإطلاق الحديث ورخص في السلم. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلى أجل معلوم» فيما روينا، ولأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم، [العناية] الصورة والمعنى، والقبض يعاين: يعني أن الاستقراض حال فيعرف حال مثل المقبوض، ولا تفضي الجهالة به إلى المنازعة، والمسلم فيه يعرف بالوصف ولا ترتفع لجهالة فلا يكتفى به. قال (ولا يجوز السلم إلا مؤجلا) السلم الحال لا يجوز عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –. استدل بإطلاق رخص في السلم. لا يقال: مطلق فيحمل على المقيد وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «إلى أجل معلوم» لما نذكره. ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» شرط لجواز السلم إعلام الأجل كما شرط إعلام القدر. فإن قيل: معناه من أراد سلما مؤجلا فليسلم إلى أجل معلوم وبه نقول، والحصر ممنوع وحينئذ لم يبق مقيدا فيحمل عليه المطلق، والدليل على ذلك قوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم» فإنه لا يجوز اجتماع الكيل والوزن في شيء واحد فكان في كيل معلوم

إن كان كيليا ووزن معلوم إن كان وزنيا، فيقدر إلى أجل معلوم إن كان مؤجلا. فالجواب أن قضية العقل كفت مؤنة التمييز فلا حاجة إلى التقدير؛ لأنه خلاف الأصل. سلمناه، ولكن لا يلزم من تحمل المحذور لضرورة تحمله لا لضرورة، ولا ضرورة في التقدير في الأجل. لا يقال: العمل بالدليلين ضرورة فيتحمل التقدير لأجله؛ لأن قوله رخص في السلم يدل على جوازه بطريق الرخصة وهي إنما تكون لضرورة ولا ضرورة في السلم الحال. على أن سوق الكلام لبيان شروط السلم لا لبيان الأجل فليتأمل؛ ولأن السلم شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس. إذ القياس عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان، وما شرع لذلك

ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص فبقي على النافي.

Mas'alah: What is the minimum period for the term in a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3112)

قال (ولا يجوز إلا بأجل معلوم) لما روينا، ولأن الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع، والأجل أدناه شهر [العناية] لا بد وأن يثبت على وجه يندفع به حاجة المفاليس، وإلا لم يكن مفيدا لما شرع له، والسلم الحال ليس كذلك؛ لأن دفع الحاجة يعتمد الحاجة والمسلم إليه فيه إما أن يكون قادرا على التسليم في الحال أو لا، فإن كان الأول فلا حاجة فلا دفع فلا مرخص فبقي على النافي، وإن كان الثاني فلا بد من الأجل ليحصل فيسلم وإلا لأدى إلى النزاع المخرج للمفلس وعاد على موضوعه بالنقض. فإن قيل: لو كان شرعية السلم كما ذكرتم لما جاز ممن عنده أكرار حنطة.

أجيب بأن السلم لا يكون إلا بأدنى الثمنين وهو دليل على العدم، وحقيقته أمر باطن لا نطلع عليه فأقيم السبب الظاهر الدال عليه مقامه وبني عليه هذه الرخصة كما في رخصة المسافر. قال (ولا يجوز إلا بأجل معلوم) إذا ثبت اشتراط الأجل في السلم لا بد من كونه معلوما بما روينا؛ وبالمعقول وهو أن الجهالة مفضية إلى المنازعة كما

Mas'alah: Is salam valid using a specific person's measure or cubit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3113)

وقيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر من نصف يوم. والأول أصح (ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه) معناه إذا لم يعرف مقداره لأنه تأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة وقد مر من قبل، ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا، فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله –.

Mas'alah: What are the seven conditions for a valid salam contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3115)

قال (ولا يصح السلم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا بسبع شرائط: جنس معلوم) كقولنا حنطة أو شعير (ونوع معلوم) كقولنا سقية أو بخسية (وصفة معلومة) كقولنا جيد أو رديء (ومقدار معلوم) كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف وكذا وزنا (وأجل معلوم) والأصل فيه ما روينا والفقه فيه ما بينا (ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد

على مقداره) كالمكيل والموزون والمعدود [العناية] فسواء نسج على تلك على الصفة بهراة أو بغيرها يسمى هرويا. وإذا أتى المسلم إليه بثوب نسج على تلك الصفة في غير هراة أجبر رب السلم على القبول، بخلاف الحنطة فإن حنطة هراة ما نبتت بأرض هراة والنابت في غيرها لا ينسب إليها وإن كان بتلك الصفة فكان تعيينا للمكان وهو موهوم الانقطاع حتى لو كان لبيان الصفة عاد كالأول. قال (ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط) صحة السلم موقوفة على وجود سبع شرائط عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وعندهما على خمسة، فأما المتفق عليه فهو أن يكون في جنس معلوم حنطة أو غيرها ونوع معلوم سقية أو بخسية. والبخسي خلاف السقي منسوب إلى البخس، وهي الأرض التي تسقيها السماء؛ لأنها مبخوسة الحظ من الماء. وصفة معلومة جيدة أو رديئة، ومقدار معلوم عشرين كرا بمكيال معروف أو عشرين رطلا، وأجل معلوم. والأصل في ذلك من المنقول ما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم منكم» إلخ، ومن المعنى الفقهي ما بينا أن الجهالة فيه مفضية إلى النزاع. فأما المختلف فيه (فمعرفة مقدار رأس المال إن كان مما يتوقف على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery and the amount of capital in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3116)

(وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة) وقالا: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد، فهاتان مسألتان. ولهما في الأولى أن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة وصار

كالثوب. ولأبي حنيفة أنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس، فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال، والموهوم في هذا العقد كالمتحقق [العناية] وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل بفتح الحاء ومؤنة ومعناه ما له ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر أو أجرة حمال، فهذان شرطان لصحته عند أبي حنيفة، وهو المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – خلافا لهما. قالا في المسألة الأولى: إن المقصود يحصل بالإشارة فأشبه الثمن والأجرة: يعني إذا جعل المكيل أو الموزون ثمن المبيع أو أجرة في الإجارة وأشير إليهما جاز، وإن لم يعرف مقدارهما، فكذا ينبغي أن يكتفى بالإشارة في رأس المال بجامع كونه بدلا وصار كما إذا كان رأس المال ثوبا فإن الإشارة فيه تكفي اتفاقا، وإن لم يعرف ذرعانه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس، فلو لم يعلم قدره لا يدرى في كم بقي، وتحقيقه أن جهالة قدر رأس المال تستلزم جهالة المسلم فيه؛ لأن المسلم إليه ينفق رأس المال شيئا فشيئا، وربما يجد بعض ذلك زيوفا ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ما رده. فإذا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم أو في كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها. وقوله: (أو ربما) وجه آخر لفساده، وهو أن المسلم إليه (قد يعجز عن تحصيل المسلم فيه وليس لرب السلم حينئذ إلا رأس ماله) وإذا كان مجهول المقدار تعذر ذلك. فإن قيل: ذلك أمر موهوم لا معتبر به فيما بني على الرخص. أجاب المصنف – رحمه الله – بأن (الموهوم في هذا العقد كالمتحقق)

Mas'alah: Why is specifying the place of delivery necessary in a salam contract according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3119)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين، بخلاف القرض والغصب، وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة، لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان، وصار كجهالة الصفة، [العناية] العقد لو تعين لبطل العقد ببيان مكان آخر كما في بيع العين، فإن من اشترى كر حنطة وشرط على البائع الحمل إلى منزله يفسد عقده اشتراها في المصر أو خارجه بجنسه أو بخلاف جنسه. والجواب عن النقض أن مكان البيع يتعين للتسليم إذا كان المبيع حاضرا والمبيع في السلم حاضر؛ لأنه في ذمة المسلم إليه وهو حاضر في مكان العقد فيكون المبيع حاضرا بحضوره، وفيه نظر؛ لأن فيه قيدا لم يذكر في التعليل ومثله يعد انقطاعا. وعن المعارضة بأن التعيين بالدلالة، فإذا جاء بصريح يخالفها يبطلها، وإنما فسد في بيع العين؛ لأنه قابل الثمن بالمبيع والحمل فتصير صفقة في صفقة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن السلم تسليمه غير واجب في الحال لاشتراط الأجل بالاتفاق، وكل ما هو تسليمه غير واجب في الحال لا يتعين مكان العقد فيه للتسليم؛ لأن موضع الالتزام إنما يتعين للتسليم بسبب يستحق فيه التسليم بنفس الالتزام ليكون الحكم ثابتا على طبق سببه، والسلم لا يستحق تسليمه بنفس الالتزام لكونه مؤجلا، بخلاف القرض والغصب والاستهلاك فإن تسليمها يستحق بنفس الالتزام فيتعين موضعه. قال أبو حنيفة: أرأيت لو عقدا عقد السلم في السفينة في لجة البحر أكان يتعين موضع العقد للتسليم عند حلول الأجل، هذا مما لا يقوله عاقل. وإذا ثبت أن مكان العقد لم يتعين للإيفاء بقي مكان الإبقاء مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة؛ لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف الأماكن ورب السلم يطالبه في موضع يكثر فيه السلم، والمسلم إليه يسلمه في خلاف ذلك فصار

Mas'alah: What is the scholarly opinion on the difference of opinion regarding the place of delivery in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3120)

وعن هذا قال من قال من المشايخ – رحمهم الله – إن الاختلاف فيه عنده يوجب التخالف كما في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in salam and its analogy to price and rent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3120)

وقيل على عكسه لأن تعين المكان قضية العقد عندهما، وعلى هذا الخلاف الثمن والأجرة والقسمة، وصورتها إذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة.

Mas'alah: Is place specification required for the price in a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3120)

وقيل لا يشترط ذلك في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on place of delivery for goods without transport cost in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3120)

قال (وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع) [العناية] كجهالة الصفة في اختلاف القيم باختلافها فلا بد من البيان. (وعن هذا) أي عما ذكرنا أن جهالة المكان كجهالة الوصف (قال: من قال من المشايخ إن الاختلاف في المكان يوجب التخالف) عنده كالاختلاف في الجودة والرداءة في أحد البدلين (وقيل على عكسه) أي لا يوجب التخالف عنده بل القول للمسلم إليه. وعندهما يوجبه؛ لأن تعين المكان قضية العقد: أي مقتضاه عندهما فكان الاختلاف في المكان كالاختلاف في نفس العقد. وعنده لما لم يكن من مقتضياته صار بمنزلة الأجل، والاختلاف فيه لا يوجب التخالف، وعلى هذا الخلاف الثمن والأجرة والقسمة. وصورة الثمن: اشترى شيئا بمكيل أو موزون موصوف في الذمة يشترط بيان مكان الإيفاء عنده، وعندهما لا يشترط ويتعين مكان العقد. وقيل إنه لا يشترط بالاتفاق، والأول أصح (وهو اختيار شمس الأئمة) ؛ لأن الثمن مثل الأجرة وهي منصوص عليها في كتاب الإجارات. وصورة الأجرة: استأجر دارا أو دابة بمكيل أو موزون موصوف في الذمة يشترط بيان مكان الإيفاء عنده خلافا لهما ويتعين في إجارة الدار مكانها، وفي الدابة تسلم في مكان تسليمها. وصورة القسمة: اقتسما دارا وأخذ أحدهما أكثر من نصيبه والتزم في مقابلة الزائد مكيلا أو موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان مكان الإيفاء خلافا لهما ويتعين مكان القسمة. قال (وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء إلخ) وقد تقدم بيان ما له حمل ومؤنة فيعلم من ذلك ما لم يكن له حمل ومؤنة. وقيل ما لم يكن له حمل ومؤنة هو الذي لو أمر إنسانا بحمله إلى مجلس القضاء حمله مجانا.

Mas'alah: Where should delivery be made in a salam contract according to al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3121)

لأنه لا تختلف قيمته (ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه) قال – رضي الله عنه: وهذه رواية الجامع الصغير والبيوع.

Mas'alah: Does specifying a place for delivery in salam make it binding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3121)

ولو عينا مكانا، قيل لا يتعين لأنه لا يفيد، وقيل يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق، ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for salam goods that can be carried by one hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3121)

[العناية] وقيل هو ما يمكن رفعه بيد واحدة. واتفقوا على أن بيان مكان الإيفاء فيه ليس بشرط لصحة السلم لعدم اختلاف القيمة، ولكن هل يتعين مكان العقد للإيفاء؟ فيه روايتان (في رواية الجامع الصغير وبيوع الأصل) يتعين؛ لأنه موضع الالتزام فيرجح على غيره وذكر في الإجارات (يوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح؛ لأن الأماكن كلها سواء) إذ المالية لا تختلف باختلاف الأماكن فيه. (قوله: ولا وجوب في الحال) جواب عما يقال يجوز أن يتعين مؤن العقد ضرورة وجوب التسليم فقال التسليم في الحال ليس بواجب ليتعين باعتباره، فلو عين مكانا قيل لا يتعين؛ لأنه لا يفيد حيث لا يلزم بنقله مؤنة، ولا تختلف ماليته باختلاف الأمكنة: وقيل يتعين وهو الأصح؛ لأنه يفيد رب السلم سقوط خطر الطريق، ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به؛ لأن المصر

مع تباين أطرافه

Mas'alah: Why must the capital be received before parting in a salam contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3122)

قال (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه) أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ وإن كان عينا» ، فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم، ولهذا قلنا: لا يصح السلم إذا كان فيه خيار

Mas'alah: What is the ruling on specifying a district in a large city for delivery in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3122)

[العناية] كبقعة واحدة فيما ذكرنا من أنه لا تختلف قيمته باختلاف المحلة. وقيل فيما ذكرنا من المسائل وهي السلم والثمن والأجرة والقسمة. وقيل هذا إذا لم يكن المصر عظيما، فلو كان بين نواحيه مثل فرسخ ولم يبين ناحية منه لم يجز؛ لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to take possession of the capital in a salam contract

before separation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3122)

قال (ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال) معناه أن السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة إذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل أن يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا، حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسخ ما لم يتفرقا عن غير قبض، فإذا افترقا كذلك فسد، أما إذا كان رأس المال من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد «نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن الكالئ بالكالئ» : أي النسيئة بالنسيئة وإن كان عينا؛ فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، إذ الإسلام والإسلاف ينبئان عن التعجيل، والمسلم فيه آجل فوجب أن يكون رأس المال عاجلا ليكون الحكم ثابتا على ما يقتضيه الاسم لغة كالصرف والكفالة والحوالة فإنها عقود ثبتت أحكامها بمقتضيات أسمائها لغة، وهذا وجه الاستحسان، والقياس جوازه؛ لأن العروض تتعين في العقود فترك شرط التعجيل لم يؤد إلى بيع الدين بالدين، بخلاف الدراهم؛ ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب: أي ليتصرف المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم (ولهذا) أي ولاشتراط القبض (قلنا لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on option clauses in salam contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3123)

الشرط لهما أو لأحدهما لأنه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم، وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لأنه غير مفيد، بخلاف خيار العيب لأنه لا يمنع تمام القبض

Mas'alah: Why is the option of inspection not established in salam contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3123)

[العناية] ؛ لأن خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم) وهو ثبوت الملك والقبض مبني عليه، وما كان مانعا من المبني عليه فهو مانع عن المبني، وكذا لا يثبت في السلم خيار الرؤية لكونه غير مفيد؛ لأن فائدته الفسخ عند الرؤية والواجب بعقد السلم الدين وما أخذه عين، فلو رد المأخوذ عاد إلى ما في ذمته فيثبت الخيار فيما أخذه ثانيا وثالثا إلى ما لا يتناهى، فإذا لم يفد فائدته لا يجوز إثباته وفي بيع العين يفيد فائدته؛ لأن العقد ينفسخ عند الرؤية إذا رد المبيع؛ لأنه رد عين ما تناوله العقد فيفسخ.

Mas'alah: What are the objections regarding the option of inspection in salam contracts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3123)

قيل فيه إشكالان: أحدهما أن الضمير في قوله فيه إما أن يراد به رأس المال أو المسلم فيه، لا سبيل إلى الأول؛ لأن خيار الرؤية ثابت في رأس المال، صرح به في التحفة وقال: لا يفسد به السلم، ولا إلى الثاني لانتفاء التقريب؛ لأنه في بيان اشتراط قبض رأس المال قبل الافتراق، وثبوت الخيار في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان أجنبيا. والثاني أن المبيع في الاستصناع دين ومع ذلك للمستصنع خيار الرؤية.

Mas'alah: What are the answers to objections regarding the option of inspection in salam and istisna?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3123)

والجواب عن الأول أنه يعود للمسلم فيه وذكره استطرادا، ويجوز أن يعود إلى رأس المال، وهو إن كان دينا في الذمة يتسلسل ولا يفيد، وإن كان عينا وجب أن لا يفيد لإفضائه إلى التهمة. وعن الثاني أنا لا نسلم أن المعقود عليه في الاستصناع دين بل هو عين على ما سيجيء في الاستصناع، بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام القبض؛ لأن تمامه بتمام الصفقة

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of condition before separation in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3124)

ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافا لزفر، وقد مر نظيره

Mas'alah: What is the ruling on dropping the option of condition before separation when the capital is present or a debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3124)

(ولو أسقط) رب السلم (خيار الشرط قبل الافتراق) فلا يخلو إما أن يكون رأس المال قائما أو لا، فإن كان الثاني لم يصح العقد بالإسقاط؛ لأن ابتداءه برأس مال هو دين لا يجوز فكذا إتمامه بإسقاط الخيار، وفيه نظر فإن البقاء أسهل من الابتداء. والجواب أنه اتفاقي فالتشكيك فيه غير مسموع، وإن كان الأول جاز خلافا لزفر وقد مر نظيره، وهو ما إذا باع إلى أجل مجهول ثم أسقط الأجل قبل الحلول فإنه ينقلب جائزا عندنا خلافا

لزفر.

Mas'alah: What are the summarized conditions of salam regarding the capital and the commodity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3124)

قال (وجملة الشروط جمعوها) جمع المشايخ جملة شروط السلم في إعلام رأس المال وهو مشتمل على بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته وفي تعجيله، والمراد به التسليم قبل الافتراق كما تقدم، وفي إعلام المسلم فيه وهو يشتمل على بيان الجنس والنوع والصفة والقدر، وفي تأجيله: يعني إلى أجل معلوم، وقد تقدم بيان مقداره، وفي بيان مكان الإيفاء كما مر، وفي القدرة على تحصيله وهو أن لا ينقطع كما بينا (فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل) سواء أطلق المائتين ابتداء أو أضاف العقد في إحداهما إلى الدين لفوات القبض. ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه،

Mas'alah: What does the commentary say about the prevalence of corruption in salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3126)

[العناية] شيوع الفساد؛ لأنها ليست بمال في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) between measured and weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

وعن إبراهيم قال: أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ولا تسلم بالوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يكال وإذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد ولا بأس به نسيئة وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير في نسيئته

Mas'alah: What is the interpretation of Ibrahim's statement on salam between measured and weighed items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2599)

ونقول أما قوله: أسلم ما يكال فيما يوزن غير مجري على ظاهره بل المراد إذا كان الموزون مما يصلح أن يكون مسلما فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam of weighed goods for measured goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

وقوله: وأسلم ما يوزن فيما يكال مجري على ظاهره فإن إسلام المكيل في الموزون جائز على كل حال لانعدام الوصفين جميعا إذ الاتفاق بين البدلين في الجنس ولا في القدر والموزون غير المكيل

Mas'alah: What is the ruling on salam of weighed goods for other weighed goods of the same category?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

وقوله: ولا تسلم ما يوزن فيما يوزن غير مجري على ظاهره أيضا بل المراد إذا كانا متفقين في المعنى بأن كانا مثمنين كالزعفران مع القطن

Mas'alah: What is the ruling on salam of a measured item for another measured item?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

[إسلام المكيل في المكيل]

Mas'alah: Why is salam of a measured item for another measured item impermissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2600)

وقوله: ولا ما يكال فيما يكال مجري على ظاهره فإن إسلام المكيل في المكيل لا يجوز بحال لاتفاقهما في قدر واحد

Mas'alah: What is Malik's view on differing attributes in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

وكان مالك - رحمه الله - يقول: إن اختلفا في الصفة يجوز فكأنه يجعل اختلاف الجنس باختلاف الصفة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the condition of genus in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2601)

فأما الشافعي فإنما بنى مذهبه على ما قلنا إن الجنسية عنده شرط وقد بينا فساد ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract in food?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2603)

قال: (وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا من الطعام وسطا أو رديا أو جيدا واشترط المكان الذي يوفيه فيه فهو جائز)

Mas'alah: What are the conditions of salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2603)

[شرائط السلم]

Mas'alah: What are the seven conditions of salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2603)

وبين شرائطه فذلك دليل جواز العقد ثم الشرائط التي يحتاج إلى ذكرها في السلم عند أبي حنيفة سبعة (إعلام) الجنس في المسلم فيه (وإعلام النوع) (وإعلام القدر) و (إعلام الصفة) و (إعلام الأجل) و (إعلام المكان) الذي يوفيه فيه فيما له حمل ومؤنة وإعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره

Mas'alah: What is the basis for the conditions of salam in hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2603)

والأصل في هذه الشرائط الحديث الذي روينا فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بإعلام القدر بأن ترك إعلامه يفضي إلى المنازعة التي تمنع البائع عن التسليم والتسلم فدل ذلك عن أن كل جهالة تفضي إلى المنازعة المانعة عن التسليم والتسلم يجب إزالتها بالإعلام وجهالة الجنس تفضي إلى ذلك؛ لأنه إذا أسلم في شيء

Mas'alah: Why is specification of genus, type, quality, and quantity required in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2604)

فرب السلم يطالبه بإعلام الأشياء والمسلم إليه لا يعطى إلا أدنى الأشياء ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من إعلام الجنس لقطع هذه المنازعة وكذلك إعلام النوع فإنه إذا أسلم إليه في تمر فالمسلم إليه يعطيه الدقل ورب السلم يطالبه بالفارسي ويحتج كل واحد منهما على صاحبه بمطلق الاسم فلا بد من إعلام النوع لقطع هذه المنازعة وكذلك إعلام الصفة؛ لأنه إذا أسلم إليه في الحنطة فرب السلم يطالبه بحنطة جيدة والمسلم إليه لا يسلم إلا الرديء ويحتج كل واحد منهما باسم الحنطة فلا بد من بيان الصفة لقطع هذه الخصومة وإعلام القدر منصوص عليه في الحديث وجهالته تفضي إلى المنازعة ولأن المقصود بهذا العقد الاسترباح ولا يعرف ذلك إلا بمعرفة مقدار المالية

Mas'alah: Is a fixed term a condition for salam according to Hanafi and Shafi'i schools?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2604)

والمالية تختلف باختلاف الجنس والنوع والصفة والقدر فلا بد من إعلام ذلك كله ليصير ما هو المقصود لكل واحد منهما معلوما له فأما الأجل فهو من شرائط السلم عندنا وقال الشافعي: الأجل يثبت ترفيها لا شرطا حتى يجوز السلم عندنا حالا في الموجود فأما في المعدوم لا يجوز السلم إلا مؤجلا واحتج في ذلك بالحديث ورخص في السلم فأثبت في السلم رخصة مطلقة واشتراط التأجيل فيه لا يكون زيادة على النص.

Mas'alah: Why is a deferred term necessary for salam but not for a spot sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2604)

والمعنى فيه أنه صار معاوضة مال بمال فيكون الأجل فيه ترفيها لا شرطا كالبيع والإجارة وهذا لأن المسلم فيه دين وشرط جواز العقد القدرة على التسليم وتسليم الدين بالمثل الموجود في العالم والظاهر من حال العاقل أنه لا يقدم على التزام تسليم ما لا يقدر على تسليمه فإذا قيل السلم فيما هو موجود في العالم فالظاهر أنه قادر على تسليمه وذلك يكفي لجواز العقد وإن لم يكن قادرا على التسليم فيما يدخل في ملكه من رأس المال يقدر على التحصيل والتسليم ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال على رب السلم أولا قبل قبض المسلم فيه وبهذا فارق الكتابة الحالة، قال: (فإني لا أجوز الكتابة الحالة فإن العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشيء)

Mas'alah: What is the evidence that a fixed term is a condition for salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2604)

فلا يكون قادرا على تسليم البدل وربما يدخل في ملكه بالعقد لا يقدر على التحصيل إلا بمدة فلهذا لا أجوزه إلا مؤجلا فأما المسلم إليه حر من أهل الملك قبل العقد فالظاهر قدرته على التسليم إلا أن يكون معدما في العالم فحينئذ لا يقدر على التسليم إلا بوجوده في أوانه فلا يجوز السلم فيه إلا مؤجلا وحجتنا في ذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فقد شرط لجواز السلم إعلام الأجل كما شرط إعلام القدر والمراد بيان أن الأجل من شرائط السلم كالرجل يقول من أراد الصلاة فليتوضأ

Mas'alah: How does the deferred term enable delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2605)

إلا أن يكون المراد به إذا أسلم مؤجلا ينبغي أن يكون الأجل معلوما وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – رخص في السلم ما يدل على الأجل أيضا؛ لأن الرخصة في الشيء تيسير مع قيام المانع والمانع هو العجز عن التسليم فعرفنا أنه رخص فيه مع قيام العجز عن التسليم بإقامة الأجل مقامه؛ لأن به يقدر على التسليم إما بالتكسب أو بمجيء زمان الحصاد وهو كالرخصة في المسح على الخفين فإن إقامة المسح مقام الغسل للتيسير وهو المعنى في قوله في المسألة: فإنا نقول: باع ما لا يقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلا يجوز العقد كما لو قيل السلم في المعدوم حالا وبيان ذلك أن عقد السلم من عقود المفاليس فإنه يكون بدون ثمن المثل ولو كان موجودا في ملكه لكان يبيعه

بأوفى الأثمان ولا يقبل السلم فيه بدون القيمة

Mas'alah: Why is salam allowed for what is not in one's possession only with a deferred term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2605)

ولا يقال: إنه إنما يقبل السلم فيه لإسقاط مؤنة الإحضار والإراءة للمشتري فيه؛ لأن صاحب الشرع استثنى السلم من بيع ما ليس عند الإنسان وبالإجماع المراد بيع ما ليس في ملكه فإن ما في ملكه وإن لم يكن حاضرا يجوز بيعه إذا كان المشتري رآه قبل ذلك وما ليس في ملكه وإن كان حاضرا لا يجوز بيعه فعرفنا أن المراد قبول السلم فيما لا يقدر على تسليمه وبالعقد لا يصير قادرا على التسليم؛ لأن العقد سبب للوجوب عليه لا له فلا تثبت به قدرته على التسليم وإنما تكون قدرته بالاكتساب ويحتاج ذلك إلى مدة فإذا كان مؤجلا لا يظهر المانع وهو عجزه عن التسليم وإذا كان حالا يظهر المانع والدليل عليه أن بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولا فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالا لم يجب تسليم رأس المال أولا؛ لأن قيمة المعاوضة التسوية بين المتعاقدين في التمليك والتسليم ويتضح هذا فيما إذا كان رأس المال عينا فإن أول التسلمين في البدل الذي هو دين كالثمن في بيع العين والدليل عليه أن السلم اختص بالدين مع مشاركة العين الدين فيما هو المقصود فما كان ذلك إلا لاختصاصه بحكم يختص به الدين وليس ذلك إلا الأجل وبه يبطل قولهم: إن السلم الحال أبعد عن الغرر من المؤجل؛ لأن السلم في العين أبعد عن الغرر من السلم في الدين ومع ذلك اختص السلم بالدين وهذا بخلاف الكتابة عندنا فإن البدل في الكتابة معقود به لا معقود عليه والقدرة على تسليم المعقود به ليس بشرط لجواز العقد كالثمن في المبيع فأما المسلم

فيه معقود عليه والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد كما في بيع العين ولأن الكتابة عقد إرفاق فالظاهر أن المولى لا يضيق عليه في المطالبة بالبدل وأما السلم عقد تجارة وهو مبني على الضيق فالظاهر أنه يطالبه بالتسليم عقيب العقد وهو عاجز عن ذلك فلهذا لم يجوزه

Mas'alah: What is the ruling on salam without a deferred term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2606)

إلا مؤجلا

Mas'alah: Is immediate payment of the capital required in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2606)

فأما تعجيل رأس المال فنقول إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل فيه شرطا قياسا واستحسانا؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فيكون هذا بيع الدين بالدين وذلك لا يجوز لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني: النسيئة بالنسيئة فأما إذا كان رأس المال عروضا هل يكون التعجيل شرطا القياس أن لا يكون شرطا وفي الاستحسان يكون شرطا وجه القياس أن العروض سلعة تتعين في العقود بخلاف الدراهم فلو لم يشترط التعجيل لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين وجه الاستحسان أن السلم أخذ عاجل بآجل والمسلم فيه آجل فوجب أن يكون رأس المال عاجلا ليكون حكمه ثابتا على ما يقتضيه الاسم لغة كالصرف والحوالة

والكفالة فإن هذه العقود تثبت أحكامها بمقتضيات أساميها لغة ومن علمائنا – رحمهم الله تعالى – من عبر وقال: شرط جواز السلم إعلام قدر رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبعضهم عبر بعبارة أخرى شرط جواز السلم أن يكون المسلم فيه مضبوط الوصف معلوم القدر موجودا من وقت العقد إلى وقت التسليم

Mas'alah: Is specifying the place of delivery a condition for salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2606)

فأما بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة من شرائط جواز السلم في قول أبي حنيفة الآخر وكان يقول أولا ليس بشرط ولكن إن بين مكانا تعين ذلك المكان للإيفاء وإن لم يبين يتعين موضع العقد للإيفاء وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وحجتهما في ذلك أن موضع العقد موضع الالتزام فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته كموضع الاستقراض والاستهلاك وهذا لأن المسلم فيه دين ومحله الذمة فإنما يصير مملوكا لرب السلم في ذلك المكان والتسليم إنما يجب في الموضع الذي ثبت الملك له فيه ألا ترى أن من باع حنطة بعينها بالسواد يجب تسليمها موضع الحنطة؛ لأنه ملكها في ذلك الموضع ولأن أحد البدلين وهو رأس المال يجب

تسليمه في موضع العقد فكذلك البدل الآخر؛ لأن العقد في حكم مكان التسليم مطلق فيقتضي المساواة بين البدلين وبأن جاز تعبيره بالشرط فذلك لا يدل على أنه غير ثابت بمطلق العقد ويجوز تعبيره باشتراط الآجل والمطلق بمطلق البيع ثبت عقيب العقد ويجوز تعبيره بشرط الخيار وتوجه المطالبة بتسليم الثمن ثابت بمطلق العقد عقيبه ثم

يجوز تعبيره باشتراط الأجل وأبو حنيفة يقول مكان الإيفاء مجهول وجهالته تفضي إلى المنازعة فيجب التحرز عن ذلك بإعلامه كزمان التسليم وإنما قلنا ذلك؛ لأن موضع الإلزام إنما يتعين للتسليم بسبب يستحق به التسليم بنفس الالتزام كالقرض والغصب والاستهلاك والسلم لا يجوز إلا مؤجلا فعرفنا أنه لا يستحق التسليم عقيب العقد فيه بحال وإنما استحقاق التسليم عند حلول الأجل وعند ذلك لا ندري أنه في أي مكان يكون ثم قال: (أرأيت لو عقد عقد السلم في السفينة في لجة البحر أكان يتعين موضع العقد للتسليم عند حلول الأجل) هذا ما لا يقوله عاقل والدليل عليه أن مكان العقد لو تعين لتسليم المسلم فيه لم يجز تعبيره بالشرط كمكان البيع في بيع العين فإنه لو باع حنطة في السواد على أن يسلمها في المصر لا يجوز العقد ولما أجاز هنا بيان مكان الإيفاء عرفنا أن موضع العقد غير متعين له وهذا بخلاف رأس المال فإنه لما تعين العقد بتسليمه لم يجز تعبيره بالشرط ثم هناك موضع العقد غير متعين ولكن الشرط تسليم رأس المال قبل الافتراق حتى لو مشيا فرسخا ثم سلم إليه رأس المال قبل أن يفارقه كان صحيحا

Mas'alah: Why is the seller's ability to deliver a condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2614)

على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد كما في بيع العين وهذا لأن الملتزم للتسليم هو العاقد فيشترط قدرته على التسليم ولا يوجد ذلك إذا كان المسلم فيه معدوما في الحال لأن العاقد لا يقدر على تسليمه إلا بإيصال حياته وأن ذلك الشيء وإيصال حياته بأوان الوجود موهوم وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم فإن قيل حياته معلومة في

الحال والأصل بقاؤه حيا إلى ذلك الوقت وإنما الموت موهوم قبله قلنا نعم ولكن بقاؤه حيا إلى ذلك الوقت باستصحاب الحال فيكون معتبرا في إبقاء ماله على ملكه لا في توريثه من مورثه فبهذا الطريق لا تثبت قدرته على التسليم إلا أن يكون موجودا في الحال حتى تكون حياته متصلة بأوان ذلك الشيء ثم عجزه بالموت أو بآخر التسليم إلى أن ينقطع موهوم فلا يعتبر ذلك في إفساد العقد يقرره أن ما بعد العقد بمنزلة حالة المحل لأن زمان المحل وقت وجوب التسليم بشرط بقائه حيا إلى ذلك الوقت وذلك موهوم وما بعد العقد وقت وجوب التسليم يشترط موته وذلك موهوم أيضا فاستويا من هذا الوجه ثم يشترط الوجود وقت المحل بالاتفاق فلذلك يشترط الوجود من وقت العقد إلى وقت المحل بخلاف ما وراء المحل لأن ذلك ليس بزمان وجوب التسليم ابتداء وإنما هو زمان بقاء ما وجب من التسليم ولا يعتبر في حالة البقاء ما يعتبر في حالة الابتداء كخلو المحل عن الردة والعدة في النكاح والشهود تعتبر عند ابتداء العقد لا عند البقاء واعتبار الزمان بالمكان ساقط لأنه يتحقق نقله من مكان إلى مكان فبانعدامه في مكان العقد لا تنعدم القدرة على التسليم ولا يتحقق نقله من زمان إلى زمان فتنعدم القدرة على التسليم لعدم الوجود في زمان العقد ألا ترى أنه لا يشترط وجوده في المكان الذي جعلاه محل التسليم ويشترط وجوده في زمان المحل وما افترقا إلا لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) using an unknown measure or weight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2620)

قال: (ولا خير في السلم في كل شيء مما يكال أو يوزن إذا شرط بمكيال غير معروف

أو بإناء بعينه غير معروف أو بوزن حجر غير معروف) لأن مقدار السلم فيه لا بد من أن يكون معلوما عند العقد وبما ذكر لا يصير مقداره بالمكيال المعروف والميزان المعروف معلوما فكان هذا سلما في المجهول ولأن القدرة على التسليم وقت وجوب التسليم شرط وذلك لا يتحقق الإبقاء ما عينه من المكيال إلى وقت حلول الأجل وبقاؤه موهوم فربما يهلك قبل ذلك وإن اشترى بذلك الإناء يدا بيد فلا بأس به لأن في العين يجوز البيع مجازفة فمكيال غير معروف أولى وهذا لأن التسليم عقيب العقد والقدرة على التسليم للحال ثابتة وهذا لأن التسليم عقيب العقد لا بقيام المكيال الذي عينه وعن أبي حنيفة في غير الأصول أنه لا يجوز لأن البيع في المكيلات والموزونات إما أن تكون مجازفة أو يذكر القدر ففي المجازفة والمعقود عليه ما يشار إليه وعند ذكر القدر المعقود عليه ما سمى من القدر ولم يوجد واحد منهما هنا فإنه ليس بمجازفة ولا يشترط فيه الكيل إذا لم يكن المكيال معلوما وعن أبي يوسف قال: في بيع العين إن عين مكيالا لا ينكبس فيه كالزنبيل ونحوه لا يجوز العقد فيه فإنه تتمكن المنازعة بينهما في الكيل وإن كان شيئا لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة ونحوها يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on salam of dates without specifying the type?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2621)

قال: (وإن أسلم في تمر ولم يسم فارسيا ولا دقلا لم يجز) لأن التمر أنواع فبدون ذكر النوع لا تنقطع المنازعة فإن اشترط فارسيا فلا بد من أن يشترط جيدا أو وسطا أو رديا لأن كل نوع من التمر يشتمل على هذه الأوصاف الثلاثة والمالية تختلف بجنسها

Mas'alah: What is the ruling on specifying length by a particular person's cubit in salam for cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2631)

قال: (وإذا أسلم في شيء من الثياب واشترط طوله وعرضه بذراع رجل معروف لم يجز كما في المكيل إذا عين المكيال) وهذا لأن مقدار المسلم فيه بالذراع المعروف وربما يموت ذلك الرجل فيتعذر تسليم المسلم فيه إذا حل الأجل وإذا اشترط كذا وكذا ذراعا فهو جائز وله ذراع وسط لأن مطلق التسمية تنصرف إلى المتعارف كمطلق تسمية الدراهم في الشراء تنصرف إلى نقد البلد والمتعارف الذراع الوسط ويسمى المكسرة وسمي لذلك لأنه كسره من ذراع قبضة الملك وإن الذراع الوسط سبع قبضات وهي تسع مسبات ومعرفة هذا في كتاب العشر والخراج

Mas'alah: Why is salam invalid when specified by loads and burdens?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2639)

قال: (ولا خير في السلم في كل شيء اشترط فيه الأوقار والأحمال) لأن ذلك يختلف فبعضها يكون أثقل من بعض وهذه الجهلة تفضي إلى المنازعة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with an ambiguous description of the commodity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2642)

قال: (وإذا أسلم إليه عشرة دراهم في عشرين مختوم شعير أو عشرة مخاتيم حنطة بالشك أنه يعطيه أيهما شاء فلا خير فيه) لأن المسلم فيه مبيع وهو مجهول حين أدخل

حرف أو بين الحنطة والشعير ومثل هذه الجهالة في بيع العين يمتنع جواز العقد ففي السلم أولى وكذلك لو قال: إن أعطيتني إلى شهر فكذا أو إن أعطيتني إلى شهرين فكذا فهو فاسد لجهالة المعقود عليه عند لزوم العقد إما جنسا وإما قدرا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صفقتين في صفقة وعن شرطين في بيع وتفسير ذلك هذا ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on salam in high-quality food from a large region like Iraq or Syria?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2653)

وإذا أسلم في طعام جيد من طعام العراق أو الشام فهو جائز بخلاف ما لو أسلم في طعام قرية أو قراح بعينه لأن ذلك يتوهم انقطاعه بآفة فأما طعام ولاية كالعراق والشام لا يتوهم انقطاعه عرفا بآفة فإنما أسلم فيما هو مقدور التسليم وقت وجوب التسليم.

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2654)

لا فلا يكون مقدور التسليم له وبدون قدرة التسليم لا يجوز العقد

Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat specifically from Herat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2654)

قال: (وإذا أسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه) كما لو أسلم في طعام قراح بعينه قيل لم يرد بهذا هراة خراسان وإنما مراده قرية من العراق تسمى هراة وتلك القرية يتوهم أن يصيبها آفة فأما هراة خراسان لا يتوهم انقطاع طعامها فهو والسلم في طعام العراق سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller adding extra goods to the salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2667)

فأما إذا أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم إن المسلم إليه زاد كرا آخر أو نصف كر لا تجوز الزيادة لأنه لا يمكن جعل الزيادة ثمنا وجعل الدراهم مبيعا فلا بد من أن يجعل زيادة في المسلم فيه والزيادة في المسلم فيه من المسلم إليه على سبيل الالتحاق بأصل العقد لا يجوز لأن عقد السلم جوز بخلاف القياس لحاجة الناس إليه ولا حاجة له إلى الزيادة بل حاجته إلى زيادة رأس المال فلا جرم الزيادة في رأس المال على سبيل الالتحاق بأصل العقد جائزة في المجلس

Mas'alah: What are the conditions of salam (forward sale) regarding the specification of the subject matter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2900)

نوع منه في بيان شرائط السلم فنقول: للسلم شرائط كثيرة:

أحدها: بيان جنس المسلم فيه كقولنا تمرزلا. والثاني: بيان نوعه كقولنا فارسي أو ما أشبهه. والثالث: بيان صفته كقولنا جيد أو رديء. والرابع: بيان قدره في المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والمعدودات بالعد لأن بدون بيان هذه الأشياء يقع بينهما منازعة من التسليم والتسلم، أما إذا لم يبينا الجنس، فإن المسلم فيه أجناس مختلفة فالمسلم فيه ربما يعطي جنسا، ورب السلم يطالبه بجنس آخر وليس الرجوع إلى قول أحدهما بأولى من الآخر؛ لأنهما متعاوضان وقضية المعاوضة التساوي، وأما إذا لم يبينا النوع والصفة؛ فلأن المسلم فيه يختلف باختلاف النوع وصفته فتعين كل واحد منهما نوعا آخر وصفة أخرى، وأما إذا لم يبين المقدار؛ فلأن كل واحد منهما يعين المقدار غير ما يعين صاحبه، وينبغي أن يعلم مقداره بمعيار يؤمن فقده من أيدي الناس، ولو علم قدره بمكيل بعينه نحو أن يقول بهذه الإناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز إذا كان لا يعرف كم يسع في الإناء ولا يعرف وزن للحجر، وبيع العين يخالف بيع السلم هذا في المشهور. فإن من قال لغيره: بعت منك من هذه الصبرة بهذه الزنبيل أو بوزن هذا الحجر جاز في المشهور من الرواية؛ لأن التسليم في باب السلم لا يعقب العقد، وإنما يكون بعد حلول الأجل، ومن الجائز أن يهلك ذلك الإناء الحجر قبل حلول الأجل فلا يدري كم يجب تسليمه، فأما في بيع العين السلم يعقب العقد، وأنه لا يهلك في هذه الساعة الطبيعة غالبا فلا تتمكن الجهالة. وكذا في الذرعيات ينبغي أن يعلم قدر يؤمن فقده من أيدي الناس وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع مده أو يد فلان لا يجوز. الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى إن سلم الحال لا يجوز وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: الأجل ليس بشرط لجواز السلم والصحيح مذهبنا؛ لأن جواز السلم عرف بخلاف القياس بالنص والنص جوزه بشرط الأجل قال عليه السلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل (123ب3) معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم» ، واختلفت الروايات في الأجل الذي لا

يجوز السلم بدونه. ذكر ابن أبي عمرو أن البغدادي أستاذ البخاري قال: إنه مقدر بثلاثة أيام فصاعدا قال: وهو قول أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسن الكرخي أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله، فإن كان شرط أجلا يؤجل لمثله في العرف والعادة تجوز السلم ومالا فلا، وعن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه قال: أقل مقدار يتعلق به

جواز السلم أن يكون زائدا على مجلس العقد ولو بساعة، وعن محمد أنه أدناه بالشهر فصاعدا وعليه الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2903)

الشرط التاسع: بيان مكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة كالحنطة وغير ذلك، وهذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان أبو حنيفة لا يقول ببيان مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن إن ببيان مكان الإيفاء يتعين ذلك المكان للإيفاء، وإن لم يبينا مكانا بتعين مكان العقد للإيفاء لا يتعين مكان العقد للإيفاء، بل بقي مكان الإيفاء مجهولا. وأجمعوا أن مكان العقد يتعين لإيفاء رأس المال، وأجمعوا على أن بيع العين إذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد لإيفاء المبيع، وأجمعوا على أن في مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للإيفاء. وعلى هذا الخلاف إذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة دينا في الذمة إلى أجل عند أبي حنيفة آخرا يشترط بيان مكان الإيفاء للحنطة هو الصحيح، وعندهما يتعين مكان العقد للإيفاء. وعلى هذا الخلاف إذا قسم

الرجلان دارا على أن يرد أحدهما كرا مؤجلا في الذمة على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله آخرا يشترط بيان مكان الإيفاء للحنطة لصحة القسمة هو الصحيح، وما ذكر في كتاب القسمة مجهول على قوله الأول، وعندهما: يتعين مكان القسمة للإيفاء. وعلى هذا الخلاف إذا أجر داره بما له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة رحمه الله آخرا يشترط بيان مكان الإيفاء لصحة الإجارة، وعندهما: يتعين مكان الدار للإيفاء. وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في المسألة: أن سبب التزام الكر السلم، فيتعين مكان السلم للإيفاء كما في الغصب والقرض وما أشبه ذلك، وهذا؛ لأن

العقد عقد معاوضة والمعاوضة تقتضي التساوي، فإذا وجب تسليم أحد البدلين وهو رأس (3أ124) المال في مكان العقد يجب تسليم البدل الآخر فيه تحقيقا للتساوي، ألا ترى أن بيع العين إذا كان المبيع حاضرا في مكان العقد حتى وجب تسليم المبيع في مكان العقد يجب تسليم الثمن في مكان العقد، وإذا كان غائبا عن مكان العقد حتى وجب تسليمه في المكان الذي فيه يجب تسليم الثمن في ذلك المكان ليستوي حكم البدلين كذا ههنا، وإذا تعين مكان العقد للإيفاء كان مكان الإيفاء معلوما، ولو فسد العقد ههنا فسد لجهالة مكان الإيفاء. ولأبي حنيفة: أن مكان العقد لو تعين مكان الإيفاء، أما إن تعين نصا بالعقد أو ضرورة لا وجه إلى الأول؛ لأن العقد يتعرض للمكان أصلا من حيث النص، ولا وجه إلى الثاني؛ لأن الضرورة إنما تتحقق إذا وجب تسليم المعقود عليه عقب العقد حتى يصير مطالبا بالتسليم عقيب العقد، فيتعين مكان العقد للإيفاء ضرورة وجوب التسليم عليه في مكان العقد، وفي هذه المسائل التي ذكرناها لم يجب تسليم العقد عليه عقيب العقد، فلم يصر مطالبا بالتسليم في مكان العقد، فلا يتعين مكان العقد للإيفاء، وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء، ولم يعينا مكانا آخر يبقى مكان الإيفاء مجهولا وإنه يفسد العقد فيما له حمل ومؤنة لمكان المنازعة، وأما إذا كان

المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الإيفاء بالإجماع. وهل يتعين مكان العقد للإيفاء؟ ذكر في بيوع «الأصل» وفي «الجامع الصغير» ما يدل على أنه يتعين عندهم جميعا، وذكر في كتاب الإجارات ما يدل على أنه لا يتعين عندهم جميعا، وإن بينا مكانا آخر للإيفاء فيما ليس له حمل ومؤنة هل يتعين ذلك المكان للإيفاء؟ وذكر في كتاب الإجارات أنه لا يتعين، وذكر الطحاوي أنه يتعين، وإليه أشار محمد في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling on including an option in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2905)

الشرط الثالث عشر: أن يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه، فإذا عقد عقد السلم بشرط الخيار لهما أو لأحدهما، فالسلم فاسد إلا إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالأبدان ورأس المال قائم في يد المسلم إليه، فحينئذ ينقلب العقد جائزا. ولو كان رأس المال هالكا في يد المسلم إليه وقت إبطال الخيار لا ينقلب العقد إلى الجواز.

Mas'alah: What is the condition regarding the description of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2905)

الشرط الرابع (عشر) : أن يكون ما جعل مسلما فيه مضبوطا بالوصف على الوجه الذي يذكر الوصف بذوات الأمثال حتى قالوا ما كان مضبوطا بوصفه معلوما بقدره موجودا

من وقت أجله يجوز السلم فيه ومالا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular village or region for grain in a forward sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

وإذا شرط في السلم طعام قرية أو أرض خاصة لا يبقى طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد، وإن شرط طعام موضع يبقى طعامه كطعام خراسان وما وراء النهر يجوز؛ لأنه إذا كان لا يبقى طعامها في أيدي الناس لا تثبت القدرة على التسليم قطعا أو شبها به وقت حلول الأجل، ولا بد منها لجواز التسليم، وإذا كان طعامها يبقي تثبت القدرة على التسليم قطعا أو شبها بالقطع ذكر المسألة في «الأصل» .

Mas'alah: How does the attribution of an item to a location affect the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2907)

ومن المشايخ من فرق بين الحنطة والثوب، والفرق: أن نسبة الثوب إلى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان؛ لأن الهروي ما ينسخ على صفة معلومة سواء نسخ على تلك الصفة بهراة أو غيرها يسمى هرويا، وذلك الجنس مما لا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس حتى (لو) كان هذا لتعيين المكان وثبات ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس لا يجوز السلم أيضا، فأما نسبة الحنطة إلى مكان لتعيين ذلك المكان،

فإذا كان طعام ذلك الموضع مما يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس لا يجوز السلم فيه حتى لو كان نسبة الحنطة

إلى مكان لبيان ذكر الصفة لا لتعيين المكان كالجسموإني ببخارى، فإنه يذكر لبيان الجودة لا يفسد السلم، وإن كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the meaning of 'known place' in the context of salam in bricks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

واختلف المشايخ بعضهم قالوا: أراد به مكان الإيفاء وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وبعضهم قالوا: أراد به المكان الذي يضرب فيه اللبن.

Mas'alah: Is specifying weight a condition for salam in silk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

وهل يشترط بيان الوزن في الحرير؟ اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يشترط، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وهكذا ذكر في «شرح القدوري» ؛ لأن الحرير يختلف باختلاف الوزن ولم يبين الذرع لايجوز؛ لأن الذروعات بمنزلة الصفة، فكأنه أسلم في موزون وترك صفته.

Mas'alah: What is the ruling if weight is specified but length is not in salam for silk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

قال شيخ الإسلام خواهر زاده في «شرحه» : إذا اشترط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان إنما لا يجوز السلم إذا لم يبين لكل ذرع ثمنا، أما إذا بين لكل ذرع ثمنا يجوز، وإن بين طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه، هكذا ذكر في «الأصل» .

Mas'alah: What does 'a known man's cubit' mean in salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

قال مشايخنا: أراد بقوله بذراع رجل معروف فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب، ألا ترى أنه قال: لو مات ذلك الرجل لم يدر رب السلم، وإذا شرط كذا كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين.

Mas'alah: How is 'middle cubit' interpreted in Hanafi salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2910)

واختلف المشايخ في تفسير قوله: فله ذراع وسط، بعضهم قالوا: أراد به المصدر، وهو

فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب، يعني لا يمد كل المد (ولا يرخى كل) الإرخاء، وقال بعضهم: أراد به الخشب؛ لأن خشب الذرع يتفاوت في الأسواق، فمنها ما يكون أقصر ومنها مايكون أطول. قال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يحمل عليهما إذا شرط مطلقا (125ب3) فيكون له الوسط منهما نظرا بين الجانبين.

Mas'alah: How does the presence of a semblance of riba prevent the validity of the salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2918)

أحدهما: أن يقال بأنا لو جوزنا هذا التصرف يتمكن فيه شبة الربا؛ لأن المؤدى باعتبار الحقيقة غير الواجب، فيكون مقابلا بجنسه من الحنطة، فيصير رب السلم بائعا بعشرة أقفزة حنطة له جيدة في ذمة المسلم إليه بعشرة أقفزة حنطة بعينها وسط وزيادة درهم، وإنه ربا وباعتبار الحكم يصير مشتريا عشرة أقفزة حنطة وسط بتسعة دراهم التي كانت رأس المال، وإنه ليس ربا، فيتمكن الربا من وجه ولا يتمكن من وجه، فتتمكن شبهة الربا (وشبهة الربا) مانعة جواز العقد كالحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a description without the underlying asset in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2918)

فإن قيل مجرد الوصف مما يقبل ابتداء العقد، فإن المسلم فيه كان ثوبا وسطا، فأتى المسلم إليه بثوب جيد وقال: خذ هذا وزدني درهما، فإنه يجوز وقد صار المسلم إليه

بائعا مجرد الوصف من رب السلم؛ لأن الأصل له فيصير الوصف مع الأصل له وشراء الوصف مع الأصل جائز، فأما ههنا لو صحت الإقالة على مجرد الوصف يبقى الأصل لرب السلم ويصير لوصف السلم إليه بالإقالة، والوصف على هذا الوجه لا يقبل العقد، فإنه لو باع الجودة من الثوب بدون الأصل لا تجوز الإقالة، (وصار) رب الثوب بائعا للجودة بدون الأصل.

Mas'alah: Why is specification necessary for the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2311)

11231 – قلنا: إنما يتعين ذلك لتصحيح العقد، فلو لم يتعين لبطل؛ لأنها لا تثبت في الذمة إلا بشرائط السلم، أو تكون جزءا من جملة المشار إليه، مثل أن يقول: قفيزا من هذه الصبرة.

Mas'alah: How does the ruling on salam goods contradict the general principle of specification?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11248 – وقد ناقض أصحابنا هذه العلة بالمسلم فيه؛ لأنه يتعين بالقبض ولا يتعين بعقد السلم.

Mas'alah: What is the ruling on specification of salam goods upon sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11249 – قالوا: يتعين إذا بيع.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding specification of salam goods?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11250 – قلنا: النقض أنه يتعين كالقبض عن عقد؛ لأنه لا يتعين بذلك العقد.

Mas'alah: What is the argument that salam goods become specified by receipt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2313)

11251 – فإن قلتم: إنه يتعين لمصيره إلى القبض.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2315)

11262 – قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه إذا أسلم في غيره ولم يؤجلها جاز العقد وكان بيعا، وإن أجلها بطل العقد؛ لأن الأعيان لا يصح تأجيلها.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a salam contract regarding the time of delivery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2616)

13029 - ولأن كل وقت يجوز أن يحل فيه السلم، وجب أن يكون وجوده فيه شرطا في صحة العقد؛ أصله: الوقت الذي شرطاه.

Mas'alah: What is the ruling on the period after the delivery date in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2616)

13031 - ولا يلزم ما بعد المحل؛ لأنه ليس بوقت للحلول، وإن كان وقتا للمطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular measure or weight in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2617)

13036 - ولأن ما يجوز أن يطرأ على غير السلم فيؤثر في التسليم ويمكن رفعه عن العقد فذلك شرط فيه، أصله: إذا أسلم بمكيال بعينه أو بوزن حجر بعينه.

Mas'alah: How is the objection about uncertainty in a specified measure resolved in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2617)

13039 - قلنا: إذا كان المكيال معينا بمجهول؛ لأنه إذا كال به عرف القدر. ولو أراد أنه مجهول عنده بطل به إذا ذكر المكيال المعروف، وهو لا يعرف قدره، فعرف أن المؤثر طرو الجهالة.

Mas'alah: How is the objection about the possibility of death in salam answered?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13041 – قلنا: هذا صحيح، لكن لا يمكن رفعه عن العقد، ولا الاحتراز منه.

Mas'alah: What is the ruling on salam using a specific measure leading to uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13046 – فإن قيل: السلم بمكيال بعينه يؤدي إلى جهالة لا يفتقر في العقد إليها، والعدم معنى يفتقر إلى انعقاد العقد معه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'known measure' in the hadith on salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13051 – الجواب: أن المراد من كيل معلوم: والمكيل وهو الموجود دون المعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat and barley without specifying the location?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2619)

13057 – روي عن ابن عباس – رضي الله عنهم – أنه قال: (لا يحل لرجل مسلم يعبد الله أن يسلم في الحنطة والشعير ما لم يعين المحل) ، وهذا إنما يعني به الحنطة الحديثة، فكيف يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر على السلم في المعدوم؟.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam (forward sale) contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2623)

13079 - فإن قيل: السلف ليس بواجب، فكيف يحمل الأمر على الوجوب،. 13080 - قلنا: هذا بيان لشروط العقد، وهي واجبة إذا أراد العقد وإن لم يجب من غير إرادة، كشرائط النكاح وصلاة النفل. 13081 - قالوا: معنى الخبر: من أسلم في مكيال فليكن معلوما، ومن أسلم في موزون فليكن معلوما، بدلالة: أن السلم لا يجوز إلا في مؤجل فيقر على ظاهره. 13082 - ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين بذكر/ الكيل والوزن المقدار المعلوم، فأقمنا مقامهما الذرع والعدد، فليس مقام الأجل ما يجري مجراه، فبقي على ظاهره. 13083 - ولأن الكيل والوزن لا يوجدان في كل شيء فلم يكونا شرطا في جميع الأشياء، والأجل ممكن أن يثبت في كل شيء فلم يكن بناء إلى ترك الظاهر فيه حاجة. 13084 - فإن قيل: ذكر في الخبر: (في كيل معلوم ووزن معلوم) ، واجتماع الأمرين لا يجب. 13085 - قلنا: لم يذكر في خبرنا إلا الكيل، ولو ثبت ما ذكروه لم يضرنا؛ لأن الكيل والوزن لا يتفق مقدارهما في عين واحدة، فعلم أنه أراد الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن. 13086 - فإن قيل: هذا الخبر ورد على سبب، وهو أنهم كانوا يسلمون في ثمار السنتين والثلاث. 13087 - قلنا: المعتبر اللفظ دون السبب الذي خرج الكلام عليه، والكلام عام. 13088 - ويدل عليه: إجماع الصحابة؛ روى القاسم بن محمد، عن ابن عباس - رضي الله عنهم: (أنه سئل عن [السلم] في الكرابيس، فقال: لا بأس به إذا كان مذروعا معلوما إلى أجل معلوم) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2624)

وقال عطية العوفي: (سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في الحنطة والشعير والثمر والزيت، فقال: لا بأس به إذا كانت صرفت معلومة إلى أجل [معلوم] ما لم يكن في زرع أو ثمر لم يبدو صلاحه) . 13089 - وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم) . 13090 - ولأن كل معنى يؤثر في جهالته يبطل السلم، فذكره شرط فيه أصله: مقدار المسلم فيه. 13091 - ولأن التأجيل أحد صفتي الثمن، فوجب أن يكون شرطا، وكما لو أجل رأس المال والمسلم فيع. 13092 - ولأن السلم يجوز في الديون، ولا يجوز في الأعيان، فلابد من أن يختص العقد بحكم يوجد منه لا يصح في العين، والأحكام التي يختص بها الدين: جواز التأجيل، والرهن، والكفالة. ثم ثبت أن الرهن والكفالة ليس واحد منهما شرطا في المسلم فيه، فلم يبق إلا أن يكون التأجيل شرطا. 13093 - قالوا: فالكتابة لا تصح إلا ببدل هو دين، والرهن، والكفالة لا يشترط بدلهما؛ ثم لا يشترط التأجيل فيه. 13094 - قلنا: يجوز الكتابة على الأعيان فيه روايتان، أحدهما: يجوز الكتابة فيها، فإن قلنا بهذه الرواية سقط النقض، وإن سلمنا أن الكتابة لا تجوز في الأعيان

Mas'alah: Why is deferment (ajal) a necessary condition for the validity of salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2630)

جاز أن يثبت حالا، كالثمن في بيع العين. 13129 - قلنا: الأثمان لا تختص بما

يحتمل التأجيل؛ لأنه لا يصلح إلا في الديون، فدل على أن الأجل من شرطه. 13130 – قالوا: الأجل في العقود غرر، فإذا كان مع الغرر كان مع عدم الغرر أجوز. 13131 – قلنا: يبطل/ بالسلم في الأعيان، فإنه أبعد من الغرر، ومع هذا لا يجوز. 13132 – ولأنا لا نسلم أن الحال أبعد من الغرر؛ لأن العادة: أن الإنسان يقبل السلم فيما ليس عنده، فإذا كان حالا تعذر إحضاره عقيب العقد، وإذا كان مؤجلا بمحله أحضره، فصار المؤجل أبعد من الغرر. * * *

Mas'alah: What is the condition for the validity of salam based on zakatability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2641)

13197 – قالوا: كل ما وجب فيه الزكاة جاز السلم فيه، كالحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) where part of the capital is paid in the session and part is deferred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2657)

مسألة 667 السلم في الدراهم مع نقد بعضها في المجلس والتداين في الآخر 13287 – قال أصحابنا: إذا أسلم ألف درهم: خمس مائة منها دينا على المسلم إليه، وخمس مائة نقدها في المجلس، صح، وإن لم ينتقد إلا خمس مائة، بطل حصة الدين. 13288 – وقال الشافعي في أحد قوليه: يبطل العقد في الجميع. 13289 – لنا: أن الدراهم لا تتعين بالعقد، وإذا سمى المهر رأس المال انعقد العقد على مال في ذمته، ثم بطل/ في بعضه لترك القبض، فكأنه سمى ألفا مطلقة، فنقد بعضها وافترقا قبل نقد الباقي.

13290 – ولأنه سمى في رأس المال ما يجوز أن يملك في البيع، وبطلان العقد في بعضه لا يبطل باقيه، كما لو أسلم ثوبا ودراهم في طعام فهلك الثوب قبل التسليم. 13291 – ولا يلزم: إذا أسلم خمس مائة نقدا أو خمس مائة له في ذمة غير المسلم إليه؛ لأن العقد إنما فسد عندنا لأنه شرط فيه شرطا فاسدا، وهو استيفاء البدل من غير

العاقد، فالدين لم يتعين عندنا وإلا فسد بعد الإصداق، ولهذا لو نقده الألف كلها في مسألتنا جاز ولو نقده بعضها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) where part of the capital is paid in the session and part is deferred?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2658)

13292 – ولا يلزم: إذا أسلم حنطة في شعير وزيت؛ لأن المفسد للعقد ليس هو بطلانه في بعض المال، وإنما المبطل دخول التأجيل في الشعير الذي قابل الحنطة. 13293 – احتجوا: بأنها صفة اشتملت على ما يصح وما لا يصح، فوجب أن يبطل في الجميع. أصله: إذا كان رأس المال حرا وعبدا. 13294 – قلنا: لا نسلم أن الصفة اشتملت على ما لا يصح؛ لأن العقد وقع على ألف في ذمة رب السلم. 13295 – قالوا: إن كان كما ذكرتم فيجب أن يصح العقد في حصة الدين؛ لأنه مقبوض في الذمة، ولا يصح قبضه بل يبرأ منه بالعقد. 13296 – قلنا: هذا كلام في مسألة أخرى لا يلزمنا بيانها، على أنا قد بينا: أن من شرط السلم تعجيل أحد بدليه، وما في الذمة لو كان مقبوضا فليس بمعجل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2666)

13334 – ولا يلزم: ما لا حمل له؛ لأن اشتراط مكان التسليم فيه لا يصح. ولو شرطه لم يتعلق به حكم، فلا يقف العقد على اشتراط ما لا يصح اشتراطه. 13335 – ولأنا أجمعنا على أن جهالة المكان تمنع صحة العقد [لأن أي مكان للتسليم مكان لم يشترط التسليم فيه، فلا يتعين فيه التسليم] كسائر الأمكان. ولأن معرفة المكان شرط في صحة العقد باتفاق، وما شرط في انعقاد عقد السلم فالمعتبر فيه شرط، لا الحكم بالصفات؛ لأنه من اشتراط الجيد أو الوسط، ولا يثبت بإطلاق الوسط. 13336 – ولأنه أسلم فيما له حمل ومؤنة، فلم يجز من غيره، كمكان الإيفاء، كما لو أسلم في البرية. 13337 – ولأن كل ما كان شرطا في السلم إذا وقع العقد في البرية كان شرطا إذا وقع في المصر، كسائر الشروط. 13338 – احتجوا: بقوله عليه [الصلاة و] السلام: (من أسلم فليسلم في كيل معلوم، واجل معلوم) ، ولم يأمر باشتراط مكان التسليم. 13339 – والجواب: أنه يستحيل أن يشترط كيلا معلوما، ولا يصير الكيل معلوما إلا ببيان موضع قبضه. 13340 – قالوا: تسليم/ مستحق بعقد، فلا يجب شرط موضعه فيه. أصله: إذا لم يكن له حمل، وبيوع الأعيان. 13341 – قلنا: ما لا يحمل لا يختلف المعقود [فيه] باختلاف الأماكن، فلم يكن ذكره شرطا، وما له حمل يختلف باختلاف الأماكن، فجهالة مكانه تؤدي إلى جهالته.

13342 – وأما بيوع الأعيان: فلو شرط غير مكان البيع لم يصح. فعلم أن تسليمه هناك موجب العقد. وفي مسألتنا: لو شرط تسليمه في غير مكان العقد صح، فدل على أن موجب العقد لا يقتضي التسليم هناك. * * *

Mas'alah: Why is deferring the capital in a salam contract prohibited?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3568)

17603 - قلنا: التأجيل لو جاز في رأس المال لصار دينا بدين، وذلك ممنوع منه.

***

Mas'alah: What is the ruling on the absence of genus in salam transactions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1318)

أما المجانسة فظاهرة الانتفاء.

Mas'alah: What are the two types of conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

[فصل في شرائط الركن وهي نوعان نوع يرجع إلى نفس العقد ونوع يرجع إلى البدل]

Mas'alah: What is the next section on conditions of the salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(فصل) :

Mas'alah: What are the two categories of conditions for the rukn of salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

وأما شرائط الركن فهي في الأصل نوعان: نوع يرجع إلى نفس العقد، ونوع يرجع إلى البدل.

Mas'alah: What is the condition relating to the contract itself in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(أما) الذي يرجع إلى نفس العقد فواحد وهو أن يكون العقد باتا عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما، لأن جواز البيع مع شرط الخيار في الأصل ثبت معدولا به عن القياس، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد بثبوت الحكم للحال، وشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، ومثل هذا الشرط مفسد للعقد في الأصل إلا أنا عرفنا جوازه بالنص، والنص ورد في بيع العين فبقي ما وراءه على أصل القياس، خصوصا إذا لم يكن في معناه، والسلم ليس في معنى بيع العين فيما شرع له الخيار، لأنه شرع لدفع الغبن، والسلم مبناه على الغبن ووكس الثمن، لأنه بيع المفاليس فلم يكن في معنى مورد النص فورود النص هناك لا يكون ورودا ههنا دلالة فبقي الحكم فيه للقياس، ولأن قبض رأس المال من شرائط الصحة على ما نذكره، ولا صحة للقبض إلا في الملك. وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك فيمنع المستحق صحة القبض بخلاف المستحق أنه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح؛ لأنه لما أجاز تبين أن العقد وقع صحيحا من حين وجوده، وكذا القبض إذ الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة وبخلاف خيار الرؤية والعيب؛ لأنه لا يمنع ثبوت

الملك فلا يمنع صحة القبض، ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما. ورأس المال قائم في يد المسلم إليه ينقلب العقد جائزا عندنا خلافا لزفر، وقد مرت المسألة، وإن كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب إلى الجواز بالإجماع؛ لأن رأس المال يصير دينا على المسلم إليه، والسلم لا ينعقد برأس مال دين فلا ينعقد عليه أيضا.

Mas'alah: What are the three types of conditions related to the countervalue in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(وأما) الذي يرجع إلى البدل فأنواع ثلاثة: نوع يرجع إلى رأس المال خاصة، ونوع يرجع إلى المسلم فيه خاصة، ونوع يرجع إليهما جميعا (أما) الذي يرجع إلى رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of currency in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(ومنها) بيان نوعه إذا كان في البلد نقود مختلفة كقولنا: دراهم فتحية أو دنانير نيسابورية أو حنطة سقية أو تمر برني.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quality of the capital in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(ومنها) بيان صفته كقولنا: جيد أو وسط أو رديء؛ لأن جهالة الجنس والنوع والصفة مفضية إلى المنازعة، وإنها مانعة صحة البيع لما ذكرنا من الوجوه فيما تقدم.

Mas'alah: Is specifying the quantity of capital a condition for the validity of a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(ومنها) بيان قدره. إذا كان مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، ولا يكتفى بالإشارة إليه، وهذا قول أبي حنيفة وسفيان الثوري وأحد قولي الشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بشرط، والتعيين بالإشارة كاف وهو أحد قولي الشافعي – رحمه الله –. ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرع يات والعدديات المتفاوتة. لا يشترط إعلام قدره ويكتفى بالإشارة بالإجماع، وكذا إعلام قدر الثمن في بيع العين ليس بشرط، والإشارة كافية بالإجماع وصورة المسألة إذا قال: أسلمت إليك هذه الدراهم أو هذه الدنانير ولا يعرف وزنها أو هذه الصبرة ولم يعرف كيلها لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز، ولو قال

أسلمت إليك هذا الثوب ولم يعرف ذرعه أو هذا القطيع من الغنم ولم يعرف عدده جاز بالإجماع.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his students regarding the condition of knowing the quantity of capital in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1334)

(وجه) قولهما: أن الحاجة إلى تعيين رأس المال وأنه حصل بالإشارة إليه فلا حاجة إلى إعلام قدره، ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد بقدره ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن جهالة قدر رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه وأنها مفسدة للعقد فيلزم إعلام قدره صيانة للعقد عن الفساد ما أمكن كما إذا أسلم في المكيل بمكيال نفسه بعينه، ودلالة أنها تؤدي إلى ما قلنا: إن الدراهم على ما عليه العادة لا تخلو عن قليل زيف، وقد يرد الاستحقاق على بعضها فإذا رد الزائف ولم يستبدل في مجلس الرد ولم يتجوز المستحق ينفسخ السلم في المسلم فيه بقدر المردود والمستحق ويبقى في الباقي، وذلك غير معلوم فيصير المسلم فيه مجهول القدر؛ ولهذا لم يصح السلم في المكيلات بقفيز بعينه؛ لأنه يحتمل هلاك القفيز، فيصير المسلم فيه مجهول القدر فلم يصح، كذا هذا بخلاف بيع العين فإن الزيف والاستحقاق هناك لا يؤثر في العقد؛ لأن قبض الثمن غير مستحق، وبخلاف الثياب والعدديات المتفاوتة؛ لأن القدر فيها ملحق بالصفة، ألا ترى أنه لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب على أنه عشرة أذرع فوجده المسلم إليه أحد عشر سلمت الزيادة له فثبت أن الزيادة فيها تجري مجرى الصفة، وإعلام صفة رأس المال ليس بشرط لصحة السلم إذا كان معينا مشارا إليه، وعلى هذا الخلاف إذا كان رأس المال جنسا واحدا مما يتعلق العقد على قدره فأسلمه في جنسين مختلفين كالحنطة والشعير أو نوعين مختلفين من جنس واحد كالهروي والمروي ولم يبين حصة كل واحد منهما فالسلم فاسد عند أبي حنيفة وعندهما جائز.

Mas'alah: What are the conditions relating to the subject matter of salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

[فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسلم] (فصل) : وأما الذي يرجع إلى المسلم فيه فأنواع أيضا.

Mas'alah: What is the condition that the subject matter of salam be of known genus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

(منها) أن يكون معلوم الجنس كقولنا: حنطة أو شعير أو تمر.

Mas'alah: What is the condition that the subject matter in salam must be of known quality?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

(ومنها) أن يكون معلوم الصفة. كقولنا: جيد أو وسط أو رديء.

Mas'alah: What is the condition that the subject matter in salam must be of known quantity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

(ومنها) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع؛ لأن جهالة النوع، والجنس، والصفة، والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة وأنها مفسدة للعقد، وقال النبي: - عليه الصلاة والسلام - «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

Mas'alah: What is the ruling on specifying quantity with a reliable measure in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1339)

(ومنها) أن يكون معلوم القدر بكيل، أو وزن، أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد بأن أعلم قدره بمكيال لا يعرف عياره بأن قال: بهذا الإناء ولا يعلم كم يسع فيه، أو بحجر لا يعرف عياره بأن قال: بهذا الحجر ولا يعلم كم وزنه، أو بخشبة لا يعرف قدرها بأن قال: بهذه الخشبة ولا يعرف مقدارها، أو بذراع يده، ولو كان هذا في بيع العين بأن قال: بعتك من هذه الصبرة ملء هذا الإناء بدرهم، أو من هذا الزيت وزن هذا الحجر بدرهم: يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه لا يجوز في بيع العين أيضا كما لا يجوز في السلم، وروي عن أبي يوسف أنه كان يقول أولا: لا يجوز، ثم رجع، وقال: يجوز. (وجه) هذه الرواية أن هذا البيع مكايلة، والعلم بمقدار المبيع في بيع المكايلة شرط الصحة ولم يوجد فيفسد كما لو باع قفزانا من هذه الصبرة ولظاهر الرواية الفرق بين السلم وبين بيع العين. (ووجه) الفرق بينهما من وجهين: أحدهما - أن التسليم في باب السلم لا يجب عقيب العقد، وإنما يجب بعد محل الأجل فيحتمل أن يملك الإناء قبل محل الأجل، وهذا الاحتمال إن لم يكن غالبا فليس بنادر أيضا وإذا هلك يصير المسلم فيه مجهول القدر، بخلاف بيع العين؛ لأنه يوجب التسليم عقيب العقد، وهلاك القفيز عقيب العقد بلا فصل نادر، والنادر ملحق بالعدم فلا يصير المبيع مجهول القدر، والثاني - أن القدرة على تسليم المبيع شرط انعقاد العقد وصحته، والقدرة على التسليم عند العقد فائتة في باب السلم؛ لأن السلم بيع المفاليس، وفي ثبوت القدرة عند محل الأجل شك، قد تثبت وقد لا تثبت؛ لأنه إن بقي المكيال والحجر والخشبة تثبت. وإن لم يبق لا يقدر فوقع

الشك في ثبوت القدرة فلا تثبت بالشك على الأصل المعهود في غير الثابت بيقين إذا وقع الشك في ثبوته أنه لا يثبت، بخلاف بيع العين؛ لأن هناك القدرة على التسليم ثابتة عند العقد، وفي فواتها بالهلاك شك فلا تفوت بالشك على الأصل المعهود في الثابت بيقين إذا وقع الشك في زواله أنه لا يزول بالشك. وأما قوله: إن العلم بمقدار المبيع في بيع المكايلة شرط الصحة فنقول: العلم بذلك لا يشترط لعينه بل لصيانة العقد عن الجهالة المفضية إلى المنازعة، وهذا النوع من الجهالة لا يفضي إلى المنازعة لإمكان الوصول إلى العلم بقدر المبيع بالكيل للحال، بخلاف بيع قفزان من الصبرة؛ لأن هناك لا طريق للوصول إلى العلم بمقدار المبيع فالمشتري يطالبه بزيادة، والبائع لا يعطيه فيتنازعان فكانت الجهالة مفضية إلى المنازعة فهو الفرق بين الفصلين. وقيل: إنما يجوز هذا في بيع العين إذا كان الإناء من خزف أو خشب أو حديد أو نحو ذلك؛ لأنه لا يحتمل الزيادة والنقصان. وأما إذا كان مثل الزنبيل، والجوالق، والغرارة ونحو ذلك فلا يجوز؛ لأنه يحتمل الزيادة والنقصان، والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on knowing the quantity of a salam commodity by a different measure?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1340)

ولو كان المسلم فيه مكيلا فعلم قدره بالوزن المعلوم أو كان موزونا فعلم قدره بالكيل المعلوم: جاز؛ لأن الشرط كونه معلوم القدر بمعيار يؤمن فقده، وقد وجد، بخلاف ما إذا باع المكيل بالمكيل وزنا بوزن متساويا في الوزن، أو باع الموزون بالموزون كيلا بكيل متساويا في الكيل أنه لا يجوز ما لم يتساويا في الكيل أو الوزن؛ لأن شرط جواز

السلم كون المسلم فيه معلوم القدر، والعلم بالقدر كما يحصل بالكيل يحصل بالوزن. فأما شرط الكيل والوزن في الأشياء التي ورد الشرع فيها باعتبار الكيل والوزن في بيع العين ثبت نصا فكان بيعها بالكيل أو الوزن مجازفة فلا يجوز، أما في باب السلم فاعتبار الكيل والوزن لمعرفة مقدار المسلم فيه وقد حصل، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the condition of availability of the subject matter from contract to delivery in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1343)

(ومنها) أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت الأجل فإن لم يكن موجودا عند العقد أو عند محل الأجل، أو كان موجودا فيهما لكنه انقطع من أيدي الناس فيما بين ذلك كالثمار والفواكه واللبن وأشباه ذلك لا يجوز السلم، وهذا عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله: الشرط وجوده عند محل الأجل لا غير. (وجه) قوله: إن اعتبار هذا الشرط - وهو الوجود - ليس لعينه بل للقدرة على التسليم فيعتبر وقت وجوب التسليم وذلك عند محل الأجل، فأما قبل ذلك فالوجود فيه والعدم بمنزلة واحدة، ونظير هذا في العقليات ما قلنا في استطاعة الفعل أنها مع الفعل لا تتقدمه؛ لأن وجودها للفعل فيجب وجودها عند الفعل لا سابقا عليه كذا هذا. (ولنا) أن القدرة على التسليم ثابتة للحال، وفي وجودها عند المحل شك لاحتمال الهلاك، فإن بقي حيا إلى وقت المحل ثبتت القدرة، وإن هلك قبل ذلك لا تثبت، والقدرة لم تكن ثابتة فوقع الشك في ثبوتها فلا تثبت مع الشك، ولو كان موجودا عند العقد ودام وجوده إلى محل الأجل فحل الأجل ولم يقبضه حتى انقطع عن أيدي الناس لا ينفسخ السلم بل هو على حاله صحيح؛ لأن السلم وقع صحيحا لثبوت القدرة على التسليم لكون المسلم فيه موجودا

وقت العقد ودام وجوده إلى محل الأجل، إلا أنه عجز عن التسليم للحال لعارض الانقطاع مع عرضية حدوث القدرة ظاهرا بالوجود فكان في بقاء العقد فائدة، والعقد إذا انعقد صحيحا يبقى لفائدة محتملة الوجود والعدم على السواء كبيع الآبق إذا أبق قبل القبض فلأن يبقى لفائدة عود القدرة في الثاني ظاهرا أولى، لكن يثبت الخيار لرب السلم، إن شاء فسخ العقد وإن شاء انتظر وجوده؛ لأن الانقطاع قبل القبض بمنزلة تغير المعقود عليه قبل القبض وأنه يوجب الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on salam in wheat of a specific region?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1343)

وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم في حنطة موضع أنه إن كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما إذا أسلم في حنطة خراسان والعراق أو فرغانة؛ لأن كل واحد منها اسم لولاية فلا يتوهم انقطاع طعامها، وكذا إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز؛ لأنه لا ينفد طعام هذه البلاد إلا على سبيل الندرة، والنادر ملحق بالعدم ومن مشايخنا من قال: لا يجوز إلا في طعام ولاية؛ لأن وهم الانقطاع فيما وراء ذلك ثابت. والسلم عقد جوز بخلاف القياس لكونه بيع المعدوم فتجب صيانته عن غرر الانقطاع ما أمكن، والصحيح أن الموضع المضاف إليه الطعام، وإن كان مما لا ينفد طعامه غالبا: يجوز السلم فيه، سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة؛ لأن الغالب في أحكام الشرع ملحق بالمتيقن، وإن كان مما لا يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز فيه السلم كأرض بعينها أو قرية بعينها؛ لأنه إذا احتمل الانقطاع لا على سبيل الندرة لا تثبت القدرة على التسليم لما ذكرنا أنه لا قدرة له للحال؛ لأنه بيع المفاليس، وفي

ثبوت القدرة عند محل الأجل شك لاحتمال الانقطاع فلا تثبت القدرة مع الشك. وقد روي أن زيد بن شعبة «لما أراد أن يسلم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أسلم إليك في تمر نخلة بعينها فقال – عليه الصلاة والسلام: أما في تمر نخلة

بعينها فلا» وذكر في الأصل إذا أسلم في حنطة هراة لا يجوز وأراد قرية من قرى الفرات المسماة بهراة؛ لأنه مما يحتمل انقطاع طعامه، ثم لو أسلم في ثوب هراة وذكر شرائط السلم يجوز. (ووجه) الفرق بينهما ظاهر؛ لأن إضافة الثوب إلى هراة ذكر شرط من شرائط السلم لا جواز له بدونه، وهو بيان النوع لا تخصيص الثوب بالمكان المذكور بدليل أن المسلم إليه لو أتى بثوب نسج في غير هراة لكن على صفة ثوب هراة يجبر رب السلم على القبول، فإذا ذكر النوع وذكر الشرائط الأخر كان هذا عقدا استجمع شرائطه فيجوز، فأما إضافة الطعام إلى هراة فليس يفيد شرطا – لا جواز للسلم بدونه –، ألا ترى أنه لو ترك الإضافة أصلا جاز السلم فبقيت الإضافة لتخصيص الطعام بموضع معين يحتمل انقطاع طعامه فلم يجز، والله عز وجل أعلم. (

Mas'alah: What is the condition that the subject of salam must be determinable by specification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1344)

ومنها) أن يكون مما يتعين بالتعيين، فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه؛ لأن المسلم فيه بيع لما روينا أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، سمى السلم بيعا فكان المسلم فيه مبيعا، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلم

تكن مبيعة فلا يجوز السلم فيها،

Mas'alah: What is the ruling on an unknown term in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1344)

(ومنها) أن يكون مؤجلا بأجل معلوم. فإن كان مجهولا فالسلم فاسد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة؛ لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What invalidates a contract due to ignorance of quantity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

وإنها مفسدة للعقد لجهالة القدر، وغيرها على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is specifying the place of delivery required in a salam contract in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

(ومنها) بيان مكان إيفائه إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط وعلى هذا الخلاف بيان مكان الأجرة في الإجارات إذا كان لها حمل ومؤنة وعلى هذا الخلاف إذا جعل المكيل الموصوف أو الموزون الموصوف ثمنا في بيع العين أنه لا بد من بيان مكان التسليم عنده خلافا لهما، كذا أطلقه الكرخي ولم يفصل بين ما إذا كان مؤجلا أو غير مؤجل، ومن أصحابنا من فرقوا فقالوا إذا كان حالا

يتعين مكان العقد للتسليم بالإجماع، وحاصل الاختلاف راجع إلى مكان العقد، هل يتعين للإيفاء؟ عنده لا يتعين، وعندهما يتعين؛ لأنه إذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء عنده ولم يوجد منهما تعيين مكان آخر بقي مكان الإيفاء مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فيفسد العقد، ولما تعين مكان العقد للإيفاء عندهما صار مكان الإيفاء معلوما فيصح.

Mas'alah: What is the reasoning for specifying the place of delivery in salam according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

(وجه) قولهما: أن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان فيتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه كما في بيع العين إذا كان المسلم فيه شيئا له حمل ومؤنة فإنه يتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه لما قلنا كذا هذا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning that the place of delivery need not be specified in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

(ولأبي حنيفة - رحمه الله -) أن العقد وجد مطلقا عن تعيين مكان فلا يتعين مكان العقد للإيفاء، والدليل على إطلاق العقد عن تعيين مكان الحقيقة والحكم. (أما) الحقيقة فلأنه لم يوجد ذكر المكان في العقد نصا فالقول بتعيين مكان العقد شرعا من غير تعيين العاقدين تقييد المطلق فلا يجوز إلا بدليل. (وأما) الحكم فإن العاقدين لو عينا مكانا آخر جاز، ولو كان تعيين مكان العقد من مقتضيات العقد شرعا لكان تعيين مكان آخر

تغييرا لمقتضى العقد وإنه يعتبر فيه حكم الشرع فينبغي أن لا يجوز، وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء بقي مكان الإيفاء مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأن في الأشياء التي لها حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة لما يلزم في حملها من مكان إلى مكان آخر من المؤنة فيتنازعان. (وأما) قولهما: سبب وجوب التسليم هو العقد في هذا المكان قلنا: ليس كذلك فإن العقد قائم بالعاقدين لا بالمكان فلم يوجد العقد في هذا المكان، وإنما هذا مكان المتعاقدين على أن العقد ليس بسبب لوجوب التسليم للحال، وإنما يصير سببا عند حل الأجل مقصورا عليه، وعند ذلك مكان العاقدين ليس بمتحد بل مختلف فيتنازعان.

Mas'alah: What is the ruling on place of delivery for salam goods without transport costs in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

(وأما) المسلم فيه إذا لم يكن له حمل ومؤنة فعن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية لا يتعين مكان العقد هناك أيضا، وهو رواية كتاب الإجارات ويوفيه في أي مكان شاء، وهذا لا يوجب الفساد؛ لأن الفساد ههنا لمكان الجهالة المفضية إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة، وما لا حمل له ولا مؤنة لا تختلف قيمته باختلاف الأماكن فلم تكن جهالة مكان الإيفاء مفضية إلى المنازعة، وفي رواية يتعين مكان العقد للإيفاء، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية الجامع الصغير ورواية البيوع من الأصل، ومن مشايخنا من أول هذه الرواية، وقال: هي معنى قوله: يوفيه في المكان الذي أسلم فيه إذا لم يتنازعا فإذا تنازعا يأخذه بالتسليم حيث ما لقيه،

Mas'alah: What happens if the buyer stipulates delivery in a specific town in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1345)

ولو شرط رب السلم التسليم في بلد أو قرية فحيث سلم إليه في ذلك الموضع فهو جائز وليس لرب السلم أن يتخير مكانا؛ لأن المشروط هو التسليم في مكان منه مطلقا، وقد وجد، وإن سلم في غير المكان المشروط فلرب السلم أن يأبى لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «المسلمون عند شروطهم» ، فإن أعطاه على ذلك أجرا لم يجز له أخذ الأجر عليه؛ لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض فتبين أنه أخذ الأجر على

Mas'alah: What is the ruling on accepting compensation for delivery in a different place in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

نقل ملك نفسه فلم يجز فيرد الأجر، وله أن يرد المسلم فيه حتى يسلم في المكان المشروط؛ لأن حقه في التسليم فيه ولم يرض ببطلان حقه إلا بعوض ولم يسلم له فبقي حقه في التسليم في المكان المشروط، وهذا بخلاف ما إذا صالح الشفيع من الشفعة التي وجبت له على مال أنه لا يصح الصلح ويسقط حقه في الشفعة وعليه رد بدل الصلح، وإذا رده لا يعود حقه في الشفعة؛ لأنه ليس للشفيع حق ثابت في المحل قبل التمليك بالشفعة، وإنما له حق أن يتملك، وهذا ليس بحق ثابت في المحل فلا يحتمل الاعتياض وبطل حقه من الشفعة بإعراضه عن الطلب بإسقاطه صريحا، ولرب السلم حق ثابت في التسليم في المكان المشروط فإذا لم يصح الاعتياض عنه التحق الاعتياض

بالعدم وبقي الحق على ما كان، والذي يدل على التفرقة بينهما أنه لو قال: أسقطت حقي في الشفعة يسقط، ولو قال: أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان لا يسقط، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the section on conditions relating to both countervalues in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

[فصل في الشرط الذي يرجع إلى البدلين جميعا]

Mas'alah: Why is a condition of expediting the remaining salam invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1347)

(أما) فساد الشرط؛ فلأنه اعتياض عن الأجل وأنه لا يجوز؛ لأن الأجل ليس بمال فلا يجوز الاعتياض عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Salam regarding delivery and specification?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=615)

والمنقطع) أي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد (إلى) حين (المحل) أي الأجل بأن استغرق العدم جميع الوقت من العقد إلى الأجل. (و) لا (بكيل أو ذراع معين لم يعلم قدره) لأن التسليم يتأخر فيه فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة. . (و) لا (بر قرية أو

تمر نخلة معينة) إذ قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم (وشرط صحته بيان الجنس) كبر وشعير (والنوع) كسقيه وبخسه (والصفة) كجيد ورديء (والقدر) نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط (والأجل وأقله شهر في الأصح) وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم (وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي) يعني يشترط بيان قدر رأس المال، وإن كان مشارا إليه فيما يتعلق العقد [حاشية الشرنبلالي] قوله احتراز عن الدنانير والدراهم) أخرج الفلوس؛ لأنه يجوز السلم فيها لأنها سلع باعتبار الأصل والسلم في التبر لا يجوز على قياس رواية الصرف؛ لأنه ألحقه بالمضروب وعلى رواية الشركة يجوز؛ لأنه ألحقه بالعروض وهو رواية عن أبي يوسف أيضا أنه كالعروض كما في المحيط. (قوله: والعددي المتقارب) أي عدا ويجوز أيضا كيلا كما في التبيين وقال في شرح المجمع ذكر في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ووزنا عندنا (قوله ووزنه إن بيع به) أي بالوزن كذا قال الزيلعي، وإن كان ثوب حرير يباع بالوزن لا بد من بيان وزنه مع ذلك أي الذرع والصفة والصنعة؛ لأنه يصير معلوما به اهـ. وقال في شرح المجمع. وفي الإيضاح في الديباج والحرير من المذروعات لا يكفي ذكر الذرع والصفة بل لا بد من بيان الوزن لأنهما يختلفان باختلاف الوزن فإن الديباج كلما ثقل وزنه ازدادت قيمته والحرير كلما خف وزنه ازدادت قيمته فلا بد من بيانه اهـ. (قوله: ولا يقال مالح إلا في لغة رديئة) قال في الجوهرة احتجوا لها بقول الشاعر بصرية تزوجت بصريا ... أطعمها المالح والطريا والحجة للغة الفصيحة قوله تعالى {وهذا ملح أجاج} [الفرقان: 53] أي شديد الملوحة. اهـ. (قوله: وزنا) إشارة إلى أنه لا يجوز السلم في السمك الملح والطري عددا؛ لأنه متفاوت، وأما السمك الصغار إذا كان يكال فالصحيح أنه يجوز السلم فيه كيلا ووزنا، كذا في الجوهرة وسواء فيه الطري والمملوح كما في فتح القدير. (قوله: كالحيوان) شامل جميع أنواعه حتى العصافير؛ لأن النص لم يفصل، كذا في التبيين. (قوله: واللحم) أطلقه فشمل

منزوع العظم وفيه روايتان أصحهما المنع عند أبي حنيفة وأجازاه مطلقا كالألية والشحم والسمك وزنا وبه يفتي؛ لأن اللحم موزون مضبوط إذا بين وصفه وموضعه كما في مواهب الرحمن وشرح المجمع وقال في المحيط لو أسلم في منزوع العظم جاز في رواية عنه أي الإمام وهو الأصح اهـ فصار الفتوى على قول الإمام لهذه الرواية موافقة لقولهما. (قوله والجلود عددا) يشير إلى أنه يجوز وزنا قال الزيلعي إذا كانا يبايعان وزنا يجوز السلم فيهما بالوزن. اهـ. (قوله والجوهر) هذا في الكبار منه ويجوز في صغار اللؤلؤ وزنا لأنه يعلم به كذا في شرح المجمع (قوله: وقدر ما يشد به الحزمة) قال الزيلعي لو عرف ذلك بأن بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز. (قوله: المحل) مصدر ميمي بكسر الحاء بمعنى الحلول. (قوله: بأن استغرق العدم جميع الوقت) ليس شرطا حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو بالعكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق، وإن كان في البيوت كذا في التبيين. (قوله: ولا بر قرية) قيد بقرية لأنه لو أسلم في طعام ولاية يجوز لأن حصول الآفة لطعام الولاية نادر وهذا إذا نسب إلى قرية ليؤدي من طعامها، وأما إذا نسب إليها لبيان وصف الطعام فالسلم جائز، كذا في شرح المجمع. (قوله: وشرط صحته. . . إلخ) بيان للشروط التي تذكر في العقد ومحصلها أنه يشترط في العقد بيان ضبط المسلم فيه وبيان ضبط رأس المال المكيل أو الموزون أو المعدود وذلك أي ضبط كل منهما أي المسلم فيه ورأس مال يذكر جنسه ونوعه وصفته، وقدره فهذه الأربعة تذكر في كل من المسلم فيه ورأس المال ويشترط لدوام صحة العقد تسليم رأس المال في مجلس العقد ونقد الدراهم لتمييز الجيد من الرديء وخلوص البدلين عن أحد وصفي علة الربا وهو القدر أو الجنس كإسلام الهروي في الهروي والحنطة في الشعير والحديد في الرصاص وكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين لتخرج النقود والأجل

على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود (المتقارب) كالجوز والبيض وقالا: لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال لغيره أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم أو قال أسلمت إليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان ثوبا أو حيوانا يصير معلوما بالإشارة (ومكان إيفاء ما لحمله مؤنة وإلا) أي وإن لم يكن لحمله مؤنة (فيوفيه حيث شاء) وهو الأصح لأن الأماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال)

Mas'alah: How are countable items specified in a salam (forward sale) contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=348)

– (المادة 383) : العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن أيضا . أي أن العدديات المتقاربة تتعين مقاديرها : أولا : بالعد بلا تفريق بين الصغير والكبير . ثانيا : بالكيل . ثالثا : بالوزن . ' در المختار ' . فكما يصح السلم بقولك أعطيت كذا قرشا سلما على ألف جوزة يصح أن تقول أعطيت هذا قرشا على كذا كيلة جوز , أو أوقية جوز إلا أنه يلزم في عقد السلم على البيض أن يذكر فيه أنه بيض دجاج أو بط , أو غيره ولا يلزم فيه بيان صفته من جودة , أو غيرها ; لأنه لما كان التفاوت فيه من حيث القدر ساقطا فبالأولى سقوطه من حيث الصفة (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) . كذلك في الورق فكما يجوز بالماعون يجوز بالوزن (الهندية) . *

* * * *

Mas'alah: What conditions are required for the validity of a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=349)

– (المادة 386) يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع , مثلا : أنه حنطة أو أرز , أو تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء مطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلا) , أو بماء النهر والعين وغيرهما (وهو ما يسمى عندنا سقيا) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه .

Mas'alah: What are the nine conditions for the validity of a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=349)

لصحة السلم تسعة شروط : أولها : بيان جنس المبيع ككونها حنطة , أو أرزا , أو تمرا . ثانيها : بيان نوعه ككونه يسقى بماء المطر , أو بماء العين وأنه من محصول الجبل , أو السهل . ثالثها : بيان صفته كالجودة والخسة . رابعها : بيان مقدار الثمن خامسها : بيان مقدار المبيع سادسها : بيان زمان تسليم المبيع . سابعها : بيان مكان تسليم المبيع إذا احتاج تسليمه ونقله إلى نفقات . ثامنها : كون المسلم فيه مقدور التسليم . تاسعها : تسلم رأس المال في مجلس العقد وسيذكر الشرط التاسع في المادة 387 (مجمع الأنهر في السلم) أما إذا كان المبيع كالمسك والكافور واللؤلؤ وغيره من الأشياء القليلة مما لا يحتاج في نقله إلى نفقات ; فلا يشترط فيه ذكر مكان التسليم فيسلمه البائع أينما شاء أما إذا بين فيه مكان التسليم فقد لزم التسليم فيه (راجع المادة 83) .

; لأنه يفيد سقوط خطر الطريق . (رد المحتار) .

Mas'alah: What is the first condition of salam: specifying the genus of the commodity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=349)

تفصيلات الشروط التسعة : نرى بعد ذكرنا مجمل الشروط التسعة أن نأتي عليها مفصلة فنقول : الشرط الأول : بيان جنس المبيع . يلزم عند الإمام الأعظم إذا كان المسلم فيه جنسين بيان حصة كل منهما من الثمن وعند الصاحبين لا . (بناء على أن إعلام رأس المال شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما) (والخلاصة في الفصل الأول من البيوع) . فيجب عند الإمام أن يقال أعطيت خمسة وعشرين مجيديا من هذه الخمسين مجيديا سلما في خمسين كيلة حنطة والخمسة والعشرين الباقية في خمسين كيلة شعير حتى إذا لم يبين حصة كل منهما من رأس المال كان السلم فاسدا . فلو قال أعطيت هذه الخمسين مجيديا سلما في خمسين كيلة حنطة وخمسين كيلة شعير ; فلا يكون صحيحا (الهندية في الثامن عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the second condition of salam: specifying the type of the commodity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=349)

الشرط الثاني : بيان نوع المبيع . يلزم هذا الشرط إذا كان للمبيع أنواع متعددة وإلا ; فلا (الخلاصة في الفصل الأول من البيوع) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quality of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=349)

الشرط الثالث : بيان صفة المبيع . إن نسبة الشيء إلى بلد , أو قرية ما لبيان صفته لا تمنع من صحة السلم فإن بعض المحال قد تكون مشهورة بجودة حاصلاتها فإذا نسب رب السلم المسلم فيه إليها فقد بين صفته ; لأنه

من خير الأنواع ; فلا يكون ذلك مانعا لذلك العقد . أما إذا كانت النسبة إلى قرية معينة لغير الصفة بأن كان للإعطاء من حاصلات تلك القرية فقط فعقد السلم ليس بصحيح أي أن عقد السلم الذي يعقد على أن يعطى المسلم فيه من حنطة قريبة معينة , أو تمر نخلة معدومة باطل . إذ قد يعرض لناتج تلك القرية , أو تمر تلك النخلة آفة فيتعذر تسليم المسلم فيه , وكذا لا يصح السلم من غنم معينة (الخلاصة) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the quantity of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=350)

الشرط الرابع : بيان المقدار . إذا استعمل لبيان مقدار المبيع وعاء , أو مقياس غير معلوم فعقد السلم لا يكون صحيحا فلو قلت : أعطيت ألف قرش سلما في ملء هذا الوعاء , أو هذا المخزن حنطة , أو في وزن هذا الحجر زيتا , أو في طول هذه العمامة أو في طول ذراع , أو ذراع فلان كرباسا ولم يكن مقدار ذلك معلوما بالنسبة إلى

المقاييس العامة ; فليس بصحيح . ويشترط في التقدير أن يكون بمعيار , أو ذراع يؤمن فقده . وجملة هذا أن إعلام المكيل أو الموزون , أو المذروع بكيل أو ميزان , أو ذراع معروف شرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلو أسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف معياره فالسلم فاسد عنده وعندهما جائز . (الخلاصة) . وعلى ذلك فلو قيل إن مقدار المسلم فيه قد عين بكيلة فلان , أو بذراعه وكان مقدار ذلك مخالفا للمقاييس المستعملة بين الناس فالسلم غير صحيح . أما إذا كان موافقا فصحيح والتقيد لغو . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) ويشترط في المكيال أن يكون غير قابل للانقباض والانبساط ; فلا يكون نزاع فيما بعد إلا أنه يصح السلم في الماء مع أهل القرية بناء على التعامل فيه . (الهندية) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=351)

الشرط السابع : بيان مكان التسليم : إذا لزم بيان مكان تسليم المبيع ; فليس من اللازم بيان مكان تسليم رأس المال (فإنه يتعين مكان العقد لإيفائه اتفاقا) (رد المحتار في السلم) وإذا اكتفى في بيان المكان بقوله يسلم في المدينة الفلانية فللمسلم إليه تسليمه في أي حي من أحياء تلك المدينة فإذا سلمه في حي من أحيائها فقد برئ ولا يطالب بتسليمه مرة أخرى في محلة أخرى (البزازية) . إلا أن العلماء قالوا بلزوم بيان الناحية التي يراد التسليم فيها إذا كانت المدينة كبيرة وتبلغ نواحيها فرسخا (لأن جهالتها مفضية إلى المنازعة) . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) .

Mas'alah: What is the condition for the validity of a salam contract regarding payment of the price in the session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=351)

– (المادة 387) يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس السلم انفسخ العقد . أي يشترط لصحة بقاء السلم بعد انعقاده وهو جامع للشروط المتقدمة في المادة السابقة تسليم الثمن أي رأس المال سواء كان عينا , أو دينا في مجلس العقد أي قبل افتراق الطرفين بأبدانهما ; لأن السلم بيع مؤجل بمعجل وهذا إنما يكون بتسليم رأس المال في مجلس العقد (مجمع الأنهر) وسواء في ذلك التسلم في أول المجلس , أو في آخره بعد التأني والتطويل . ' الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع ' , وإذا امتنع المسلم إليه عن قبض رأس المال يجبره الحاكم على قبضه . (لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة) فإذا افترق المتعاقدان افتراق أبدان قبل تسلم رأس المال فالعقد منفسخ ; لأن ذلك افتراق عن دين بدين وإن كان انعقاده صحيحا وذلك لعدم إيفاء الثمن في مجلس العقد . قال في رد المحتار (فلو انتقض القبض بطل السلم كما لو كان عينا فوجده معيبا أو مستحقا ولم يرض بالعيب ولم يجزه المستحق , أو دينا فاستحق

ولم يجزه واستبدل بعد المجلس فلو قبله صح) انتهى . لهذا لم يكن مكان تسليم الثمن شرطا ; لأنه على كل حال يجب تسليمه في مكان العقد . كذلك لا يكون العقد صحيحا إذا كان لإنسان على آخر دين فقال له : إن مالي عليك من الدين سلم في كذا كيلة حنطة تؤديها إلي في الوقت الفلاني في مكان كذا ; لأنه لم يتحقق قبضه الثمن في

ذلك المجلس ; لأنه دين حتى إذا كان رأس المال من جنس واحد وسلم نصفه نقدا وبقي النصف الثاني دينا فالسلم صحيح في حصة النصف المسلم وباطل في حصة الدين . (لأنه دين بدين) (الدر المختار في السلم) .

Mas'alah: What are the conditions for salam in measured-by-length goods?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3168)

قال (وكذا في المذروعات) لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة، ولا بد منها لترتفع الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم، [فتح القدير] قوله وكذا في المذروعات لأنه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة ولا بد منها) أي من هذه الثلاثة للضبط الذي هو شرط الصحة. وعرف من تعليله هذا أن شرط صحة السلم كون المسلم فيه مضبوطا على وجه يمكن تسليمه من غير إفضاء إلى المنازعة، فلهذا أجمع الفقهاء على جواز السلم في المذروعات من الثياب والبسط والحصر والبواري إذا بين الطول والعرض. وفي الإيضاح: يحتاج إلى بيان الوزن في ثياب الحرير والديباج لبقاء التفاوت بعد ذكر الطول والعرض لأنها تختلف باختلاف الوزن فإن الديباج كلما ثقل ازدادت قيمته، والحرير كلما خف زادت انتهى. وهذا في عرفهم. وفي عرفنا ثياب الحرير أيضا وهي المسماة بالكمخاء كلما ثقل ازدادت القيمة. فالحاصل أنه لا بد من ذكر الوزن سواء كانت القيمة تزيد بالثقل أو بالخفة. فإن قيل: ينبغي أن لا يصح السلم في غير المكيل والموزون لأنه مشروع على خلاف القياس ولم يذكر في النص المفيد لشرعيته إلا الكيل والوزن فلا يقاس عليهما غيرهما. لا يقال: السلم مخصوص من عموم «لا تبع ما ليس عندك» ودليل التخصيص جاز أن يعلل ويلحق بالمخرج غيره به.

لأنا نقول: ذلك مقيد بما إذا لم يخالف حكم دليل التخصيص القياس لاتفاق كلمتهم على أن ما خالف القياس لا يقاس عليه غيره. فالجواب أن شرعية السلم ليس من تخصيص العام بل من تقييد المطلق فالعام وهو لفظ ما ليس عندك الواقع في سياق النهي وهو لا تبع مطلق بالنسبة إلى ذكر الأجل فيما ليس عندك وعدمه، وشرعية السلم تقييد له بما إذا لم يذكر الأجل في المبيع، أما إذا ذكر الأجل فيجوز بيع كل ما ليس عندك لا بعضه ليكون تخصيصا بما ليس عنده، بل كل ما ليس عنده بلا ذكر أجل على عمومه في منع البيع وكله مع ذكره مخرج من ذلك الحكم لكن بشرط ضبطه ومعرفته، كما أن ما عنده أيضا لا يجوز بيعه عن غير سلم مع جهالته وعدم ضبطه. فالحاصل أن كله مع شرطه من الضبط يجوز بيعه بأجل ولا يجوز بغير أجل، وكون المذكور في الحديث الكيل والوزن ليس تعيينا لهما ولا أمرا بخصوصهما على تقدير السلم، بل حاصله أمر بتعيين الأجل والكيل على تقدير السلم في المكيل بيانا لشرط الصحة وهو عدم الجهالة. يدل عليه سياق الحديث وهو «أنه – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: من أسلم في شيء يعني من هذه الثمار فليكن إلى أجل معلوم وفي كيل معلوم» ، ثم إنه – صلى الله عليه وسلم – زاد الوزن ليفيد عدم الاقتصار على الكيل، فإن سبب شرعية

Mas'alah: What is the ruling on the continuous availability of the salam commodity from contract to maturity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3176)

موجودا من حين العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز) وقال الشافعي – رحمه الله:

يجوز إذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوبه. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل. [فتح القدير] موجودا من حين العقد إلى حين المحل) بكسر الحاء مصدر ميمي من الحلول (حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعا فيما بين ذلك) وهو موجود عند العقد والمحل (لا يجوز) وهو قول الأوزاعي (وقال الشافعي) ومالك وأحمد وإسحاق (إذا كان موجودا عند المحل جاز) وإن كان منقطعا وقت العقد أو بينهما لأن اشتراط الوجود للقدرة على التسليم وهو بالوجود وقت المحل فاشتراطه في غير ذلك بلا موجب، بل دليل نفيه عدم دليل وجوده لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي. ولهم أيضا إطلاق الحديث المتقدم أعني «أنه – صلى الله عليه وسلم – قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث» فأفاض في بيان الشرط الشرعي فلم يزد على قوله «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فلو كان عدم الانقطاع شرطا لبينه، وحين لم يبينه لم يثبت بل لزم أنه ليس شرطا بسكوته عنه بعد شروعه في بيان ما هو شرط على ما عرف في مثله. قلنا: بل فيه مدرك شرعي، وهو ما رواه أبو داود وابن ماجه، واللفظ له عن أبي إسحاق «عن رجل نجراني. قلت: لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن تطلع؟ قال لا، قلت لم؟ قال لأن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن تطلع النخل فلم تطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: أؤخرك حتى تطلع، فقال البائع: إنما النخل هذه السنة، فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال للبائع: أخذ من نخلك

Mas'alah: Is salam valid without a fixed term or only with a deferred payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3181)

قال (ولا يجوز السلم إلا مؤجلا) وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز حالا لإطلاق الحديث ورخص في السلم. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلى أجل معلوم» فيما روينا، ولأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم، [فتح القدير]

Mas'alah: What are the different narrations on the minimum period for salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3182)

(قوله والأجل أدناه شهر إلى آخره) في التحفة: لا رواية عن أصحابنا – رضوان الله عليهم – في المبسوط في مقدار الأجل. واختلفت الروايات عنهم. والأصح ما روي عن محمد أنه مقدر بالشهر لأنه أدنى الآجل وأقصى العاجل. وقال الصدر الشهيد: الصحيح ما روي عن الكرخي أنه مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه، وهو جدير أن لا يصح لأنه لا ضابط محقق فيه، وكذا ما عن الكرخي من رواية أخرى أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله، كل هذا تنفتح فيه المنازعات، بخلاف المقدار المعين من الزمان. وفي الإيضاح: فإن قدرا نصف يوم جاز، وبعض أصحابنا قدروا بثلاثة أيام استدلالا بمدة خيار الشرط وليس بصحيح لأن التقدير ثمة بالثلاث بيان أقصى المدة، فأما أدناه فغير مقدر انتهى. والتقدير بالثلاث يروى عن الشيخ أبي جعفر أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي. وصحح المصنف الأول لأنه مروي عن محمد، ولأنه مأخوذ من مسألة اليمين وهي ما إذا حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل

تمام الشهر بر في يمينه فكان ما دون الشهر

Mas'alah: What is the minimum period for salam according to different opinions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3183)

وقيل ثلاثة أيام، وقيل أكثر من نصف يوم. والأول أصح

Mas'alah: Is salam valid using a specific person's measure or cubit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3183)

(ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه) معناه إذا لم يعرف مقداره لأنه تأخر فيه التسليم فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعة وقد مر من قبل، ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا، فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا روي عن أبي يوسف – رحمه الله –. قال (ولا في طعام قرية بعينها) أو ثمرة نخلة بعينها لأنه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التسليم وإليه أشار [فتح القدير] في حكم العاجل، فالشهر وما فوقه آجل، قالوا: وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on salam using an unknown measure or cubit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3183)

(قوله ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه وبذراع رجل بعينه) قال المصنف (معناه إذا كان لا يعرف مقداره) أما إذا عرف فيجوز لضبط المقدار لو تلف ذلك المكيال والذراع، وإنما لا يجوز لما ذكرنا من احتمال هلاك ما قدر به فيتعذر الإيفاء. قال (وقد مر من قبل) يريد أول كتاب البيوع وهو قوله ويجوز البيع بإناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه، إلى أن قال: بخلاف السلم إلى آخره. وقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز أيضا في بيع العين بالعين لأنه بيع ليس بمكايلة ولا مجازفة، وبيع الحنطة إنما يجوز على أحدهما، والصحيح الأول والحصر ممنوع ويتقدر التسليم فهذا بيع مجازفة، ثم لا بد (أن يكون المكيال مما لا ينقبض وينبسط كالقصاع) والحديد والخزف (فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل) والغرارة (لا يجوز للمنازعة) عند التسليم (إلا في قرب الماء فيما روي عن أبي يوسف للتعامل فيه) فإنه أجازه، وهو أن يشتري من سقاء كذا كذا قربة من ماء النيل أو غير ذلك مثلا بهذه القربة وعينها جاز البيع، ومقتضى القاعدة المذكورة أنه لا يجوز إذا عين هذه القربة، والله أعلم ولكن بمقدارها. والزنبيل بالفتح بلا تشديد وبالكسر مشدد الباء ويقال زنبيل أيضا (قوله ولا في طعام قرية بعينها) كحنطة بلدة الفهميين والمحلة ببلاد مصر (أو ثمرة نخلة بعينها) أو بستان بعينه (لأنه قد يعتريه آفة فتنتفي قدرة التسليم) قال المصنف (وإليه أشار رسول الله

– عليه الصلاة والسلام – حيث قال «أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا بأس به على ما قالوا كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة. [فتح القدير]

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3185)

قال (ولا يصح السلم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إلا بسبع شرائط: جنس معلوم) كقولنا حنطة أو شعير (ونوع معلوم) كقولنا سقية أو بخسية (وصفة معلومة) كقولنا جيد أو رديء (ومقدار معلوم) كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف وكذا وزنا (وأجل معلوم) والأصل فيه ما روينا والفقه فيه ما بينا (ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره) كالمكيل والموزون والمعدود [فتح القدير] السلم، وإن كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع مثل الثوب جاز السلم وإلا لا، أما السلم في الحنطة الصعيدية والعراقية والشامية فلا شك في جوازه.

Mas'alah: What are the conditions that must be mentioned in the salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3185)

(قوله ولا يصح السلم عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إلا بسبع شرائط) تذكر في العقد. وأما عندهما فهي الخمس الأولى. ولا شك أن للسلم شروطا غيرها ولكن لا يشترط لصحة السلم ذكرها في العقد بل وجودها. وشرائط جمع شريطة، فقول بعضهم في بعض النسخ سبع وهو الأصح ليس كذلك بل سبعة على تقدير كون المعدود شرطا وسبع على تقديرها شريطة وكل وارد على اعتبار خاص، والمعروف من النسخ ليس إلا المشهور سبع شرائط (جنس معلوم كحنطة شعير ونوع معلوم كسقية) وهي ما يسقى سيحا (أو بخسية) وهي ما يسقى بالمطر ونسبت إلى البخس لأنها مبخوسة الحظ من الماء بالنسبة إلى السيح غالبا (وصفة معلومة كجيد رديء) وسط مشعر سالم من الشعير (ومقدار معلوم كذا كيلا بمكيال معلوم) فهذه أربعة تشترط في كل من رأس المال والمسلم فيه فهي ثمانية بالتفصيل، فإن ما يجوز كونه مسلما فيه يجوز كونه رأس السلم

ولا ينعكس، فإن النقود تكون رأس مال ولا سلم فيه (و) الخامس (أجل معلوم) والأصل فيه: أي في اشتراط هذه الخمسة ما روينا: يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم منكم» الحديث، نص على شرطي القدر المعلوم والأجل المعلوم، وثبت باقي الخمسة بالدلالة لظهور إرادة الضبط المنافي للمنازعة. وقوله (والفقه فيه ما بينا) يعني قوله ولأن الجهالة مفضية إلى المنازعة (و) السادس (ذكر مقدار رأس المال إذا كان رأس المال يتعلق العقد على قدره) يعني تنقسم أجزاء المسلم فيه على أجزائه، وهو أن يكون الثمن من المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المتقاربة، وهذا الشرط في قدره احترازا عما إذا كان ثوبا لأن الذراع وصف لا يتعلق العقد على مقداره، وإعلام الوصف بعد الإشارة ليس بشرط، ولهذا لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فوجده أحد عشر تسلم له الزيادة، ولو وجده تسعة لا يحط عنه شيئا من الثمن، والمسلم

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3186)

(وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capital and place of delivery in salam according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3186)

وقالا: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معينا ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد، فهاتان مسألتان. و

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3188)

ولهما في) المسألة (الثانية) وهي اشتراط مكان التسليم فيما له مؤنة (أن مكان العقد يتعين) للإيفاء (لوجود العقد) فيه (الموجب للتسليم) ما لم يصرفاه باشتراط مكان غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery as a requirement of the salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3188)

وحاصله أنه مقتضى عقد مطلق، فلا يرد أنه لو كان مقتضى العقد لما صح اشتراط غيره، فإن تغيير مقتضى العقد مردود أو هو مفسد على ما هو رواية عن أحمد – رحمه الله –، وصار كانصرافه إلى غالب نقد البلد ما لم يسميا نقدا غيره فينصرف إليه ويلحق بالثمن فإن العقد يقتضيهما معا. فلما اقتضى وجوب تسليم الثمن في مكان العقد وجب في الآخر كذلك وصار المكان كالزمان الذي هو أول أوقات الإمكان حيث يتعين للوجوب لعدم المزاحم أو للأداء على قول الكرخي في الأمر المطلق، وتقريره أن التسليم يحتاج إلى مكان وهذا المكان لا يزاحم فيه غيره فيتعين كأول أوقات الإمكان، وإلحاقا أيضا بالقرض والغصب والاستهلاك حيث يجب التسليم في مكان الغصب والقرض والاستهلاك. ويرد أن كون تعيين غير مكان العقد غير مفسد ينقض بما إذا اشترى كرا وشرط على البائع حمله إلى منزله فيفسد سواء اشتراه في المصر أو خارجه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that the place of delivery is not specified in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3189)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين، بخلاف القرض والغصب، وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة، لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان، وصار كجهالة الصفة، [فتح القدير]

Mas'alah: How does the presence of the sold item affect the specification of the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3189)

أجاب بأنه إنما يتعين إذا كان المبيع حاضرا والمبيع في السلم حاضر لأنه في ذمة البائع وهو حاضر في مكان العقد فالمبيع حاضر بحضوره وفي بيع العين إذا كان

Mas'alah: Is specification of place required for the price in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3190)

وقيل لا يشترط ذلك في الثمن.

Mas'alah: What is the correct view on specifying place for deferred price in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3190)

والصحيح أنه يشترط إذا كان مؤجلا، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery for goods without transport cost?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3190)

قال (وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع) [فتح القدير] العقد لتسليم رأس مال السلم بل أن يقبضه قبل الافتراق لنفي الكالئ بالكالئ، فلو عقدا السلم ومشيا فرسخا ثم سلمه إليه قبل أن يفارقه جاز. وقولهم الموجب للتسليم وجد فيه. قلنا: نعم ولا يستلزم الموجب في مكان أن يوجب مقتضاه في ذلك المكان فإنه لا ملازمة عقلية في ذلك لأنه يجوز أن يوجد في مكان وأثره الإيجاب مطلقا فلا تثبت هذه الملازمة إلا سمعا (قوله وعن هذا) أي وعن كون المكان يوجب اختلاف القيمة قال من قال من المشايخ: إن الاختلاف فيه يوجب التحالف عنده، كما لو اختلفا في صفة الثمن أو المثمن فإن اختلاف الصفة يوجب اختلاف القيمة، فهو كما إذا اختلفا في جودته ورداءته. وقيل على عكسه: أي لا يوجب التحالف عنده بل القول قول المسلم إليه، لأن تعيين المكان ليس قضية العقد عنده.

Mas'alah: Where should the salam goods be delivered according to the narrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

لأنه لا تختلف قيمته (ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه) قال – رضي الله عنه: وهذه

رواية الجامع الصغير والبيوع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place of delivery in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

ولو عينا مكانا، قيل لا يتعين لأنه لا يفيد، وقيل يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق، ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فيما ذكرنا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the place of delivery in a salam contract according to different narrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

قال المصنف (وهذا رواية الجامع الصغير والبيوع) يعني من أصل المبسوط، وذكر في الإجارات من أصل المبسوط (يوفيه في أي مكان شاء، وهو الأصح) والأصح من قول الشافعي أيضا (لأن الأماكن كلها سواء) إذ المالية لا تختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل له ولا مؤنة، بل بعزة الوجود وقلته وكثرة رغبات الناس وقلتها، بخلاف ماله مؤنة فإن الحنطة والحطب يوجد في المصر والسواد ثم يشترى في المصر بأكثر مما يشترى في السواد (ولو عينا مكانا، قيل لا يتعين لأنه لا يفيد) والشرط الذي لا يفيد لا يجوز. (وقيل يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق) وهو الأصح، وبه قال الشافعي وأحمد، ذكره في التحفة (ثم لو عينا المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فيما ذكرنا) يعني أن القيمة لا تختلف باختلاف المصر الواحد عادة. قيل

هذا إذا لم يكن المصر عظيما، فلو كان بين جوانبه نحو فرسخ لا يجوز إلا أن يبين لأنه مفض إلى المنازعة، ذكره في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery to a place requiring carriage in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

ولو شرط أن يوفيه في مكان يحمله إلى منزله لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage to the buyer's home in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

ولو شرط الحمل إلى منزله ابتداء قيل يجوز استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling by qiyas when delivery is stipulated at a place and then carriage to the home?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

وقيل إنما لا يجوز قياسا إذا شرط الإيفاء في موضع ثم الحمل إلى منزله.

Mas'alah: What is the ruling when delivery is stipulated at the buyer's home in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3191)

أما لو شرط الإيفاء في منزله فيجوز قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3194)

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid salam contract regarding capital and delivery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3194)

وجملة الشروط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله، فإن أسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل لفوات القبض ويجوز في حصة النقد) لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لأن الفساد طارئ، إذ السلم وقع صحيحا، ولهذا لو نقد رأس [فتح القدير] وتمامهما بتمام الرضا وهو تمام وقت العقد (قوله ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس مال السلم قائم جاز) السلم (خلافا لزفر) وإنما قيد بقيام رأس المال لأنهما لو أسقطاه بعد إنفاقه أو استهلاكه لا يعود صحيحا اتفاقا لأنه بالإهلاك صار دينا في ذمة المسلم إليه، فلو صح كان برأس مال هو دين، وذلك لا يجوز كما لا يجوز في ابتداء العقد، ولأنه الآن في معنى الابتداء، إذ قبل الإسقاط لم يكن للعقد وجود شرعا، وقول الشافعي ومالك كقول زفر (وقد مر نظيره) في باب البيع الفاسد، وهو ما إذا باع إلى أجل مجهول ثم أسقط الأجل

قبل حلوله ينقلب جائزا عندنا خلافا لهم. قال المصنف – رحمه الله – (وجملة الشروط جمعوها إلى آخره) فإعلام رأس المال يشتمل على بيان جنسه وصفته ونوعه وقدره وتعجيله تتم خمسة، ومن صفته أن يذكر من النقد الفلاني إذا كان في البلد نقود مختلفة المالية متساوية في الرواج كقولنا عدلية أو غطريفية، فإن لم تختلف وتساوت رواجا يعطيه من أيها شاء، ولو تفاوتت رواجا انصرف إلى غالب نقد البلد كما في البيع، وينبغي في ديارنا إذا سمى مؤيديه يعطيه الأشرفية والجقمقية لتعارف تسمية الكل مؤيديه، والاستواء في المالية والرواج وإعلام المسلم فيه يشتمل على مثلها خلا التعجيل وتأجيله وبيان مكان الإيفاء يتم أحد عشر، وأما القدرة على تحصيله فالظاهر أن المراد منه عدم الانقطاع، فإن القدرة بالفعل في الحال ليس هو شرطا عندنا، ومعلوم أنه لو اتفق عجزه عند الحلول وإفلاسه لا يبطل السلم وقد بقي ما قدمناه من كون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين فلا يجوز في النقود وأن لا يكون حيوانا، وانتقاد رأس المال إذا كان نقدا عند أبي حنيفة خلافا لهما، وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا وعدم الخيار، فظهر أن قوله وجملة الشروط لم يتم. ثم فرع على اشتراط القبض في السلم أنه لو أسلم مائتين في كر حنطة (منها مائة دين على المسلم إليه ونقده مائة أن السلم في حصة الدين باطل لفوات قبضه ولا يشيع الفساد) في الكل خلافا لزفر – رحمه الله –. وجه قوله أنه فساد قوي لتمكنه في صلب العقد. وأيضا فقد جعل قبول العقد في صحة الدين شرطا لقبوله في صحة النقد

المال قبل الافتراق صح إلا أنه يبطل بالافتراق لما بينا، وهذا لأن الدين لا يتعين في البيع، ألا ترى أنهما لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل البيع فينعقد صحيحا. [فتح القدير] فهذا شرط فاسد. ولنا أن الفساد طارئ. فلا يشيع في غير محل المفسد، أما إن أضاف العقد إلى مائتين مطلقا بأن قال أسلمت إليك مائتين في كذا ثم

جعل إحداهما الدين فظاهر، وأما إن أضاف إلى الدين والعين جميعا بأن قال أسلمت مائة الدين وهذه المائة في كذا فكذلك، وإن قيل يفسد في الكل عند أبي حنيفة لما ذكرنا من اشتراط القبول في حصة الدين. والصحيح أن الجواب فيهما عدم الفساد عنده لأن العقد لا يتقيد بالدين، ولو قيد به بدليل: من اشترى عبدا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل إلا إذا كانا يعلمان عدم الدين فيفسد لأمر آخر وهو أنهما حينئذ هازلان بالبيع حيث عقدا بيعا بلا ثمن، بخلاف ما لو كانت المائة على ثالث فإنه يشيع الفساد، ولذا قيد المصنف كون المائة دينا على المسلم إليه لأن المائة على الأجنبي ليست مالا في حقهما، وحين لم يتقيد بالدين لم يتحقق الفساد بمجرد ذكر ذلك، بل بالافتراق بلا قبض تلك المائة، ولهذا لو نقض المائة قبل الافتراق صح السلم وحينئذ لم يلزم قوله جعل القبول في الفاسد شرطا إلى آخره إذ لم يلزم الفساد بالإضافة لفظا إلى الدين وكان الفساد طارئا بلا شبهة. وقال في المنظومة: إن كان رأس المال نوعين نقد هذا ودين ذاك فالكل فسد إن لم يبين قسط ذا وقسط ذا والبر في الشعير والزيت كذا فاستشكلت على مسألة الكتاب فقيل: إنما قيد بالنوعين، لأنه إذا كان من جنس واحد لا يتعدى الفساد كما ذكر في الهداية. واستشكله صاحب الحواشي على قول أبي حنيفة لأن عنده إذا ورد العقد على شيئين وفسد في أحدهما يفسد في الآخر لأنه يصير قبول الفاسد شرطا إلى آخره، قال: إلا أن هذا في الفساد المقارن الذي تمكن في صلب العقد لا في الطارئ، وهذا طارئ لأن قبض رأس المال شرط لبقاء العقد على الصحة، أما العقد في نفسه فصحيح. واستشكله الشيخ حافظ الدين في المصفى بأن هذا يقتضي أن لا يفسد في النقد إذا كان رأس المال نوعين أيضا، ثم قال: يحتمل أن الفساد باعتبار أن معرفة رأس المال شرط عنده ولم يبين حصة كل منهما من المسلم فيه فهي المسألة التي قدمها المصنف تفريعا على اشتراطه معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره، فإذا قوبل بشيئين كان الانقسام بطريق القيمة وذلك يعرف

بالحزر والظن وهو مجهول انتهى. وهو جيد ما فرعه المصنف على اشتراط معرفة مقدار رأس المال إلا أن على هذا لا حاجة إلى تقييد المنظومة بكون أحدهما دينا فإنه

قال)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time period for a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

ولا يشترط تأجيله؛ لأن أوصافها أثمان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of payment in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

(ويشترط بيان مكان الإيفاء) عند أبي حنيفة خلافا لهما، وقد ذكرناه في البيوع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Salam regarding the description and quantity of the commodity?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

(ويصح) السلم (فيما أمكن ضبط صفته) أي جودته ورداءته ونحو ذلك (ومعرفة قدره) أي مقداره أعم من الكيل والوزن والذرع لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وفي البحر: السلم

في العنب الفلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل الإدراك يصح

Mas'alah: Is salam valid when the measure or cubit is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=857)

(ولا يجوز السلم بكيل أو ذراع معين) قيد للكيل والذراع (لا يدرى قدره) أي قدر ذلك الصاع والذراع لاحتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به (حالا) قيد بكونه لم يدر قدره لأنهما لو كانا معلومي المقدار جاز

Mas'alah: What are the conditions of specifying genus and type in a salam contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

(وشرطه) أي شرط جواز السلم تسعة أشياء ذكر المصنف منها ثمانية الأول (بيان الجنس كبر أو شعير، و) الثاني بيان (النوع كسقية) بفتح السين وتشديد الياء أي مسقية وهي ما تسقى سيحا (أو بخسية) بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وهي ما تسقى بالمطر نسبة إلى البخس؛ لأنها مبخوسة الحظ من الماء بالنسبة إلى السيح غالبا.

Mas'alah: What are the conditions of specifying quality and quantity in a salam contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=858)

(و) الثالث بيان (الصفة كجيد أو رديء، و) الرابع بيان (القدر نحو كذا رطلا أو كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط) فلا يجعل مثل الزنبيل كيلا لاحتمال الزيادة والنقصان، ويجعل مثل قربة الماء كيلا عند أبي يوسف للتعامل.

Mas'alah: What is the correct view on the minimum term for salam according to Sadr al-Shahid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

وقال صدر الشهيد: والصحيح ما رواه الكرخي أنه مقدر بما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه.

Mas'alah: Why is a fixed minimum period for salam preferred over a flexible standard?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=858)

وفي الفتح وهو جدير أن لا يصح لأنه لا ضابط يتحقق فيه، وكذا من رواية أخرى عن الكرخي أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس في تأجيل مثله، كل هذا تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان، انتهى،

Mas'alah: What is the argument for a flexible minimum period in salam based on custom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=858)

وفي البحر هو جدير بأن يصح ويعول عليه فقط لأن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير به إلى عدم حصول المقصود من الأجل وهو القدرة على تحصيله، انتهى هذا مسلم إن كان التقدير مخصوصا بالشهر

لا بالزيادة فليس كذلك؛ لأن ما نحن فيه أقل بيان الأجل لا أكثره حتى يرد عليه قوله إن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله إلى آخره، لأنه إن حصل في الشهر فبها وإن لم يحصل فيه واتفقا على زيادة عليه جاز بلا مانع، تدبر. (و) السادس بيان (قدر رأس المال إن كان كيليا أو وزنيا أو عدديا) أي وشرطه بيان قدر رأس المال إذا كان العقد يتعلق على مقداره وإن كان مشارا إليه عند الإمام (فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما) يعني إذا أسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير، ولم يبين رأس مال كل منهما لا يصح عنده لأن إعلام قدر رأس المال شرط فيقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة، وهي تعرف بالظن فتكون مجهولة حتى لو كان من جنس واحد يصح لأن رأس المال ينقسم عليهما على السواء (ولا) يجوز السلم (بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه) كما في الوقاية يعني إذا أسلم عشرة دراهم وعشرة دنانير في عشرة أقفز بر لم تجز عنده لأن الدراهم والدنانير المذكورة إذا لم تعلم وزنا يلزم عدم بيان حصة كل منهما من المسلم فيه، وكذا إذا علم وزن واحد منهما دون الآخر حيث يلزم بطلان العقد في حصة ما لم يعلم، ويبطل في حصة الآخر للجهالة ولكون الصفقة واحدة، واعترض بأن هذا التصوير إنما يستقيم على عبارة الهداية وغيرها حيث قالوا: لو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما فعلى هذا يكون غير المبين رأس المال، وأما في عبارة الوقاية فلكون الظاهر أن غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه وبينهما

مخالفة ظاهرة، انتهى. وأجاب بعض الفضلاء: والحق أنه لا مخالفة لأن بيان الحصة من المسلم فيه بيان رأس المال كما لا يخفى. تأمل.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=859)

(و) السابع بيان (مكان إيفائه) أي إيفاء المسلم فيه (إن كان له حمل) بفتح الحاء الثقل (ومؤنة) كالحنطة، قيل: ما لا يحمل إلى مجلس القضاء مجانا، وقيل: ما لا يمكن رفعه بيد واحدة هذا عند الإمام (وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معينا) لأنه صار معلوما بالإشارة كما في الثمن والأجرة. وله أن جهالة قدر رأس المال قد يفضي إلى جهالة المسلم فيه بأن ينفق بعضه، ثم يجد بالباقي عيبا فيرده، ولا يتفق له الاستبدال في مجلس العقد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره، ولا يدري قدره فيفضي إلى جهالة المسلم فيه فيجب التحرز عن مثله، والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي. وفي البحر: والأولى أن يعلل للإمام بأنه ربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج إلى رد رأس المال فيجب أن يكون معلوما، وأما ما ذكروه فيندفع بما قدمناه من أن الانتقاد شرط بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا لأن الذرع وصف فيه لا يتعلق العقد على مقداره (ولا) يشترط بيان

(مكان الإيفاء ويوفيه في مكان عقده) عندهما لأن التسليم وجب بالعقد فتعين مكانه له، ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيه؛ فيصير نظير أول أوقات الإمكان في الأوامر وصار كالقرض والغصب، وللإمام أن التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض

والغصب وإذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي إلى المنازعة لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان، وصار كجهالة الصفة وعن هذا قال من قال من المشايخ إن الاختلاف فيه عنده يوجب التحالف كما في الصفة: وقيل على عكسه لأن تعيين المكان من قضية العقد عندهما كما في الهداية.

Mas'alah: Does the requirement to specify place of delivery apply to deferred price and hire as well?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=860)

(ومثله) أي مثل المسلم فيه في الخلاف في اشتراط تعيين مكان الإيفاء (الثمن) المؤجل الذي لحمله مؤنة كما إذا باع ثوبا بمد حنطة مؤجلة فإنه يشترط بيان مكان إيفاء الحنطة عنده في الصحيح، وعندهما يتعين للإيفاء مكان العقد في الثمن وقيل لا يشترط في الكل (والأجرة) كما لو استأجر دارا أو دابة بمكيل أو موزون موصوف بالذمة فإنه يشترط بيان مكان الإيفاء عنده خلافا لهما ويتعين في إجارة الدار موضع الدار للإيفاء وموضع تسليم الدابة في إجارة الدابة (والقسمة) بأن اقتسما دارا، وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء وعندهما يتعين مكان العقد.

Mas'alah: What is the ruling on place of delivery for goods without transport cost in salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=860)

(وما لا حمل له) ولا مؤنة كالمسك والكافور ونحوهما (يوفيه حيث شاء في الأصح

اتفاقا) قال صاحب الهداية وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع؛ لأنه لا تختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه وهذه رواية الجامع الصغير في البيوع، وذكر في الإجارات يوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح، لأن الأماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال، ولو عينا مكانا قيل: لا يتعين لأنه لا يفيد، وقيل: يتعين لأنه يفيد سقوط خطر الطريق، انتهى، فعلى هذا قول المصنف في الأصح احتراز عن رواية الجامع الصغير، وقوله اتفاقا قيد لعدم الاحتياج إلى بيان الإيفاء وتعيينه إذ لم يكن له حمل ولا مؤنة؛ فلا وجه لما قيل من أن قول المصنف يوفيه حيث شاء في الأصح اتفاقا لا يخلو عن شيء لأنه يشعر بأن الإيفاء حيث شاء متفق عليه في الأصح وإن ذكر بعضهم أنه مختلف فيه، وليس الأمر كذلك، تدبر، قيل هذا إذا أمكن الإيفاء في موضع العقد إذ لو كان العقد في لجة البحر أو قلة الجبال يوفيه في أقرب الأماكن من مكان العقد. وفي التنوير: شرط الإيفاء في مدينة فكل محلاتها سواء في الإيفاء حتى لو أوفاه في محلة منها برئ.

Mas'alah: Where must delivery be made for goods with transport costs according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=603)

قوله: (في مكان عيناه) هذا عند الامام، وعندهما في مكان العقد، وهذا فيما له حمل ومؤنة، وما لا حمل له كمسك لا يشترط فيه بيان مكان الإيفاء اتفاقا، ويوفي حيث شاء كما تقدم في السلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of salam (forward sale)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1068)

(ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه)؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه مسلم والبخاري والضبط يكون بمعرفة قدره وقد شرطه – عليه السلام – قال – رحمه الله – (وما لا فلا) أي ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه؛ لأنه دين وهو لا يعرف إلا بالوصف فإذا لم يكن ضبطه به يكون مجهولا جهالة تقضي إلى المنازعة فلا يجوز كسائر الديون قال – رحمه الله: (فيصح في المكيل والموزون المثمن) لما روينا ولما بينا من المعنى واحترز بقوله المثمن من الدراهم والدنانير؛ لأنهما أثمان وليسا بمثمن حتى لو أسلم فيهما لا يصح سلما؛ لأن السلم تعجيل الثمن وتأجيل المبيع ولو جاز فيه لانعكس فإذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن أبان وقال الأعمش: يكون بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان والعبرة في العقود للمعاني وقول عيسى أصح؛ لأن المعقود عليه في السلم المسلم فيه وإنما يصح العقد في محل أوجبا العقد فيه وذلك غير ممكن ولا وجه إلى تصحيحه في محل آخر؛ لأنهما يوجبا العقد فيه وهذا الخلاف فيما إذا أسلم فيهما غير الأثمان وأما إذا أسلم الأثمان فيهما كالدراهم في الدنانير أو بالعكس فلا يجوز بالإجماع لما عرف أن القدر بانفراده يحرم النساء ولو أسلم في المكيل وزنا كما إذا أسلم في الحنطة والشعير بالميزان روى الطحاوي عن أصحابنا أنه يجوز؛ لأن الكيل والوزن إنما يشترط ليصير معلوم القدر لا لنفي الربا؛ لأنه لا يقابل بجنسه؛ لأن المؤدى عين الواجب حكما في باب السلم فيكون بدلا عن رأس المال ولا ربا بينهما وروى

الحسن عن أصحابنا أنه لا يجوز؛ لأن المسلم فيه دين في الذمة والمؤدى عين والعين غير الدين حقيقة فيكون المؤدى بدلا عن الواجب في الذمة حقيقة وإن كان عينه حكما فيكون مشتريا الحنطة بالحنطة فلا يجوز إلا كيلا وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) using an unknown measure or cubit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1071)

قال – رحمه الله – (ومكيال أو ذراع لم يدر قدره) أي لا يجوز السلم بذراع معين أو بمكيال معين لا يعرف قدره؛ لأنه يحتمل أن يضيع فيؤدي إلى النزاع بخلاف البيع به حالا حيث يجوز؛ لأن التسليم فيه يجب في الحال فلا يتوهم فوته وفي السلم يتأخر التسليم فيخاف فوته وقد ذكرناه في أول البيوع وفي الهداية ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا وإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه كذا عن أبي يوسف وهذا لا يستقيم في السلم؛ لأنه إن كان لا يعرف قدره فلا يجوز السلم به كيفما كان لما ذكرنا وإن كان يعرف قدره فالتقدير به لبيان القدر لا لتعينه فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكبس وغير المنكبس أو التجويز في قرب الماء وإنما يستقيم هذا التفصيل في البيع إذا كان يجب تسليمه في الحال حيث يجوز بإناء لا يعرف قدره ويشترط في ذلك الإناء أن لا ينكبس ولا ينبسط ويقيد فيه استثناء قرب الماء أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a salam (forward sale) contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1071)

قال – رحمه الله – (وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل) كقوله حنطة سقية جيدة عشرة أكرار إلى شهر؛ لأن الجهالة تنتفي بذكر هذه الأشياء وقال الشافعي – رحمه الله: الأجل ليس بشرط لجوازه لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» مطلقا واشتراطه [حاشية الشلبي] قوله والتضمين بالمثل ممنوع إلخ) قال الأتقاني وقولهما إن الغاصب يضمن المثل قلنا: ذاك ممنوع على مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – بل على مذهب أبي حنيفة يضمن القيمة ألا ترى ما قال في الجامع الكبير في باب الاستحقاق في البيع: ولو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه، ثم جاء إنسان واستحق ذلك لا يسقط ضمان الغصب وكان للمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير: قول محمد في هذه المسألة كان للمغصوب منه أن يضمنه قيمة اللحم نص على أن اللحم مضمون بالقيمة دون المثل ولا توجد الرواية أنه من ذوات القيم وليس بمثلي إلا في هذا الموضع يعني في الجامع الكبير ولهذا قال صاحب الفتاوى الصغرى: تضمين اللحم بالمثل قولهما، ثم قال ورأيت وسط غصب المنتقى روى أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا استهلك لحما قال: عليه قيمته اهـ (قوله وكذا لا يجوز استقراضه) قال الأتقاني: ونمنع الاستقراض وزنا فنقول ذلك مذهبهما ولئن سلمنا أن اللحم مضمون بالمثل على ما ذكر في التتمة عن اختيار شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي أن اللحم مضمون بالمثل وإنما يضمن بالقيمة إذا انقطع عن أيدي الناس فنقول ذاك باعتبار أن المثل أعدل من القيمة؛ لأن الأصل في ضمان العدوان المثل والمماثلة في مثل الشيء صورة ومعنى فيكون أعدل من القيمة؛ لأنها مثل معنى لا صورة وليس استقراض اللحم

كالسلم فيه؛ لأن السلم لا يكون إلا مؤجلا فعند حلول الأجل لا يعلم اللحم على أي حال يكون من السمن والهزال بخلاف الاستقراض فإن القبض فيه حال معاين فلا تقع المنازعة فيه بخلاف السلم فظهر الفرق. اهـ. . (قوله بخلاف البيع به حالا حيث يجوز) أي فإنه إذا قال: بعت منك من هذه الصبرة بملء هذا الإناء بدرهم ولا يدري كم يسع الإناء فالبيع جائز وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز البيع أيضا؛ لأنه بيع ليس بمجازفة ولا مكايلة وبيع الحنطة إنما يجوز على إحداهما. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن بعينه) كذا بخط الشارح والذي في نسخ المتن معينة. اهـ. (قوله ولو كانت النسبة لبيان النوع) قال في الهداية: ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا بأس به على ما قالوا كالخشرماني ببخارى والبساخي بفرغانة اهـ قوله لبيان الصفة يعني لبيان الجودة قوله لا بأس به على ما قالوا أي على ما قال المشايخ. كالخشرماني ببخارى وهو نوع من الحنطة مسمى بذلك ثمة والبساخي بفرغانة وهو أيضا نوع من الحنطة عندهم وكذا إذا ذكر النسبة في الثوب لبيان الصفة كما إذا قال زندنيجي يجوز؛ لأن الثوب الزندنيجي ما ينسج على صفة معلومة سواء نسج في تلك القرية أو غيرها قال في خلاصة الفتاوى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشرماني ببخارى فإنه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد السلم وإن توهم انقطاع حنطة ذلك الموضع. اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

الأجل فيه زيادة على النص ولأنه بيع ما في الذمة فيصح حالا كالمعين والمعنى فيه أنه معاوضة مال بمال فيكون فيه الأجل جائزا ترفيها لا شرطا كغيره من أنواع البيوع والإجارات ولأن الظاهر أن العاقل لا يلتزم ما لا يقدر عليه فكان قادرا على تسليمه ظاهرا وذلك يكفي لجواز العقد ولو لم يكن قادرا على التسليم كان قادرا بما يدخل في ملكه من رأس المال بواسطة التحصيل به ولهذا أوجبنا تسليم رأس المال على رب

السلم أولا قبل قبضه المسلم فيه بخلاف الكتابة على أصله فإنه يخرج من يد مولاه غير مالك لشيء فلا يقدر على الأداء في الحال فيشترط فيها التأجيل ليتمكن من التحصيل ولنا قوله – عليه السلام – «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» فشرط فيه إعلام الأجل كما شرط إعلام القدر فكان لازما كالقدر. وهذا؛ لأن المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة كالصلاة شرعت بوضوء فلا توجد بدونه والرهن شرع مقبوضا فلا يوجد بدونه وهو نظير من قال: من دخل داري فليدخل غاض البصر لا يجوز له أن يدخلها إلا وهو كذلك وكمن قال: من أراد أن يصلي فليتوضأ وما رواه حكاية حال فلا عموم لها لاحتمال أن يكون المرخص هو المؤجل ولأن القدرة على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد فما به تثبت القدرة وهو الأجل الذي فيه يتمكن من تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا؛ لأن الواجب في الأصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليمه بأبلغ الجهات حتى إذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك أن البيع من غير تعيين المبيع أو عند عدم القدرة على التسليم حرام وإنما أجيز في السلم من غير تعيين المبيع رخصة لأجل المفاليس لما روينا والرخصة اسم لما استبيح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيرا على العباد. والعذر هنا هو العجز عن التسليم لعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع إلا بالتمليك والإمهال إلى زمان التحصيل أو الحصاد فأسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض الأجل لتقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم حقيقة بخلاف الكتابة؛ لأن البدل فيها معقود به لا معقود عليه والشرط أن يقدر على تسليم المعقود عليه؛ لأنه كالثمن حتى جاز استبداله قبل القبض والتعيين فلا يجب تعيينه حتى يقام الأجل مقام التعيين ولا يدخله رخصة؛ لأن عدمه أصل وليس بعارض للعذر ولأن الكتابة عقد إرفاق فيصبر عليه المولى ظاهرا ولا يضيق عليه بالمطالبة بالبدل إذ لو أراد التضييق عليه لما كاتبه أصلا إذ العبد وكسبه له وأما السلم فعقد تجارة وهو مبني على

المماكسة والمضايقة فالظاهر أنه يطالبه به عقب العقد وهو عاجز عن تسليمه فيؤخر بالتأجيل ليتمكن من التحصيل ولا يكون له عليه سبيل وإلا لزم أن يكون العوضان فيه يجب تسليمهما في المجلس كغيره من البياعات ولا يمكنه من التحصيل بالمطالبة والحبس وهذا ينافي معنى الرخصة لأجل الفقر والمسكنة وما كان شرعيته إلا نفعا لهم فانقلب ضررا عليهم ولا يقال: لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس؛ لأنا نقول: الشيء في السلم لا يباع عادة إلا بأقل ولا يقدم على مثله إلا المحتاج. فدلنا إقدامه على هذا البيع على أنه محتاج فأقيم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها كما أقيم السفر مقام المشقة والنوم مضطجعا مقام الخروج لتعذر الوقوف عليهما وشرط أن يكون الأجل معلوما لما روينا ولأنه إذا لم يكن معلوما يفضي إلى المنازعة

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1073)

قال – رحمه الله – (ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة من الأشياء) أي شرط جوازه بيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا كان له حمل ومؤنة وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد؛ لأن التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع ولهذا وجب تسليم رأس مال السلم في ذلك المكان فكذا البدل الآخر إذ العقد يوجب المساواة؛ لأنه السبب الموجب للأحكام المتعلقة به والتسليم من جملتها فيتعين له موضع وجوده دلالة ما لم يعينا له مكانا آخر بالنص فيتعين له ذلك المكان؛ لأنه يفوق الدلالة بخلاف البيع حيث يبطل باشتراط تسليم المبيع في غير

موضع العقد؛ لأن المشتري ملك المبيع بالعقد فاشتراط النقل على البائع شرط فاسد إذ العقد لا يقتضيه أو يكون إجارة في بيع فيكون مفسدا للنهي المعروف عن صفقة في صفقة. ورب السلم لا يملك المسلم فيه قبل التسليم فاشتراطه لا يكون اشتراط العمل في ملكه بل في ملك البائع وذلك غير مفسد ولأنه لا يزاحمه مكان آخر فيتعين ضرورة كأول أوقات الإمكان في الأوامر المطلقة وصار كالقرض والغصب والإتلاف ولأبي حنيفة أن تعين مكان العقد إما بالتعيين صريحا أو ضرورة وجوب التسليم عليه في الحال ولم يوجد إذ السلم لا يجوز إلا مؤجلا فيكون التسليم متأخرا ضرورة بخلاف البيع والإتلاف والقرض والغصب؛ لأنه واجب التسليم في الحال فتعين موضع وجود السبب ضرورة ولأنه لو تعين مكان العقد لما جاز تغييره بالشرط كمكان المبيع في بيع العين ولتعين مكان العقد فيما إذا عقدا في لجة البحر وفساده لا يخفى فإذا لم يتعين ولم يعينا مكانا آخر بقي مجهولا جهالة فاحشة فيؤدي إلى المنازعة فيفسد كاختلاف الصفة؛ لأن قيمة ماله حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأماكن كما تختلف باختلاف الصفة ألا ترى أن الحطب في المدن أغلى منه في القرى ولهذا قيل: إن الاختلاف في بيان مكان الإيفاء يوجب التحالف عنده كالاختلاف في الصفة. وقيل على عكسه؛ لأن تعيين المكان قضية العقد عندهما حتى لا يحتاج فيه إلى ذكره فكان اختلافا في موجب العقد فيتحالفان كما ـــــــ [حاشية الشلبي] [بيان شرط السلم] قوله إذا كان العقد يتعلق على مقداره) احترز عن المذروع ا هـ (قوله وإن كان موهوما) أي والموهوم في عقد السلم كالمتحقق؛ لأن الأصل عدم الجواز بكونه بيع معدوم وإنما جوز إذا وقع الأمن عن الغرر من كل وجه وإذا بقي نوع غرر بقي الأمر على ما كان وهو عدم الجواز. اهـ. أتقاني (قوله فيجب التحرز عن كل موهوم لشرعه) أي لشرع السلم اهـ (قوله مع) أي الدليل. اهـ. (قوله فلا ينقسم الثمن عليه) أي ثمن الثوب المسلم فيه اهـ (قوله ولا يتعلق العقد به) أي على مقداره اهـ (قوله ومن فروعه) أي ومن فروع الاختلاف في معرفة

مقدار رأس المال. اهـ. أتقاني. (قوله فاشتراط النقل على البائع شرط فاسد) قال الكمال: وفي بيع العين لو شرط على البائع في المصر أن يوفيه إلى منزله والعقد في المصر جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وعند محمد لا يجوز هذا إذا لم يكن بين جوانب المصر مسافة بعيدة فإن كان لا يجوز البيع. اهـ. (قوله كأول أوقات الإمكان في الأوامر المطلقة) يعني أن الجزء الأول من الوقت يتعين لنفس الوجوب وإن لم يتعين لوجوب الأداء لعدم مزاحمة جزء آخر اهـ وكتب على قوله المطلقة ما نصه هذا إنما يتمشى على قول الكرخي. اهـ. (قوله كالاختلاف في الصفة) أي في الجودة والرداءة في أحد بدلي السلم. اهـ. (قوله وقيل على عكسه) يعني لا يتحالفان عند أبي حنيفة بل القول قول المسلم إليه وعندهما يتحالفان هكذا ذكر الخلاف القدوري وصاحب الإيضاح وصاحب الكفاية. اهـ. أتقاني – رحمه الله –.

لو اختلفا في البدل وعنده قضية الشرط حتى احتيج فيه إلى ذكره فصار كالاختلاف في شرط الخيار والأجل وعلى هذا الاختلاف الثمن والأجرة والقسمة إذا كان لها حمل ومؤنة وهي دين في الذمة مؤجلة بأن اشترى شيئا أو استأجره بحنطة في الذمة موصوفة أو اقتسما شيئا وجعلا لأحدهما مكيلا موصوفا في الذمة إلى أجل فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء في الصحيح حتى يفسد إذا لم يبين وعندهما لا يشترط فيسلم في مكان البيع ومكان تسليم العين المستأجرة وفي موضع القسمة، ثم إذا عين مصرا جاز؛ لأنه مع تباين أطرافه كبقعة واحدة في حق هذا الحكم؛ لأن قيمته لا تختلف باختلاف المحلة من مصر واحد ولهذا لو استأجر دابة ليعمل عليها بالمصر فله أن يعمل عليها في أي مكان كان وكذا لو دفع ماله إلى رجل مضاربة ليعمل في المصر فله أن يعمل في أي مكان شاء وقيل: هذا إذا لم يكن المصر عظيما فإن كان عظيما يبلغ بين نواحيه فرسخا لا يجوز ما لم يبينا ناحية منه؛ لأن جهالته مفضية إلى المنازعة ولو شرط أن يوفيه في

منزله جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز؛ لأن المنزل مجهول وقد يتبدل فلا يعلم، وجه الاستحسان أنه يراد به المنزل حال حلول الأجل عادة والظاهر بقاؤه في منزله إليه ولو شرط الحمل إلى منزله قيل: يجوز؛ لأنه اشتراط الإيفاء فيه وقيل: لا يجوز؛ لأن الحمل لا يقتضيه العقد وإنما يقتضي الإيفاء وهو يتصور بدون الحمل فيكون اشتراطه مفسدا وإن شرط أن يوفيه في موضع، ثم يحمله إلى منزله لا يجوز؛ لأنه يملكه بالإيفاء، ثم اشتراط الحمل يكون إجارة في بيع فلا يجوز.

Mas'alah: Why must the subject of salam exist throughout the term?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2938)

، ولأنه [(1)] عقد المفاليس(2) فلا بد [(3)] من استمرار الوجود في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل(4). (1) قوله: ولأنه... الخ؛ ولاحتمال موت المسلم إليه بعد العقد قبل أن يبلغ المحل، إذ يحل الأجل ويلزم التسليم، والاحتمال في هذا العقد ملحق بالحقيقة. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 100) . (2) في ب: المقاليس. (3) قوله: فلا بد... الخ؛ يعني أن المسلم فيه وإن وجد عند المحل لكن من الجائز أن لا يقدر المسلم إليه على اكتسابه حينئذ، فيشترط الوجود في جملة المدة، حتى لو لم يقدر بعض الزمان يقدر في البعض الآخر. كذا في حواشي ((الهداية)) (6: 213-214) . (4) يعني أن المسلم فيه وإن وجد عند المحل لكن من الجائز أن لا يقدر المسلم إليه على اكتسابه حينئذ، فيشترط الوجود في جملة المدة، حتى لو لم يقدر بعض الزمان يقدر في البعض الآخر. ينظر: ((الزبدة)) (3: 74) .

Mas'alah: What are the conditions for specifying genus, type, quality, and quantity in salam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2940)

بيان جنسه [(1)] كبر أو شعير [(2)] . ونوعه: كسقية أو بخسية): أي حنطة سقية: أي التي تسقى [منسوبة إلى السقي] (3) ، والبخسية: [أي التي] (4) لا تسقى منسوبة إلى البخس، وهو الأرض التي تسقى بماء السماء، سميت(5) بذلك لأنها مبخوسة الحظ من الماء. (وصفته: كجيد أو رديء [(6)] . وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط [(7) (1) قوله: جنسه؛ ليس المراد بالجنس وكذا بالنوع ما اصطلح عليه المنطقيون، بل ما اصطلح عليه الأصوليون والفقهاء، فالجنس عندهم: كل مقول على أفراد مختلفة من حيث المقاصد والأحكام، والنوع عندهم كلي يقال على أفراد متفقة من حيث المقاصد والأحكام، فالإنسان مثلا جنس عند الفقهاء والأصوليين؛ لاختلاف أفراده في المقاصد والأحكام، فإن الذكر منه مخلوق لمصالح لم تخلق الأنثى لها، ولكل واحد منهما تفرق في الأحكام المخصوصة، وللعبد أحكام مخصوصة لا توجد في الحر، وعلى هذا القياس، ونوع عند المنطقيين، والتفصيل في كتب الأصول. (2) قوله: كبر وشعير، ومن قال: كصعيدية أو بحرية، [بيان للجنس] فقد وهم، وإنما هو بيان النوع، كما في ((البحر)) (6: 173) . (3) غير موجودة في أ و ف. (4) غير موجودة في أ، وفي ف: التي.. (5) في ب: وسميت. (6) قوله: كجيد ورديء؛ لا شك أن للمبيع أوصافا كثيرة، لكن المعتبر بيان وصف مقصود تختلف به القيمة اختلافا ظاهرا. (7) قوله: لا ينقبض ولا ينبسط؛ قال في ((الهداية)) (3: 73) : ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلا، فإن كان مما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه، كذا روي عن أبي

يوسف. انتهى. واعترض عليه الزيلعي [في ((التبيين)) (4: 114) بأن هذا التفصيل إنما يستقيم في البيع حالا حيث يجوز بإناء لا يعرف قدره، بشرط أن لا ينكبس ولا ينبسط، ويقيد فيه استثناء قرب الماء، ولا يستقيم في السلم؛ لأنه إن كان لا يعرف قدره لا يجوز السلم به مطلقا، وإن عرف قدره فالسلم به لبيان القدر لا لتعيينه، فكيف يتأتى فيه الفرق بين المنكبس وغيره. انتهى. وأجاب في ((النهر)) بأنه إذا أسلم بمقدار هذا الوعاء برا وقد عرف أنه دبية مثلا جاز، غير أنه إذا كان ينقبض وينبسط لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى النزاع وقت التسليم في الكبس وعدمه؛ لأنه عند بقاء عينه يتعين، وقول الزيلعي: لا لتعيينه؛ ممنوع، نعم هلاكه بعد العلم بمقداره لا يفسد العقد. انتهى. وقال العلامة الشامي [في ((رد المحتار)) (4: 205-206)] : قلت: ولا يخفى ما فيه؛ لأن الوعاء إذا تحقق معرفة قدره لا يتعين قطعا، وإلا فسد العقد بعد هلاكه، ولا نزاع بعد معرفة قدره؛ لإمكان العدول إلى ما عرف من مقداره، فيسلمه بلا منازعة، كما إذا هلك؛ لأن الكلام فيما عرف قدره، ويظهر في الجواب عن ((الهداية)) بأن قوله: ولا بد... الخ؛ بيان لما يعرف قدره لا شرط زائد عليه، ويكون المراد أنه إذا كان مما ينقبض وينكبس بالكبس لا يتقدر بمقدار معين؛ لتفاوت الانقباض والكبس، فيؤدي إلى النزاع؛ ولذا لم يجز البيع فيه حالا، فكلام الزيلعي وارد على ما يتبادر من كلام ((الهداية)) من أنه شرط زائد على معرفة القدر على ما قلنا. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum period for a salam contract according to the preferred opinion?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2942)

وأقله شهر في الأصح(1)[(2) (1) وعليه الفتوى. كما في ((فتح القدير)) (6:

219) ، و ((رد المحتار)) (5: 215) . (2) قوله: في الأصح؛ كذا روي عن محمد – رضي الله عنه –، وعليه الفتوى؛ لأن ما دونه عاجل، والشهر وما فوقه آجل، بدليل مسألة اليمين، وهي أن المديون إذا حلف: ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه، وإذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل، كان الشهر في حكم العاجل، وقال الصدر الشهيد – رضي الله عنه: والصحيح ما رواه الكرخي – رضي الله عنه – أنه مقدر بما يمكن فيه تحصيل المسلم فيه. وقال في ((الفتح)) (6: 219) : وهو جدير بأن لا يصح؛ لأنه لا ضابط يتحقق فيه، وكذا ما عن الكرخي – رضي الله عنه – من رواية أخرى: إنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه، وإلى عرف الناس في تأجيل مثله، وكل هذا تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان. انتهى. وقال في ((البحر الرائق)) (6: 175) : هو جدير بأن يصح ويعول عليه فقط؛ لأن من الأشياء ما لا يمكن تحصيله في شهر فيؤدي التقدير به إلى عدم حصول المقصود من الأجل، وهو القدرة على تحصيله. انتهى. ولا يذهب عليك أن تأدية التقدير إلى عدم حصول المقصود يلزم على كون التقدير مخصوصا بالشهر لا بالزيادة، والحال أنه ليس كذلك، فإن ما نحن فيه أقل بيان الأجل لا أكثره، فافهم.

([

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2948)

، ومثله الثمن، والأجرة، والقسمة): [أي] (1) إذا كان المسلم فيه شيئا لحمله مؤنة(2)

يجب(3) بيان مكان إيفائه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعندهما[(4) (1) سقطت من ف. (2) في ب: مؤتة. (3) العبارة في : يجب مؤنة. (4) قوله وعندهما... الخ؛ لأن التسليم موجب العقد، فيتعين له موضع وجوده كما في البيع؛ ولهذا وجب تسليم رأس مال السلم في ذلك المكان، فكذا البدل الآخر، إذ العقد يوجب المساواة؛ لأن السبب الموجب للأحكام المتعلقة به، والتسليم من جملتها، فيتعين له موضع وجوده دلالة ما لم يعينا له مكانا آخر بالنص، فيتعين له ذلك المكان؛ لأنه يفوق الدلالة، وبه قالت الثلاثة؛ كبيع وقرض وإتلاف وغصب، فإن مكانها يتعين لتسليم المبيع والقرض وبدل المتلف والمغصوب. ولأبي حنيفة – رضي الله عنه: إن تعيين مكان العقد إما بالتعيين صريحا أو ضرورة وجوب التسليم عليه في الحال ولم يوجد، إذ السلم لا يجوز إلا مؤجلا، فيكون التسليم متأخرا ضرورة، بخلاف البيع والإتلاف والقرض والغصب؛ لأنه واجب التسليم في الحال، فيتعين موضع وجود السبب ضرورة؛ ولأنه لو تعين مكان العقد لما جاز تغييره بالشرط: كمكان البيع في حق العين، وكتعين مكان العقد فيما إذا عقدا في لجة البحر، وفساده لا يخفى. فإذا لم يتعين ولم يعينا مكانا آخر بقي مجهولا جهالة فاحشة، فيؤدي إلى المنازعة، فيفسد كاختلاف الصفة؛ لأن قيمة ما له حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأماكن، كما تختلف باختلاف الصفة، ألا ترى أن الحطب في المدن أغلى منه في القرى. كذا في ((المنح)) (ق2: 63/ب) ، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delivery place for items without transport burden?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2950)

(وما لا حمل له [(1)] يوفيه حيث شاء، هو الأصح): وفي رواية ((الجامع الصغير))

(2) يوفيه [في] (3) مكان العقد(4) [(5)] . ثم لما فرغ من بيان شروطه صحة السلم ذكر شرط بقائه، فقال: (1) قوله: وما لا حمل له... الخ؛ أي ما لا يكون له حمل ومؤنة كالمسك والكافور والزعفران، وصغار اللؤلؤ: أعني القليل منه، لا يحتاج لصحة السلم فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع؛ لأن قيمته لا يختلف باختلاف الأماكن، ويوفيه في أي مكان شاء، وهو الأصح؛ لأن الأماكن كلها سواء، ولا وجوب في الحال حتى يتعين مكان العقد، ولو عينا فيما لا حمل له مكان، قيل: لا يتعين؛ لأن التعيين لا يفيد شيئا، فإنه لا يلزمه بنقله مؤنة، ولا يختلف ماليته باختلاف الأماكن، وقيل: يتعين وهو الأصح؛ لأنه يفيد سقوط خطر الطريق لرب السلم. كذا في ((الهداية)) (3: 74) ، و ((العناية)) (6: 226) ، وغيرها. (2) الجامع الصغير)) (ص323) . (3) غير موجودة في أ. (4) صحح السرخسي في ((محيطه)) إيفاءه في مكان العقد، وأيده ابن كمال باشا في ((الايضاح)) (ق101/أ) ، وجرم به صاحب ((الفتح)) (6: 226) ، لكن أصحاب المتون على الأول، وصححه صاحب ((الهداية)) (3: 74) و ((الملتقى)) (ص120) . (5) قوله: يوفيه مكان العقد؛ أي يوفي المسلم إليه ما لا حمل له في المكان الذي أسلم فيه؛ لأنه موضع الالتزام، فيترجح على غيره، فقوله: هو الأصح احتراز عن هذه الرواية.

(وقبض رأس المال [(1)] قبل الافتراق [(2)] شرط بقائه[(3) (1) قوله: قبض رأس المال... الخ؛ فلو انتقض القبض بطل السلم كما لو كان عينا فوجده معيبا أو مستحقا، ولم يرض بالعيب أو لم يجز المستحق أو دينا فاستحق، ولم يجزه، واستبدل بعد المجلس، فلو قبله صح، أو وجده زيوفا أو نبهرجة، وردها بعد الافتراق سواء استبدلها في مجلس الرد أو لا، فلو قبله واستبدلها في المجلس، أو رضي بها، ولو بعد الافتراق صح، والكثير كالكل، وفي تحديده روايتان: ما زاد على الثلاث أو ما زاد على النصف،

وإن وجده ستوقة أو أرصاصا، فإن استبدلها في المجلس صح، وإن بعد الافتراق بطل، وإن رضي بها؛ لأنها غير جنس حقه. كذا في ((البحر)) (6: 178) ، وغيره. (2) قوله: قبل الافتراق؛ أي قبل أن يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا، حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يتفرقا من غير قبض، فإن افترقا كذلك فسد، فالمراد بالافتراق أن يتوارى أحدهما عن عين صاحبه حتى لو دخل رب السلم بيته لإخراج الدراهم ولم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقا، وإنما قال: قبل الافتراق، ولم يقل: في المجلس؛ لأن القبض في المجلس ليس بشرط، حتى لو تعاقدا السلم، ولم يغب أحدهما عن صاحبه يوما أو يومين، ثم سلم رأس المال صح التسليم. كما صرحوا به. (3) قوله: شرط بقائه؛ أي شرط بقاء السلم على الصحة، لا شرط انعقاده؛ لأن السلم ينعقد صحيحا بدونه ثم يفسد بالافتراق قبل القبض، ولا فرق بين كون رأس المال مما يتعين كالنقود، أو مما لا يتعين كالعروض. أما الأول؛ فلئلا يفترقا عن دين بدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه. وأما الثاني: فلأن السلم أخذ عاجل بآجل، والمسلم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلا؛ ليكون حكمه على وفق اسمه، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال إلى المسلم إليه؛ ليتصرف فيه، فيقدر على تسليم المسلم فيه. كذا في ((كمال الدراية)) (ق424) ، وغيره.

]: فلو أسلم مئه نقدا، ومئة دينا(1) على المسلم إليه [(2)] في كر [(3)] [بر] (4) بطل(5) في حصة الدين فقط [(6)]): أي لا يشيع(7) الفساد[(8) (1) في أ: دينار. (2) قوله: على المسلم إليه؛ وإنما قال: دينا على المسلم؛ لأنه لو كان الدين على الأجنبي فهو غير صحيح في حق الكل، حتى لو نقدا من ماله في المجلس، لم ينقلب إليه جائزا، بخلاف ما إذا كان الدين على المسلم إليه فإنه بالنقد في المجلس ينقلب إلى الجواز. (3) قوله: في كر؛ الكر بضم الكاف وتشديد الراء: ستون قفيزا، والقفيز ثمانية

مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، وقيل: الكر أربعون قفيز. كذا في ((المنح)) (ق2: 64/ب) . (4) غير موجودة في أ و ف و ق. (5) مفاده أن البطلان هنا بمعنى الفساد فتنبه ولو أحدهما دنانير أو على غير عاقد فسد في الكل. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 103) . (6) قوله: بطل في حصة الدين فقط؛ لأنه دين بدين، وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال في المجلس، سواء كان العقد مطلقا، بأن قال: أسلمت إليك مئتي درهم في كر حنطة، ثم جعلا مئة من رأس المال تقاصا بالدين، أو مقيدا، بأن قال: أسلمت إليك في مئة نقد، ومئة دين لي عليك، وسواء أضيف إلى دراهم بعينها أو لا. (7) في أ: يشبع. (8) قوله: أي لا يشيع الفساد... الخ؛ جواب عن ما قال زفر – رضي الله عنه – من أنه يشيع الفساد، ويبطل العقد في حصة العين أيضا؛ لأن هذا الفساد في صلب العقد، وتقرير الجواب أن هذا الفساد طارئ فلا يشيع، أما إذا أطلق فظاهر؛ لأن عقد السلم صح ابتداء لخلوه عن المفسدات، إذ قبض رأس المال شرط لبقاء صحة العقد لا لصحته، وهذا لو نقد المئتين قبل الافتراق صح، والفساد الطارئ لا يشيع عند الكل، وأما إذا أضافه إلى المئتين؛ فلأن النقود في العقود لا تتعين دينا كانت أو عينا، حتى لو باع عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لم يبطل البيع إلا إذا كان يعلمان عدم الدين، فيفسد لأمر آخر، وهو أنهما هازلان بالبيع، حيث عقد مبينا بلا ثمن، و إذا لم تتعين النقود كان التقييد مثل الإطلاق.

]؛ لأن العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا.

Sub-topic – Permissible and Impermissible Items in Salam

Mas'alah: In which items is salam not permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2942)

(قوله فلم يجز فيها السلم) لكن

Mas'alah: What items are permissible to sell in salam and what are the conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2945)

بالحزم ورطبة بالجرز إلا إذا ضبط بما لا يؤدي إلى نزاع وجاز وزنا فتح (وجوهر وخرز إلا صغار لؤلؤ تباع وزنا) لأنه إنما يعلم به (ومنقطع) لا يوجد في الأسواق من وقت العقد إلى وقت الاستحقاق ولو انقطع في إقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ وأخذ رأس ماله (ولحم ولو منزوع عظم) وجوزاه إذا بين وصفه وموضعه لأنه موزون معلوم وبه قالت الأئمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني أنه يصح في المنزوع بلا خلاف إنما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية

Mas'alah: What is the ruling on salam in new wheat before it comes into existence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2947)

فالمانع والمقتضى العرف فتح (و) لا (في حنطة حديثة قبل حدوثها) لأنها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد إلى وقت المحل شرط فتح. وفي الجوهرة: أسلم في حنطة جديدة أو في ذرة حديثة لم يجز لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء أم لا. قلت: وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له أي قبل وجود الجديد أما بعده فيصح كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving two types of goods without specifying the share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2948)

[تنبيه] من فروع المسألة ما لو أسلم في جنسين كمائة درهم في كر حنطة وكر شعير بلا بيان حصة واحدة منهما ومن رأس المال لم يصح فيهما لانقسامه عليهما بالقيمة وهي تعرف بالحزر، وكذا لو أسلم جنسين كدراهم ودنانير في كر حنطة وبين قدر أحدهما فقط، لبطلان العقد في حصة ما لم يعلم قدره فيبطل في الآخر أيضا لاتحاد الصفقة بحر وغيره (قوله للمسلم فيه) احترز عن رأس المال فإنه يتعين مكان العقد لإيفائه اتفاقا بحر (قوله فيما له حمل) بفتح الحاء أي ثقل يحتاج في حمله إلى ظهر وأجرة حمال نهر (قوله ومثله في الثمن والأجرة والقسمة) بأن اشترى أو استأجر دارا بمكيل أو موزون موصوف في الذمة أو اقتسماها وأخذ أحدهما أكثر من نصيبه والتزما بمقابلة الزائد بمكيل أو موزون كذلك إلى أجل، فعنده يشترط بيان مكان الإيفاء وهو الصحيح وعندهما لا يشترط نهر (قوله وعينا مكان العقد) أي إن أمكن التسليم فيه بخلاف ما إذا كان في مركب أو جبل فيجب في أقرب الأماكن

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for date syrup (dibs) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2959)

فرع] السلم في الدبس لا يجوز لما في إجاره جواهر الفتاوى لو جعل الدبس أجرة لا يجوز لأنه ليس بمثلي، لأن النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز. قلت: وسيجيء في الغصب أن الرب والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبرا مخلوطا بشعير قيمي فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the fungibility of soap in salam and ghasb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3626)

(قوله وكذا الصابون) نقل في الإسماعيلية من السلم عن الصيرفية قولين قال ولم نر ترجيحا لأحدهما إلا أن في كلام الصيرفية ما يؤذن بترجيح صحة السلم فيه، ثم قال فتلخص من كلامهم أنه يتسامح في السلم ما لا يتسامح في ضمان العدوان اهـ. وأفتى في الإسماعيلية من الغصب في موضع بأنه قيمي، وفي آخر بأنه مثلي.

Mas'alah: In what commodities is salam valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

قوله (ما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه) ؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة وفي القنية السلم في العنب القلابي في وقت كونه حصر ما لا يصح والسلم في التفاح

الشامي قبل الإدراك يصح؛ لأنه يسمى تفاحا. اهـ.

Mas'alah: In what types of goods is salam valid, such as measured and weighed items?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

قوله (وما لا فلا) أي وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى المنازعة ثم شرع يبين الفصلين بالفاء التفصيلية بقوله (فيصح في المكيل كالبر والشعير والموزون المثمن كالعسل والزيت) وفي الفروق السلم في الخبز وزنا يجوز. اهـ.

Mas'alah: What items are permissible for salam by weight or count?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2075)

الخلاف فيه كيلا فعندنا يجوز كيلا ومنعه زفر كيلا وعنه منعه أيضا عدا للتفاوت وأجبنا عنه، وإنما جاز كيلا لوجود الضبط فيه وقيد بالتقارب ومنه الكمثرى والمشمش والتين كما في فروق الكرابيسي لأن العددي المتفاوت لا يجوز السلم فيه وما تفاوتت ماليته متفاوت كالبطيخ والقرع والرمان والرءوس والأكارع والسفرجل والدر والجواهر واللآلئ والأدم والجلود والخشب فلا يجوز السلم في شيء منها عددا للتفاوت إلا إذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول أو غلظ أو غير ذلك ومن المتفاوت الجوالق والفراء فلا يجوز إلا بذكر مميزات وأجازوه في الباذنجان والكاغد عددا لإهدار التفاوت. وفي فتح القدير وفيه نظر ظاهر أو يحمل على كاغد بقالب خاص وإلا فلا

يجوز وكون الباذنجان مهدر التفاوت لعله في باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس كذلك بخلاف بيض النعام وجوز الهند لا يستحق شيء منه بالإسلام بخلاف بيض الدجاج والجوز الشامي والفرنجي لعدم إهدار التفاوت ويشترط مع العدد بيان الصفة أيضا في شرح الشافي، فلو أسلم في بيض النعام أو في جوز الهند جاز كما جاز في الأخيرين وعن أبي حنيفة أنه منعه عددا في بيض النعام ادعاء للتفاوت في المالية وهو خلاف ظاهر الرواية والوجه أن ينظر إلى الغرض في عرف الناس فإن كان الغرض في ذلك العرف حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في ديار مصر وغيرها من الأمصار يجب أن يعمل بهذه الرواية فلا يجوز السلم فيها بعد ذكر العدد إلا مع تعيين المقدار واللون من نقاء البياض أو إهداره. اهـ. وفي المعراج والفاصل بين المتفاوت والمتقارب أن ما ضمن مستهلكه بالمثل فهو متقارب وبالقيمة يكون متفاوتا وفي البزازية يجوز السلم في الأواني المتخذة من الخزف عددا إن نوعا يصير معلوما عند الناس ويجوز في الكيزان الخزفية إذا بين نوعا لا بتفاوت آحاده. اهـ. ولم يشترط المؤلف للجواز إعلام الصفة أنه جيد أو وسط أو رديء ومنهم من شرط إعلام الصفة، كذا في الذخيرة وفيها عن أبي يوسف لو أسلم بيض الإوز في بيض الدجاج أو أسلم بيض النعام في بيض الدجاج جاز وإن أسلم بيض الدجاج في بيض نعامة أو أسلم بيض الدجاج في بيض الإوز إن كان في حين يقدر عليه جاز فإن كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز اهـ. قوله (والفلس) لأنه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه وقيل لا يصح عند محمد؛ لأنه ثمن ما دام يروج وظاهر الرواية عن الكل الجواز، وإذا بطلت ثمنيتها لا يخرج عن العد إلى الوزن للعرف إلا أن يهدره أهل العرف كما هو في زماننا فإن الفلوس أثمان في زماننا ولا تقبل إلا وزنا فلا يجوز السلم فيها إلا وزنا في ديارنا في زماننا، وقد كانت قبل هذه الأعصار عددية في ديارنا أيضا، كذا في فتح القدير. قوله (واللبن) بكسر الباء وهو الطوب النيء وشرط في الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه اللبن وفي الذخيرة لو

باع آجرة من ملبن لم تجز من غير إشارة؛ لأن اللبن من المعدود المتقارب باعتبار قدره ومن المتفاوت باعتبار نضجه فاعتبر الأول في السلم للحاجة واعتبر الثاني في البيع قوله (والآجر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المد أشهر من التخفيف الواحدة آجرة وهو معرب وهو اللبن إذا طبخ، كذا في المصباح قوله (إن سمي ملبن معلوم) ؛ لأن آحادها لا تتفاوت إذا عينت الآلة، وإذا لم تعين لا يجوز لإفضائه إلى المنازعة وفي المصباح اللبن بكسر الباء ما يعمل من الطين يبنى به الواحدة لبنة ويجوز التخفيف فيصير مثل حمل. اهـ. والملبن بكسر الباء قالب الطين والمحلب أيضا، كذا في الصحاح والمراد الأول. قوله (والذرعي) أي ويصح السلم في المذروعات؛ لأنه يمكن ضبطها بما ذكره وجوازه فيها بالإجماع كالثياب والبسط والحصر والبواري، وإنما جاز فيها مع أنها لم تذكر في النص وهو مشروع على خلاف القياس في المكيل [منحة الخالق] وفاته يكون الأول وكيلا والثاني وصيا، وكما لو اشترى أمة تعدل ألف درهم مع طوق فضة قيمته ألف درهم ونقد من الثمن ألفا فهو ثمن الفضة سواء سكت أو قال خذ هذا من ثمنها تحريا للجواز كما سيأتي في الصرف ولا يخفى أن تحري الجواز في مسألتنا بالأولى لأنه لم يصرح فيها بخلاف الجائز وإن صرح فهي مثل مسألة الصرف فتأمل منصفا. (قوله وشرط في الخلاصة ذكر المكان إلخ) أقول: عبارة الخلاصة هكذا ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما والمكان قال بعضهم مكان الإيفاء هذا قول أبي حنيفة، وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن انتهت فكان ينبغي أن يذكر قول الإمام ولا سيما مع احتمال أن يكون ذلك البعض من غير أهل المذهب. (قوله: والملبن بكسر الباء إلخ) قال بعض

والموزون فلا يقاس عليهما للإجماع ودلالة النص؛ لأن سبب شرعيته الحاجة وهي لا تختلف قوله (كالثوب إذا بين الذراع) أي من أي جنس كذا ذكر العيني وفي فتح

القدير أي قدره كذا كذا ذراعا وفي البزازية إذا أطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع وسط، وفي الذخيرة واختلف المشايخ في تفسير قول محمد ذراع وسط منهم من قال أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشبة يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الإرخاء وبعضهم قال أراد به الخشب والصحيح أنه يحمل عليهما إذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منهما نظرا للجانبين قوله (والصفة) أي قطن أو كتان أو مركب منهما وهو الملحم أو حرير ونحو ذلك قوله (والصنعة) أي عمل الشام أو الروم أو زيد أو عمرو لأنه يصير معلوما بذكر هذه الأشياء فلا يؤدي إلى النزاع ولم يذكر الوزن؛ لأنه ليس بشرط إلا في الحرير إذا بيع وزنا لأنه لا يعلم إلا بالوزن وفي الظهيرية، ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح اشتراطه ولو أسلم في ثوب الخز إن بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز، وإن ذكر الوزن فقط لا يجوز، ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز إلا وزنا لأنه لا يباع إلا وزنا. اهـ. وفي البزازية أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وإن مسحا في شعر مسح إن كان المسح عاد شعرا لا يجوز وإلا يجوز، ثم قال في نوع لو أسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فستأتي مسائله عند قوله ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه. قوله (لا في الحيوان) أي لا يصح السلم فيه لتفاوت آحاده لأنه وإن أمكن ضبط ظاهره لا يمكن ضبط باطنه وكذا استقراضه فاسد ولكنه مضمون بالقيمة مملوك بالقبض حتى لو كان عبدا فأعتقه يجوز لكونه مملوكا له ذكره

الإسبيجابي وقدمناه قبيل الربا أطلقه فشمل الآدمي وغيره، وقد صح «أنه – عليه السلام – نهى عن السلف في الحيوان» رواه الحاكم وصححه فشمل العصافير وإن لم يكن فيها تفاوت؛ لأن الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى وهو لم يفصل كذا في الكافي ولكنه يخرج عنه السمك الطري فإن السلم فيه جائز كما سيأتي ولكن في فتح القدير إن شرطت حياته فلنا أن نمنع صحته قوله (ولا أطرافه كالرأس

والأكارع) لفحش التفاوت، وقيل عندهما يجوز والأكارع جمع كراع للشاة والبقر ويجمع على أكراع أيضا. قوله (والجلود عددا) أي لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش إلا أن يبين ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة والرداءة فيجوز حينئذ عددا ووزنا. قوله (والحطب حزما والرطبة جرزا) أي لا يجوز السلم فيها للتفاوت الفاحش؛ لأنه مجهول لا يعرف طوله وغلظه حتى لو عرف ذلك بأن بين الحبل الذي يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز، ولو قدر الوزن في الكل جاز وفي ديارنا تعارفوا في نوع من الحطب الوزن فيجوز الإسلام فيه وزنا وهو أضبط وأطيب، كذا في فتح القدير وفي الخلاصة ولا يجوز السلم في الحطب أوقارا والرطبة القضب خاصة ما دام رطبا والجمع رطاب كذا في الصحاح وفي المصباح الجرزة القصبة من القت ونحوه والحزمة والجمع جرز مثل غرفة وغرف وأرض جرز بضمتين قد انقطع الماء عنها فهي يابسة لا نبات فيها. اهـ. وفي الذخيرة، وأما الرياحين الرطبة والبقول والقصب والحشيش والخشب فهذه لم تكن مثلية فلا يجوز فيها ولا بأس بالسلم في الجذوع إذا بين ضربا معلوما والطول والعرض والغلظ وكذا الساج وصنوف العيدان، وفي البناية الرطبة الإسفست وهي التي تسميه أهل مصر برسيما وأهل البلاد الشمالية بنجا وفي الشامل لا خير في السلم في الرطبة ويجوز في القت؛ لأنه يباع وزنا. قوله (والجوهر والخرز) لتفاوت آحاده إلا صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم فيها وزنا؛ لأنها [منحة الخالق] الفضلاء سبق قلم وليس في الصحاح وفي القاموس كمنبر اهـ. وعبارة الصحاح أو الملبن قالب اللبن والملبن المحلب. [السلم في المذروعات] (قوله للإجماع ودلالة النص) تعليل للجواز وما بعده تعليل لدلالة النص. (قوله ويجوز في القت) قال في الصحاح القت الفصفصة والفصفصة بالكسر الرطبة أبو السعود عن شيخه وفي القاموس القت نم الحديث كالتقتيت والقتيتي والأسفت ويابسه.

تباع به فأمكن معرفة قدرها والخرز بالتحريك الذي ينظم الواحدة خرزة وخرزات الملك جواهر تاجه ويقال كان الملك إذا ملك عاما زيدت في تاجه خرزة ليعلم عدد سنين ملكه، كذا في الصحاح.

Mas'alah: What is the ruling on salam in a commodity that becomes unavailable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2077)

[السلم في الشيء المنقطع] قوله (والمنقطع) أي لا يجوز السلم في الشيء المنقطع لفوت شرطه وهو أن يكون موجودا من حين العقد إلى حين المحل بكسر الحاء مصدر ميمي من الحلول حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو بالعكس أو منقطعا فيما بين ذلك لم يجز؛ لأنه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم وحد الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق التي تباع فيها وإن كان في البيوت، ولو انقطع عن أيدي الناس بعد المحل قبل أن يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله وإن شاء انتظر وجوده وفي البناية معزيا إلى مبسوط أبي اليسر، ولو انقطع في إقليم دون إقليم لا يصح في الإقليم الذي لا يوجد فيه؛ لأنه لا يمكن إحضاره إلا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم حتى لو أسلم في الرطب ببخارى لا يجوز وإن كان يوجد بسجستان اهـ. وفي البزازية انقطع المسلم فيه في أوانه يتخير رب السلم وعن الإمام أنه ينفسخ. اهـ. وفيها استقرض فاكهة كيلا أو وزنا انقطع يصبر إلى أن تدخل الجديدة إلا أن يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص، ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له

الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد اهـ. قوله (ولا في السمك الطري) أي لا يجوز فيه؛ لأنه ينقطع عن أيدي الناس في الشتاء لانجماد المياه حتى لو كان في وقت لا ينقطع فيه جاز وزنا لا عددا. والحاصل كما في شرح الطحاوي أنه إما أن يكون طريا أو مالحا ولا يخلو إما أن يسلم عددا أو وزنا فإن أسلم فيه عددا لم يجز مطلقا للتفاوت وإن أسلم فيه وزنا فإن كان مملوحا يجوز وإن كان طريا فإن كان العقد في حينه والحلول في حينه ولا ينقطع فيما بينهما جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of saffron for currency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4175)

إلا أنه إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز، وإن جمعهما الوزن؛ لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن، فإن الزعفران يوزن بالأمناء وهو مثمن يتعين بالتعيين، والنقود توزن بالسنجات [البناية] وروي عن ابن عباس وجابر وابن عمر في هذا الباب أيضا فحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في كتاب العلل المفرد من حديث عكرمة عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وحديث ابن عمر – رضي الله عنه – رواه الترمذي في العلل ونحوه، وحديث جابر رواه ابن ماجه بلفظ: «لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد» وكره نسيئة. م: (إلا أنه) ش: استثناء من قوله: وحرم النساء في قوله: فإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، إلا أن الرجل م: (إذا أسلم النقود في الزعفران ونحوه) ش: كالقطن والحديد م: (يجوز وإن جمعهما الوزن) ش: بيانه أن قوله: وحرم النساء بإطلاقه يتناول أن كل ما يوجد فيه أحد وصفي الربا من الجنس والقدر لا يجوز إلا إسلام أحدهما بالآخر وهاهنا يجوز

إسلام النقود بالزعفران ونحوه مع وجود أحد الوصفين وهو الوزن. فقال المصنف: م: (لأنهما) ش: أي لأن النقد والزعفران م: (لا يتفقان في صفة الوزن، فإن الزعفران يوزن بالأمناء) ش: وهو جمع المنا مقصور، والتثنية منوان، وقال الجوهري: المنا الذي يوزن به م: (وهو) ش: أي الزعفران م: (مثمن يتعين بالتعيين) ش: ولهذا إذا اشترى الدنانير أو الدراهم موازنة وقبض كان له أن يبيعه موازنة بدون إعادة الوزن. وفي الزعفران ونحوه يشترط إعادة الوزن إذا اشترى موازنة ثم باع موازنة، وهذا اختلاف بينهما حكما، فإذا وجد الوزن في كل وجه يحرم النساء لوجود أحد وصفي علة الربا؛ لأنه حصل شبهة الربا، وإذا وجد الاتفاق في الوزن من وجه دون وجه نزلت الشبهة إلى شبهة الشبهة، والمعتبر هو الشبهة لا شبهة الشبهة م: (والنقود توزن بالسنجات) ش: بتحريك النون جمع سنجة، وهو بالفارسية سنك ترازو، وعن دريد بن السكيت: لا يقال بالسين بل هي بالصاد

Mas'alah: What items are valid for salam (forward sale) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4232)

قال: وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله – عليه السلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير؛ لأنهما أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا، فلا يصح السلم فيها. ثم قيل: يكون باطلا. [البناية] فإنه يحتاج إليه الفقير والغني لأنه ربما لا يكون عنده عين مال يبيعها وينفق على نفسه فيحتاج إلى أخذ السلم والغني يحتاج إلى أن ينفق على نفسه وعياله، فيحتاج إلى الاسترباح والاسترباح يحصل بهذا الطريق أكثر مما يحصل

بشراء الأعيان، لأن الأعيان تشترى بمثل والدين بأقل يأكل منه فجوز باعتبار الحاجة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of salam in animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4237)

وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن السلم في الحيوان» ، ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير [البناية] والجواب عن حديث عمرو بن العاص: أنه كان قبل نزول آية الربا، أو كان في دار الحرب ولا ربا بين المسلم والحربي فيها، وتجهيز الجيش وإن كان في دار الإسلام فنقل الآلات كان في دار الحرب لعزتها في دار الإسلام يومئذ. والجواب عن الحديث الثاني: أنه لم يكن القرض ثابتا في ذمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه قضاه من إبل الصدقة والصدقة حرام عليه، فكيف يجوز أن يفعل ذلك. م: (وقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السلم في الحيوان» ش: هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن إسحاق بن إبراهيم بن حربي حدثنا عبد الملك الزماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السلف في الحيوان» وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن حبان: إسحاق بن إبراهيم منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على وجهة التعجب م: (ويدخل فيه) ش: أي في قوله في الحيوان م: (جميع أجناسه) ش: أي أجناس الحيوان م: (حتى العصافير) ش: أي حتى يدخل العصافير أيضا، لا يقال النهي عن الحيوان في الوصف والمتنازع فيه هو الموصوف منه فلا يتصل محل النزاع، لأنا نقول

إن محمد بن الحسن قد فسر هذا الحديث في أول كتاب المضاربة أن ابن مسعود – رضي الله عنه – دفع مالا مضاربة إلى زيد بن خليدة فأسلمها زيد إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة. وقال ابن مسعود: اردد مالنا، لا نسلم أموالنا في الحيوان، فعلم أن عدم جواز السلم في الحيوان لم يكن فيه باعتبار ترك الوصف، لأن القلائص كانت معلومة، فكان المنع لكونه حيوانا لا يقال في كلام المصنف تسامح، لأن الدليل المذكور بقوله: ولنا منقوض بالعصافير، لأن ذكر ذلك لم يكن من حيث الاستدلال على المطلوب، بل من حيث جواب الخصم، وأما الدليل على ذلك فهو السنة. فإن قلت: السلم في الحيوان إنما لا يصح لتفاوت يعتبره الناس والتفاوت من العصافير غير معتبر، فينبغي أن يجوز السلم فيها.

Mas'alah: Why is salam not permissible in animal parts like heads and trotters?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4238)

قال: ولا في أطرافه كالرؤوس والأكارع للتفاوت فيها، إذ هو عددي متفاوت لا مقدار لها.

Mas'alah: Why is salam not permissible in hides, firewood, and fodder due to variation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4238)

قال: ولا في الجلود عددا، ولا في الحطب حزما، ولا في الرطبة جرزا للتفاوت فيها، إلا إذا عرف ذلك [البناية] قلنا: العبرة في المنصوص لعين النص لا للمعنى، والنص لم

يفصل بين حيوان وحيوان، كذا في "الكافي" . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا في أطرافه) ش: أي ولا يجوز السلم أيضا في أطراف الحيوان م: (كالرؤوس والأكارع) ش: هو جمع كراع الشاة والبقر، ويجمع على كراع أيضا م: (للتفاوت فيها، إذ هو عددي متفاوت لا مقدار لها) ش: أي لا مقدر له لاختلافها بالصغر والكبر والسمنى والهزال، وتذكير الضمائر باعتبار المذكور، وبقولنا قال الشافعي في الأظهر. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا في الجلود عددا) ش: أي ولا يجوز السلم في الجلود أيضا من حيث العدد لأنها عددية، وفيها الصغير والكبير فيفضي السلم فيها إلى المنازعة ولا يتوهم أنه يجوز وزنا لقيده عددا، لأن معناه أنه عددي فحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بالطريق الأولى؛ لأنه لا يوزن عادة وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأظهر، وقال مالك وأحمد في قول يجوز السلم في الجلود والرؤوس والأكارع عددا أو وزنا. وفي "الذخيرة" : ولو بين للجلود ضربا معلوما يجوز السلم فيه م: (ولا في الحطب حزما) ش: أي ولا يجوز السلم أيضا في الحطب من حيث الحزم وهو جمع حزمة، قال في "الجمهرة" كل شيء جمعته كالإضبارة فقد حزمته، ومنه سميت حزمة الحطب، وإنما لا يجوز لكونه مجهولا من حيث طوله وعرضه وغلظه، فإن عرف ذلك جاز، كذا في "المبسوط" م: (ولا في الرطبة جرزا) ش: أي ولا يجوز السلم أيضا في الرطبة من حيث الجرز بضم الجيم وفتح الراء بعدها الزاي، أي جمع جرزة وهي أي الحزمة والرطبة الاسفيست، والجمع رطاب قاله في "المغرب" ، وهي التي تسميها أهل مصر برسيما. وأهل البلاد الشمالية مسخا. وفي "الشامل" : لا خير في السلم في الرطبة لأنها تباع حزما ويجوز في القت لأنه يباع وزنا. وفي "المبسوط" : ولا يجوز أوقارا، أي أحمالا للجهالة م: (للتفاوت فيها) ش: أي لأجل التفاوت في عدد الجلود وحزم الحطب وجرز الرطبة. م: (إلا إذا عرف ذلك) ش: هذا الاستثناء متعلق بمسألة الرطبة جرزا، لأن ما بعده من كلام المصنف يدل على ذلك لا يخفى على المتأمل. قوله: عرف يجوز فيه

التخفيف والتشديد، فعلى التخفيف يكون على صيغة المجهول، ويكون قوله ذلك في محل الرفع، وهو إشارة إلى ما ذكر من الجرز. وأما على التشديد من

Mas'alah: How can salam in firewood be made permissible by specifying the bundle size?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4239)

بأن يبين له طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت.

Mas'alah: Why is salam invalid for items whose description and quantity cannot be specified?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4275)

وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه؛ لأنه دين، وبدون الوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة،

Mas'alah: Is salam permissible for known items like basins and flasks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4275)

ولا بأس بالسلم في طست، أو قمقمة، أو خفين، أو نحو ذلك إذا كان يعرف؛ لاجتماع شرائط السلم، وإن كان لا يعرف فلا خير فيه؛ لأنه دين مجهول.

Mas'alah: What types of goods are permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

(الثامن) أن يكون المسلم فيه من الأجناس الأربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط فلا يجوز السلم في الحيوان ولا أطرافه من الرءوس والأكارع وكذا لا يجوز في العبيد والإماء لاختلافهما في العقل والأخلاق، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the exception to the condition that salam goods must not be subject to riba al-fadl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد إلا في الأثمان فإنه يجوز إسلامها في الموزونات لحاجة الناس، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the second section on what is permissible and impermissible in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

[الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on salam of countable items with varying units like watermelon and pomegranate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وكل معدود تتفاوت آحاده كالبطيخ والرمان

Mas'alah: Is salam valid by count for items with varying units?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

لم يجز السلم فيه عددا، كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on salam of uniform countable items like walnuts and eggs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

ويجوز السلم في العدديات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيلا أو وزنا

Mas'alah: What is the ruling on salam of eggs when specifying the type of bird?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

وذكر في الزيادات أنه يجوز السلم في الجوز والبيض متى بين بيض الدجاجة والإوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا لأنه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلأن يسقط من حيث الصفة أولى، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: How does Abu Yusuf define uniform and varying countable items for salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كل ما تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب

Mas'alah: What is the ruling on salam of goose eggs for chicken eggs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إذا أسلم بيض الإوز في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جاز

Mas'alah: What is the ruling on salam of chicken eggs for ostrich eggs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

وإن أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو أسلم بيض الدجاج في بيض الإوز إن كان في حين يقدر عليه جاز وإن كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز، هكذا في المحيط.

Mas'alah: Is salam in paper permissible by count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

ويجوز السلم في الكاغد عددا

Mas'alah: Is salam by weight permissible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on salam in coins (fulus) by count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

ويجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية، كذا في الينابيع وهو الصحيح، هكذا في النهاية.

Mas'alah: Is salam in eggplants, pears, and apricots permissible by count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكمثرى والمشمش، ذكره الزندوستي – رحمه الله تعالى –، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: Is salam in onions and garlic permissible by measure or count?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1244)

وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لأنه عددي متقارب، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on substituting dates for fresh dates or vice versa in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

رجل أسلم إلى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في حينه حتى كان جائزا فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر أو أسلم في قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به رب السلم فهو جائز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما إن كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه مكانه تمرا لا يجوز على كل حال وصار كما لو أسلم في ثلاثة أرباع قفيز تمر ثم أستوفى قفيزا من تمر، وإن كان أسلم في قفيزه من تمر فأعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين عندهما إما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بأن يقول المسلم إليه لرب السلم خذه بحقك أو قضاء لحقك أو قضاء من حقك أو ما أشبه ذلك من العبارات أو يقيضه على وجه الصلح والإبراء بأن يقول خذه صلحا بحقك أو قضاء من حقك على أني بريء مما كان لك قبلي ففي الوجه الأول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو إذا ما كان على طريق الصلح والإبراء ينظر إلى هذا الرطب كم ينقص إذا جف فإن علم ذلك يبنى على ما يعلم، وإن لم يعلم يبنى ذلك على أكثر ما لا يزيد عليه النقصان فإن علم أنه إذا جف ينقص مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الأرباع ينظر بعد هذا إن كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر أو أقل فالصلح جائز، وإن كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع تمر السلم بطل الصلح

Mas'alah: What is the ruling on substituting roasted wheat for raw wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

رجل أسلم إلى رجل في قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on substituting cooked unripe dates for raw ones in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

وكذلك لو أسلم في قفيز بسر أخضر أو أصفر في حينه وأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة

Mas'alah: What is the ruling on substituting cooked wheat or flour for wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1252)

فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on substituting water-soaked wheat for wheat in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1252)

ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيز حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on substituting oil for olives in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1252)

ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتا لا يجوز، وإن علم أنه أقل مما في الزيوت كذا في المحيط.

Mas'alah: What types of goods are valid for salam contracts and how are they described?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3029)

(والأجناس التي يصح فيها) منها الأواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من المشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى أو من المشمعة الشبهية المعروفة بخيزران أما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى يسع كل قمقمة منها كذا منا من الماء. والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى ويسع

كذا منا من الماء وعلى هذا الطساس والفنجانات أما الحديدية فمنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف. (ببولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مر منها كذا منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكليداني) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى

قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الخماسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفها في ألسنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من المائع ومن القربات كذا عددا من القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحدة منها كذا منا من المائع أما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا. وأما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (بشش تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والأوساط المعروفة (بجهار تانكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الأواني الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركشية المعروفة بالفنجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة. (بدو كانى اوسه كانى) وكذا عددا من الأوساط المعروفة (بكا سفراك) وكذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطى به رأس التنور المثفى فكذا عددا من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا، كذا في الظهيرية. . [

Mas'alah: In what types of goods is salam permissible according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3096)

قال (وهو جائز في المكيلات والموزونات) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [العناية] ومعناه الواجب في الذمة. وأما السنة (فما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه نهى عن بيع

ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» والقياس يأبى جوازه) ؛ لأنه بيع المعدوم، إذ المبيع هو المسلم فيه لكنا تركناه بالنص. قال (وهو جائز في المكيلات والموزونات) السلم جائز في المكيلات والموزونات (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» والوجوب ينصرف إلى كونه معلوما وهو يتضمن الجواز لا محالة. فإن قيل: من أسلم شرطية وهو لا يقتضي الجواز كما في قوله تعالى {قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين} [الزخرف: 81] فالجواب أن الدليل قد دل على وجود السلم في الشرع، وإنما الحديث يستدل به على

Mas'alah: What is the ruling on salam in pomegranates and ostrich eggs?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3100)

والرمان لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا، وبتفاوت الآحاد في المالية يعرف العددي المتقارب. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجوز في بيض النعامة لأنه يتفاوت آحاده في المالية، ثم كما يجوز السلم فيها عددا يجوز كيلا. وقال زفر – رحمه الله: لا يجوز كيلا لأنه عددي وليس بمكيل. وعنه أنه لا يجوز عددا أيضا للتفاوت. ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل، وإنما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا. وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمه الله –. وعند محمد – رحمه الله – لا يجوز لأنها أثمان. ولهما أن الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ولا تعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل [العناية] والرمان؛ لأنه يتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا) فصار الضابط في معرفة العددي المتقارب عن المتفاوت تفاوت الآحاد في المالية دون الأنواع، وهذا هو المروي عن أبي يوسف –

رحمه الله –، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أن السلم لا يجوز في بيض النعامة؛ لأنه يتفاوت آحاده في المالية. ثم كما يجوز السلم فيها: أي في المعدودات المتقاربة عددا يجوز كيلا. وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه عددي لا كيلي. وعنه أنه لا يجوز عدد أيضا لوجود التفاوت في الآحاد. ولنا أن المقدار مرة يعرف بالعدد وأخرى بالكيل فأمكن الضبط بهما فيكون جائزا وكونه معدودا باصطلاحهما فجاز إهداره، والاصطلاح على كونه كيليا (قوله: وكذا في الفلوس عددا) ذكره في الجامع الصغير مطلقا من غير ذكر خلاف لأحد. وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف: وأما عند محمد فلا يجوز: أي لا يجوز

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of salam in animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3103)

وقد صح «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن السلم في الحيوان» ويدخل فيه جميع أجناسه حتى العصافير. [العناية] عليه فكيف يجوز أن يفعل ذلك. (قوله: وقد صح) يجوز أن يكون إشارة إلى جواب ما يقال: التفاوت الفاحش في المعاني الباطنة لا يوجد في العصافير والحمامات التي تؤكل، وأن السلم فيها لا يجوز أن يكون عندكم. وتقريره أن عدم جواز السلم في الحيوان ليس لكونه غير مضبوط فإنه يجوز في الديباج دون العصافير، ولعل ضبط العصافير بالوصف أهون من ضبط الديباج بل هو ثابت بالسنة. لا يقال: النهي عن الحيوان المطلق عن الوصف والمتنازع فيه هو الموصوف منه فلا يتصل بمحل النزاع؛ لأن محمد بن الحسن ذكر في أول كتاب المضاربة أن ابن مسعود – رضي الله عنه – دفع مالا مضاربة إلى زيد بن خلدة فأسلمها زيد إلى عتريس

بن عرقوب في قلائص معلومة، فقال ابن مسعود: اردد ما لنا لا تسلم أموالنا. وهو دليل على أن المنع لم يكن لكونه مطلقا؛ لأن القلائص كانت معلومة فكان لكونه حيوانا. لا يقال: في كلام المصنف تسامح؛ لأن الدليل المذكور بقوله ولنا منقوض بالعصافير؛ لأن ذكر ذلك لم يكن من حيث الاستدلال على المطلوب بل من حيث جواب الخصم، وأما الدليل على

Mas'alah: What is the ruling on salam in hides, firewood, and fodder?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3105)

قال (ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا) للتفاوت فيها، إلا إذا عرف ذلك بأن بين له طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on salam in fruit of a specific garden according to the hadith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3114)

– عليه الصلاة والسلام – حيث قال «أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمر بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا بأس به على ما قالوا كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة. [العناية] أشار إلى ذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – «حين سئل عن السلم في ثمر فلان أما من ثمر حائط فلان فلا، أرأيت لو أذهب الله التمر بم يستحل أحدكم مال أخيه؟» ولا خفاء في كونه منه – عليه الصلاة

والسلام – بيانا بطريق التعليل لعدم الجواز في ثمرة قرية بعينها. وقوله: مال أخيه أراد به رأس المال: أي لو لم تحصل الثمرة فبأي طريق يحل رأس المال للمسلم إليه ولو كان النسبة إلى قرية بعينها لبيان الصفة: أي لبيان أن صفة تلك الحنطة التي هي المسلم فيه مثل صفة حنطة تلك القرية المعينة كالخشمراني ببخارى والبساخي بفرغانة جاز العقد، فإن تعيين الخشمراني ليس باعتبار أن تكون الحنطة منه ليس إلا، بل باعتبار أن صفة الحنطة مثلا مثل صفة حنطة الخشمراني، وعلى هذا ظهر الفرق بين ما إذا أسلم في حنطة من حنطة هراة وبين ما إذا أسلم في ثوب هروي في جواز الثاني دون الأول، فإن نسبة الثوب إلى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان، فإن الثوب الهروي ما ينسج على صفة معلومة

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for jewels and beads?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3138)

(ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز) لأن آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم لأنه مما يعلم بالوزن

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for bricks and baked bricks?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3138)

(ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما) لأنه عددي متقارب لا سيما إذا سمي الملبن.

Mas'alah: Is salam (forward sale) permissible for known manufactured items like basins and kettles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3139)

(ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف) لاستجماع شرائط السلم (وإن كان لا يعرف فلا خير فيه) لأنه دين مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on salam in the produce of a specific village or land?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2609)

قال: (وإذا شرط طعام قرية بعينها أو أرض خاصة لا يبقى طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد) لما روي أن «زيد بن شعبة أسلم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التمر فقال: أسلمت إليك في تمر حائط فلان فقال - صلى الله عليه وسلم: أما حائط فلان فلا أسلم إلا في تمر جيد» وفي مثله قال - صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو أذهب الله ثمرته بم يستحل أحدكم مال أخيه لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» وفي هذا إشارة إلى المعنى وهو أن قدرة العاقد على التسليم عند وجوب التسليم شرط لجواز العقد ولا يعلم قدرته على التسليم عند حلول الأجل إلا بوجود الثمار في تلك النخلة أو الحائط الذي عينه ووجود ذلك موهوم وبالموهوم لا تثبت القدرة على التسليم وكذلك إذا عين أرضا لا يبقى طعامها في أيدي الناس فقدرته على التسليم عند وجوب التسليم موهوم

Mas'alah: In what types of goods is salam permissible according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2610)

[السلم فيما يكال أو يوزن] قال: (والسلم جائز فيما يكال أو يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس) والأصل فيه أن كل ما كان مضبوطا بوصفه معلوما بقدره موجودا من وقت عقده إلى حين أجله يجوز السلم فيه وما لا فلا وقيل كل ما يمكن أن يؤتى على حصر متقاربة ويكون مقدور التسليم يجوز السلم فيه وقيل كل ما يمكن معرفة كميته اجتهادا وكيفيته ضرورة يجوز السلم فيه والمكيلات والموزونات بهذه الصفة

Mas'alah: What is the ruling on salam in items that become unavailable at the time of delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2613)

قال (وكل شيء ينقطع من أيدي الناس فلا خير في السلم فيه) وهذه المسألة على أربعة أوجه: (أحدهما) أن يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن أيدي الناس عند حلول الأجل فلهذا لا يجوز بالاتفاق لأن السلم إليه بالعقد يلتزم التسليم عند حلول الأجل فإذا لم يكن مقدور التسليم عند ذلك لا يجوز العقد (الثاني:) أن يكون منقطعا وقت العقد موجودا في أيدي الناس عند حلول الأجل فهذا لا يجوز عندنا ويجوز عند الشافعي (الثالث:) أن يكون موجودا عند العقد وعند حلول الأجل ولكنه ينقطع عن أيدي الناس فيما بين ذلك فهذا لا يجوز عندنا وعلى قول مالك والشافعي رحمهما الله (الرابع:) أن يكون موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل على وجه لا ينقطع فيما بين ذلك فيكون العقد صحيحا بالاتفاق وحجتهم في ذلك حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين – وربما قال: ثلاث سنين – فقال: من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» ومعلوم أن الثمار الرطبة لا تبقى إلى هذه المدة الطويلة ومع هذا قرهم على

السلم فيها والمعنى فيه وهو أن المسلم فيه معلوم مقدور التسليم عند وجوب التسليم فيجوز العقد كما لو كان موجودا من وقت العقد إلى وقت المحل وبيان الوصف أن وجوب التسليم بحكم العقد عند حلول الأجل وعند ذلك هو موجود في العالم والقدرة على تسليم الدين بوجود جنسه في العالم ولا معنى لقول من يقول من الجائز أن يموت المسلم إليه عقيب العقد فيحل الأجل لأن هذا موهوم ولا يبنى العقد على الموهومات ألا ترى أن اعتبار هذا الموهوم يؤدي إلى الحلول أو جهالة الأجل وذلك مبطل لعقد السلم وإن كان موجودا في الحال فدل أنه لا يعتبر ذلك وكذلك إن كان ينقطع فيما وراء ذلك المحل يجوز العقد وإن كان يتوهم أن يتأخر التسليم إلى أن ينقطع وليس هذا نظير ما لو عين مكيالا أو قيما تخالف ما بين الناس لأن بطلان العقد ليس باعتبار هلاك ما عينه بل باعتبار جهالة قدر المسلم فيه كتعيين المسلم فيه لا لأنه يتوهم أو يصيب ثمار تلك النخلة آفة والدليل أن وجود السلم فيه في مكان العقد ليس بشرط بجواز العقد فكذلك في زمان العقد لا التسليم لا يتأتى إلا بمكان أو زمان فكل يسقط اعتبار وجوده في مكان العقد فكذلك في زمان العقد وحجتنا في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها» وفي الحديث المعروف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» ولم يرد به النهي عن بيعها سلما والمعنى فيه أن قدرة العاقد

Mas'alah: Why is salam not permissible in pomegranates, quinces, and similar items?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2615)

قال: (ولا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار وما أشبه ذلك

مما لا يكال ولا يوزن) لأنه يختلف فيه الصغير والكبير فلا يمكن أن يؤتى على حصر متقاربة وأصل هذا الجنس مروي عن أبي يوسف، قال: (ما يتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت لا يجوز السلم فيه عددا) وما لا يتفاوت آحاده في القيمة وإن ما يتفاوت أنواعه فهو عددي متفاوت لا يجوز السلم فيه عددا والرمان والبطيخ تتفاوت في المالية آحاده والباذنجان وما أشبه ذلك لا يتفاوت آحاده في المالية وعلى هذا الأصل يجوز السلم في البيض والجوز عددا لأن آحاده في المالية لا تتفاوت فإنك لا ترى جوزة بفلس وجوزة بفلسين وإنما تتفاوت أنواعه في المالية وذلك التفاوت يزول بذكر العد في العدديات كالقدر في المقدورات وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز السلم في بيض النعام لأنه تتفاوت آحاده في المالية وعلى قول زفر لا يجوز السلم في البيض والجوز عددا لأن فيه الصغير والكبير وتجري فيه المنازعة بينهما في التسليم والتسلم وإنما يجوز السلم في البيض وزنا وفي الجوز كيلا بعد أن يكون بمكيال معروف له ونحن نجوز السلم فيه كيلا أيضا لأنه يكال تارة ويعد أخرى فتنقطع فيه المنازعة بينهما بذكر الكيل كما ينقطع بذكر العدد

Mas'alah: What is the ruling on salam in milk when it is seasonally unavailable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2620)

قال: (في الكتاب وهذا قبل انقطاعه وهذا في عرف ديارهم) لأن اللبن ينقطع عن أيدي الناس في بعض الأوقات فأما في ديارنا لا ينقطع وإن كانت تزاد قيمته في بعض الأوقات ولكن لا يعد ذلك انقطاعا فيجوز السلم فيه في كل وقت

Mas'alah: Why is salam (forward sale) of sheep heads and trotters not permissible?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2620)

قال: (ولا خير في السلم في رءوس الغنم والأكارع) لأنها عددية متفاوتة ألا ترى أن المشتري ينازع البائع فيقول أريد هذا ولا أريد هذا والمقصود ما عليها من اللحم وهي تختلف ثم هذا على قول أبي حنيفة غير مشكل لأنها أبعاض الحيوان كاللحم وهما يقولان اللحم موزون أما الرءوس والأكارع فغير موزونة عادة وبذكر الوزن لا يصير المقصود منها معلوما فلا يجوز السلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on salam of jewels and pearls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2621)

قال: ولا خير في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ أما الصغار من اللآلئ التي تباع وزنا وتجعل في الأدوية يجوز السلم فيها وزنا وأما الكبار منها تتفاوت آحادها في المالية وهي عددية متفاوتة لا يمكن إعلام ما هو المقصود منها فلا يجوز السلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on salam in cheese and whey?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2640)

قال: (ولا بأس بالسلم بالجبن والمصل) لأنه موزون معلوم وبعض المتأخرين – رحمهم الله – يقولون هذا في مصل ديار خوارزم فإنه لا يخالطه الدقيق فإنا في مصل ديارنا ينبغي أن لا يجوز لأنه يخالطه دقيق الشعير وقد نقل ذلك وقد يكثر وبجنسه تختلف

المالية فكان قياس السلم في الناطف الممون والأصح أنه إن كان معلوما عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت فالسلم صحيح

Mas'alah: What is the ruling on salam in oils and perfumed oils?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2652)

قال: (وإذا أسلم الرجل في بعض الأدهان المربى بالبنفسج والزئبق والحنا وغيره يجوز) لأنه موزون مضبوط بالوصف مقدور التسليم، من أصحابنا – رحمهم الله – من قال: هذا يجوز في الدهن الصافي أما المربى بالبنفسج وغيره فلا لأن المربى يختلف باختلاف ما يرى به من الأدوية والرياحين والصحيح أنه يجوز لأنه يمكن إعلامه بإعلام قدر ما يؤدى به. قال: (وكل شيء وقع عليه كيل الرطل فهو موزون يريد به الأدهان ونحوها) لأن الرطل إنما يعدل بالوزن إلا أنه يشق عليهم وزن الدهن بالأمناء والسنجات في كل وقت لأنه لا يتمسك إلا في وعاء وفي وزن كل وعاء نوع حرج فاتخذ الرطل لذلك تيسيرا فعرفنا أن ما يقع عليه كيل الرطل فهو موزون فيجوز السلم فيه بذكر الوزن

Mas'alah: What is the ruling on salam in wool, milk, and ghee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2653)

ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا لأنه موزون معلوم في نفسه وإن اشترى كذا جزة بغير وزن لم يجز للجهالة لأن مقدار الصوف في كل جزة غير معلوم وذلك يتفاوت على

وجه يفضي إلى المنازعة بينهما وإن أسلم في صوف غنم بعينها لم يجز لأن ذلك يتوهم انقطاعه بالهلاك ولأن تعين محل المسلم فيه كتعين المسلم فيه ولأنه لو باع الصوف الذي على ظهر الشاة بعينه لا يجوز فكذلك إذا أسلم فيه وكذلك ألبانها وسمونها لما بينا ولأن هذه الأعيان ما دامت متصلة بالحيوان فهي وصف للحيوان ولا تثبت فيها المالية مقصودا إلا بعد الانفصال فلا تكون قابلة للعقد مقصودا وكذلك إن أسلم في سمن حديث أو زيت حديث في غير حينه وجعل أجله في حينه فلا خير فيه لأنه منقطع في الحال من أيدي الناس وكذلك لا خير في السلم في الحنطة الحديثة لأنها اليوم منقطعة عن أيدي الناس ولا يدرى أيكون في تلك السنة أم

Mas'alah: What is the ruling on salam in mats, reed mats, and sword blades?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2654)

قال: (ولا بأس بالسلم في البوادي والحصير إذا وصف الطول والعرض والصفة) لأنه مذروع معلوم كالثياب فالحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبوريا ما يتخذ من القصب ولا بأس بالسلم في نصل السيف إذا كان معلوم الطول والعرض والصفة لأن ذلك لا يتفاوت في المالية بعد بيان نوع الحديد الأشياء يسيرا وذلك غير معتبر كما في الثياب والجيد من الطعام

Mas'alah: What is the ruling on salam in unripe dates (tal')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2654)

[السلم في الطلع] ولا خير في السلم في الطلع وهو اسم لأول ما يبدو من النخيل قيل هو شيء أحمر مثل لسان البقر يبدو من النخل ثم يخرج التمر منه وقد يقطع ذلك فيؤكل كما هو أو يطبخ منه المرقة لحموضة فيه وهو عددي متفاوت يختلف فيه الصغير والكبير وتتفاوت آحاده في المالية فلا يجوز السلم فيه كذلك

Mas'alah: What is the ruling on salam in ore dust or goldsmith's dust?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2655)

قال: (ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعدن ولا في تراب الصواغين) لأن عين التراب غير مقصود بل ما فيه من الذهب والفضة وقد بينا أن السلم في الذهب والفضة لا يجوز ولأن بذكر وزن التراب لا يصير ما هو المقصود معلوما وقد يخلو بعض التراب منه وقد يقل فيه وقد يكثر فعرفنا أنما هو المقصود مجهول جهالة لا تقبل الإعلام فكان العقد باطلا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract exchanging wheat for barley and oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2661)

وإذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت كان باطلا في قول أبي حنيفة وقال: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز في حصة الزيت لأن الفساد بوجود العلة المفسدة وذلك في الشعير خاصة فإن صحة الكيل لما جمع البدلين حرم النساء وفي حصة الزيت لم يوجد ذلك فإن إسلام المكيل في الموزون صحيح وثبوت الحكم بحسب

العلة وليس من ضرورة فساد العقد في أحدهما فساد العقد في الآخر كما لو باع عبدا ومدبرا وكما لو باع عبدين فهلك أحدهما قبل القبض لا يفسد العقد في الآخر وأبو حنيفة يقول العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل أما في حصة الشعير فظاهر وفي حصة الزيت فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطا في قبول العقد في الزيت لأن من جمع بين الشيئين في العقد الواحد فإنه يكون شارطا عليه قبول العقد في كل واحد منهما ولهذا لو قبل العقد في أحدهما دون الآخر لا يجوز وهذا شرط فاسد والسلم يفسد بالشرط الفاسد يوضحه أن فساد العقد في الشعير لاشتراط الأجل واشتراط الأجل في العقد والعقد واحد فإذا تمكن فيه الشرط الفاسد فسد العقد كله بخلاف بيع القن والمدبر فالعقد في المدبر ليس بفاسد ولهذا لو أجاز القاضي بيعه جاز ولكنه غير نافذ لحق المدبر وذلك لمعنى فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدى إلى الآخر وكذلك لو هلك أحد العبدين فالمفسد فوت القبض وذلك لمعنى في الهالك لا في العقد ونظائر هذه المسألة تذكر في باب البيوع الفاسدة إن شاء الله تعالى وكذلك إن أسلم فوهية في فوهية ومروية لأن الجنس يحرم النساء كالكيل وبهذا يتبين أن الطريق ما قلنا دون ما يقوله بعض مشايخنا – رحمهم الله – لأبي حنيفة إذا كان الفساد قويا مجمعا عليه ويمكن في البعض تعدي إلى ما بقي فإن فساد العقد بسبب الجنسية غير مجمع عليه وقد سوى بين الفصلين فعرفنا أن الطريق ما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where food is exchanged for a weighed item with additional dirhams, dinars, or cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2667)

وإن أسلم طعاما في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك دراهم أو دنانير أو ثوبا عاجلا فهو

جائز لأن العقد في الأصل المؤاجلة بمقابلة بعضه يكون دينا بدين وإن كانت الزيادة صحيحة هنا فيثبت حكمه في الزيادة أيضا وإن جعله مؤجلا لم يجز لأن المسلم فيه دين فالزيادة من الذي عليه السلم دراهم أو دنانير أو ثوبا أو شيئا مما يوزن عاجلا فهو جائز وإن جعله مؤجلا فهو جائز أيضا إذا كان معلوما في نفسه لأن رأس المال عين فلا يخص المسلم فيه من رأس المال يكون عقد السلم فيه صحيحا وما يخص الزيادة يكون بيعا بثمن إلى أجل معلوم وذلك جائز أيضا

Mas'alah: What is the ruling on salam in vessels made of brass and copper?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2679)

وكذلك الأواني المتخذة من الصفر والنحاس إذا كان يباع وزنا لا يجوز إسلامهما في الموزونات أما أواني الذهب والفضة فيجوز إسلامهما في الموزونات من الزعفران والسكر وغيرهما كما يجوز إسلام الدراهم في هذه الأشياء لأن صفة الثمنية لها ثابتة بأصل الخلقة فلا تتغير بالصفة وعند زفر لا يجوز لأنه موزون مثمن حتى يتعين بالعقد في التعيين فهذا كالمتخذ من الصفر والحديد

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where the price is paid in wheat for barley and oil?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2700)

إذا أسلم كر حنطة في شعير وزيت فطريقهما أن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة وعند تسمية الثمن لكل واحد منهما قد انعدمت العلة المفسدة فيما هو مال

متقوم منهما

Mas'alah: What types of salam contracts are valid and invalid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2905)

نوع آخر في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز إذا أسلم ثوبا هرويا في ثوب مروي لا يجوز، وإذا أسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا، والأصل في جنس هذه المسائل معروفة، علة الحرمة في ربا النقد، وفي

Mas'alah: What is the ruling on forward sale of wheat from a specific place that may become unavailable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2906)

وذكر في «الأصل» أيضا: إذا أسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس لا يجوز، بخلاف ما لو أسلم في ثوب هروي حيث يجوز، قال عامة المشايخ: لم يرد بهذا هراة خراسان؛ لأن تلك بلدة عظيمة لا يتوهم انقطاع حنطتها عن أيدي الناس، وإنما أراد به قرية في الهراة تسمى هراة، فطعام تلك القرية مما يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس. والحاصل: أن ما ثبت كيله بالنص فهو مكيل أبدا، وما ثبت وزنه بالنص فهو موزون أبدا، وما لا نص فيه ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمبعرف أصل زمانه فهو مكيل أبدا، وإن تعارف الناس بيعه وزنا في زماننا، وما عرف كونه موزونا في تلك الوقت فهو موزون أبدا، وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلميعتبر فيه عرف الناس في زماننا، إن تعارفوا كيله فهو مكيل، وإن تعارفوا وزنه فهو موزون، وإن تعارفوا كيله ووزنه فهو مكيل وموزون، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف: المعتبر في جميع الأشياء عرف الناس في زماننا، عرف ذلك بالنص مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمأو موزونا أو لم يعرف، وما ثبت كيله أو وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه مجازفة. وإن تبايعا صبرتين مجازفة، ثم كيلا بعد ذلك فكانتا متساويين لم يجز العقد عندنا؛ إذ المعتبر في جواز العقد العلم بالمساواة وقت العقد، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» في آخر الباب الأول من كتاب البيوع. وإذا أسلم في اللبن في جبنه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز؛ لأن كون اللبن مكيلا أو موزونا غير ثابت بالنص، ولم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمأيضا، فتكون العبرة فيه للعرف، والناس اعتادوا بيعه كيلا ووزنا، وكذلك الخل والعصير نظير اللبن لما قلنا، ثم ذكر في اللبن جبنه قال شمس الأئمة رحمه الله: هذا في ديارهم؛ لأن اللبن كان ينقطع من أيدي الناس في بعض الأوقات، أما في ديارنا لا ينقطع فيجوز في كل وقت، والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الجبن، والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في جبنه في هذا الباب أيضا. وإذا شرط في السلم طعام قرية أو أرض خاصة لا يبقى طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد، وإن شرط طعام موضع يبقى طعامه كطعام خراسان وما وراء النهر يجوز؛ لأنه إذا كان لا يبقى طعامها في أيدي الناس لا تثبت القدرة على التسليم قطعا أو شبها به وقت حلول الأجل، ولا بد منها لجواز التسليم، وإذا كان طعامها يبقي تثبت القدرة على التسليم قطعا أو شبها بالقطع ذكر المسألة في «الأصل» . وذكر في «الأصل» أيضا: إذا أسلم في حنطة هراة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس لا يجوز، بخلاف ما

لو أسلم في ثوب هروي حيث يجوز، قال عامة المشايخ: لم يرد بهذا هراة خراسان؛ لأن تلك بلدة عظيمة لا يتوهم انقطاع حنطتها عن أيدي الناس، وإنما أراد به قرية في الهراة تسمى هراة، فطعام تلك القرية مما يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس.

Mas'alah: What is the difference between forward sale of wheat and cloth from a specific place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2907)

ثم اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم: لا فرق بين مسألة الحنطة وبين مسألة الثوب؛ لأن محمدا رحمه الله ذكر: إذا أسلم في حنطة هراة، وهو مما ينقطع عن أيدي الناس لا يجوز، وذكر إذا أسلم في ثوب هروي يجوز، ولم يذكر هو ينقطع عن أيدي الناس، ولو كان ينقطع من أيدي الناس لا يجوز، فعلى هذا يقع الفرق بين الثوب والحنطة.

Mas'alah: What items are permissible for salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

ولا بأس بالسلم في القطن والكتان والإبريسم والنحاس والحديد والرصاص والصفر والشبة، وهذه الأشياء من ذوات الأمثال، والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الأشياء وأما الرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب والحطب فهذه الأشياء ليست من ذوات الأمثال، فلا يجوز السلم فيها.

Mas'alah: What is another type of salam ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

نوع آخر منه

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving multiple commodities with riba implications?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3030)

فهو نظير ما لو أسلم في كر حنطة كر شعير وزيت، فالعقد يفسد في الزيت عند أبي حنيفة؛ لأن العقد فسد في الشعير لمكان الربا والربا صار مشروطا في الزيت معنى لاتحاد الصفقة وعندهما العقد في مسألة السلم لا يفسد في حصة الجوهر.

Mas'alah: What is the ruling on salam contracts when one genus is involved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2270)

ولأن العقد إذا تناول بدلين يجوز السلم في جنس واحد منهما؛ لأن التقابض ليس بشرط في المجلس، أصله ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on salam in commodities subject to riba?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2283)

11095 – أو عينان في نقد كل واحد منهما ربا، وإذا جاز السلم فيهما جاز إسلام أحدهما في الآخر، كالهروى بالمروى.

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of salam in dates before ripeness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2614)

13023 – لنا: ما روى ابن عمر – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها) .

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of salam in palm trees?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2615)

والمراد به: تحريم السلم في النخل.

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of the hadith on salam in dates?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2615)

13024 – قالوا: المراد به: السلف في ثمرة نخلة بعينها، بدلالة: ما روي (أن رجلا أسلم في ثمرة نخل فلم تحمل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها) .

Mas'alah: Why is salam invalid in the fruit of a specific palm tree even after ripening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2615)

13025 – قلنا: هذه الزيادة لا تصح؛ لأن ثمرة نخل بعينه لا يجوز السلف فيه وإن بدا صلاحها.

Mas'alah: What is the argument that the prohibition refers to a sale called salaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2615)

13026 – فإن قيل: السلم في التمر لا يجوز إذا بدا صلاحه متى شرطت؛ فدل على أن المراد: البيع الذي يجوز إذا بدا الصلاح، وسماه سلفا؛ لأنه تعجل الثمن.

Mas'alah: Is salam permissible in dates that have begun to ripen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2615)

13027 – قلنا: السلم جائز في التمر الذي بدا صلاحه بسرا أحمر وإن لم يجز السلم في رطبه، وليس في الخبر ذكر الرطب.

Mas'alah: How did Jabir understand the prohibition on salaf as a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2616)

جابر السلف أنه عقد بيع، وإنما تفرد باسم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar understand about the prohibition of selling fruit before ripening?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2616)

وذكر الطحاوي: أن أبا البختري الطائي قال: (سألت ابن عباس عن السلم، فقال: (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النخل حتى يؤكل منه) ، قال أبو البختري: فسألت ابن عمر عن السلف في الثمر، فقال: (نهى عمر حتى يصلح) ، فقد فهم ابن عباس، وابن عمر عموم الخبر السلف والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on salam for goods that cannot be precisely described?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2635)

13162 - قلنا: كما يجوز في صبرة مشاهدة مجهولة القدر، فلا يجوز السلم كذلك ويجوز ابتياع القسي والغالية، ولا يجوز السلم فيها.

Mas'alah: What types of commodities are eligible for salam contracts based on their measurability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1340)

(ومنها) أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته بالوصف على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فإن كان مما لا يمكن ويبقى بعد الوصف تفاوت فاحش لا يجوز السلم فيه؛ لأنه إذا لم يمكن ضبط قدره وصفته بالوصف يبقى مجهول القدر أو الوصف جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة وإنها مفسدة للعقد، وبيان ذلك أنه يجوز

السلم في المكيلات، والموزونات التي تحتمل التعيين والعدديات المتقاربة، أما المكيلات والموزونات؛ فلأنها ممكنة الضبط قدرا وصفة على وجه لا يبقى بعد الوصف بينه وبين جنسه ونوعه إلا تفاوت يسير؛ لأنها من ذوات الأمثال، وكذلك العدديات المتقاربة من الجوز والبيض؛ لأن الجهالة فيها يسيرة لا تفضي إلى المنازعة، وصغير الجوز والبيض وكبيرهما سواء؛ لأنه لا يجري التنازع في ذلك القدر من التفاوت بين الناس عادة فكان ملحقا بالعدم فيجوز السلم فيها عددا وكذلك كيلا، وهذا عندنا، وقال زفر: لا يجوز. (وجه) قوله: إن الجوز والبيض مما يختلف ويتفاوت في الصغر والكبر حتى يشترى الكبير منها بأكثر مما يشترى الصغير فأشبه البطيخ، والرمان. (ولنا) أن التفاوت بين صغير الجوز وكبيره يسير أعرض الناس عن اعتباره فكان ساقط العبرة ولهذا كان مضمونا بالمثل عند الإتلاف، بخلاف الرمان والبطيخ فإن التفاوت بين آحاده تفاوت فاحش ولهذا كان مضمونا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on salam in new wheat before its existence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1343)

ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا؛ لأنه أسلم في المنقطع،

Mas'alah: Is salam permissible in uncoined gold, silver, and wrought metal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1344)

وهل يجوز السلم في التبر والنقرة والمصوغ؟ فعلى رواية كتاب الصرف لا يجوز؛ لأنه

جعلها بمنزلة الدراهم والدنانير المضروبة، وعلى رواية كتاب المضاربة يجوز؛ لأنه جعلها بمنزلة العروض حيث لم يجوز المضاربة بها فتتعين بالتعيين فكانت مبيعة فيجوز السلم فيها

Mas'alah: What is the ruling on exchanging wheat for barley in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=606)

(وبر في شعير) فإنه أيضا لم يجز لوجود القدر

Mas'alah: What items are not valid for Salam due to unknown quantity or quality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=615)

لا فيما لا يعلمان) أي قدره وصفته عطف على قوله فيما يعلم قدره وصفته (كالحيوان وأطرافه واللحم والجلود عددا) قيد للجلود (والحطب حزما) جمع حزمة وهي بالفارسية بند هيزم (والرطبة جرزا) جمع جرزة وهي بالفارسية دست تره. (والجوهر والخرز) بالتحريك الذي ينظم فإن في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى إن بين الطول والعرض والصفة في الجلود، وقدر ما يشد به الحزمة جاز (

Mas'alah: In what types of goods is salam (forward sale) valid according to Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=347)

– (المادة 381) السلم إنما يكون صحيحا في الأشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة اللتين يمكن ضبطهما بخلاف ما لا يمكن كالدبس والفحم . السلم لا يكون صحيحا إلا فيما يقبل التعين . أولا بمقداره أي كيله , أو وزنه , أو ذرعه . وثانيا : بصفته أي جودته وخسته . ثالثا : بوجود مثله في الأسواق من زمن العقد إلى حلول الأجل . رابعا : كونه يتعين بالتعيين ; لأن السلم في هذه الأشياء لا يفضي إلى النزاع . الأشياء المذكورة في هذه المادة التي يجري فيها السلم وتبنى عليها مسائله يكون السلم صحيحا في الحنطة والسمسم وغيرهما من المكيلات وفي الزيت , والعسل , والزعفران , والمسك , والعنبر , والحناء والنحاس , والقصدير , والحديد , والأرز , والقطن , والجبن , والفحم , والتبن , واللحم , والحطب , والورق وغير ذلك من الموزونات ما عدا النقود وفي ألواح الخشب والبرتقال والليمون والأواني المصنوعة من التراب وغير ذلك من العدديات والمذروعات . وعلى ذلك فيجوز جعل المكيلات , والعدديات المتقاربة والحديد والنحاس سلما أي مسلم فيه والذهب والفضة رأس مال السلم . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع , وخلاصة في الفصل الأول) كذا السلم في الحطب صحيح أما في الصوف فباطل إلا إذا بين فيه طول الحبل الذي سيربط به وعرضه أي بأن يكون معلوما بحيث لا تكون منازعة فيما بعد . وكذلك يصح السلم في الورق ولكن يلزم بيان جنسه ونوعه وصفته وفي الأواني والأدوات التي تعمل من التراب إذا بينت بصورة لا تقبل التفاوت . (البزازية في الأول من البيوع , والخلاصة , والملتقى , ورد المحتار) ولا يصح السلم في الأموال التي لا يكون مقدارها ووصفها قابلا للتعيين ولا في الحيوانات على الإطلاق ولا فيما لا يوجد في الأسواق من وقت العقد إلى حلول الأجل ; لأن المسلم فيه الذي لا يتعين مقداره

ووصفه يكون مجهولا وذلك ما يفضي إلى المنازعة وعليه ; فلا يكون السلم صحيحا في البطيخ والتفاح والرمان وغيرها من القيميات . ما لم يكن بصورة غير العد كأن يبين طوله وعرضه ويوصف ويعرف (منلا مسكين , الزيلعي , مجمع الأنهر) . وكذا فيما يكون موجودا من نيسان إلى أيلول ومنقطعا من تشرين أول إلى مارس أي أنه يجب لدى عقد السلم في بلدة لا يوجد فيها المسلم فيه إلا في المدة المذكورة أن لا يتجاوز الأجل فيه شهر أيلول

Mas'alah: When is salam (forward sale) invalid due to the availability of the goods?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=348)

وإلا كان العقد غير جائز وعليه ; فلا يجوز السلم في : 1 – ما كان موجودا وقت العقد ومنقطعا وقت حلول الأجل . 2 – ما كان منقطعا وقت العقد وموجودا وقت حلول الأجل . 3 – ما كان موجودا عند العقد وعند حلول الأجل ولكنه ينقطع فيما بينهما ولا يجوز السلم في حنطة السنة المقبلة أيضا ; لأن حنطة تلك السنة منقطعة في وقت العقد . أما التي توجد في بعض البلدان وتنقطع في غيرها لا يجوز فيها السلم في البلاد التي تنقطع فيها (لأنه لا يمكن إحضارها إلا بمشقة عظيمة فيعجز عن التسليم) أما في البلاد التي توجد فيها فجائز إلا أنه إذا حل أجل السلم وانقطع المسلم فيه قبل أن يستلمه رب السلم فلرب السلم أن ينتظر إلى أن يكون موجودا أو يفسخ عقد السلم ويسترد ماله من المسلم إليه (در المختار , ورد المحتار) . * * * * *

Mas'alah: In what types of goods is salam permissible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3166)

قال (وهو جائز في المكيلات والموزونات) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [فتح القدير] بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه [البقرة: 282] الآية، وعنه رواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة، وعزاه بعض متأخري المصنفين إلى البخاري، وهو غلط فإنه لم يخرج في صحيحه لأبي حسان الأعرج واسمه مسلم، والمصنف قد ذكر لفظ الحديث: أحل السلف المضمون، فقال بعض المشايخ: المراد بالمضمون المؤجل بدليل أنه في بعض رواياته: السلف المؤجل، وعلى هذا فهي صفة مقررة لا مؤسسة، ويكون ما روى المخرجون الذين ذكرناهم من قوله المضمون إلى أجل جمعا بين مقررين. وقوله مسمى أي معين (و) كذا (بالسنة) إلا أن لفظ الحديث كما ذكره المصنف فيه غرابة وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم» وإن كان في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر عليه بهذا اللفظ. قيل والذي يظهر أنه حديث مركب من حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، رواه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف وبيع» ، إلى أن قال: «ولا تبع ما ليس عندك» قال الترمذي: حسن صحيح، وتقدم. والرخصة في السلم رواه الستة عن أبي المنهال عن ابن عباس قال «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاث. فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وفي البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إنا كنا لنسلف على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» .

ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع. ومنع بعض من نقد الهداية. قولهم السلم على خلاف القياس لأنه بيع المعدوم، قال: بل هو على وفقه فإنه كالابتياع بثمن مؤجل. وأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر، بل هو على وفق القياس ومصلحة الناس. قال: وهذا المعنى هو الذي فهمه ترجمان القرآن ابن عباس، وتلا الآية

Mas'alah: What is the ruling on salam in the fruit of a specific garden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3184)

– صلى الله عليه وسلم – بقوله «أرأيت لو ذهب ثمرة هذا البستان بم يستحل أحدكم مال أخيه») فإن معنى هذا أنه لا يستحق بهذا البيع ثمنا إن لم يخرج هذا البستان شيئا فكان في بيع ثمر هذا البستان غرر الانفساخ فلا يصح، بخلاف ما إذا أسلم في حنطة صعيدية أو شامية فإن احتمال أن لا ينبت في الإقليم برمته شيء ضعيف فلا يبلغ الغرر المانع من الصحة فيجوز، فهذا الحديث يفيد عدم صحة البيع سواء كان وروده في السلم أو في البيع مطلقا. والواقع أن معناه ورد في السلم وفي البيع، أما في السلم فما قدمناه من حديث أبي داود وابن ماجه في الذي أسلم في تلك الحديقة النخل فلم يطلع شيء فأراد المسلم إليه أن يمنعه الثمن الذي كان أخذه وقال إنما النخل هذه السنة،

حيث قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أخذ من نخلك شيئا؟ قال لا، قال، بم تستحل ماله؟ اردد عليه ما أخذت منه» الحديث. وأما ما في مسلم عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» فيصدق على كل من السلم والبيع، ويمكن أن يكون دليلا على أن هلاك المبيع يبطل البيع ويوجب رد الثمن فهو دليل هذه المسألة أيضا. وفي الصحيحين عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه هذا؟»

Mas'alah: Is salam valid when the fruit is attributed to a village for description?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3184)

(فلو كانت نسبة الثمرة إلى قرية) معينة (لبيان الصفة) لا لتعيين الخارج من أرضها بعينه (كالخشمراني والبساخي) ببخارى وهي قرية حنطتها جيدة (بفرغانة لا بأس به) ولأنه لا يراد خصوص النابت هناك، بل الإقليم، ولا يتوهم انقطاع الحنطة هناك لأنه إقليم، وكذا إذا قال من حنطة هراة يريد هراة خراسان ولا يتوهم انقطاع طعام إقليم بكماله، فالسلم فيه وفي طعام العراق والشام سواء، وكذا في ديار مصر في قمح الصعيد. والذي في الخلاصة وذكر معناه في المجتبي وفي غيره: لو أسلم في حنطة بخارى أو حنطة سمرقند أو إسبيجاب لا يجوز لتوهم انقطاعه. ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز، وفي ثوب هراة وذكر شروط السلم يجوز لأن حنطتها يتوهم انقطاعها إذ الإضافة لتخصيص البقعة فيحصل السلم في موهوم الانقطاع، بخلاف إضافة الثوب لأنها لبيان الجنس والنوع لا لتخصيص المكان، ولذا لو أتى المسلم إليه في ثوب هروي بثوب نسج في

غير ولاية هراة من جنس الهروي: يعني من صفته ومؤنته يجبر رب السلم على قبوله، فظهر أن المانع والمقتضي العرف، فإن تعورف كون النسبة لبيان الصفة فقط جاز وإلا فلا يبينه ما في الخلاصة قال: لو كان ذكر النسبة لا لتعيين المكان كالخشمراني فإنه يذكر لبيان الجودة لا يفسد

Mas'alah: What is the ruling on salam for new wheat before it comes into existence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3185)

وفي شرح الطحاوي: لو أسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل لأنها منقطعة في الحال، وكونها موجودة في وقت العقد إلى وقت المحل شرط لصحة السلم

Mas'alah: Is salam permissible in jewels and beads?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3208)

(ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز) لأن آحادها متفاوتة تفاوتا فاحشا وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم لأنه مما يعلم بالوزن

Mas'alah: Why is salam not permitted in jewels and beads in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3208)

(قوله ولا يجوز السلم في الجواهر) بلا خلاف إلا لمالك (ولا في الخرز لأن آحادها تتفاوت تفاوتا فاحشا) في المالية فإن الجوهرتين قد يتحدان وزنا ويختلفان قيمة باعتبار

حسن الهيئة، اللهم إلا في الصغار التي تدق للكحل والتداوي فيجوز وزنا. (ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما) لأنه عددي متفاوت إذا سمى الملبن. وقوله (لا سيما إذا سمى إلى آخره) يعطي أنه متقارب فلا تشترط تسمية الملبن بل إذا سمي يكون أحسن، وليس كذلك بل يتفاوت تفاوتا فاحشا. وذكر بعضهم أنه لا يجوز بيع مائة آجرة من أتون، وفي عرف بلادنا يسمونه قمينا أو قميرا وهو الذي يبنى ليشوى فيه الآجر والحجارة تعمل جيرا لأنه يتفاوت في النضج تفاوتا فاحشا فلا يجوز بيعه وألحقناه في السلم بالمتفاوت المتقارب (قوله وكل ما أمكن ضبط صفته إلى آخره) لا خلاف فيه كالقطن والكتان والإبريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والحناء والوسمة والرياحين اليابسة والجذوع إذا بين طولا وعرضا وغلظا والقصب وصوف الأخشاب، ويجوز السلم في التبن كيلا بالغرائر،

Mas'alah: What is the ruling on salam contracts involving ribawi items?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=843)

وعند الشافعي أن الجنس بانفراده لا يحرم النسأ كما في شرح الوقاية. ثم فرعه بقوله (فلا يصح سلم هروي في هروي) لوجود الجنس والنسإ في المسلم فيه (ولا) سلم (بر في شعير) لوجود القدر مع النسأ.

Mas'alah: What commodities are valid for Salam (forward sale)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=855)

[ما يصح فيه السلم]

Mas'alah: In which types of goods is salam valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

فشرع المصنف في ذكر بعضها لتعرف باقيها بالتأمل فيها فقال مفرعا بما عليها (فيصح) السلم كما في الفرائد لكن لما كان المصنف شرع أن يبين الفصلين بالفاء فالأولى أن تكون تفصيلية، تدبر (في المكيل) كالبر والشعير (والموزون) كالعسل والزيت (سوى النقدين) من الدراهم والدنانير لا لأنهما موزونة ولكنهما غير مثمنين بل خلقا ثمنين فلا يجوز السلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on salam in items with significant variation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=856)

قيد بالمتقارب – ومنه الكمثرى والمشمش والتين – لأن العددي المتفاوت لا يجوز السلم فيه، وما تفاوتت ماليته متفاوت، كالبطيخ والقرع والرمان والسفرجل وغيرها؛ فلا يجوز السلم في شيء منها عددا للتفاوت إلا إذا ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول وغلظ وغير ذلك كما في البحر وغيره.

Mas'alah: Does the prohibition of salam by count imply prohibition by weight?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=857)

وفي العناية ولا يتوهم أنه يجوز وزنا لقيد عددا؛ لأن معناه أنه عددي فحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بالطريق الأولى لأنه لا يوزن عددا،

Mas'alah: What is the ruling on forward sale (salam) of fruit before it appears?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3908)

5584 – حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب , قال: ثنا شعبة , عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمر , فقال: ﴿نهى عمر عن بيع الثمر , حتى يصلح فدلت هذه الآثار التي ذكرناها , على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها , ما هي؟ فإنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة , فحينئذ يجوز السلم فيها. أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري , عن السلم في النخل , كان جوابه في ذلك , ما ذكر في حديثه , عن النهي عن بيع الثمار , حتى تطعم. فدل ذلك على أن النهي , إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب , على بيع الثمار , قبل أن تكون ثمارا. ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أرأيت إن منع الله الثمرة , بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» . فلا يكون ذلك إلا على المنع , من ثمرة لم يكن له أن تكون. وإنما الذي في هذه الآثار , هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها , فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك. فأما بيع الثمار في أشجارها , بعدما ظهرت , فإن ذلك عندنا جائز صحيح. والدليل على ذلك , ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about salam in animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4035)

5746 - حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: §السلف في كل شيء إلى أجل مسمى , لا بأس به , ما خلا الحيوان

Mas'alah: What did Ibn Umar say about salam in slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4037)

5748 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن أبي نضرة، أنه سأل ابن عمر §عن السلف، في الوصفاء فقال لا بأس به. قلت: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك , قال: فأطيعوا أمراءكم , وأمراؤنا يومئذ , عبد الرحمن بن سمرة , وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on salam contracts for animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=449)

(قوله: وقيل لا ينعقد) أي لأن السلم في الحيوان لا يجوز. اهـ. غاية

Mas'alah: What items are permissible and impermissible for salam contracts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1068)

[ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز] (قوله لا يجوز السلم فيه؛ لأنه) أي المسلم فيه. اهـ. (قوله في المتن المثمن) المثمن صفة لقوله والموزون فقط. اهـ. (قوله حتى لو أسلم فيهما لا يصح سلما) أي بالاتفاق؛ لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها. اهـ. كمال (قوله وقال الأعمش إلخ) واعلم أن ما قاله أبو بكر الأعمش اختاره الكمال في الفتح قال: وهو عندي أدخل في الفقه وعلله فلينظر ثمة. اهـ. (قوله وإنما يصح العقد في محل أوجبا) أي أوجب المتعاقدان العقد. اهـ. (قوله وهذا الخلاف فيما إذا أسلم فيهما) أي في الدراهم والدنانير. اهـ. (قوله روى الطحاوي عن أصحابنا أنه يجوز) وعليه الفتوى لتعامل الناس. اهـ. قاضي خان. (قوله في المتن والعددي المتقارب كالجوز إلخ) قال في شرح الجامع الصغير لقاضي خان أما السلم في الباذنجان عددا لم يذكر محمد وذكر الشمس السرخسي أنه يجوز وألحقه بالجوز والبيض هذا لفظه اهـ أتقاني (قوله لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت) أي فلا ترى جوزة بفلس وجوزة بفلسين بخلاف البطيخ فإنك ترى بطيخة بدرهم وأخرى بفلس. اهـ. (قوله بخلاف البطيخ والرمان) قال الأتقاني: وأما العددي المتفاوت وتفسيره ما نقل عن ابن يوسف ما اختلفت آحاده في القيمة واتفقت أجناسه فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدر والجواهر واللآلئ والأدم والجلود والخشب والرءوس والأكارع والرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها إلا إذا بين من جنس الجلود والأدم والخشب والجذوع شيئا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما وأتى بجميع شرائط السلم والتحق بالمتقارب يجوز اهـ قال في الظهيرية: ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة إلا في الثياب خاصة. اهـ. (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز في بيض النعامة) قال الأتقاني:

ثم عندنا يجوز السلم في بيض النعام أيضا في ظاهر الرواية؛ لأنه معلوم مضبوط. اهـ. .

(قوله في المتن والذرعي كالثوب إلخ) قال الأتقاني: وأما الذرعي فيجوز السلم فيه كالثياب والبسط والبواري ونحوها إذا بين الطول والعرض والصفة والنوع قال في الإيضاح: والقياس أن لا يجوز السلم في الثياب

Mas'alah: What is the ruling on salam in animal parts like heads and trotters?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1069)

قال – رحمه الله – (وأطرافه) يعني لا يجوز السلم في أطراف الحيوان كالرأس والأكارع للتفاوت الفاحش وعدم الضابط، ثم قيل: هذا قول أبي حنيفة وعندهما يجوز كما في اللحم وقيل: لا يجوز بالاتفاق والفرق لهما بينه وبين اللحم أن المسلم فيه هو اللحم دون العظم والعظم في الرءوس وفي الأكارع أكثر من اللحم أو مساو له فلا يمكن أن يجعل تبعا للحم فبقي معتبرا ولا يدرى قدره فيصير قدر المسلم فيه وهو اللحم مجهولا وأما العظم الذي في اللحم فقليل فأمكن جعله تبعا للحم لقلته كما في عظم الألية ولو أسلم فيه وزنا اختلفوا فيه

Mas'alah: What is the ruling on salam of a commodity that is unavailable (munqati')?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1070)

قال – رحمه الله – (والمنقطع) أي لا يجوز السلم في الشيء المنقطع؛ لأن شرط

جوازه أن يكون موجودا من حين العقد إلى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو بالعكس أو منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق وإن كان في البيوت وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز في المنقطع إذا كان موجودا عند المحل لوجود القدرة عند وجوبه ولا معنى لاشتراطه قبل ذلك ولنا ما روي عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قالوا: وما تزهو؟ قال: تحمر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» رواه مسلم والبخاري وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه مسلم والبخاري وجماعة أخر وفي لفظ «حتى تبيض وتأمن من العاهة» وهذا نص على أنه لا يجوز في المنقطع في الحال إذ الحديث ورد في السلم؛ لأن بيع الثمار بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منتفع به في الحال أو في المال وقوله – عليه السلام – «فبم يستحل أحدكم مال أخيه» وهو رأس مال السلم يدل عليه؛ لأن احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولأن القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه. وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم إليه؛ لأن الديون تحل بموت من عليه الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم؛ لأن جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه؛ لأن المحتمل في باب السلم كالواقع ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة ولا بد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل ولو انقطع عن أيدي الناس بعد المحل قبل أن يوفي المسلم فيه فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله وإن شاء انتظر وجوده وقال زفر – رحمه الله: يبطل العقد ويسترد رأس ماله للعجز عن تسليمه كما إذا هلك المبيع قبل القبض قلنا: إن السلم قد صح وتعذر تسليم المعقود عليه بعارض على شرف الزوال فيخير فيه كما إذا أبق العبد المبيع قبل القبض بخلاف

هلاك المبيع قبل القبض؛ لأنه قد فات لا إلى خلف وبخلاف ما إذا اشترى بالفلوس شيئا وكسدت حيث يبطل البيع بها؛ لأنها تفوت أصلا ولا يرجى زواله ولو رجا لا يعلم متى تروج بخلاف ما نحن فيه فإن لإدراك الثمر والقدرة على التسليم أوانا معلوما فيتخير.

Mas'alah: What is the ruling on salam (forward sale) of wheat from a specific village or dates from a specific palm tree?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1071)

قال – رحمه الله – (وبر قرية وتمر نخلة بعينه) أي لا يجوز السلم فيهما لاحتمال أن يعتريهما آفة فلا يقدر على تسليمها وإليه أشار – عليه السلام – بقوله «إذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه» ولو كانت النسبة لبيان النوع بأن كان له نظير فلا بأس به وكذا إذا نسبه إلى إقليم لا يتوهم انقطاعه كالشام والعراق.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting salam in fruits before ripeness?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2937)

ولنا: قوله [(1)] – صلى الله عليه وسلم: ((لا تسلموا [(2)] (3) في الثمار حتى يبدو صلاحها)) (4) (1) قوله: قوله – صلى الله عليه وسلم – ... الخ؛ أخرجه أبو داود(3: 276)، وابن ماجه(2: 767)، واللفظ له، وأخرج البخاري(3: 783) عن البختري قال: سئلت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: ((نهى رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نسيئا بناجز)) ، وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: ((نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى تؤكل منه)) . كذا في ((نصب الراية)) (4: 49) . (2) قوله: لا تسلموا... الخ؛ الحديث دل على أن القدرة عند المحل غير كافية لجواز العقد، إذ لو [كان] لم يكن لتقييد النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((حتى يبدو صلاحها)) فائدة، وعلى أن الوجود معتبر من حين العقد إلى حين المحل. كذا في ((الكفاية)) (6: 214–213) . (3) في أ: تسلفوا. (4) من حديث النجراني، قال قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن يطلع، قال: لا. قلت: لم قال: ((إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال للبائع: أخذ من نخلك شيئا قال: لا. قال: فبم تستحل ماله اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه)) في ((سنن أبي داود)) (3: 276) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 767) ، واللفظه له، و ((المعجم الأوس)) (5: 56) ، و ((مصنف ابن أبي شيبة)) (6: 14) ، وفي ((صحيح البخاري)) (2: 783) : عن أبي البختري قال سألت ابن عمر – رضي الله عنه – عن السلم في النخل، فقال: ((نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: ((نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن)) . وينظر: ((نصب الراية)) (4: 49) .

Sub-topic – Salam by a Terminally Ill Person (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What happens to the salam contract upon the death of either party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2948)

(ويبطل) الأجل (بموت المسلم إليه لا بموت رب السلم فيؤخذ) المسلم فيه (من تركته حالا) لبطلان الأجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a salam contract involving a terminally ill person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3025)

بثلثي العشرة لأن ثلث ماله مثل ثلث المحاباة لأن ماله يوم القسمة ستة دراهم وثلاثين، وقد حاباه بعشرين فيكون ثلث ماله مثل ثلث المحاباة فتجوز الإقالة في ثلثي الكر، وبطلت في ثلثه فرد المسلم إليه إلى الورثة ثلثي الكر، وقيمته عشرون إلا أن على رب السلم ستة دراهم وثلاثين دينا لأنه قبض عشرة دراهم من المسلم إليه رأس المال ثلثه بحق جواز في ثلثي الكر وثلثه بغير حق لبطلان الإقالة في ثلثي الكر، وقد استهلكها فصار ذلك دينا عليه، والإقالة قبل قبض السلم، وبعده سواء عندهما، وعند أبي حنيفة هو بعد القبض ابتداء بيع لما عرف أن الإقالة فسخ عندهما، وعنده بيع جديد، وإذا

اشترى في مرضه عبدا قيمته مائة بخمسين درهما فلم يتقابضا حتى تقايلا البيع فالبائع بالخيار إن شاء رد العبد، وأخذ ثمنه، وبطلت الإقالة، وإن شاء سلم لهم ثلث العبد، وأخذ منهم ثلث الخمسين لأن ثلث المال مثل ثلث المحاباة لأن ثلث المال المشترى ثلاثة وثلاثون وثلث لأن ماله عند قسمته مائة، وقد حابى بخمسين فتجوز الإقالة في ثلثي العبد ولا تجوز في ثلثه ثم يخير بين فسخ الإقالة وبين أن يجيزه أو لم يجيزه في السلم لأن الإقالة في البيع تحتمل الفسخ ما دام المعقود عليه قائما. وفي السلم لا تحتمل الفسخ لأنه لا يمكن أن يجعل بيعا مستقلا لأن الاستدلال بالسلم فيه قبل القبض لا يجوز، ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة في مرضه، وله على الناس ديون فلم يخرج حتى أبطل القاضي السلم أو أعطى الكر ورد سدس رأس المال ثم خرج الدين جاز ذلك، ولم يرد على المسلم إليه شيء إلا أن يخرج الدين قبل أن يختصموا فإن خرج مقدار ما يخرج المحاباة من الثلث سلم له المحاباة لأن المحاباة عشرة لأن ماله العين عشرون درهما، والدين لا يعد مال الميت ما لم يقبض لأنه قد لا يخرج فيكون ثلث ماله ستة دراهم وثلثان فتصح المحاباة بقدر، ويتخير بين الفسخ والمضي لأن السلم يحتمل الفسخ، وقد تعين على المسلم إليه شرط عقده فيتخير فإذا أبى المسلم إليه الفسخ، ونقض القاضي السلم فإنه لا ينتقض النقض بعد ذلك فإن زال السبب المقتضي للنقض، وهو عدم خروج المحاباة من ثلث ماله لأن القضاء بالنقض لا يحتمل البطلان كما لو قضى بفسخ البيع بسبب العيب ثم زال العيب لا يعود البيع، وإن زال المقتضي للفسخ، وهو العيب فكذا هذا، وإن خرج من الدين قبل النقض مقدار ما يخرج المحاباة من الثلث سلم له المحاباة لأن الدين بالقبض صار عينا فيعتبر ماله يوم القسمة، وإذا أسلم إلى مريض عشرة دراهم في كر يساوي أربعين فأنفق رأس المال ثم مات ولا مال له غير الكر فرب السلم بالخيار إن شاء نقض السلم، ورجع على الورثة بدراهمه، وإن شاء أخذ الكر، وأعطى عشرين درهما لأنه تغير عليه شرط عقده فإن

رضي أن يسلم له جميع الكر بعشرة دراهم، والآن لا يسلم له الجميع بعشرة. وعقده مما لا يحتمل الفسخ فيتخير فإن مضى في السلم أخذ جميع الكر ورد عشرين لأن المسلم إليه حاباه بقدر ثلاثين فإنه باع ما يساوي أربعين بعشرة، والمحاباة أكثر من ثلث ماله فتنفذ الوصية من الثلث، وجميع ماله بعد الدين ثلاثون لأن عشرة من الكر مشغول بالعشرة التي استهلكها المسلم إليه فالمشغول بالدين لا يعدل مال الميت لأن الدين مقدم على الوصية، والفارغ من الدين قدر ثلثين فيكون له عشرة بالوصية، ويرد عشرا على الورثة هكذا ذكره الحاكم في مختصره، وذكر الفقيه أبو بكر البلخي في، وجيزه أنه متى اختار المضي يأخذ نصف الكر، ويترك النصف لأنه يكون لرب السلم نصف الكر قيمته عشرون عشرة منها تعوض ما قبض، وهو رأس المال، وعشرة بغير عوض بالمحاباة، وهو ثلث مال الميت، والصحيح ما ذكر الحاكم لأن في هذا تبعيض على ورثة المسلم إليه بغير رضاهم، وهذا لا يجوز كما في العبد والثوب الواحد فإن كان على الميت دين يحيط بتركته لم تجز المحاباة في التركة لأن المحاباة في المرض وصية والوصية تنفذ من ثلث المال الفارغ عن الدين، ولم يوجد، ولو أسلم إلى مريض عشرة في كر قيمته مائة فقبض رأس المال، وأنفقه ومات، وقد أوصى بثلث ماله فإن شاء رب السلم نقض السلم، وأخذ دراهمه، ويجوز للآخر وصيته، وإن شاء أخذ الكر، وأعطى الورثة ستين درهما ولا شيء لصاحب الوصية في قول أبي حنيفة، وعندهما يتحاصان في الثلث يضرب فيه رب السلم بتسعين وصاحب الوصية بثلاثين، وهو ثلث المال فيكون الثلث بينهما على أربعة فيأخذ رب السلم الكر. ويؤدي سبعة وستين درهما ونصفا منها تسعة ربع الثلث لصاحب الوصية، وتخريجه أن عند أبي حنيفة المحاباة أولى من الوصية ومال الميت قيمته مائة إلا أن عشرة منها مشغولة بالدين

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when the seller falls ill and the goods become due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4269)

وإذا أسلم عشرة دراهم إلى رجل في كر حنطة إلى أجل وقبضها، ثم مرض رب السلم وحل الطعام، وهو

Mas'alah: What is the chapter on salam (forward sale) during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5794)

[باب السلم في المرض.]

Mas'alah: What is the ruling when a sick person makes a salam contract and dies before the term?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5794)

إذا سلم المريض مائة درهم في عشرة أكرار حنطة إلى رجل بأجل معلوم ونقد الدراهم ولا مال له غيرها، ثم مات قبل حل الأجل، والطعام يساوي مائة، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء عجل ثلثي الطعام، فكان الثلث عليه إلى أجله، وإن شاء رد عليهم رأس المال إلا إن شاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجله؛ لأن تبرع المريض كان بالأجل، فإنما صح في ثلث ماله، وعلى المسلم إليه أن يجعل ثلثي الطعام إلا أنه يثبت له الخيار

لأنه تغير عليه شرط عقده، فإنه ما رضي بأنه يطالب بحكم هذا العقد بشيء من الطعام قبل حل الأجل، فإذا توجهت المطالبة عليه به فقد تغير عليه شرط عقده، وذلك يثبت

الخيار لانعدام تمام الرضى فله أن يفسخ العقد ويرد عليهم رأس المال إلا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجل؛ لأنهم إذا نفذوا التأجيل في جميع الطعام فقد سلم له شرط عقده فلا خيار له في الفسخ. وإن لم يتخير شيئا حتى مات حل الأجل وبطل الخيار؛ لأنه لم يتغير موجب العقد هنا، فإن الأجل يحل بموت المسلم إليه وتتوجه المطالبة بحكم العقد، أما لوقوع الاستغناء له عن الأجل أو؛ لأن الدين لما صار في معنى التحول إلى التركة كان بمنزلة العين، والعين لا تقبل الأجل، وإن كان بموت رب السلم فقد حل الأجل، فالطعام حال على المسلم إليه ولا خيار له فيه؛ لأنه لم يتغير عليه شرط عقده

Mas'alah: What is the ruling when the salam commodity is worth less than the capital and the buyer dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5795)

وإن كان السلم يساوي خمسين درهما فمات رب السلم والمسلم إليه حي فهو بالخيار إن شاء رد على الورثة رأس المال كله وأبطل السلم، وإن شاء رد عليهم سدس رأس المال وأدى الطعام كله في الحال؛ لأنه جمع في تبرعه هنا بين الأجل، والمال، وتبرعه بالمال استغرق الثلث وزاد عليه فلا يصح تبرعه بالأجل في شيء ويسلم للمسلم إليه ثلث المال ثلاثة وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان، فعليه أن يؤدي الطعام في الحال، وقيمته خمسون رأس المال ستة عشر وثلثان حتى يسلم للورثة ثلثي المال في الحال، وإنما يثبت له الخيار؛ لأنه تغير عليه شرط عقده، فإذا اختار الفسخ كان عليه رد جميع رأس المال؛ لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن العقد، فلا يبقى بعد انفساخ العقد، ولا يقال كان ينبغي أن ينفذ تبرعه في الأجل، والمال كل واحد منهما في نصف

الثلث فيعطي ثلثي الطعام في الحال وثلث الطعام عليه إلى أجله وتسلم له ثلث الخمسين ويرد ثلث رأس المال في الحال، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، وهذا لما بينا أن التوزع عليهما بعد ثبوت المساواة بينهما ولا مساواة بين أصل المال، والأجل، ثم لو جعلنا هكذا، فإذا حل الأجل ووجب قضاء ما بقي من الطعام وجب رد نصف المقبوض من رأس المال عليه؛ لأنهم لو لم يردوا ذلك حصل للورثة أكثر من الثلث، وذلك ممتنع، فإن عقد السلم ينتقض في المردود من رأس المال لفوات القبض، فلا يتصور أن يعود العقد فيه بدون التجديد، وعلى هذا لو كان المسلم إليه رجلين، فإن الطريق في التخريج واحد

Mas'alah: What is the ruling when a sick person makes a salam contract with a loss?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5795)

ولو أسلم المريض ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة، ثم مات قبل حل الأجل فالمسلم إليه بالخيار إن شاء نقض السلم، وإن شاء رد ثلث رأس المال وأدى الكر كله لما بينا بأن تبرعه بأصل المال في الثلث مقدم

وإذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلث ماله عشرة، فإذا أدى المسلم إليه الطعام في الحال وقيمته عشرة ورد ثلث رأس المال، وهو عشرة حصل للورثة عشرون، قد نفذنا له الوصية في عشرة، وإن اختار فسخ العقد لتغير شرطه رد جميع رأس المال؛ لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن العقد، ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكر كله ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلثي درهم حتى يسلم للورثة ثلثا مال الميت ستة

وعشرون درهما وثلثا درهم، قد نفذنا الوصية في ثلاثة عشر وثلث؛ لأنه استوفى أربعين، ثم رد ستة عشر وثلثين وكرا قيمته عشرة فيبقى السالم له بالوصية ثلاثة عشر وثلث. وإن كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلثا يسلم للورثة كر قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلث، فذلك ثلثا مال الميت، قد نفذنا المحاباة له في ستة عشر وثلثين؛ لأنه سلم له ستة وعشرون وثلثان بكر قيمته عشرة، وإن كان رأس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلثي درهم فيسلم للورثة هذا مع كر قيمته عشرة فيكون ستة وستين وثلثين، وهو ثلثاه مال الميت ويسلم للمسلم إليه ثلاثة وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السالم له من المحاباة ثلاثة وثلاثون وثلث، وهو ثلث مال الميت والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on salam by a terminally ill person who has debts owed to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5814)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on salam by a terminally ill person who has debts owed to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5814)

باب السلم في المرض وله على الناس ديون]

Mas'alah: What is the ruling on salam by a terminally ill person who has debts owed to him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5814)

(قال – رحمه الله –): وإذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير، ثم مات فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رد الثلاثين درهما ونقض السلم، وإن شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم؛ لأن عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم إليه لتعين شرط العقد عليه، فإن شاء فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال؛ لأن الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فلا تبقى

بعد فسخ البيع، وإن شاء أمضى العقد وأدى الكر في الحال؛ لأن المحاباة بالثلث بالمال جاوزت الثلث فلا يسلم له شيء من الأجل ولكن يؤدي الكر كله ويرد من رأس المال ما زاد على ثلث ماله من المحاباة، وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حظ بعض رأس المال، وعقد السلم يحتمل ذلك فإن اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على المسلم إليه شيء؛ لأن الدين الذي للميت على الناس لا يكون محسوبا من ماله ما لم يخرج، فإن بدا الوارث لا يصل إليه، وإذا لم يحتسب به بعد قضاء القاضي بينهم يفسخ السلم إن اختار المسلم إليه ذلك، وفسخ السلم لا يحتمل النقض؛ فلهذا لا يعاد بخروج الدين، وكذلك إن اختار رد عشرة من رأس المال؛ لأن ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقض القبض فيه من الأصل فلا يعود بعد ذلك، وإن اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم إليه إلى أجله وجازت له المحاباة؛ لأن المحاباة بالمال، والأجل تخرج من الثلث حين وصل إلى يد الوارث ضعف ذلك من مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on salam during illness when heirs collect debts after death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5815)

ولو أسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة ونقد الدراهم، ثم مات وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالسلم جائز؛ لأنه حاباه من المال بقدر عشرة، وهي تخرج من ثلاثة فيقال للمسلم إليه: أد إلى الورثة الكر وقيمته عشرة فيكون في أيديهم عشرون، وهي ثلثا ما ترك الميت من العين فيكون في يد المسلم إليه عشرون درهما: عشرة قيمة الكر الذي أدى وعشرة محاباة، ولو كان رأس المال ثلاثين درهما، والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم إليه بالخيار: إن شاء نقض السلم ورد الدراهم، وإن شاء أدى الكر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلثا؛ لأنه حاباه بقدر عشرين درهما وثلث ما تعين من المال ستة وعشرون وثلثان، وإنما يسلم له من المحاباة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك، وهو ثلاثة دراهم وثلث، وإن شاء نقض السلم؛ لأنه تغير عليه شرط عقده، وإذا اختار النقض بطلت الوصية بالمحاباة فيرد جميع ما قبض من الدراهم والله أعلم بالثواب.

Mas'alah: What is the chapter heading for salam in illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5834)

باب السلم في المرض]

Mas'alah: What is the ruling on salam by a sick person when the seller dies with overwhelming debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5834)

(قال – رحمه الله –): وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة إلى أجل معلوم، وقبض الدراهم، ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله 0 ولم يحل، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رد الدراهم ونقض السلم، وإن شاء أدى الكر كله حالا؛ لأن المريض حابى بالأجل، فقد بينا أن الوصية بالأجل بمنزلة الوصية بالمال في الاعتبار من الثلث بعد الدين، والدين محيط بتركة الميت هنا فلا يمكن تنفيذ الأجل للمسلم إليه، قد تغير عليه شرط عقده بذلك فثبت له الخيار، وإن كان الكر قد حل قبل موت رب السلم، أو مات المسلم إليه قبل موت رب السلم حتى حل الأجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا، ولكن يجبرون على أداء الكر؛ لأنه لم يتغير موجب العقد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on salam by a sick person with both price and term favoritism?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5834)

ولو كان أسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة وعليه دين عشرة، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رد الدراهم ونقض السلم، وإن شاء أدى الكر ورد من رأس ماله ستة وثلاثين؛ لأن المحاباة هنا حصلت بالمال والأجل جميعا فتعتبر من الثلث بعد الدين، والثلث بعد الدين ثلاثة دراهم وثلث فذلك القدر سلم للمسلم إليه بالوصية ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه، فإذا اختار الإمضاء أدى الكر حالا؛ لأن وصيته نفذناها من ثلث المال فلا يسلم له شيء من الأجل فيؤدي الكر حالا ويرد من رأس المال ستة وثلاثين حتى يقضى الدين بعشرة ويسلم للورثة ستة وثلثان، قد نفذنا الوصية في ثلاثة وثلث، ولا حاجة إلى نقض العقد هنا في شيء لما أمكن رد بعض رأس المال من غير أن يؤدي إلى الربا بخلاف الإقالة وبيع الكر بالكر على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on salam by a sick person with a larger price favoritism?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5834)

فلو كان أسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين وعليه دين عشرون، فإن شاء المسلم إليه نقض السلم، وإن شاء رد الكر وأدى عشرة دراهم من رأس المال؛ لأنه حاباه بقدر عشرين من رأس المال، فيسلم له من ذلك قدر الثلث بعد الدين، وذلك عشرة وثبت الخيار له لتغير شرط العقد عليه، فإذا اختار إمضاء العقد أدى الكر ورد عشرة دراهم من رأس المال فيقضى دينه

Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller is indebted and the sale involves a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5835)

ولو كان السلم مائة درهم في كر يساوي خمسين وعليه دين أربعون، فإن شاء المسلم إليه نقض السلم، وإن شاء أدى الكر ورد ثلاثين رأس المال؛ لأنه يسلم له بالوصية الثلث بعد الدين، وذلك عشرون ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد، فإذا اختار إمضاء العقد أدى الكر ورد ثلاثين من رأس المال حتى يقضى دينه بأربعين ويسلم للورثة أربعون، قد نفذنا الوصية في عشرين وفي الحاصل يسلم للمسلم إليه قيمة كره وثلث تركة الميت بعد الدين ورد ما زاد على ذلك من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller is indebted and the sale involves a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5835)

وإذا أسلم المريض عشرة دراهم إلى رجلين في كر حنطة يساوي عشرة إلى أجل وقضى الدراهم، ثم مات أحدهما، ثم مات رب السلم قبل حل الأجل، فإنه يخير ورثة الميت على أن يؤدوا نصفه؛ لأن طعام السلم حل بموته في نصيبه فلم يتغير موجب العقد على ورثته، والحي بالخيار إن شاء نقض السلم في حقه لتغير موجب العقد عليه، وإن شاء أدى ثلث ما عليه؛ لأنه موصى له بالأجل في نصيبه، فإنما تنفذ الوصية له في ثلث مال الميت، وذلك ثلثا ما عليه فقد سلم للورثة ثلثي كر قيمته ستة وثلثان وبقي الكر عليه مؤجلا وقيمته ثلاثة وثلث لو كان رأس المال عشرين درهما، قد مات أحدهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا، فالحي وورثة الميت منهما بالخيار؛ لأنه حاباهما بقدر نصف ماله ولا يسلم المحاباة لهما إلا بقدر الثلث فقد تغير على كل واحد منهما شرط العقد؛ فلهذا ثبت لهم الخيار، فإن اختاروا إمضاء العقد أدوا الكر وردوا ثلاثة دراهم وثلثا من رأس المال؛ لأنه إنما يسلم لهم من المحاباة مقدار ثلث المال، وذلك ستة وثلثان فيؤدي الكر حالا وقيمته عشرة وثلاثة دراهم وثلث من رأس المال حتى يسلم للورثة ثلاثة عشر وثلث، قد نفذنا الوصية في ستة وثلاثين، فيكون السالم لهما قيمة الكر من رأس المال وثلث مال الميت بالوصية، فإن كان الميت منهما مات معسرا، فالآخر بالخيار إن شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم، وإن شاء رد نصف الكر وثلاثة دراهم من رأس المال؛ لأن الميت منهما مات مستوفيا لوصيته ويؤدي ما عليه، قد كان الثلث بينهما نصفين فيكون حق كل واحد منهما في سهم وحق الورثة في أربعة، فنصيب الحي يجعل على خمسة يسلم له من الخمس بطريق الوصية ويؤدي أربعة أخماسه، وذلك نصف كر قيمته خمسة دراهم وثلاثة دراهم من رأس المال فيسلم للورثة ثمانية، قد نفذنا الوصية للحي في درهمين وللميت في مثله فاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller is indebted and the sale involves a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5835)

ولو كان رأس المال ثلاثين درهما ولم يمت واحد منهما ولكن غاب أحدهما، وقالت ورثة رب السلم: لا نجيز هذا السلم

Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller is indebted and the sale involves a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5836)

فالمسلم إليه بالخيار: إن شاء نقض السلم في حصته ورد حصته من الدراهم، وإن شاء أدى نصف الكر ورد من رأس المال سبعة على ما بينا أن الثلث بينهما نصفان، فإنما يضرب الحاضر في نصيبه بسهم وورثة رب السلم بأربعة، فيسلم له الخمس مما عليه، وذلك ثلاثة دراهم بالوصية فيرد إلى الورثة نصف كر قيمته خمسة وسبعة دراهم من رأس المال فيكون ذلك اثني عشر، قد نفذنا الوصية للحاضر في ثلاثة وللغائب في مثله فاستقام.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the seller is indebted and the sale involves a bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5836)

فإن حضر الغائب بعد ما قضى القاضي بينهم بهذا، فإنه يكون بالخيار: إن شاء رد الدراهم على الورثة في نقض السلم لتغير شرط العقد عليه، وإن شاء أدى نصف الكر ورد ثلاثة من رأس المال؛ لأنه قد سلم للورثة اثنا عشر، فإنما يبقى إلى تمام حقهم

ثمانية، فإذا أعطاهم نصف الكر قيمته خمسة رد عليهم من رأس المال ثلاثة، فقد سلم لهم عشرون درهما، قد نفذنا الوصية لأحدهما في ثلاثة وللآخر في سبعة فاستقام التخريج ولا يرد على الأول بشيء؛ لأن حكم السلم قد انتقض فيما رد، ومن رأس المال بانتقاض قبضه من الأصل فلا يعود بعد ذلك حكم العقد في شيء منه

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract made by a terminally ill person with multiple parties?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5836)

وإذا أسلم الرجل في مرضه ستين درهما إلى ثلاثة نفر في كر قيمته ثلاثون وقبض الدراهم، ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها، فأخذ الورثة أحدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار لتغير شرط العقد عليه: فإن اختار إمضاء العقد أدى ثلث الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبعا؛ لأن الثلث بينهم أثلاث، فالحاضر إنما يضرب في نصيبه بسهم، والورثة بستة فيسلم له السبع من نصيبه، ونصيبه عشرون درهما فسبعه يكون درهما وستة أتساع فعليه أن يرد على الورثة ما زاد على ذلك، وهو ثلث كر قيمته عشرة، ومن رأس المال سبعة دراهم وسبعا، فإن ظفروا بأحد الغائبين بعد ما قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الأول، فهذا الثاني أيضا بالخيار:

Mas'alah: What is the ruling when the second absent party appears after a partial settlement in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5836)

إن شاء نقض السلم في حصته، وإن شاء أدى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم إلا تسعا؛ لأن في يد الورثة سبعة عشر درهما وسبعا، فإذا أعطاهم ما بينا يسلم للورثة ثلاثون درهما، وذلك ثلاثة أرباع ما كان أسلم إليهما ويكون في يد المسلم إليه الثاني عشرة دراهم وسبعا، فإذا أعطاهم عشرة قيمة ما أدى من الطعام وسبعة وسبعا محاباة، فذلك كمال ربع ما أسلم إليهما بما أخذ الأول من المحاباة، ولا يرد الثاني على الأول شيئا؛ لأن الأول قد فسخ القاضي حصته من رأس مال السلم فيما رده عليه فلا يعود الحق فيه بعد ذلك لهذا، فإن فعلوا ذلك، ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت له حصته من المحاباة؛ لأنها كمال الثلث سواء فيؤدي إلى الورثة حصته، وذلك ثلاثة عشر قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a pledge when the pledgor dies before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5837)

وإذا أسلم المريض عشرين درهما في كر يساوي عشرين إلى أجل، وأخذ به رهنا قيمته عشرة فضاع، ثم مات قبل أن يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر؛ لأن في قيمته وفاء بنصف الكر، وبهلاك الرهن إنما يصير مستوفيا بمقدار قيمة الرهن، ويقال للمسلم إليه: أنت بالخيار: فإن شئت أد ثلثي ما بقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك إلى أجله، وإن شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر؛ لأن المحاباة بالأجل لا تتعذر إلا في مقدار الثلث، وماله عند الموت نصف الكر، فإنما يسلم له الأجل في ثلث ذلك ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد، فإذا اختار فسخ العقد رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف الكر؛ لأن الرهن حين ضاع في يده صار هو به مستوفيا نصف الكر فكأنه أداه

إليه، وإذا فسخ العقد وجب على الورثة رد ذلك إليه إلا أن تجيز له الورثة ما بقي عليه إلى أجله فيكون لهم ذلك حينئذ، ويسقط به خيار المسلم إليه؛ لأنه ما تغير عليه موجب العقد، فإن موجب العقد وجوب تسليم ما بقي عليه بعد حل الأجل، قد سلم له ذلك حين رضي الورثة بالأجل فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract with a pledge when the price is less than the commodity value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5837)

ولو أسلم المريض عشرين درهما في كر قيمته عشرة دراهم، وأخذ منه رهنا قيمته تساوي عشرة فضاع، ثم مات المريض، فإن شاء المسلم إليه رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كرا مثل كره، وإن شاء رد من رأس المال ستة دراهم وثلثين؛ لأنه حاباه بنصف المال ولا يسلم من المحاباة إلا مقدار الثلث فيثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه، وإذا اختار فسخ العقد رد رأس المال واسترد كرا مثل كره؛ لأنه صار مستوفيا الكر بهلاك الرهن، فكأنه استوفاه حقيقة فيلزمه رده عند فسخ السلم، وإذا اختار إمضاء العقد فمال الميت عند موته عشرة دراهم؛ لأن الكر صار مستهلكا فيسلم له بالمحاباة ثلاثة وثلث ويرد ستة دراهم وثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on salam when a sick person dies and the collateral is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5837)

ولو أسلم إليه خمسين درهما في كر قيمته

عشرون وأخذ منه رهنا يساوي ثلاثين فضاع الرهن، ثم مات المريض، فالمسلم إليه بالخيار كما قلنا إن شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره؛ لأنه بهلاك الرهن صار مستوفيا للكر، وهو أمين في الزيادة، فعند انفساخ العقد يرد كرا مثل كره، وإن شاء رد من رأس المال إلى الورثة عشرين درهما؛ لأن ماله عند الموت ثلاثون درهما، فإن الكر مستهلك فلا يحتسب من تركته، فإنما يسلم له بالوصية عشرة، ويرد من رأس المال عشرين درهما، وذلك ثلثا تركة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on salam when a sick person dies after the term and the price has changed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5838)

ولو أسلم عشرة دراهم في كر قيمته عشرة، وأخذ منه رهنا قيمته عشرة، ثم مات المريض، قد حل الكر وقيمته خمسة، فليس للورثة إلا عين الكر؛ لأنه لم يحابه بشيء من المال حين أسلم، وإنما مات بعد حل الأجل، فإذا لم يكن في العقد محاباة كان مباشرته في الصحة، والمرض سواء

Mas'alah: What is the ruling on salam when a sick person dies and the value of the commodity changes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5838)

ولو أسلم ثلاثين درهما في مرضه في كر حنطة قيمته يومئذ عشرون، ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة فلم تجز الورثة، فالمسلم إليه بالخيار لتغير شرط العقد،

وعند إمضاء العقد يؤدي الكر ويرد من رأس المال عشرة؛ لأنه قد يمكن في أصل العقد هنا محاباة، وإنما تسلم المحاباة له بطريق الوصية فينظر إلى قيمة الكر وقت الخصومة، وقيمته وقت الخصومة عشرة وحق الورثة في عشرين فعليه أن يرد مع الكر من رأس المال عشرة بخلاف الأول، فهناك لا محاباة في أصل العقد حين وقع السلم فكانت مباشرته في المرض ومباشرته في الصحة سواء إذا لم يكن فيه وصية، فإن أعطاه الكر رهنا ففي حكم الرهن ينظر إلى قيمة الكر يوم الرهن؛ لأن بدء الاستيفاء إنما يثبت بقبض الرهن فيعتبر قيمته عند ذلك، وتفسير ذلك: مريض أسلم ثلاثين درهما في كر قيمته عشرون، وأخذ منه رهنا بالكر قيمته عشرون، ثم مات رب السلم فصار قيمة الكر عشرة دراهم، قد ضاع الرهن، فإن الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ؛ لأنه كان في قيمته وفاء بالكر فينعقد به الاستيفاء بقبض الرهن ويتم بهلاكه، ثم يكون المسلم إليه بالخيار: إن شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره؛ لأن استيفاء الكر بهلاك الرهن بمنزلة استيفائه حقيقة، وإن شاء رد من رأس المال إلى الورثة ستة دراهم وثلثين؛ لأن الكر مستهلك، فإذا رفعت قيمته من رأس المال يوم يقع السلم بقي عشرة دراهم، فذلك مال الميت فيسلم لصاحب المحاباة ثلث ذلك، ويرد على الورثة ثلثيها، وذلك ستة وثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on salam when the value of the commodity increases and the collateral is lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5838)

ولو أسلم خمسين درهما في كر يساوي عشرين، وأخذ منه رهنا قيمته عشرون فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين، ثم مات رب السلم، قد ضاع الرهن، فإن الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ؛ لأن بقبض الرهن يثبت له بدء الاستيفاء في جميع الكر، فإن في

قيمته وفاء بالكر فيتم الاستيفاء بهلاك الرهن ولا ينظر إلى زيادة قيمة الكر بعد ذلك، والمسلم إليه بالخيار: إن شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره، وإن شاء رد من رأس المال عشرين درهما، وهو ثلثا تركة الميت بعد الذي ذهب به الرهن؛ لأن الكر مستهلك، وقيمته وقت العقد كان عشرين، فإن كانت المحاباة بقدر ثلاثين، ومال الميت منه مقدار المحاباة فقط، فإنما يسلم له من ذلك الثلث، وهو عشرة دراهم فيرد على الورثة مقدار عشرين درهما حتى يستقيم الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on salam in the illness of the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5839)

[باب السلم في مرض المسلم إليه] (قال - رحمه الله -):

Mas'alah: What is the ruling on salam from a terminally ill seller who dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5839)

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته أربعون درهما إلى مريض، وقبض المريض الدراهم، ثم مات المسلم إليه، ولا مال له غير الكر فرب السلم بالخيار؛ لأن المسلم إليه حاباه بثلاثين درهما، وذلك فوق ثلث ماله، وإنما يسلم له المحاباة بقدر ثلث ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده، فإن شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه، وإن شاء أخذ نصف الكر، وكان للورثة نصف الكر، فيكون السالم لرب

السلم نصف كر قيمته عشرون درهما: عشرة منها بالعشرة التي أسلمها وعشرة بالمحاباة، وهي ثلث ما ترك الميت ويسلم للورثة نصف كر قيمته عشرون، وذلك ثلثا تركة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the capital in salam after the seller's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5839)

وذكر الحاكم في المختصر إن شاء أخذ الكر وأعطى الورثة عشرين درهما، وإنما أراد به أن يرد من المحاباة ما جاوز الثلث بطريق الزيادة في رأس المال على قياس بيع العين، وهذا غلط؛ لأن الزيادة في رأس المال بعد موت المسلم إليه لا تجوز، فإنه لو لم يقبض رأس المال حتى مات المسلم إليه، لم يجز قبضه بعد الموت فلم تثبت الزيادة التي التحقت بأصل العقد، وإنما قبضت بعد موت المسلم إليه، وذلك لا يجوز، فإن قيل: كيف يستقيم القول بسلامة نصف الكر للورثة من غير أن يجب عليهم رد شيء من رأس المال؛ لأن سلامة نصف الكر لهم لا يكون إلا بطريق انتقاض العقد في نصف الكر، وانتقاض العقد في نصف المعقود عليه لا تجوز بغير بدل قلنا: إنما يسلم للورثة نصف الكر بطريق الحط، وهو أن رب السلم حين اختار إمضاء العقد فكأنه حط نصف الكر، قد بينا في جانب رأس المال أنه يرد بعض رأس المال على ورثة رب السلم بطريق الحط، وكما يجوز الحط في رأس المال يجوز في المسلم فيه؛ لأن الإبراء عن المسلم فيه قبل القبض صحيح، فحط بعضه يجوز أيضا، فإن كان على

الميت دين محيط بتركته لم تجز المحاباة؛ لأنها وصية ويحاص رب السلم الغرماء

برأس ماله في التركة؛ لأنه تعذر تسليم الكر لمكان حق الغرماء، فيجب رد رأس المال، وقد استهلكه المسلم إليه، فيكون دينا عليه كسائر الديون؛ فلهذا يتحاصون في التركة بقدر ديونهم، فإن كان رب السلم قد أخذ منه رهنا بالسلم، وعلى ذلك بينة، ثم مات المسلم إليه ولا مال له غير الرهن، وعليه ديون استوفى رب السلم رأس المال من الرهن ورد ما بقي على الغرماء؛ لأن تعلق حق السلم بالرهن أسبق من تعلق حق سائر الغرماء فيستوفي رأس ماله ويرد ما بقي على الغرماء؛ لأن الدين مقدم على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on salam from a terminally ill seller who consumes the capital and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5840)

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم إلى مريض في كر قيمته مائة، وقبض الدراهم فاستهلكها، ثم مات، وقد أوصى الرجل بثلث ماله ولا مال له غير الكر، فإن شاء صاحب السلم نقض السلم وأخذ دراهمه؛ لأنه لم يسلم له شرط عقده، وإذا نقض العقد بطلت وصيته بالمحاباة، فيجوز للآخر وصيته في ثلث مال الميت، وإن شاء أخذ خمسي الكر وأعطى الورثة منه ثلاثة أخماسه بطريق الحط، فيسلم له خمسي كر قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم، فالوصية له من ذلك ثلاثون ويسلم للورثة ثلاثة أخماس الكر وقيمته ستون درهما، فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between manumission and muhabah in salam from a terminally ill seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5840)

فإن كان له عبد فأعتقه في مرضه، فعلى قول أبي يوسف ومحمد العتق أولى ويرجع صاحب السلم برأس ماله، ولا شيء له غير ذلك، وعند أبي حنيفة – رحمه الله: إن بدأ بالمحاباة فهي مقدمة على العتق، وإن بدأ بالعتق فهو والمحاباة سواء، قد تقدم بيان هذه المسألة

في العين والدين.

Sub-topic – Delivery, Possession, and Disposal of Salam Goods

Mas'alah: What is the condition regarding taking possession of the capital before separation in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2949)

(و) بقي من الشروط (

Mas'alah: What is the condition for the validity of salam regarding receipt of capital?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2950)

وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها) فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض

Mas'alah: What happens if the seller refuses to accept the capital in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2950)

ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه) خلاصة.

Mas'alah: What restrictions apply to disposing of salam capital and the subject matter before receipt?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2951)

ولا يجوز التصرف) للمسلم إليه (في رأس المال و) لا لرب السلم في (المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة) ومرابحة (وتولية) [رد المحتار] أفاده ط وكذا إسلام الحنطة في الزيت فإنه جائز كما مر هناك عن ابن كمال (قوله سبعة عشر) ستة في رأس المال وهي بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره ونقده وقبضه قبل الافتراق وأحد عشر في المسلم فيه: وهي الأربعة الأول، وبيان مكان إيفائه وأجله وعدم انقطاعه، وكونه مما يتعين بالتعيين وكونه مضبوطا بالوصف كالأجناس الأربعة المكيل والموزون والمذروع والمعدود المتقارب، وواحد يرجع إلى العقد وهو كونه باتا ليس فيه خيار شرط، وواحد بالنظر للبدلين وهو عدم شمول إحدى علتي الربا البدلين منح بتصرف ط (قوله القدرة على تحصيل المسلم فيه) لا حاجة إليه مع اشتراط عدم الانقطاع قال في النهر: والقدرة على تحصيله بأن لا يكون منقطعا اهـ ح. وأما القدرة بالفعل في الحال فليست شرطا عندنا ومعلوما أنه لو اتفق عجزه عند الحلول وإفلاسه لا يبطل السلم قاله الكمال ط (قوله والمكوك صاع ونصف) والصاع ثمانية أرطال بالبغدادي كل رطل مائة وثلاثون درهما ط. قلت: فيكون القفيز اثني عشر صاعا والكر سبعمائة وعشرين صاعا والصاع نصف مد شامي تقريبا فالكر أربع غرائر ونصف غرارة كل غرارة ثمانون مدا شاميا. (قوله حال كون المائتين) أشار به إلى أن مائة في الموضعين نصب على الحال بتأويل مقسومة هذه القسمة وتجوز البدلية اهـ ح (قوله دينا عليه) صفة المائة نهر أو بدل عيني، وهو احتراز عما إذا كانت دينا على أجنبي كما يأتي قال في النهر والتقييد بإضافة العقد إليهما أي إلى المائتين المذكورتين ليس احترازيا لأنه لو أضافه إلى مائتين مطلقا ثم جعل المائة قصاصا بما في ذمته من الدين فالحكم كذلك في الأصح اهـ (قوله لأنه طار) أي عرض بالافتراق قبل القبض لما مر أن القبض شرط لبقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاد (قوله ولو إحداهما دنانير) محترز قول المنصف مائتي درهم إلخ، حيث فرض المسألة بكون مائتي الدين والنقد متحدي الجنس، لأنه لو اختلفا بأن أسلم مائة درهم

نقدا وعشرة دنانير دينا أو بالعكس لا يجوز في الكل، أما حصة الدين فلما مر، وأما حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عنده وعندهما يجوز في حصة النقد كما في الزيلعي والخلاف مبني على إعلام قدر رأس المال بحر (قوله أو على غير العاقدين) محترز قوله مائة دينار عليه، فلو قال: أسلمت إليك هذه المائة، والمائة التي لي على فلان بطل في الكل وإن نقد الكل لاشتراط تسليم الثمن على غير العاقد، وهو مفسد مقارن فتعدى بحر (قوله قبل قبضه) أي قبض ما ذكر من رأس المال والمسلم فيه، أما الأول فلما فيه من تفويت حق الشرع، وهو القبض المستحق شرعا قبل الافتراق، وأما الثاني فلأنه بيع منقول، وقد مر أن التصرف فيه قبل القبض لا يجوز نهر (قوله بنحو بيع إلخ) متعلق بالتصرف وذكره البيع مستدرك بقوله بعده ومرابحة وتولية تأمل (قوله وشركة) صورته أن يقول رب السلم لآخر: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك بحر (قوله ومرابحة وتولية) صورة التولية أن يقول لآخر أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the seller ordering the buyer to receive the salam goods for him and then for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2953)

)

Mas'alah: What is the ruling on the seller ordering the buyer to receive the salam goods for him and then for himself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2953)

لو أمر) المسلم إليه (رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل) ك اكتاله مرتين لزوال المانع (أمره) [رد المحتار] قبضه في مجلسها، كما كان يجب قبلها لكونها ليست بيعا من كل وجه، ولهذا جاز إبراؤه عنه وإن كان لا يجوز قبلها بحر. وقدم الشارح في باب الإقالة عن الأشباه أن رأس المال بعدها كهو قبلها إلا في مسألتين إلخ (قوله حيث يجوز الاستبدال عنه) لأنه لا يتعين بالتعيين فلو تبايعا دراهم بدنانير جاز استبدالها قبل القبض بأن يمسكا ما أشار إليه في العقد، ويؤديا بدله قبل الافتراق كما سيأتي في باب الصرف، واحترز بالاستبدال عن التصرف فيه لما سيأتي هناك أنه لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه، فلو باع دينارا بدراهم، واشترى بها قبل قبضها ثوبا فسد بيع الثوب، وبهذا ظهر أن قول المصنف بخلاف الصرف غير منتظم، لأن الكلام قبله في الشراء برأس المال قبل قبضه والصرف مثله في ذلك كما علمت. وظهر أيضا أن قول الشارح لجواز تصرفه فيه غير صحيح، لأن الجائز هو الاستبدال ببدل الصرف دون التصرف فيه كما هو مصرح به في المتون، فكان على المصنف أن يقول ولا يشترط قبض رأس المال في مجلس الإقالة، ولا يجوز الاستبدال عنه بخلاف الصرف. وأصل المسألة في البحر حيث قال قيد بالسلم، لأن الصرف إذا تقايلاه جاز الاستبدال عنه ويجب قبضه في مجلس الإقالة، بخلاف السلم وقال قبله وفي البدائع قبض رأس المال شرط حال بقاء العقد لا بعد ارتفاعه بإقالة أو غيرها وقبض بدل الصرف في مجلس الإقالة شرط لصحتها كقبضه في مجلس العقد. ووجه الفرق أن القبض في مجلس العقد في البدلين ما شرط لعينه، بل للتعيين وهو أن يصير البدل معينا بالقبض صيانة عن الافتراق عن دين بدين، ولا حاجة إلى التعيين في مجلس الإقالة في السلم، لأنه لا يجوز استبداله فتعود إليه عينه فلا تقع الحاجة إلى التعيين بالقبض فكان الواجب نفس القبض فلا يراعى له المجلس بخلاف الصرف، لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض لأن استبداله جائز فلا بد من شرط القبض في المجلس للتعيين اهـ (قوله ولو شرى المسلم إليه في

كر إلخ) صورته أسلم رجلا مائة درهم في كر حنطة فاشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه لم يصح، حتى يكتاله رب السلم مرتين مرة عن المسلم إليه، ومرة عن نفسه. قال في البحر: قيد بالشراء لأن المسلم إليه لو ملك كرا بإرث أو هبة أو وصية فأوفاه رب السلم واكتاله مرة جاز لأنه لم يوجد إلا عقد واحد بشرط الكيل وقيد بالكر، لأنه لو اشترى حنطة مجازفة، فاكتالها مرة جاز لما قلنا وأشار بالكر المكيل إلى أن الموزون كذلك، وكذا المعدود إذا اشتراه بشرط العد وفي البناية إن فيه روايتين (قوله قضاء) مفعول لأجله (قوله للزوم الكيل مرتين) لأنه اجتمع صفقتان صفقة بين المسلم إليه وبين المشتري منه وصفقة بين المسلم إليه وبين رب السلم بشرط الكيل فلا بد منه مرتين بحر حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم إليه وللمسلم أن يطالبه بحقه نهر (قوله وصح لو كان الكر قرضا) صورته استقرض المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه من المقرض، وكذا لو استقرض رجل كرا ثم اشترى كرا وأمر المقرض بقبضه قضاء لحقه كما في البحر (قوله لأنه) أي القرض إعارة حتى ينعقد بلفظها فكان المقبوض عين حقه تقديرا بحر (قوله ثم لنفسه) الشرط أن يكيله مرتين وإن لم يتعدد الأمر، حتى لو قال: اقبض الكر الذي اشتريته من فلان عن حقك، فذهب فاكتاله ثم أعاد كيله صار قابضا ولفظ الجامع يفيده بحر عن الفتح (قوله لزوال المانع) علة

Mas'alah: What is the ruling on the seller measuring the salam goods in the buyer's container in his absence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2954)

أي المسلم إليه (رب السلم أن يكيل المسلم فيه) في ظرفه (فكاله في ظرفه) أي وعاء

رب السلم (بغيبته لم يكن قبضا) أما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية

Mas'alah: What does the commentator say about the sale upon receipt in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2074)

[منحة الخالق] يكون بيعا عند القبض وسيذكر توضيحه عند قول المتن ولو اشترى المسلم إليه كرا إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital before parting in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2082)

قوله (وقبض رأس المال قبل الافتراق) أي وشرطه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا؛ لأن السلم ينبئ عن أخذ عاجل بآجل وذلك بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه كما في الحوالة والكفالة والصرف، وظاهر كلامه أن القبض شرط انعقاده صحيحا كبقية الشروط وهو قول البعض والصحيح أنه شرط بقائه على الصحة فينعقد صحيحا بدونه، ثم يفسد بالافتراق بلا قبض وستأتي فائدة الاختلاف في الصرف وأطلقه فشمل ما إذا كان رأس المال مما لا يتعين أو يتعين لما ذكرناه وفي الخلاصة، ولو أبى المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه. اهـ. وفي الواقعات باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فإن لم يضرب للثوب أجلا لا يجوز؛ لأن الثوب لا يجب في الذمة إلا سلما فالأجل شرط، فلو ضرب الأجل جاز لوجود شرطه، فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد؛ لأن هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد ويجوز أن يعتبر في

عقد واحد حكم عقدين كما في الهبة بشرط العوض وكما في قول المولى لعبده إذا أديت إلي ألفا فأنت حر اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة. اهـ. وأشار المصنف – رحمه الله – إلى أنه لا يدخله خيار الشرط؛ لأنه يمنع تمام القبض قالوا ولا يثبت في المسلم فيه خيار رؤية ويثبت فيه خيار العيب ويثبتان في رأس المال إذا كان مما يتعين وإلا فخيار الرؤية لا يثبت في النقود ودل قوله قبل الافتراق دون أن يقول في المجلس على أن القبض في المجلس ليس بشرط وفي البزازية وإن مكثا إلى الليل أو سافرا فرسخا أو أكثر، ثم سلم جاز وإن نام أحدهما أو ناما لم تكن فرقة. ولو أسلم عشرة في كر ولم تكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجه إن توارى عن المسلم إليه بطل وإن بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السلم. اهـ. وفي البدائع، ثم إذا جازت الحوالة والكفالة فإن قبض المسلم إليه رأس المال من المحتال عليه أو الكفيل أو من رب السلم فقد تم العقد بينهما إذا كانا في المجلس سواء بقي الحويل أو الكفيل أو افترقا بعد أن كان العاقدان في المجلس وإن افترق العاقدان بأنفسهما قبل القبض بطل السلم وبطلت الحوالة والكفالة وإن بقي المحال عليه والكفيل في المجلس والعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما لا لبقاء الحويل والكفيل وافتراقهما لأن القبض من حقوق العقد وقيام العقد بالعاقدين فكان المعتبر بمجلسهما وعلى هذا الكفالة والحوالة ببدل الصرف، وأما الرهن برأس المال فإن هلك الرهن في المجلس وقيمته مثل رأس المال أو أكثر فقد تم العقد بينهما وإن كانت قيمته أقل من رأس المال، ثم العقد بقدره ويبطل في الباقي وإن لم يهلك الرهن حتى افترقا بطل السلم لحصول الافتراق لا عن قبض وعليه رد الرهن على صاحبه وكذا الحكم في بدل الصرف. اهـ. وفي إيضاح الكرماني من الرهن ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع فباعه بجنس المسلم فيه أو بغير جنسه جاز. اهـ. وفي تلخيص الجامع من باب إقرار المريض لوارث آخر والدينين قضاء لأولهما، فلو أسلم، ثم استقرض وقعت المقاصصة وفي عكسه لا. اهـ.

أي لا تقع المقاصة [منحة الخالق] (قوله: وفي الواقعات باع عبدا بثوب إلخ) كان الأولى تقديمه على عبارة الخلاصة لأنه مقابل لما أفاده الإطلاق وفي فتح القدير وإن كان عينا ففي القياس لا يشترط تعجيله وفي الاستحسان يشترط. اهـ. فهو مفرع على القياس وفي حاشية أبي السعود عن الحموي ما في الواقعات مشكل ومقتضى جواب الاستحسان أن يبطل وما ادعاه يمكن إجراؤه في كل عين جعلت رأس مال السلم

إلا إذا تقاصا بدليل ما سنذكره عن البدائع ويتفرع على أن القبض شرط ما إذا قبض، ثم انتقض القبض لمعنى أوجبه أنه يبطل السلم وبيانه أن رأس المال إما أن يكون عينا أو دينا وكل منهما إما أن يوجد مستحقا أو معيبا وكل إما أن يكون قبل الافتراق أو بعده كله أو بعضه، وكذا بدل الصرف على هذه التفاصيل وإن كان عينا فوجد مستحقا أو معيبا فإن لم يجز المستحق ولم يرض المسلم إليه بالعيب بطل السلم بعد الافتراق أو قبله وإن أجاز المستحق ورضي المسلم إليه بالعيب جاز مطلقا وله أن يرجع على الناقد بمثله إن كان مثليا أو بقيمته إن كان قيميا، وإن كان دينا فإن وجده مستحقا وأجيز مضي السلم مطلقا ولا سبيل للمشتري على المقبوض ويرجع على الناقد بمثله وإن لم يجز فاستبدل في المجلس صح وإن بعده بطل وإن وجده زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصا فإن كانت زيوفا فرضي بها صح مطلقا بخلاف الستوقة؛ لأنها ليست من جنس حقه فإن لم يرض فإن كان قبل الافتراق واستبدل في المجلس صح وإن بعده بطل عند الإمام مطلقا سواء استبدلها في المجلس أو لا هذا إذا وجدها زيوفا أو نبهرجة فإن وجدها ستوقة أو رصاصا فإن بعد الافتراق بطل سواء تجوز بها أو لا وإن استبدل في المجلس صح وتمام التفريعات في البدائع وفي الصغرى المسلم إليه إذا أتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول له. اهـ. وفي الإيضاح استحسن أبو حنيفة في اليسير فقال يردها ويستبدل في ذلك المجلس وفي تحديد الكثير روايتان ما زاد على الثلث

وما زاد على النصف. اهـ. وفيه لو وجد البعض نبهرجة أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم إليه نصفه فالقول قول رب السلم مع يمينه، ولو كانت ستوقة أو رصاصا فاختلفا في مثل ذلك فالقول قول المسلم إليه وبيانه فيه اهـ. قوله (فإن أسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل) أي في حصته لكونه دينا بدين وصح في حصة النقد لوجود قبض رأس المال بقدره ولا يشيع الفساد؛ لأنه طارئ إذ السلم وقع صحيحا في الكل ولذا لو نقد الكل قبل الافتراق صح والتقييد بكونه أضاف العقد إلى المائتين اتفاقي بل كذلك إذا أضافه إلى مائتين مطلقا، ثم جعل المائة من رأس المال قصاصا بما في ذمته من الدين في الصحيح؛ لأن المعنى يجمعهما وهو كون الفساد طارئا إذ الدين لا يتعين بإضافة العقد إليه وقيد بقوله دينا عليه؛ لأنه لو قال أسلمت إليك هذه المائة والمائة التي لي على فلان يبطل في الكل وإن نقد الكل لاشتراط تسليم الثمن على غير العاقد وهو مفسد مقارن فتعدى وقيد بكون الدين من جنس النقد؛ لأن الجنس لو اختلف بأن كان له على آخر مائة درهم فأسلمها إليه وعشرة دنانير في أكرار معلومة لم يجز في الكل، أما الدين فظاهر. وأما عدم حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عند الإمام – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز في حصة العين وهي مبنية على مسألة إعلام قدر رأس المال، وقيد بكونه جعل الدين عليه رأس المال؛ لأنه لو لم يجعله، وإنما وقعت المقاصة بأن وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال فلا يخلو إما أن يجب الدين الآخر بالعقد أو بالقبض فإن كان الأول فإما بعقد سابق على المسلم أو متأخر عنه فإن كان الأول بأن كان رب السلم باع المسلم إليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى أسلم إليه عشرة دراهم في كر فإن تراضيا بالمقاصة صار قصاصا وإن أبى أحدهما لا يصير قصاصا استحسانا؛ لأن العقد موجب للقبض حقيقة لولا المقاصة فإذا تقاصا تبين أنه انعقد موجبا قبضا بطريق المقاصة، وقد وجد وإن وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير

قصاصا وإن جعلاه قصاصا هذا إذا وجب الدين بالعقد فإن وجب بالقبض كالغصب والقرض فإنه يصير قصاصا جعلاه أو لا بعد أن كان وجوب الدين متأخرا عن العقد هذا إذا تساوى الدينان، فأما إذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل والآخر [منحة الخالق] (قوله: وله أن يرجع على الناقد) أي على الدافع. (قوله: استبدلها في المجلس) قال الرملي أي مجلس الرد. [أسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا] (قوله: بل كذلك إذا أضافه إلى مائتين مطلقا إلخ) قال الرملي انظره مع ما يأتي قريبا من قوله وقيد بكونه جعل الدين عليه رأس مال؛ لأنه لو لم يجعله وإنما وقعت المقاصة إلخ والظاهر أنه أي الذي يأتي مقابل الصحيح وهو من كلام البدائع تأمل. اهـ. قلت: وفي المسألة الآتية تفاصيل يمكن حمل ما هنا على بعض منها تأمل

أدون ورضي أحدهما بالقصاص وأبى الآخر فإنه ينظر فإن أبى صاحب الأفضل لا يصير قصاصا؛ لأن حقه في الجودة معصوم محترم فلا يجوز إبطاله عليه من غير رضاه وإن أبى صاحب الأدون يصير قصاصا؛ لأنه لما رضي به صاحب الأفضل فقد أسقط حقه وكذلك المقاصة في بدل الصرف على هذه التفاصيل، كذا في البدائع. قال الأزهري – رحمه الله تعالى: الكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وفي الحسامي الكراسم لأربعين قفيزا وهذا كله في رأس المال، أما المقاصة بالمسلم فيه فقال في الإيضاح إن وجب على رب السلم دين مثل المسلم فيه بسبب متقدم على العقد أو بعده لم يصر قصاصا وإن وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا إن كان قبل العقد وإن كان بعده فجعله قصاصا جاز وإن كان وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضرتهما أو يخلي بينه وبينهما، ولا يصير المغصوب قصاصا إلا إذا كان مثل المسلم فيه فإن كان أجود أو أردأ فلا بد من رضاهما اهـ. قوله (ولا يصح التصرف في رأس

المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) لأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز ورأس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز ففي التولية تمليكه بعوض وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلم يجز، وصورة الشركة فيه أن يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم لك فيه وصورة التولية أن يقول لآخر أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك كذا في الإيضاح وإنما صرح بالتولية لرد قول من قال بجواز بيع المسلم فيه مرابحة وتولية وجزم به في الحاوي فقال ولا بأس ببيع المسلم قبل قبضه مرابحة وتولية وهو قول ضعيف والمذهب منعهما، وقد أشار إلى منع بيع السلم بالأولى سواء كان ممن عليه أو من غيره كما في الحاوي، فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه بأكثر من رأس المال لا يصح ولا يكون إقالة كذا في القنية، ولو وهبه منه قبل قبضه وقبل الهبة لم يصح وكان إقالة فوجب عليه رد رأس المال وكذا لو أبرأه كلا أو بعضا. وفي التجنيس والواقعات رجل أسلم إلى رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم إليه أبرأتك عن نصف السلم وقبل المسلم إليه وجب عليه رد نصف المال إليه؛ لأن السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئا، ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت إقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا إذ الحط بمنزلة الهبة. اهـ. وفي الفتاوى الصغرى إقالة بعض السلم وإبقاؤه في البعض جائز، وأما إقالة المسلم على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الرديء على أن يرد المسلم إليه درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف في رواية لكنه عند أبي يوسف يجوز لا بطريق الإقالة بل بطريق الحط عن رأس المال. اهـ. وفي البدائع الإبراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فإن قبل انفسخ العقد فيه بخلاف الإبراء عن المسلم فيه فإنه جائز بدون قبول المسلم إليه؛ لأنه ليس فيه إسقاط شرط وبخلاف الإبراء عن ثمن المبيع فإنه صحيح بدون قبول المشتري

لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الإبراء عن المبيع؛ لأنه عين وإسقاط العين لا يصح. اهـ. وظاهره يخالف ما قدمناه عن التجنيس في الإبراء عن المسلم فيه وفي [منحة الخالق] (قوله الكرستون قفيزا إلخ) فيكون القفيز اثني عشر صاعا ويكون الكر سبعمائة وعشرين صاعا وذلك أربع غرابر ونصف شامية تقريبا لأن نصف الصاع ربع مد شامي تقريبا. (قوله: بل بطريق الحط عن رأس المال) قال الرملي فيه صراحة بجواز الحط عن رأس المال وتجوز الزيادة فيه والظاهر فيها اشتراط قبضها قبل التفرق بخلاف الحط قال في التتارخانية في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه باع دينارا بعشرة دراهم ثم زاد أحدهما صاحبه وقبل الآخر فإن قبض الزيادة قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الدينار جاز سواء كان قبل التفرق أو بعده. اهـ. وقدمنا في الحاشية عند قوله والزيادة في المبيع أنه لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط تأمل. (فائدة) خمسة أشياء تجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والإقالة والرهن، وخمسة أشياء لا تجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن السلم فيه والاعتياض عن رأس المال بعد الإقالة، كذا في خزانة أبي الليث. (قوله: في الإبراء عن المسلم فيه) لعل الصواب عن المبيع؛ لأن كلام البدائع موافق لكلام التجنيس في جواز الإبراء عن المسلم فيه لأن الذي له المطالبة أما العين فلا يملكها إلا بالقبض كما مر أول الباب فلم يلزم إسقاط العين نعم يخالفه ظاهرا في المبيع فإن كلام التجنيس صريح في صحة هبته وفي

Mas'alah: What is the ruling on the seller gifting or releasing the salam goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2085)

الظهيرية لو أن رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم إليه كانت إقالة للسلم ولزمه رد رأس المال إذا قبل، وفي المبسوط إذا أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام السلم صح إبراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصح ما لم يقبل المسلم إليه، وإذا قبل كان فسخا لعقد السلم، ولو أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراء بطل السلم وإن رده لا والفرق بين رأس المال والمسلم فيه أن المسلم فيه لا يستحق قبضه في المجلس بخلاف رأس المال. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partial release from salam goods?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2085)

وذكر في الذخيرة قولين في مسألة الإبراء عن بعض المسلم فيه هل هو إقالة فيرد ما قابله أو حط له فلا يرد وبه اندفع الإشكال وذكر القولين أيضا فيما إذا أبرأه عن الكل وقبل فقيل برد رأس المال كله وقيل لا يرد شيئا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2085)

ودل كلام المصنف – رحمه الله تعالى – على منع الاستبدال بهما، أما الاستبدال برأس مال السلم في مجلس العقد فهو غير جائز بأن يأخذ برأس المال شيئا من غير جنسه لكونه يفوت القبض المشروط؛ لأن بدل الشيء غيره وكذا الاستبدال ببدل الصرف فإن أعطاه من جنس رأس المال أجود أو أردأ ورضي المسلم إليه بالأردأ جاز؛ لأنه قبض

جنس حقه، وإنما اختلف الوصف فإن كان أجود فقد قضى حقه وأحسن في القضاء وإن كان أردأ فقد قضاه ناقصا فلا يكون استبدالا إلا أنه لا يجبر على أخذ الأردأ ويجبر على أخذ الأجود لأنه في العادة لا يعد فضلا، وإنما هو إحسان في القضاء والإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the salam goods with another type?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2085)

وأما الاستبدال بالمسلم فيه بجنس الآخر فلا يجوز لكونه بيع المنقول قبل قبضه وإن أعطى أجود أو أردأ فحكمه حكم رأس المال، كذا في البدائع وفي البزازية أسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فعلى وجوه أن المسلم فيه كيلي أو وزني أو ذرعي لا يخلو إما أن يكون فيه فضل أو نقصان وذلك في القدر أو في الصفة فإن كيليا بأن أسلم في عشرة أقفزة فجاء بأحد عشر فقال خذ هذا وزدني درهما جاز؛ لأنه باع معلوما بمعلوم، ولو جاء بتسعة وقال خذه وأرد عليك درهما جاز أيضا؛ لأنه إقالة البعض وإقالة الكل تجوز فكذا إقالة البعض، ولو جاء بالأجود أو الأردأ وقال خذ واعط درهما أو أرد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب إن باع بذراع أزيد وقال زدني درهما جاز لأنه بيع ذراع يملك تسليمه بدرهم فاندفع بيعه مفردا، وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وإن جاء بأنقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما؛ لأنه إقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة، ولو جاء بأنقص من حيث الوصف لا يجوز، ولو بأزيد وصفا يجوز؛ لأنه إقالة فيما لا يعلم وهذا إذا لم يبين لكل ذراع حصة، أما إذا بين جاز في الكل بلا خلاف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity after taking possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2085)

وقيد بقوله قبل القبض؛ لأن بيعه بعده على رأس المال ومرابحة ووضيعة وشركة جائز، كذا في البناية وفي القنية أسلم دينارا في مائتي من من الزبيب فلما حل الأجل وعجز عن أدائه باع رب السلم من المسلم إليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم إليه بدينار وقبض الدينار ولا ينفسخ السلم في حصة الدينار. اهـ.

Mas'alah: What types of transactions are prohibited before taking possession in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2085)

والحاصل أن التصرف المنفي في الكتاب شامل للبيع والاستبدال والهبة والإبراء إلا أن في الهبة والإبراء يكون مجازا عن الإقالة فيرد رأس المال كلا أو بعضا ولا يشمل الإقالة فإنها جائزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الرديء والعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller buying grain and ordering the buyer to take possession as repayment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2086)

[اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء]

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller buying grain and ordering the buyer to take

possession as repayment or as a loan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2086)

قوله (ولو اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا أو أمره بقبضه له، ثم لنفسه ففعل) معناه أن يكيله لنفسه بعد القبض ثانيا؛ لأنه اجتمع هنا صفقتان صفقة بين المسلم إليه وبين المشترى منه وصفقة بين المسلم إليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين ولم يوجد في الأولى وهي ما إذا أمر المسلم إليه رب السلم بقبضه من البائع قضاء لحقه فلم يصح ووجد في الثانية وهي ما إذا أمر رب السلم بقبضه له بأن يكيله، ثم يقبضه بنفسه بالكيل ثانيا والأصل فيه «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» ومحمله على ما إذا اجتمعت الصفقتان فيه، وأما في صفقة واحدة فيكتفي بالكيل فيه مرة في الصحيح والدليل على أنه بيع عند القبض ما قال في الزيادات لو أسلم مائة كر، ثم اشترى المسلم إليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم إلى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطاه ذلك الكر لم يجز لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، كذا في فتح القدير قيد بالشراء؛ لأن المسلم إليه لو ملك كرا بإرث أو هبة أو وصية فأوفاه رب السلم واكتاله مرة جاز؛ لأنه لم يوجد إلا عقد واحد بشرط الكيل وقيد بالكر وهو ستون قفيزا أو أربعون على الخلاف؛ لأن المسلم إليه لو اشترى حنطة مجازفة فأوفاها رب السلم فاكتالها مرة جاز لما ذكرنا وأشار بالكر المكيل إلى أنه لو أسلم في موزون معين واشترى المسلم إليه موزونا كذلك إلى آخره لا يجوز قبض رب السلم إذ لا فرق بين المكيل والموزون في هذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer ordering the seller to measure grain into his container in his

absence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2087)

ح إلى أنه لم يدخل في ضمان رب السلم حتى لو هلك في يده هلك من مال المسلم إليه كما في البناية وللقرض صورة أخرى هي لو كان الدين الأول سلما فلما حل اقترض المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه من المقرض ففعل جاز لما ذكرنا؛ لأن عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل بخلاف البيع مكايلة أو موازنة، ولهذا لو استقرض من آخر حنطة على أنها عشرة أقفزة جاز له أن يتصرف فيها قبل القبض. قوله (ولو أمر رب السلم أن يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم يكن قضاء بخلاف المبيع) أي لو اشترى مكيلا معينا ودفع المشتري إلى البائع ظرفا وأمره أن يكيله في ظرفه ففعل البائع والمشتري غائب صح والفرق أن رب السلم حقه في الذمة ولا يملكه إلا بالقبض فلم يصادف أمره ملكه فلا يصح فيكون المسلم إليه مستعيرا للظرف جاعلا فيه ملك نفسه كالدائن إذا دفع كيسا إلى المدين وأمره أن يزن دينه ويجعله فيه لم يصر قابضا بوزنه فيه وصح الأمر في البيع لمصادفته ملكه لكونه صار مالكا للعين بنفس العقد فصار البائع وكيلا عنه في إمساك الغرائر فصارت في يد المشتري حكما وصار الواقع فيها واقعا في يد المشتري وأشار المصنف بالفرق إلى مسائل الأولى لو أمر المشتري البائع بطحن الطعام كان الطحين للمشتري، ولو أمر رب السلم كان الطحين للمسلم إليه، فلو أخذ رب السلم الدقيق كان حراما؛ لأنه استبدال بالمسلم فيه قبل قبضه، كذا في فتح القدير. الثانية لو أمره المشتري أن يصبه في البحر ففعل هلك من مال المشتري وفي السلم يهلك من مال المسلم إليه وليس ذلك إلا باعتبار صحة الأمر وعدمها الثالثة يكتفي بكيل البائع في الشراء على الصحيح بخلاف السلم قيدنا بكون الظرف للمشتري؛ لأنه لو كان للبائع فأمره المشتري بالكيل فيه

ففعل لم يصر قابضا لكون المشتري استعار ظرفه ولم يقبضها فلا يصير في يده فكذا ما يقع فيه فصار كما لو أمره أن يكيله في ناحية من بيت البائع فإن المشتري لا يكون قابضا فإن البيت بنواحيه في يد البائع، وفي البدائع لو استعار المشتري من البائع غرائره وأمره أن يكيله فيها ففعل صار قابضا بالتخلية إجماعا إن كان المشتري حاضرا وإلا لا ما لم يسلمها إليه عند محمد سواء كانت الغرائر بعينها أو لا وقال أبو يوسف إن كانت بعينها صار قابضا وإلا لا. اهـ. وقيد بقوله وهو غائب لأنه إذا كان حاضرا صار المسلم إليه قابضا سواء كانت الغرائر له أو للبائع أو كانت مستأجرة وبه صرح الفقيه أبو الليث، كذا في البناية والتقييد بظرف الآمر ليفهم منه حكم ما إذا كان أمره بكيله في ظرف المسلم إليه بالأولى، وقد سوى بينهما في البدائع وأشار المؤلف بالفرق بينهما إلى أنه لو اجتمع الدين والعين بأن اشترى كرا معينا وله على البائع كر دين والظرف للمشتري فأمره أن يجعلها فيه فإن بدأ المأمور بوضع العين صار الآمر قابضا للعين والدين أما العين فلصحة القبض بصحة الآمر وأما الدين فلاتصاله بملكه لكون العين صارت في يده حكما وبمثله يصير قابضا كمن استقرض حنطة وأمره أن يزرعها في أرضه صح الأمر وصار المستقرض قابضا له وكمن دفع إلى صانع خاتما وأمره أن يزيده من عنده نصف دينار صح وصار قرضا وفي الإيضاح وليس فيه [منحة الخالق] (قوله جاز له أن يتصرف فيها قبل القبض) صوابه قبل الكيل كما في عبارة فتح القدير لأن القرض لا يملك قبل القبض

أنه إذا هلك قبل التسليم هل يصير قابضا أم لا قال وإن جعلناه قابضا فالوجه فيه أن الخلط استهلاك وهو من أسباب التملك وإن بدأ بالدين، ثم بالعين لم يصر قابضا أما الدين فلعدم صحة الأمر به. وأما العين فلأنه خلطه بملك نفسه قبل التسليم بحيث لا يتميز فصار مستهلكا للبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فينتقض البيع وهذا

الخلط غير مرضي به من جهة المشتري لجواز أن يكون مراده البداءة بالعين وعندهما المشتري بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخلوط؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما، كذا في الهداية وخصه قاضي خان بقول محمد، أما عند أبي يوسف إذا بدأ بالدين يصير قابضا لهما جميعا كما لو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بملكه في الصورتين إذ الخلط ليس باستهلاك، وقال محمد يصير قابضا للعين دون الدين

فيشتركان فيه ولم يبرأ عن الدين وأشار بقوله في ظرفه إلى أنه لا طعام فيه، فلو كان في الظرف طعام لرب السلم قبل لا يصير قابضا لما قررنا أن أمره غير معتبر في ملك الغير، قال في المبسوط والأصح عندي أنه يصير قابضا؛ لأن أمره بخلط طعام السلم بطعام على وجه لا يتميز به معتبر فيصير به قابضا، كذا في فتح القدير وأشار المصنف بمسألة السلم إلى مسألة القرض، قال في البدائع: وكذلك لو استقرض من رجل كرا ودفع إليه غرائره ليكيله فيها ففعل وهو غائب لم يكن قابضا؛ لأن القرض لا يملك قبل القبض فكان الكر على ملك المقرض فلم يصح الأمر اهـ. [أسلم أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا وماتت أو ماتت قبل الإقالة] قوله (ولو أسلم أمة في كر وقبضت الأمة فتقايلا وماتت أو ماتت قبل الإقالة بقي وصح وعليه قيمتها) أي بقي عقد الإقالة فيما إذا تقايلا وهي حية، ثم ماتت وصح إنشاء عقد الإقالة فيما إذا تقايلا بعد موتها ووجب على المسلم إليه قيمة الجارية في المسألتين يوم قبضها؛ لأن شرط صحة الإقالة بقاء العقد وهو يبقى ببقاء المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم إليه بعد هلاك الجارية، فإذا انفسخ العقد وجب عليه رد الجارية، وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها كما لو تقايضا، ثم تقايلا بعد هلاك أحدهما أو هلك أحدهما بعد الإقالة، وإنما اعتبر يوم القبض؛ لأن سبب الضمان كالغصب قوله (وعكسها شراؤها بألف) أي إذا ماتت الجارية المبيعة لم تصح الإقالة، وإذا تقايلا، ثم ماتت بطلت الإقالة؛ لأن المعقود عليه الجارية فلا بد من قيامها لصحة الإقالة وبقائها إلى أن تقبض وقيد به؛

لأن الإقالة في الصرف صحيحة بعد هلاك البدلين أو أحدهما باقية بعد الهلاك لأن المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد منهما في ذمة الآخر وهو غير معين فلا يتصور هلاكه والمقبوض عين ولذا لو كان المقبوض قائما لم يتعين للرد بعد الإقالة وفي القنية تقايلا البيع في العبد فأبق من يد المشتري، فإن لم يقدر على تسليمه بطلت الإقالة والبيع بحاله. اهـ. والحاصل أنه يشترط لصحة إقالة البيع قيام المبيع دون الثمن، فلو تقايلا بعد هلاك الثمن، ولو معينا صحت ولكن لا بد من عدم الإبراء عنه لما في القنية أبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع، ثم تقايلا لا تصح. اهـ. وقيد بهلاكها؛ لأنها لو قطعت يدها، ثم تقايلا صحت ولزمه رد جميع الثمن ولا شيء للبائع من أرش اليد إذا علم وقت الإقالة أنها قطعت يدها وأخذ المشتري أرشها وإن لم يعلم يخير المشتري بين الأخذ بجميع الثمن أو الترك، كذا في القنية، ثم رقم الأشجار لا تسلم للمشتري وللبائع أن يأخذ قيمتها منه؛ لأنها موجودة وقت البيع بخلاف الأرش؛ لأنه لم يدخل في البيع أصلا لا قصدا ولا ضمنا، وقال قبله اشترى أرضا مع الزرع وأدرك الزرع في يده، ثم تقايلا لا تجوز الإقالة؛ لأن العقد إنما ورد على القصيل دون الحنط، ولو حصد المشتري الزرع، ثم تقايلا صحت الإقالة في الأرض بحصتها من الثمن، ولو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها، ثم تقايلا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شيء للبائع [منحة الخالق] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on admitting receipt of defective coins in salam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2257)

[منحة الخالق] (قوله فلا يطلق عليه مطلقه على الجيد) عبارة البزازية فلا يحمل مطلقه

على الجيد (قوله ثم قال هي كاسدة صدق المسلم إليه) كذا في البزازية أقول: المسألة السابقة تمت عند قوله صدق وقوله المسلم إليه ابتداء مسألة أخرى ذكرها البزازي

Mas'alah: What is the ruling on the seller in a salam contract appointing an agent to receive the capital?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

(قوله ولا يجوز من جانب المسلم إليه يأخذ رأس المال) عبارة الجوهرة بأن وكله يقبل له السلم وعبارة الهداية ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم قال الرملي: وقد تواردت الشراح وغيرهم على هذا قال في العناية: واعترض بأن قبول السلم عقد يملكه الموكل والواجب أن يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة عن الانتقاض وبأن التوكيل بالشراء جائز لا محالة والثمن يجب في ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لا يجوز أن يكون المال للمسلم إليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه وأجاب عن الإيرادين بجوابين ردهما الرملي ثم قال: ويختلج في صدري جواب لعله يكون صحيحا إن شاء الله تعالى وهو أنه اختلف العلماء كما قرره في الملك هل يثبت للموكل ابتداء أو للوكيل ثم ينتقل للموكل أثر هذا الاختلاف في المحل شبهة فأوجب عدم الجواز فيما القياس فيه المنع مطلقا احتياطا إذ العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا والأمر المتوهم كالمحقق كما في مسألة بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز التوكيل من المسلم إليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل القبض عند من يقول: إنه ينتقل من الوكيل للموكل ولاحتماله عند القائل بثبوته ابتداء للموكل لأنه مجتهد فيه وهو محل الاحتمال والفاسد ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والتوهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling the salam commodity before taking possession in the context of agency?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2377)

وفي حاشية الدر المختار للشيخ خليل الفتال ما نصه وتعقبه بعض حنفية زماننا حيث قال: قوله ولعله يكون صحيحا تختلف فيه الرجال فأحسن التدبير يظهر لك ذلك وحاصله أن بيع المسلم فيه قبل قبضه إنما يتأتى لو كان الوكيل من طرف رب السلم والمسألة في الوكيل من طرف المسلم إليه وأي بيع للمسلم فيه قبل قبضه نعم يمكن أن يكون المستفاد من هذا التقرير ما هو الحامل لتصحيح المشايخ القول بثبوت الملك للموكل ابتداء إذ على مقابله وهو القول بالانتقال يشكل صحة التوكيل بالإسلام لما فيه من بيع المسلم قبل قبضه اهـ.

Mas'alah: Why is it not permissible to dispose of the capital or the subject matter before receipt in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4258)

قال: ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض، أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز. [البناية] الأجنبي والمسألة بحالها يشيع الفساد في الكل؛ لأنها ليست بمال في حقهما، ومذهبنا مروي عن ابن عباس. فإن قيل: هذا منقوض بثلاث مسائل: إحداها: أن الرجل إذا قال: إن بعت هذا العبد بهذا الكر من الحنطة وبهذه الدراهم فهما في المساكين صدقة فباعه بهما يحنث بالكر والدراهم، وهذا آية تعيين النقود. وثانيها: أن الرجل إذا باع دينارا بعشرة فنقد الدينار ولم يقبض العشرة،

حتى اشترى بالعشرة ثوبا فالبيع فاسد. ثالثها: أن الرجل إذا باع عينا بدين وهما يعلمان أن لا دين فالبيع فاسد، ولو كان الإطلاق والتقييد سواء لجاز العقدان ولما حنث في المسألة الأولى. قلنا: أما الأولى: فنحن ندعي أن النقود لا تتعين في العقد استحقاقا لا جوازا فلا يلزم لأنها تتعين جوازا لا استحقاقا، وأما الثانية: فلانتقاض الصرف باختلاف الجنس بالاستعمال بالعقد الآخر، فيتحقق البيع بلا ثمن. وأما الثالثة: فإنما لم يجز البيع لمكان الهازل به، لأن هذا بيع بلا ثمن، فيكون منهما تهازلا به وهي تتعين في حق الجواز. [التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض) ش: هذا باتفاق الفقهاء م: (أما الأول) ش: أي التصرف في رأس المال السلم قبل القبض م: (فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد) ش: لأن قبض رأس المال في المجلس حق الله تعالى، والتصرف يبطله، وإنما شرط القبض احترازا عن الكالئ بالكالئ، فلو جاز التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية ونحوها فات الشرط. م: (وأما الثاني) ش: وهو التصرف في المسلم فيه قبل القبض م: (فلأن المسلم فيه مبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز) ش: أما لو دفع إليه أردأ أو أجود برضا المسلم إليه جاز؛ لأنه جنس حقه فلم يكن استبدالا، ولو أبرأه عنه فقيل: يبطل العقد لعدم القبض، ولو رد البراءة لم تبطل والتخلية فيه قبض عند محمد خلافا لأبي يوسف، وإنما قيد بقوله: قبل القبض احترازا عما بعد القبض، ولهذا قال في "شرح الطحاوي" : ولا بأس أن يبيع رب السلم سلمه بعد قبضه إياه مرابحة على رأس المال، وأن يبيعه تولية، وأن يبيعه مواضعة، وأن يشرك فيه

Mas'alah: How does the ruling on salam differ from a loan regarding possession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4262)

والسلم وإن كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق، وأنه بمنزلة ابتداء البيع؛ لأن العين غير الدين حقيقة، وإن جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on a loan and the requirement for double measurement in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4262)

وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جاز؛ لأن القرض إعارة، ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة، فكان المردود عين المأخوذ مطلقا [البناية] يجز للمشتري أن يتصرف حتى يعيد الكيل أو الوزن ثانيا للحديث المذكور، وهو ما رواه ابن ماجه في سننه عن جابر – رضي الله عنه – قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان» صاع البائع وصاع المشتري، والسلم بيع بشرط الكيل فيشترط الكيل ثانيا؛ لأنه إذا كاله ثانيا ربما يزيد على قدر الكر فلا تسلم له الزيادة، فلو جاز التصرف قبل الكيل ثانيا يلزم التصرف في مال الغير وهو حرام. م: (والسلم وإن كان سابقا) ش: هذا جواب عما يقال: بيع المسلم إليه مع رب المسلم كان سابقا على شراء المسلم إليه من بائعه، فلا يكون المسلم إليه بائعا بعد المشتري فلم تتحقق الصفقة الثانية ليدخل تحت النهي. وتقرير الجواب: القول بموجب العلة سلمنا ذلك، ولكن السلم وإن كان سابقا على شراء المسلم إليه من بائعه م: (لكن قبض المسلم فيه لاحق) ش: في التقدير فتجتمع الصفقتان في التقدير م: (وأنه) ش: أي وأن قبض المسلم فيه م: (بمنزلة ابتداء البيع) ش: تحقيق هذا ما قاله المقبوض في مسائل السلم غير المسلم فيه حقيقة، فباعتبار هذه الحقيقة لم يكن المقبوض عين ما تناوله العقد فلا بد من طريق

يجعل بذلك الطريق كأنه عين المعقود عليه، وذلك بأن يجعل عند القبض كأنهما جددا ذلك العقد على المقبوض، وإنما قال: بمنزلة ابتداء البيع، لأن المسلم فيه دين في ذمته والمقبوض عين وهو غير الدين، وهو معنى قوله م: (لأن العين غير الدين حقيقة) ش: وهو ظاهر، وقوله م: (وإن جعل) ش: كلمة إن واصلة بما قبله، أي وإن جعل الدين م: (عينه) ش: أي وإن جعل المقبوض عين الدين م: (في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال) ش: لأنه لو لم يجعل في حق الاستبدال عين حقه يلزم استبدال المبيع قبل قبضه، وذا لا يجوز. وإذا جعل الدين عين المقبوض الذي هو الدين ضرورة حرمة الاستبدال فلا يتعدى، فبقي ما وراءه كالبيع م: (فيتحقق البيع بعد الشراء) ش: أي بيع السلم إليه من رب المسلم بعد شراء المسلم إليه من بائعه بشرط الكيل، فقد اجتمعت الصفقتان فلا بد من تكرار الكيل. م: (وإن لم يكن) ش: أي الكر م: (سلما وكان قرضا فأمره) ش: أي فأمر المستقرض القرض م: (بقبض الكر جاز، لأن القرض إعارة، ولهذا) ش: أي ولأجل كون القرض إعارة م: (ينعقد) ش: أي القرض م: (بلفظ الإعارة) ش: بأن يقول: أعرتك هذا المبلغ من الدراهم أو الدنانير، فإذا كان إعارة م: (فكان المردود عين المأخوذ) ش: أي عين المقبوض م: (مطلقا) ش: أي سواء كان في

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer ordering the seller to measure in the buyer's containers while absent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4263)

قال: ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم، ففعل وهو غائب، لم يكن قضاء؛ لأن الأمر بالكيل لم يصح؛ لأنه لم يصادف ملك الأمر؛ لأن حقه في الدين دون العين، فصار المسلم إليه مستعيرا للغرائر منه، وقد جعل

ملك نفسه فيها، فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا؛ ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا، لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه؛ لأنه ملك العين بالبيع. [البناية] حق الاستبدال أو غيره م: (حكما) ش: أي تقديرا، ولا يلزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة، وهو ربا، فإذا كان كذلك م: (فلا تجتمع الصفقتان) ش: فيكتفى بكيل واحد. وفي "الشامل" في كل موضع وجد عقدان لا يكتفى بكيل واحد، وإن كان بحضرة الآخر وفي كل موضع وجد عقد واحد يكتفى فيه بكيل واحد، وكذلك إذا اشترى موازنة لا يتصرف ما لم يستزنه، فإن اشترى مجازفة أو أخذ قرضا جاز أن يترك الكيل والوزن. ولو اشترى المعدود عدا هل يشترط العد ثانيا، فيه روايتان. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم) ش: الغرائر جمع غرارة بكسر الغين المعجمة، قال الجوهري: الغرارة واحدة الغرائر التي للتبين وما أظنه عربيا م: (ففعل وهو) ش: أي رب السلم م: (غائب لم يكن قضاء) ش: أي قبضا يريد به إذا كان الطعام عينا، وإنما قيد بقوله: وهو غائب لأنه إذا كان حاضرا صار المسلم إليه قابضا سواء كان الغرائر له أو للبائع أو كانت مستأجرة، وبه صرح الفقيه أبو الليث – رحمه الله – وإنما لم يكن قضاء م: (لأن الأمر بالكيل لم يصح؛ لأنه لم يصادف ملك الأمر) ش: لأنه تناول عينا مملوكة للبائع م: (لأنه حقه) ش: أي حق رب السلم م: (في الدين دون العين) ش: لأن جعل العين وهو وصف ثابت في الذمة في غرائر رب السلم محال. وحقه في العين إنما يتحقق بالقبض ولم يوجد م: (فصار المسلم إليه مستعيرا للغرائر منه) ش: أي من رب السلم م: (وقد جعل ملك نفسه إليه) وقد جعل المسلم إليه ملك نفسه في الغرائر فلم يصر رب السلم قابضا حتى إذا هلك الكر هلك من مال المسلم إليه وبقي الدين في ذمته كما كان. م: (فصار) ش: أي رب السلم م: (كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه) ش: أي فدفع الدائن المديون م:

(كيسا ليزنها المديون فيه) ش: أي في الكيس م: (لم يصر قابضا) ش: بوزنه فيه م: (ولو كانت الحنطة مشتراة) ش: بأن اشترى حنطة بعينها م: (والمسألة بحالها) ش: وهي أنه دفع غرائره إلى البائع وقال: اجعلها فيها ففعل والمشتري حاضر أو غائب م: (صار قابضا؛ لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه؛ لأنه ملك العين بالبيع) ش: يعني بنفس العقد فصح الأمر لمصادفة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing the salam goods with the seller's property before delivery?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4266)

قبل التسليم، فصار مستهلكا، عند أبي حنيفة فينتقض البيع، وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز أن يكون مراده البداية بالعين، وعندهما هو بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء شاركه في المخلوط؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital in the salam session?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1240)

(والسادس) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on receiving the capital after walking some distance in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1240)

في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال فافترقا جاز كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on delivery location when a city is specified in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم في مصر كذا ففي أي موضع دفعه إليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لرب السلم أن يكلفه في موضع آخر، كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on delivery location in a large city for salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

قيل: هذا إذا لم يكن المصر عظيما فإن كان عظيما بين نواحيه فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لأن جهالتها مفضية إلى المنازعة، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Where must delivery be made if a salam contract is concluded at sea or on a mountain peak?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

ولو عقد السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل مؤنة سلم إليه في أقرب الأماكن منها، كذا في الينابيع

Mas'alah: Does the buyer have an option when the seller delivers the salam goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

وإذا صح السلم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه إلا أن يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم إليه بإحضار ما وقع عليه العقد، كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the third section regarding receipt of capital and the delivered goods in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

[الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه]

Mas'alah: What is the ruling on the seller discharging the buyer from the capital in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

لا يجوز للمسلم إليه أن يبرئ رب السلم من رأس المال فإن أبرأه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وإن رد البراءة لم يبطل، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on taking substitute of a different type for the capital in salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

ولا يجوز أن يأخذ عوض رأس المال شيئا من غير جنسه فإن أعطاه من جنس أجود منه أو أردأ في الصفة فرضي المسلم إليه بالأردإ جاز وإن أعطاه أجود من حقه أجبر على أخذه وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يجبر ولا يأخذ إلا برضاه وهو المختار، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on substitution of the salam commodity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم جيدا مكان الرديء يجبر رب السلم على القبول عندنا، وإن أعطاه رديئا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب رديء وقال: خذ هذا وأرد عليك درهما

Mas'alah: What are the rulings on substitution in measured and weighed salam commodities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

فهذه ثماني مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والموزونات. أما المذروعات إذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم إليه بأزيد وصفا أو ذراعا وقال: خذ هذا وزد لي فيه درهما جاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد. ولو جاء بثوب رديء أو بما هو أنقص ذراعا وقال: خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا يجوز.

ولو أعطاه الرديء وقال: خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك إبراء عن الصفة وإن كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة وقال: خذ هذا وزد لي درهما لا يجوز ولو جاء بأحد عشر قفيزا وقال: خذ هذا وزد لي درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال: خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز. ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال: خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يجوز في الفصول كلها، كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الظهيرية.

Mas'alah: How is possession of the salam commodity established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1247)

وإذا جاء المسلم إليه إلى رب السلم فخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a single measurement sufficing when the seller acquires wheat and delivers it to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

ولو اشترى المسلم إليه حنطة مجازفة أو استفاد من أرضه أو بميراث أو بهبة أو وصية وأوفاه رب السلم وكالة بمحضر منه فيكتفى بكيل واحد، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on measurement when the seller borrows food and delivers it to the buyer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

ولو استقرض الطعام بكيل وسلمه إلى رب السلم لم يحتج إلى إعادة الكيل، كذا في الحاوي وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1577)

رب السلم

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for the subject matter of a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2684)

مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي، وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم، وعليه رد الرهن فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال، ولا ينقلب السلم جائزا، وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف إذا أخذ به رهنا فإنه إذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا إن كان به وفاء وبقدره إن كان أقل، وإن كان أكثر فالزيادة أمانة وإن تفرقا قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا، وتكون الزيادة أمانة، ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا، وهلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه، ويكون في الزيادة أمينا، وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها، ورجع بالباقي كذا

في السراج الوهاج وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه مقدار ما كان مضمونا، ولا يعود السلم جائزا كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital or the subject matter of salam before taking possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3126)

قال (ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض) أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد. وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز

Mas'alah: What is the detailed ruling on disposing of the capital and subject matter in salam before and after possession?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3126)

قال (ولا يجوز التصرف في رأس المال المسلم فيه إلخ) لا يجوز التصرف في رأس المال قبل القبض؛ لأنه شرط صحة السلم احترازا عن الكالئ بالكالئ، فلو جاز التصرف بالبيع والهبة والوصية ونحوها فات الشرط وهو معنى قوله فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ولا في المسلم فيه كذلك؛ لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، ولا بأس به بعده؛ لأن المقبوض بعقد السلم كالعين المشترى، فرأس المال إن كان مثليا جاز أن يبيع مرابحة، وإن كان قيميا لا يجوز إلا ممن عنده الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer directing the seller to receive wheat from a third party?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3128)

قال (ومن أسلم في كر حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز) لأنه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان، وهذا هو محمل الحديث على ما مر [العناية] قوله: وفيه) أي في جعل رأس المال بعد الإقالة مبيعا (خلاف زفر) هو يقول رأس المال بعد الإقالة صار دينا في ذمة المسلم إليه، فكما جاز الاستبدال بسائر الديون جاز بهذا الدين (والحجة عليه ما ذكرناه) من الحديث والمعقول. قال (ومن أسلم في كر فلما حل الأجل إلخ) رجل أسلم في كر من الحنطة وهو ستون قفيزا (فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لحقه لم يكن قضاء) حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم إليه (وإن أمره أن يقبضه لأجل المسلم إليه ثم لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز؛ لأنه اجتمعت صفقتان بشرط الكيل) الأولى صفقة المسلم إليه مع بائعه والثانية صفقته مع رب السلم (فلا بد من الكيل مرتين «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان» ، وهذا هو محمل الحديث على ما مر) في الفصل المتصل بباب المرابحة والتولية قال فيه: ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما يتبين.

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer ordering the seller to measure the commodity into

his own bags while absent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3130)

قال (ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء) لأن الأمر بالكيل لم يصح لأنه لم يصادف ملك الآمر، [لأن] حقه في الدين دون العين فصار المسلم إليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا.

Mas'alah: Is it permissible to take part of the capital and part of the salam commodity at maturity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2609)

قال: (ولا بأس بأن يأخذ بعض رأس ماله وبعض ما أسلم فيه إذا حل الأجل عندنا) وهو قول ابن عباس وكان عبد الله بن عمر لا يجوز ذلك وبه أخذ ابن أبي ليلى قال: (وإذا أخذ بعض رأس ماله فسد العقد ويسترد ما بقي من رأس المال) لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» فإذا أخذ بعض كل واحد منهما فلم يأخذ لا هذا ولا ذاك فلا يتمكن منه شرعا؛ ولأنه حين أخذ بعض رأس المال فقد اختار فسخ العقد فينفسخ في الكل وحجتنا في ذلك أن أخذ رأس المال إقالة ولو أقاله في الكل جاز فلذلك إذا أقاله في البعض يجوز أيضا كما في بيع العين وتأويل الحديث أن النهي عن أخذ شيء آخر سوى رأس المال والمسلم فيه وأنه في هذا الموضع ما أخذ غير رأس المال وغير المسلم فيه وإنما يكون ذلك عند الاستبدال وروي عن ابن عباس أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل وكان يكفيه أن يقول جائز وإنما ذكر هذا اللفظ؛

لأن السلم بدون ثمن المثل يكون عادة والمسلم إليه يندم عند محل الأجل وقال – صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادما بيعته أقال الله عثراته يوم القيامة» إلا أنه لو أقاله في الكل فات مقصود رب السلم وهو

Mas'alah: What is the ruling on buying with the capital of a salam contract after settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2628)

قال: (وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم في طعام ثم صالحه على رأس ماله ثم أراد أن يشتري برأس ماله شيئا قبل أن يقبضه) في القياس له ذلك وهو قول زفر لأن عقد السلم ارتفع بالفسخ بقي رأس المال في ذمته بحكم القبض لا بحكم العقد وهو دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز الاستبدال به كسائر الديون ألا ترى أن السلم لو كان فاسدا كان له أن يستبدل برأس المال قبل الاسترداد لهذا المعنى واستحسن علماؤنا – رحمهم الله – فقالوا لا يجوز ذلك لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أسلمت في شيء فلا تصرفه في غيره» فلو جوزنا هذا كان صارفا حقه من طعام السلم إلى شيء آخر بهذا الطريق وفي الحديث المعروف «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» وبهذا الطريق نأخذ شيئا آخر غير رأس المال وغير المسلم فيه وذلك غير جائز ثم حال رب السلم مع المسلم إليه بعد الفسخ كحال المسلم إليه مع رب السلم حال قيام العقد قبل قبض رأس المال فكما لا يجوز الاستبدال هناك فكذلك لا يجوز هنا وبه فارق السلم الفاسد من الأصيل لأنه ما كان موجبا تسليم رأس المال ليعتبر الانتهاء بالابتداء وهنا العقد كان موجبا تسليم رأس المال فاعتبرنا حال الفسخ بحال العقد في المنع من الاستبدال

Mas'alah: What is the ruling on the previous owner taking the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2630)

أخذه المالك القديم أخذه بمثله وذلك غير مفيد وفي السلم عند القبض يصير كالمجدد للعقد على ذلك الكر بالمائة فيأخذه المالك القديم بذلك ثم أكثر ما في الباب أن يثبت شبهة تجديد العقد بينهما وإن لم يثبت الحقيقة والشبهة في بيع المرابحة بمنزلة الحقيقة ألا ترى أنه لو اشترى شيئا بثمن مؤجل لا يبيعه مرابحة من غير بيان لشبهة الزيادة بسبب الأجل ولو أخذ عينا صلحا من دين له على إنسان لا يبيعه مرابحة على ذلك الدين لشبهة الحط بسبب الصلح والذي يوضح كلام أبي حنيفة أن الثوبين الموصوفين لا يتفاوتان في الذمة ويتفاوتان بعد التعيين ألا ترى أنه لو قبضهما وباع أحدهما من إنسان ثم استهلك ذلك الثوب على المشتري لا يجب عليه تسليم الثوب الآخر وإنما يجب قيمة المستهلك فدل أنهما لا يتماثلان عينا فجاز العقد في الابتداء في الدين وكذلك الإقالة في أحدهما وأما بيع المرابحة لا يكون إلا بعد التعيين فيعتبر التفاوت في حكم بيع المرابحة فلا يبيع أحدهما مرابحة من غير بيان ولا بأس بأن يبيعهما مرابحة على غيره لأن ثمنهما مسمى معلوم كما لو اشتراهما عينا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery of salam goods to the buyer's home?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2639)

قال: (وإن اشترط على المسلم إليه أن يحمل السلم إلى منزل صاحب السلم بعد ما يوفيه إياه في المكان الذي شرطه فلا خير فيه على هذا الشرط) لأن العقد ينتهي بالإيفاء في المكان المشروط ثم قد شرط لنفسه منفعة بعد انتهاء العقد وهو الحمل وذلك

مفسد للعقد كما لو شرط أن يطحنه وإن اشترط أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به استحسانا والقياس فيه مثل الأول من أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول موضع هذا القياس والاستحسان إذا اشترط أن يوفيه في منزله بعد ما يوفيه في مكان كذا ليكون الفصل الثاني على وزان الفصل الأول وفي القياس لا يجوز لاشتراطه منفعة لنفسه بعد ما انتهى العقد نهايته إذ لا يتأتى إيفاؤه في منزله بعد الإيفاء في المكان المشروط إلا بالحمل فلفظ الحمل والإيفاء فيه على السواء وفي الاستحسان قال: (إن اشترط بلفظه الإيفاء فالثاني مثل الأول من جنسه فينفسخ به الشرط الأول ويصير كأنه اشترط ابتداء هذا) فأما الحمل ليس من جنس الإيفاء فلا ينفسخ به الشرط الأول وهو نظير ما لو باعه بألف ثم باعه بالفين انفسخ به العقد الأول ولو وهبه لم ينفسخ به العقد الأول وبيان المجانسة أن العقد يقتضي الإيفاء لا محالة ولا يقتضي الحمل ألا ترى أن رب السلم قد يأتي إلى المسلم إليه ليوفيه في منزله فلا يحتاج إلى الحمل فعرفنا أن الحمل ليس من جنس الإيفاء من حيث إن العقد قد يخلو منه وقيل بأن القياس والاستحسان فيما إذا اشترط ابتداء أن يوفيه في منزله في القياس لا يجوز لأنه لم يعين منزله وإنما المراد منزله عند حلول الأجل وذلك غير معلوم وقد يكون في هذا المصر وقد يكون في مصر آخر ولكنه استحسن فقال: العادة لم تجر باستبدال المنزل بالمنزل في كل وقت أو الانتقال من المصر إلى المصر للتوطن ومنزله للحال معلوم فباعتبار الظاهر يكون هذا منزله عند حلول الأجل والتعين بالعرف كالتعيين بالنص وقيل بل موضع القياس والاستحسان ما إذا شرط أن يوفيه في منزله ولا يعلم المسلم إليه منزله في المصر

في أي محلة هو ففي القياس لا يجوز للجهالة وفي الاستحسان يجوز لأن نواحي المصر كمكان واحد ولكن في هذين الوجهين لا فرق بين أن يكون بلفظ الحمل أو بلفظ الإيفاء وفي الكتاب قال: نأخذ بالحمل في القياس وفي هذا بالاستحسان فعرفنا أن

مراده الوجه الأول.

Mas'alah: Can the buyer in a salam contract sell the commodity before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2642)

قال: (ولا يستطيع رب السلم أن يبيع ما أسلم فيه قبل القبض) لأن المسلم فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع ما لم يقبض» ولما «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غياث بن أسد – رضي الله عنه – قاضيا وأميرا قال: انههم عن أربعة عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف» ولأن العين أقبل للتصرف من الدين ثم المبيع العين إذا كان منقولا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض لبقاء الغرر في الملك المطلق للتصرف فإذا كان دينا أولى وذلك الغرر هنا قائم فإن الدين ينوى بفوات محله يعني إذا مات المديون مفلسا ولهذا تبطل الحوالة فكما لا يبيع المسلم فيه قبل القبض لا يشرك فيه شريكا ولا يوليه أحدا لأن التولية تمليك ما يملك بمثل ما ملك به والإشراك تمليك مثل ما ملكه بمثل

نصف ما ملك به فكما لا يجوز هذا التصرف منه في الكل لا يجوز منه في البعض

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the salam commodity without measuring it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2644)

قال: (وإذا أسلم الرجل إلى رجل في كر حنطة فأعطاه كرا بغير كيل فليس له أن يبيعه ولا يأكله حتى يكتاله) لأن المسلم فيه مبيع وإنما اشتراه رب السلم بذكر الكر فلا يتصرف فيه حتى يكتاله والأصل فيه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» يعني إذا اشتراه بشرط الكيل فليس له أن يكتفي بكيل البائع ولا يتصرف فيه بعد القبض حتى يكيله وهذا لأنه إنما يملك المعقود عليه والمعقود عليه القدر المسمى ولا يعلم ذلك إلا بالكيل ألا ترى أنه لو كاله فوجده أزيد يلزمه رد الزيادة وتصرفه من حيث الأكل والبيع بحكم الملك فما لم يتعين ملكه بمعرفة المقدار لم يكن له أن يتصرف فيه وإن هلك عنده وهو مقر بأنه كر واف فهو مستوف لأنه قبضه على وجه التملك بعقد السلم فيصير مضمونا عليه بالقبض وقد هلك عنده فيلزمه مثله وقد أقر أنه كان كرا فيصير مستوفيا بطريق المقاصة لأن ما في المقاصة آخر الدينين قضاء عن أولهما وآخره دين المسلم إليه فيصير رب السلم مقتضيا طعام السلم به ولأن القبض تلاقي العين واستيفاء الدين لا يكون إلا من العين فإذا أقر أنه كان كرا فقد علمنا أنه بقبضه صار مستوفيا لحقه وهذا الحكم في كل مكيل وموزون فأما في المذروعات له أن يتصرف قبل الذرع لأن الذرع

صفة حتى لو وجدوه أزيد يسلم له الزيادة ولو وجده أنقص لا يحط شيئا من الثمن فعرفنا أن الملك بالعقد إنما يثبت له في العين وقد تم قبضه في العين وفي العدديات المتقاربة أظهر الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يتصرف قبل العد في العدديات مقدار كالكيل والوزن حتى لو وجده زائدا لا يسلم له الزيادة ولو وجده أنقص يحط حصة النقصان من الثمن وقد روي عنه أنه جوز التصرف فيه قبل العد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن بصفة العدد لا يصير مال الربا فهو بمنزلة الذرع في

المذروعات والزيادة والنقصان لا يتحققان فيه إلا بغلط في العدد بخلاف الكيل والوزن والزيادة والنقصان هناك يظهران باجتهاد من الكيال والوزان من غير أن يتيقن بالخطأ فيه وهنا الزيادة والنقصان لا يظهران إلا بغلط في العد فكان العقد متناولا للعين فيجوز التصرف فيه قبل العد كما في المذروعات وجه قول أبي حنيفة أن المقصود عليه في العدديات العدد لأنه مقدار كالكيل والوزن ألا ترى أنه لو وجده أزيد لا يسلم له الزيادة ولو وجده أنقص يحط بحصة النقصان من الثمن فصار المعقود عليه القدر والقدر لا يصير معلوما إلا بالعد إلا أنه لا يجري فيه الربا لأنه صار عدديا باصطلاح الناس لا بجعل الشرع أمثالا متساوية فإذا باع جوزة بجوزتين فقد أعرضا عن ذلك الاصطلاح وما ثبت باصطلاح الناس يبطل باصطلاحهم أيضا بخلاف المكيل والموزون

Mas'alah: Can the buyer in a salam contract accept delivery of the commodity before the seller measures it from his own purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2645)

قال: (وإن اشترى المسلم إليه من رجل كرا ثم قال: لرب السلم اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله المشتري) لأن في هذا القبض وكيل المسلم إليه فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله فكذلك إذا قبضه وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء ثم يكيله ثانيا للقبض بنفسه بحكم السلم وليس له أن يأخذ بكيله ذلك لأنه في ذلك نائب عن المسلم إليه فكأن المسلم إليه فعله بنفسه ثم سلمه إليه فعليه أن يكتاله لنفسه بحكم السلم وهو المراد من قوله – صلى الله عليه وسلم – حتى يجري فيه الصاعان أي إذا تلقاه البائع من غيره بشرط الكيل ولقاه غيره بشرط الكيل واختلف مشايخنا – رحمهم الله – في

فصل وهو ما إذا اشترى طعاما مكايلة فكاله البائع بمحضر من المشتري ثم سلمه إليه فمنهم من يقول ليس للمشتري أن يكتفي بذلك الكيل ولكنه يكيله مرة أخرى استدلالا بهذه المسألة وكيل البائع بحضرته لا يكون أقوى من كيله بنفسه والأصح له أن يكتفي بذلك الكيل لأن استحقاق الكيل بحكم عقده ففعل

Mas'alah: What is the ruling on an agent measuring salam goods twice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2646)

البائع بحضرته كفعله بنفسه وفي مسألة السلم استحقاق الأول بالكيل كان بالشراء فلا ينوب ذلك عن الكيل المستحق بالسلم فلهذا يلزمه الكيل مرة أخرى فإن دفع المسلم إليه إلى رب السلم دراهم فقال: اشتر لي بها طعاما فاقبضه لي بكيل ثم كله لنفسك بكيل مستقبل كان جائزا لأنه وكيل المسلم إليه في الشراء له وفعل الوكيل كفعل الموكل فكأنه اشتراه بنفسه ثم أمر رب السلم بقبضه وهي المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the seller setting aside salam goods in his own house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2646)

ولو قال رب السلم للمسلم إليه: كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتك أو في غرائرك ففعل ذلك لم يكن رب السلم قابضا بمنزلة قوله اقبضه لي بيسارك من يمينك وهذا لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه والمديون لا يصلح أن يكون نائبا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه

Mas'alah: What is the ruling on appointing the seller's son as agent to receive salam goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2646)

ولو وكل رب السلم بقبض ذلك غلام المسلم إليه أو ابنه فهو جائز لأنه يصلح نائبا عن رب السلم في قبض حقه وهو في ذلك كأجنبي آخر والإنسان يصير قابضا حقه بيد نائبه كما يصير قابضا بيد نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on the seller placing salam goods in the buyer's bags without the buyer present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2646)

قال: (ولو دفع إليه غرائره فقال: كل مالي عليك اجعله في غرائري ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر لم يكن ذلك قبضا)

Mas'alah: Can the buyer sell salam goods before measuring them when the seller placed them in the buyer's bags?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2646)

قال (في الشراء وله أن يبيعه إذا كان له البائع في غرائر المشتري بأمره قبل هذا غلط) لأن الغرائر نائبة عنه في الأحراز لا في معرفة القدر فكأنه قبضه بنفسه فلا يتصرف فيه حتى يكيله ولكن ما ذكره في الكتاب أصح لما بينا أن أمره إياه بالكيل معتبر لمصادفته ملكه فكان البائع في الكيل كالنائب عنه والغرائر في القبض

والإحراز تنوب عنه وفعل نائبه كفعله بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on mixing salam goods with the seller's own goods in the same bags by the buyer's order?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2647)

وفي السلم إن كان في الغرائر طعام لرب السلم فكاله فيه بأمره فقد قيل لا يصير قابضا لما ذكرنا أن أمره غير معتبر في ملك الغير قال: – رضي الله عنه – والأصح عندي أنه يصير قابضا هنا لأنه أمره بخلط طعام السلم بطعامه على وجه لا يمكن التميز معتبر فيصير بهذا الخلط قابضا وهو مثل ما ذكر في كتاب الصرف لو دفع إلى صائغ نصف درهم فضة وقال: زد من عندك نصف درهم وصغ لي منهما خاتما ففعل ذلك جاز وصار بالخلط قابضا له.

Mas'alah: Can two salam contracts for the same commodity be set off against each other when both are due?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2647)

قال: (وإذا أسلم الرجل في كر حنطة ثم أسلم المسلم إليه إلى رب السلم في كر حنطة وأجلهما واحد وصفتهما واحدة أو مختلفة لم يكن أحدهما قصاصا بالآخر إذا حلا وإن تقاصا) لأن المسلم فيه مبيع فيستحق قبضه بحكم العقد ولا يجوز أن يقضى به دين آخر لأن المستحق بعقد السلم قبض بكيل بعد عقد السلم ولا يحصل ذلك بقضاء دين

آخر به فإذا تقاصا منا فلا بد من أن يكون أحدهما قابضا المسلم فيه ويكون دينا عليه وذلك غير جائز،

Mas'alah: What is the ruling on set-off between a salam contract and a loan when one is immediate and the other deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2647)

قال: (فإن كان أولهما مسلما والآخر قضاء لا يصير أحدهما قصاصا في الحال من قبل أن القصاص عبارة عن المساواة ولا مساواة بينهما) لأن أحدهما معجل والآخر مؤجل والمعجل خير من المؤجل إلا إذا حل الأجل في السلم فحينئذ يكون أحدهما قصاصا بالآخر ولا بأس بأن يكون قصاصا إذا كان سواء تقاصا أو لم يتقاصا لوجود القبض بكيل بعد عقد السلم وهو قبض المستقرض ألا ترى أن رب السلم لو غصب من المسلم إليه كرا بعد ما حل طعام السلم كان مستوفيا حقه بطريق المقاصة فكذلك إذا استقرض وهذا لأن في باب المقاصة آخر الدينين قضاء من أولهما ولا يكون أول الدينين قضاء عن آخرهما لأن القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه ولهذا في الدين المشترك لو وجب للمدين على أحد الشريكين دين بقدر حصة وصار قصاصا كان للشريك الآخر أن يرجع عليه بنصفه لأنه صار مستوفيا حصته ولو كان دين المديون عليه سابقا على دينهما فصار قصاصا لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء لأنه صار بنصيبه قابضا دينا عليه لا مقتضيا إذا ثبت هذا فنقول إذا كان آخر الدينين قرضا فالمسلم إليه بما أوجب له من القرض يصير قاضيا طعام السلم ورب السلم يكون مستوفيا وإذا كان القرض أولا لم يكن قصاصا وإن تقاضيا به لأن رب السلم يصير قاضيا بطعام السلم ما عليه من القرض ودين السلم يجب قبضه ولا يجوز قضاء دين آخر به

Mas'alah: What is the ruling when the seller has a debt of wheat from a third party and instructs the buyer to take it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2647)

فإن كان للمسلم إليه كر حنطة دينا على رجل أو استقرض من

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer measuring and taking possession of wheat from the borrower?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2648)

رجل كرا فقال: لصاحب السلم كله فاكتاله رب السلم كيلا واحدا جاز ويصير قابضا لأن القرض لا يشترط فيه الكيل ألا ترى أن المقرض لو استرد ما أقرض ولم يكله كان له أن يتصرف فيه والمستقرض لو قبض ولم يكل كان له أن يتصرف فيه ورب السلم في القبض من المقرض أو المستقرض نائب عن المسلم إليه فكما قبضه تم فيه ملك المسلم إليه قبل أن يكيله ثم إنما يكيله بعد ذلك لنفسه بحكم السلم فلهذا يكفيه كيل واحد بخلاف ما سبق من الشراء فإن المسلم إليه لما اشتراه بشرط الكيل لا يتعين ملكه إلا بالكيل فكان الكيل الأول من رب السلم كتعيين ملك المسلم إليه فلا بد من أن يكيله لنفسه بعد ذلك كيلا مستقبلا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to deliver salam goods at a different location for a fee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4269)

ولو كان شرط عليه أن يوفيه إياه بالسواد فصالحه على أن يعطيه بالكوفة ويأخذ له كذا من الأجر لم يجز ذلك ويرجع عليه بذلك إن كان دفعه كما لو صالح مع الأصيل على ذلك، وهذا؛ لأنه يأخذ المسلم فيه مع الزيادة وتلك الزيادة خالية عن المقابلة.

Mas'alah: What is the alternative view on the place of delivery in salam sales?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2519)

ومن الناس من قال: يجب تسليمها حيث عقدا العقد قبيل باب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital in the salam contract session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2904)

الشرط العاشر: قبض رأس المال في المجلس سواء كان رأس المال شيئا يتعين بالتعيين أو لا يتعين، إنما كان كذلك لأن السلم عقد جوز بخلاف القياس إلى رأس المال، فإذا افتراقا من غير قبض رأس المال يتبين أنه لا حاجة فيعمل فيه بالقياس، فقد ذكر قبض رأس المال والمجلس، وقبض رأس المال في المجلس ليس بشرط لا محالة، وإنما الشرط القبض قبل افتراقهما بالأبدان ألا ترى أن ما ذكر في «النوادر» لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه، ثم قبض رأس المال فافترقا جاز. وفي «النوادر» أيضا: لو ناما أو نام أحدهما لم يكن ذلك فرقة، وفيه أيضا: إن أبى المسلم إليه قبض رأس المال في المجلس أجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on salam with delivery to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2914)

قال: ولو أسلم إليه دراهم له ثالث لم يصح السلم، وإن نقده في المجلس؛ لأن الفساد ههنا ما كان باعتبار الإضافة إلى الدين، وإنما كان باعتبار شرط التسليم على ثالث، وهو شرط بغير مقتضى العقد أن يكون التسليم على العاقد، فإذا شرط التسليم على غيره فقد غير مقتضى العقد، فلا يرتفع الفساد لهذا.

Mas'alah: Does the requirement to receive capital in the session negate the purpose of securing the debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2920)

الديون، واستحقاق قبض رأس المال في المجلس لا ينفي معنى التوثيق.

Mas'alah: What happens to a salam contract if the parties separate before receiving the capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2920)

قال: فإن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض بطل العقد، وإن كان الكفيل والمحال عليه في المجلس، ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحال عليه إذا كان المتعاقدان في المجلس؛ لأن القبض من حقوق العقد، وحقوق العقد تتعلق بالمتعاقدين

فيصير بقاء المجلس في حقهما، ولا يضرهما افتراق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract when a pledge is taken for the capital and the parties separate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2920)

قال: ولو أخذ به رهنا فإن افترقا والرهن قائم انتقض العقد، ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة؛ لأن الاستيفاء لا يتم إلا بهلاك الرهن، والافتراق قبل تمام القبض موجب انتقاض السلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a pledge taken for the salam commodity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2920)

قال: ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا؛ لأن القبض وجد حقيقة ويتم بالهلاك والرهن، وإن لم يكن من جنس حقه صورة (127ب3) فهو من جنسه معنى وهو المالية، والمرتهن إنما يصير مستوفيا دينه من مالية المرهون من صورته.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's argument regarding the validity of khalwa for delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2921)

وأبو يوسف رحمه الله يقول: بأن التخلية لم تصح فلا يعتبر، وإنما قلنا ذلك؛ لأن شرط صحة التخلية زوال يد المسلم إليه حتى إذا كان في يده حقيقة وقال: خليت لا يصير قابضا، وههنا يد المسلم إن زالت من حيث الحقيقة لم تزل من حيث الحكم؛ لأن المنزل وما فيه في يده حكما، فيده إن زالت حقيقة لم تزل حكما، فلم تثبت التخلية، فأما إذا دفع رب السلم غرائر نفسه، وقال المسلم إليه: كل مالي عليك من الطعام في غرائري، فإنه لا يصير قابضا إذا جعلها في غرائره حتى إذا هلك لا يهلك على رب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on possession when the seller measures the salam commodity by the buyer's order?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2922)

السلم حنطة لرب السلم،

Mas'alah: What is the ruling on agency for payment of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

قال: وإذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال إلى المسلم إليه صح، فإن دفع الوكيل ومما في المجلس بعد لا يبطل السلم، وإن ذهب رب السلم عن المجلس أو المسلم إليه قبل دفع الوكيل بطل السلم، وكذلك لو كان المسلم إليه وكل رجلا

بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on double measurement when the seller delivers grain from a purchase to fulfill a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

إذا أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن كر السلم، فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الأكل والبيع وأساه ذلك إلى كيلين كيل للمسلم إليه وكيل لرب السلم ولا يكفي رب المسلم إليه وإن كان رب السلم حاضرا حين اكتال المسلم إليه، وكذلك لو أن المسلم إليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج أن يكيل مرتين بكيله، أولا للمسلم إليه بحكم النيابة عنه، ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on measurement when the seller uses the buyer's money to purchase grain for the salam debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

وكذلك لو كان المسلم إليه دفع إلى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة، فاشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكاله، ثم قبضه قضاء لحقه فعليه أن يكيله ثانيا لنفسه، وهذا؛ لأن الكيل أعطي له حكم القبض شرعا فيما بيع مكايلة؛ لأن القدر في العين معقود عليه فيما بيع مكايلة، ألا ترى لو وجده أزيد مما سمى من القدر رد الزيادة إذا

كانت الزيادة بحيث لا تدخل بين الكيلين؛ لأن الزيادة لم تدخل في العقد، ولو وجده انقص، فإنه ينقص عنه حصة من الثمن؛ لأن كل كيل أصل بنفسه وليس مع الباقي قلنا: والقدر غير متعين قبل الكيل لجواز أن يكون مثل الكيل المشروط أو أزيد منه أو أنقص منه وإنما يتعين بالكيل وكان الكيل حكم القبض من حيث إنه يعمل عمل القبض فعين ما ملك بالعقد غير متعين، ثم يحتاج في هذه المسائل قبضين قبض المسلم إليه وقبض رب السلم، وقبض المسلم إليه من بائعه لا ينوب عن قبض رب السلم وإن كان بحضرة رب السلم فكذا الكيل، وإذا اشترى المسلم إليه من رجل حنطة مجازفة أو استفاد من أرضه حنطة أو أوفي رب السلم فههنا يكتفي بكيل واحد، حتى إذا كاله المسلم إليه بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم إلى كيل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on measurement when the seller borrows grain to fulfill a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2923)

وكذلك إذا استقرض المسلم إليه حنطة على أنها كر، ثم أوفى رب السلم، فإنه

يكفي كيل واحد، إما كيل رب السلم وإما كيل المسلم إليه بحضرة رب السلم، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا اشتراه المسلم إليه مجازفة أو استفاده من أرضه؛ لأن الكيل غير محتاج إليه في حق المسلم إليه لإباحة التصرف، أما فيما اشتراه مجازفة؛ فلأن المعقود عليه عين المشار إليه لا المقدار وأنه متعين قبل الكيل، وأما فيما استفاده من أرضه، فالكلام فيه ظاهر وإنما المحتاج اليه الكيل في حق رب السلم؛ لأن القدر معقود عليه في حقه، فكان المحتاج إليه كيلا واحدا من هذا الوجه، وإنما الأشكال في فصل

الاستقراض بملك بعوض، فكان كالشراء فيصير القدر معقودا عليه متى استقرضه بشرط الكيل، كما لو اشتراه مكايلة، والوجه في ذلك: أن القرض إن كان مبادلة من حين الصورة، فهو عارية من حيث الحكم والاعتبار؛ لأن مايرد المستقرض عين المقبوض حكما لا بدله إذ لو لم يجعل، كذلك مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وإنه حرام، ولما كان القرض تمليكا بغير بدل من حين الحكم يعتبر بما لو كان تمليكا بغير بدل من حيث الحقيقة، وهناك لايحتاج إلى الكيل، فكذا ههنا بخلاف الشراء؛ لأنه تمليك بعوض حقيقة وحكما، وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات. /

Mas'alah: What is the next section heading about conditions of delivery in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2944)

نوع آخر

Mas'alah: What is the ruling on specifying the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2944)

منه في شرط الإيفاء والحمل ومسائلها: إذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم في مصر كذا، ففي أي مكان دفعه إليه من ذلك المصر فله ذلك، وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه في موضع آخر، فقد جوز المسلم من غير بيان مكان الإيفاء في المصر إنما فعل كذلك؛ لأن بتأمن محالها واختلاف أماكنها جعل كمكان واحد حكما؛

لأن القيمة لا تختلف بتفاوت محال المصر، وإذا كان كذلك صار مكان الإيفاء معلوما، فجاز السلم، وله أن يوفيه من أي مكان شاء من ذلك المصر؛ لأن المصر لما جعل

كمكان واحد من حيث الحكم صار كأنه شرط عليها الإيفاء في مكان واحد من حيث الحقيقة، ولو كان كذلك ففي أي ناحية من ذلك المكان أوفاه فله ذلك، وليس لرب السلم أن يعين مكانا آخر كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the place of delivery and a condition of carriage in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2945)

وإن اختلفا فقال رب السلم: شرطت لي أن توفني في محلة كذا، وقال رب السلم: أعطيك في محلة أخرى غير دارك أجبر رب السلم على القبول لما ذكر، وإذا شرط رب السلم أن يوفيه إياه في مكان كذا، فقال المسلم إليه لرب السلم: خذه في غير ذلك المكان وخذ مني الكراء فأخذه جائز ولا يسلم له الكراء أما أخذ التسليم فلأنه استوفى في عين الحق وأما عدم سلامة الكراء؛ لأن المأخوذ صار ملكا لرب السلم بالأخذ فهذا إذا أخذ الكراء من المسلم إليه، فإنما أخذ الكراء لينقل ملك نفسه، والإنسان بنقل ملك نفسه لا يستوجب الكراء على غيره، وإذا لم يسلم له الكراء كان له الخيار، إن شاء أمسك المقبوض ورد الكراء، وإن شاء رد للمقبوض مع الكراء ليوفيه في المكان المشروط؛ لأنه إنما رضي بقبضه في غير المكان المشروط بشرط أن يسلم له الكراء، فإذا لم يسلم له الكراء، فقد تغير عليه بشرطه فتخير، قالوا: وإنما يتخير إذا

كان المقبوض قائما، وأما إذا هلك لا خيار له؛ لأنه إنما يثبت الخيار لينتقض قبضه، وإنما يمكنه نقض قبضه قبل الهلاك لا بعد الهلاك، فإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يحمل المسلم إلى منزله بعد ما أوفى في المكان الذي شرط فيه الإيفاء، بأن شرط عليه أن يوفيه السلم في درب سمرقند ببخارى، ثم يحمل إلى منزلة بكلاباد فلا خير في السلم على هذا الوجه؛ لأن بالإيفاء في المكان المشروط بدرب سمرقند يصير المسلم فيه ملكا لرب السلم، فإذا شرط عليه الحمل إلى كلاباد صار مستأجرا له أو مستعينا به، فيكون إجارة أو إعارة مشروط في عقد السلم، فيوجب فساد السلم كما في بيع العين، وكما لو اشترى حنطة على أن يطحنها المشتري، فهذا إذا شرط الحمل إلى منزله بعد الإيفاء في المكان المشروط، فأما إذا شرط الحمل إلى منزله ابتداء قبل اشتراط الإيفاء في محلة المصر، لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في «الكتاب» ، وكان الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يقول: يجوز السلم استحسانا، وكان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله واشتراط الإيفاء في منزلة سواء؛ لأن الإيفاء في منزلة لا يتصور بدون الحمل إلى منزله، ولو شرط الإيفاء في منزله ابتداء أليس أنه يجوز استحسانا فكذا إذا شرط الحمل إلى منزله، وكان يقول إنما يفسد السلم باشتراط الحمل إلى منزله إذا كان (133ب3) اشتراط الحمل بعد اشتراط الإيفاء في مكان، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وروي عن أبي عبد الله البلخي أنه كان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله يوجب فساد السلم سواء كان ابتداء بعد شرط الإيفاء في مكان، ويروي ذلك عن أصحابنا رحمهم الله، فإنه يثبت هذه الرواية عنهم، والوجه في ذلك: أن الإيفاء مما يقتضيه عقد السلم، فإنه يجب على المسلم إليه إيفاؤه، واشتراط ما يقتضيه العقد من غير شرط لا يوجب الفساد، فأما لا يقتضي الحمل؛ لأن على المسلم إليه الإيفاء دون الحمل بأن يشتريه المسلم إليه في المكان المشروط ويوفيه من غير حمل، فقد

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on stipulating carriage in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

وفي «المنتقى» بشر عن أبي يوسف: إذا شرط في السلم حمله إلى موضع كذا، فهو جائز وهو قول أبي حنيفة من أن الطعام في ملك المسلم إليه وضمانه حتى يسلمه بخلاف ما لو شرط؛ لأن اشتراط الحمل لا يتضمن فسخ شرط الإيفاء؛ لأن الموفي يتصور حمله، وإذا لم ينفسخ الشرط الأول بقي شرط الحمل شرط إجارة أو إعارة فيوجب فساد السلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at the buyer's home in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

ولو شرط أن يوفيه إياه في منزلة ابتداءا، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: المسألة على القياس والاستحسان، القياس: أن لا يجوز، وفي الاستحسان: يجوز، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي محلة، أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What is the next section heading regarding salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2946)

نوع آخر

Mas'alah: How does the cause of a debt affect the ruling on place of performance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3510)

تختلف باختلاف أسبابها، فإنه إذا كان بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به، ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء فيه، ليقع التحرر عن موضع الخلاف.

Mas'alah: How does ignorance (jahala) affect delivery in salam contracts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2180)

10487 - ثم المعني في صفات السلم: أن جهالته تمنع التسليم، وهذه الجهالة لا تمنع، والأصول موضوعة.

Mas'alah: What is the ruling on parting before taking possession in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2276)

11065 - قالوا: عينان يجوز السلم في كل واحد منهما، فإذا لم يجز إسلام إحداهما في الأخرى لم يجز التفرق قبل القبض. أصله إذا قال: بعتك قفيزا من هذه الصبرة بقفيز من هذه الصبرة.

Mas'alah: What is the effect of a defect arising after the contract on delivery in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13048 – ولأنه معنى يؤثر في التسليم في كل العقود. لو طرأ بعد صحة العقد أثبت الخيار، فإذا قارنه منع انعقاده؛ أصله: إباق العبد.

Mas'alah: How does a defect in part of the sold item affect delivery in salam?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13049 – ولا يلزم حدوث العيب؛ لأنه يوجب تعذر جزء من المبيع، ولا يتعذر به تسليم كل المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of salam capital before receipt after mutual rescission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2659)

مسألة 668 المتصرف في رأس مال السلم قبل قبضه مع تقايلهما السلم 13297 – قال أصحابنا: إذا تقايلا السلم، لم يجز التصرف في رأس المال قبل قبضه. 13298 – وقال زفر: يجوز، وبه قال الشافعي. 13299 – لنا: ما روي في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله) ، ذكره الدارقطني. 13300 – ولأنه تصرف في رأس مال المسلم، فلم يجز. أصله: قبل الفسخ.

13301 – ولأنه أحد متعاقدي السلم فلم يجز تصرفه في رأس مال السلم قبل قبضه. أصله: المسلم إليه. 13302 – احتجوا: بأنه مال عاد إليه بفسخ عقد، فجاز أن يأخذ بدله قبل قبضه، كالصرف. 13303 – قلنا: عقد الصرف لا يجب تعيين البدل فيه ابتداء؛ لأنهما لو تصارفا فاعتبره بدينار في ذمته جاز؛ فلذلك يجوز أن لا يتعين في حال الفسخ، ولما وجب في السلم تعيين رأس المال ابتداء حتى لا يجوز بدين في ذمة المسلم إليه، كذلك لا بد من التعيين في انتهاء العقد. 13304 – قالوا: إنه مال مستحق بعقد معاوضة؛ فجاز صرفه إلى غيره قبل قبضه، كسائر الديون، وما ملك بالإرث. 13305 – قلنا: لا نسلم؛ لأنه لم يملك لمعاوضة؛ لأن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما، فهي بيع في حق الله والقبض لحقه، فهو مملوك لمعاوضة. والمعنى في سائر الديون: أن قبض ما في المجلس غير مستحق، ولا هي بدل سلم، وفي مسألتنا: هذا بدل السلم، فلم يصح أن ينصرف فيه بحال بقاء العقد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling the subject matter of a salam contract before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1280)

ولا يجوز بيع المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه مبيع، ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on selling salam capital after rescission before possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

وكذا لو باع رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض لا يجوز استحسانا، والقياس: أن

يجوز وهو قول زفر. (وجه) القياس: أن عقد السلم ارتفع بالإقالة؛ لأنها فسخ، وفسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأنه لم يكن، وإذا ارتفع العقد من الأصل عاد رأس المال إلى قديم ملك رب المال فكان محلا للاستبدال كما كان قبل السلم؛ ولهذا يجب قبل قبض رأس المال بعد

الإقالة في مجلس الإقالة. (وجه) الاستحسان: عموم النهي الذي روينا إلا من حيث خص بدليل، وفي الباب نص خاص، وهو ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال لرب السلم «لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك» ، وفي رواية «خذ سلمك، أو رأس مالك» نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – رب السلم عن الأخذ عاما، واستثنى أخذ السلم، أو رأس المال فبقي أخذ ما وراءهما على أصل النهي،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging salam capital when the contract is voided?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

وكذا إذا انفسخ السلم بعد صحته لمعنى عارض نحو ذمي أسلم إلى ذمي عشرة دراهم في خمر، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر حتى بطل السلم، ووجب على المسلم إليه رد رأس المال لا يجوز لرب السلم الاستبدال استحسانا لما روينا،

Mas'alah: What is the ruling on exchanging salam capital when the contract is originally defective?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1314)

ولو كان السلم فاسدا من الأصل ووجب على المسلم إليه رد رأس المال لفساد السلم يجوز الاستبدال؛ لأن السلم إذا كان فاسدا في الأصل لا يكون له حكم السلم فكان رأس مال السلم بمنزلة سائر الديون من القرض، وثمن المبيع، وضمان الغصب، والاستهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of capital in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1333)

(ومنها) قبض رأس المال في بيع الدين بالعين. وهو السلم،

Mas'alah: Does the condition of receiving capital apply to both debt and specific goods?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1335)

العقد ولا يتقدمه فيصلح القبض شرطا له، وسواء كان رأس المال دينا أو عينا عند عامة العلماء استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on discharging the delivered goods in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1335)

وإذا جاز الإبراء وإنه في معنى الفسخ انفسخ العقد ضرورة بخلاف الإبراء عن المسلم فيه أنه جائز من غير قبول المسلم إليه؛ لأنه ليس في الإبراء عنه إسقاط شرط؛ لأن قبض

المسلم فيه ليس بشرط فيصح من غير قبول وبخلاف الإبراء عن ثمن المبيع أنه يصح من غير قبول المشتري، إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن قبض الثمن ليس بشرط لصحة البيع إلا أنه يرتد بالرد، لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع فلا يلزم دفعا لضرر المنة، ولا يجوز الإبراء عن المبيع؛ لأنه عين.

Mas'alah: What is the section on permissible and impermissible dispositions of the salam commodity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

[فصل في بيان ما يجوز من التصرف في المسلم فيه وما لا يجوز]

Mas'alah: What dispositions of the salam commodity are permissible before receipt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1346)

(فصل) : وأما بيان ما يجوز من التصرف في المسلم فيه وما لا يجوز. فنقول – وبالله التوفيق: لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه لما ذكرنا أن المسلم فيه، وإن كان دينا فهو مبيع ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض، ويجوز الإبراء عنه؛ لأن قبضه ليس بمستحق على رب السلم فكان هو بالإبراء متصرفا في خالص حقه بالإسقاط فله ذلك بخلاف الإبراء عن رأس المال؛ لأنه مستحق القبض حقا للشرع فلا يملك إسقاطه بنفسه بالإبراء على ما ذكرنا، وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه، وكذلك الكفالة به.

Mas'alah: What is the ruling on Murabahah sale of one of two items received in a Salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1353)

ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين متفقين من جنس واحد ونوع واحد وصفة واحدة وطول واحد حتى جاز السلم بالإجماع ولم يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال فحل الأجل له أن يبيعهما جميعا مرابحة على العشرة بلا خلاف، فإن باع أحدهما مرابحة على خمسة لم يجز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ولو كان بين حصة كل واحد من الثوبين من رأس المال جاز أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة بالإجماع لهما أن المقبوض هو المسلم فيه، والملك في المسلم فيه يثبت بعقد السلم، وعقد السلم أوجب انقسام الثمن وهو رأس المال على الثوبين المقبوضين على السواء لاتفاقهما في الجنس والنوع والصفة والقدر فكانت حصة كل واحد منهما معلومة فتجوز المرابحة عليهما كما إذا أسلم عشرة دراهم في كري حنطة فحل السلم وقبضهما ثم باع أحدهما مرابحة، ولأبي حنيفة أن المقبوض ليس عين المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة، وقبض الدين لا يتصور فلم يكن المقبوض مملوكا بعقد السلم بل بالقبض فكان القبض بمنزلة إنشاء العقد كأنه اشتراهما جميعا ابتداء ولم يبين حصة كل واحد منهما ثم أراد أن يبيع أحدهما مرابحة، وذلك لا يجوز فيما لا مثل له ويجوز فيما له مثل على ما ذكرنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the subject matter of a salam contract before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1366)

(وأما) المسلم فيه؛ فلأنه مبيع بالنص، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، ورأس المال ألحق بالمبيع العين في حق حرمة الاستبدال شرعا فمن ادعى الإلحاق في سائر الأموال فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on possession through grinding (tahn) in salam and sale contracts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1379)

وكذلك الطحن إذا طحنه المسلم إليه بأمر رب السلم لم يصر قابضا، ولو طحنه البائع بأمر المشتري صار قابضا؛ لأن الطحن بمنزلة الكيل في الغرائر

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital or the subject matter of a salam contract before taking possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

لا يتصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض) أما الأول فلأن فيه تفويت القبض الواجب بالعقد، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز كما مر (بشركة) متعلق بقوله لا يتصرف بأن يقول رب السلم أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك (أو تولية) بأن يقول: أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه ليكون المسلم فيه لك (أو نحوهما) ، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أكثر وقوعا من المرابحة والوضعية وفرع على قوله لا يتصرف إلى آخره بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on the seller buying grain and ordering the salam buyer to take possession as repayment?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

اشترى كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح) يعني أسلم كرا فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين «لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان»)

Mas'alah: What is the ruling on ordering the lender to take possession of grain in a loan versus a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=616)

وإن أمر مقرضه صح) يعني إن لم يكن سلما وكان قرضا فأمر مقرضه بقبض الكر جاز؛ لأن القرض الإعارة ولهذا ينعقد بلفظ إعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان (كذا) أي صح أيضا في الصورة الأولى (ولو) اشترى المسلم إليه كرا و (أمر رب السلم بقبضه له) أي لأجل المسلم إليه (ثم لنفسه ففعل) أي اكتاله للمسلم إليه ثم اكتاله لنفسه، وإنما صح لاجتماع الكيلين (ولو أمره رب السلم) أي أمر رب السلم المسلم إليه أن يكيل المسلم فيه (في ظرف رب السلم فكال في ظرفه بغيبته أو أمر المشتري البائع فكال في ظرفه) أي ظرف البائع (لم يكن قبضا) لأن الأمر بالكيل

لم يصح لعدم مصادفته ملك الأمر لأن حقه في الدين لا العين [حاشية الشرنبلالي] ووجود المسلم فيه مدة تأجيله ومكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة وخلوص العقد عن الخيار شرط الأحد اهـ هذه الجملة من الفتح والمحيط وغيرهما. (قوله: فيوفيه حيث شاء وهو الأصح) كذا في الهداية وهو رواية الإجارات اهـ. وقال في المحيط وفي رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو الأصح وهو قولهما اهـ. وقال الزيلعي وهو الأظهر من قولهما. اهـ. ثم قال في المحيط، وإذا شرط مكانا آخر فيما لا حمل له ولا مؤنة في رواية لا يتعين؛ لأنه لا يفيد لما مر وفي رواية يتعين وهو الأصح؛ لأنه يفيد؛ لأن قيمته تختلف باختلاف الأمكنة. اهـ. (قوله: كذا الثمن. . . إلخ) قول أبي حنيفة وعندهما يتعين موضع العقد والقسمة، كذا في شرح المجمع وقال قبله مكان القرض والغصب والاستهلاك يتعين للإيفاء اتفاقا من المحيط اهـ. وقال في المحيط لو اشترى طعاما بطعام من جنسه وشرط أحدهما التوفية إلى منزله لم يجز بالإجماع كيفما كان لأن في أحد الجانبين زيادة بدل وهو الحمل والإيفاء اهـ. (قوله: ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض) قال في الهداية أما إذا كان رأس السلم من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الكالئ بالكالئ» ، وإن كان عينا فلأن السلم أخذ عاجل بآجل فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولأنه لا بد من تسليم رأس المال لينقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم ولذا قلنا لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما؛ لأنه يمنع تمام القبض وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية؛ لأنه غير مفيد بخلاف خيار العيب؛ لأنه لا يمنع تمام القبض. (قوله: فإن أسلم مائة نقدا ومائة على المسلم إليه. . . إلخ) أشار به إلى أنه لو كان العين والدين مختلفي الجنس بأن أسلم مائة درهم وعشرة دنانير دينا أو عكسه لا يجوز في الكل، أما حصة الدين فلما ذكرنا، وأما حصة العين فلجهالة ما يخصه وهذا عنده وعندهما يجوز في حصة العين، كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller becoming a borrower of the buyer's container for measuring?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=617)

فصار المسلم إليه مستعيرا لظرف رب السلم وواضعا ملك نفسه فيها (

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the subject matter of a salam contract while in the buyer's possession?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

6 – إذا حدث في المسلم فيه وهو في يد رب السلم عيب غير العيب الذي كان فيه من قبل بآفة سماوية أو بفعل أجنبي فالمسلم إليه مخير بين استرجاع المسلم فيه وبذلك يعود السلم وبين تركه ; فلا يلزمه شيء . (الخلاصة في الفصل الأول من البيوع) .

Mas'alah: What is the effect of the buyer discharging the seller from the salam commodity or gifting it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

8 – إذا أبرأ رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه , أو وهبه منه فقد أقال السلم أما إذا أبرأ المسلم إليه رب السلم بعد استيفاء رأس المال إبراء إسقاط وقبل رب السلم ذلك ; فلا يبطل السلم . (الهندية في الباب الثامن عشر في الفصل الثالث والخامس من البيوع) .

Mas'alah: Who bears the loss if the salam commodity is destroyed before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

11 – إذا تلف المسلم فيه وقد هيأه المسلم إليه قبل أن يستلمه رب السلم فالخسارة على المسلم إليه ولا ينفسخ بذلك عقد السلم . ويجبر المسلم إليه على على تسليم مثله إلى رب السلم .

Mas'alah: What dispositions are prohibited before taking possession in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

13 – ليس للمسلم إليه في رأس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل القبض حق البيع والاستبدال والمشاركة والمرابحة والتولية وما أشبه ذلك من التصرفات . مثال : فلو باع رب السلم المسلم فيه قبل قبضه من المسلم إليه ; كان البيع باطلا سواء باعه برأس المال أو بزيادة عليه ولا يكون هذا البيع إقالة للسلم . (رد المحتار في السلم , والهندية في الباب الثامن عشر في الفصل الخامس من البيوع) . * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on gifting or discharging the subject matter of salam before delivery?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=355)

23 – إذا وهب رب السلم المسلم فيه قبل القبض من المسلم إليه , أو أبرأه منه فكأنه قد أقال السلم , وعلى ذلك فلرب السلم أن يسترد رأس المال كله , أو بعضه إذا وهبه البعض .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital or the subject matter in salam before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3196)

ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض) أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد. وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital and the subject matter in salam before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3197)

ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه، وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل رأس المال مبيعا لأنه دين مثله، إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس لأنه ليس في حكم الابتداء من كل وجه، [فتح القدير] حديثه فهو مختلف فيه فحديث حسن. ورواه عبد الرزاق موقوفا على ابن عمر. أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال "إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه" . وأسند عن أبي الشعثاء نحوه من قوله فقوله لا تأخذ إلا سلمك:

يعني حال قيام العقد أو رأس مالك: أي عند الفسخ. فاستنبط منه أنه اعتبر كالمبيع فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه (وهذا) أي كونه أخذ شبها بالمبيع (ب) سبب (أن الإقالة بيع جديد في حق ثالث) غير المتعاقدين والشرع ثالث، وعرف أن صحتها تتوقف على قيام المبيع إلى القبض، ألا ترى أنه لو هلك المبيع بعد إقالة البيع قبل القبض تبطل الإقالة، وذلك غير ممكن هنا لأن بالإقالة يسقط المبيع لأنه دين لا عين فيتلاشى فلا يعود لكنها قد صحت فيلزم أنه اعتبر رأس المال بمنزلة المبيع ضرورة لأنه دين مثل المسلم فيه وجعل الدين مبيعا ليس محالا. وأورد عليه: لو كانت بيعا جديدا لكانت بيع سلم لأنها إقالة بيع سلم فكان يلزم قبض رأس المال عند الإقالة في المجلس ولم يلزم بالإجماع، فأجاب عنه المصنف (بأنه) يعني عقد الإقالة (ليس في حكم الابتداء من كل وجه) وأجاب غيره بأن لزوم قبضه قبل الافتراق لئلا يفترقا عن دين بدين، وذلك إنما يكون إذا كان المسلم فيه مما يجب تسليمه ولم يجب ذلك بعد الفسخ بالإقالة. ويمكن حمل جواب المصنف على هذا بتكلف يسير. وحاصل جواب صاحب الإيضاح أن رأس المال جعل كالمسلم فيه والقبض ليس شرطا فيه فليس شرطا له

وفيه خلاف زفر – رحمه الله –، والحجة عليه ما ذكرناه. قال (

Mas'alah: How is the receipt of the subject matter in salam analogous to a new sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3199)

والسلم وإن كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق وأنه بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة.

Mas'alah: What is the difference between salam and qard (loan) regarding the ruling on instructing receipt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3199)

وإن جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء، وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جاز لأن القرض إعارة ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا تجتمع الصفقتان. [فتح القدير] فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز. وقوله (والسلم وإن كان سابقا إلى آخره) جواب سؤال مقدر وهو أن يقال بيع رب السلم مع المسلم إليه كان سابقا على شراء المسلم إليه من بائعه فلا يكون المسلم إليه بائعا بعد الشراء ما اشتراه فلم تجتمع الصفقتان فلا يدخل تحت النهي. فأجاب بقوله السلم وإن كان سابقا على شراء المسلم إليه من بائعه (لكن قبض) رب السلم (المسلم فيه لاحق) لشرائه من بائعه (وأنه) أي قبض المسلم فيه (بمنزلة ابتداء البيع لأن العين غير الدين حقيقة) واعتباره عينه في حق حكم خاص وهو صحة قبضه عن المسلم فيه كي لا يلزم الاستبدال به قبل قبضه لا يستلزم اعتباره إياه مطلقا فأخذ العين عنه في حكم عقد جديد فيتحقق بيع المسلم إليه بعد شرائه من بائعه. والدليل على هذا الاعتبار ما قال في الزيادات: لو أسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم إليه من رب السلم كر حنطة بمائتي درهم إلى سنة فقبضه فلما حل السلم أعطاه ذلك الكر لم يجز لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. يريد أن رب السلم اشترى ما باعه وهو الكر قبل نقد الثمن بأقل مما باعه. وإنما يلزم ذلك إذا جعلا عند القبض كأنهما جددا عقدا. ومثل هذا فيما لو أسلم في موزون معين واشترى المسلم إليه موزونا كذلك إلى آخره لا يجوز قبض رب السلم، بخلاف ما لو اشترى المسلم إليه حنطة مجازفة أو ملكها بإرث أو هبة أو وصية وأوفاه رب السلم فكاله مرة، وتجوز به

يكتفى بكيل واحد، لأنه لم يوجد إلا عقد واحد بشرط الكيل وهو السلم. ولو اشترى المعدود عدا والسلم في معدود فعلى الروايتين في وجوب إعادة العد في بيع المعدود بعد شرائه عدا هذا (فلو لم يكن سلما) ولكن أقرضه (فأمره بقبض الكر) ولم يقل اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك فقبضه بأن اكتاله مرة (جاز لأن القرض إعارة ولهذا ينعقد بلفظ الإعارة وكان المردود عين المأخوذ مطلقا فلم تجتمع صفقتان) فلم يجب الكيلان لأن هذا الاعتبار في القرض لو لم يكن ثابتا لزم تملك الشيء بجنسه نسيئة أو تفرق بلا قبض فيه وهو ربا، ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض لأنه بيع بجنسه نسيئة، وكذا لو كان الدين الأول سلما فلما حل اقترض المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه من المقرض ففعل جاز لما ذكرنا، وهذا لأن عقد القرض عقد مساهلة لا يوجب الكيل بخلاف البيع مكايلة أو موازنة، ولهذا لو استقرض من آخر حنطة على أنها عشرة أقفزة جاز له أن يتصرف فيها

Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer instructing the seller to measure the wheat into the buyer's containers in his absence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3200)

قال (ومن أسلم في كر فأمر رب السلم أن يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء) لأن الأمر بالكيل لم يصح لأنه لم يصادف ملك الآمر، [لأن] حقه في الدين دون العين فصار المسلم إليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها فصار كما لو كان عليه دراهم دين فدفع إليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا.

Mas'alah: How does possession differ between a salam contract and a purchase when the seller measures the commodity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3200)

ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا لأن الأمر قد صح حيث صادف ملكه لأنه ملك العين بالبيع، ألا ترى أنه لو أمره بالطحن كان الطحين في السلم للمسلم إليه وفي الشراء للمشتري لصحة الأمر، وكذا إذا أمره أن يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم إليه وفي الشراء من مال المشتري، [فتح القدير] قبل الكيل (قوله ومن أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم إليه أن يكيله في غرائر رب السلم) والموضع موضع الإضمار فيهما لكنه أظهره لدفع الالتباس (ففعل وهو) أي رب السلم (غائب لم يكن قضاء) حتى لو هلك هلك من مال المسلم إليه والتقييد بغيبته، لأنه لو كال فيها ورب السلم حاضر يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له أو للبائع (لأن الأمر بالكيل لم يصح لأنه لم يصادف ملك الآمر، لأن حقه في الدين لا العين فصار المسلم إليه مستعير الغرائر منه جاعلا ملك نفسه فصار كما لو كان عليه دراهم فدفع) الدائن إليه كيسا (ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا) هذا إذا لم يكن في غرائر رب السلم طعام بلا تردد، فإن كان قيل لا يصير قابضا لما قررنا أن أمره غير معتبر في ملك الغير. قال في المبسوط: والأصح عندي أنه يصير قابضا لأن أمره بخلط طعام السلم بطعامه على وجه لا يتميز معتبر فيصير به قابضا، وهو نظير ما سيذكر في كتاب الصرف فيمن دفع نصف درهم إلى صائغ وقال زد من عندك نصف درهم وصغ لي بهما خاتما ففعل جاز وصار بالخلط قابضا (ولو كانت مشتراة) غير مسلم فيها (والمسألة بحالها) أي دفع المشتري غرائره للبائع وأمره أن يكيلها فيها ففعل بغيبته (وصار قابضا لأن الأمر قد صح) هنا (لأنه ملك عين الحنطة بمجرد البيع فصادف أمره ملكه) ونظيره ما

لو أمره بطحن الحنطة المسلم فيها فطحنها المسلم إليه كان الدقيق للمسلم إليه، فلو أخذ رب السلم الدقيق كان حراما لأنه استبدال بالمسلم فيه قبل قبضه، ولو كانت مشتراة فأمر المشتري البائع أن يطحنها فطحنها كانت للمشتري، فلو هلك الدقيق في الأول هلك من ملك المسلم إليه ويعود دين رب السلم عليه كما كان، ولو هلك في الثاني هلك من ملك المشتري وتقرر الثمن عليه، ومثله (إذا أمر) رب السلم المسلم إليه (أن يصبه في البحر ففعل كان من مال المسلم إليه) ولو أمر المشتري البائع به كان قابضا فيهلك (من مال المشتري

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital before separation in salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=860)

(و) الثامن (قبض رأس المال) ولو غير نقد بالتخلية (قبل التفرق) أي قبل تفرق العاقدين بالبدن لأن السلم أخذ آجل بعاجل وذلك بالقبض قبل الافتراق، فلا يضر القبض بعد مشيهما فرسخا أو أكثر أو نومهما، والافتراق أن يتوارى أحدهما

Mas'alah: What constitutes separation in the context of salam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

صاحبه حتى لو دخل رب السلم بيته لإخراج الدراهم ولم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقا.

Mas'alah: Is taking possession a condition for the validity or the continuation of the salam contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

(شرط بقائه) أي بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده فينعقد صحيحا بدونه، ثم يفسد بالافتراق بلا قبض

Mas'alah: What happens if the seller refuses to take possession in the salam session?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

فلو أبى المسلم إليه قبضه في المجلس أجبر عليه

Mas'alah: Is it permissible to dispose of the salam capital or the subject matter before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

(ولا يجوز التصرف في رأس المال أو المسلم فيه قبل قبضه) أي قبل قبض المسلم إليه رأس المال وقبل قبض رب السلم المسلم فيه (بشركة أو تولية) لأن المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز، ولرأس المال شبه بالمبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض ففي التولية تمليكه بعوض وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز. وصورة الشركة فيه أن يقول رب السلم لآخر: أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم

فيه لك. وصورة التولية أن يقول: أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك وإن خصهما بالذكر لأنهما أكثر وقوعا من غيرهما.

Mas'alah: Can the buyer purchase something from the seller with the salam capital after the contract but before delivery?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

(ولا) يجوز لرب السلم (شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد التقابل) في عقد السلم الصحيح بعد وقوعه (قبل قبضه) بحكم الإقالة استحسانا لقوله – عليه السلام – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي لا تأخذ إلا ما أسلمت فيه حال قيام العقد أو رأس مالك بعد الانفساخ فتركنا القياس عملا به لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – جعل حق رب السلم أخذ المسلم فيه قبل الإقالة، وأخذ رأس المال بعدها، ثم لا يجوز الاستبدال قبل الإقالة بالمسلم فيه لئلا يصير قابضا حق غيره فكذا بعدها برأس المال. وعند زفر وهو قول الأئمة الثلاثة يجوز استبدال رب السلم به شيئا من المسلم إليه قياسا باعتبار سائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling if the seller buys a kurr and orders the buyer to take delivery as repayment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=861)

(ولو اشترى) المسلم إليه (كرا، وأمر رب السلم بقبضه) أي بقبض الكر الذي اشتراه

ولم يقبضه من البائع (قضاء) أي لأجل القضاء عليه من الكر المسلم فيه (لم يصح) لأنه اجتمعت

صفقتان: السلم وهذا الشراء فلا بد من أن يجرى فيه الكيلان

Mas'alah: What is the ruling if the seller orders the buyer to take possession of a kurr for him and then for himself?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=862)

(وكذا لو أمر) المسلم إليه (رب سلمه بقبضه) أي بقبض الكر منه (له) أي لأجل مسلم إليه (ثم) بقبضه ثانيا (لنفسه) أي لنفس رب السلم (فاكتاله) أي رب السلم (لأجل المسلم إليه، ثم) اكتاله (لنفسه صح) لاجتماع الكيلين.

Mas'alah: What is the ruling if the seller measures grain into the buyer's container while the buyer is absent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=862)

(ولو اكتال المسلم إليه في ظرف رب السلم بأمره) أي بأمر رب السلم (وهو) والحال أنه (غائب لا يكون قبضا) لأن في السلم لم يصح أمر رب السلم بالكيل لأن حقه في الدين لا في العين فأمره لم يصادف ملكه فالمسلم إليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم. قيد بغيبته لأنه لو كان حاضرا وكاله المسلم إليه بحضرته وخلى بينه وبين

الطعام يصير قابضا لأن التخلية تسليم.

Mas'alah: Where must goods without transport cost be delivered in salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1074)

قال – رحمه الله – (وما لا حمل له يوفيه حيث شاء) وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة سواء بينا مكان الإيفاء أو لم يبينا؛ لأن ماليته لا تختلف باختلاف الأماكن فلا يفيد تعيينه فيلغو وقيل: إن لم يبين فيه مكان الإيفاء يتعين موضع العقد عنده وهو الأظهر من قولهما؛ لأنه موضع الالتزام وهو رواية الجامع الصغير والبيوع، وإن بين يتعين ذلك؛ لأنه قد يفيد أمن خطر الطريق فيتعين فحاصله أن فيما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والزعفران وما أشبههما لا يحتاج فيه إلى تعيين مكان الإيفاء بالإجماع وإن اختلفت رواياتهم فيه في التخريج في أي مكان يجب تسليمه على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the capital before parting in salam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1074)

قال – رحمه الله – (وقبض رأس المال قبل الافتراق) أي شرط جواز السلم قبض رأس المال قبل أن يفترقا والمراد شرط بقائه على الصحة؛ لأنه ينعقد صحيحا، ثم يبطل بالافتراق لا عن قبض وإنما شرط قبضه قبل الافتراق؛ لأن السلم ينبئ عن أخذ عاجل بآجل وذلك بالقبض قبل الافتراق ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه كما في

الحوالة والكفالة والصرف ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال مما يتعين أو لا لما ذكرنا ولأنه فيما لا يتعين يلزم الافتراق عن دين بدين وهو منهي عنه ولأنه لا بد من تسليمه إليه ليتصرف فيه فيقدر على تسليم المسلم فيه ولهذا قلنا: لا يجوز اشتراط الخيار فيه؛ لأنه يمنع تمام القبض إذ القبض لا يتم إلا إذا كان مبنيا على الملك وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك؛ لأنه يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع تمام القبض، والافتراق فيه قبل تمامه مبطل للعقد، وكذا لا يثبت في المسلم فيه خيار الرؤية؛ لأنه غير مفيد؛ لأنه دين في الذمة فكلما رده عليه بخيار الرؤية أعطاه غيره لكونه لا يتعين فلا يفيد بخلاف خيار العيب في رأس المال وخيار الرؤية فيه حيث يثبتان فيه إذا كان مما يتعين بالتعيين؛ لأنهما يفيدان الفسخ بالرد ولأن خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة بالقبض وبخلاف الاستحقاق؛ لأن الاستحقاق لا يمنع تمام القبض حتى لو أجاز المالك العقد بعد الافتراق عن قبض جاز؛ لأن السبب فيه مطلق وامتناع الحكم فيه ليس بمقتضى السبب بل لحق المالك فإذا جاز التحقت الإجازة بحالة العقد بخلاف خيار الشرط؛ لأنه يمنع انعقاده في حق الحكم وهو فوق الافتراق قبل القبض فيكون مبطلا، ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق جاز إذا كان رأس المال قائما عند إسقاط الخيار وإلا فلا؛ لأن الإتمام. [حاشية الشلبي] قوله فصار كالاختلاف في شرط الخيار والأجل) أي فلا يتحالفان ويكون القول قول المسلم إليه. اهـ. (قوله؛ لأن جهالته مفضية إلى المنازعة) ذكره في المحيط. اهـ. فتح (قوله؛ لأن ماليته لا تختلف باختلاف الأماكن) قال الكمال: إذ المالية لا تختلف باختلاف الأماكن فيما لا حمل له ولا مؤنة بل بعزة الوجود وقلته وكثرة رغبات الناس وقلتها بخلاف ماله مؤنة. اهـ. فتح (قوله وهو الأظهر من قولهما) قال الكمال: ولو عين مكانا قيل: لا يتعين؛ لأنه لا يفيد والشرط الذي لا يفيد لا يجوز وقيل: يتعين؛ لأنه يفيد سقوط خطر الطريق وهو الأصح ذكره في التحفة اهـ قوله؛ لأنه لا يفيد أي؛ لأن ماليته لا تختلف باختلاف الأماكن. اهـ.

(قوله وهو رواية الجامع الصغير والبيوع) أي من أصل المبسوط. اهـ. فتح (قوله كالمسك والزعفران) أي والكافور وصغار اللؤلؤ يعني القليل منه وإلا فقد يسلم في أمناء من الزعفران كثيرة تبلغ أحمالا. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله ولهذا قلنا: لا يجوز اشتراط الخيار فيه) أي في رأس المال. اهـ. (قوله؛ لأنه غير مفيد) أي إذ فائدة خيار الرؤية رد المبيع والمسلم فيه دين في الذمة فإذا رد المقبوض عاد دينا كما كان؛ لأنه لم يرد عين ما تناوله العقد فلا ينفسخ العقد برده بل يعود حقه في مثله. اهـ. فتح (قوله وبخلاف الاستحقاق) يعني إذا ظهر رأس المال مستحقا للغير. اهـ. (وقوله ولو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق جاز إذا كان رأس المال قائما) قال الكمال: وإنما قيد بقوله ورأس المال قائم؛ لأنهما لو أسقطاه بعد إنفاقه أو استهلاكه لا يعود صحيحا اتفاقا؛ لأنه بالإهلاك صار دينا في ذمة المسلم إليه فلو صح كان برأس مال هو دين وذلك لا يجوز كما لا يجوز في ابتداء العقد ولأنه الآن في معنى الابتداء للعقد إذ قبل الإسقاط لم يكن للعقد وجود شرعا اهـ.

معتبر بالابتداء وفيه خلاف زفر وهو مبني على قاعدته أن العقد متى وقع فاسدا لا يعود صحيحا عنده على ما بينا من قبل وجملة الشروط جمعوها في قولهم إعلام رأس المال وتعجيله وإعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الإيفاء والقدرة على تحصيله ويدخل تحت قوله إعلام رأس المال إعلام جنسه ونوعه وصفته وقدره وكذا في المسلم فيه والمراد بالقدرة على تحصيله أن يكون موجودا من حين العقد إلى حين المحل.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the capital or the subject matter before receipt in a salam contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1075)

قال – رحمه الله – (ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية) ؛ لأن المسلم فيه مبيع بدليل ما روي أنه – عليه السلام – نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم والتصرف في المبيع المنقول قبل القبض لا يجوز على ما عرف في موضعه ورأس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه يفوت القبض المستحق فلا يجوز ألا ترى إلى قوله – عليه السلام – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» فهذا يمنع التصرف فيهما قطعا حيث لم يجوز أخذ غيرهما بدلا عنهما ففي التولية تمليكه بعوض وفي الشركة تمليك بعضه بعوض. [حاشية الشلبي] قوله وفيه خلاف زفر) وقول الشافعي ومالك كقول زفر. اهـ. فتح (قوله وجملة الشروط جمعوها إلخ) تبع فيه صاحب الهداية – رحمه الله – قال الكمال فإعلام رأس المال يشتمل على بيان جنسه وصفته ونوعه وقدره وتعجيله يتم به خمسة وإعلام المسلم فيه يشتمل على مثلها خلا التعجيل وتأجيله وبيان مكان الإيفاء تتم أحد عشر وأما القدرة على تحصيله فالظاهر أن المراد منه عدم الانقطاع فإن القدرة بالفعل في الحال ليست شرطا عندنا ومعلوم أنه لو اتفق عجزه عند الحلول وإفلاسه لا يبطل السلم وقد بقي ما قدمناه من كون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين فلا يجوز في النقود وأن لا يكون حيوانا وانتقاد رأس المال إذا كان نقدا عند أبي حنيفة خلافا لهما وأن لا يشمل البدلين إحدى علتي الربا وعدم الخيار فظهر أن قوله وجملة الشروط لم يتم، ثم فرع على اشتراط القبض في السلم أنه لو أسلم مائتين في كر حنطة. اهـ. (قوله وصفته) أي ومن صفته أن يذكر من النقد الفلاني إذا كان في البلد نقود مختلفة المالية متساوية في الرواج فإن لم تختلف وتساوت رواجا يعطيه من أيها ولو تفاوت رواجا انصرف إلى غالب نقد البلد كما في البيع. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله في المتن ولا يصح التصرف في رأس

المال إلخ) وتجوز الحوالة والكفالة بالمسلم فيه؛ لأنه دين مضمون كسائر الديون وقبضه من المسلم إليه بعينه ليس بشرط اهـ شرح تكملة قال في المحيط: وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ثم إن وجد قبض رأس المال أو هلك الرهن في مجلس المتعاقدين جاز وإلا بطل اهـ وكتب على قوله ولا يصح التصرف إلخ ما نصه وإنما لم يجز التصرف في رأس المال قبل القبض؛ لأن قبضه قبل الافتراق بالأبدان إن شرط لصحة عقد السلم حقا لله تعالى لئلا يلزم الكالئ بالكالئ فإذا جاز التصرف بالبيع والهبة ونحو ذلك يفوت الشرط فيفسد العقد وهذا معنى قوله لما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد. اهـ. أتقاني (قوله والمسلم فيه قبل القبض) أي وإنما قيد بقوله قبل القبض احترازا عما بعد القبض ولهذا قال في شرح الطحاوي ولا بأس أن يبيع رب السلم سلمه بعد قبضه إياه مرابحة على رأس المال وأن يبيعه تولية وأن يبيع مواضعة وأن يشرك فيه غيره كما لو اشترى عينا؛ لأن المقبوض بعقد السلم يجعل في الحكم كعين ما ورد عليه العقد فصار كما لو اشترى عينا برأس المال.

فلا يجوز ولأن رأس المال له شبه بالمبيع حتى لا يجوز تفويت القبض فيه بالتمليك أو بالإبراء كالمبيع فأخذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller of salam buying grain and ordering the buyer to receive it as payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1076)

قال – رحمه الله – (ولو اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح

وصح لو قرضا أو أمره بقبضه له، ثم لنفسه ففعل) معناه أن يكيله لنفسه بعد القبض ثانيا؛ لأنه اجتمع هنا صفقتان صفقة بين المسلم إليه وبين المشتري منه وصفقة بين المسلم إليه وبين رب السلم كلاهما بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قضاء للصفقتين ولم يوجد في الأولى وهو ما إذا أمر المسلم إليه رب السلم بقبضه من البائع قضاء بحقه فلم يصح ووجد في الثانية وهو ما إذا أمره المسلم إليه بقبضه له بأن يكيله، ثم يقبضه بالكيل ثانيا فلهذا جاز والأصل فيه ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري» ومحمله على ما إذا اجتمعت الصفقتان فيه وأما في صفقة واحدة فيكتفى بالكيل فيه مرة في الصحيح. [حاشية الشلبي] قوله في المتن فإن تقايلا إلخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فتقايلا السلم فأراد رب السلم أن يشتري برأس المال شيئا قبل أن يقبضه قال: ليس له ذلك ولا يجوز شراؤه، اعلم أولا أن الإقالة في السلم كله أو بعضه تجوز إذا كان الباقي منه جزءا معلوما كالنصف ونحوه وبه صرح الطحاوي في مختصره. اهـ. أتقاني (قوله أو رأس مالك حال انفساخه) فاستنبط منه أنه اعتبر كالمبيع فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه وهذا أي كونه أخذ شبها بالمبيع بسبب أن الإقالة بيع جديد في حق ثالث غير المتعاقدين والشرع ثالث وعرف أن صحتها تتوقف على قيام المبيع إلى القبض ألا ترى أنه لو هلك إلخ. اهـ. (قوله ولأن رأس المال أخذ شبها بالمبيع) أي لما كان هو المقصود. اهـ. أتقاني (قوله لسقوطه) أي بالإقالة. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن ولو اشترى المسلم إليه كرا وأمر رب السلم إلخ) قال الكمال – رحمه الله: ومن أسلم في كر وهو ستون قفيزا أو أربعون على خلاف فيه والقفيز ثماني مكاكيك والمكوك صاع ونصف فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم أن يقبضه قضاء عن المسلم فيه فاقتضاه رب السلم بأن اكتاله مرة وحازه إليه لم يكن

مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم إليه ويطالبه رب السلم بحقه، وإن أمره أن يقبضه له أي للمسلم إليه، ثم يقبضه لنفسه فاكتاله أي للمسلم إليه، ثم اكتاله مرة أخرى لنفسه صار مقتضيا مستوفيا حقه وهذا؛ لأنه اجتمعت صفقتان لشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا هو محمل الحديث على ما مر في الفصل الذي يلي باب المرابحة حيث قال المصنف: ومحمل الحديث اجتماع الصفقتين والفقه فيه أن المستحق بالعقد ما سمي فيه وهو الكر وهو إنما يتحقق بالكيل فكان الكيل معينا للمستحق بالعقد وهذان عقدان فلا بد من توفير مقتضى كل عقد عليه. ألا ترى أن الثاني لو كاله فزاد لم تطب له الزيادة ووجب ردها حتى لو كان المشتري كاله لنفسه بحضرة المشتري الثاني فقبضه الثاني لا بد من أن يكيله إقامة لحق العقد الثاني، والصفقتان شراء المسلم إليه من بائعه الكر والصفقة التقديرية التي اعتبرت بين المسلم إليه ورب السلم عند قبضه؛ لأن المسلم إليه يصير بائعا من رب السلم ما اشتراه؛ لأن المأخوذ ليس عين حقه فإنه دين وهذا عين قاصصه به وقد أخذوا في صحة الأمر أن يقبضه له، ثم يقبضه لنفسه وعندي ليس هذا بشرط بل الشرط أن يكيله مرتين حتى لو قال له: اقبض الكر الذي اشتريته من فلان عن حقك فذهب فاكتاله، ثم أعاد كيله صار قابضا؛ لأن الفرض أنه لا يصير قابضا لنفسه بالكيل الأول بل بالكيل الثاني فلما قال له: اقبضه عن حقك والمخاطب يعلم أن طريق صيرورته قابضا لنفسه أن يكيله مرة للقبض عن الآمر وثانيا ليصير هو قابضا لنفسه فقبل ذلك صار قابضا حقه كأنه قال له: اذهب فافعل ما تصير به قابضا ولفظ الجامع يفيد ما قلنا فإنه لم يزد على قوله فاكتاله، ثم اكتاله لنفسه جاز اهـ وكتب على قوله ولو اشترى المسلم إليه إلخ ما نصه هذه من مسائل الجامع الصغير وأصل هذا أن العقد إذا وقع مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري أن يتصرف حتى يعيد الكيل أو الوزن ثانيا اهـ أتقاني (قوله ومحمله) أي محمل الحديث

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the exchange of the salam commodity for its like?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1077)

فإن قيل: بيع المسلم إليه مع رب السلم سابق على شراء المسلم إليه من بائعه فلم يكن المسلم إليه بائعا لرب السلم بعد الشراء فلا يدخل تحت النهي قلنا: السلم وإن كان سابقا فقبض المسلم فيه لاحق والمقبوض بدل عن المسلم فيه حقيقة وإن كان عينه حكما احترازا عن الاستبدال فكان بيعا حقيقة ولأن استبدال المسلم فيه بجنسه جائز ألا ترى أنه لو قضاه أجود مما شرطاه جاز ولو حرم الاستبدال بجنسه لما جاز فكان استبدالا حقيقة وحكما فثبت أنه بيع جديد بعد الشراء فوجب الكيل ثانيا لأجله بخلاف ما إذا كان الكر قرضا فاشترى المستقرض كرا فأمر المقرض بقبضه قضاء لحقه يجوز وإن لم يعد الكيل؛ لأن القرض إعارة حتى ينعقد بلفظ الإعارة فكان المقبوض عين حقه تقديرا فلم يكن استبدالا ولو كان استبدالا للزم مبادلة الجنس بجنسه نسيئة فلم تتحقق الصفقتان فيكتفى بكيل واحد للمشتري فيقبضه له، ثم لنفسه من غير إعادة كيل.

Mas'alah: Can the seller act as an agent for the buyer in receiving the salam commodity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1078)

في الشراء ويتقرر الثمن عليه وفي السلم على المأمور لما قلنا فإن قيل: البائع لا يصلح

أن يكون وكيلا للمشتري في القبض حتى لو وكله بالقبض نصا لا يصح توكيله ولا يكون قابضا له فكيف يتصور أن يكون وكيلا له هنا قلنا: لما صح أمره لكونه مالكا له صار وكيلا له ضرورة وكم من شيء يثبت ضمنا وإن لم يثبت قصدا ولو كان رب السلم حاضرا وكاله المسلم إليه بحضرته وخلى بينه وبين الطعام يصير قابضا؛ لأن التخلية تسليم ولو أمره في الشراء أن يكيله ويجعله في ظرف البائع ففعل لم يصر قابضا؛ لأن المشتري صار مستعيرا للظرف من البائع ولم يقبضه فلا تصح العارية؛ لأنها لا تتم بدون القبض فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو أمره أن يجعله في ناحية من بيت البائع ولو اجتمع الدين والعين وكان الظرف للمشتري وأمره أن يجعلهما فيه فإن بدأ بالعين صار قابضا للكل أما العين فلصحة الأمر به وأما الدين فلأنه خلطه بماله فملكه بالاتصال به كمن دفع لصائغ فضة ليصنعها خاتما وأمره أن يزيد عليه من عنده فضة قرضا. وكمن استقرض من رجل حنطة وأمره أن يزرعه في أرضه قبل أن يقبضه فإنه يصير قابضا له بالاتصال بملكه؛ لأنه عين ماله والخلط بإذنه بخلاف الصباغ إذا صبغ الثوب حيث لا يصير صاحبه قابضا باتصال الصبغ بثوبه؛ لأن المعقود عليه فيه الفعل وهو الصبغ لا العين والفعل لا يجاوز الفاعل؛ لأنه عرض لا يقبل الانتقال ولم يتصل بالثوب فلهذا لم يصر قابضا، وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا لهما أما الدين فلما ذكرنا وأما العين فلأنه لما خلطه بملكه فقد استهلكه قبل التسليم عند أبي حنيفة فينتقض البيع وهذا الخلط لم يرض به لجواز أن يكون مراده البداية بالعين فلم يتيقن رضاه به حتى يكون شريكا له وعند أبي يوسف يصير قابضا لهما جميعا كما إذا بدأ بالعين؛ لأنه لما كان الدين أولا لم يخرج عن ملكه ولم يصر البائع قابضا له قلنا: ولما كان العين بعده وخلطه فيه صار قابضا للعين لما ذكرنا وللدين أيضا ضرورة اتصاله بملكه فصار كما لو بدأ بالعين وقال محمد: يصير قابضا للعين دون الدين؛ لأنه لما بدأ بالدين لم يملكه المشتري بل هو باق على ملك البائع وصار مستعيرا لظرفه ولما كان

العين بعده وخلطه به صار خالطا ملك المشتري بملك نفسه ومستهلكا له بإذنه فيشتركان فيه ولم يبرأ عن الدين لعدم القضاء بخلاف ما إذا بدأ بالعين؛ لأنه صار مسلما للمشتري بوضعه في ظرفه، ثم يملك الدين باتصاله بملكه بعده وهكذا ذكره قاضي خان وذكر صاحب الهداية أن المشتري بالخيار عندهما إن شاء نقض البيع وإن شاء شاركه في المخلوط؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of capital or goods in salam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2953)

(ولم يجز [(4)] التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة[(5) (1) في ف: و. (2) قوله: لا يمنع تمامه؛ أي تمام القبض؛ لأن تمامه تمام الصفقة، وتمامها لا يكون إلا بتمام الرضاء، وهو موجود وقت العقد، فلو أسقط خيار الشرط قبل الافتراق، ولا بد هاهنا من قيد آخر، وهو قيام رأس المال في يد المسلم إليه؛ لأنهما لو أسقطاه بعد إنفاقه واستهلاكه لا يعود صحيحا اتفاقا؛ لأنه بالاستهلاك صار دينا في ذمة المسلم إليه، فلو صح كان رأس مال هو دين، وذلك لا يجوز في ابتداء العقد. كذا في ((الفتح)) (6: 228) . (3) قوله: صح خلافا لزفر – رضي الله عنه –؛ وقد مر نظيره في (باب البيع الفاسد) ، وهو ما إذا باع إلى أجل مجهول، ثم أسقطاه قبل حلوله ينقلب جائزا عندنا، خلافا لزفر – رضي الله عنه –، وتقرير الاستدلال مذكور ثمة فلتطالعه. (4) قوله: ولم يجز... الخ؛ أما عدم جواز التصرف في رأس المال، فلأن فيه تفويت القبض المستحق بالعقد، قبل افتراقهما، وهو حق الشرع لا حق العبد، وأما عدم جواز التصرف في المسلم؛ فلأن المسلم فيه مبيع، والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز. (5)

قوله: كالشركة؛ يعني كما لا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه تصرف فيه، والتصرف في المبيع قبل القبض غير جائز. فإن قيل: ما وجه تخصيص الشركة والتولية بعد ذكر الأعم وهو التصرف. قلنا: إن أحدا لا يشتري المسلم مرابحة؛ لكونه دينا، ولا وضيعة؛ لكونها ضررا ظاهرا، ولو اشترى إنما يشتريه بمثل ما اشتراه رب السلم رغبة في كله، وهو التولية أو بعضه وهو الشركة، فخصهما ليتصور التصرف فيهما من هذا الوجه. كذا في ((النهاية)) .

Mas'alah: What is the ruling on the salam buyer ordering delivery of a purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2957)

(ولو شرى كرا، وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح)؛ لأنه [(1)] اجتمع صفقتان: السلم وهذا الشراء، فلا بد من أن يجري فيه الكيلان.

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller directing receipt of grain for himself and then for the buyer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2959)

(وكذا لو أمر رب السلم بقبضه له، ثم لنفسه، فاكتاله له ثم لنفسه): قوله: وكذا أي [يصح في هذه الصورة كما يصح] (1) في الصورة الأولى، وهي ما إذا اشترى المسلم إليه كرا أمر رب السلم بأن يقبضه لأجل المسلم إليه، ثم لنفسه، فاكتاله للمسلم إليه، ثم

اكتاله لأجل نفسه يصح، وإنما يصح؛ لأنه قد جرى فيه الكيلان.

Mas'alah: What is the ruling on measuring grain in the buyer's container with valid authorization?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2960)

(بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره): أي إذا اشترى[(2) (1) في ف و م: يقبضه.

(2) قوله: أي إذا اشترى؛ حاصله أن رجلا أسلم في كر حنطة، فلما حل الأجل اشترى رب السلم من المسلم إليه كر حنطة بعينها، ودفع رب السلم ظرفا إلى المسلم؛ ليجعل الكر المسلم إليه فيه والكر المشترى في ذلك الظرف، فإن بدأ بكيل العين المشترى في الظرف صار قابضا للعين؛ لصحة الأمر فيه، وللدين المسلم فيه؛ لمصادفته ملكه كمن استقرض حنطة وأمر المقرض أن يزرعها في أرضه. وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا لشيء منهما، أما الدين؛ فلعدم صحة الأمر فيه، وأما العين؛ فلأنه خلطه بملكه قبل التسليم، فصار مستهلكا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، فينتقض البيع، وهذا الخلط غير مرضي؛ لجواز أن يكون مراده البداية بالعين، وعندهما: المشتري بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء شاركه في المخلوط؛ لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما. وخصه القاضي خان بقول محمد - رضي الله عنه -، أما عند أبي يوسف - رضي الله عنه - إذا بدأ بالدين يصير قابضا لهما جميعا، كما لو بدأ بالعين، ضرورة اتصاله بملكه في الصورتين، إذ الخلط ليس باستهلاك، وقال محمد - رضي الله عنه: يصير قابضا للعين دون الدين، فيشتركان فيه، ولم يبرأ عن الدين، وكذلك لو استقرض من رجل كرا ودفع إليه غرائره ليكيله فيها ففعل وهو غائب لم يكن قابضا؛ لأن القرض لا يملك قبل القبض، فكان الكر على ملك المقرض، فلم يصح الأمر. كذا في ((البحر)) (6:

184) .

] حنطة معينة(1)، فأمر المشتري البائع أن يكيله في ظرف المشتري بغيبته، ففعل يصير قابضا؛ لأنه ملك العين بالشراء، فأمره صادف ملكه.

Sub-topic – Disputes and Claims in Salam Contracts

Mas'alah: Who bears the burden of proof when disputing the quantity of the salam commodity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2956)

(ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه) لإنكاره الزيادة (وأي برهن قبل وإن برهنا قضى ببينة المطلوب) لإثباتها الزيادة

Mas'alah: Who bears the burden of proof when disputing the expiry of the term in salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2956)

(وإن) اختلفا (في مضيه فالقول للمطلوب) أي المسلم إليه بيمينه إلا أن يبرهن الآخر وإن برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا فتح

Mas'alah: What is the ruling on dispute in a salam contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3295)

عقد (السلم) بل القول للعبد والمسلم إليه ولا يعود السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a salam sale when a new defect arises with the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1958)

الثانية في السلم لو قبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم إليه وحدث به عيب عند رب السلم قال أبو حنيفة خير المسلم إليه إن شاء قبله معيبا بالعيب الحادث وإن شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من نقصان العيب كذا في الخانية من باب السلم وذكره الولوالجي هنا وعلله بأنه لو غرم نقصان العيب من رأس المال كما قال محمد كان اعتياضا عن الجودة وهو ربا اهـ. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is accepted when disputing the description or term in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2089)

قوله (والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنا في الوصف والأجل) أي إذا اختلفا في اشتراط وصف السلم بأن قال أحدهما شرطناه رديئا، وقال الآخر لم نشترط شيئا أو قال أحدهما شرطنا الأجل، وقال الآخر لم نشترط شيئا كان القول لمن ادعى الاشتراط فيهما لا لمن نفاه؛ لأنه مدعي الصحة إذ السلم لا يجوز إلا مؤجلا موصوفا فشهد له الظاهر؛ لأن الفاسد حرام والظاهر أن المسلم لا يباشره أطلقه فشمل ما إذا كان رب السلم مدعي الوصف أو المسلم إليه وفي الأول خلافهما فالإمام علل بأنه مدعي الصحة وهما عللا بأن المسلم إليه منكر فالقول له وشمل أيضا ما إذا كان مدعي الأجل المسلم إليه أو رب السلم وفي الأول خلافهما لإنكاره وإذا قبل في الثاني قول رب السلم اتفاقا رجع إليه في مقدار الأجل أيضا فيقبل قوله في أصله ومقداره، والأصل عند الإمام أن القول لمدعي الصحة سواء كان الآخر متعنتا أو لا وعندهما القول للمنكر إن لم يكن

متعنتا وهو من أنكر ما ينفعه وغير المتعنت من أنكر ما يضره هذا في الشريعة وأما المتعنت في اللغة فهو من يطلب العنت وهو الوقوع فيما لا يستطيع الإنسان الخروج عنه، كذا في البناية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the description and term in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2089)

ولو قال المصنف والقول لمدعي الوصف الشامل للرداءة والجودة لكان أولى؛ لأن أحدهما لو قال شرطناه جيدا ونفى الآخر الاشتراط أصلا فالقول للمثبت قيد الاختلاف في أصل التأجيل لأنهما لو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع اليمين لإنكاره الزيادة وأي برهن قبل وإن برهنا قضي ببينة المطلوب لإثباتها الزيادة وإن اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب لإنكاره توجه المطالبة فإن برهنا قضي ببينة المطلوب لإثباتها زيادة الأجل فالقول قوله أي المسلم إليه والبينة بينته، أما إذا نظرنا إلى الصورة فهو منكر وإن نظرنا إلى المعنى فمعناه ثبوت الحق في الشهر المستقبل، فإذا أقاما البينة فبينة المسلم إليه بمعناها أثبتنا حقا له في شهر لم يتعرض ببينة رب السلم لذلك الشهر فكانت بينته أولى، كذا في إيضاح الكرماني، ثم اعلم أن بين الأجل والوصف فرقا وهو أن الاختلاف في مقدار الأجل يعني أنه ما هو لا يوجب التحالف وفي الوصف يوجبه لكونه يجري مجرى الأصل وفي الخلاصة إذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فإن قالا جيد أجبره على القبول.

Mas'alah: How are mutual oaths administered when parties dispute in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2089)

فإذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف، ثم رجع وقال بيمين الطالب وهو قول محمد وأي برهن قبل فإن برهنا قضي ببينة رب السلم بسلم واحد عند أبي يوسف ويقال هو قول أبي حنيفة والمسألة على ثلاثة أوجه؛ لأن رأس المال إما عين أو دين وكل وجه على ثلاثة أوجه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه أو على القلب أو اختلفا فيهما، فإن كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير، فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة، وقال الآخر في نصف كر أو في شعير أو في الحنطة الرديئة وأقاما البينة قضي ببينة رب السلم إجماعا وإن اختلفا في رأس المال فقال أحدهما هذا الثوب، وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه أنه الحنطة أو قال أحدهما هذا الثوب في كر حنطة، وقال الآخر في كر شعير وأقاما البينة قضي بالسلمين فمحمد – رحمه الله – مر على أصله وأبو يوسف يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إن اتفقا في رأس المال واختلفا في المسلم فيه وأقاما البينة فالبينة لرب السلم ويقضى بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا لمحمد وإن كان الاختلاف على القلب فعلى هذا الاختلاف، ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence disputing the quantity in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

دراهم في كرى حنطة، وقال الآخر خمسة عشر في كر وأقاما البينة فعند أبي يوسف تثبت الزيادة فيجب خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين.

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the currency of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم والآخر دنانير لم يذكر هذا وينبغي أن يقضى بسلمين كما في الثوبين، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the rules for mutual oath-taking when parties dispute the terms of a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

والحاصل أنهما إن اختلفا في الجنس والصفة أو المقدار تحالفا سواء كان في رأس المال أو في المسلم إليه وإن اختلفا في اشتراط الوصف أو الأجل فالقول لمثبته لا لنا فيه وإن اختلفا في مقدار الأجل فالقول لرب السلم وإن اختلفا في مضيه فالقول للمسلم إليه، وإن اختلفا في بيان مكان الإيفاء فالقول للمطلوب وفي اشتراطه فلمن أثبته وفي الظهيرية إذا اختلفا في جنس المعقود عليه تحالفا وكذا في الصفة بخلاف الاختلاف في الصفة في بيع العين، ولو اختلفا في مكان الإيفاء فالقول للمطلوب وإن برهنا فللطالب عنده وعندهما يتحالفان ويترادان السلم وقيل على العكس. اهـ.

Mas'alah: Can an invalid salam contract be treated as a deferred sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

وقيل: ينعقد بيعا بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان، والعبرة في العقود للمعاني، والأول أصح لأن التصحيح إنما يجب في محل أوجبا العقد فيه ولا يمكن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid salam contract being treated as a sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (وقيل ينعقد بيعا) ش: وهو قول أبي بكر الأعمش فعنده ينعقد بيعا

Mas'alah: What is the basis for treating an invalid salam as a deferred sale?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (بثمن مؤجل تحصيلا لمقصود المتعاقدين بحسب الإمكان، والعبرة في العقود للمعاني) ش: لا للألفاظ

Mas'alah: Which view is considered the first opinion on invalid salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (والأول) ش: وهو قول عيسى بن أبان

Mas'alah: Why is the first opinion on invalid salam considered more correct?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4233)

م: (أصح لأن التصحيح) ش: أي تصحيح العقد

Mas'alah: What is the buyer's option if the salam commodity becomes unavailable after the due date?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4241)

ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار إن شاء فسخ السلم وإن شاء انتظر وجوده؛ لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال، فصار كإباق المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the place of delivery in salam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4253)

قال: وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع؛ [البناية] م: (وعن هذا) ش: أي عن هذا الذي قلنا، وهو اختلاف المكان كجهالة الصفة م: (قال من قال من المشايخ: إن الاختلاف فيه) ش: أي في مكان الإيفاء م: (عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (يوجب التحالف كما في الصفة) ش: أي كما إذا اختلفا في صفة الجودة والرداءة في أحد بدلي السلم م: (وقيل على عكسه) ش: أي لا يوجب التحالف عنده بل القول قول المسلم إليه، وعندهما يتحالفان هكذا ذكر الخلاف القدوري وصاحب "الإيضاح" وصاحب "الكفاية" ، لأن المكان يتعين عندهما وهو معنى قوله م: (لأن تعين

المكان قضية العقد) ش: أي مقتضاه م: (عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد، فكان الاختلاف في المكان كالاختلاف في نفس العقد، وعنده لما لم يكن من مقتضيات العقد صار بمنزلة الأجل، والاختلاف فيه لا يوجب التحالف. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: وهو أنه هل يشترط بين مكان إيفاء الثمن في بيع العين إذا كان له حمل ومؤنة م: (الثمن) ش: صورته جعل المكيل أو الموزون دينا في الذمة ثمنا في البيع يشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة، خلافا لهما م: (والأجرة) ش: صورته منصوص في كتاب الإجارات إذا كان الشيء الذي جعل أجرا دينا ولحمله مؤمنة عند أبي حنيفة لا يصح إلا بتعيين مكان الإيفاء. وعندهما يجوز من غير تعيين كما يجيء الآن [اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة] م: (والقسمة، وصورتها إذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب أحدهما شيئا له حمل ومؤنة) ش: يشترط بيان مكان الإيفاء عند أبي حنيفة، وعندهما لا يشترط ويتعين مكان القسمة م: (وقيل: لا يشترط ذلك) ش: أي بيان مكان الإيفاء م: (في الثمن) ش: عند الكل م: (والصحيح أنه) ش: أي أن بيان مكان الإيفاء م: (يشترط إذا كان مؤجلا) ش: عند أبي حنيفة م: (وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي) ش: وبه قال الشافعي. م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (يتعين مكان الدار) ش: أي في إجارة الدار م: (ومكان تسليم الدابة) ش: في إجارة الدابة م: (للإيفاء) ش: أي لأجل إيفاء الأجرة. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وما لم يكن له حمل ومؤنة) ش: كالمسك والكافور والزعفران وصغار اللؤلؤ م: (لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالإجماع) ش:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the quality of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4268)

قال: ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه: شرطت رديئا، وقال رب السلم: لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه؛ لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة؛ لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة [البناية] ش: أي هذا الذي ذكرناه. م: (بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الإقالة وتبقى) ش: أي الإقالة م: (بعد هلاك أحد العوضين، لأن كل واحد منهما مبيع فيه) ش: أي في بيع المقايضة. والحاصل أنه أشار بهذا الكلام إلى الفرق بين السلم حيث تصح الإقالة فيه بعد هلاك الجارية في يد المسلم إليه قبل الرد إلى رب السلم، سواء ماتت قبل الإقالة أو بعدها وبين البيع حيث لا تصح الإقالة إذا هلكت الجارية سواء كانت الإقالة قبل هلاكها أو بعد هلاكها، وقد أوضحنا هذا في السؤال والجواب اللذين ذكرناهما الآن. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" م: (ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه: شرطت رديئا) ش: أي طعاما رديئا م: (وقال رب السلم: لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه) ش: بالاتفاق، وبه قال الشافعي – رضي الله عنه –. وفي "الكافي" : كلام المتعنت مردود فبقي قول صاحبه بلا معارض م: (لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة) ش: التعنت في اللغة من يطلب العنت، وهو الوقوع فيما لا يستطيع الإنسان الخروج عنه، والمراد بالتعنت شرعا من ينكر ما ينفعه ويريد الإضرار بغيره، وبالمخاصم من ينكر ما يضره، كذا في الفوائد الظهيرية م: (لأن المسلم فيه يربو) ش: يزيد م: (على رأس المال في العادة) ش: هذا دليل على قوله: إن رب السلم متعنت لرب المسلم فيه على رأس المال عادة، فكان الخير له في صحة العقد، فإذا أنكر صحته فقد كان متعنتا. فإن قيل: لا نسلم أن المسلم فيه يربو، بل رأس المال خير وإن قل من المسلم فيه، وإن جل، لما أن رأس المال نقد، والمسلم فيه نسيئة، وفي المثل السائر: النقد خير من النسيئة. قلنا: بلى كذلك، إلا أن ذلك متروك بالعرف والعادة، فإن الناس مع وفور عقولهم يقدمون في عقد السلم وما ذاك إلا لفائدة زائدة

رأوها، فكان النقد بمقابلة زيادة فائدة مع كونه نسيئة، وإنما ذكروا ربا المسلم فيه لإثبات المعادلة بينه وبين رأس المال، لأن المسلم فيه وإن كان أكثر مالية عادة إلا أنه آجل، ورأس المال وإن قلت ماليته عاجل والعاجل خير من الآجل، فيخير قصور كل واحد منهما بوفور كل واحد منهما فيتعادلان. وذكر الإمام السرخسي: أن القول قول المسلم إليه لأنه هو الذي يلتزم الطعام بعقد السلم فالقول قوله في بيان صفة ما التزم، ثم اتفاقهما على أصل العقد اتفاق على ما هو شرط جواز

وفي عكسه قالوا: يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة لأنه يدعي الصحة، وإن كان صاحبه منكرا. وعندهما القول للمسلم إليه لأنه منكر وإن أنكر الصحة، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the existence of a fixed term in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4269)

ولو قال المسلم إليه: لم يكن له أجل، وقال رب السلم: بل كان له أجل فالقول قول رب السلم؛ لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقا له وهو الأجل، والفساد لعدم الأجل غير متيقن [البناية] العقد، ومن شرط جوازه بيان صفة الطعام، فقول رب السلم: لم يسلم صفة الطعام يكون رجوعا عما أقر به وسعيا منه في نقض ما تم من جهته. م: (وفي عكسه) ش: أي وفي عكس الحكم المذكور، والحكم المذكور هو قول المسلم إليه: شرطت لك رديئا، وقال رب السلم لم تشترط شيئا، وعكسه أن يقول رب السلم: شرطت لي رديئا، ويقول المسلم إليه: لم أشترط لك شيئا. وقال الفقيه أبو الليث: لم

يذكر محمد – رحمه الله – هذا الأصل في الكتاب، يعني في "الجامع الصغير" . وقال المصنف – رحمه الله – م: (قالوا) ش: أي قال المتأخرون في شروح "الجامع الصغير" مثل فخر الإسلام وغيره: م: (يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة) ش: وبه قال الشافعي م: (لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا) ش: لأن الظاهر شاهد له، لأن العقد الفاسد معصية، والظاهر من حال المسلم التحادي عن المعصية. م:

(وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد م: (القول للمسلم إليه؛ لأنه منكر وإن أنكر الصحة) ش: كلمة إن واصلة بما قبلها، وكذلك إن التي قبلها م: (وسنقرره) ش: أي وسنقرر أصل هذا الخلاف م: (من بعد إن شاء الله تعالى) ش: قال الأترازي – رحمه الله: أي في المسألة التي تلي هذه عند قوله: القول لرب السلم عندهما. وفي عبارته تسامح لأنها تستعمل للبعد، أي لأن السين كذلك، والمطابق نقرره يعني بدون السين م: (ولو قال المسلم إليه: لم يكن له أجل) ش: أي لم يكن للسلم أجل م: (وقال رب السلم: بل كان له أجل، فالقول قول رب السلم) ش: أي بالاتفاق، وبه قال الشافعي م: (لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقا له) ش: أي لرب السلم م: (وهو) ش: أي الحق هو م: (الأجل) ش: حاصله أن الكلام إذا خرج مخرج التعنت لا مخرج الخصومة بطل وكان القول لمدعي الصحة، لأن كلام المتعنت مردود، فإذا رد بقي كلام الآخر بلا معارض، فكان القول قوله. م: (والفساد لعدم الأجل غير متيقن) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: ينبغي أن لا يكون المسلم إليه متعنتا في إنكاره الأجل؛ لأنه يرد رأس المال لفساد العقد بعدم الأجل، وبرد رأس المال يبقى له المسلم فيه والمسلم فيه خير من رأس المال وارتفع منه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the description of the goods in a salam contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4270)

بخلاف ما إذا اختلفا في الوصف فإنهما يتحالفان، لأن الوصف جار مجرى الأصل،

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1241)

وإذا أسلم فيما يوجد إلى حين المحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء انتظر لوجوده، كذا في الينابيع

Mas'alah: What is the ruling if the salam commodity becomes unavailable before delivery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1242)

وإذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثله غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار إن شاء انتظر إلى وقت وجود مثله

Mas'alah: What is the option of the buyer when the salam commodity becomes unavailable?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

فيأخذ منه وإن شاء لم ينتظر ولم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What happens if a salam contract is invalid according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1243)

وإذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان – رحمه الله تعالى: يبطل العقد أصلا، قال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى: هو الصحيح هكذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a debt is owed to the seller equal to the capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1249)

ولو وجب على المسلم إليه دين مثل

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a sale contract is rescinded after salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات. رجل أسلم إلى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ودفع إليه رأس المال ثم إن رب السلم من المسلم إليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد إليه حتى انتقض العقد بموت العبد أو بالرد بخيار الشرط أو بالرؤية أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم أن يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فإن قال بائع العبد وهو رب السلم أنا أمسك الكر المقبوض وأرد مثله كان له ذلك فإن لم يرد رب

السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا أو لم يتقاصا

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the sale contract precedes salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

وكذلك لو كان عقد البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكر الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالأسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الأجل

Mas'alah: What is the ruling on set-off when a debt arises from a guaranteed possession after the salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يستقرض بعد السلم يصير قصاصا

Mas'alah: What is the ruling on set-off when wheat was usurped before the contract and remains in hand until the salam matures?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

ولو كان غصب منه كر قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما أم لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the wheat is held as a deposit with the salam principal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1250)

ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون الكر بحضرتهما أو يرجع رب السلم فيخلي به

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the commodity becomes defective in the buyer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

ولو لم يطحن ولكن تعيب عنده فإن شاء المسلم إليه أخذه، وإن شاء ضمنه فإن ضمنه مثله لا يصير قصاصا، وإن أخذه ثم قضاه جاز فإن اختار أخذ الكر بعينه ولم يسترده فجعله قصاصا جاز إذا رضيا به جميعا

Mas'alah: What is the ruling on mutual settlement (muqassa) before the seller makes a choice?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

ولو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم إليه شيئا لم يذكره محمد – رحمه الله تعالى – في الكتاب وقد قالوا إنه يجوز

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the buyer usurps the defective commodity after returning it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1251)

ولو لم يجعله قصاصا واسترد المسلم إليه الكر المعيب ثم غصبه رب السلم ورضي به فهو قصاص ولا يلتفت إلى رضا المسلم إليه

Mas'alah: How is a dispute between the salam buyer and seller regarding the genus of the subject matter resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1252)

[الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم إليه] إن وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بأن قال رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه أسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا إن لم تكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط وإذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فإن قالا نفسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسخ القاضي العقد بينهما، وإن قالا لا نفسخ تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة وأيهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقام البينة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد – رحمه الله تعالى – يقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه بكر حنطة وكر شعير، وإن تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال كذا في المحيط وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا في

جنس المسلم فيه سواء، وإن اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس أن يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ فإن قامت لأحدهما بينة فأنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا فإن أقام جميعا البينة فعلى قولهما لا شك أنه يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم. وأما على قول محمد – رحمه الله تعالى – فذكر في بعض المواضع أنه يقضى بعقدين وأنه قياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة. ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه وفي عكسه قالوا يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما القول للمسلم إليه كذا في الهداية وإن اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلفا في جنسه بأن قال رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه لا بل أسلمت إلي دينارا في كر حنطة ولا بينة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان فإن أقاما البينة فعند محمد – رحمه الله تعالى – يقضى بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم إليه بكري حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول أبي حنيفة

وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في هذه الصورة وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين وذكر الكرخي أنه يقضى بعقد واحد ببينة المسلم إليه وهو الصحيح، وإن وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو صفته فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط

Mas'alah: What are the rules for resolving disputes in salam regarding genus, quantity, and quality with or without evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1253)

الأصل أنهما إذا اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة فعندهما يقضى بعقد واحد ما أمكن فإن تعذر فبعقدين وعند محمد – رحمه الله تعالى – يقضى بعقدين فإن تعذر فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي إذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال، ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان قياسا واستحسانا فإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضى بالعقدين إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف، وإن وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان وإذا أقام أحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة قضى بعقدين عند محمد – رحمه الله تعالى – إن لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما يقضى بعقد واحد، وإن اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتحالفا قياسا واستحسانا.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the genus of the salam commodity when the capital is a specific item?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1253)

والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما إذا اختلفا في صفة المسلم فيه أو في صفة رأس المال لا غير فكل جواب عرفته ثمة في إقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة وإذا كان رأس المال عينا بأن كان عرضا إن اختلفا في جنس المسلم فيه فإن الجواب في التحالف أن لا يتحالفا قياسا ويكون القول قول المسلم إليه ولكن

في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب إلى آخره على ما بينا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا، وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الأول عندهم جميعا، وإن اختلفا في صفة المسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس على ما مضى من الاستحسان أن يتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس نأخذ، وإن قامت لأحدهما بينة يقضى بها، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the quantity and quality of the capital and commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1254)

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – يقضى بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الأصح، وإن اختلفا في مقداره إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس أن يكون القول لرب السلم ولا يتحالفان إلا أنهما يتحالفان استحسانا بالأثر، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى بينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم، وإن اختلفا في صفته إن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول لرب السلم فإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا، وإن اختلفا فيهما إن اختلفا في جنس رأس المال وجنس المسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقدين، وإن اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت

لأحدهما بينة تقبل بينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا وتقبل بينة كل واحد منهما في إثبات الزيادة. فأما إذا اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه ولم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في إثبات الزيادة كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1254)

وإن اختلفا في مكان الإيفاء قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل الخلاف على العكس والأول أصح كذا في فتاوى قاضي خان وهذا إذا لم تقم لأحدهما بينة، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا، وإن أقاما جميعا البينة ذكر أنه يقضى ببينة الطالب ويقضى بعقد واحد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on a term but dispute its duration in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1254)

وإن اتفقا على شرط الأجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه كذا في فتاوى قاضي خان هذا إذا لم تكن لأحدهما بينة، وإن قامت لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهما جميعا كذا

في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the duration and the passage of time in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم والقول في المضي قول المسلم إليه ولو أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم إليه على إثبات زيادة أنه لم يمض كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute receipt of the capital in the session of a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

وإذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما ت

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute receipt of the capital and subsequent claims of deposit or usurpation in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

فرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم إليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فإن

كان رأس المال في يد المسلم إليه فالبينة بينة المسلم إليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط. وإن كانت الدراهم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم إليه أودعتها إياه أو غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا في الحاوي، وإن قامت لأحدهما بينة فإن قامت لرب السلم لا تقبل وبينة المسلم إليه تقبل، وإن لم تقم لأحدهما بينة فإن كانت الدراهم في يد المطلوب إن كان الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة، وإنما يقول ما قبضت رأس المال فإنه لا يمين على واحد منهما، وإن ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة بعدما أنكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب، وإن كانت الدراهم في يد رب السلم فإن كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا وديعة بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما وإذا ادعى المطلوب الغصب أو الوديعة بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر الطالب فمن مشايخنا من قال: القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بأن هذا هكذا إذا قال الطالب لم تقبض مفصولا بأن قال أسلمت إليك وسكت ثم قال إلا أنك لم تقبض أو قال أسلمت إليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defective currency after receipt of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

إذا جاء المسلم إليه بعدما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال وجدته زيوفا إن صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم، وإن كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم إليه أنه من دراهمه، فإن كان المسلم إليه أقر قبل ذلك

فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حقي أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الأربعة لا تسمع دعواه الزيافة حتى لا يستحلف رب السلم أما إذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم إليه. وأما إذا قال قبضت فالقول للمسلم إليه كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the proportion of defective capital in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

وإذا وجد بعض رأس المال نبهرجة أومستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم إليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقة أو رصاصا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم إليه كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the quality of cloth delivered in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1255)

وإذا شرط في السلم في الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد

Mas'alah: How does a judge determine if the delivered goods meet the stipulated quality in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1256)

وأنكر الطالب فالقاضي يريه اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فإن

قال جيد أجبر على القبول كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling when a party claims they did not receive the capital in a salam or loan contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1256)

رجل قال لآخر أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة إلا أني لم أقبضها أو قال أسلفتني إلا أني لم أقبضها فإن ذكر قوله إلا أني لم أقبضها موصولا لكلامه صدق قياسا واستحسانا، وإن ذكر مفصولا بأن سكت ساعة ثم قال إلا أني لم أقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه هذا إذا قال أسلمت إلي أما إذا قال دفعت إلي عشرة أو قال نقدتني لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصدق وصل أم فصل كما لو قال قبضت ثم قال لم أقبض وقال محمد – رحمه الله تعالى – يصدق إن وصل، وإن فصل لا يصدق كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the delivery location in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1256)

وإن اختلفا فقال رب السلم شرطت لي أن توفيني في محلة كذا وقال المسلم إليه أعطيك في محلة أخرى غير تلك أجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting delivery at a different location with compensation in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1256)

وإذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم إليه خذه في مكان آخر وخذ مني الكراء إلى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه رد ما أخذ من الكراء وهو بالخيار إن شاء رضي بقبضه، وإن شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط له فإن هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط. ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله بعدما يوفيه في محلة كذا بأن قال على أن توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلاباذ عامة المشايخ على أنه يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله ابتداء مشايخنا – رحمهم الله تعالى – قالوا القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وقال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي محلة أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة. لقى رب السلم المسلم إليه بعد حلول الأجل في غير البلد الذي شرط الإيفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه إذا كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه قال – رضي الله عنه – وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يتمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب إلي إلا في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في القنية. [الفصل الخامس في الإقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب] يجب أن يعلم بأن الإقالة في السلم جائزة كذا في المحيط فإن تقايلا في كل المسلم فيه جازت الإقالة وسواء كانت الإقالة بعد حلول الأجل أو قبله سواء كان رأس المال

قائما في يد المسلم إليه أو هالكا ثم إذا أجازت الإقالة فإن كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم إليه رد عينه إلى رب السلم، وإن كان هالكا فإن كان مما له مثل فعليه رد مثله، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the delivered salam goods?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1258)

قبض البر المسلم فيه وتعيب عنده ووجد به عيبا قديما فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن قبله المسلم إليه مع العيب الحادث عاد السلم، وإن أبى فله ذلك وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن أبى أن يقبله معيبا رد عليه مثل ما قبض ويرجع بما شرط في السلم وقال محمد – رحمه الله تعالى – إن أبى أن يقبله رجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on returning a salam commodity due to a defect?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1258)

من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبا رده، وإن وجد به عيبا آخر فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رضي بزيادة العيب وقبله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a new defect in the salam commodity after receipt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1259)

إليه سلمه غير معيب، وإن أبى قبوله قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بطل حق رب السلم وليس له حق الرد ولا الرجوع بحصة العيب هذا إذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل رب السلم. فأما إذا كانت بفعل الأجنبي وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه فليس له ولاية الرد بالعيب وليس للمسلم إليه قبوله بزيادة العيب لأجل الأرش وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dirham in a salam contract for multiple commodities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1259)

قال هشام في نوادره سألت أبا يوسف – رحمه الله تعالى – عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد به عيبا قال ليس له أن يرجع بنقصان العيب وعنه أيضا قال سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن رجل أسلم إلى رجل درهمين أحدهما في الحنطة والآخر في الأرز ودفعهما إليه ثم وجد أحدهما ستوقة قال إن كان دفعهما إليه معا فسد في نصف الحنطة ونصف الأرز، وإن كان دفع إليه كل درهم على حدة فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذي أسلم إليه، وإن لم تقم لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله

Mas'alah: What is the ruling on a disputed defective dirham in separate salam contracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1259)

وعن إبراهيم بن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – قال رجل أسلم إلى رجل خمسة

دراهم في خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فأصاب درهما ستوقة يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الحنطة وقال المسلم إليه هو من الشعير فالقول قول رب السلم، وإن تصادقا إنهما لا يعلمان من أيهما قال يرد المسلم إليه درهما آخر على رب السلم وينقص من كل واحد منهما خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective dirham in multiple salam contracts with different commodities?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1259)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فأعطاه عشرة للحنطة ثم أعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقة بعدما تفرقا فقال المسلم إليه هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم هو من دراهم الشعير قال إن كان المسلم إليه أقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم، وإن لم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله، وإن تصادقا أنهما لا يدريان من أيهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعير، وإن كان أعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فإنه ينقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير كذا في المحيط.

Mas'alah: What conditions must be mentioned in a claim regarding salam and qard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1387)

وإن كان من ثمن مبيع جاز الاستبدال به، وبيان مكان الإيفاء فيه ليس بشرط، وإن كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى لا يلزم، ويذكر في السلم شرائط صحته من إعلام جنس رأس المال، ووزنه إن كان وزنيا، وانتقاده في المجلس – حتى يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وتأجيل المسلم فيه شهرا أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم ويذكر في القرض القبض، وصرف المستقرض إلى حاجته؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصير دينا عليه إلا بالاستهلاك وينبغي أن يذكر في دعوى القرض أيضا أنه أقرضه كذا من مال نفسه لجواز أن يكون وكيلا في الإقراض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence when one party claims a valid salam contract and the other claims it is defective?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1578)

يدعي السلم الصحيح والمسلم إليه يقول فاسد؛ لأنه لم يذكر الأجل وأقام البينة تقبل، كذا في الفصول العمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of defective coins after admitting receipt of salam capital?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

إذا أقر بقبض رأس مال السلم، ثم ادعى أنها زيوف إن كان أقر بقبض الجياد أو أقر بقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو بقبض رأس المال لا يقبل قوله إنها كانت زيوفا، وإن كان أقر بقبض الدراهم فقوله مقبول في دعوى الزيافة استحسانا

كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller who admits receiving the price then denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1894)

ولو قال أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، وقال لم أقبضها، وقال رب السلم لا بل قبضتها إن قال المسلم إليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا، وإن فصل، في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when conditions of salam are not met for the kurr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1961)

وإن لم يوجد في الكر جميع شرائط السلم بالاتفاق بأن لم يبين مكان الإيفاء أو لم يبين حصة الكر من الدراهم فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يفسد الصلح في الكل عجل الدراهم أو لم يعجل وعندهما إن عجل رأس المال جاز العقد في الكل وإن لم يعجل الدراهم فسد الصلح بحصة الكر لا غير وإن لم يضرب الأجل في الكر فإنه تفسد حصة الكر من الدراهم عندهم وهل تفسد حصة العقد فيما يخص الدار فالمسألة على الاختلاف على قولهما يجوز إذا كان الكر موصوفا وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller claims a condition of inferior quality in a salam

contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3133)

قال (ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه) لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة، [العناية] وقامت مقام الجارية، فكأن أحد العوضين كان قائما فلا يرد ما قيل إن الجارية قد هلكت، والمسلم فيه سقط بالإقالة فصار كهلاك العوضين في المقايضة وهو يمنع الإقالة، وقد تقدم في الإقالة ما يفرق بين المقايضة وبين بيع الجارية بالدراهم حيث بطلت الإقالة في البيع عند ملاكها بقاء وابتداء، وما في الكتاب طاهر لا يحتاج إلى شرح. قال (ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة إلخ) إذا اختلف المتعاقدان في صحة السلم، فمن كان متعنتا وهو الذي ينكر ما ينفعه كان كلامه باطلا وهذا بالاتفاق، ومن كان مخاصما وهو الذي ينكر ما يضره كان القول قوله إن ادعى الصحة وقد اتفقا على عقد واحد، وإن كان خصمه هو المنكر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد القول قول المنكر وإن أنكر الصحة، وعلى هذا إذا أسلم رجل في كر حنطة ثم اختلفا فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه؛ لأن رب السلم متعنت في إنكاره صحة السلم؛ لأن المسلم فيه يربو على رأس المال عادة فكان القول لمن يشهد له الظاهر، فإنهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على وصف الصحة دون الفساد كان الظاهر شاهدا للمسلم إليه وقول من شهد له الظاهر أقرب إلى الصدق. وفيه بحث؛ لأنا لا نسلم أن المسلم فيه يربو على رأس المال بل الأمر بالعكس فإن النقد القليل خير من النسيئة وإن كانت كثيرة. سلمناه لكنه يربو عليه إذا كان جيدا. وأما إذا كان رديئا

فممنوع. سلمناه لكنه مخالف للحديث المشهور، وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the validity of a salam contract when there is a dispute?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3134)

وفي عكسه قالوا: يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا. وعندهما القول للمسلم إليه لأنه منكر وإن أنكر الصحة، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether a salam contract had a fixed term?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=3134)

)

Mas'alah: How does a judge resolve a dispute over quality in a salam contract?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2632)

قال: (وإن اشترط الرجل في سلمه ثوبا جيدا ثم جاء به المسلم إليه فقال: رب السلم ليس هذا بجيد وقال: المسلم إليه جيد فإن الحاكم يريه رجلين من أهل تلك الصناعة) لأنه لا علم عنده فيما إذا اختلفا فيه فيرجع إلى من له فيه علم كما لو احتاج إلى معرفة

قيمة المستهلك والأصل فيه قوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] فإذا اجتمعا على أنه جيد مما يقع عليه اسم الجودة وإن كان ليس نهاية في الجودة أجبر رب السلم على أخذه لأن المسلم إليه وفى بما شرط له فالمستحق بالتسمية أدنى ما يتناوله الاسم إذ لا نهاية للأعلى فإنه ما من جيد إلا وفوقه أجود منه ألا ترى أنه لو اشترط في العبد أنه كاتب أو خباز فإنه يستحق به أدنى ما يتناوله الاسم وإنما شرط المثنى لأنه يحتاج إلى فصل الخصومة بينهما، وإنما يمكنه ذلك بحجة تامة وهو قول المثنى

Mas'alah: Is the buyer compelled to accept superior quality when medium quality was stipulated in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2632)

قال: (وإن كان اشترط وسطا فأتاه المسلم إليه بجيد أجبر رب السلم على قبوله) وعلى قول زفر لا يجبر لأن الجيد غير الوسط وهو متبرع عليه بصفة الجودة ولو تبرع عليه بزيادة قدر كان له أن لا يقبل تبرعه فكذلك إذا تبرع بالجودة ولكنا نقول أوفاه حقه بكماله وأحسن في قضاء الدين قال: – صلى الله عليه وسلم – «خيركم أحسنكم قضاء للدين» وقال: «للوازن زن وأرجح فإنا معاشر الأنبياء هكذا نزن».

Mas'alah: What is the ruling when the seller offers a better cloth for an additional payment in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2632)

قال: (فإن أتاه بالثوب الجيد والمشروط عليه ثوب وسط وقال: خذ هذا وزدني درهما فلا بأس بذلك إن فعل) وهذه في الحاصل ثمانية فصول أربعة في الثياب وأربعة في المقدرات أما في الثياب إن أتاه بأزيد وصفا أو بدون وصفا أو بأزيد قدرا أو بأنقص قدرا أما في الثياب إن أتاه بأزيد وصفا أو ذراعا بأن أتاه بأحد عشر ذراعا وقد كان المسلم فيه عشرة أذرع فقال: خذ هذا وزدني درهما يجوز وتكون تلك الزيادة بمقابلة صفة الجودة أو الذراع الزائد وذلك مستقيم ألا ترى أنه لو باعه ثوبا جيدا بثوب وسط ودرهم يجوز ولو باعه أحد عشر ذراعا بعشرة أذرع ودرهم يجوز فكذلك القبض بحكم السلم ولو أتاه بأنقص وصفا بأن أتاه بثوب رديء فقال: خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لأن هذا منهما إقالة للعقد في الصفة وحصة الصفة من رأس المال غير معلومة فلا تجوز الإقالة فيه وكذلك لو أتاه بتسعة أذرع فقال: خذ هذا

وأرد عليك درهما لأن الذراع في الثوب صفة ولأن رأس المال لا ينقسم على ذرعان الثوب باعتبار الأجزاء فلم تكن حصة الذراع معلومة من رأس المال فلا تجوز الإقالة فيه أما في المقدرات لو أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة وسط فأتاه بطعام جيد وقال: خذ هذا وزدني درهما فإنه لا يجوز لأن الدرهم الزائد بمقابلة الجودة ولا قيمة للجودة في الأموال الربوية ألا ترى أنه لو باع قفيز حنطة جيدة بقفيز وسط ودرهم لا يجوز وهذا في معنى ذلك فإنه يأخذ هذا القفيز الجيد عوضا عن الوسط الذي له في ذمته وعن الدرهم الزائد ولو أتاه بأحد عشر قفيزا وقال: خذ هذا وزدني درهما جاز لأن الدرهم الزائد بمقابلة القفيز الزائد وهو جائز ولو أتاه بعشرة أقفزة رديئة فقال: خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لأنه لا قيمة للصفة فكيف تستقيم الإقالة على القيمة فيه ولو أتاه بتسعة أقفزة وقال: خذ هذا وأرد عليك درهما يجوز بخلاف الثوب لأن رأس المال ينقسم على القفيزين باعتبار الأجزاء فحصة القفيز من رأس المال معلومة بخلاف ذرعان

الثوب وعن أبي يوسف أنه يجوز في الفصول كلها ذكر قوله في كتاب الصلح لأن رب السلم يزيد في رأس المال فتلحق الزيادة بأصل العقد أو المسلم إليه يحط شيئا من رأس المال والحط أيضا يلتحق بأصل العقد لا أن يكون بمقابلة الصفة أو يكون فيه إقالة العقد في شيء ثم المسلم إليه أجنبي في قضاء الدين إذا أتى بالأجود ورب السلم أحسن إليه حين تجوز بالرديء فإذا أمكن تحصيل مقصودهما بهذا الطريق وجب حمل تصرفهما عليه عملا بقوله تعالى {فبشر عباد} [الزمر: 17] {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} [الزمر: 18] ولكنا نقول هذا إذا لم ينصا على النص والمقابلة أما إذا نصا على ذلك لا يمكن حمل فعلهما على التبرع كما لو باع درهما بدرهمين لا يجوز ولا يجعل أحد الدرهمين هبة وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله أن أبا حنيفة جوز ذلك في الثياب ولم يجوزه في الطعام وهذه الرواية تخالف رواية محمد في الثوب إذا أتاه بأردأ مما شرط أو بأنقص مما شرط والاعتماد على رواية محمد.

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes in salam contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2633)

[الاختلاف في السلم]

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the type or quality of the commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2633)

قال: (وإذا اختلفا في السلم فقال: الطالب شرطت لي جيدا وقال: المطلوب شرطت

لك وسطا أو قال: الطالب أسلمت إليك في حنطة وقال: المطلوب أسلمت إلي في شعير تحالفا وترادا) وحكم التحالف ثابت بالسنة بخلاف القياس فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا» وفي حديث آخر قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول ما يقوله البائع أو يترادان» وسنقرر هذا في باب التحالف إن شاء الله تعالى فنقول الآن إذا اختلفا

Mas'alah: Why does a dispute over the genus or quality of the subject matter in salam lead to mutual oath-taking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2634)

في جنس المعقود عليه فتعلق العقد بالمعقود عليه أكثر من تعلقه بالثمن ثم لو اختلفا في جنس الثمن تحالفا ففي جنس المعقود عليه أولى وكذلك إذا اختلفا في الصفة لأن المسلم فيه دين وإنما يعرف الدين بصفته فالجيد منه غير الوسط ألا ترى أنهما لو أحضرا كانا غيرين والاختلاف في الصفة فيما هو دين يكون اختلافا في المعقود عليه فيجري التحالف بينهما بخلاف ما إذا اختلفا في الصفة في بيع العين فإن العين لا تختلف باختلاف صفته فلا يكون ذلك اختلافا بينهما في المعقود عليه

Mas'alah: Who begins the oath-taking when the parties dispute in a salam contract according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2634)

قال: (والذي يبدأ به في اليمين المطلوب في قول أبي يوسف الأول) لأنه بمنزلة البائع

وصاحب الشرع – عليه الصلاة والسلام – قال: فالقول ما يقوله البائع فظاهر هذا يقتضي أن يكتفى بيمينه وقد قام الدليل على أنه لا يكتفى بذلك فيبقى هذا الظاهر معتبرا في البداية بيمينه ولأنه أشبه بالمنكرين فإنه ينكر ما ادعاه الطالب من الجنس والصفة لنفسه واليمين على المنكر ثم رجع وقال: يبدأ بيمين الطالب وهو قول محمد لأن أول التسليمين في عقد السلم على الطالب وهو رأس المال فلذلك أول اليمينين عليه ولأنه بنكوله يثبت ما ادعاه المطلوب منه ويقع الاستغناء عن يمينه وبعض مشايخنا – رحمهم الله – يقول القاضي يقرع بينهما ويبدأ بيمين من خرجت قرعته نفيا لتهمة الميل عن نفسه وقيل الرأي في ذلك إلى القاضي وقيل ينظر أيهما سبق بالدعوة يبدأ بيمين خصمه وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه لأن نكوله قائم مقام إقراره

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a salam contract dispute?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2634)

وإن قامت لهما جميعا بينة أخذت بينة الطالب لأن في بينته زيادة إثبات ولأنه يقيم البينة على حق نفسه فالمطلوب إنما يقيم البينة على حق الطالب وبينة الإنسان على حق نفسه أولى بالقبول وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعن محمد إن كان افترقا عن مجلس العقد فكذلك الجواب وإن لم يفترقا عن مجلس العقد يقضي بسلمين عشرة في كر حنطة ببينة رب السلم وعشرة في كر شعير ببينة المسلم إليه ومحمد – رحمه الله – يقول البينات حجج فمهما أمكن العمل بها لا يجوز إبطال شيء منها وهنا العمل بالبينتين يمكن إذ لا منافاة بين العقدين فيجب العمل بهما كحجج الشرع بخلاف ما بعد الافتراق فإنه ما قبض في المجلس إلا عشرة واحدة فلا يمكن القضاء بالعقدين؛

فلهذا رجحنا بينة الطالب وقاس هذا ببيع العين فإنه لو قال: بعت منك هذه الجارية بألف درهم وقال: المشتري بعتني العبد بألف درهم وأقاما جميعا البينة يقضي بالعقد فيهما جميعا بالاتفاق فكذلك في السلم وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله يقولان مع اختلافهما اتفقا على أنه لم يكن بينهما إلا عقد واحد فالقضاء بالعقدين قضاء بما لم

يطلبا وليس للقاضي ذلك يقرره أنه لا مقصود للمطلوب في هذه البينة إثباتا لأن حقه في رأس المال وهو سالم له ولا مؤنة عليه في ذمته حنطة كان أو شعيرا فإنما مقصوده نفي بينة الطالب فرجحنا بينة الطالب للإثبات بخلاف بيع العين فالبائع هناك ببينته يثبت إزالة العين عن ملكه ليسقط مؤنته عن نفسه بالتسليم إلى المشتري فكان هو مثبتا كالمشتري فلهذا قضينا بالعقدين ثم نص على الخلاف فيما إذا اختلفا في جنس المسلم فيه ولم يذكر ذلك فيما إذا اختلفا في صفته ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: هو على الخلاف أيضا ومنهم من فرق لمحمد بينهما فقال: باختلافهما في الصفة لا يتحقق الخلاف في العقد ألا ترى أنه قد يسلم في الجيد ويأخذ مكانه رديئا ويجوز أن يسلم في الرديء فيعطيه مكانه جيدا فعرفنا أن باختلاف الصفة لا يختلف العقد فلا يمكن القضاء هناك بالعقدين بخلاف الجنس فإن بالسلم بالحنطة لا يجوز أخذ الشعير فكان الاختلاف في ذلك اختلافا في العقد وقد أثبت كل واحد منهما ما ادعى من العقد بالبينة فيقضى بالعقدين فإن لم يكن لهما بينة وتحالفا فسخ القاضي العقد بينهما إذا طلب ذلك أحدهما قطعا للمنازعة لما في امتدادها من الفساد ودفع الضرر عن كل واحد منهما بإعادة رأس ماله إليه وقد بينا في باب اللعان أنه يفرق بينهما بعد التلاعن من غير طلبهما لأن حرمة الاجتماع بين المتلاعنين ما داما مصرين حق الشرع فلا يتوقف التفريق على طلبهما أو طلب أحدهما وهنا فسخ العقد حقهما فيتوقف على طلبهما أو طلب أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2635)

قال: (فإن لم يختلفا في المسلم فيه ولكن اختلفا في مكان الإيفاء) فقال: الطالب شرطت لي مكان كذا وكذا وقال: المطلوب بل مكان كذا وكذا فإن أقام البينة فالبينة بينة الطالب وإن لم يكن لهما بينة فالقول قول المطلوب مع يمينه وهذا قول أبي حنيفة وإن لم ينص عليه في الكتاب وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان ويترادان السلم وقيل هذا الاختلاف على القلب فإن من مذهب أبي حنيفة أن بيان مكان الإيفاء شرط كالصفة فلا بد من ذكره فالاختلاف فيه يوجب التحالف عنده وعندهما ليس بمنزلة الصفة بل هو زائد لا يحتاج إلى ذكره والأصح أن الخلاف في موضعه فإن عندهما: متعين مكان الإيفاء موجب العقد ولهذا لا يحتاج إلى ذكره بل يتعين موضع العقد للإيفاء والاختلاف في موجب العقد يوجب التحالف وعند أبي حنيفة هو موجب بالشرط كالأجل والاختلاف فيه لا يوجب التحالف ثم وجه قولهما إن المالية فيما له حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة فالاختلاف فيه كالاختلاف في

الصفة وهذا لأن المقصود بالعقد المالية وأبو حنيفة يقول القياس يمنع التحالف تركنا ذلك بالسنة وإنما جاءت السنة بالتحالف عند الاختلاف فيما هو من صلب العقد وهو البدل فأما المكان ليس من صلب العقد فالاختلاف فيه كالاختلاف في ال

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the capital after rescinding a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2637)

قال: (وإذا تتاركا السلم بعد قبض رأس المال ثم اختلفا في رأس المال فالقول قول المطلوب مع يمينه والبينة بينة الطالب) لأنه يثبت الزيادة ببينته والمطلوب ينكر تلك الزيادة فالقول قوله مع يمينه ولا يتحالفان بخلاف بيع العين فإنهما إذا اختلفا هناك في الثمن بعد الإقالة تحالفا وهذا لأن المقصود بالتحالف الفسخ والإقالة كالبيع في احتمال الفسخ ألا ترى أنه لو هلك المبيع بعد الإقالة قبل الرد تنفسخ الإقالة ولو وجد به عيبا فإن حدث عند المشتري يرده بذلك وإقالة السلم لا تحتمل الفسخ حتى لو كان رأس المال عينا لم تنفسخ الإقالة بالهلاك في يد المسلم إليه ولا بالرد بالعيب وهذا لأن المسلم فيه دين وبالإقالة يسقط والساقط متلاشي فلا يتصور فسخ السبب فيه وإنما كان وجوبه بالعقد فلا يبقى بعد انفساخ العقد وبدون بقاء ما تتناوله الإقالة لا يتصور فسخ الإقالة وهناك العقد تناول العين وهو باقي بعد الإقالة

Mas'alah: What happens when the parties dispute the type of goods in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2640)

قال: (وإذا اختلفا فقال: رب السلم أسلمت إليك في ثوب يهودي وقال: المسلم إليه بل هو في زطي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه) لاختلافهما في جنس المعقود عليه وأيهما أقام البينة وجب قبول بينته وإن أقاما البينة فالبينة بينة الطالب في قول أبي يوسف وفي قول محمد يقضي بسلمين إذا كانا في المجلس وقد بينا هذا وإذا اتفقا على أنه يهودي غير أن الطالب قال: هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع وقال: المطلوب خمسة أذرع في ثلاثة أذرع في القياس يتحالفان ويترادان وبالقياس نأخذ وفي الاستحسان القول قول المطلوب لأن المسلم فيه مبيع ولو كان مبيعا عينا واختلفا في

طوله وعرضه لا يتحالفان بل القول قول من ينكر الزيادة فكذلك في السلم وهذا لأن زيادة الطول والعرض لا تستحق إلا بالشرط فكان بمنزلة الأجل وقد بينا أنهما إذا اختلفا في الأجل لم يتحالفا فهذا مثله وفي القياس المسلم فيه دين والذرعان لا علامة في المذروعات بمنزلة العقد في المقدورات ولو اختلفا في مقدار المسلم فيه تحالفا ثم أكثر ما في الباب أن الذرعان صفة ولكن المسلم فيه دين فيختلف باختلاف الصفة وقد بينا هذا في الجيد والرديء أنهما إذا اختلفا فيه تحالفا فكذلك في الذرعان ونأخذ بالقياس لقوة جانب القياس والاستحسان قياسان فأيهما كان أثره أقوى يؤخذ به ولم يذكر هذا القياس والاستحسان عند الاختلاف في صفة الجودة والرداءة لتحقق المغايرة بينهما والجيد غير الرديء إذا كان دينا ولا يتحقق مثل تلك المغايرة هنا فالطويل من الثوب قد يصير قصيرا بقطع بعضه والقصير قد يزاد فيه فيصير طويلا فلهذا ذكر القياس والاستحسان هنا ولم يذكر ثمنه

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the capital or subject matter of a salam contract before separation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2640)

قال: (وإذا اختلفا في السلم أو في رأس المال ولم يقبضه ولم يتفرقا) فالحاصل إن هذه ثلاثة فصول (أحدها) أن يكون الاختلاف في رأس المال وهو على وجهين إما أن يكون عينا

أو دينا فإن كان عينا فقال: الطالب أسلمت إليك هذا الثوب في كر حنطة وقال: المطلوب بل هذا الثوب الآخر وأقاما البينة فإنه يقضي بالسلمين بالاتفاق لأن كل واحد

منهما ببينته يثبت حقه فالطالب يثبت إزالة الثوب بالذي عينه عن ملكه بكر حنطة والمطلوب يثبت ملكه في الثوب الآخر فلا بد من القضاء بالعقدين وإن قال: الطالب أسلمت إليك هذا الثوب وقال: المطلوب مع هذا الثوب الآخر وأقاما البينة فالبينة بينة المطلوب بالاتفاق لأن القضاء بالعقدين غير ممكن فالثوب الواحد لا يكون جميع رأس المال في عقد وبعض رأس المال في عقد آخر والمطلوب يثبت الزيادة في حقه ببينته فلهذا قضينا ببينته بإسلام الثوبين في كر حنطة وإن كان رأس المال دينا فإن اختلفا في جنسه فقال: رب السلم عشرة دراهم في كر حنطة وقال: المسلم إليه دينار في كر حنطة وأقاما البينة فلا إشكال على قول محمد أنه يقضي بالعقدين وقيل هكذا ينبغي في القياس على قول أبي يوسف اعتبارا للدين بالعين والدنانير غير الدراهم ولكنه استحسن فقال: يقضى بعقد واحد وتكون البينة بينة المطلوب لأن الطالب لما لم يثبت لنفسه شيئا إذ لا مؤنة عليه فيما في ذمته وحقه في الكر ثابت باتفاقهما والمطلوب يثبت حقه ببينته فكانت بينته أولى وإن اختلفا في قدر رأس المال فقال: الطالب عشرة دراهم وقال: المطلوب عشرون وأقاما البينة فهو على هذا الخلاف وكذلك لو كان الاختلاف في المسلم فيه في الجنس والقدر وقد بينا الاختلاف وإن كان الاختلاف فيهما جميعا بأن قال: رب السلم عشرة دراهم في كري حنطة وقال: المسلم عشرون درهما في كر حنطة فعند أبي يوسف تقبل بينة كل واحد منهما على ما يدعي من الزيادة في حقه ويقضي بعقد واحد وهو إسلام عشرين درهما في كري حنطة وعند محمد يقضي بعقدين كما شهد به كل فريق فالحاصل أن عند محمد يقضي بعقدين ما أمكن إلا إذا تعذر فحينئذ يشتغل بالترجيح للضرورة وعند أبي يوسف يقضي بعقد واحد إلا إذا تعذر فحينئذ يقضي بعقدين للضرورة وقول أبي حنيفة كقول أبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over receipt of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2643)

قال: (رجل قال: لرجل أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة ثم قال: بعد ما سكت ولكني لم أقبض الدراهم منك وقال رب السلم بل قبضتها فالقول قول رب السلم استحسانا وفي القياس القول قول المسلم إليه) وكذلك لو كان رأس المال ثوبا. وجه القياس أن السلم اسم للعقد وإقراره لا يكون إقرارا بالقبض كالبيع فإنه إذا قال: ابتعت منك كذا ثم قال: لم أقبض كان القول قوله في ذلك لأنه منكر للقبض والآخر يدعي عليه التسليم فجعل القول قول المنكر فكذا في السلم ألا ترى أنه لو قال: ذلك موصولا بكلامه كان القول قوله ولو صار بالإقرار بالسلم مقرا بالقبض لكان هذا رجوعا والرجوع لا يعمل موصولا كان أو مفصولا ولكنه استحسن فقال: السلم أخذ عاجل بآجل فمطلقه يقتضي الإقرار بالعقد والقبض جميعا فكان قوله لم أقبضه بيانا فيه تغيير لمقتضى مطلق كلامه والبيان المغير للفظه صحيح موصولا بكلامه لا مفصولا وهذا تخصيص للفظه العام والتخصيص ممن لا يملك الإبطال صحيح موصولا لا مفصولا بمنزلة الاستثناء قال: في الأصل وهذا مثل قوله قد أعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفتني أو أقرضتني عشرة دراهم برءوسها ثم قال: لم أقبض والقياس والاستحسان في الكل ولكن من عادته الاستشهاد بالأوضح وكذلك لو قال: علي ألف درهم من ثمن جارية بعتنيها ثم قال: لم أقبضها وقال: الآخر قد قبضت فهو غير مصدق في قوله لم أقبضها وصل أم قطع في قول أبي حنيفة وكان أبو يوسف يقول أولا إن وصل يصدق وإن فصل لم يصدق ثم رجع وقال: إذا فصل يسأل المقر له عن جهة المال فإن أقر بجهة البيع وقال: قد قبضتها فالقول قول المقر إني لم أقبضها وإن قال: المال عليه من

جهة أخرى فالقول قوله والمال لازم على المقر وهو قول محمد وهذا في الحقيقة ليس برجوع بل تفسير لما أبهمه في الابتداء وجه قولهما أنهما تصادقا على البيع فالبائع يدعي تسليم المعقود عليه والمشتري منكر فالقول قول المنكر كما لو قال: ابتعت منك جارية بألف درهم ثم قال: لم أقبضها أو قال: لك علي ألف درهم ثمن هذه الجارية التي بعتها مني ولم أقبضها فالقول قوله في ذلك فإن لم يصدقه المقر له في الجهة فقد أقر بوجوب المال له عليه ثم ادعى ما يسقطه فلا يصدق إذا كان مفصولا لما بينا أن قوله لم أقبضها بيان مغير لموجب إقراره فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء إذا قال: لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو قال: إلا وزن خمسة وأبو حنيفة يقول أقر بالقبض ثم رجع والرجوع باطل موصولا كان أو

مفصولا ومعنى هذا أنه أقر بكون المال دينا في ذمته بقوله له علي ألف درهم ثمن جارية غير معينة وثمن الجارية التي هي غير معينة لا يكون واجبا إلا بالقبض لأن التي هي غير معينة في حكم المستهلكة وثمن الجارية المستهلكة لا يكون واجبا إلا بعد القبض فعرفنا أنه أقر بالقبض ثم رجع بخلاف قوله ابتعت فهنالك ما أقر بأن المال واجب في ذمته إنما أقر بالابتياع وذلك لا يكون إقرارا بالقبض وبخلاف قوله ثمن هذه الجارية لأنه إنما أقر بوجوب المال عليه بمقابلة جارية معينة وثمن الجارية المعينة يكون واجبا قبل القبض يوضحه أنه أقر بالمال وادعى لنفسه أجلا غير متناه فإن المشتري لا يلزمه تسليم الثمن إلا بعد إحضار البائع المبيع وما من جارية يحضرها البائع إلا وللمشتري أن يقول المبيعة غيرها ولو ادعى لنفسه أجلا معلوما كشهر أو سنة لم يقبل قوله في ذلك وصل أو فصل فهنا أولى بخلاف الجارية المعينة فإن هناك ما ادعى لنفسه أجلا لأنها حاضرة وإنما أقر على نفسه بالمال بشرط أن يسلم له تلك الجارية ألا ترى أن المقر له لو قال: الجارية جاريتك ما بعتها ولي عليك ألف درهم يلزمه المال ولو قال: الجارية

جاريتي ولي عليك المال لم يلزمه شيء لأنه لم يسلم له شرطه

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved regarding receipt of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2650)

وإذا أسلم عشرة دراهم في كر حنطة فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض المسلم إليه رأس المال وأقام المسلم إليه البينة أنه قبض رأس المال قبل أن يفترقا فالسلم جائز ويؤخذ بينة المسلم إليه لأنها تثبت القبض في المجلس وبينة رب السلم تنفي ذلك والبينات تترجح بالإثبات ولم يذكر في الكتاب أنه لو لم يكن لهما بينة فالقول قول من يكون؟ وأورد هذا في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله وقال: على قول زفر القول قول من يدعي القبض منهما لأن العقد لا يتم إلا بقبض رأس المال فكان اتفاقهما على العقد اتفاقا منهما على قبض رأس المال والذي ينكر القبض في حكم الراجع عن الإقرار وقد قررنا هذا المعنى في الأجل فكذلك في قبض رأس المال وعند أبي يوسف – رحمه الله – القول قول الذي في يده رأس المال لأن الآخر يدعي تملك ما في يده عليه وهو منكر والقول قول المنكر فإن كان رأس المال في يد رب السلم فظاهر لأن المسلم إليه يدعي أنه يملك ما في يده بالقبض وأنه غصبه منه بعد ذلك وإن كان في يد المسلم إليه فرب السلم يدعي أنه غصبه منه والمسلم إليه منكر لذلك فكان القول قول المنكر لذلك فلو كانت الدراهم في يد رب السلم بأعيانها فقال: المسلم إليه أودعتها إياه أو غصبها بعد قبضي لها وقد قامت البينة بالقبض فكان القول قوله ويقضى له بالدراهم لأنه لما أثبت قبضه بالبينة فقد تم ملكه فيها ثم ظهرت في يد غيره بعد ذلك فيؤمر بردها عليه سواء زعم أن وصولها إلى يده الوديعة أو بالغصب

Mas'alah: What is the ruling if the seller delivers better or worse quality than specified in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2679)

وإذا كان شرط السلم طعاما وسطا فأعطاه أجود أو أردأ فرضي به جاز لأنه إن أعطاه أجود فقد أحسن في قضاء الدين وإن أعطاه أردأ فقد أحسن الآخر إلى أسيره حين رضي منه به وأبرأه من صفة الجودة حين تجوز بدون حقه فجاز ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the buyer finds a defect in the goods received in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2679)

وذكر الطحاوي أنه لو أسلم إليه دراهم في حنطة فقبضها رب السلم فوجد بها عيبا وقد تعيب عنده فإن رضي المسلم إليه أن يقبلها مع العيب الحادث رد المقبوض وطالبه رب السلم بحقه وإن أبى أن يرضى لم يرجع رب السلم عليه بشيء في قول أبي حنيفة لأن الفائت وصف ولا قيمة للصفة في الأموال الربوية منفردة عن الأصل وعند محمد رجع بحصة نقصان العيب من رأس المال لأن بقدر ما يرجع يخرج من أن يكون رأس المال بمنزلة ما لو حط بعضه فلا يؤدي إلى الربا إذا رجع بحصة العيب بهذا الطريق وقال: أبو يوسف إن أبى المسلم إليه أن يقبل المعيب غرم

رب السلم طعاما قبل المقبوض ورجع بحقه وهو مستقيم على أصله في رد المثل عند تعذر رد العين لصاحب الدين إذا وجد المقبوض زيوفا وقد هلك في يده وفي اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract or sale when a third party damages the goods before delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2975)

ولو أسلم ثوبا في كر حنطة، أو باع قلبا بدينار فهشم رجل القلب، وشق الثوب باثنين، فاختار مشتري القلب والمسلم إليه أخذ الثوب، والقلب، وقال: يتبع المفسد بضمان ذلك، وتقابضا قبل أن يفترقا فذلك جائز، وإن لم يقبض القيمة حتى تفرقا، فإنه قبض القلب بعينه، وقبض رأس المال بعينه، فلا يضرهما عدم قبض النقصان من الهاشم في المجلس؛ لأن ذلك مقابلة الوصف، والمعقود عليه العين، وإنما يشترط قبض المعقود عليه في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a defective salam contract and the subsequent claim for the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4202)

ولو أسلم رجل إلى رجل دراهم في شيء سلما فاسدا وتفرقا كان له أن يأخذ بدراهمه ما بدا له يدا بيد؛ لأنه دين سبب وجوبه القبض وعقد السلم كان باطلا في الأصل وإنما يلزمه رد المقبوض باعتبار القبض والاستبدال ببدل القرض فإن جعله في شيء من الوزن إلى أجل مسمى فهو فاسد؛ لأنه دين بدين فالمقبوض صار مملوكا له مع فساد العقد بالقبض ومثله صار دينا في ذمته فالسلم يضاف إلى ذلك الدين

Mas'alah: What is the ruling if the child of a slave girl given as salam capital is killed or dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4261)

وكذلك لو قتل الولد فأخذ أرشه؛ لأن قيام بدله في يده كقيام عينه، وإن كان الولد مات كان له أن يأخذ الجارية؛ لأن المانع كان هو الزيادة، وقد فات من غير صنع أحد فصار كأن لم يكن،

Mas'alah: What is the option of the salam buyer when the slave-girl gives birth after delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4261)

فإن كانت الولادة بقبضها كان لرب السلم الخيار إن شاء أخذها، وإن شاء أخذ قيمتها يوم دفعها بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in salam compared to one with an increase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4262)

ما لو تعيبت عنده بعيب آخر، وهذا لأن تعذر الرد بعد النقصان فحق رب السلم، فإذا رضي به جاز رده، فأما بعد الزيادة بعد الرد فحق الشرع، وهو معنى الربا، فلا يسقط ذلك برضا رب السلم بها،

Mas'alah: What is the ruling if the salam seller injures the slave-girl and takes compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4262)

ولو لم تكن ولدت ولكنه جنى عليها فأخذ أرش الجناية لم يكن لرب السلم إلا قيمتها؛

لأن الأرش بدل جزء من عينها فهو بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة من العين.

Mas'alah: What is the ruling when a judge awards compensation before a settlement in salam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4263)

وهذا بخلاف ما إذا قضى القاضي له بالقيمة قبل أن يصالح الثاني مع الشك؛ لأن حقه هناك تقرر في القيمة بقضاء القاضي، فلا يعود في العين بعد ذلك وإذ قدر على رده، وفي الأول لم يتقرر حقه في القيمة بقضاء القاضي فيعود التعين إذا وقع التراضي عليه كما في المغصوب الآبق إذا عاد؛ لأن هناك بعد قضاء القاضي لو اصطلح على أخذ العبد جاز بطريق أنه بدل عن القيمة التي قضى بها القاضي وهنا لا يجوز؛ لأن القيمة التي قضى بها القاضي رأس مال السلم والاستبدال برأس المال بعد الإقالة لا يجوز بالتراضي، وكذلك لو كان الأوسط قبل الثوب بغير حكم بعيب بعد الصلح الأول أو قبله؛ لأن قبوله بالعيب حكم بمنزلة الإقالة، ولو رد عليه بعيب بقضاء قاض، ثم ناقض الأقل رده بعينه؛ لأن الرد بقضاء القاضي فسخ من الأجل، أعاد إليه الثوب على الملك الذي كان له قبل ملك الثاني فهو وما لو صالح الأول على رأس المال قبل العقد الثاني سواء، ولو كان ناقضه السلم قبل أن يرد عليه الثوب فقضى له بقيمته، ثم رد الثوب عليه بعيب بقضاء القاضي كان عليه قيمته بسبب المناقضة؛ لأن القيمة تقررت عليه بقضاء القاضي، فلا يسقط عنه بعود رأس المال إليه بعد ذلك على أي وجه عاد ولكن الثوب رد عليه بالعيب بسبب هو فسخ من الأصل فيكون له أن يرده بالعيب على بائعه ويأخذ قيمته، وإنما رده بالعيب لدفع الضرر عنه، وأخذ القيمة لأن مناقض السلم عقد الرد فبطل، ولما صار رأس المال هو القيمة التي قبضها بقي هنا الثوب ثوبا بنفسه أن

يسلم إليه على رد السلم، وقد تعذر رده إليه سليما فيلزمه قيمته كما في الصداق إذا رد بعيب فاحش يؤخذ قيمته من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the validity of a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2656)

وإذا ادعى رب المال السلم لأجل والمسلم إليه لواحد منهما فالقول قول رب السلم استحسانا؛ لأن المسلم فيه على تقدير ثبوت الأجل وجواز العقد لا يصير مستحقا للحال فلا يكون المسلم إليه بدعوى الفساد عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قول، ويكون القول قول من يدعي الجواز وهو رب المسلم بشهادة الظاهر له.

Mas'alah: How is the principle applied to a salam contract when the term is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2656)

وكذلك في باب السلم إذا ادعى رب السلم الأجل وأنكر المسلم إليه الأجل فالقول قول رب السلم استحسانا؛ لأن السلم بسبب الفساد لا يصير عقدا آخر فقد اتفقا على وجوده عقد واحد واختلفا في صحته وفساده، فكان القول قول من يدعي الجواز.

Mas'alah: What does the judge do after mutual oaths in a salam contract dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2660)

وفي مسائل السلم يقول: فيما إذا اختلفا في المسلم فيه أو في مقدار رأس مال السلم وحلفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان، فإن قالا: نفسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فالقاضي يفسخ العقد بينهما، وإن قالا: لا نفسخ العقد تركهما القاضي رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه سيمضيان في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths after rescission of a salam contract when the capital amount is disputed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2688)

فرق بين هذا وبين ما إذا اختلفا في مقدار رأس المال بعد الإقالة في المسلم إليه كان رأس المال خمسة، وقال رب السلم كان رأس المال عشرة فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، ولا يتحالفان في الإقالة في بيع اليمين، قال: تخالفان فسخ ويفسخ الإقالة بينهما بعد التحالف ويعود الأمر إلى ما كان قبل الإقالة. والفرق: أن الإقالة في باب السلم قبل قبض المسلم فيه فسخ من كل وجه وفي حق كل حكم إذ لا يمكن أن يعتبر بيعا جديدا لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض، فإنه بيع فيعتبر فسخا في حق التحالف أيضا كما في بيع العين إذا تقايلا قبل قبض المبيع المنقول والثمن مدفوع إلى البائع، واختلفا في مقدار الثمن بعد الإقالة، فإنهما لا يتحالفان ويكون القول في مقدار الثمن قول البائع مع يمينه؛ لأن الإقالة في هذه الصورة لا يمكن أن يعتبر بيعا جديدا فاعتبر فسخا في حق جميع الأحكام من جملتها التحالف. وكذا في السلم وإذا اعتبرت الإقالة فسخا في حق التحالف لا يمكن شرع التحالف فيها؛ لأن التحالف شرع في المعقود

بخلاف القياس فلا يشرع في حق المفسوخ، وأما الإقالة في بيع العين بعد القبض إن اعتبر فسخا فيما بين المتعاقدين اعتبر بيعا جديدا في حق الثالث؛ لأن لاعتبار معنى البيع بعد القبض ممكن فيعتبر بيعا جديدا في حق التحالف وصار في حق التحالف كان البائع اشترى ثانيا، ثم اختلفا في الثمن ولو كان كذلك كانا يتحالفان كذا ههنا. وفي باب السلم: لو جعلت الإقالة بعد قبض المسلم فيه وهو قائم حتى أمكن أن يعتبر بيعا جديدا في حق الثالث، يقول بأنهما يتحالفان أيضا، هكذا قال الفقيه أبو بكر البلخي، ثم إن محمد رحمه الله يحتاج إلى الفرق بين الإقالة في فصل السلم، وبين ما إذا اختلفا في مقدار الثمن بعد هلاك السلعة، فإن في فصل الإقالة في السلم قال: لا يتحالفان؛ لأن الإقالة في باب السلم مما لا يحتمل الفسخ وفي البيع بعد هلاك السلعة قال بالتحالف، وإن كان بعد هلاك السلعة لا يحتمل الفسخ بسائر أسباب الفسخ. والفرق: أن التحالف مشروع في العقد لا في الفسخ والإقالة في باب السلم قبل القبض فسخ من كل وجه، ولا يمكن شرع التحالف فيها فأما في البيع بعد هلاك السلعة التحالف إنما يجري في البيع لا في الفسخ إلا أنا نقيم القيمة في حق الفسخ مقام العين. الفصل الحادي عشر: في الزيادة في الثمن وازديادهما في الحط والإبراء عن الثمن وفي هبة الثمن من المشتري هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه في الزيادة المتولدة من المبيع. كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والثمر واللبن فهي مبيعة، فإن حدثت قبل

Mas'alah: What is the distinction between a defect that arises at the time of contract and one that arises later in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2915)

وهو أنه لم ينقد المائة وجعلها قصاصا بماله على المسلم إليه، والعقد متى فسد بعضه بسبب طارئ، فإنه يقتصر الفساد على ما فيه الفساد ولا يستتبع في الكل، كما لو باع عبدين وهلك أحدهما قبل القبض، وكما إذا أسلم إلى رجل مائتي درهم في كر حنطة ونقد مائة ولم ينقد المائة الأخرى حتى افترقا عن المجلس صح السلم بحصة ما نقد وبطل بحصته ما لم ينقد، فرق أبو حنيفة بين هذه وبينما إذا جعل رأس المال حرا وعبدا، فإنه يفسد العقد كله وكذلك إذا أسلم مكيلا في مكيل أو موزونا في موزون أو شيئا من جنسه وغير جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة، وهنا قال: العقد لا يفسد كله والصفقة واحدة في الموضعين جميعا وإنما فعل هكذا والله أعلم لأن

Mas'alah: What is the ruling when the seller delivers less quantity or inferior quality in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2918)

فأما إذا أتى بأنقص مما شرط عليه، فإن أتى ما نقص من حيث القدر، بأن أتى بتسعة أقفزة وقد أسلم إليه في عشرة أقفزة، فقال: خذ هذا وأزيد عليك درهما، فإنه يجوز عندهم جميعا؛ لأنهما تقابلا السلم في بعض المسلم فيه، وذلك قفيز واحد، والإقالة في نص المسلم فيه جائزة لما مر، فأما إذا أتى بأنقص من حيث الصفة بأن أسلم في عشرة أقفزة حنطة جيدة قال بعشرة أقفزة حنطة وسط، وقال: خذها وأزيد عليك درهما لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling if the seller finds the capital (ra's al-mal) to be counterfeit or defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2924)

إذا قبض المسلم إليه رأس المال، ثم وجدها أو بعضها زيوفا أو نبهرجة فههنا مسائل. إحديها: أن يجدها مستحقة، وكان ذلك في مجلس العقد، فإنه يقف على إجازة المستحق، إن أجاز جاز، وإن لم يجز بطل السلم؛ لأنه لما ظهر أنها مستحقة ظهر أن رب السلم صار قاضيا دينه من مال الغير، فيكون القضاء موقوفا على إجازة صاحب المال، كما لو باع ماله، فإن أجاز ورأس المال قائم جاز؛ لأن القبض توقف على إجازة المستحق، فيعتبر بما لو توقف العقد على إجازة المستحق، ولو توقف العقد على إجازته، فإنما يجوز بإجازته إذا كان المقبوض قائما ويصير مثل ما نقد دينا لصاحب المال على رب السلم؛ لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، ولو أذن له صاحب المال في الابتداء أن يقضي دينه من ماله ضمن مثل ماقضى لصاحب المال، فكذا إذا أجاز قضاءه في الانتهاء، وإن لم يجز انتقض القبض والقضاء؛ لأنه كان موقوفا على إجازته، فإذا لم يجز بطل كما لو توقف البيع على إجازته، فإنه ينتقض إذا لم يجز فكذا ههنا. وإذا انتقض القبض صار كأنه لم يقبض، فإن قبض درهما آخر في المجلس بقي العقد على الصحة، وجعل كأنه أخر القبض إلى أخر المجلس، فإن لم يقبض بطل العقد، وإن وجدها ستوقة (128ب3) وكان ذلك في مجلس العقد، ويجوز به المسلم إليه لا يجوز؛ لأن الستوقة ليست من جنس رأس المال (، لأنه) فضة، والستوقة (ليست) بفضة من حيث الحكم؛ لأن الرصاص والنحاس في الستوقة على الفضة، والفضة مغلوبة، والعبرة للغالب، فكان الكل نحاسا أو رصاصا من حيث الحكم. ولو كان الكل نحاسا أو

رصاصا من حيث الحقيقة ورأس المال فضة إذا تجوز به المسلم إليه لم يجز؛ لأنه يصير

مستبدلا برأس مال السلم قبل القبض، وإنه لا يجوز، هذا إذا تجوز به، فأما إذا رده وقبض مكانه آخر في المجلس جاز؛ لأنه إذا قبض آخر مكانه آخر المجلس وإن وجدها زيوفا أو نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد، فإن تجوز به المسلم إليه جاز؛ لأن الزيوف من جنس رأس المال؛ لأن الزيوف من الدراهم ما تكون الفضة فيه غالبة على الغش، والعبرة للغالب، فكان الكل فضة، فالتجوز به لايصير مستبدلا برأس المال، وإن رده واستبدل به في المجلس يجوز، وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن افترقا قبل الاستبدال بطل السلم، فأما إذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس، فإن أجاز المالك وكان رأس المال قائما جاز؛ لأن خيار الإجازة لا تمنع صحة القبض، فلا يتبين أن الافتراق عن المجلس جعل قبل قبض رأس المال، وإذا صح القبض على سبيل التوقف جاز بإجازته إذا كان رأس المال قائما، وإن رد بطل السلم بقدره قل أو كثر عندهم جميعا؛ لأن القبض كان موقوفا بين أن يكون قبض رأس المال متى أجاز، وبين (أن) لا يكون قبض رأس المال متى لم يجز، والموقوف بين الشيئين إذا تعين أحدهما كان هو الثابت من الأصل، وكان قبض رأس المال لم يوجد أصلا. وأما إذا وجد شيئا منها ستوقا وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر يجوز به، أو رد أو استبدل مكانه أو لم يستبدل لما ذكرنا أن الستوقة ليست من جنس رأس المال، وإذا لم تكن من جنس رأس (المال) ظهر أن الافتراق عن مجلس العقد حصل من غير قبض رأس المال بقدر الستوقة، فبطل السلم بقدره ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر أصلا في المجلس ثم قبض، وأما إذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس، فإن تجوز به جاز، كما لو تجوز به في المجلس وإن لم يتجوز به ورده أجمعوا على أنه إذا لم يستبدل في مجلس الرد أن السلم يبطل بقدر مارده، وأما إذا استبدل مكانه أخرى في مجلس الرد، فالقياس: أن يبطل السلم بقدره، وبالقياس أخذ زفر، وفي الاستحسان: لا يبطل متى كان

المردود قليلا، وبه أخذ علماؤنا الثلاثة رحمهم الله، وإن كان كثيرا فعند أبي حنيفة يبطل وعندهما: لا يبطل استحسانا. وكذلك على هذا الاختلاف أحد المتصارفين إذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس. وجه القياس: أن الرد بالزيافة مما ينقض قبض المسلم إليه في رأس المال من الأصل بدليل أنه: إذا لم يستبدل مكانه أخرى في مجلس الرد بطل السلم بقدره، ولو لم ينتقض قبضه من الأصل، وإنما انتقص من وقت الرد مقصودا على الرد كان لايبطل السلم كما لو وهب رأس المال منه ولهذا ينفرد الرد. والدليل على أبي حنيفة ما إذا كان المردود كثيرا، وإذا كان الرد بالزيافة مما ينقض قبضه من الأصل لو نفى السلم بعدها صحيحا، فإنما يبقى صحيحا بصحة القبض الثاني، والقبض الثاني صح من وجه صح من حيث إن مجلس الرد مجلس العقد حكما؛ لأن

Mas'alah: What are the types of disputes between the salam buyer and seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2931)

نوع آخر في الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه وإنه على وجوه

Mas'alah: What is the ruling when the salam parties dispute the genus of the subject matter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2931)

الأول: أن يقع الاختلاف بينهما في المسلم فيه أو في رأس المال أو فيهما ويجب أن يعلم بأن ههنا مسألتان: الأولى ما إذا كان رأس المال دينا كالدارهم والدنانير وإنها على

وجوه ثلاثة: الأول: أن يقع الاختلاف في المسلم فيه وإنه على وجوه ثلاثة، إن وقع الاختلاف في جنسه بأن قال رب السلم: أسلمت عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه: أسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا إن لم يكن لهما بينة، ويبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم، وإذا تحالفا فالقاضي يقول لهما: ماذا تريدان؟ لأن العقد لا ينفسخ بمجرد التحالف كما في بيع العين، فإن قالا: نفسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسخ القاضي بينهما، وإن قالا: لا نفسخ، تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه، وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وفي قبول بينة المسلم إليه إشكال إذ لا وجه إلى قبولها لإثبات العشرة لنفسه؛ لأن رب السلم قد أقر له بعشرة، ولا وجه إلى قبولها لإثبات الشعير؛ لأنه يثبت الشعير للغير، والبينة لا تقبل على إثبات حق الغير، ولكن الوجه في ذلك أن بينة المسلم إليه إنما تقبل لإسقاط اليمين عن نفسه، وكما تقبل بينة الإنسان لإثبات الحق لنفسه تقبل لإسقاط اليمين عن نفسه. ألا ترى أن بينة المودع على الرد مقبولة لإسقاط اليمين عن نفسه؛ لأن البراءة حاصلة له بقوله رددت. وإن أقام البينة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد، فعند محمد

رحمه الله يقضي بعقدين، يقضي على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه بكر حنطة وكر شعير، وإن تفرقا عن المجلس وقد نقد رب السلم عشرة لا غير قضي بعقد واحد ببينة رب السلم، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال. فالأصل عند محمد في جنس هذه المسائل أن يقضي بسلمين ما أمكن، فإن لم يمكن لضرورة حينئذ يقضي بسلم واحد، وإنما كان الأصل القضاء بعقدين؛ لأنه اجتمع ما يوجب القضاء بعقدين، فإن كل واحد ادعى عقدا غير العقد الذي ادعاه صاحبه، فإن العقد على الحنطة على الشعير وما يوجب القضاء بعقد واحد، فإنهما مع

اختلافهما اتفقا على أنه لم يجر بينهما إلا عقد واحد فكان القضاء بعقدين وفيه عمل بالبينتين، وبدعوى العقدين صورة أولى من القضاء بعقد واحد، وفيه تعطيل إحدى البينتين. إذا ثبت هذا فقول ما داما في مجلس العقد أمكن القضاء بالعقدين إذ يمكن القضاء بعشرين في كل عقد بعشرة إذ يمكن نقد رأس المال كل عقد في مجلسه، أما إذا تفرقا عن المجلس وقد نقد رب السلم عشرة لا غير لا يمكن القضاء بعقدين إذا لم ينقد رأس مال أحدهما في المجلس فنقضي ببينة رب السلم؛ لأن رب السلم ببينته تثبت الحق لنفسه، والمسلم إليه يثبت الحق لغيره. والأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: القضاء بسلم واحد إلا إذا تعذر، فيقضي بسلمين حينئذ على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. وإنما كان الأصل هو: القضاء بعقد واحد مما يأباه القياس؛ لأن القياس يأبى جواز سلم؛ لأنه بيع ما ليس عند الناس. إذا ثبت هذا فنقول القضاء على إثبات العشرة لنفسه وعلى إثبات الشعير لغيره، والعشرة ثابتة له بإقرار رب السلم، فلا تقبل بينته من هذا الوجه، ولذلك لا تقبل بينته على إثبات الشعير؛ لأن البينة على الشعير قامت على إثبات ما أقر به للغير والبينة على إثبات ما يقر به الإنسان لغيره غير مقبولة، فإن من أقر لإنسان بشيء وكذبه المقر له، فقال المقر: أنا أقيم البينة على ذلك لا تقبل بينته، فهو معنى قولنا: أمكن رد بينة المسلم، فيمكن القضاء بعقد واحد ببينة رب السلم من هذا الوجه فيقضي به.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2932)

وإن اختلفا في قدر المسلم فيه، فهذا وما لو اختلفا في جنس المسلم فيه سواء إذ المعنى لا يوجب الفصل.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quality of the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2932)

وإن اختلفا في صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما، القياس: أن يتحالفا، وفي الاستحسان: أن (لا) يتحالفا، وبالقياس نأخذ. وجه الاستحسان: أنهما اختلفا في صفة المبيع، فلا يتحالفان كما في بيع العين. وجه القياس: أن الاختلاف في صفة المسلم فيه، وإنه دين بمنزلة الاختلاف في أصل المعقود عليه في بيع العين بأن قال المشتري: اشتريت منك هذا الكر وقال البائع: لا بل بعتك هذا الكر الآخر، وهذا لأن الدين غائب عندنا يعرف بصفته فيختلف أصله باختلاف صفته، فهو معنى قولنا: الاختلاف في صفة المسلم فيه وإنه دين بمنزلة الاختلاف في أصل المعقود عليه في بيع العين. ولو اختلفا في أصل المعقود عليه في بيع

العين مخالفا كذا ههنا بخلاف ما إذا اختلفا في صفة المعقود عليه في بيع العين أنه عشرة أذرع أو أحد عشر؛ لأن المعقود عليه غير مشار إليه قط لا يصير عينين باختلاف الصفة، فيكون الاختلاف واقعا في الصفة لا في المعقود عليه لا يوجب التحالف؛ لأن هذا السبب باختلاف فيما هو من صلب العقد الذي لا يوجد العقد بدونه. ألا ترى أن البيع يوجد بدون هذه الصفة، فكان بمنزلة ما اختلفا في شرط يلحق بالعقد الذي يوجد بدونه العقد، وذلك لا يوجب التحالف كذلك ههنا، والمعنى: أن التحالف عرف

بخلاف القياس بالنص فيما إذا وقع الاختلاف فيما هو من صلب العقد الذي لا يوجد العقد بدونه، فيبقى ما وراءه على أصل القياس، فإن قامت لأحديهما بينة فإنه يقضي ببينته طالبا كان أو مطلوبا، كما وإن أقاما جميعا البينة فعلى قولهما لا شك أنه يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم كما لو اختلفا في جنس المسلم فيه أو في قدره. وأما على قول محمد رحمه الله: ذكر في بعض المواضع أنه يقضي بعقدين وإنه قياس، وبه نأخذ؛ لأن الاختلاف في صفة الدين على جواب (130ب3) القياس جعل بمنزلة الاختلاف في أصل المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the subject matter and the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2933)

هذا إذا اختلفا في المسلم فيه ورأس المال

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the genus of the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2934)

شيء لا يتعين بالتعين إن اختلفا في جنسه بأن قال رب السلم: أسلمت إليه عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه: لا بل أسلمت إلى دينارا في كر حنطة، ولا بينة لواحد منهما لا يتحالفان قياسا، ويكون القول قول رب السلم؛ لأنهما اتفقا على حق رب

السلم واختلفا في حق المسلم إليه؛ لأن المسلم إليه يدعي الدينار ورب السلم ينكر، فالقول قول رب السلم لا المنكر في الشرع. وفي الاستحسان: يتحالفان كما إذا اختلفا في جنس الثمن في بيع العين، فإن أقام البينة، فعند محمد يقضي بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم، ويقضي على المسلم إليه بكري حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد؛ لأن القضاء بعقدين على هذا الوجه ممكن؛ لأن رأس المال دين والمسلم فيه كذلك ومحل الدين الذمة، وفي الذمة سعة فأمكن القضاء بعقدين، ومن أصله القضاء بعقدين إلا في موضع التعذر، ولم يذكر في «الكتاب» قول أبي حنيفة وأبي يوسف في هذه الصورة. وذكر ابن سماعة في «نوادره» عنهما: أنه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم إليه وهو الصحيح؛ لأن الأصل عندهما أن يقضي بعقد واحد ما أمكن القضاء بعقد واحد يرد بينة رب السلم؛ لأن بينته قامت على إثبات العشرة وكر حنطة وكر حنطة ثابت له بإقرار المسلم إليه، فلا حاجة إلى إثباته بالبينة، والعشرة ثابتة للمسلم فبينة رب السلم قامت في حق العشرة على إثبات ما أقر به لغيره فهو معنى قولنا أمكن رد بينة رب السلم فأمكن القضاء بعقد واحد فيقضى به.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the quantity of both the capital and the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2934)

وإن وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان، وإذا أقام أحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقام البينة قضى بعقدين عند محمد إن لم يتفرقا عن مجلس العقد، وعندهما: يقضي بعقد واحد إذ القضاء بعقد واحد ممكن بأن يقول:

بينة كل واحد منهما على إثبات الزيادة في عقد واحد على ما أقر له صاحبه؛ لأن الجنس واحد، فيمكن القضاء بكل واحد من البينتين في عقد واحد من حيث إثبات الزيادة من غير إثبات عقد آخر، فلا ضرورة إلى القضاء بعقدين، فيقضي على رب السلم بعشرين ببينة المسلم إليه، ويقضي على المسلم إليه بكري حنطة ببينة رب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the description of both the capital and the subject matter in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2934)

وإن اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه، فالجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما إذا اختلفا في صفة رأس المال لا غير، فكل جواب عرفته ثمة في حق إقامة البينة عندهم جميعا فهو الجواب هنا، هذا الذي ذكرنا إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the genus of the subject matter when the capital is a specific commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2934)

المسألة الثانية: إذا كان رأس المال عينا بأن كان عرضا إن اختلفا في جنس المسلم فيه، فإن الجواب في التحالف أن لا يتحالفا قياسا، ويكون القول قول المسلم إليه؛ لأنهما اتفقا على حق المسلم إليه، واختلفا في حق رب السلم؛ لأن رب السلم يدعي حنطة

والمسلم إليه ينكر، فيجب أن يكون القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان، ولكن في الاستحسان يتحالفان، ثم الجواب إلى آخره على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence when the capital is a specific commodity in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2935)

واحد منهم جميعا، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا إشكال؛ لأن عندهما يقضي بسلم واحد مع إمكان القضاء بسلمين في حال عدم الإمكان. أما على قول محمد؛ فلأنه تعذر القضاء بعقدين؛ لأن رأس المال عين، والعين متى جعلت رأس مال في السلم لا يمكن أن يجعل رأس مال في سلم آخر إلا بعد إثبات الشراء ثانيا من المسلم إليه ولم يمكن إثبات الشراء؛ لأن الشهود لم يشهدوا بذلك لتعذر القضاء بعقدين فوجب القضاء بعقد واحد، بخلاف ما لو كان رأس المال دراهم أو دنانير؛ لأنه يجب دينا في الذمة وفي الذمة سعة، فيمكن القضاء بعشرين كما يمكن بعشرة فقد أمكن القضاء بعقدين، فلا يقضي بعقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the quantity of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2935)

وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل

الأول عندهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the description of the subject matter in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2935)

وإن اختلفا في صفة المسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بينة، فالقياس على ما مضى من الاستحسان أن يتحالفا، وفي الاستحسان: أن لا يتحالفا، وبالقياس نأخذ، ثم الجواب إلى آخره على ما بينا، وإن قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي ببينته. وإن أقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم جميعا؛ لأن القضاء بعقدين غير ممكن إلا بعد الشراء ثانيا من المسلم إليه، والشهود لم يشهدوا بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the type of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2935)

فإن اختلفا في جنس رأس المال ولم يقم لأحدهما بينة، القياس: أن لايتحالفا ويكون القول قول رب السلم، وفي الاستحسان: (3أ131) يتحالفان. وإن قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي ببينته لما بينا، وإن أقاما جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله يقضي بعقدين؛ لأن القضاء بالعقدين ممكن؛ لأن كل فريق شهد بعين لم يشهد به الآخر، والقضاء بعينين في عقدين ممكن، فيقضي بعقدين كما لو اختلفا في جنس رأس المال ورأس المال دين، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يقضي بعقد واحد على رواية

الكرخي وهو الأصح؛ لأن القضاء بعقد واحد ممكن برد أحد البينتين وهي بينة رب السلم؛ لأنها قامت على إثبات ماهو ثابت له بإقرار المسلم إليه، ولما أمكن رد إحدى البينتين أمكن القضاء بعقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of capital in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2935)

وإن اختلفا بعقد في مقداره إن لم تقم لأحدهما بينة، فالقياس: أن يكون القول قول رب السلم ولا يتحالفان؛ لأن المسلم إليه يدعي زيادة ثوب في رأس المال وهو ينكر، وفي جانب المسلم فيه اتفقا على أنه كر حنطة إلا أنهما يتحالفان استحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي ببينته. وإن أقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهم؛ لأن القضاء بعقدين غير ممكن؛ لأن أحد الثوبين باتفاق البينتين صار رأس المال في عقده، فلا يتصور أن يجعل رأس المال في عقد إلا بإدراج زيادة لم يشهد به الشهود وهو الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the description of capital or both capital and subject matter in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2935)

وإن اختلفا في صفته إن لم يقم لأحدهما بينة، فإنهما لا يتحالفان قياسا واستحسانا،

ويكون القول قول رب السلم؛ لأنهما اختلفا في صفة رأس المال وهو عين،

فكان بمنزلة ما لو اختلفا في صفة المعقود عليه في بيع العين، فيكون القول قول منكر الزيادة قياسا واستحسانا، فإن قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي ببينته، وإن أقاما جميعا البينة، فإنه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا؛ لأن رأس المال واحد (وهو) عين. وإن اختلفا فهما إن اختلفا في جنس رأس المال وجنس المسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بينة، فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا؛ لأن كل واحد منهما حصل مدعيا ومدعى عليه، وإن قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي ببينته وإن أقاما جميعا البينة يقضي بعقدين لما ذكرنا فيما إذا اختلفا في جنس رأس المال والمسلم فيه فهما دينان. وإن اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بينته، فالجواب في التحالف أنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة يقضي ببينته، وإن أقاما جميعا البينة، فإنه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا ويقبل بينة كل واحد منهما في إثبات الزيادة؛ لأن القضاء بعقدين متعذر لما ذكرنا، ويمكن العمل بالبينتين من حيث إثبات الزيادة؛ لأن الجنس واحد من الجانبين، فإنما إذا اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه ولم يقم لأحدهما بينة، فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضي ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضي بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في إثبات الزيادة يقضي بثوب هو أحد عشر ذراعا وبكر حنطة جيدة؛ لأن القضاء بالعقدين متعذر؛ لأن رأس المال عين ولا بد من قبول كل واحد من البينتين؛ لأنهما قامت على إثبات ما هو غير ثابت، فيقضي بعقد واحد بالزيادة الثابتة بالبينتين. هذا الذي ذكرنا كله إذا اختلفا في المسلم فيه أو في رأس المال أو فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2936)

الوجه الثاني: إذا اختلفا في بيان مكان الإيفاء، فقال الطالب: شرطت لي الإيفاء في مكان كذا، وقال المطلوب: لا، بل شرطت لك الإيفاء في مكان كذا لمكان دون ذلك المكان، ولم تقم لهما بينة، فعلى قول أبي حنيفة لا يتحالفان قياسا واستحسانا، ويكون القول قول المسلم إليه مع يمينه، وقال أبو يوسف ومحمد: ذهبا في ذلك إلى أنهما اختلفا في مقدار المسلم فيه من حيث المعنى أو في مقدار رأس المال فيتحالفا، كما لو اختلفا في مقدار رأس المال، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المسلم إليه يلزمه زيادة قفيز أو قفيزين لمؤنة الكراء متى لزمه النقل إلى المكان الذي يدعيه غير رب السلم تلزمه زيادة درهم لو لزمه النقل من المكان الذي يدعيه المسلم إليه، ومؤنة الكراء تلحق بأصل المال حتى لو كان له أن يضم مؤنة الكراء إلى الثمن ويبيعه مرابحة على الكل. فإذا صارت مؤنة النقل ملحقا بأصل المعقود عليه، فكأن رب السلم يدعي عليه اثني عشر قفيزا بعشرة دراهم وهو يقول: عشرة أقفزة فكأن المسلم إليه يدعي عليه أحد عشر أو اثني عشر درهما بكر حنطة، فرب السلم يقول: عشرة دراهم، ينزل اختلافهما في بيان مكان الايفاء من حيث منزلة اختلافهما في مقدار المسلم فيه أو في رأس المال، وذلك مما يوجب التحالف هذا، وهذا الخلاف ما لو اختلفا في مقدار الأصل، فإنهما لا يتحالفان، ويكون القول قول رب السلم في الزيادة؛ لأن الاختلاف في الأجل ليس باختلاف في المعقود

عليه ولا في بدله لا من حيث الحقيقة ولا من حيث المعنى، وذلك لأن رب السلم لا

تلزمه زيادة مال بسبب نقصان الأجل، فلا يكون الاختلاف في الأجل اختلافا في المعقود عليه ولا في بدله، والتحالف أمر عرف بخلاف القياس بالنص، والنص إنما ورد بإيجاب التحالف إذا اختلفا في بدل المعقود عليه أو في المعقود عليه، فإذا لم يوجد الاختلاف في المعقود عليه ولا في بدله لا حقيقة ولا معنى يرد إلى ما يقتضيه القياس، والقياس يوجب أن يكون القول قول المنكر وعلى المدعي فبهذا تعلقا. وأما أبو حنيفة ذهب في ذلك إلى أن التحالف وجب نصا بخلاف القياس، والنص الوارد بإيجاب التحالف متى اختلفا في المعقود عليه أو في بدله لا يكون واردا دلالة فيما إذا اختلفا في مكان الإيفاء؛ لأن مؤنة الكراء معقود عليه من وجه، وليس بمعقود عليه من وجه من حيث إنه ليس بإزائه بدل مقابلة لم يكن معقودا عليه، ومن حيث إنه قال يلزمه سبب تسليم المعقود عليه كان معقودا عليه، ولهذا قالوا في بيع المرابحة أنه يقول: قام علي بكذا ولا يقول اشتريت بكذا، ولهذا قال محمد رحمه الله: إنهما إذا أقاما جميعا البينة، فإنه لايقضي بعقدين، وإن أمكن القضاء بالعقدين كما إذا اختلفا في مقدار الأجل وقامت لهما بينة، وإذا كان بمنزلة المعقود عليه من وجه لم يكن النص الوارد بإيجاب التحليف متى اختلفا في المعقود أو في بدله من كل وجه وأرادا نصا دلالة، ورد هذا إلى ما يقتضيه القياس، والقياس يقتضي أن يكون القول قول المسلم إليه؛ لأن رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر ذلك، أو يقال: اختلفا في شرط ملحق بالعقد يوجد العقد بدونه، فلا يوجب التحالف، وإن كان لا يصح العقد إلا به قياسا على الأجل، وإنما قلنا ذلك؛ لأن (131ب3) بيان مكان الإيفاء شرط ملحق بالسلم، والسلم يوجد بدون بيان مكان الإيفاء إلا أنه يكون فاسدا كالأجل، والدليل على أن الاختلاف في المكان كالاختلاف في الأجل أن الأسفار تختلف (باختلاف) المواضع والأمكنة كما تختلف باختلاف الأيام والأزمنة، ألا ترى أن التجار يجلبون الطعام وغيرها من السلع من بلد إلى بلد لطلب الربح كما يحبسونها لوقت رجاء الربح بسبب تغير السعر، ثم

الاختلاف في الأجل لم يوجب التحالف، فكذا في بيان مكان الإيفاء اختلافا في قدر المسلم فيه أو في رأس المال معنى، فمن حيث الحقيقة اختلاف في شرط ملحق للعقد يوجد العقد بدونه كالأجل، فيجب التحالف من وجه ولا يجب من وجه، فلا يجب هذا إن لم تقم بينة أحدهما، وإن قامت لأحدهما بينة، فإنه يقضي ببينته طالبا كان أو مطلوبا لما ذكرنا. وإن أقاما جميعا البينة ذكرنا أنه يقضي بينة الطالب؛ لأن في بينته زيادة إثبات، وهو النقل إلى المكان الذي يدعيه بنفيه بينة المسلم إليه، فكانت أولى بالقبول ويقضي بعقد واحد. وهذا عند أبي يوسف رحمه الله لا إشكال؛ لأنه على مذهبه لو اختلفا في المقدار المعقود عليه من حيث الحقيقة وقامت لهما بينة لا يقضي بعقدين فهذا أولى.1 وإنما يشكل على قول محمد رحمه الله؛ لأن الأصل عنده أن يقضى بعقدين متى اختلفا في مقدار المعقود عليه على الحقيقة ليكون عملا بالبينتين، وهنا قال: يقضي بعقد واحد مع إمكان

القضاء بعقدين بأن يقضي ببينة رب السلم بعشرة دراهم في كر حنطة إلى المكان الذي ادعاه رب السلم وببينة المسلم إليه بعشرة دراهم في كر حنطة إلى المكان الذي يدعيه المسلم إليه، ولكن وجه الفرق له ما ذكرنا أن مؤنة الكراء معقود عليه من وجه دون وجه على ما بينا، والاختلاف في مقدار المعقود عليه من كل وجه، ورأس المال دين يوجب القضاء بعقدين متى قامت لهما بينة على مذهبه، والتحالف إذا لم تقم لهما بينة والاختلاف فيما ليس بمعقود عليه من كل وجه كالأجل لا يوجب القضاء بعقدين متى قامت لهما بينة ولا التحالف إذا لم يقم لهما بينة، فإذا كان لهما بينة عملنا بالشبهين في حق حكمين مختلفين، فعملنا بشبه المعقود عليه في حق التحالف ليمكننا العمل بالشبه الآخر؛ لأنا متى عملنا بشبه المعقود عليه في حق القضاء بعقدين يلزمنا إظهار هذا الشبه في حق التحالف من الطريق الأولى؛ لأن التحالف أسهل ثبوتا من القضاء بعقدين حتى

وجب التحالف في بيع العين في موضع لا يجب القضاء بعقدين، هذا الذي ذكرنا إذا اختلفا في بيان مكان الإيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether the term has elapsed in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2940)

وإن اختلفا في المضي إن لم تقم لأحدهما بينة، فالقول قول المطلوب أنه لم يمض؛ لأن الطالب يدعي توجه المطالبة بعدما لم يكن متوجها والمطلوب ينكر، فيكون المطلوب متمسكا بما كان ثابتا، فيكون القول قوله، وإن قامت لأحدهما بينة يقبل ببينته،

وإن قامت للمطلوب لا شك أنه يقبل ببينة؛ لأنه يثبت زيادة أجل ببينته، وإن قامت للطالب فكذلك تقبل بينته؛ لأنه يدعي إيفاء الأجل، وتوجه المطالبة على المسلم إليه بعد ما لم يكن ثابتا فتقبل ببينته. وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب؛ لأن ببينته يثبت زيادة أجل من حيث المعنى، فكان القول قوله في شيء، والبينة بينته في شيء آخر، وهذا جائز كما في المودع الرد كان القول قوله؛ لأنه منكر للضمان والبينة بينته؛ لأنه مثبت للرد كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the receipt of capital in the session in a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2941)

الوجه الرابع: إذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس، فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق، فإن كان رأس المال في يد المسلم إليه، فالبينة بينة المسلم إليه والسلم جائز؛ لأن بينته قامت على إثبات القبض وبينة رب السلم قامت على النفي، والبينات مقبولة للإثبات دون النفي. والثاني: أن ببينته تثبت عقدا جائزا وبينة رب السلم تثبت عقدا فاسدا، ولا يقال بأنه لا يدعي على رب السلم شيئا إذا كان رأس المال في يده بل يقر له بكر حنطة ويريد أن يثبت إقراره لغيره، فكيف يقبل بينته؛ لأنا نقول موضوع المسألة أن رب السلم ينكر قبضه في مجلس العقد ويدعي عليه غصبا بعد التفرق أو وديعة حتى يكون مدعيا استحقاق ما في يد المسلم إليه من الدراهم، فيكون القول قول المسلم إليه لإنكاره استحقاق ما في يده، وتقبل بينته أيضا؛ لأنها قامت على الإثبات، وفي قبولها فائدة وهو سقوط الثمن. ولو كانت الدراهم في يدي رب السلم والمسلم إليه يقول: قبضت ثم غصبت مني بعد ذلك، أو أودعتك، ورب السلم يقول: لم يقبض وتفرقنا قبل القبض، وأقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه؛ لأنها قامت على إثبات القبض واستحقاق ما في يدرب السلم. ثم ذكر محمد رحمه الله جواب هذه المسألة فيما إذا قامت لهما بينة ولم يذكر الجواب فيما إذا قامت لأحدهما بينة أو لم تقم لهما أصلا، ولا بد من معرفته فنقول إن قامت لأحدهما بينة على الوجه الذي ذكرنا إن قامت لرب السلم لا تقبل؛ لأنها قامت على النفي، فلا تقبل. وإن كان لو قبلت كان قبولها استحقاق ما في يد المسلم إليه كبينة رب الوديعة لا تقبل على نفي الرد، وإن كان في ذلك إيجاب الضمان وبينة المسلم إليه تقبل؛ لأنها قامت على الإثبات، وفيها سقوط اليمين عنه أو استحقاق ما في يد الطالب. وإن لم تقم لأحدهما (132ب3) بينة، فهذا على وجهين: إما أن تكون الدراهم في يد المطلوب أو في يد الطالب، فإن كانت في يد المطلوب إن كان الطالب لا يدعي عليه غصبا ولا وديعة، وإنما يقول: ما قبضت رأس

المال، فإنه لا يمين على واحد منهما؛ لأن اليمين يجب على المنكر، وأحدهما لا يدعي على صاحبه حقا، أما المطلوب فلأنه يقر بالسلم للطالب، وليس يدعي عليه شيئا، والطالب يكذبه في إقراره ولا يدعي على المطلوب شيئا. وإن ادعى الطالب الغصب عنه أو الوديعة ما أنكر القبض في المجلس، فالقول قول المطلوب؛ لأن المطلوب أقر للطالب بكر حنطة وكذبه الطالب

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims usurpation or deposit after claiming receipt of capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2942)

وإن ادعى المطلوب الغصب أو الوديعة بعد ما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر الطالب، فمن مشايخنا من قال: القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم، ويأخذ رأس المال من رب السلم، وذهبوا في ذلك إلى أن المطلوب ادعى صحة العقد، ورب السلم ادعى فساده، فيكون القول قول من يدعي الصحة كما لو اختلفا في أصل الأجل كان القول قول من يدعي الأجل عند أبي حنيفة على كل حال. وإذا جعلنا القول قوله مع اليمين وجوزنا السلم وأثبتنا له استحقاق ما في يد رب السلم يكون الاستحقاق مضافا إلى إقرار الطالب؛ لأن الطالب يجعل مقرا بالقبض، ثم ينكر؛ لأن السلم عبارة عن أخذ عاجل مقرا بالقبض، ثم ينكر؛ لأن السلم عبارة عن أخذ عاجل بآجل، فيصير مقرا بتسليم رأس المال، ثم راجعا بعد ذلك، فيكون الاستحقاق مضافا إلى إقرار الطالب لا إلى يمينه كما في الأجل. وكما لو اختلف الزوجان في النكاح بشهود وغير شهود جعل القول قول من يدعي النكاح بشهود، وإن كان يستحق على ما

يدعيه لصاحبه؛ لأنه لا يصير مستحقا بإقراره، فإن الإقرار بالنكاح إقرار بشهود؛ لأنه لا جواز للنكاح إلا بشهود.

Mas'alah: What is the ruling when the seller returns defective coins after the contract session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2943)

الوجه الخامس: إذا جاء المسلم إليه بعد ما تفرقا عن المجلس ببعض رأس المال، وقال وجدته زيوفا إن صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم، وإن كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم إليه أنه من دراهمه، فهذه المسألة على ستة أوجه: إما أن يكون المسلم إليه أقر قبل ذلك، فقال: قبضت الجياد، أو قال: قبضت حقي، أو قال: قبضت رأس المال، أو قال: استوفيت الدراهم، وفي هذه الوجوه لتعريفه، لا تسمع دعواه للزيافة حتى لا يستحلف رب السلم؛ لأنه متناقض في دعوى الزيادة؛ لأنه أقر بقبض الجياد فظاهر، وأما في قوله استوفيت الدراهم؛ لأن الاستيفاء عبارة عن تمام الحق، فكأنه قال: استوفيت الدراهم التي هي تمام حقي وتمام حقه في الجياد. وأما إذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول قول رب السلم؛ لأن المسلم إليه يدعي على رب السلم فسخ القبض، فليرجع عليه بالجياد ورب السلم ينكر، وفي الاستحسان: القول قول المسلم إليه؛ لأن المسلم إليه بدعوى الزيافة منكر قبض حقه، ولم يسبق منه إلا الإقرار بقبض مطلق الدراهم، واسم الدراهم مطلقا كما يتناول الجياد يتناول الزيوف، ورب السلم يدعي إيفاء الحق فيكون قول المسلم إليه، وأما إذا قال قبضت فالقول قول المسلم إليه فههنا أولى. وأما إذا قال: وجدتها ستوقة أو رصاصا، ففي الوجوه لتعريفه لا شك أن لا يقبل قوله وكذلك في الوجه الخامس،

وهو: ما إذا قال: قبضت الدراهم بعد ما أقر بقبض الدراهم؛ لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم بعد ما أقر بقبض الدراهم. وفي الوجه السادس وهو: ما إذا قال: قبضت يقبل قوله؛ لأنه أقر بمطلق القبض لا بقبض الدراهم، فبدعواه أن ما قبض ستوقة أو رصاص (3أ133) لا يكون متناقضا، وإذا جاء المسلم إليه بدراهم ستوقة أو رصاص وجدها في رأس المال، وقال: هذا نصف رأس المال وقال رب السلم: هو ثلث رأس المال، فالقول قول المسلم إليه، ولو كان زيوفا أو نبهرجة أو مستحقة واختلفا في مثل ذلك، فالقول قول رب السلم مع يمينه ذكر «القدروي» المسألة على هذا الوجه. والفرق: وهو أن قبض المستحق والزيوف وقع صحيحا، وإن كان أحدهما على سبيل النفاذ والآخر على سبيل التوقف، وإنما ينتقض بالرد بعد الحكم بالصحة، فالمسلم إليه يدعي الانتقاض في النصف ورب السلم ينكر فيما زاد على الثلث، فيكون القول قول رب السلم مع يمينه، أما في الستوقة والرصاص القبض لم يقع صحيحا، ولهذا لو تجوز به لا يجوز، فكان الاختلاف في قدر المقبوض، ورب السلم يدعي زيادة في القبض والمسلم إليه ينكر، فيكون القول قول المسلم إليه مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on connected versus disconnected exceptions regarding non-receipt of capital?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2944)

الوجه السادس: رجل قال لآخر أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة إلا أني لم أقبضها، فإن ذكر قوله إلا أني لم أقبضها موصولا بكلامه صدق قياسا واستحسانا، وإن ذكر مفصولا بأن سكت ساعة، ثم قال: إلا أني لم أقبضها، صدق قياسا، ولم يصدق

استحسانا، وهذا؛ لأن قوله: إلا أني لم أقبضها بيان تغيير لا بيان تقرير؛ لأن قوله: أسلمت إلي، على جواب الاستحسان صار عبارة عن قوله أسلمت إلي رأس المال، لا عن قوله باشرت معي عقد السلم؛ لأن قوله أسلمت إن صار للعقد حقيقة بسبب الشرع، والاستعمال نفي للقبض حقيقة بالشرع والاستعمال أيضا وترجح حقيقة القبض بحكم الوضع، فإنه في الأصل موضوع للتسليم لا للعقد. وإذا ترجح أحد الاحتمالين على الآخر صار الاسم للراجح حقيقة وللآخر مجازا، وإذا صار هذا الاسم مجازا للعقد صار قوله عنيت بالعقد إرادة للمجاز، وإرادة المجاز من الكلام يغير الكلام من حيث الحقيقة، ولكنه بيان من حيث إن العرب تتكلم بالحقيقة وتريد المجاز، فهو معنى قولنا: إن هذا بيان تغيير فيصح موصولا، ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه، وكان ينبغي أن لا يستحلف الطالب على جواب الاستحسان؛ لأن قوله: أسلمت إلي على جواب الاستحسان صار عبارة عن قوله أسلمت إلي رأس المال. ولو قال: أسلمت إلي رأس المال، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض، لا يصح دعواه حتى يستحلف الطالب على دعواه؛ لأنه صار مناقضا في الدعوى كذا ههنا، والجواب إنما لا يصدق في دعوى العقد على طريق الاستحسان؛ لأنه ادعى المجاز من كلامه لا لأنه مناقض؛ لأن المناقضة إنما تثبت بضد ما أقر له من كل وجه بأن قال: قبضت، ثم قال: لم أقبض، وههنا لم يقر بصريح القبض، وإنما أقر بالسلم، وإنه يحتمل العقد مجازا، وإن كان حقيقة للتسليم لا للعقد، وإذا كان محتملا للمجاز لا يصير مناقضا في قوله لم أقبض فيكون دعواه صحيحا، ومن ادعى دعوى صحيحا يستحلف خصمه على دعواه هذا إذا قال: أسلمت إلي.k

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who finds a defect after cutting a cloth purchased via salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2951)

قال هشام في «نوادره» : سألت أبا يوسف عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه، ثم وجد به عيبا، قال: ليس له أن يرجع بنقصان العيب، قلت: لم؟ قال: ما تقول في رجل له على رجل طعام فقضاه دون طعامه فأكله؟ ثم علم بذلك أنه يرجع بنقصانه، وعنه أيضا: قالت: سألت محمدا عن رجل أسلم إلى رجل درهمين أحدهما في الحنطة والآخر في الأرز ودفعهما إليه، ثم وجد أحدهما ستوقة قال: إن كان دفعهما إليه معا فسد نصف الحنطة ونصف الرز، وإن كان دفع إليه كل درهم على حدة، فإن أقاما فالبينة بينة الذي أسلم إليه، وإن لم يقم لهما تحالفا وفسد السلم كله.

Mas'alah: What is the ruling when a counterfeit coin is found after a salam transaction involving two separate commodities?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2951)

وعن إبراهيم بن رستم عن محمد قال: رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفرة حنطة وخمسة دراهم في خمسة أقفرة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة، فأصاب درهما ستوقا يعني بعدما تفرقا، فقال رب السلم: هو من الحنطة، وقال المسلم إليه: هو من الشعير، فالقول قول رب السلم، وإن تصادقا أنهما لا

Mas'alah: What is the ruling when the parties do not know which salam contract the counterfeit coin belonged to?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2952)

يعلمان من أيهما قال يرد المسلم إليه درهما آخر على رب السلم وينتقص من كل واحد منهما خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a counterfeit coin found after two separate salam contracts with the same seller?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2952)

وروى بشر (بن) الوليد عن أبي يوسف: في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فأعطاه عشرة للحنطة، ثم أعطاه خمسة للشعير، ثم وجد درهما ستوقا، فقال المسلم إليه: هو من دراهم الحنطة، وقال رب السلم: هو من دراهم الشعير، قال: إن كان المسلم إليه أقر بالاستيفاء، فالقول قول رب السلم، وإن لم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله، فإن تصادقا أنهما لا يدريان من أيهما هو، قال: يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة، فينتقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعير؛ لأنه في الحنطة لم يوجد قبض رأس المال، وفي حصة الشعير لم يوجد قبض نصف عشر رأس المال، وإن كان أعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة، فإنه ينتقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير. (3أ135) .

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract where a slave is given as capital and a slave-girl is

received and then returned due to the option of inspection?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2952)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل أسلم إلى رجل عبدا في كر حنطة وبجارية للمسلم إليه ودفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية، ثم نظر إليها فردها بخيار الروية، فإن ذلك جائز ويرجع إليه من عنده بحصته الجارية، ويجوز منه حصة الكراء السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the salam commodity after delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2952)

وفي «المنتقى» : رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف مسمى، ودفع رب السلم الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا، ثم حدث عند القابض عيب، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجع بالنقصان؛ لأنه لا يأخذ ثوبه وبعض رأس ماله؛ لأنه يكون اعتياضا عن الجودة، وإنه ربا. وقال محمد رحمه الله: أما ما يقبض فهو سلم، فلا يجوز أن يأخذ الثوب ودراهم العيب، ولها إذا قبضه فهو الثوب الذي وقع عليه البيع، فصار بمنزلة البيع إن وجد به عيبا رده وإن حدث عنده عيب آخر ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب الذي وجده، وكذلك لو كان كر حنطة مكان الثوب، ألا ترى أنه يبيعه مرابحة على ما أسلم فيه، ولو لم أجعله بيعا حتى قبضه وجعلته دينا اقتضاه، فما كان له أن يبيعه مرابحة. قال ثمة: وينبغي له في قياس قول أبي يوسف أن يرد قيمة الثوب معينا ويرجع بسلمه إلى الثوب ويرد مثل الكر معينا، ويرجع بسلمه في الكر كما قال في ألف

اقتضاها وعلم بعد ما أنفقها أنها كانت زيوفا، وسيأتي بعض مسائل هذا الفصل في الوكالة إذا وكل الرجل غيره أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة كان التوكيل صحيحا؛ لأنه وكل بما يملكه بنفسه ويجري فيه النيابة، والتوكيل بمثله صحيح كالتوكيل بشراء العين وكالتوكيل بالبيع، بيانه: أن الحال لا يخلو إما أن يكون رأس المال عينا أو دينا، فإن كان عينا فقد أمره بالتصرف في عين مملوك له من حيث الإزالة عن ملكه إلى غيره بعوض يحصل له وهو بملك ذلك بنفسه، فيملك الأمر به. وإن كان رأس المال دينا بأن كان دراهم، فقد أمره بإيجاب رأس المال في ذمته ورب السلم يملك إيجاب رأس المال دينا في ذمته ملكه، فيملك الأمر به كما لو وكله بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a defective commodity received under a void salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2994)

وهذا بمنزلة ما إذا اشترى رب السلم من المسلم إليه كر حنطة بمتاع فقضاه إياه قبل القبض، وهذا وقع غلطا؛ لأن المسلم فيه على المسلم إليه لرب السلم أيضا، وما على الإنسان لا يتصور اقتضاؤه بما عليه حتى يكون الفساد بعلة استبدال المبيع قبل القبض، والصحيح ما وقع في عامة النسخ ولو لم يهلك الكر الذي قبضه رب السلم ولم يطحنه ولكن تعيب عنده، فإن شاء المسلم إليه قبضه ولا شيء له، وإن شاء تركه وضمنه حنطة؛ لأنه مضمون على رب السلم بحكم القضاء الفاسد، وهذا الضمان مثل ضمان الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on set-off in salam when the commodity is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

يعطيه بالسلم؛ لأن حق المسلم إليه انتقل إلى كر مثله في الذمة بالتضمين بالمثل كما في الاستهلاك، وهناك الجواب ما قلنا فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on set-off in salam when the commodity is defective?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

فإن اختار أخذ الكر فلم يأخذه حتى اصطلحا على أن يكون قصاصا بكر السلم جاز؛ لأن ما مضى من القبض، إن فسد فحالة المقاصة القبض قائم والقبض مستدام وما يكون مستداما كان لدوامه حكم الإنشاء، فصار كأن المسلم إليه قبضه ثم سلمه إلى رب السلم عن كر السلم بعد ما دخله عيب ولو كان كذلك كان جائزا.

Mas'alah: What is the difference between set-off after delivery and set-off before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

بخلاف ما إذا قبضه المسلم إليه ثم أخذ منه رب السلم بحقه حيث يصير قصاصا من غير رضا المسلم إليه؛ لأن هناك الكر المعيب سلم له؛ لأن السلامة بالوصول وقد وصل إليه، أما دوام الوصول ليس بشرط، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on set-off before the buyer chooses to take the defective commodity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

لم يذكر في «الكتاب» ما لو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم إليه شيئا قالوا ويجب أن يجوز؛ لأن اصطلاحهما على المقاصة لا تصح إلا بعد أن يختار المسلم إليه أخذ الكر، فيتضمن ذلك اختيار الكر سابقا على المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when the seller usurps the commodity he sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2995)

ثم إن محمدا رحمه الله أعاد مسألة الأول الباب فقال: لو أن المسلم إليه اشترى من رب السلم كر بمئتي درهم إلى أجل فقبضه، ولم يدفع الثمن حتى حل السلم، ثم إن رب السلم غصب الكر الذي اشتراه المسلم إليه فجعله قصاصا بكر السلم لا يكون قصاصا؛ لأنهما لو تراضيا على هذه المقاصة لا يكون قصاصا لما مر في أول الباب، فإذا رضي به أحدهما وأبى الآخر أولى.

Mas'alah: What is the difference between set-off after a defect before and after grinding the wheat in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2996)

فرق بين هذا وبينما إذا جعلاه قصاصا بعد العيب قبل الطحن يجوز، والفرق: هو أن بالقبض الأول لم يقع الاستيفاء في الوجهين جميعا، غير أن الوجه الأول: القبض القائم لا يصلح لاستيفاء الحنطة بالدقيق، لا يكون إلا بطريق الاستبدال، وإنه لا يجوز، أما في الفصل الثاني القبض القائم صالح للاستيفاء؛ لأن الحنطة قائمة بعينها فجاز أن تقع المقاصة إذا جعلاه قصاصا والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on conflicting evidence differ in salam contracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3382)

فأما في باب السلم فرأس المال والمسلم فيه دين ومحل الدين الذمة وفي الذمة سعة فكان القضاء بالعقدين ممكنا فقضينا بهما عملا بالبينتين.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim of payment in a dispute over a salam contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4340)

رجل ادعى على رجل آخر مئة من من دهن السمسم بسبب صحيح، فقال المدعى عليه في دفع دعواه: إنه يبطل في هذه الدعوى لأني قد كنت أعطيته عوض هذا الدهن دينارا من الذهب الأحمر؛ لجواز أن الدهن قد وجب بسبب السلم، فإذا أخذ عوضه دينارا، فقد استبدل بالمسلم فيه والاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز، ويبقى الدهن في ذمته على حاله، فلا يصح الدفع، وإن كان الدهن مبيعا بأن اشترى مقدارا معينا من

الدهن، فإذا أعطاه عوض ذلك من الذهب، وهو قائم بعينه كان بائعا المبيع قبل القبض، فإنه لا يجوز فلا يصح الدفع أيضا، فلهذا شرطنا بيان السبب.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding dispute over place of delivery in salam?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=100)

الخلاف على العكس والأول أصح

Mas'alah: Whose statement is believed when the parties dispute over the condition of quality and term in a salam contract?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

القول لمدعي الرداة والأجل أي إذا اختلف عاقد السلم في شرط الرداة والأجل فالقول لمدعيها

Mas'alah: Whose statement is believed when the seller of salam claims a condition of quality was stipulated?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

أما الرداة فبأن يقول المسلم إليه شرطنا الرداة وقال رب المسلم شرط شيئا ليكون

العقد فاسدا فالقول للمسلم إليه لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة لأن المسلم فيه زائد عن رأس المال عادة

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer of salam claims a condition of quality was stipulated?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=102)

ولو ادعى رب السلم شرط الرداة وقال المسلم إليه لم تشترط شيئا فالقول لرب السلم لأنه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده والمنكر عندهما

Mas'alah: What is the ruling when the recipient of salam dirhams claims they are counterfeit?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=115)

والمسلم إليها إذا أتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمن المسائل في الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling when the buyer brings counterfeit coins and the seller denies they are from his payment?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=197)

إن جاء المسلم اليد بالزيوف وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه فالقول للمسلم مع يمينه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the seller delivering superior goods and requesting additional payment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2661)

مسألة 669 إعطاء المسلم إليه أجود مما عليه وأفضل مع طلبه العوض عن الزيادة 13306 – قال أبو حنيفة، ومحمد: إذا أحضر المسلم إليه ثوبا أجود مما عليه، أو أطول، وقال: خذه وزدني درهما، يجوز. 13307 – وقال الشافعي: لا يجوز. 13308 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (من وجبت في إبله بنت مخاض، فلم توجد، أخذنا ابنة لبون وأعطي شاتين) . 13309 – فدل على أن من وجب عليه حق لا ربا فيه، جاز أن يعطي أفضل منه، ويأخذ العوض عليه عن الزيادة. 13310 – فإن قيل: الزكاة لا تشبه السلم؛ لأنه يجوز أن يعطي أكثر مما عليه. [عليه في السلم ما] فاته من حصة البعض المعلومة بالعقد، كما لو أسلم في قفيز فجاءه بأقل منه، وإنما لا يجوز في الثوب لأن حصة النقصان ليست معلومة البدل، فلا يصح الفسخ ببدل مجهول. 13311 – ولأنها زيادة لم تستحق عليه بعقد السلم عند ملاقاة جنسها، فجاز أخذ العوض عنها، كما إذا جاءه بثوب آخر. أو إذا أسلم في قفيز فجاءه بقفيز ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for superior quality in a salam contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2662)

13312 – ولأنها زيادة في مقدار ما وقع عليه السلم، فجاز أخذ العوض، كالزيادة في كيل الطعام. 13313 – احتجوا: بأن الجودة صفة؛ فلا يجوز إفرادها بالبيع، كما لو كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا. 13314 – قلنا: أليس إذا لم يجز إفراد الشيء بالعقد لم يجز أن يتعوض عنه إذا قضى به دينا، وهو أنقص منه؟ ألا ترى: أن زيادة القيمة في ابنة لبون لا يجوز إفرادها بالبيع، ولو أخذها في الزكاة عن ابنة مخاض ودفع عنها عوضا جاز. 13315 – ولأنه لا يجوز إفرادها بالتمليك؛ لأنه لا يمكن إفرادها بالتسليم، وفي مسألتنا: يمكن تسليمها مع الأصل، فجاز أن تملك [بعوضها] .

13316 – ولأن المعنى في الطعام: أن الجودة لا يجوز أخذ العوض عنها إذا لاقت جنسها، فلا يجوز أن يأخذ قفيزا جيدا عن قفيز رديء ودرهم، وجودة الثوب يجوز أن يتعوض عنها إذا لاقت جنسها، فجاز أن يأخذ عن ثوب رديء ودرهم ثوبا جيدا. * * *

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the parties dispute the subject matter of a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

وعلى هذا يخرج اختلافهما في المسلم فيه في قدره أو جنسه أو صفته مع اتفاقهما على رأس المال وأقاما البينة بعد تفرقهما أن البينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد بالإجماع لأنهما اتفقا على أن المسلم إليه لم يقبض إلا رأس مال واحد

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute before separating in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

وإن اختلفا قبل التفرق فكذلك ويقضى بسلم واحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد تقبل البينتان جميعا ويقضى بسلمين.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's view on conflicting evidence in salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

(وجه) قول محمد أن كل واحد من البينتين قامت على عقد على حدة لاختلاف البدلين فيعمل بهما جميعا ويقضى بسلمين إذ لا تنافي بينهما ولهما أنهما اتفقا على عقد واحد وإنما اختلفا في قدر المعقود عليه قدرا أو جنسا أو صفة وبينة رب السلم تظهر زيادة فكانت أقوى

Mas'alah: What is the ruling when parties dispute the capital in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

ولو اختلفا في رأس المال في قدره أو جنسه أو صفته مع اتفاقهما على المسلم فيه فالبينة بينة المسلم إليه عندهما وعنده تقبل البينتان جميعا ويقضى بسلمين والحجج على نحو ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when the capital is a specific item and parties dispute the subject matter of salam?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

هذا إذا تصادقا أن رأس المال كان دينا فإن تصادقا أنه عين واختلفا في المسلم فيه فإن كان رأس المال عينا واحدة يقضى بسلم واحد كما إذا قال رب السلم أسلمت إليك هذا الثوب في كر حنطة وقال المسلم إليه في كر شعير فالبينة بينة رب السلم لأن رأس المال إذا كان عينا واحدة لا يمكن أن يجعل عقدين فيجعل عقدا واحدا وبينة رب السلم تظهر زيادة فكانت أولى بالقبول

Mas'alah: What is the ruling when the capital consists of two distinct items in a salam dispute?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1682)

وإذا كان عينين بأن قال رب السلم أسلمت إليك هذا الفرس في كر حنطة وقال المسلم إليه هذا الثوب في كر شعير يقضى بسلمين بالإجماع لأنه يمكن أن يجعل عقدين فيجعل سلمين هذا كله

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the subject matter of a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1703)

وإن كان دينا وهو المسلم فيه فاختلفا فنقول اختلافهما في الأصل لا يخلو من ثلاثة أوجه (إما) إن اختلفا في المسلم فيه مع اتفاقهما على رأس المال (وإما) إن اختلفا في رأس المال مع اتفاقهما في المسلم فيه (وإما) إن اختلفا فيهما جميعا فإن اختلفا في المسلم فيه مع اتفاقهما على رأس المال (فإما) إن اختلفا في جنس المسلم فيه (وإما) إن اختلفا في قدره (وإما) إن اختلفا في صفته (وإما) إن اختلفا في مكان إيفائه (وإما) إن

اختلفا في وقته وهو الأجل فإن اختلفا في جنسه أو قدره أو صفته تحالفا وترادا؛ لأن هذا اختلاف في المعقود عليه وأنه يوجب التحالف بالنص.

Mas'alah: Who begins with the oath in a dispute over a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1703)

والذي يبدأ باليمين هو المسلم إليه في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله الآخر وهو قول محمد هو رب السلم (وجه)

قولهما أن الابتداء باليمين من المشتري كما في بيع العين ورب السلم هو المشتري فكانت البداية به ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن اليمين على المنكر والمنكر هو المسلم إليه ولا إنكار مع رب السلم فكان ينبغي أن لا يحلف أصلا إلا أن التحليف في جانبه ثبت بالنص وقد روي عن أبي يوسف أيضا أنه قال أيهما بدأ بالدعوى يستحلف الآخر؛ لأنه صار مدعى عليه وهو منكر وقال بعضهم التعيين إلى القاضي يبدأ بأيهما شاء وإن شاء أقرع بينهما فيبدأ بالذي خرجت قرعته

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the place of delivery in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1704)

ولو اختلفا في مكان إيفاء المسلم فيه فقال رب السلم شرطت عليك الإيفاء في مكان كذا وقال المسلم إليه بل شرطت لك الإيفاء في مكان كذا فالقول قول المسلم إليه ولا

يتحالفان عند أبي حنيفة وعندهما يتحالفان بناء على أن مكان العقد لا يتعين مكان الإيفاء عنده حتى كان ترك بيان مكان الإيفاء مفسدا للسلم عنده فلم يدخل مكان الإيفاء في العقد بنفسه بل بالشرط والاختلاف فيما لا يدخل في العقد إلا بالشرط لا يوجب التحالف كالأجل وعندهما مكان العقد يتعين مكانا للإيفاء حتى لا يفسد السلم بترك بيان مكان الإيفاء عندهما فكان المكان داخلا في العقد من غير شرط فيوجب التحالف

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute over the capital in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1704)

فأما إذا اختلفا في رأس المال مع اتفاقهما في المسلم فيه تحالفا وترادا أيضا سواء اختلفا في جنس رأس المال أو قدره أو صفته لما قلنا في الاختلاف في المسلم فيه إلا أن الذي يبدأ باليمين ههنا هو رب السلم في قولهم جميعا؛ لأنه المشتري وهو المنكر أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the capital and the subject matter in a salam contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1704)

وإن اختلفا فيهما جميعا فكذلك تحالفا وترادا؛ لأنهما اختلفا في المبيع والثمن والاختلاف في أحدهما يوجب التحالف ففيهما أولى والقاضي يبدأ باليمين بأيهما شاء والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over price after rescinding a salam contract?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=166)

ومن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم إليه ولا يعود السلم

Mas'alah: Who is believed when the parties dispute over the condition of quality and term in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=617)

القول لمدعي الرداءة والأجل) أي إذا اختلف عاقد السلم في شرط الرداءة والأجل فالقول لمدعيهما أما الرداءة فبأن يقول المسلم إليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشرط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم إليه؛ لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة لأن المسلم فيه زائد على رأس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم إليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم؛ لأنه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما، وأما الأجل فأيهما ادعاه فالقول له عنده؛ لأنه يدعي الصحة وللمنكر عندهما)

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the capital after rescinding a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=761)

(بل صدق المسلم إليه لو حلف) لأن رب السلم يدعي عليه زيادة وهو ينكر

Mas'alah: How is a dispute over the validity of a salam contract resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=351)

الاختلاف في صحة السلم وفساده : إذا اختلف الطرفان في صحة السلم وفساده فقال أحدهما : إن السلم صحيح لتوفر الشروط فيه وقال الآخر : فاسد ; لأن الشرط الفلاني مفقود منه ; فالقول مع اليمين لمدعي الصحة . (الخيرية في السلم) . * * * * *

Mas'alah: What is the heading for the section on disputes in salam?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

استدراك وفيه مبحثان : المبحث الأول : في اختلاف رب السلم والمسلم إليه .

Mas'alah: How is a dispute over the type of salam commodity resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

14 – إذا اختلف المتعاقدان في جنس المسلم فيه فقال رب السلم : إني أعطيتك كذا قرشا سلما في خمسين كيلة حنطة وقال المسلم إليه : إنك أعطيتني سلما في خمسين

كيلة شعير ؛ قبلت البينة منهما وترجح بينة رب السلم إن وقع الاختلاف بينهما بعد وقوع العقد وبعد تسليم المسلم إليه الثمن .

وإذا لم تقم بينة جرى التحالف بينهما ويبدأ بتحليف رب السلم فإن نكل أحدهما فسخ عقد السلم بطلب العاقدين أو طلب أحدهما فقط . وإذا لم يطلب أحدهما الفسخ في هذه الحال ترك على أمل أن يصدق أحدهما الآخر . (الخلاصة في الفصل الأول , والهندية في الباب الثامن عشر في الفصل الرابع من البيوع) .

Mas'alah: How are disputes over the quantity, description, or capital in salam resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

15 – وإذا اختلف في قدر المسلم فيه , أو في وصفه , أو في مقدار أذرعه , أو في جنس رأس المال , أو وصفه أو أذرعه فحكمه حكم الاختلاف في جنس المسلم فيه ما لم يكن الاختلاف في قدر رأس المال ويقيم كل من المتعاقدين البينة فيحكم ببينة المسلم إليه . (الأنقروي عن الوجيز في السلم) .

Mas'alah: How is a dispute over the quality of the subject matter in a salam contract resolved?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

16 – إذا اختلف المتعاقدان في المسلم فيه الذي اشترط فيه أن يكون جيدا فقال

المسلم إليه عند تسليمه المسلم فيه : إنه جيد وقال رب السلم : إنه رديء عرضه القاضي على اثنين من أهل الخبرة ممن لهم وقوف تام على جيده , أو رديئه فإن قالا بجودته ألزم القاضي رب السلم بقوله وللقاضي أن يكتفي بعرضه على واحد من أهل الصنعة إلا أن الحيطة تقضي بأن لا يعرض على أقل من اثنين . (الأنقروي في السلم عن الخلاصة) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether a quality condition was stipulated in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

17 – إذا اختلف المتعاقدان فقال أحدهما : إننا شرطنا الجودة في المسلم فيه , أو الحسنة , أو غير ذلك , وقال الثاني : لم تشترط شيئا ولم يقم أحدهما بينة ; فالقول مع اليمين لمدعي الشرط وأيهما أقام البينة قبلت منه وإذا أقاماها رجحت بينة رب السلم . (الدر المختار ورد المحتار في السلم) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the term but dispute whether it has elapsed in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

19 – إذا اتفق الطرفان على الأجل كأن اتفقا على أنه شهر كذا ولكنهما اختلفا في مرور الأجل وحلوله فقال رب السلم : مر الأجل وقال المسلم إليه لم يمر فمن أقام

منهما البينة قبلت منه وترجح بينة المسلم إليه إن أقام كل منهما بينة وإن لم تقم بينة ; فالقول مع اليمين للمسلم إليه (الأنقروي في السلم , والهندية) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the length of the term and whether it has elapsed in a salam contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=354)

20 – إذا كان الاختلاف في مقدار الأجل وفي مروره , أو عدمه ; فالقول في المقدار لرب السلم وفي المرور للمسلم إليه وإذا أقام كل من الطرفين البينة رجحت بينة المسلم إليه . (الهندية في المحل المذكور) * * * * * – * * * * * – * * * * * –

وعن هذا قال من قال من المشايخ – رحمهم الله – إن الاختلاف فيه عنده يوجب التخالف كما في الصفة.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the place of delivery in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3190)

وعندهما يتحالفان لأن تعيين المكان لما ثبت بمجرد وجود العقد فيه كان من مقتضيات العقد والاختلاف فيها يوجب التحالف فالاختلاف فيه يوجب التحالف بالإجماع فكذا هنا

Mas'alah: Whose statement is accepted when the seller claims a condition of inferior quality in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3203)

قال (ومن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت رديئا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه) لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة لأن المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة، [فتح القدير] دفع الجارية في ثوب تبقى الإقالة بعد هلاكها إذا كان العرض الآخر باقيا لأن كلا منهما مبيع من وجه (قوله ومن أسلم إلى رجل إلى آخره) الأصل في هذه المسائل أنهما إذا اختلفا في الصحة، فإن خرج كلام أحدهما مخرج التعنت وهو أن ينكر ما ينفعه كان باطلا اتفاقا والقول قول من يدعي الصحة، وإن خرج مخرج الخصومة وهو أن ينكر ما يضره. قال أبو حنيفة: القول قول من يدعي الصحة أيضا إذا اتفقا على عقد واحد وإن كان خصمه

هو المنكر وقالا القول قول المنكر وإن أنكر الصحة. إذا عرف هذا جئنا إلى المسائل (أسلم إلى رجل في كر فقال المسلم إليه شرطت لك رديئا) وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه بالاتفاق وهو قول الشافعي (لأن رب السلم متعنت) لأنه بإنكار الصحة منكر ما ينفعه وهو المسلم فيه (لأنه) على كل حال (يربو على رأس المال في العادة) وإن كان رأس المال نقدا والمسلم فيه نسيئة لأن العقلاء قاطبة على إعطاء هذا العاجل بذاك الآجل،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer denies the condition in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3204)

وفي عكسه قالوا: يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا. وعندهما القول للمسلم إليه لأنه منكر وإن أنكر الصحة، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the existence of a fixed term in salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3204)

ولو قال المسلم إليه لم يكن له أجل وقال رب السلم بل كان له أجل فالقول قول رب السلم) لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره حقا له وهو الأجل، والفساد لعدم الأجل غير متيقن لمكان الاجتهاد [فتح القدير] ولولا أنه يربو عليه وإن كان آجلا لم تطبق آراؤهم عليه، وكلام المتعنت مردود فيبقى قول الآخر بلا معارض. وأما التوجيه بأن الظاهر

الصحة إلى آخره فيخص أبو حنيفة تمشيته في غير هذا المحل، والمراد هنا توجيه الاتفاق على أن القول للآخر وهما لا يقولان إن القول لمدعي الصحة دائما ليعللا هنا بظهورها في مباشرة العاقد (وفي عكسه) بأن ادعى رب السلم شرط الرديء وأنكر المسلم إليه الشرط أصلا لم يذكره محمد في الكتاب (وقالوا) أي المشايخ يجب (أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة) وهو قول الشافعي (لأنه يدعي الصحة وإن كان صاحبه منكرا) وكلامه خصومة (وعندهما القول للمسلم إليه لأنه منكر وإن أنكر الصحة) وسيقرر المصنف الوجه في تلك المسألة التي تلي هذه (ولو قال) المسلم إليه لم يكن فيه أجل وقال رب السلم فيه أجل فالقول قول رب السلم أي بالاتفاق، وكذا في مقداره وهو قول الشافعي لأن كلام المسلم إليه هنا تعنت لأنه ينكر ما ينفعه وما هو حقه (وهو الأجل) لأن الأجل لترفيه المسلم إليه وهذا استحسان. وأورد عليه ينبغي أن يكون القول لمن يدعي الفساد لأن المسلم فيه لما كان في العادة يربو على رأس المال كان إنكار المسلم إليه الصحة خصومة فلا يكون متعنتا، وهذا الإيراد هو وجه القياس. فأجاب عنه المصنف بقوله (والفساد لعدم الأجل ليس متيقنا) حتى

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the existence of a fixed term in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3205)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – القول للمسلم إليه لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا، بخلاف مسألة المضاربة لأنه ليس بلازم فلا يعتبر الاختلاف فيه فيبقى مجرد دعوى استحقاق الربح، أما السلم فلازم فصار الأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق، وإن خرج خصومة

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the existence of a fixed term in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3205)

[فتح القدير] يكون إنكاره إنكار الصحة دافعا لزيادة المسلم فيه لأن السلم الحال جائز عند بعض المجتهدين (فلا يعتبر النفع في رد رأس المال) لأنه ليس بلازم قطعا (بخلاف عدم الوصف) كالرداءة ونحوها على ما تقدم فإنه ملزوم قطعا للفساد (وفي عكسه) وهو أن يدعي المسلم إليه الأجل ورب السلم ينكره (القول لرب السلم عندهما لأنه ينكر حقا عليه) وهو زيادة الربح الكائن في قيمة المسلم فيه على ما دخل في يده من رأس المال فصار (كرب المال إذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة وقال المضارب بل شرطت لي نصف الربح فإن القول لرب المال لأنه ينكر استحقاق) زيادة (الربح) وإن تضمن ذلك إنكار الصحة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer dispute the existence of a fixed term in a salam contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3205)

ووقع في بعض النسخ نصف الربح وزيادة عشرة وهي غلط، لأن على هذا التقدير القول للمضارب، ولأن إنكاره الزيادة على ذلك التقدير لا على هذا (وعند أبي حنيفة القول للمسلم إليه) وهو قول الشافعي (لأنه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا) إذ الظاهر من حال المسلم الامتناع عن العقد الفاسد، ولأنه هو المفيد لتمام الفرض المقصود من مباشرته وهو ثبوت الملك على وجه لا

يجب نقضه ورفعه شرعا، ولأن شرط الشيء تبع له، فالاتفاق على صدور هذا العقد اتفاق على صدور شرائطه.

Mas'alah: How are disputes over quality in salam contracts resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3207)

[فتح القدير] لأن الوصف جار مجرى الأصل. وفي الخلاصة: إذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي، فإن قالا جيد أجبر على القبول، وإذا اختلفا في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند أبي يوسف، ثم رجع وقال بيمين الطالب وهو قول محمد، وإن قامت لأحدهما بينة قضى بها، وإن قامت لهما بينة قضى ببينة رب السلم بسلم واحد عند أبي يوسف.

Mas'alah: What are the rulings on disputes in salam contracts regarding the capital and the subject matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3207)

والمسألة على ثلاثة أوجه: لأن رأس المال إما عين أو دين، وكل وجه على ثلاثة أوجه. اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه أو على القلب أو اختلف فيهما، فإن كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف كر أو في شعير أو في الحنطة الرديئة وأقاما قضى ببينة رب السلم بالإجماع، وإن اختلفا في رأس المال فقال أحدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا

العبد واتفقا على المسلم فيه أنه الحنطة أو قال أحدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في كر شعير وأقاما البينة قضى بالسلمين، فمحمد مر على أصله. وأبو يوسف يقول: كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر. وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير، وإن اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه وأقاما البينة فالبينة لرب السلم ويقضي بسلم واحد عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وإن كان الاختلاف على القلب فعلى هذا الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on disputes in salam when both parties disagree on capital and subject matter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3207)

ولو اختلفا فيهما فقال أحدهما عشرة دراهم في كري حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر وأقاما، فعند أبي يوسف تثبت الزيادة فيجب خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين، وعند محمد يقضي بسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين. ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم والآخر دنانير لم يذكر هذا وينبغي أن يقضي بسلمين كما في الثوبين. وفيها: أسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بجيد وقال خذ هذا وزدني دراهم فعلى وجوه: إما إن كان كيليا أو وزنيا أو ذرعيا، ففي الكيلي فإن أسلم في عشرة أقفزة فجاء بأحد عشر وقال زدني درهما جاز لأنه باع قفيزا بثمن معلوم، ولو جاء بتسعة وقال خذ وأرد عليك درهما فقبل جاز أيضا فإنه إقالة في البعض فيجوز كما في الكل ولو جاء بحنطة أجود أو أردأ فأعطى درهما لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يجوز، وقدمنا أنه في الأردإ والأجود يجوز بالإجماع إذا لم يكن معه شيء آخر.

Mas'alah: What is the ruling when one party to a salam contract claims a term or inferior quality was stipulated and the other denies it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=863)

(ولو ادعى أحد عاقدي السلم بيان الأجل أو) ادعى (اشتراط الرداءة وأنكر الآخر) يعني لو قال أحدهما: شرطنا التأجيل، وقال الآخر: لم نشترط شيئا، أو قال أحدهما: شرطنا طعاما رديا وقال الآخر لم نشترط (فالقول لمدعيهما) أي لمدعي الأجل والرداءة (مطلقا) سواء كان مدعيهما رب السلم أو المسلم إليه عند الإمام، لأن المدعي يدعي الصحة فكان القول له وإن أنكر خصمه إذ الظاهر شاهد له لأن العقد الفاسد معصية، والظاهر من حال المسلم التحرز عنه. (وقالا للمنكر إن كان) المنكر (رب السلم في) الصورة (الأولى) أي القول لرب السلم عندهما إذا ادعى المسلم إليه التأجيل لأنه ينكر حقا عليه وهو الأجل (أو) كان المنكر (المسلم إليه في) الصورة (الثانية) وهي الرداءة لأنه منكر، والأصل أن من خرج كلامه تعنتا

فالقول لصاحبه بالاتفاق، وإن خرج خصومة بأن ينكر ما يضره مع اتفاقهما على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده، وعندهما القول للمنكر سواء أنكر الصحة أو غيرها. وفي التنوير: ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه وإن برهن قبل، وإن برهنا قضى ببينة المطلوب، واختلفا في مضيه فالقول للمطلوب لإنكاره توجه المطالبة، وإن برهنا قضى ببينة المطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the subject matter in a salam contract after its delivery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (والسلم) بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه ح: أي إذا اختلفا فيه بعد إحضاره. بحر.

Mas'alah: Does the price in a salam contract fall under the scope of tahaluf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=646)

قوله: (في قدر ثمن) دخل فيه رأس المال في السلم كما دخل المسلم فيه في المبيع. بحر.

Mas'alah: Whose statement is accepted when disputing the description or term in a salam contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1079)

قال – رحمه الله – (والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والأجل) يعني إذا اختلفا في اشتراط الوصف في المسلم فيه بأن قال أحدهما شرطنا رديئا وقال الآخر: لم نشترط شيئا أو قال أحدهما: شرطنا الأجل وقال الآخر: لم نشترط شيئا كان القول قول من يدعي اشتراط الوصف والأجل؛ لأنه يدعي الصحة إذ السلم لا يجوز إلا مؤجلا

موصوفا فكان الظاهر شاهدا له؛ لأن الفاسد حرام والظاهر من حال المسلم أن يتجنب الحرام ويباشر المباح، ثم الأصل في جنس هذه المسائل أنهما إذا اختلفا في الصحة فإن خرج كلام أحدهما مخرج التعنت كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وإن خرج مخرج الخصومة فكذلك عند أبي حنيفة إن اتفقا على عقد واحد وعندهما القول للمنكر، ثم تفاصيل المسألة أن نقول: لو أسلم دراهم إلى رجل في كر حنطة فقال المسلم إليه: شرطنا رديئا وقال رب السلم: لم نشرط شيئا كان القول قول المسلم إليه؛ لأن رب السلم متعنت في إنكاره الصحة إذ الظاهر أن المسلم فيه مع رداءته يزيد على رأس المال وكلام المتعنت مردود وفي عكسه بأن ادعى رب السلم شرط الرديء وأنكر المسلم إليه الشرط أصلا كان القول لرب السلم عند أبي حنيفة؛ لأنه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم إليه؛ لأنه منكر. ولو قال المسلم إليه: لم يكن له أجل وقال رب السلم: كان له أجل كان القول لرب السلم عندهم؛ لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره ما ينفعه وهو الأجل وهو حق له فكان باطلا فإن قيل: المسلم إليه ليس بمتعنت؛ لأنه يدعي فساد العقد وفيه نفعه؛ لأنه لا يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه رد رأس المال وهو أقل من المسلم فيه عادة فوجب أن يكون القول له لإنكاره قلنا: الفساد بسبب عدم الأجل مختلف فيه بين العلماء فلم يتيقن بالفساد فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنه بخلاف عدم [حاشية الشلبي] قوله ولا تبقى) أي بعد هلاكها. اهـ. (قوله بخلاف بيع المقايضة حيث تصح إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله –، ثم فيما صحت الإقالة إذا اختلفا في القيمة القول قول المطلوب والبينة بينة الطالب وهو رب السلم ألا ترى إلى ما نص محمد في الأصل بقوله إذا تتاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب فعلى المطلوب قيمته والقول في ذلك قول المطلوب وعلى الطالب البينة على ما يدعي من فضل القيمة إلى هنا لفظ الأصل وذكر في موضع آخر فيه أن القول قول المطلوب مع يمينه إلا أن يقوم

للطالب بينة على ما يدعي. اهـ. (قوله أو كلاهما) كذا بخط الشارح والظاهر كليهما. (قوله مخرج التعنت) قال الكمال: وهو أن ينكر ما ينفعه اهـ وكتب على قوله مخرج التعنت ما نصه لا مخرج الخصومة. اهـ. أتقاني (قوله وكان القول قول من يدعي الصحة) أي؛ لأن كلام المتعنت مرود فإذا رد بقي كلام الآخر بلا معارض فكان القول قوله. اهـ. أتقاني (قوله وإن خرج مخرج الخصومة) قال الكمال: وهو أن ينكر ما يضره. اهـ. (قوله فكذلك) يعني القول لمدعي الصحة. اهـ. (قوله كان القول قول المسلم إليه) أي بالاتفاق وهو قول الشافعي؛ لأن رب السلم متعنت؛ لأنه بإنكار الصحة منكر ما ينفعه وهو المسلم فيه؛ لأنه على كل حال يربو على رأس المال في العادة وإن كان رأس المال نقدا والمسلم فيه نسيئة؛ لأن العقلاء قاطبة على إعطاء هذا العاجل بذاك الآجل ولولا أنه يربو عليه وإن كان آجلا لم تطبو آراؤهم عليه. اهـ. كمال (قوله أن المسلم فيه) ليس هذا في خط الشارح (قوله وكلام المتعنت مردود) أي فبقي قول الآخر بلا معارض. اهـ. فتح (قوله؛ لأنه يدعي الصحة) أي وإن كان صاحبه منكرا وكلامه خصومة. اهـ. كمال (قوله؛ لأنه منكر) أي وإن أنكر الصحة. اهـ. فتح. (قوله قلنا: الفساد بسبب عدم الأجل مختلف فيه بين العلماء) أي فإن عند بعضهم السلم بدون الأجل جائز وهو قول الشافعي. اهـ. أتقاني، ثم الاختلاف في الأجل على ثلاثة أوجه: أحدها في أصل الأجل ففيه القول قول المدعي للأجل مع يمينه طالبا كان أو مطلوبا وعندهما القول قول الطالب سواء كان مدعيا للأجل أو منكرا والثاني في مقدار الأجل مثل أن يدعي أحدهما أنه شهر وقال الآخر: إنه شهران ففيه القول قول الطالب مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة فإن قامت لأحدهما البينة يقضى ببينته وإن قامت لهما يقضي ببينة المطلوب؛ لأنها تثبت الزيادة والثالث في مضي الأجل قال الطالب: كان الأجل شهرا وقد مضى وقال

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the description and term in salam according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1080)

الوصف عندهما؛ لأن الفساد فيه قطعي فيعتبر إنكار المسلم إليه؛ لأنه ليس بمتعنت؛ لأن فيه نفعه بسقوط المسلم فيه عنه ورد رأس المال بخلاف إنكار رب المسلم فيه؛ لأنه متعنت حيث ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه؛ لأنه يزيد على رأس المال عادة وإذا جعل القول لرب السلم يرجع في مقدار الأجل إليه أيضا وفي عكسه بأن ادعى المسلم إليه الأجل وأنكره رب السلم فالقول للمسلم إليه عند أبي حنيفة وعندهما القول لرب السلم؛ لأنه ينكر حقا عليه وهو الأجل فكان القول له. وإن أنكر الصحة كرب المال يقول للمضارب: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة دراهم وقال المضارب: شرطت لي نصف الربح ولم تزد كان القول لرب المال وإن كان فيه فساد العقد؛ لأنه منكر لاستحقاق الربح عليه ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنهما اتفقا على عقد السلم واتفاقهما على العقد اتفاق على شرائطه؛ لأن شرط الشيء تبع له وثبوته بثبوت الأصل فإنكاره الأجل بعد ذلك رجوع منه عما أقر به فلا يقبل كالمتناكحين إذا ادعى أحدهما النكاح بغير شهود والآخر بشهود كان القول لمن يدعي النكاح بالشهود بخلاف المضاربة؛ لأنهما لم يتفقا على عقد واحد؛ لأن المضاربة إذا صحت تكون شركة في الربح وإذا فسدت تكون إجارة ولئن سلمنا أنهما اتفقا على عقد واحد فالمضاربة غير لازمة؛ لأن كل واحد منهما يتمكن من فسخه بعد العقد فيرتفع باختلافهما فإذا ارتفع بالإنكار بقي مجرد دعوى المضارب في مال رب المال فكان القول للمنكر وهو رب المال وبخلاف ما إذا قال الزوج لامرأته: تزوجتك وأنت صغيرة وقالت هي: تزوجتني وأنا

بالغة فإن القول قوله وإن كان فيه فساد العقد؛ لأنه لم يقر بالعقد بل أنكره حيث أسنده إلى حالة منافية للصحة لعدم الأهلية.

Mas'alah: What is the ruling when the parties to a salam contract dispute the stipulation of quality or deferment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2964)

(ولو اختلف[(1) (1) قوله: ولو اختلف... الخ؛ يعني لو قال أحد المتعاقدين: شرطنا طعاما رديئا، وقال الآخر: لم نشترط، أو قال أحدهما: شرطنا التأجيل، وقال الآخر: لم نشترط شيئا، فالقول لمدعي شرط الرداءة والأجل مطلقا، سواء كان مدعيهما رب السلم أو المسلم إليه عند الإمام؛ لأن المدعي يدعي الصحة، فكان القول قوله وإن أنكر خصمه، إذ الظاهر شاهد له؛ لأن العقد الفاسد معصية، والظاهر من حال المسلم التحرز عنه. وقالا: القول للمنكر إن كان المنكر رب السلم فيما إذا ادعى المسلم إليه التأجيل؛ لأنه ينكر حقا عليه، وهو الأجل، أو كان المنكر المسلم إليه فيما إذا ادعى التأجيل؛ لأنه منكر، والأصل أن من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق، وإن خرج خصومة بأن ينكر ما يضره مع اتفاقهما على عقد واحد، فالقول لمدعي الصحة، وعندهما: القول للمنكر، سواء أنكر الصحة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a stipulation of inferior quality in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2965)

عاقدا السلم في شرط الرداءة والأجل، فالقول لمدعيهما(1)) : أي [إن] (2) قال المسلم إليه: شرطنا(3) الرديء، وقال رب السلم: لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا، فالقول قول المسلم إليه [(4)] ؛ لأن رب السلم متعنت(5) [(6)] في إنكاره الصحة؛ لأن المسلم فيه زائد على رأس المال [(7)] عادة، فإنكاره(8) (1) في م و ق: لمدعيها. (2) زيادة من ف. (3) في ب: شرطغا. (4) قوله: فالقول قول المسلم إليه؛ وقد يستدل عليه بأن العاقدين متفقان على عقد واحد، ومختلفان في ما لا بد منه في صحة السلم، أعني بيان الوصف، ومن ادعى بيان الوصف ادعى صحة العقد، والظاهر من حال العاقدين أنهما باشرا عقدا صحيحا لا فاسدا متحرزا عن المعصية، والقول يكون لمن يشهد له الظاهر؛ لكونه أقرب إلى الصدق والصواب. (5) المتعنت لغة: من يطلب العنت، وهو وقوع الإنسان فيما لا يستطيع الخروج عنه، والمراد بالمتعنت شرعا: من ينكر ما ينفعه، والمخاصم من ينكر ما يضره ذكره العلامة السغناقي. ينظر: ((الزبدة)) (3: 80) . (6) قوله: متعنت؛ المتعنت لغة: من يطلب العنت، وهو وقوع الإنسان فيما لا يستطيع الخروج عنه، والمراد بالمتعنت شرعا: من ينكر ما ينفعه، والمخاصم من ينكر ما يضره ذكره العلامة السغناقي ناقلا عن ((الفوائد الظهيرية)) . (7) قوله: زائد على رأس المال؛ فإن قيل: لا نسلم بل رأس المال خير وإن قل من المسلم فيه وإن جل؛ لأن ذلك نقد، وهذا نسيئة، قلنا: نعم؛ كذلك إلا أن ذلك متروك هاهنا بالعرف والعادة، فإن الناس مع وفور عقولهم يقدمون على عقد السلم، وما ذلك إلا لفائدة رأوها فيه، فكان إلغاء مزية النقد بمقابلة فائدة زائدة رأوها في المسلم فيه، مع كونه نسيئة. كذا في ((النهاية)) . (8) في ب: في إنكاره.

الصحة دعوى أمر يكون ضررا في حقه، فكان متعنتا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims a stipulation of inferior quality in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2966)

ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة، وقال المسلم إليه: لم نشترط شيئا، فالواجب [(1)] أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنه يدعي الصحة، فالحاصل أن في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده، وعندهما القول للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the stipulation of a term in a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2966)

ولو اختلفا في الأجل، فقال أحدهما: شرطنا الأجل، وقال الآخر: لم نشترط، فأيهما ادعى الأجل، فالقول قوله عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنه يدعي(2) الصحة [(3)] ، وعندهما القول للمنكر.]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the capital after rescinding a salam contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3420)

، ولا في رأس المال بعد إقالته(1) [(2)] ، وصدق المسلم إليه إن حلف، ولا(3) يعود

السلم): أي أقالا عقد السلم، فوقع الاختلاف في رأس المال، فالقول قول المسلم(4) إليه، ولا تحالف؛ لأنه إن تحالفا ينفسخ الإقالة ويعود السلم، وذا لا يجوز؛ لأن إقالة [(5)] السلم إسقاط الدين، والساقط لا يعود. (1) قيد به؛ لأنهما لو اختلافا قبلها في قدره تحالفا؛ كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته. ينظر: ((البحر)) (7: 223) . (2) قوله: بعد إقالته؛ قيد به؛ لأنهما لو اختلافا قبلها في قدره تحالفا؛ كالاختلاف في جنسه ونوعه وصفته كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه الأربعة. كذا في ((البحر)) (7: 223) . (3) في أ: لا. (4) العباة في ص و ف: فالقول للمسلم. (5) قوله: لأن الاقالة... الخ؛ حاصله أن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض؛ لأنه إسقاط فلا يعود بخلاف البيع.

Sub-topic – Istisna' (Commissioned Manufacture) and Its Relation to Salam

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioned manufacture) and its relation to salam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2956)

(والاستصناع) هو طلب عمل الصنعة (بأجل) ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فإنه لا يصير سلما (سلم) فتعتبر شرائطه [رد المحتار] وهو سبق قلم وعبارة الهداية وغيرها فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وهو كذلك في بعض النسخ (قوله فالقول للطالب) أي رب السلم، فإنه يطالب المسلم إليه بالمسلم فيه (قوله وأي برهن قبل) لكن برهان رب السلم وحده مؤكد لقوله: لا مثبت لأن القول له بدونه بخلاف برهان المسلم إليه وحده ولذا قضى ببينته إذا برهنا معا (قوله فالقول للمطلوب) لإنكاره توجه المطالبة بحر (قوله وإن برهنا فبينة المطلوب) لإثباتها زيادة الأجل فالقول قوله والبينة بينته بحر (قوله ولو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا) أي ويبدأ بيمين الطالب وأي برهن قبل، وإن برهنا فبرهان الطالب والمسألة على أوجه، لأن رأس المال إما عين أو دين وعلى كل إما أن يتفقا عليه ويختلفا في المسلم فيه أو بالعكس أو يختلفا فيهما فإن كان عينا واختلفا في المسلم فيه فقط كقوله: هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر: في نصف كر أو في شعير أو حنطة رديئة وبرهنا قدم الطالب وإن اختلفا في رأس المال فقط، هل هو ثوب أو عبد أو فيهما وبرهنا قضى بالسلمين، وإن كان دراهم واتفقا فيه

فقط يقضي للطالب بسلم واحد عند الثاني، خلافا لمحمد وكذا لو الاختلاف في المسلم فيه فقط ولو فيهما كقوله: عشرة دراهم في كري حنطة وقال الآخر: خمسة عشر في كر وبرهنا فعند الثاني ثبت الزيادة فيجب خمسة عشر في كرين وعند محمد يقضي بالعقدين اهـ فتح ملخصا. [مطلب في الاستصناع] (قوله هو لغة طلب الصنعة) أي أن يطلب من الصانع العمل ففي القاموس: الصناعة: ككتابة حرفة الصانع وعمله الصنعة اهـ فالصنعة عمل الصانع في صناعته أي حرفته، وأما شرعا: فهو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم مما يأتي، وفي البدائع من شروطه: بيان جنس المصنوع، ونوعه وقدره وصفته، وأن يكون مما فيه تعامل، وأن لا يكون مؤجلا وإلا كان سلما وعندهما المؤجل استصناع إلا إذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع، فينقلب سلما في قولهم جميعا (قوله بأجل) متعلق بمحذوف حال من الاستصناع، لكن فيه مجيء الحال من المبتدأ، وهو ضعيف ولا يصح كونه خبرا، لأنه لا يفيد بل الخبر هو قوله: سلم والمراد بالأجل ما تقدم وهو شهر فما فوقه قال المصنف: قيدنا الأجل بذلك لأنه إذا كان أقل من شهر كان استصناعا وإن جرى فيه تعامل، وإلا ففاسد إن ذكره على وجه الاستمهال وإن كان للاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد كان صحيحا اهـ ومثله في البحر وغيره وسيذكره الشارح. (قوله ذكر على سبيل الاستمهال إلخ) كان الواجب عدم ذكر هذه الجملة لما علمت من أن المؤجل بشهر فأكثر سلم، والمؤجل بدونه إن لم يجر فيه تعامل، فهو استصناع فاسد إلا إذا ذكر الأجل للاستعجال فصحيح كما أفاده ط وقد تبع الشارح ابن كمال (قوله سلم) أي فلا يبقى استصناعا كما في

Mas'alah: What is the ruling on salam and istisn ' for items like khuffs and basins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

قوله (وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست) أما السلم فلإمكان ضبط الصفة ومعرفة المقدار فكان سلما باستجماع شرائطه، وأما الاستصناع فالكلام فيه في مواضع الأول في معناه لغة فهو طلب الصنعة وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصانع وعمله الصنعة. اهـ. فعلى هذا الاستصناع لغة طلب عمل الصانع وشرعا أن يقول لصاحب خف أو مكعب أو صفار اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا وكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيقبل الآخر منه الثاني في دليله وهو الإجماع العملي وهو ثابت بالاستحسان والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لكونه بيع المعدوم وتركناه للتعامل ولا تلزم المعاملة والمزارعة على قول أبي حنيفة لفسادهما مع التعامل لثبوت الخلاف فيهما في الصدر الأول وهذا بالاتفاق فلهذا قصرناه على ما فيه تعامل وفيما لا تعامل فيه رجعنا فيه إلى القياس كان يستصنع حائكا أو خياطا لينسج له أو يخيط له قميصا بغزل نفسه وفي القنية دفع مصحفا إلى مذهب ليذهبه بذهب من عنده وأراه الذهب أنموذجا من الأعشار

والأخماس ورءوس الآي وأوائل السور فأمره رب المصحف أن يذهبه كذلك بأجرة معلومة لا يصح. سئل عمر النسفي عمن دفع إلى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها منسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الإبريسم بكذا، وقال الآخر بعت هل يصح فقال بيع ما صار على الآمر للمأمور من الإبريسم السدا بالعقد الأول صار ملكا للآمر قال أبو الفضل الإبريسم دين على الآمر وأجرة العمل عليه. قال لنجار ابن لي بيتا فإذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون أدفعه إليك فرضيا به وبناه وقومه رجل باتفاقهما وأبى الصانع فله أجر مثله، وقال أبو حامد وحمير الوبري هو بمنزلة المقوم لا الحكم فلا يلزمه تقويمه. اهـ. الثالث: في صفته فقد اختلفوا في كونه مواعدة أو معاقدة فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنشور مواعدة، وإنما ينعقد عند الفراغ بالتعاطي ولهذا كان للصانع أن لا يعمل ولا

يجبر عليه بخلاف السلم وللمستصنع أن لا يقبل ما يأتي ويرجع عنه والصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the chapter heading on salam and istisna'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2090)

[السلم والاستصناع في نحو خف وطست]

Mas'alah: What is the ruling when a deferred istisna' contract becomes a salam contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2091)

قوله (ومؤجله سلم) أي إذا أجله المستصنع صار سلما وهذا عند أبي حنيفة، وقالا إن ضرب الأجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وإن ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم لتعذر جعله استصناعا ويحمل الأجل فيما فيه تعامل على الاستعجال وله أنه يحتمل السلم فحمل عليه وهو أولى لكونه ثابتا بالكتاب والسنة والإجماع مطلقا، وأما الاستصناع فبالتعامل ومخصوص بما فيه تعامل ولأن الأجل لتأخير المطالبة وذلك باللزوم وهو في السلم دونه والمراد بالأجل ما قدمه من أن أقله شهر فإن لم يصلح كان استصناعا إن جرى فيه تعامل وإلا ففاسد إن ذكره على وجه الاستمهال فإن كان للاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد كان صحيحا، وفصل الهندواني فجعله من المستصنع استعجالا ومن الصانع تعجيلا، ثم فائدة كونه سلما أن يشترط فيه شرائطه من القبض قبل الافتراق وعدم الخيار إلى غير ذلك من الأحكام وفي الصحاح الطست الطس بلغة

طيئ أبدل من إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت السين لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء قلت: طساس وطسيس. اهـ. وفي المغرب الطست مؤنثة وهي أعجمية والطس تعريبها والجمع طساس وطسوس

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) without a fixed term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4275)

قال: وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل. [البناية] والحناء والوسمة والرياحين اليابسة. وفي الجذوع البائن الطول والعرض والغلظ، وكذا الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب والغزل، ويجوز السلم في التين كيلا وكيله الغرائر، وقيل: إنه موزون، وقيل: المعتبر هو المتعارف، كذا في "المجتبى" . م: (وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه؛ لأنه دين) ش: أي لأن السلم دين، والدين يعرف بوصفه م: (وبدون الوصف يبقى مجهولا جهالة تفضي إلى المنازعة) ش: فلا يجوز لأن جهالة المعقود عليه تفسد العقد م: (ولا بأس بالسلم في طست) ش: وفي "المغرب" : الطست إناء وهي أعجمية والطست تعريبها، والجمع طساس وطسوس، وقد يقال الطشوش، ذكره في الشين المعجمة. وقال الجوهري: الطشت الطش بلغة طيء أبدل من إحدى الشينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت الشين، لأنك فصلت بينهما بألف أو ياء قلت طشاش وطشيش م: (أو قمقمة) ش: قال الجوهري: القمقمة بالضم معروفة، وقال الأصمعي: هو رومي والجمع قماقم م: (أو خفين أو نحو ذلك) ش: مثل الكوز والآنية من النحاس والصفر والقلنسوة. وبه قال الشافعي إن كان يتساوى جوانبه ويمكن العسارة عن ثخانته وطوله

وعرضه وما يختلف به العرض، فأما أن يكون أجزاؤه يختلف كالقماقم والطواجن والأواني المتخذة من الصفر والزجاج والمكيزان والحباب فلا يجوز لتفاوت أجزائها فمنها ما يكون أعلاه أوسع وأسفله أضيق وبالعكس وقد يكون وسطه كذلك كذا في تتمتهم. والشرطان عندنا في جواز ذلك م: (إذا كان يعرف لاجتماع شرائط السلم، وإن كان لا يعرف فلا خير فيه) ش: أي لا يجوز م: (لأنه دين مجهول) ش: والجهالة في الدين تمنع. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن استصنع شيئا من ذلك) ش: أي من ما ذكر من الطست والقمقمة والخف م: (بغير أجل) ش: أي بغير ذكر مدة فيه م: (جاز استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل) ش: في هذه الأشياء، قال أبو أنيس في جامعه: صورة الاستصناع أن يجيء رجل إلى خفاف، ويقول له: اخرز لي خفا صفته كذا وقدره كذا بكذا ويسلم الدراهم أو بعضها أو لا يسلم.

Mas'alah: What is the argument of Abu Yusuf and Muhammad regarding the interpretation of 'istisna' and the effect of specifying a term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4279)

لهما أن اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ على قضيته، ويحمل الأجل على التعجيل، بخلاف ما لا تعامل فيه؛ لأن ذلك استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' with a fixed time becoming salam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2221)

قال محمد – رحمه الله تعالى – وإذا أسلم الرجل إلى حائك في ثوب من قطن ينسجه

له وسمى طوله وعرضه وجنسه ورقعته والغزل من الحائك حتى كان استصناعا فالقياس أن يجوز ولكن استحسن وقال لا يجوز، وإن ضرب لذلك أجلا يصير سلما ذكر المسألة في كتاب الإجارات من غير ذكر خلاف وذكر في كتاب البيوع من شرح شيخ الإسلام أن الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الأجل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما بضرب الأجل بالإجماع وفي القدوري، وإن ضرب في الاستصناع أجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه إلى قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ليس بسلم من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الإجارات من غير ذكر خلاف يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع أن فيما لا تعامل فيه يصير الاستصناع سلما بضرب الأجل بالإجماع كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) without a fixed term?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3139)

قال (وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا) للإجماع الثابت بالتعامل. وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم، والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة، [العناية] «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» الحديث، وحينئذ كان مثل قولنا كل إنسان ناطق وهو ينعكس إلى قولنا كل ما ليس بإنسان ليس بناطق. وعن الثاني أن تقديم القاعدة على الفروع يليق بوضع أصول الفقه، وأما في الفقه فالمقصود معرفة المسائل الجزئية فتقدم الفروع ثم يذكر ما هو الأصل الجامع للفروع المتقدمة. (ولا بأس بالسلم في

طست أو قمقم أو خفين أو نحو ذلك إذا اجتمع فيها شرائط السلم، وإلا فلا خير فيه) أي لا يجوز؛ لأن الجواز خير فينتفي. قال (وإن استصنع شيئا من ذلك بغير ذكر الأجل جاز إلخ) الاستصناع هو أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول اصنع لي شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم، وهو لا يخلو إما أن يكون فيما فيه تعامل، وإليه أشار بقوله شيئا من ذلك: أي مما تقدم من طست وقمقم وخفين أو لا. والثاني لا يجوز قياسا واستحسانا كما سيجيء والأول يجوز استحسانا والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، وهذا ليس بسلم؛ لأنه لم يضرب له أجل، إليه أشار قوله: بغير أجل. وجه الاستحسان الإجماع الثابت بالتعامل، فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير، والقياس يترك بمثله كدخول الحمام، ولا يشكل بالمزارعة فإن فيها للناس تعاملا، وهي فاسدة عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن الخلاف فيها كان ثابتا في الصدر الأول دون الاستصناع. واختلفوا في جوازه هل هو بيع أو عدة، والصحيح أنه بيع لا عدة، وهو مذهب عامة مشايخنا، وكان الحاكم الشهيد يقول: هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا، ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار. وجه العامة أنه سماه في الكتاب بيعا وأثبت فيه خيار الرؤية، وذكر القياس والاستحسان ولأنه يجوز فيما فيه تعامل لا فيما لا تعامل فيه، كما إذا طلب من الحائك أن ينسج له ثوبا بغزل من عنده أو الخياط أن يخيط له قميصا بكرباس من عنده، والمواعدة تجوز في الكل، وثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على المواعدة، ألا ترى أنهما إذا تبايعا عرضا بعرض ولم ير كل واحد منهما ما اشتراه فإن لكل واحد منهما الخيار وهو بيع محض لا محالة.

والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما، والمعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به

مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، [العناية] فإن قيل: كيف يجوز أن يكون بيعا والمعدوم لا يصلح أن يكون مبيعا. أجاب (بأن المعدوم قد يعتبر موجودا حكما) كالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جعلت موجودة لعذر النسيان، والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوات لئلا تتضاعف الواجبات، فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل. فإن قيل: إنما يصح ذلك أن لو كان المعقود عليه هو العين المستصنع والمعقود عليه هو الصنع. أجاب (بأن المعقود عليه هو العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز) وفيه نفي لقول أبي سعيد البردعي فإنه يقول: المعقود عليه هو العمل؛ لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل. وعورض بأنه لو كان بيعا لما بطل بموت أحد المتعاقدين لكنه يبطل بموت أحدهما، ذكره في جامع قاضي خان. وأجيب بأن للاستصناع شبها بالإجارة من حيث إن فيه طلب الصنع وهو العمل، وشبها بالبيع من حيث إن

Mas'alah: When does istisna' become salam in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3457)

وإن ضرب لذلك أجلا يصير سلما، ذكر المسألة في كتاب الإجارات من غير ذكر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' for customarily manufactured items?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=356)

(المادة 389) : كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق وأما ما لم يتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلما وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا . أي أن الاستصناع صحيح في كل ما تعومل به عادة وعرفا كالأواني المعدنية والنحاسية والأخفاف وغيرها من الأشياء سواء ذكر الأجر والمدة , أو لا ; لأن اللفظ في الاستصناع حقيقة فتجب المحافظة عليه (مجمع الأنهر) أي أن هذا العقد ينعقد عند الصاحبين على أنه استصناع لا سلم ; ولهذا لا تجب فيه مراعاة شروط السلم وإذا بين الأجل في الأشياء التي تعومل استصناعها حمل على الاستعجال (البحر) . أما عند الإمام الأعظم فإذا بين الأجل في الأشياء التي جرى التعامل على استصناعها فقد وجبت مراعاة شروط السلم فيها لانقلاب العقد إلى سلم ; لأن السلم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وما أمكن حمل

الاستصناع عليه لا يصار إلى غيره . أما الاستصناع فإنما يكون بناء على التعامل في الأشياء التي يجري التعامل فيها . (البحر) فالسلم عند الإمام أقوى من الاستصناع . أما في الأشياء التي لم يجر التعامل بها فإذا بينت فيها المدة على وجه الاستمهال كان العقد عقد سلم بالإجماع فيجري فيه كل ما جاء في المادة (368) متنا وشرحا (راجع المادة 3) ; لأن الاستصناع يتعذر فيما لا يجري فيه التعامل ; لأنه لا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس فيلزم جعله سلما (البحر) أما إذا لم تبين المدة على وجه الاستمهال كأن يقال غدا , أو بعده على وجه الاستعجال ; فلا يكون ذلك سلما بالإجماع لما جاء في المادة (386) من أن الشرط السادس للسلم الأجل ولا سلم إذا لم يكن أجل (الهندية في التاسع عشر من البيوع) . وقول المجلة (وإذا لم تبين فيه

المدة كان العقد من قبيل الاستصناع أيضا) غير موافق لما جاء في الكتب الفقهية ; لأن الاستصناع إنما يجري في البلاد التي يكون فيها التعامل به ; فلا يصح في غيرها وقد صرح بذلك في الملتقى وشرحه والزيلعي والقهستاني وفي الكافي شرح الوافي (وإن ذكر بعض شارحي المجلة جواز الاستصناع في البلاد التي لم يجر التعامل به نقلا عن القهستاني فذلك شيء لم يرد فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) without a fixed term?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3209)

قال (وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا) للإجماع الثابت بالتعامل. وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم، والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة، [فتح القدير] وقيل هو موزون، وقيل يعتبر التعارف، وفي عرفنا كيله في شباك الليف يسمونه أهل العرف شنيفا (قوله ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك) كالكوز والآنية من النحاس والزجاج والحديد والقلنسوة والطواجن إذا ضبط واستقصى في صفته من الغلظ والسعة والضيق بحيث ينحصر فلا يتفاوت إلا يسيرا (قوله وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا) الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا: أي برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه جاز استحسانا تبعا للعين. والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي، إذ لا يمكن إجارة لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز

والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما، والمعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز، [فتح القدير] كما لو قال احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا بكذا، أو اصبغ ثوبك أحمر بكذا لا يصح ولا بيعا لأنه بيع معدوم، ولو كان موجودا مملوكا لغير العاقد لم يجز، فإذا كان معدوما فهو أولى بعدم الجواز، ولكنا جوزناه استحسانا للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم بلا نكير، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تجتمع أمتي على ضلالة» «وقد استصنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتما. واحتجم – صلى الله عليه وسلم – وأعطى الحجام» مع أن مقدار عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد. ومثله شرب الماء من السقاء، وسمع – صلى الله عليه وسلم – بوجود الحمام فأباحه بمئزر ولم يبين له شرطا. وتعامل الناس بدخوله من لدن الصحابة والتابعين على هذا الوجه الآن، وهو أن لا يذكر عدد ما يصبه من ملء الطاسة ونحوها فقصرناه على ما فيه تعامل، وفيما لا تعامل فيه رجعنا فيه إلى القياس كأن يستصنع حائكا أو خياطا لينسج له أو يخيط قميصا بغزل نفسه. ثم اختلف المشايخ أنه مواعدة أو معاقدة، فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنثور مواعدة، وإنما ينعقد عند الفراغ بيعا بالتعاطي ولهذا كان للصانع أن لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم، وللمستصنع أن لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه، ولا تلزم المعاملة وكذا المزارعة على قول أبي حنيفة لفسادهما مع التعامل لثبوت الخلاف فيهما في الصدر الأول، وهذا كان على الاتفاق. والصحيح من المذهب جوازه بيعا لأن محمدا ذكر فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان في المواعدة، ولأنه جوزه فيما فيه تعامل دون ما ليس فيه، ولو كان مواعدة جاز في الكل، وسماه شراء فقال: إذا رآه المستصنع فهو بالخيار لأنه اشترى ما لم يره، ولأن الصانع يملك الدراهم بقبضها ولو كانت مواعيد لم يملكها وإثبات أبي اليسر

الخيار لكل منهما لا يدل على أنه غير بيع، ألا ترى أن في بيع المقايضة لو لم ير كل منهما عين الآخر كان لكل منهما الخيار وحين لزم جوازه علمنا أن الشارع اعتبر فيها المعدوم موجودا وفي الشرع كثير كذلك كطهارة المستحاضة وتسمية الذابح إذا نسيها والرهن بالدين الموعود وقراءة المأموم. وقوله (والمعقود عليه العين دون العمل) نفي لقول أبي سعيد البردعي المعقود عليه العمل لأن الاستصناع ينبئ عنه كما قلنا، والأديم والصرم بمنزلة

ولا يتعين إلا بالاختيار، حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز، وهذا كله هو الصحيح.

Mas'alah: What is the chapter on istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1444)

فصل في الاستصناع) – ––

***

Mas'alah: What is the fourth chapter on istisna' (manufacturing contract)?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=94)

الفصل الرابع في بيان الاستصناع

Mas'alah: What is the ruling on salam and istisna' for items like shoes and vessels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1080)

قال – رحمه الله – (وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم) أما السلم فلأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره فوجب القول بجوازه إذا اجتمعت فيه شرائطه على ما بينا من قبل وأما الاستصناع فللإجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وهو من أقوى الحجج وقد استصنع النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتما ومنبرا وقال – عليه الصلاة والسلام – «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم وهو منهي عنه ولكن ترك العمل به بما ذكرنا والقياس يترك بمثله كدخول الحمام والاحتجام بأجرة وطلب شربة ماء من السقاء بفلس كل ذلك جائز للتعامل وإن كان القياس يأباه للجهالة؛ لأنه لا يعرف كم قدر ما يقعد في الحمام وكم قدر ما يستعمل أو يشرب من الماء وكم قدر ما يخرج من الدم إذ لا يعتبر القياس بمقابلة الإجماع أو النص وقد قال – عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» ولا يشكل هذا على قول أبي حنيفة في المزارعة فإن التعامل فيه موجود ومع هذا لم يأخذ به وأخذ بالقياس؛ لأن الخلاف فيها كان موجودا في الصدر الأول ولم يجز التعامل فيها من غير نكير بخلاف ما نحن فيه، ثم إنما يجوز إذا جرى فيه تعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه ويكون سلما إذا اجتمعت فيه شرائطه، ثم في الصحيح أن الاستصناع يجوز بيعا وقال الحاكم الشهيد: إنه وعد وليس ببيع وإنما ينعقد بيعا إذا أتى به مفروغا بالتعاطي ولهذا يثبت فيه الخيار لكل واحد منهما وجه قول الجمهور إن محمدا – رحمه الله – سماه شراء وذكر فيه القياس والاستحسان وفصل [حاشية الشلبي] المطلوب: كان شهرا ولم يمض

فالقول قول المطلوب مع يمينه؛ لأنه ينكر توجه المطالبة فإن أقام أحدهما البينة يقضى ببينته وإن أقاما البينة يقضى ببينة المطلوب؛ لأنها تثبت زيادة الأجل. اهـ. أتقاني وينظر في الدعوى عند قوله وإن اختلفا في الأجل في هذا المجرد قال الكمال – رحمه الله: والاختلاف في مقدار الأجل لا يوجب التحالف عندنا خلافا لزفر؛ لأنه ليس في المعقود عليه ولا في بدله بخلاف الاختلاف في الصفة يعني أنه ما هو فإنهما يتحالفان؛ لأن الوصف جار مجرى الأصل وفي الخلاصة إذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يري اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فإن قالا: جيد أجبر على القبول اهـ. (قوله؛ لأنه ينكر حقا عليه) أي؛ لأن رب السلم ينكر حقا على نفسه وهو الأجل فلم يكن متعنتا اهـ (قوله شرطت لك نصف الربح إلا عشرة دراهم) وفي الهداية نصف الربح وزيادة عشرة وقال في النهاية هذا ليس بصحيح؛ لأنه على تقريره كان القول للمضارب كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله وثبوته) أي ثبوت الشيء المشروط هنا. اهـ. . [السلم والاستصناع في الخف والطست والقمقم] (قوله وأما الاستصناع فللإجماع) قال في الهداية: وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا قال الكمال: الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو صفار اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة يسع كذا ووزنه كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه جاز استحسانا تبعا للعين والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي. اهـ. (قوله وقال الحاكم الشهيد) أي والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنثور. اهـ. فتح (قوله ولهذا) أي كان للصانع أن لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم وللمستصنع أن لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه. اهـ. فتح قال في الفتاوى الصغرى: إذا استصنع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على إعطاء الأجر وإن شرط التعجيل وإن قبض الصانع الدراهم ملكها. اهـ. (قوله وهو العمل وشبهها بالبيع من حيث إن المقصود عين المستصنع فيه)

هذا الملحق ليس بثابت في خط الشارح ولكن لا بد منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred istisna' contract?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1081)

قال – رحمه الله – (ومؤجله سلم) أي إذا أجل المستصنع صار سلما وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال أبو يوسف ومحمد: إن ضرب الأجل فيما فيه تعامل فهو استصناع وإن ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم؛ لأن الاستصناع فيما لا تعامل فيه كالثياب ونحوه لا يجوز إجماعا فتعين حمله على السلم تحريا للجواز وأما فيما فيه تعامل كالخلف ونحوه فيحتمل الوجهين لكن لفظ الاستصناع حقيقة فيه فكان محافظة قضيتها أولى ويحمل الأجل على الاستعجال؛ لأنه محتمل يحتمل أن يكون ذكره للتعجيل ويحتمل أن يكون للاستمهال ولفظ الاستصناع محكم فيه فيحمل المحتمل عليه ولأن الاستصناع عقد جائز غير لازم فبذكر الأجل لا يكون لازما كعقد الشركة والمضاربة ولأن الأجل للترفيه وتأخير المطالبة فلا يخرج به العقد من جنس إلى جنس آخر ولو كان الاستصناع بذكر الأجل يصير سلما لكان السلم بدون ذكر الأجل استصناعا ولأنه لو كان بذكر الأجل سلما لكان فاسدا؛ لأنه. [حاشية الشلبي] قوله الصرم) قال في المصباح والصرم بالفتح الجلد وهو معرب. اهـ. . (قوله؛ لأنه اشترى ما لم يره) أي فبرده ينفسخ العقد ويعود إليه رأس ماله اهـ. (قوله إذا أجل المستصنع صار سلما) حتى لا يثبت فيه الخيار ويشترط قبض رأس المال واستقصاء الوصف. اهـ. أتقاني (قوله فهو سلم) أي بلا خلاف. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What distinguishes istisna' from salam in terms of conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1082)

شرط فيه عمل رجل واحد وإنه مفسد للسلم كاشتراط طعام قرية بعينها ونحوه بخلاف ما لا تعامل فيه؛ لأنه لو لم يحمل على السلم لفسد ألا ترى أنه يفسد إذا لم يضرب له أجل فحملناه عليه ما أمكن لما ذكرنا ولأبي حنيفة أنه يحتمل السلم فكان حمله عليه أولى وهذا؛ لأن جوازهما على خلاف القياس للحاجة، لكن جواز السلم ثبت بالكتاب والسنة المشهورة وإجماع الأمة فيما فيه تعامل دون ما لا تعامل فيه وجواز الاستصناع ثبت لتعامل الناس والسنة العربية في بعض الأشياء فكان حمله على السلم أولى فيما احتملاه لكونه أقرب إلى الجواز ولهذا حمل عليه فيما لا تعامل فيه إذا ضرب له أجل لكونه أتى بحكم السلم وصرح به فكان هو المقصود والترجيح بالمقصود أولى من الترجيح باعتبار اللفظ ألا ترى أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ الأصيل كفالة والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة وكذا لو باع المنافع كان إجارة ولأن ضرب الأجل لتأخير المطالبة وذلك باللزوم واللزوم في السلم دون الاستصناع وذكر الصنعة لبيان الوصف فيه لا للتعيين ولهذا لو جاء به وهو من عمل غيره جاز ويجبر على القبول فيما لا تعامل فيه ولا يلزم من كونه سلما بذكر الأجل أن يكون السلم استصناعا بحذفه ألا ترى أن النكاح بذكر الأجل يكون متعة ولا تكون المتعة بحذف الأجل نكاحا، ثم المراد بالأجل ما يصلح أن يكون أجلا في السلم وقد بينا قدره من قبل وإن لم يصلح فهو استصناع إن جرى فيه التعامل وإلا ففاسد وهذا إذا ذكر الأجل على سبيل الاستمهال وإن ذكره على وجه الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد يكون استصناعا؛ لأنه للفراغ لا لتأخير المطالبة وقيل: إن ذكر أدنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع

وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره بشيء وعن الهندواني إن ذكر الأجل إن كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما وإن كان من قبل الصانع فهو للاستمهال فيكون سلما وفائدة كونه سلما أن يشترط فيه شرائط السلم من قبض رأس المال قبل الافتراق وعدم خيار الفسخ لهما إلى غير ذلك من أحكامه على ما بينا

Mas'alah: What is the chapter heading on istisna' (commissioned manufacture)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2966)

فصل في الاستصناع]

Sub-topic – Partnership and Assignment in Salam

Mas'alah: What is the ruling on one of two salam sellers settling his share with the capital paid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3375)

(صالح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فإن أجازه الشريك) الآخر (نفذ عليهما وإن رده رد) لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه وأنه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر.

Mas'alah: What is the ruling on one of two salam sellers settling with the buyer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2480)

وإذا صالح أحد ربي السلم عن المشترك بينهما شركة خاصة عن نصيبه على ما دفع من رأس المال توقف على إجازة شريكه فإن رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه على حاله وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما سواء كان المال مخلوطا أو لا وإن كانا شريكين مفاوضة جاز ولو في الجميع وعنانا توقف أيضا إن لم يكن من تجارتهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in the salam subject matter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4259)

ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه؛ لأنه تصرف فيه، فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا، حتى يقبضه كله؛ لقوله – عليه السلام: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي عند الفسخ، [البناية] غيره. م: (ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه) ش: قبل قبضه م: (لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الشركة والتولية م: (تصرف فيه) ش: أي في المسلم فيه والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز، وهذا أيضا من لفظ القدوري، وإنما خصهما بالذكر بعدما عمهما بقوله: ولا يجوز التصرف.... إلى آخره؛ لأنهما أكثر وقوعا من المرابحة والمواضعة، وقيل: احترازا عن قول البعض إنه يجوز عنده التولية في بيع العين والسلم، وحكي ذلك عن مالك. م: (فإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا، حتى يقبضه كله) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" ، وصورة المسألة فيه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فتقايلا السلم، فأراد رب السلم أن يشتري برأس المال شيئا قبل أن يقبضه، قال: ليس له ذلك ولا يجوز شراؤه. قوله: لم يكن له أن يشتري، وفي "الإيضاح" : هذا الاستحسان، والقياس لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي لأنهما لما تقايلا بطل السلم، وبقي رأس المال دينا في حصته فيصح الاستبدال به كسائر الديون؛ لأنه لا يجب قبضه في المجلس، ودليلنا قول المصنف – رحمه الله – م: (لقوله – عليه السلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» ش: لم أر أحدا من الشراح بين حال هذا الحديث، غير أن الأترازي قال: واحتج أصحابنا بما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ورواه الترمذي في علله الكبير، وقال: لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن.

ولأنه أخذ شبها بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه، وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل رأس المال مبيعا؛ لأنه دين مثله، إلا أنه لا يجب قبضه في المجلس؛ لأنه ليس في حكم الابتداء من [البناية] ورواه ابن ماجه في سننه عن عطية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا ولم يذكر فيه أبا سعيد، ورواه الدارقطني في سننه بلفظ: فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله، وهذا قريب من لفظ المصنف. وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلمت فيه م: (أي عند الفسخ) ش: هذا تفسير من المصنف، والمعنى لا تأخذ إلا سلمك، أي المسلم فيه حال قيام العقد أو رأس مالك عند الانفساخ إذ لا يمكنه أخذه حال قيام العقد، فقد جعل حق رب السلم أخذ المسلم فيه وبعده أخذ رأس المال. م: (ولأنه) ش: أي ولأن رأس المال م: (أخذ شبها بالمبيع، فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه) ش: أي في رأس المال قبل قبضه م: (وهذا) ش: أي كونه مشابها للمبيع م: (لأن الإقالة بيع جديد) ش: أي بيع ابتداء م: (في حق ثالث) ش: أي غير المتعاقدين م: (ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوط) ش: أي بالإقالة، هذا جواب سؤال، وهو أن يقال: لم لا يجوز أن يجعل بيعا جديدا في جانب المسلم فيه حتى لا يكون لرأس المال جهة كونه مبيعا. فقال: لا يمكن جعله مبيعا لسقوطه لأنه دين يثبت بالسلم ويسقط بالإقالة. ولهذا إن الإقالة في باب السلم لا تحتمل النقض بعد وقوعها لسقوط المسلم فيه عن الذمة، فلو صح بنقضها لعاد المسلم فيه واجبا، والساقط لا يعود م: (فجعل رأس المال مبيعا لأنه دين مثله) ش: أي مثل المسلم فيه، وجعل الدين مبيعا ليس بمحال فجعل رأس المال مبيعا ضرورة إذ لو لم يجعل مبيعا تبطل الإقالة، ألا ترى أنهما لو تقايلا في باب البيع وهلك المبيع بعد الإقالة قبل القبض تبطل الإقالة، وهاهنا لما تقايلا سقط والمسلم فيه، وصار كالهالك، فلو لم يجعل رأس المال مبيعا لبطلت الإقالة، وقد

صحت هاهنا، فلا بد من قيام المعقود عليه. وليس ذلك إلا رأس المال لسقوط المسلم فيه، إلا أنه لا يجب، جواب سؤال وهو أن يقال: لو كان هذا بمنزلة بيع جديد وجب أن يقبض رأس المال في المجلس، لأن إقالة بيع السلم بمنزلة بيع السلم وفيه القبض شرط وبالإجماع لا يجب قبضه في المجلس. فأجاب بقوله: م: (إلا أنه) ش: أي أن رأس المال م: (لا يجب قبضه في المجلس لأنه) ش: أي لأن الإقالة على تأويل تصرف الإقالة م: (ليس في حكم الابتداء) ش: أي ابتداء عقد المسلم م: (من

كل وجه وفيه خلاف زفر – رحمه الله –، والحجة عليه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling his share of salam capital?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4907)

رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف يجوز الصلح اعتبارا بسائر الديون، وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه. ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر، بخلافه شراء العين، وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا يتفرد أحدهما برفعه، ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض، فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي إلى عود السلم بعد سقوطه، قالوا: هذا إذا خلطا رأس المال، فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول هو على الخلاف، وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق. [البناية] رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف: يجوز الصلح اعتبارا بسائر الديون وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما

في نصيبه) ش: فإنه يجوز بدون رضا الآخر ولأن ملك كل واحد منهما ممتازا عن الآخر، فجاز تفرده بالفسخ. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد م: (أنه) ش: أي أن الصلح أحدهما م: (لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة) ش: قبل القبض، لأن خصومة نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز ولا تمييز إلا بالقسمة وقد تقدم بطلانها م: (ولو جاز) ش: أي الصلح م: (في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر) ش: ولم يوجد م: (بخلاف شراء العين) ش: هذا جواب عن قياس أبي يوسف المتنازع على شراء العبد، وبينه بقوله: م: (وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد) ش: أي ثابتا به م: (والعقد قام بهما فلا يتفرد أحدهما برفعه) ش: أي برفع العقد القائم بهما م: (ولأنه) ش: دليل آخر له أي ولأن الصلح المذكور م: (لو جاز لشاركه) ش: الشريك الآخر م: (في المقبوض) ش: عن رأس المال م: (فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك) ش: أي من عليه بالقدر من المسلم فيه الذي قبضه الشريك حيث لم يسلم له ذلك القدر وقد كان ساقطا بالصلح م: (فيؤدي إلى عود السلم بعد سقوطه) ش: وذلك باطل لأنه يلزم من نفيه ثبوته. م: (قالوا) ش: أي قال المتأخرون من مشايخنا م: (هذا) ش: أي هذا الخلاف م: (إذا خلطا رأس المال) ش: وكان رأس المال مشتركا بينهما م: (فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول) ش: أراد به النكتة الأولى، وهي لزوم قسمة الدين في الذمة م: (هو على الخلاف) ش: المذكور م: (وعلى الوجه الثاني) ش: أراد به النكتة الثانية م: (هو) ش: قوله ولأنه لو جاز لشاركه ... إلى آخره م: (على الاتفاق) ش: أي صح صلح أحدهما على الاتفاق على رأس ماله لأن رأس المال إذا لم يكن مخلوطا وقبضه صاحبه لم يكن لشريكه أن يشاركه فيه، لأنه لا حق له فيه لأنه مال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on one mufawada partner giving dirhams as salam for food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=883)

أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on one partner making a salam contract with the other in a general partnership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=895)

شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما إلى صاحبه في كر حنطة على الشركة لا يصح، كذا في القنية.

Mas'alah: What are the rulings on an agent in a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1259)

من وكل رجلا ليسلم له دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الأجل وهو الذي يسلم رأس المال ثم إن كان الوكيل نقد دراهم الموكل أخذ المسلم فيه ودفعه إلى الموكل، وإن كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع إليه الذي وكله شيئا يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة ولهذا الوكيل أن يقبض السلم فإذا قبض كان له أن يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم فإن هلك المقبوض في يده إن هلك قبل أن يحبسه من الموكل يهلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يهلك هلاك الرهن وقال محمد

Mas'alah: What is the ruling if the agent in salam bears a gross loss?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1261)

الوكيل بالسلم إذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing funds from two principals for a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

وكله رجلان كل واحد منهما ليسلم له دراهم في طعام فخلط صار مستهلكا فلم يبق وكيلا ولو لم يخلط فأسلم كلها في عقد واحد جاز كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract without specifying the type of cloth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1661)

وإن دفع إليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فإن أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل ثم للموكل أن يضمن دراهمه أيهما شاء فإن ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمان وتبين أنه نقد دراهم نفسه فكان السلم له وإن ضمنها المسلم إليه بعدما افترقا بطل السلم وإن سمى ثوبا يهوديا جاز التوكيل لبيان الجنس كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is partnership or assignment allowed in the subject matter of salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3126)

(ولا تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه) لأنه تصرف فيه

Mas'alah: Why are partnership and delegation specifically prohibited in the subject matter of salam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3126)

[الشركة والتولية في المسلم فيه] (ولا تجوز الشركة) وهو أن يشترك شخص آخر في المسلم فيه (و) لا (التولية) وصورتها ظاهرة، وإنما خصهما بالذكر بعدما دخلا في العموم؛ لأنهما أكثر وقوعا من المرابحة والوضيعة. وقيل احتراز عن قول البعض إن التولية جائزة؛ لأنها إقامة معروف فإنه يولي غيره ما تولى.

Mas'alah: What is the ruling on a partner settling his share of a salam contract for the capital?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3950)

قال (وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يجوز الصلح) اعتبارا بسائر الديون، [العناية] مالا من كل وجه عند ورود العقد عليها (وكذا الإحراق عند محمد خلافا لأبي يوسف) وصورته: ما إذا رمى النار على ثوب المديون فأحرقه وهو يساوي نصيب المحرق، وأما إذا أخذ الثوب ثم أحرقه فإن للشريك الساكت أن يتبع المحرق بالإجماع. لمحمد – رحمه الله – أن الإحراق إتلاف لمال مضمون فكان كالغصب، والمديون صار قاضيا لنصيبه بطريق المقاصة فيجعل المحرق مقتضيا، ولأبي يوسف – رحمه الله – أن متلف نصيبه بما صنع لا قابض، لأن الإحراق إتلاف فكان

هذا نظير الجناية، فإنه لو جنى على نفس المديون حتى سقط نصيبه من الدين لم يكن للآخر أن يرجع عليه بشيء، فكذا إذا جنى بالإحراق، وإذا تزوج بنصيبه من الدين لم يرجع عليه الشريك في ظاهر الرواية لأنه لم يقبض من حصته شيئا مضمونا يقبل الشركة فإنه يملك به البضع، وإنه ليس بمال متقوم ولا مضمون على أحد فكان كالجناية وروى بشر عن أبي يوسف أنه يرجع لأن التزوج وإن كان بالنصيب لفظا فهو بمثله معنى فيكون دين المهر الواجب للمرأة آخر الدينين فيصير قضاء للأول فيتحقق القضاء والاقتضاء، والصلح على نصيبه بجناية العمد إتلاف كالتزوج به لأنه لم يقبض شيئا قابلا للشركة بل أتلف نصيبه. قيل وإنما قيد بقوله عمدا لأنه في الخطإ يرجع عليه، وأطلق في الإيضاح فقال: ولو شجه موضحة فصالحه على حصته لم يلزم الشريك شيء لأن الصلح عن الموضحة بمنزلة النكاح، وأرى أنه قيده بذلك لأن الأرش قد يلزم العاقلة فلم يكن مقتضيا لشيء. قال (وإذا كان السلم بين شريكين إلخ) إذا أسلم رجلان رجلا في كر حنطة فصالح أحدهما مع المسلم إليه على أن يأخذ نصيبه من رأس المال ويفسخ عقد السلم في نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد إلا بإجازة الآخر، فإن أجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا بينهما وإن لم يجزه فالصلح باطل. وقال أبو يوسف: جاز اعتبارا بسائر الديون، فإن أحد الدائنين إذا صالح المديون عن نصيبه على بدل جاز وكان الآخر مخيرا بين أن يشاركه في المقبوض وبين أن يرجع على المديون بنصيبه كذلك هاهنا

وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه. ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة، ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر بخلاف شراء العين، وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا ينفرد أحدهما برفعه، ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض، فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدي

إلى عود السلم بعد سقوطه. قالوا: هذا إذا خلطا رأس المال، فإن لم يكونا قد خلطاه فعلى الوجه الأول هو على الخلاف، وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق. [العناية] وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه) بجامع أن هذا الصلح إقالة وفسخ لعقد السلم، ولأبي حنيفة ومحمد وجهان: أحدهما أنه لو جاز فإما أن جاز في نصيبه خاصة أو في النصف من النصيبين، فإن كان الأول لزم قسمة الدين قبل القبض لأن خصوصية نصيبه لا تظهر إلا بالتمييز، ولا تمييز إلا بالقسمة وقد تقدم بطلانها، وإن كان الثاني فلا بد من إجازة الآخر لتناوله بعض نصيبه. وقوله بخلاف شراء العين جواب عن قياس أبي يوسف المتنازع على شراء العبد وتقريره، بخلاف شراء العين فإنا إذا اخترنا فيه الشق الأول من الترديد لم يلزم المحذور المذكور فيه في السلم وهو قسمة الدين في الذمة. واستظهر المصنف بقوله وهذا لأن المسلم فيه يعني أن المسلم فيه في ذمة المسلم إليه إنما صار واجبا بعقد السلم والعقد قام بهما فلا ينفرد أحدهما برفعه. والثاني أنه لو جاز الصلح لشاركه في المقبوض من رأس المال لأن الصفقة واحدة وهي مشتركة بينهما، وإذا شاركه فيه يرجع المصالح على من عليه بالقدر الذي قبضه الشريك حيث لم يسلم له ذلك القدر وقد كان ساقطا بالصلح ثم عاد بعد سقوطه. واعترض بأن هذا المعنى موجود في الدين المشترك إذا استوفى أحدهما نصفه، فإذا شاركه صاحبه في النصف رجع المصالح بذلك على الغريم وفيه عود الدين بعد سقوطه. وأجيب بأنه أخذ بدل الدين وأخذه يؤذن بتقرير المبدل لا بسقوطه، بل يتقاصان ويثبت لكل واحد منهما دين في ذمة صاحبه، لأن الديون تقضى بأمثالها وفي السلم يكون فسخا والمفسوخ لا يعود بدون تجديد السبب (قالوا) أي المتأخرون من مشايخنا (هذا) الاختلاف بين علمائنا إنما هو (إذا خلطا رأس المال) وعقدا عقد السلم، وأما إذا لم يخلطا فقال بعضهم هو على هذا الاختلاف أيضا وهؤلاء نظروا إلى الوجه الأول وهو قوله العقد قام بهما فلا ينفرد أحدهما برفعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال مخلوطا أو غيره وقال

آخرون: هو على الاتفاق في الجواز، وهؤلاء نظروا إلى الوجه الثاني وهو قوله لو جاز لشاركه في المقبوض لأن ذلك باعتبار شركتهما في المقبوض ولا مشاركة عند انفراد كل منهما بما يخصه من رأس المال، ومنشأ اختلاف المتأخرين في أن اختلاف المتقدمين في صورة خلط رأس المال أو على الإطلاق أن محمدا ذكر الاختلاف في البيوع مع ذكر الخلط، وذكر في كتاب الصلح مع تصريح عدم الخلط أن الآخر لا يشاركه فيما

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one of two partners in a salam contract?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=215)

وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when one of two salam buyers settles with the seller?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2626)

قال: (وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصلح موقوف) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فإن أجازه الآخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وإن لم يجزه فالصلح

باطل وعند أبي يوسف الصلح جائز بين المصالح والمسلم إليه لما قلنا في المسألة الأولى أن الصلح عن المسلم فيه على رأس المال كالصلح عن سائر الديون على أي بدل كان عنده ثم أخذ رب الدين إذا صالح عن نصيبه مع المديون على بدل جاز الصلح ويخير الآخر بين أن يشاركه في المقبوض وبين أن يرجع على المديون بنصيبه من الدين كذلك هنا إذا صالح على رأس المال ولأن أكثر ما فيه أن هذا فسخ العقد ولكل واحد من المتعاقدين حق التفرد بالفسخ في نصيب نفسه كما في بيع العين لو اشترى رجلان عينا ثم أقال أحدهما البيع في نصيبه مع البائع جاز بدون رضى الآخر فهذا مثله وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال: في هذا الصلح قسمة الدين قبل القبض وذلك لا يجوز بيانه أنه إن كان صلحه عن نفسه خاصة فلا يتحقق ذلك إلا بأن يتميز نصيبه عن نصيب صاحبه وهذا هو القسمة وإن كان صالحه عن النصف من النصيبين جميعا فلا يمكن تصحيحه بدون إجازة الآخر لتناوله نصيبه وفقه هذا الكلام أن وجوب المسلم فيه بعقدهما

إذا هو لم يكن موجودا قبل العقد والعقد منهما واحد فكل واحد منهما في التصرف فيه كشطر العلة وبشطر العلة لا يثبت شيء من الحكم ما لم يتم ذلك بإجازة الآخر كالمعتقة بين رجلين زوجها أحدهما وبه فارق بيع العين فقد كانت العين هناك موجودة قبل العقد محل التصرف كل واحد منهما إلا أن يكون ثبوت ولاية التصرف فيه لكل واحد منهما بالعقد فلهذا كان الفسخ من كل واحد منهما في نصيبه كأنه كان منفردا به وهناك المسلم فيه لم يكن موجودا قبل العقد وجواز التصرف باعتبار وجوبه بالعقد فكان كل واحد منهما فيه كشطر العلة ولأنه لو جاز الصلح من أحدهما هنا يؤدي إلى أن يسقط حق رب السلم عن المسلم فيه ويتقرر في رأس المال ثم يعود في السلم فيه وذلك لا يجوز كما لو تقابلا السلم ثم أراد فسخ الإقالة لم يجز ذلك بخلاف بيع العين

وبيان الوصف أن الآخر إذا اختار المشاركة في المقبوض مع المصالح كان ما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وقد سقط بالصلح حق المصالح عن المسلم فيه وتقرر في رأس المال فلا يجوز أن يعود حقه بعد ذلك في المسلم فيه وبه فارق سائر الديون إلا أن أبا يوسف يقول إنما لا يجوز أن يعود حقه فيما كان ساقطا لأن الساقط مثلا شيء كما في فصل الإقالة وهنا إنما يعود بحقه فيما هو قائم وهو النصف الباقي من طعام السلم وأما بيان قول أبي يوسف فإنه يقول للآخر الخيار فإن شاء شارك القابض في المقبوض لأن أصل رأس المال كان مشتركا بينهما فلا يسلم لأحدهما منه شيء إلا بتسليم الآخر وإذا شاركه في المقبوض كان الباقي في ذمة المسلم إليه مشتركا بينهما وإن شاء سلم المقبوض للقابض ويرجع على المسلم إليه بطعام السلم فإذا فعل ذلك ثم أراد الرجوع عن شريكه لم يكن له ذلك إنه كان مخيرا بين شيئين فإذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه كالغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما فليس له أن يرجع فيضمن للآخر بعد ذلك فإن نوى ما على المسلم إليه كان له أن يرجع على شريكه بنصف المقبوض لأنه إنما سلم له المقبوض بشرط أن يسلم له ما في ذمة المسلم إليه فإذا نوى بطل تسليمه كالمحتال عليه إذا مات مفلسا عاد الدين إلى ذمة المحيل

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to pay the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2651)

وقد بينا أيضا جواز التوكيل بدفع رأس المال وأن القبض من الوكيل في مجلس العقد بمنزلة القبض من الموكل ويستوي إن كان الوكيل شريكا لرب السلم أو أجنبيا لأن

أداءه قام مقام أداء الموكل بحكم الوكالة إذا قبض المسلم إليه حتى لو تبرع أجنبي بأداء رأس المال وقبضه المسلم إليه قبل أن يفارق رب السلم كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on partners dividing a salam debt before taking possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2654)

قال: (ولا يجوز للشريكين قسمة السلم وغيره من الديون قبل القبض) لأن القسمة للحيازة وذلك

بأن يجعل كل واحد منهما نصيبه في حيزه وفي الدين لا يتحقق ذلك ثم القسمة لتوفير المنفعة على كل واحد منهما في نصيبه وقطع الانتفاع عن نصيبه وذلك لا يتحقق في الدين قبل القبض فإذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال: المسلم إليه خذه في مكان آخر وخذ مني الكر إلى ذلك المكان فقبضه كان قبضه جائزا لأنه أخذ حقه ولا يجوز أخذ الكرا إلا أنه يملك المقبوض بقبضه وإنما يحمل ملك نفسه والإنسان في حمل ملك نفسه لا يستوجب الأجر على الغير وإنما يستوجب الأجر على الغير بعمل يعمل للغير لا لنفسه فعليه رد ما أخذ من الكرا وهو بالخيار إن شاء رضي بقبضه وإن شاء يرده حتى يوفيه في المكان الذي شرط لأنه إنما رضي بقبضه في غير ذلك المكان بشرط أن يسلم له الكرا فإذا لم يسلم لا يكون راضيا به وبدون رضاه لا يسقط ما كان مستحقا له وهو المطالبة بالإيفاء في المكان المشروط فإن هلك المقبوض في يده فلا شيء له لأنه تم قبضه للمسلم فيه وإنما كان الباقي له مجرد خيار وقد سقط ذلك بهلاك المقبوض في يده والخيار ليس بمال فلا يستوجب حق الرجوع

بشيء عند سقوط خياره

Mas'alah: What is the ruling on an agent executing a salam contract using his own funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2681)

قال: (وإذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدراهم من عنده فهو جائز) لأن السلم عقد تمليك الآمر بمباشرته بنفسه فيجوز منه توكيل غيره به كبيع العين لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في تحصيل مقصوده وهذا عقد يملك المأمور مباشرته لنفسه فيصح منه مباشرته لغيره بأمره كالبيع لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية سواء باشر لنفسه أو لغيره والأصل فيه قوله تعالى فابعثوا أحدكم

Mas'alah: What evidence supports the validity of agency in salam contracts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2682)

بورقكم هذه إلى المدينة [الكهف: 19] الآية ومن دفع إلى آخر دراهم ليشتري بها شيئا فإن المدفوع إليه يكون وكيلا من جهة الدافع وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه دفع إلى حكيم بن حزام أو إلى عروة البارقي - رضي الله عنهما - دينارا ليشتري له به أضحية» فدل أن التوكيل جائز في البيع فكذلك في السلم لأن السلم نوع بيع على ما عرف وكذلك الناس تعاملوا من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا التوكيل في البيع والسلم جميعا فإذا عرفنا هذا فنقول الوكيل في السلم

كالعاقد لنفسه في حقوق العقد حتى تتوجه عليه المطالبة بتسليم رأس المال دون الموكل وكذلك حق قبض المسلم فيه عند حلول الأجل يكون للوكيل دون الموكل وهذا عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – ذلك للموكل كله وعليه وأصل المسألة في البيع فإن حقوق العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – بالموكل، قال: (لأن الوكيل سفير ومعبر عنه بمنزلة الرسول فإذا عقد العقد خرج من الوسط وصار في الحكم كأن الموكل عقده بنفسه) ألا ترى أن ما هو حكم العقد وهو الملك يثبت للموكل دون الوكيل فكذلك في سائر أحكامه وشبه هذا بالوكيل بالنكاح فإنه لا يتوجه عليه المطالبة بالصداق ولا يكون له حق قبض المعقود عليه بل ذلك كله للموكل والجامع بينهما أن كل واحد منهما عقد معاوضة فتتعلق أحكامه بمن قصد تحصيله لنفسه دون من عبر عنه ولنا أن العاقد هو الوكيل وسبب تعلق حقوق العقد بالمرء مباشرته العقد وثبوته الحكم باعتبار السبب فإذا كان هو العاقد حقيقة وحكما تتعلق حقوق العقد به كما لو باشر العقد لنفسه وهذا لأن ولايته مباشرة العقد باعتبار أهليته وباعتبار كون ما هو ركن العقد وهو الكلام من خالص حقه وذلك لا يختلف بمباشرته لنفسه أو لغيره ونفوذه شرعا باعتبار ولايته الأصلية لا أن يثبت له بأمر الموكل إياه ولاية لم تكن ثابتة من قبل هذا لبيان أنه عاقد حقيقة وشرعا ومن حيث الحكم فلأنه مستغن عن إضافة العقد إلى الموكل ولو كان معبرا عنه لم يستغن عن ذكره عند العقد فثبت أنه عاقد حكما مباشر للعقد بخلاف الرسول فإنه عبارة عن مبلغ الأمر إلى من أرسل إليه ولا يستغنى عن الإضافة إليه وكذلك الوكيل بالنكاح فإنه لا يستغنى عن إضافة العقد إلى الموكل حتى لو قال: تزوجتك كان النكاح له دون الموكل فأما حكم العقد وهو الملك ففيه طريقان (أحدهما) أنه يثبت للوكيل ثم ينتقل منه إلى الموكل من ساعته كما اتفقا عليه بالتوكيل السابق ومباشرته السبب تستدعي ثبوت الحكم إلا أنه يستقر له فيثبت أولا له

ثم ينتقل منه إلى غيره ولهذا لو كان قريبه لا يعتق عليه ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح لأن ذلك يستدعي ملكا مستقرا ولا يثبت ذلك للوكيل وعلى الطريق الآخر وهو الأصح لسبب ينعقد حكمه موجبا للوكيل إلا أن الموكل قام مقامه في ثبوت الملك له بالتوكيل السابق فيثبت للموكل على وجه الخلافة عن الوكيل كالعبد يقبل الهبة والصدقة ويصطاد فيقع الملك فيه لمولاه على وجه الخلافة وإذا ثبت أن الوكيل كالعاقد لنفسه كان هو المطالب بتسليم رأس المال فإذا نقده من عنده رجع بمثله على الأمر لأنه نقد مال نفسه في عقد حصل مقصود ذلك العقد للآمر فأمره إياه بالعقد يكون أمرا بأداء رأس المال من عنده على أن يرجع عليه بمثله وكذلك الوكيل هو الذي يقبض الطعام إذا حل الأجل بمنزلة العاقد لنفسه والغنم بمقابلة الغرم فإذا كان هو المطالب بتسليم رأس المال كان حق قبض الطعام إليه أيضا فإذا قبضه كان له حبسه حتى يستوفي الدراهم من الموكل عندنا خلافا لزفر كذلك الوكيل بالشراء إذا نقد الثمن من مال نفسه وقبض السلعة كان له أن يحبسه أما إذا هلك في يده قبل أن يحبسه فإنما يهلك من مال الموكل وللوكيل أن يرجع عليه بما أدى من الدراهم لأنه في أصل القبض عامل له حتى يتعين به ملك الموكل في السلم ويتم ملكه به في المشتري فيكون هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل فإن لم يهلك وأراد الوكيل حبسه بالثمن فله ذلك عندنا وقال: زفر ليس له ذلك لأن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل بدليل أن هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل فكأنه قبض حقيقة ثم دفعه إلى الوكيل وهذا لمعنيين: (أحدهما) أن المقبوض أمانة في يد الوكيل والثمن دين له على صاحبه وليس للأمين أن يحبس الأمانة بدينه على صاحبها والثاني أن الوكيل لما قبضه مع علمه أن الموكل يصير به قابضا فقد رضي بقبض الموكل فكان بمنزلة ما لو سلمه إليه ثم أراد أن يسترده منه أو بمنزلة بائع سلم السلعة إلى المشتري ثم أراد أن يستردها للحبس بالثمن

ولنا أن الموكل ملك المشتري بعقد باشره الوكيل ببدل استوجبه الوكيل عليه حالا وإلا فكان له أن يحبس العين به كالبائع مع المشتري وهذا لأن الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري إما لأن الموكل يتلقى الملك فيه من الوكيل بعوض ولهذا لو اختلف الوكيل والموكل في الثمن تحالفا ولو وجد به الموكل عيبا رده على الوكيل قوله بأن الموكل صار قابضا بقبض الوكيل ففيه طريقتان (أحدهما) أن قبض الوكيل متردد لجواز أن يكون لضم مقصود الوكيل ويجوز أن يكون لأحياء

حق نفسه وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بحبسه فكان الأمر فيه موهوما في الابتداء إن لم يحبسه عنه عرفنا أنه كان عاملا للموكل وإن حبسه عنه عرفنا أنه كان عاملا لنفسه وإن الموكل لم يصر قابضا بقبضه (والثاني) إن هذا قبض لا يمكن التحرز عنه لأن الوكيل لا يتوصل إلى الحبس ما لم يقبض ولا يمكنه أن يقبض على وجه لا يصير الموكل به قابضا وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو فلا يسقط به حقه في الحبس لأن سقوط حقه باعتبار رضاه بتسليمه ولا يتحقق منه الرضا فيما لا طريق له إلا التحرز عنه فإذا حبسه الوكيل وهلك في يده فعلى قول زفر هو غاصب فعليه ضمان مثله وفي قول أبي يوسف يهلك في يده هلاك الرهن مضمونا بالأقل من قيمته ومن الثمن وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يهلك هلاك المبيع مضمونا بالثمن قل أو كثر وهذا الخلاف ذكره في كتاب الوكالة فأبو يوسف يقول إنما كان مضمونا عليه بالحبس بحقه بعد أن لا يكون مضمونا فيكون في معنى المرهون بخلاف المبيع فإنه مضمون بنفس العقد حبسه أو لم يحبسه يوضحه أنه يحبسه ليستوفي ما أدى عنه من الدين والحبس للاستيفاء حكم الرهن ولأن بهلاكه لا ينفسخ أصل البيع بخلاف المبيع إذا هلك في يد البائع وسقوط الثمن هناك لانفساخ البيع وهما يقولان الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري بدليل ما بينا فكما أن المبيع إذا هلك في يد البائع سقط الثمن قل أو كثر

فكذلك هنا ولا نقول العقد لا ينفسخ هنا بل انفسخ فيما بين الموكل والوكيل وإن لم ينفسخ في حق البائع وهو كما لو وجد الموكل بالمشتري عيبا فرده ورضي به الوكيل فإنه يلزم الوكيل وينفسخ العقد فيما بينه وبين الموكل والدليل على أن هذا ليس نظير الرهن أن هذا الحبس ثبت في النصف الشائع فيما يحتمل القسمة والحبس بحكم الرهن لا يثبت في الجزء الشائع فيما يحتمل القسمة وإنما يثبت ذلك بحكم البيع فعرفنا أنه كالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent deferring delivery of salam goods after maturity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2684)

قال: (فإن حل السلم فأخره الوكيل مدة معلومة فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن طعام السلم للموكل) وعلى قول أبي يوسف لا يصح تأخيره وكذلك إن أبرأ المسلم إليه عن طعام السلم وأصل هذا أن طعام السلم أصل يقبل

الإبراء قبل القبض وأصل هذا فيما إذا عقد لنفسه ثم أبرأه عن طعام السلم صح أبراؤه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصح ما لم يقبل المسلم إليه فإذا قبل كان فسخا لعقد السلم لأن المسلم فيه مبيع وتمليك المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز ما لم يقبل فإذا قبل انفسخ العقد كالمشترى إذا وهب المبيع من البائع قبل القبض ووجه ظاهر الرواية أن المسلم فيه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيصح الإبراء عنه كالثمن في البيع بخلاف بدل الصرف أو رأس مال السلم فإن قبضه في المجلس مستحق وهذا لأن استحقاق القبض في المجلس للتعيين الذي هو شرط العقد

والإبراء مفوت لذلك وأما الدين الذي لا يستحق قبضه في المجلس فتعيينه ليس شرطا لجواز إسقاط القبض فيه بالإبراء يوضحه أن المسلم فيه من حيث إنه دين يجب بالعقد كان بمنزلة الثمن ومن حيث إن العقد يضاف إليه ويورد عليه كان بمنزلة المبيع فتوفر حظه عليهما فنقول لشبهه بالبيع لا يجوز الاستبدال به قبل القبض ولشبهه بالثمن يجوز إسقاط القبض فيه بالإبراء إذا ثبت هذا فيما إذا كان عقد السلم فنقول لنفسه فكذلك الجواب إذا كان وكيلا يصح أبراؤه ويضمن مثله للموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصح أبراؤه في قول أبي يوسف وكذلك الخلاف في المتاركة إذا تارك الوكيل السلم مع المسلم إليه وكذلك الخلاف في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهبه له أو أجله فيه صح ذلك وضمنه للموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال: أبو يوسف لا يصح شيء من ذلك أستحسن ذلك وأدع القياس فيه قال: محمد بن مقاتل وهذا عجب من أبي يوسف يقول أستحسن والقياس ما قاله لأن الثمن والمسلم فيه ملك الموكل فإنه بدل ملكه وإنما يملك البدل بملك الأصل ألا ترى أن بقبضه يتعين ملك الموكل وإنما يتعين بالقبض ملك من كان مالكا قبله فالوكيل تصرف في ملك الغير بخلاف ما أمره به فلا ينفذ تصرفه كما لو قبضه فوهبه منه ودليل أن تصرفه بخلاف ما أمره به فلا ينفذ تصرفه كما لو قبضه فوهبه منه ودليل أن تصرفه ما أمره به أن الوكيل ضامن عندكم ولا يضمن إلا بالخلاف والدليل على أنه ملك الموكل أن الموكل لو كان هو الذي أبرأه عنه صح ولو قبضه جاز قبضه وكذلك لو اشترى به شيئا أو صالح منه على عين بالثمن صح ولو كان للمشتري على الموكل دين فاشترى من الوكيل شيئا حتى وجب للموكل على المشتري دين أيضا يصير قصاصا بدينه فبه يتبين أن الثمن الذي يجب بعقد الوكيل ملك الموكل

وإن الزكاة في هذا المال تجب على الموكل فعرفنا أن الملك له. وجه قول أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله أن الوكيل تصرف في خالص حقه فينفذ تصرفه كما لو كان عاقدا لنفسه وبيان الوصف في التأجيل ظاهر لأنه يؤخر المطالبة ولا يسقط أصل الثمن والمطالبة حق الوكيل حتى ينفرد به على وجه لا يملك أحد عزله عنه وليس لأحد أن يطالب إلا بأمره وكذلك الإبراء فإنه إسقاط حق القبض والقبض خالص حقه لأنه حكم العقد وهو في حكم العقد بمنزلة العاقد لنفسه بدليل أنه لا يعزله أحد عنه وأن المشتري لا يجبر على التسليم إلا إليه وإنما يخلفه الموكل في ملك المال بمقابلة ملكه والمال هو المقبوض دون الدين والدين ليس بمال حتى أن من حلف أن لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث فعرفنا أن القبض خالص حقه فيصح إسقاطه بالأبراء ثم يتعدى هذا التصرف إلى إبطال حق الموكل في المال باعتبار المال لأنه لو قبض كان المقبوض ملكه وقد فات ذلك بإسقاطه فيكون ضامنا له كالراهن إذا أعتق المرهون ينفذ تصرفه لمصادفة حقه ويضمن قيمة المالية للمرتهن لأنه تلفه بتصرفه ملك المالية وكذلك أحد الشريكين إذا أعتق وهو ميسور وهو مسقط للقبض على وجه يتضمن تمليك الدين ممن عليه فمن حيث إنه إسقاط صح منه وبرئ المشتري ومن حيث إنه تمليك الثمن الذي هو حق الموكل من المشتري صار ضامنا له كالوكيل بالشراء إذا رضي بالعيب وإلى الموكل أن يرضى به فإن رضى الوكيل يعتبر بانقطاع منازعته مع البائع غير معتبر في إلزام الموكل فيختص هو بضرره وهذا لأن الإسقاط أصل في الإبراء ومعنى التمليك بيع ولهذا صح بدون القبول وإن كان يرتد بالرد وأما قبض الثمن فالمقبوض عين ملك الموكل فهبته بعد ذلك تصرف في حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on an agent deferring payment or making a mutual release in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2687)

قال: (والتأجيل والمتاركة من الوكيل بالثمن صحيح في حق المسلم إليه بخلاف الوكيل بالشراء فإن إقالته لا تصح) لأن هناك عين المشتري مملوك للموكل فالإقالة تصرف منه في محل هو حق الغير وهنا المسلم فيه دين والثابت به حق القبض ما دام في الذمة وهو حق الوكيل وإن احتال بالمسلم فيه على مليء أو غير مليء جاز عليه خاصة ويضمن للأم طعامه لأنه تصرف في خالص حقه بالتحويل من محل إلى محل فهو على الخلاف الذي بينا في الإبراء ويستوفي في حكم الضمان أن يكون المحتال عليه أعلى أو أسفل بخلاف الأب والوصي فإنهما لو قبلا الحوالة على من هو أعلى لم يضمنا شيئا لأنه تصرف منهما في حق الصبي على وجه الأحسن وهما يملكان المبادلة في حقه بصفة النظر فإذا بادلا ذمة بذمة على وجه النظر لم يضمنا والوكيل لا يملك مثله في حق الموكل فلهذا ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on the salam contract when the agent leaves the session after the principal pays the capital?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2687)

وإذا عقد الوكيل السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل بطل السلم لأن وجوب قبض رأس المال قبل الافتراق من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وهو الوكيل والموكل فيه كأجنبي آخر فلا معتبر ببقائه في المجلس بعد ذهاب العاقد ولا بذهابه إذا بقي المتعاقدان في المجلس

Mas'alah: What is the ruling if an agent takes dirhams for a salam contract and gives them to the principal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2688)

وإذا وكله بأن يأخذه دراهم في طعام مسمى فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل دراهم قرض لأن أصل التوكيل باطل فإن المسلم إليه أمره ببيع الطعام في ذمته ولو أمره أن يبيع عين ماله على أن يكون الثمن للآمر كان باطلا فكذلك إذا أمره أن يبيع طعاما في ذمته وهذا لأنه إنما يعتبر أمره فيما لا يملك المأمور بدون أمره وهو في قبول السلم في الطعام مستغن عن أمر الغير وقبول السلم من صنيع المفاليس فالتوكيل به باطل كالتكدي فالحاصل أن التوكيل من المسلم إليه بقبول عقد السلم باطل والتوكيل من رب السلم بإعطاء الدراهم في طعام السلم جائز وإذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال مملوك له فإذا أسلمه إلى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا له عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent making salam for two principals without mixing funds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2696)

قال (وإذا وكله رجلان أن يسلم لهما في طعام واحد ولكن من غير خلط جاز لأنه حصل مقصود كل واحد منهما بكماله) فلا فرق بين أن يفعل ذلك في عقدة أو عقدتين وإذا خلط الدراهم ثم أسلمها كان مخالفا ضامنا لأن دراهم كل واحد منهما في يده أمانة فيصير بالخلط ضامنا متملكا كما هو أصل أبي حنيفة ثم أضاف عقد السلم إلى دراهم نفسه فكان الطعام له بخلاف الأول فلم يوجد هناك خلط موجب للضمان وإنما حصل الاختلاط في المسلم فيه حكما لاتحاد العقد حكما وبمثله لا يصير الأمين ضامنا

وإن أسلم دراهم كل واحد منهما عن حدة إلى رجل واحد ثم اقتضى شيئا فادعى كل واحد منهما أي الآمرين أنه من حقه فالقول قول المسلم إليه لأنه هو الملك لما يوفي من الطعام فرجع في بيان ما يتملك إليه فإن كان هو غائبا فالقول قول الوكيل لأنه أحد المتعاقدين ولأن

كل واحد منهما إنما يتملك بعقد باشره الوكيل فعند الاشتباه يرجع في البيان إليه فإذا قدم المسلم إليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم إليه لأنه هو الأصل في هذا البيان وسقط اعتبار الخلف عند ظهور الأصل

Mas'alah: Is it valid for a woman to act as an agent in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2698)

فإذا أسلم الوكيل الدراهم إلى امرأة جاز، كذلك، لو كان الموكل أو الوكيل امرأة يجوز لأن هذا من باب المعاملات فيستوي فيه الرجال والنساء والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4265)

وإذا كان للمتفاوضين سلم على رجل فصالحه أحدهما على رأس المال جاز؛ لأن الإقالة من صنع التجار وأحد المتفاوضين في صنع التجار قائم مقام صاحبه، وكذلك شركاء العنان؛ لأن الصلح عن المسلم فيه على رأس المال إقالة وأحد الشريكين يملك ذلك

في حق شريكه كما في الإقالة في بيع العين لو اشتريا عبدا، ثم أقال أحدهما المبيع من البائع جاز ذلك على شريكه؛ لأن أكثر ما فيه أن الإقالة بمنزلة بيع جديد وكل واحد من الشريكين يملك ذلك، وكذلك يملك الإقالة والصلح على رأس المال في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent settling for the capital in a salam contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4265)

ولو أمر رجل رجلا فأسلم له في كر حنطة، ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال جاز عليه ويضمن كر سلم للآمر في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف رحمهما الله لا يجوز صلحه على رأس المال، وقد بينا هذا في البيوع أن الوكيل بالسلم إذا أبرأ المسلم إليه جاز في قولهما وكان للآمر مثل طعامه، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله: لا يجوز، وكذلك إذا أبرأه لا بطريق الصلح على رأس المال، وهذا بخلاف الوكيل بالشراء إذا أقال: البيع؛ لأن المشتري هناك صار مملوكا للموكل بعينه وإقالة الوكيل تصادف محلا هو حق غيره بغير أمره، فأما المسلم فيه فهو دين واجب العقد والعاقد فيه لغيره كالعاقد لنفسه. (ألا ترى) أن حق القبض إليه على وجه لا يملك الموكل عزله عنه والدين في الذمة ليس إلا حق المطالبة بالسلم فتصرفه من حيث الإقالة إسقاط لذلك، وهو حق الوكيل فلهذا صح ولكن إذا قبضه تعين المقبوض ملكا للآمر، فإذا أقره عليه كان ضامنا له مثله، ولو كان الآمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه جاز بمنزلة ما لو أبرأه لا بطريق الصلح، وهذا لأنه يصير المقبوض ملكا له بالقبض، وقد بينا أن ملك الإقالة باعتبار ملك المعقود عليه وباعتبار المال ملك المعقود له عليه، فإن المقبوض في عقد السلم عين ما تناوله العقد لا غيره فلهذا صحت الإقالة

عن الموكل فصار الحاصل أن الاعتبار حال الدينية هو حق الوكيل؛ لأنه مختص بالمطالبة والقبض وباعتبار حال العينة هو حق الموكل فتصح الإقالة

والإبراء من كل واحد منهما باعتبار أن تصرفه يلاقي محلا هو حقه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two salam investors settling for his capital when the capital was not mixed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4266)

وإذا أسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة فنقد هذا من عنده خمسة، وهذا من عنده خمسة، ولم يخلطا العشرة، ثم صالح أحدهما على رأس ماله وأخذه فهو جائز، ولا يشركه الآخر فيه في قول أبي يوسف – رحمه الله –؛ لأن أصل رأس المال لم يكن مشتركا بينهما، ولم يذكر قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في هذا الكتاب، وقد ذكر في كتاب البيوع أن الصلح من أحد ربي السلم يتوقف على إجازة الآخر عندهما فمن أصحابنا – رحمهم الله – من يقول هذا على الخلاف أيضا إذ لا فرق بين أن يكون رأس المال الذي نقداه مختلطا أو غير مختلط، ومنهم من يقول بل جوابهما هنا كجواب أبي يوسف – رحمه الله –، وهذا لاختلاف الطرق لهما في تلك المسألة فعلى الطريق الذي قلنا إن وجوب المسلم فيه باعتبار عقدهما وكل واحد منهما فيه كشطر العلة – الجواب في الفصلين واحد. وعلى الطريق الذي قلنا إن تجويز صلح أحدهما يؤدي إلى أن يبطل حق رب السلم عن المسلم فيه ويتقرر في رأس المال، ثم يعود في المسلم فيه، هذا الجواب قولهم جميعا؛ لأن ذلك إنما يتحقق باعتبار مشاركة الساكت مع المصالح في المقبوض وليس له حق المشاركة هنا إذا لم يكن بينهما شركة فيما نقدا

من رأس المال، ولو لم يأخذه من رأس المال وقبض شيئا من السلم شاركه صاحبه فيه؛ لأن طعام السلم وجب بالعقد مشتركا بينهما والعقد صفقة واحدة فيشارك أحدهما صاحبه فيما يقبض من الدين المشترك.

Mas'alah: What is the difference between a partner receiving payment and an agent in salam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2270)

والفرق: أن أحد الشريكين مالك القبض على نصيبه؛ غير مالك على شريكه، فيكون القبض له بحكم الملك، وللآخر حق المشاركة تحقيقا للتساوي بينهما؛ أما ههنا هو مالك القبض على نفسه، وعلى صاحبه لكونه عاقدا في نصيب صاحبه، فيقع القبض عنهما، وهذه المسألة حجة على محمد رحمه الله في مسألة الوكيل بالسلم إذا أسلم ولم تحضره البينة إنه يصير مباشرا لنفسه عند محمد.

Mas'alah: What is the ruling when the agent in salam violates the principal's instructions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2953)

وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا يقتضي رأس المال وذهب عن مجلس العقد، ولم يوجد وإذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهمه، وإن شاء ضمن المسلم إليه؛ لأن الوكيل لما خالف نقد العقد على الوكيل؛ بالسلم وكيل بشراء العين، والوكيل بشراء العين إذا

خالف نقد العقد عليه، فكذا هذا وإذا نقد العقد على الوكيل قاضيا دين نفسه من دراهم الموكل، فصار غاصبا وصار المسلم إليه غاصب الغاصب، فإن ضمن الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل، وطريق بقائه صحيحا بتضمين الوكيل، وإن بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم آخر في ذلك المجلس من حيث الحكم والاعتبار؛ لأن الدراهم في يد المسلم إليه وإنها مضمونة على المسلم إليه نفسه، فثبوت قبضه عن قبض السلم، فكأنه وجد تسليم آخر من حيث الحكم بعدما بطل الأول في المجلس، ألا ترى أن قبض الغاصب ينوب عن قبض الشراء؟ فكذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent and the salam seller being in the same session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2953)

وإن ضمن السلم إليه إن ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم إليه ونقد

Mas'alah: What is the ruling on the salam contract if the seller is held liable after the session ends?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2954)

الوكيل دراهم أخر، فالسلم جائز؛ لأنه لما ضمن المسلم إليه فقد انتقض قبضه، وصار كأنه لم يقبض رأس المال في أول المجلس وقبضه في آخر المجلس، وإن ضمنه بعدما تفرقا عن المجلس، فإن أسلم بطل؛ لأنه قد انتقض وصار كأنه لم يقبض رأس المال أيضا حتى تفرقا عن المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a salam contract for himself or his principal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2954)

وإذا دفع الرجل إلى رجل دراهم ليسلمها له في الحنطة، ثم الوكيل أسلم إلى رجل، فهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر، فالعقد للآمر، وإن نواه لنفسه عقد العقد بدراهم مطلقة، فإن تصادقا أنه نواه لنفسه فهو لنفسه، وإن نقد دراهم للآمر بعد ذلك، وهذا لأن الوكيل بالسلم لا يصير محجورا عن السلم لنفسه؛ لأنه وكيل بشراء شيء بغير عينه، والوكيل بشراء شيء بغير عينه لا يصير محجورا عن الشراء لنفسه؛ لأن ما هو مقصود الآمر من الأمر لا يفوت؛ لأن مقصود الآمر تحصيل ما سمى ويمكن تحصيل ما سمى الأمر إن لم يصر الوكيل محجورا عن الشراء لنفسه إذا كان ما سمى الموكل بغير عينه، وإذا لم يصر محجورا عن الشراء لنفسه ملك الشراء لنفسه وللآمر، فأي ذلك نوى، فقد نوى ما يملك فصحت نيته إذا ثبتت نيته بتصادقهما، وأما إذا تكاذبا في النية فقال الموكل: نويت لي، وقال الوكيل: نويت لنفسي يحكم بالنقد إن نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل، وإن نقد من مال الموكل كان السلم للموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ، بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر محمد رحمه الله قول أبي يوسف، فأما في قول محمد: فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم بالنقد، كما لو (135ب3) تصادقا أنه لم يحضره نية؛ لأنه جعل الوكيل عاملا لنفسه في الحالين جميعا، وبعضهم قالوا: لا بل المذكور في «الكتاب» قولهم بحكم النقد حال التكاذب بلا خلاف، فعلى قول هذا القائل يحتاج محمد رحمه الله إلى الفرق بين حالة التكاذب وبينما إذا تصادقا أنه لم تحضره النية وهو الأصح، والفرق: أن في حالة التكاذب استويا في الدعوى والإنكار الوكيل ادعى أنه نوى لنفسه

والموكل أنكر ذلك، والموكل ادعى أنه نواه له، وأنكر الوكيل ذلك، فقد استويا في الدعوى والإنكار، وفي مثل هذا يحكم الحال كما في مسألة الطاحونة، وما في حالة التصادق لم يوجد منهما الدعوى والإنكار، فلم يجب تحكيم الحال، وجعلنا السلم واقعا للوكيل؛

Mas'alah: What is the ruling on giving a premium (wuram) in salam for cotton?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2955)

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات: إذا أسلم في القطن لا يعطي فيه الورام كما في البيع اتفق عليه مشايخ زماننا؛ لأن الورام في البيع أمر عرفي، ولا عرف في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave for a described cloth on credit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2955)

وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف في الذمة إن ضرب للثوب في الذمة أجلا جاز، وإن لم يضرب الأجل لا يجوز؛ لأن الثوب لا يجب في الذمة إلا سلما ولا سلم بدون الأجل. ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد؛ لأن هذا العقد اعتبر سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد، ويجوز أن يعتبر في عقد واحد حكم عقدين كما في الهبة بشرط العوض، وكما في قوله: إن أديت إلي ألفا، فأنت حر، اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a salam seller paying the debt with goods bought from the buyer before paying the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2993)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : رجل أسلم إلى رجل مئة درهم في كر حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رب السلم كر بمئتي درهم إلى أجل فقبض الكر الذي اشترى ولم يدفع الثمن، فلما حل السلم قضاه المسلم إليه بذلك الكر المشترى كر السلم قبل أن ينقده الثمن، فهذا لا يجوز؛ لأن رب السلم يصير مشتريا من وجه ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وإنه لا يجوز. بيانه: أن القبض بحكم الشراء شبيه بالشراء من حيث إنه يستفاد به ملك التصرف، ويتأكد به ملك العين، وفي باب السلم يثبت به ملك العين مع ملك التصرف، فكان شراء من هذا الوجه؛ لأنه ليس بشراء من كل وجه؛ لأن أصل الملك كان ثابتا قبل القبض ولما كان القبض بحكم الشراء شراء من وجه، صار رب السلم باعتباره مشتريا من وجه ما باع قبل نقد الثمن، والثابت من وجه في باب الربا احتياطا، ولا وجه إلى أن يجعل رب السلم مشتريا هذا الكر بكراء السلم؛ لأن المقبوض في باب السلم في حكم العين ما يتناوله العقد؛ إذ لو لم يجعل كذلك كان هذا استبدالا بالمسلم فيه، وذلك لا يجوز، فجعل هذا في حكم العين ما يتناوله العقد، ولما كان بدله مئة درهم وقد كان باع عين هذا

Mas'alah: What is the ruling on the salam seller becoming a buyer at the time of taking possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2994)

الكر قبل ذلك بمئتي درهم فيصير مشتريا عند القبض من وجه ما باع قبل نقد الثمن فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two items received in salam on a cost-plus basis without disclosure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2994)

وهذه المسألة حجة لأبي حنيفة على أبي يوسف في رجل أسلم إلى رجل دراهم في ثوبين بعينين فقبضهما أنه لا يبيع واحد منهما مرابحة من غير بيان عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن المقبوض لما جعل في حكم عين ما يتناوله العقد صار بمنزلة ما لو اشترى ثوبين بعينين، وهناك لا يملك بيع أحدهما مرابحة من غير بيان فهاهنا كذلك، فإن قبض رب السلم الكر الذي باعه من المسلم إليه بكر السلم قبل نقد الثمن مع أنه لا يجوز فطحنه، أو هلك عنده كان على رب السلم للمسلم إليه طعاما مثل طعامه؛ لأنه مقبوض بحكم القضاء الفاسد، وذلك مضمون بالمثل، فهذا كذلك، فإن قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطلحا على أن يكون قضاء من المسلم فيه لم يجز ذلك لوجهين: g أحدهما: أن استيفاء السلم إنما يقع بقبض عين من جنس السلم بعد السلم قبضا صحيحا ولم يوجد، ولأن المثل فيما يضمن بالمثل قائم مقام المضمون يجب بالسبب الذي يجب رد المقبوض (به) ثم القضاء إذا لم يقع بالمضمون، فكيف يقع بما هو قائم مقامه؟ فإن قبض المسلم إليه الكر الذي قضى به القاضي ثم قضاه إياه من طعام السلم جاز؛ لأنه وجد قبض عين من جنس السلم بعد السلم قبضا صحيحا، فحصل به قضاء السلم، وإنما قلنا بأن هذا القبض صحيح؛ لأنه بهذا القبض لم يصر مشتريا ما باع قبل نقد

الثمن؛ لأن هذا الكر الذي اقتضاه رب السلم ليس هو الكر الذي باعه لا حقيقة ولا حكما بل بدل عن ذلك الكر؛ لأن الاستبدال بالكر الذي وجب على رب السلم قبل القبض جائز؛ لأنه دين وجب لا بعقد صرف ولا بعقد صرف سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller in salam buying the same commodity from the buyer before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2994)

قال محمد رحمه الله: وهذا كالمسلم إليه اشترى من رب السلم كر حنطة بعينها بمتاع فلم يقبضه (144ب3) قضاء رب السلم عن المسلم فيه كان باطلا؛ لأنه بمنزلة بيع المبيع قبل القبض، وإن قبضه المسلم إليه ثم قضاه صح وقد وقع في بعض النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two salam goods by murabaha?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1334)

(أما عندهما) فظاهر؛ لأن إعلام قدر رأس المال ليس بشرط، وأما عنده فلأن حصة كل واحد منهما من رأس المال تعرف من غير حزر وظن فكان قدر رأس المال معلوما وصار كما إذا أسلم عشرة دراهم في قفيزي حنطة ولم يبين حصة كل قفيز من رأس المال أنه يجوز لما قلنا كذا هذا، ولو قبض الثوبين بعد محل الأجل ليس له أن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد له ذلك وله أن يبيعهما جميعا مرابحة على عشرة بالإجماع، وكذا لو كان بين حصة كل ثوب

خمسة دراهم له أن يبيع أحدهما على خمسة مرابحة بلا خلاف، ونذكر دلائل هذه الجملة في مسائل المرابحة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is it permissible to transfer the salam commodity to another party or provide a guarantee?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=353)

12 – يجوز التحويل في المسلم فيه على آخر وبذلك يبرأ المسلم إليه (انظر المادة 960) كما يجوز أن يتكفل بالمسلم فيه إن شاء وعلى ذلك فلرب السلم مطالبة المسلم إليه , أو الكفيل . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) (انظر المادة 644) .

Mas'alah: What is the ruling on agency for salam (forward sale)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1976)

السلم – يصح التوكيل بالسلم . مثلا لو أعطى أحد آخر عشرين دينارا وقال له : أعطني بهذه العشرين دينارا مائة صاع من الحنطة سالما وأعطاه جاز . أما التوكيل بقبول عقد السلم فلا يجوز (تكملة رد المحتار) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership and delegation in the subject matter of salam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3196)

ولا تجوز الشركة والتولية في المسلم فيه) لأنه تصرف فيه (

Mas'alah: What is the ruling on one partner settling a salam contract for the principal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4045)

قال (وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله – يجوز الصلح)

Mas'alah: What is the ruling on a partner's settlement in salam and the validity of dividing a debt?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1076)

وفي النهاية ما ذكره من صفة الاختلاف مخالف لما ذكر في عامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف وذلك سهل لجواز أن يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع الإمام. (وبطل صلح أحد ربي السلم) أي أحد الشريكين في سلم (عن نصيبه على ما دفع) من رأس المال وهذا عند الطرفين لأنه يستلزم جواز قسمة الدين في الذمة، وإنها لا تجوز (خلافا له) أي لأبي يوسف (أيضا) كما خالف في المسألة الأولى فإن عنده يجوز لأنه دين مشترك فإذا صالح أحدهما على حصته جاز كسائر الديون كما في شرح الكنز للعيني وإنما شرط على دفع رأس المال لأن الصلح على غير رأس المال لا يجوز بالاتفاق لما فيه من استبدال المسلم فيه، وفي التنوير: صالح أحد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع فإن أجازه الآخر نفذ عليهما، وإن رده رد وبطل، ثم قال: وهذه

العبارة أولى من قول الكنز – وهو اختيار المصنف: وبطل إلى آخره، لأنه ليس بباطل بل هو صحيح موقوف إلا أن يراد به أنه سيبطل على تقدير عدم الإجازة انتهى. (وإن أخرج الورثة أحدهم عن عرض) هي التركة (أو) أخرجوه عن (عقار) هي التركة (بمال) أعطوه له (أو) أخرجوه (عن أحد النقدين بالآخر) أي عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها إليه أو عن فضة – هي التركة – بذهب دفعوه إليه (أو عنهما) أي عن النقدين (بهما) أي بالنقدين بأن كان في التركة دراهم ودنانير، وبدل الصلح أيضا دراهم ودنانير (صح) هذا الصلح في الوجوه كلها (قل البدل

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option to share in what was received or pursue the debtor?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1341)

ويشاركه في المقبوض ويرجعان على الغريم فإذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقه، ثم يكون لشريكه الخيار إن شاء شاركه فيما قبض ويكون الدين بينهما، وإن شاء رجع على المسلم إليه كسائر الديون وكإقالة نصيبه في المبيع المعين. ولهما أن هذا العقد حقهما فلا ينفرد أحدهما بفسخه، وهذا؛ لأن المسلم فيه لم يكن موجودا قبل العقد وجواز التصرف فيه باعتبار وجوبه بالعقد، والعقد قد تم بهما فصار كل واحد منهما بالتصرف كشطر العلة وشطر العلة لا يثبت به شيء من الحكم ما لم يتم ذلك بإجازة الآخر كما لو زوج أحد المعتقين المعتقة بخلاف شراء العين فإن العين أصل لوجود العقد حتى لا يجوز العقد إلا بوجودها فكذا تكون أصلا لصحة الرفع؛ لأن العين موجودة حسا ومعاينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما ولاية التصرف فيها ولا يستفيده بالعقد فكذا رفعه لتمام العلة فيها، وفي المسلم فيه لا يثبت الملك إلا بالعقد ولا ولاية التصرف فيه

إلا به فكان فعلهما علة ثبوت الشركة والولاية؛ ولأنه، لو جاز في نصيبه خاصة بدون إذن شريكه لكان قسمة للدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير إذنه فلا بد من إجازته دفعا للضرر عنه؛ ولأنه يلزم من رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه إلى ذمته والمسلم فيه لا يعود بعد سقوطه؛ ولهذا لو تقايلا، ثم فسخا الإقالة لا تنفسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه ثانيا حتى يسقط عنه ما عاد إلى ذمته، وكذا ثالثا ورابعا إلى أن لا يبقى منه شيء؛ لأن غرضه براءة ذمته ولن يحصل ذلك إلا بسقوط الكل هذا إذا كان رأس المال مخلوطا فلا إشكال فيه، وإن لم يخلطاه ونقد كل واحد منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا؛ لأن المانع كونه يؤدي إلى العود بعد سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنا؛ لأن الدافع يأخذ منه ما دفعه إليه وليس للآخر أن يشركه فيه؛ لأنه لو يدفع إليه شيئا آخر فلا يؤدي إلى عوده بعد سقوطه وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف؛ لأن عدم الجواز عندهما لكونه يؤدي إلى قسمة الدين قبل القبض أو لأن العقد حقهما إلى آخر ما ذكرنا، وقد وجد هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح؛ لأن العلل التي ذكرناها كل واحدة منها مبطلة لكن عند عدم الخلط يبطل بعلة واحدة وعند وجود الخلط بعلل؛ ولأن من أجازه لم يجزه إلا لعدم العلة المعينة، وذلك لا ينهض حجة لعدم الحكم لجواز ترادف العلل على حكم واحد فعدم بعضها لا يدل على عدم الحكم لجواز أن يخلفه غيره على أنا لا نسلم أن صاحبه لا يشاركه في المقبوض إذا لم يخلطا المال بل له أن يشاركه فيه؛ لأن الشركة فيه إنما تثبت لكونهما اشتركا في دين السلم والشركة في دين السلم ثابتة بسبب اتحاد العقد؛ ولهذا لا يقبض أحدهما شيئا من المسلم فيه إلا شاركه فيه صاحبه ولا تأثير لخلط المال فيه ولا لعدمه فكذا في رأس المال عند الفسخ فكان الاحتجاج به باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on partnership and assignment in salam before delivery?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2954)

] والتولية قبل قبضه)(1)، صورة الشركة: أن يقول رب السلم لآخر(2) أعطني نصف رأس المال؛ ليكون(3) نصف المسلم فيه لك. وصورة التولية: أن يقول أعطني مثل ما أعطيت للمسلم(4) إليه حتى يكون المسلم فيه لك. ومن صورة التصرف(5) في رأس المال: أن يعطي بدل رأس المال شيئا آخر. ومن صورة التصرف في المسلم فيه: أن يعطى بدله شيئا آخر. (1) لأن المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز، ولراس المال شبه بالمبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض ففي التولية تمليكه بعوض، وفي الشركة تمليك بعضه بعوض فلا يجوز. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 103) . (2) في أ: الآخر. (3) في ب: لأن يكون. (4) في ف و م: المسلم. (5) في ب: لتصرف.

Sub-topic – Salam Involving Non-Muslims (Wine, Pig, Conversion)

Mas'alah: Is salam (forward sale) valid for wine but not for a pig?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

[منحة الخالق] (قوله فيجوز السلم في الخمر دون الخنزير) لأن السلم في الحيوان لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on salam between dhimmis for wine and pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1246)

ويجوز سلم الذميين في الخمر ولا يجوز في الخنزير فإن أسلم أحدهما بطل والمسلم والنصراني سواء في أحكام السلم ما خلا الخمر، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when wine is owed due to a salam contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

وإن كان الخمر واجبا بسبب السلم.

Mas'alah: What is the effect of the creditor or debtor converting to Islam on a salam contract and the guarantor's liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1346)

ثم أسلم الطالب أو المطلوب بطل السلم، وإذا انفسخ السلم برئ الأصيل وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل،

Mas'alah: What is the ruling on salam contracts involving wine or pork between dhimmis who later convert to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1953)

وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع إليه برأس ماله فإن صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو إلى أجل لم يجز ولو توى مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال ولو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة وقبض الخمر ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم ولو صالح المسلم منها على رأس ماله لم يجز وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه ثم أسلم أحدهما انتقض السلم وعليه قيمة الخنزير، كذا في المبسوط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian contracting salam in wine with another Christian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2652)

وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خمر بكيل معلوم فهو جائز وهذا عندنا بناء على الأصل الذي بينا في كتاب الغصب أن الخمر مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والعصير في حقنا فيجوز السلم فيما بينهم بذكر الكيل والوزن وإن أسلم أحدهما قبل قبض خمر السلم بطل السلم ورد المسلم إليه رأس المال لأن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Christian converting to Islam before receiving the salam goods?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2653)

وجد الخمر مملوكة بالعقد غير مقبوضة فيجعل وجود إسلام أحدهما عند القبض كوجوده عند العقد وهذا لأن قبض المسلم فيه قبض تملك فإنه بعقد السلم ملك المسلم فيه دينا وإنما يتعين ملكه بالقبض فإن كان رب السلم هو الذي أسلم فالمسلم لا يملك الخمر بحكم عقده فإن كان المسلم إليه هو الذي أسلم فليس له أن يملك الخمر من غيره بعقد فعلمنا أنه تحقق فوات قبض المسلم فيه وذلك مبطل للعقد فإن المسلم فيه مبيع ومتى تحقق فوات قبض المبيع بطل البيع كما إذا تحقق ذلك بالهلاك في بيع العين وإن كان قبض بعضه بطل ما بقي وجاز ما قبض لأن ملكه تم في المقبوض فبإسلامه بعد ذلك لا يبطل ولكن إسلامه يمنع من قبض ما بقي فيبطل العقد فيه لفوات القبض وهذا لأن السبب الطارئ يلاقي المنتهي بالعفو عنه والقائم بالرد قال: الله تعالى {وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] فبنزول حكم الربا إنما لزمهم ترك ما لم يقبضوا لا رد ما قبضوا منه فهذا مثله ثم النصراني والمسلم في حكم السلم سواء ما خلا الخمر حتى لا يجوز السلم بينهم في المنقطع لأن فساد ذلك فيما بين المسلمين لعجز العاقد عن تسليم المعقود عليه وهو في ذلك كالمسلمين والسلم بينهم

في الخنزير لا يجوز بمنزلة السلم في الشاة بين المسلمين لأن امتناع جواز السلم في الحيوان لمعنى الجهالة وهم يستوون في ذلك بالمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on wine in a salam contract when both parties embrace Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4058)

ولو كانت الخمر سلما – والمسألة بحالها – فإن أسلم الطالب والمطلوب سقطت لا إلى بدل لانفساخ العقد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract for wine when one of the two Muslim investors converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4266)

وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر، ثم أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم ورجع إليه رأس ماله؛ لأن إسلامه يمنعه من قبض الخمر بحكم السلم. (ألا ترى) أن الخمر لو كانت مبيعا عينا بطل العقد بإسلامه قبل القبض، فإذا كانت مملوكة بالعقد دينا أولى، فإن صالح من رأس ماله على طعام بعينه أو إلى أجل لم يجز؛ لأن أصل السلم كان صحيحا، فإنما عاد إليه رأس المال بعد صحة السلم ببطلان العقد فهو بمنزلة ما لو عاد إليه بالإقالة، وقد بينا أن الاستبدال بالمال بعد الإقالة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian partner's right to share in the capital recovered by a Muslim partner after conversion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4266)

ولو توي لنصراني مال من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال؛ لأن أصل رأس المال كان مشتركا بينهما، وقد عاد إلى أحدهما بصفة بطريق لا يمكن رده، وهو الإسلام فيكون للآخر حق المشاركة معه في المقبوض إذا توي ماله على المسلم إليه من الخمر؛ لأن سلامة المقبوض له كانت بشرط أن يسلم ما بقي من الخمر للآخر، وهو بمنزلة دين مشترك بين اثنين إذا صالح أحدهما المديون على شيء وأجاز الآخر اتباع المديون بنصيبه، ثم توي ما عليه، فإنه يكون له أن

يشارك صاحبه فيما قبض فهذا مثله،

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract between Christians involving wine when one converts after delivery?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4267)

ولو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة وقبض الخمر، ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم؛ لأن الإسلام طرأ بعد قبض الحرام، وإنما بقي من حكم العقد قبض الحنطة والإسلام لا يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a salam contract involving a pig and wine when one party converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4267)

وإذا أسلم نصراني إلى نصراني خنزيرا في خمر وقبض الخنزير واستهلكه، ثم أسلم أحدهما انتقض السلم؛ لأن الحرام مملوك بالعقد غير مقبوض حين طرأ الإسلام وعليه قيمة الخنزير؛ لأن الخنزير ليس من ذوات الأمثال وحين استهلكه كان هو مالا متقوما في حقهما فيحول حكم رأس المال إلى قيمته. (ألا ترى) أنهما لو تقايلا قبل الإسلام وجب رد قيمة الخنزير، وكذلك إذا أسلم أحدهما حين انتقض به السلم بخلاف الأول، فإن الخمر من ذوات الأمثال، ولو استهلكها، ثم تقايلا قبل الإسلام كان الواجب الرد مثل تلك الخمر والإسلام يمنع استحقاق تلك أو قيمتها بالإقالة للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian contracting salam for wine with another Christian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2618)

13042 - وكذلك الجواب إن ألزموا النصراني يسلم إلى النصراني في الخمر، ويجوز أن يسلم أحدهما فيتعذر التسليم؛ لأن هذا لا يمكن رفعه عن العقد.

Mas'alah: Why is a free person capable of receiving salam while a slave is not?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1442)

[حاشية الشلبي] قوله لأن العاقد فيه أهل) أي لأن القابل للسلم هو الحر والحر قادر لكونه مالكا للأشياء والعبد لا يملك لكونه عاجزا. اهـ. أتقاني.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries:** 3417 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries:** 19072 | **kitabs:** 74 | **source pages:**

6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al–Hukkam Sharh Majallat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**:

2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al-Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | entries: 2088 | kitabs: 58 | source pages: 222

Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | entries: 2221 | kitabs: 46 | source pages: 523

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al–Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al–Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549